



Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







نَهَايَةُ الْمَحْتَجِّ

إِلَى

شَرْحِ الْمِنْصَلَجِ

فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تَأليف

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة

ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري

الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ٤٤٤ هجرية

ومعه

حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري

المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ

وبالهامش

حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد

المعروف بالنعرجي الرشيدى المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ

v. 3

الجزء الثالث

مكتبة جامعة القاهرة - مصر

١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م / ٨٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

(فصل)

في دفن الميت وما يتعلق به

(أقل القبر) المحصل للواجب (حفرة تمنع) بعد درمها (الرائحة) أن تطهر منه فتؤذي الحى (و) تمنع (السبع) عن نبشها لأكل الميت ، إذ حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار ريحه المستلزم للتأذى بها واستقذار جيفته ، فلا بد من حفرة تمنع ذينك . قال الرافعي : والغرض من ذكرها إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما اه وظاهر أنهما غير متلازمين كالفساق التي لا تنكح الرائحة مع منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها ، وقد قال السبكي في الاكتفاء بالفساق نظر لأنها ليست معدة لكم الرائحة ولأنها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا . قال : وقد أطلقوا تحريم إدخال ميت على ميت لما فيه من هتك الأول وظهور رائحته فيجب إنكار ذلك اه ومعالم أن ضابط الدفن الشرعى مامر ، فإن منع ذلك كفى وإلا فلا سواء أكان فسقية أم غيرها وعلم من قوله حفرة عدم الاكتفاء بوضعه على وجه الأرض والبناء عليه بما يمنع ذينك . نعم لو تعذر الحفر لم يشترط كما لومات بسفينة والساحل بعيد أو به مانع فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ،

(فصل)

في دفن الميت وما يتعلق به

(قوله وما يتعلق به) أى الميت كالتغزية (قوله والغرض من ذكرهما) أى الرائحة والسبع (قوله ولأنها ليست على هيئة الدفن) يؤخذ منه أنها لا تنكح وإن فرض منعها الرائحة وكان صورة وضعها أنها محفورة في الأرض قبل بنائها وأولى منها بعدم الاكتفاء مالو كانت مبنية على وجه الأرض (قوله المعهود شرعا) بل هى على صورة البيوت المبنية تحت الأرض فهى لا تتقاعد عن المغارات التى فى الجبال وهى لا تنكح فى الدفن وقوله وقد قال السبكي الخ عبارة حج وقد قطع ابن الصلاح والسبكي وغيرهما بحرمه الدفن فيها (قوله ومعالم أن ضابط الدفن الشرعى) يفيد أنه لا بد من منع الرائحة والسبع وإن كان الميت فى محل لا تصل إليه السباع أصلا ولا يدخله من يتأذى بالرائحة بل وإن لم تكن له رائحة أصلا كأن جفّت وقد تقدم ذلك عن سم على منهج (قوله) وسواء كان فسقية) أى حيث قيل بجواز الدفن فيها (قوله بما يمنع ذينك) وفى حكمه حفرة لا تمنع مامر إذا وضع فيها ثم بنى عليه ما يمنع ذلك فلا يكتفى (قوله كما لومات بسفينة) أى أو كانت الأرض خوّارة أو ينبع منها ما يفسد الميت وأكفانه كالفساق المعروفة ببولاق ولا يكفون الدفن بغيرها

893,199
R145

v.3

[فصل]

في الدفن

(قوله وما يتعلق به) أى بالدفن خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ من ترجيع الضمير إلى الميت ويرد عليه أن المتعلق بالميت أعم من الدفن كالصلاة والكفن وغيرها وليس شىء من ذلك مذكورا فى الفصل (قوله المحصل) بالرفع أو بالجر (قوله ومعالم أن ضابط الدفن الشرعى ما مر) من جملة ما مر كونه حفرة فلا تنكح الفساق التى على وجه الأرض كما يصرح به قوله بعد وعلم من قوله حفرة الخ ولعل هذا محمل كلام السبكي .

ثم يجعل بين لوحين لثلا ينفخ ثم يلقى لينبذه البحر إلى الساحل وإن كان أهله كفاراً الاحتمال
 أن يجدهم مسلم فيدفنه ، ويجوز أن يشغل لينزل إلى القرار وإن كان أهل البر مسالمين . أما إذا
 أمكن دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع فيلزمهم التأخير ليدفنوه فيه (ويندب أن يوسع) بأن
 يزداد في عرضه وطوله (ويعمق) بالعين المهملة وقيل بالمعجمة وهو الزيادة في النزول الخبر « أنه
 صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد: احفروا وأوسعوا وأعمقوا » وفي المجموع : يستحب أن يوسع
 القبر من قبل رجله ورأسه أى فقط وكذا رواه أبو داود ، والمعنى يساعده ليصونه مما يلي ظهره
 من الانقلاب (قائمة وبسطة) أى قدرهما من رجل معتدلهما بأن يقوم باسطة يديه مرفوعتين
 لأن عمر رضى الله عنه أوصى بذلك ، ولأنه أبلغ في المقصود وهما أربعة أذرع ونصف كما صوبه
 المصنف ، وحمله الأذرع على ذراع اليد ، وقول الرافعي إنها ثلاثة ونصف على الذراع المعروف
 (واللحد) بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فهما . والمراد أن يحفر في أسفل بجانب القبر القبلى
 مائلاً عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره (أفضل من الشق) بفتح المعجمة بخط المصنف وهو
 أن يحفر قعر القبر كالنهر ويبني جانبا بلين أو غيره مما لم تسمه النار ويجعل بينهما شق يوضع فيه
 الميت ويسقف عليه بلين أو خشب أو حجارة وهو أولى ،

(قوله ثم يجعل بين لوحين) أى ندبا (قوله ثم يلقى لينبذه) من باب ضرب اه مختصر صحاح
 (قوله وإن كان أهله) أى الساحل (قوله فيلزمهم التأخير ليدفنوه) قد يؤخذ منه أنه لا يجوز
 إرساله في البحر بلا جعل بين لوحين وبلا تثقيب وأظهر في الدلالة على عدم جواز إرساله بلا تثقيب
 ولا شد بين ألواح قول شيخنا الزيادى فان ألقى فيه بدون جعله بين لوحين وثقل لم يأموا انتهى
 فان مفهومه أنهم يأمون لو ألقوه بلا تثقيب ، وفي شرح البهجة ما يوافق كلام شيخنا الزيادى (قوله
 ويندب أن يوسع الخ) وينبغى أن يكون ذلك مقدار ما يسع من ينزل القبر ومن يدفنه لأزيد
 من ذلك لأن فيه تحجيراً على الناس (قوله ويعمق) قال سم على منهج . فان قلت : ما حكمة
 التوسيع والتعميق ؟ قلت يجوز أن يقال التوسيع مع أن فيه إكراماً للميت فإن في إزال الشخص
 في المكان الواسع إكراماً له وفي إزاله في المكان الضيق نوع إهانة له أرفق بالميت وبمن ينزله
 القبر لأنه إذا اتسع أمكن أن يقف فيه المنزل إذا تعدد للحاجة وأمن من انصدام الميت بجدران
 حال إزاله ونحو ذلك ، والغرض كتم الرائحة والسبع والتعميق أبلغ في حصول ذلك . فان قلت :
 هلا طلب زيادة على قائمة وبسطة ؟ قلت القائمة والبسطة أرفق بالميت والمنزل لأنه يمكن مع ذلك
 من تناوله بسهولة ممن على شفير القبر بخلافه مع الزيادة فليتأمل اه (قوله احفروا) بكسر
 الهمزة من باب ضرب (قوله والمعنى يساعده ليصونه) أى ولا يوسع خلفه ليصونه مما يلي الخ
 وما ذكره في المجموع محمول على الشق واللحد ليلاقى قول المصنف : ويندب أن يوسع ويعمق
 وفرضه حجج فيهما أو يقال ما في المجموع ضعيف (قوله بأن يقوم باسطة يديه) أى غير قابض
 لأصابعهما (قوله وقول الرافعي إنها ثلاثة ونصف) أى الأذرع (قوله على الذراع المعروف)
 أى الذى اعتيد النرع به وهو المسمى عندهم بذراع النجار أى وهى تقرب من الأربعة ونصف
 بذراع الأدمى فلا تخالف بينهما (قوله القبلى) أى فان حفروا في الجهة المقابلة لها كره (قوله
 مما لم تسمه النار) أى الأولى ذلك (قوله أو حجارة) أى من حجارة الجبل المعروفة .

ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت (إن صلبت الأرض) لأنه الذي فعل به صلى الله عليه وسلم . أما الرخوة وهي التي تهاور ولا تماسك فالشق أفضل خشية الانهيار (ويوضع) ندبا (رأسه) أي الميت (عند رجل القبر) أي مؤخره الذي سيصير عند سفله رجل الميت (ويسل) الميت (من قبل رأسه) سلا (برفق) من غير عنف لأنه السنة في إدخاله . أما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابة أنه من السنة . وأما السل فلما صح أنه فعل به صلى الله عليه وسلم ، وما قيل من أنه أدخل من قبل القبلة ضعفه البيهقي وغيره وإن حسنه الترمذي مع أن ذلك لا يمكن لأن شق قبره لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار فلا محل هناك يوضع فيه قاله في المجموع عن الشافعي وأصحابه (ويدخله القبر الرجال) متى وجدوا وإن كان الميت أنثى بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالباً لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم أبا طلحة أن ينزل في قبر ابنته أم كلثوم مع أن لها محارم من النساء كفاطمة وغيرها رضى الله عنهم . نعم يندب لمن كان في المجموع أن يلين حمل المرأة من مغتسلها إلى التعش وتسليمها لمن في القبر وحل ثيابها فيه وما وقع في المجموع تبعاً لراوى الحديث أنها رقية رده البخاري في تاريخه الأوسط لأنه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولادفنها أي لأنه كان بيد (وأولاهم) أي الرجال بذلك (الأحق بالصلاة) عليه درجة وقد مر بيانه وخرج بدرجته الأولى بها صفة إذ الأفقه أولى من الأسن الأقرب ، والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا عكس مافي الصلاة عليه ، والمراد بالأفقه الأعم بذلك الباب . قلت : كما قال الرافعي في الشرح (إلا أن تكون امرأة مزوجة

(قوله الأحق بالصلاة عليه درجة) أي والصورة أنهم متفقون في صفة الفقه أو عدمها بقرينة ما يأتي (قوله الأولى بها صفة) المراد بالصفة هنا خصوص الفقه لا مطلق الصفة كما يعلم من كلامه وحينئذ فقد يقال لأي معنى لم يبق المتن على إطلاقه ليكون أفيد ثم يستثنى منه الأفقه . واستثناء صورة واحدة من المتن مع إبقائه على إطلاقه أسهل من إخراجها عن إطلاقه لأجل هذه الصورة (قوله عكس مافي الصلاة) هو عكس مافي الصلاة من جهتين : الأولى تقديم مراعاة الصفة على الدرجة إذ الذي مر في الصلاة النظر للدرجة أولاً فإن استوت نظر إلى الصفة . الثاني تقديم الفقيه على الأسن .

(قوله ويرفع السقف قليلا) هل ذلك وجوباً لئلا يزرى به اه سم على حجج والظاهر أنه كذلك للعادة المذكورة (قوله ويدخله القبر) أي ندبا حجج (قوله الرجال) ينبغي أن المراد بهم ما يشمل الصبيان حيث كان فيهم قوة (قوله بخلاف النساء لضعفهن) أي فيكون مكروهاً خروجاً من خلاف من حرّمه ، وعبارة الخطيب وظاهر مافي المختصر وكلام الشامل والنهاية أن هذا واجب على الرجال عند وجودهم وتمكنهم واستظهاره الأذرعى وهو ظاهر (قوله أن يلين حمل المرأة من مغتسلها) وكذا من الموضع الذي هي فيه بعد الموت إلى الغتسل إن لم يكن فيه مشقة عليهن (قوله وحل ثيابها فيه) مثله في النهج وعبارة حجج شدادها فيه أي فيحمل كلامهما عليه (قوله إذ الأفقه أولى من الأسن) أي فالفاضل صفة يقدم على غيره وإن كانت درجته أقرب فليس التقديم بالصفة مخصوصاً بالمستويين في الدرجة وعبارة سم على منهج قوله درجة قال في شرح الهجة أي من حيث الدرجات لالصفات فإنه يقدم هنا الأفقه أي بالدفن على الأقرب والأسن والبعيد الفقيه على الأقرب غير الفقيه وتم بالعكس و يؤخذ من ذلك تقديم الفقيه على الأسن غير الفقيه وهو مساو لما مرّ ثم اه وقوله و يؤخذ الخ أي عند الاستواء في الدرجة وإن لم يساو ما مرّ ثم فتأمل . لا يقال قوله فإنه يقدم هنا الأفقه الخ فيه التقديم بالصفات فيخالف مراتبه عليه من أن التقديم بالدرجات لالصفات . لأننا نقول معنى الكلام أنه إذا تجردت الدرجات راعينا مافي الصلاة ، وإذا وجدت الصفات لم يراع مافي الصلاة وليس معناه أننا لا نتقدم إلا بالدرجات ولا نتقدم بالصفات كما يتوهم والأصوب أن يجاب بأن معنى قوله لالصفات أي المعتبرة في الصلاة ولم تقدم هنا بالصفات المقدم بها في الصلاة بل بعكسها فلا إشكال بوجه فليتأمل (قوله عكس مافي الصلاة عليه) ولا خلاف أن الوالى لاحق له هنا في الصلاة قاله ابن الرفعة ونازعه الأذرعى بأن القياس أنه أحق فله التقديم أو التقدم اه حجج ثم رأيت قوله الآتى : والوالى هنا لا يقدم على القريب جزماً .

فأولاهم) أى الرجال بادخالها القبر (الزوج) وإن لم يكن له فى الصلاة عليها حق (والله أعلم) لنظره فى الحياة مالا ينظر إليه غيره ويليه الأئمة والأشبه كما قاله الشيخ تقديم محارم الرضاع ومحارم المصاهرة على عبدها قال الأذرى وقد يقال إن العينين والهم من الفحول أضعف شهوة من شباب الحصيان فيقدمان عليهم ثم الأقرب فالأقرب من المحارم ثم عبدها لأنه كالمحرم فى النظر ونحوه ثم المسوخ ثم المحبوب ثم الحصى لضعف شهوتهم ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها ثم العصابة الذى لا محرمية له كبنى عم ومعتق وعصبته كترتيبهم فى الصلاة ثم من لا محرمية له كذلك كبنى خال وبنى عممة ثم الأجنبى الصالح الخبر أبى طلحة ثم الأفضل فالأفضل ثم النساء كترتيبهن فى الغسل والحنائى كالنساء، ولو استوى اثنان درجة وفضيلة وتنازعا أقرع بينهما كما قال الأسنوى والسيد فى الأمة التى تحل له كالزوج كما بحثه بعض شراح الكتاب. وأما غيرها فهل هو معها كالأجنبى أولا الوجه لا وإن لم يكن بينهما محرمية لأنه فى النظر ونحوه كالمحرم وهو أولى من عبد المرأة إذ المالكية أقوى من المالوكية. وأما العبد فهو أحق بدفنه من الأجنبى حتما والوالى هنا لا يقدم على الترتيب جزما وقضية كلامهم أن الترتيب مستحب لا واجب ولا ينافيه قولهما عن الإمام لا أرى تقديم ذوى الأرحام محتوما بخلاف المحارم لأنهم كالأجنبى فى وجوب الاحتجاب لأن مراده لا أراه حتما فى تأدية السنة، بخلاف الجمهور فانهم يرونه،

(قوله فأولاهم الزوج الخ) وقد يشكل عليه تقديمه صلى الله عليه وسلم أبى طلحة وهو أجنبى مفضل على عثمان مع أنه الزوج الأفضل والعذر الذى أشير إليه فى الخبر على رأى وهو أنه كان وطىء سرية له تلك الليلة دون أبى طلحة ظاهر كلام أئمتنا أنهم لا يعتبرونه لكن يسهل ذلك أنها واقعة حال ويحتمل أن عثمان لفرط الحزن والأسف لم يثق من نفسه بأحكام الدفن فأذن أو أنه صلى الله عليه وسلم رأى عليه آثار العجز عن ذلك فقدم أبى طلحة من غير إذن وخصه لكونه لم يقارف تلك الليلة. نعم يؤخذ من الخبر أن الأجنبى المستوين فى الصفات يقدم منهم من بعد عهده بالجماع لأنه أبعد عن مذكر يحصل له ولو ماس المرأة اه حجج ولا يرد أنهم قالوا فى الجمعة إنه يسن أن يجمع ليلتها ليصكون أبعد عن الميل إلى من يراه من النساء لأننا نقول الغرض ثم كسر الشهوة وهى حاصلة بالجماع تلك الليلة والغرض هنا أنه يكون أبعد من تذكر النساء وبعده العهد بهن أقوى فى عدم التذكر (قوله ويليه) أى الزوج (قوله ومحارم المصاهرة) وقياس ما تقدم فى الغسل من أن الظاهر تقديم محارم الرضاع على محارم المصاهرة أنه هنا كذلك ثم رأيت فى سم على منهج (قوله وقد يقال إن العين الخ) أى من الأجنبى (قوله ثم الأقرب فالأقرب) أى بعد الأئمة من المحارم الأقرب الخ ويقدم من المحارم محرم النسب على محرم الرضاع ومحرم الرضاع على العبيد كما علم مما مر ولو ذكر حكمه بعد قوله ثم عبدها لكان أولى وكذا لو أخرج قوله قال الأذرى الخ عن قوله ثم الحصى الخ لكان أولى (قوله ثم المسوخ) أى الأجنبى وينبغى أيضا تقديمه على ما بعده بالنسبة لعبدها (قوله والحنائى كالنساء) وينبغى تقديمهم على النساء لاحتمال ذكورتهم (قوله أقرع) أى ندبا (قوله والسيد فى الأمة) أى فيقدم (قوله وهو أولى) راجع لقوله وإن لم يكن بينهما محرمية (قوله فهو أحق بدفنه من الأجنبى) قضيته أن أقارب العبد تقدم على سيده وهو قياس ما فى الصلاة وتقدم لنا عند قول المصنف ثم ذوى الأرحام أنه قد يقال إن السيد أولى لأن دفنه من مؤن تجهيزه وهى على السيد.

حتما فيها (ويكونون) أى المدخولون لميت القبر (وترا) استحبابا واحدا أو ثلاثة فأكثر بحسب الحاجة للاتباع فى الواحد رواه أبو داود، ولما صح أنه صلى الله عليه وسلم دفنه على والعباس والفضل. وفى رواية بدل العباس وأسامة وعبد الرحمن بن عوف ونزل معهم خامس. وفى رواية على والفضل وقم وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل معهم خامس. أما الواجب فى المدخل له فهو ما تحصل به الكفاية (ويوضع فى اللحد) أو غيره (على يمينه) ندبا كما فى المجموع والروضة وإن صوّب الأسنوى قول الإمام وجوبه اتباعا للسلف والخلف وكلاضطجاع عند النوم فإن وضع على اليسار كره وهو مراد المجموع بقوله خلاف الأفضل بدليل قوله عقبه كما سبق فى المصلى مضطجعا والذى قدمه إنما هو الكراهة، ويوجه (للقبلة) حتما تنزيلا له منزلة المصلى، فإن دفن مستدبرا أو مستلقيا نبش حتما إن لم يتغير وإلا فلا ولثلاث يتوهم أنه غير مسلم كما يعلم مما يأتى، ويؤخذ من قوله أنه كالمصلى عدم وجوب الاستقبال بالكافر القبلة علينا وهو كذلك فيجوز استقباله واستدباره. نعم لو ماتت ذمية وفى جوفها جنين مسلم جعل ظهرها للقبلة وجوبا ليتوجه الجنين للقبلة حيث وجب دفنه لو كان منفصلا إذ وجه الجنين لظهر أمه وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار (ويُسند وجهه) استحبابا فى هذا والأفعال المعطوفة عليه وكذا رجلاه (إلى جداره) أى القبر ويقوس لثلاث ينكب (و) يسند (ظهره بلبنة) طاهرة (ونحوها) كطين لينعه عن الاستلقاء على قفاه ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر.

(قوله أو مستلقيا) أى غير مستقبل كما هو ظاهر
(قوله والأفعال المعطوفة عليه) انظره مع ماسياتى فى فتح اللحد

(قوله حتما) أى من غير تردد للأصحاب فى ذلك (قوله والوالى هنا لا يقدم على القريب جزما) عبارة حج ولا خلاف أن الوالى لاحق له هنا قاله ابن الرفعة ونازعه الأذرى بأن القياس أنه أحق فله التقديم أو التقدّم (قوله بحسب الحاجة) أى فلو انتهت باثنين مثلا زيد عليهما ثالث مراعاة للوترية (قوله ونزل معهم خامس) وهو العباس كما قاله ابن شعبة (قوله ويوجه للقبلة حتما) وقع السؤال فى الدرر عما لو مات ملتصقان ماذا يفعل بهما، ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر فضلها ليوجه كل منهما للقبلة ولأنه بعد الموت لا ضرورة إلى بقائهما ملتصقين ونقل عن بعض الهوامش الصحيحة ما يوافق (قوله أو مستلقيا نبش) ظاهره ولو للقبلة وعبارة الشيخ عميرة نصها: لو جعل القبر ممتدا من قبلى إلى بحرى وأضجع على ظهره وأخصاه للقبلة ورفع رأسه قليلا كما يفعل فى المحتضر هل يجوز ذلك أو يحرم لم أر من تعرض له والظاهر التحريم ثم رأيت فى حج التصريح بالحرمه أيضا وسيأتى ذلك فى كلام الشارح أيضا بعد قول المصنف فى الزيادة أو دفن لغير القبلة الخ (قوله عدم وجوب الاستقبال بالكافر الخ) أى ولا عليهم لأنهم وإن كانوا مخاطبين بفروع الشريعة لكن الميت لكفره لا احترام له حتى يستقبل به وإنما قال علينا لأن المسلمين هم الذين يعتقدون احترام القبلة (قوله نعم لو ماتت ذمية) أى أما المسامة فتراعى هى لا مافى بطنها (قوله وفى جوفها جنين مسلم) قال حج نفخت فيه الروح اه وهو قد يؤخذ من قوله حيث وجب دفنه لأن الظاهر أن المراد من بلغ فى بطنها أربعة أشهر لأنه لو كان منفصلا لوجب دفنه (قوله وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار) أى وجوبا قال فى الروضة ولا يدفن مسلم فى مقبرة الكفار ولا كافر فى مقبرة المسلمين قال فى الخادم ثم لا يخفى أنه حرام ولهذا قال فى النخائر لا يجوز بالاتفاق اه وانظر إذا لم يوجد موضع صالح لدفن الذمى غير مقبرة المسلمين ولا أمكن نقله لصالح لذلك هل يجوز دفنه حينئذ فى مقبرة المسلمين ولو لم يمكن

ويفضى بخده الأيمن إليه أو إلى التراب قال في المجموع بأن ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب (ويسد فتح اللحد) بفتح الفاء وسكون التاء المثناة الفوقية وكذا غيره (بلبن) وهو طوب لم يحرق ونحوه كطين لقول سعد فيما مرّ وانصبوا على اللبن نصبا ولأن ذلك أبلغ في صيانة الميت عن نبسه ونقل المصنف في شرح مسلم أن اللبنة التي وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم تسع (ويحتمل) بيديه جميعا (من دنا) من القبر (ثلاث حثيات تراب) من تراب القبر ويكون الحثي من قبل رأس الميت «لأنه صلى الله عليه وسلم حثي من قبل رأس الميت ثلاثا» رواه البيهقي وغيره بإسناد جيد ولما فيه من إسرار الدفن والمشاركة في هذا الغرض وإظهار الرضا بما صار إليه الميت وظاهر صنيع المصنف أن أصل سدّ اللحد مندوب كسابقه ولاحتة فيجوز إهالة التراب عليه من غير سدّ وبه صرح جمع لكن بحث آخرون وجوب السدّ كما عليه الإجماع الفعلي من زمنه صلى الله عليه وسلم إلى الآن فتحرم تلك الإهالة لما فيها من الإضرار وهتك الحرمة وإذا حرّمنا مادون ذلك ككبه على وجهه وحملة على هيئة مزرية ،

(قوله لقول سعد فيما مرّ)
تبع فيه شرح الروض مع
أنه لم يمرّ في كلامه بخلاف
شرح الروض فإنه أحال
على ما قدمه (قوله وظاهر

صنيع المصنف أن أصل
سدّ اللحد مندوب)
الظاهر أن هذا مختار
الشارح لتقديمه إياه على
مقابله وبقريته جزمه فيما
قدمه عقب قول المصنف
ويسند وجهه ثم رأيت
الشهاب سم نقل عن
إفتاء الشارح حرمة
الإهالة الآتية .

دفعه إلا في لحد واحد مع مسلم هل يجوز للضرورة فيه نظر ويحتمل الجواز للضرورة لأنه لا سبيل إلى تركه من غير دفن فليحرمه سم على منهج ويقال مثله في المسلم الذي لم يتيسر دفنه إلا مع النميمين (قوله ويفضى) أي ندبا بخده الأيمن إليه أو إلى التراب قال حج وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان عند النوم يضع خده الأيمن على يده اليمنى فيحتمل دخولها في نحو اللبنة ويحتمل عدمه لأن الندلّ فيها هو من جنس اللبنة أظهر (قوله ويسدّ فتح اللحد) أي وجوبا (قوله بلبن) أي ندبا .

فرع — لو لم يوجد إلا لبن لغائب هل يجوز أخذه كما في الاضطرار لا يبعد الجواز إذا توقف الواجب عليه ثم رأيت فيه كلاما لحجج في فتاويه اه سم على منهج (قوله ويحتمل بيديه جميعا) أي بعد سدّ اللحد وإن كانت المقبرة منبوشة وهناك رطوبة لأنه مطلوب (قوله ثلاث حثيات) وينبغي الاكتفاء بذلك مرة واحدة وإن تعدد المدفون .

فرع — لو وضع الميت في القبر في غير لحد ولا شق وأهيل التراب على جثته فالوجه تحريم ذلك لأن فيه إضرار به وانتهى كالحرمته ثم رأيت مرّ أفتى بحرمة ذلك وبلغني من ثقة أن شيخنا الشهاب برّ كان يقول بحرمة ذلك اه سم على منهج .

فائدة — وجد بخط شيخنا الإمام تقي الدين العلوّي وذكر أنه وجد بخط والده قال وجدت ما مثاله حدثني الفقيه أبو عبد الله محمد الحافظ بالاسكندرية بزأوته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أخذ من تراب القبر حال الدفن بيده أي حال إرادته وقرأ عليه إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات وجعله مع الميت في كفنه أو قبره لم يعد ذلك الميت في القبر» اه علقمي ، وينبغي أولوية كونه في القبر أي التراب إذا كانت المقبرة منبوشة لا في الكفن (قوله من تراب القبر) ولعل أصل السنة يحصل بغير ترابه أيضا أخذًا من التعليل بأن ذلك للرضا بما صار إليه الميت فليتأمل اه سم على منهج ، وبقي ما لو فقد التراب فهل يشير إليه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني .

فهذا أولى اه ويجرى ما ذكر في تسقيف الشق، وفي الجواهر لو اتهدم القبر تخير الولي بين تركه وإصلاحه ونقله منه إلى غيره اه ووجهه أنه يعتذر في الدوام ما لا يعتذر في الابتداء وألحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه ومعلوم أن الكلام حيث لم يخش عليه نحو سبع أو يظهر منه ريح وإلا وجب إصلاحه قطعاً والتعبير بالحشيات هو الأفصح من حثي يحثي حثياً وحشيات ويجوز حثاً يحثو حثوا وحثوات ويسن أن يقول مع الأولى -منها خلقناكم- ومع الثانية -وفيها نعيدكم- ومع الثالثة -ومنمنا نخرجكم تارة أخرى- زاد المحب الطبري اللهم لقنه عند المسئلة حجته ، وفي الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه ، وفي الثالثة اللهم جاف الأرض عن جنبه . وضابط الدنو ما لا تحصل معه مشقة لها وقع فيما يظهر فمن لم يذن لايسن له ذلك دفعا للمشقة في الذهاب إليه لكن قال في الكفاية إنه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد أيضا ، واستظهره الولي العراقي وهو المعتمد على أنه يمكن الجمع بينهما بحمل الأول على التأكيد (ثم يهال) أى يصب التراب على الميت (بالمساحي) بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهي آلة تمسح الأرض بها ولا تكون إلا من حديد بخلاف الجرفة قاله الجوهري والميم زائدة لأنها مأخوذة من السحو أى الكشف وظاهر أن المراد هنا هي أو ما في معناها وحكمة ذلك إسراع تكميل الدفن وإنما كان ذلك بعد الحثي لأنه أبعد عن وقوع اللبنت وعن تأذى الحاضرين بالغبار (ويرفع القبر) بدارنا معشر المسامين (شبرا) تقريبا أى قدره (فقط) ليعرف فيزار ويحترم وكقبره صلى الله عليه وسلم كما صححه ابن حبان فان لم يرتفع ترابه شبرا زيد كما بحثه الشيخ وهو ظاهر بل قد يحتاج للزيادة كأن سفته الريح قبل إتمام حفره أو قل تراب الأرض لكثرة الحجارة .

(قوله والميم زائدة) لعله سقط ألف قبل الواو من نسخ الشارح لأنا إذا أخذناها من المسح كما تقدم كانت الميم أصلية وإنما تظهر زيادتها إن أخذناها من السحر فهو قول مقابل للأول

(قوله فهذا أولى) ظاهره وإن لم يصل التراب إلى جسد الميت للعللة المذكورة ولو قيل بأن محل ذلك حيث كان يصل التراب إلى جسده وأما إذا لم يصله فلا يحرم ذلك لم يكن بعيدا ثم رأيت عبارة شيخنا الزياى قوله وأن سد اللحد الخ أما أصل السد فواجب إن أدى عدمه إلى إهالة التراب عليه وإلا فنسب وعلى هذا يحمل قول الشارح في غير هذا الكتاب أن السد مندوب رملي (قوله يحثو حثوا) عبارة المحلى وقوله حشيات من يحثي لغة في يحثو اه وفيه إشعار بأن يحثو أفصح من يحثي وعبارة الشارح تخالفه وفي كلام المختار ما يوافق كلام المحلى رحمه الله تعالى (قوله زاد المحب الطبري) أى في الأولى اللهم لقنه الخ لعل الحكمة في جعل هذا مع الأول وما بعده مع الثانية الخ أن أهم أحوال الميت بعد وضعه في القبر سؤال الملكين فناسب أن يدعى له بتلقين الحجة وبعد السؤال تصعد الروح إلى ما أعد لها فناسب أن يدعى له بفتح أبواب السماء لروحه وبعده يستقر الميت في قبره فناسب أن يدعى له بمجافاة الأرض عن جنبه (قوله عند المسئلة) أى السؤال وقوله حجته أى ما يحتاج به على صحة إيمانه وإطلاقه يشمل ما لو لم يكن الميت ممن يستل كالطفل وإطلاقه يشمل أيضا ما لو قدم الآية على الدعاء أو آخرها وينبغي تقديم الآية على الدعاء أخذا من قوله زاد المحب الخ (قوله اللهم افتح أبواب السماء لروحه) ولا ينافي هذا أن روحه يصعد بها عقب الموت. لأننا نقول ذلك الصعود للعرض ثم يرجع بها فتكون مع الميت إلى أن ينزل قبره فتلبسه للسؤال ثم تفارقه وتذهب حيث شاء الله (قوله وهو شامل للبعيد أيضا) أى وللنساء أيضا ومعلوم أن محله حيث لم يؤد قربها من القبر إلى الاختلاط بالرجال (قوله بخلاف الجرفة) أى فانها تكون من الحديد أو من غيره (قوله أى قدره فقط) أى فلو زاد عليه كان مكروها (قوله فان لم يرتفع ترابه شبرا زيد) أى ولو من المتبرة المنبوشة .

أمالومات مسلم بدار الكفر فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرض له الكفار إذا رجع المسلمون قاله المتولى وكذا لو كان بموضع يخاف نبشه لسرقة كفننه أو عداوة أو نحوها كما قاله الأسنوي وألحق الأذرعى به أيضا مالومات ببلد بدعة وخشى عليه من نبشه وهتكه والتخيل به كما فعلوه ببعض الصلحاء وأحرقوه (والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه) لأن قبره صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه كانت كذلك كما صح عن القاسم بن محمد ، وورد أنه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه إبراهيم ، فلا يؤثر في ذلك كون التسطيح صار شعارا للروافض إذ السنة لا تترك بموافقه أهل البدع فيها وقول على رضي الله عنه «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لأدع قبراً مشرفاً إلا سويته» لم يرد به تسويته بالأرض بل تسطيحه جمعاً بين الأخبار ومقابل الصحيح أن تسنيمه أولى لما مر (ولا يدفن اثنان في قبر) أى لحد وشق واحد ابتداء بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع ذكره في المجموع وقال إنه صحيح ، فلو دفنهما ابتداء فيه من غير ضرورة حرم كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى وإن اتحد النوع كرجلين أو امرأتين أو اختلف وكان بينهما محرمة ولو أتا مع ولدها وإن كان صغيراً أو بينهما زوجية أو مملوكية كما جرى عليه المصنف في مجموعته تبعاً للسرخسي لأنه بدعة وخلاف ما درج عليه السلف ولأنه يؤدي إلى الجمع بين البرّ التقى والفاجر الشق وفيه إضرار بالصالح بالجار السوء ، وفي الأم : ويفرد كل ميت بقبر إلى أن قال فإن كانت الحال ضرورة مثل أن تكثر الموتى ويقبل من يتولى ذلك فإنه يجوز أن يجعل الاثنتين والثلاثة في القبر ، وعبرة الأنوار : ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء الا لضرورة متأكدة هودليله ظاهر كما في الحياة ،

(قوله فلا يرفع قبره) هل ذلك واجب أو مندوب وينبغي أن يكون ذلك واجبا إذا غلب على الظن فعلهم به ذلك (قوله وقبرى صاحبيه كانت كذلك) أى في ابتداء الأمر ما بعد إحداهما فلا ندرى صحتها لكن في حجة مانصه ورواية البخارى أنه سم حملها البيهقي على أن تسنيمه حادث لما أسقط جداره وأصلح زمن الوليد وقيل عمر بن عبد العزيز اه وهى صريحة في أن التسنيم حصل بعد وفيه أيضا لمصاح عن القاسم بن محمد أن عمته عائشة كشفت له عن قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فإذا هى مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء (قوله أن تسنيمه أولى لما مر) هو كون التسطيح صار شعارا للروافض (قوله ولا يدفن اثنان في قبر) وينبغي أن يلحق بهما واحد وبعض بدن آخر ، وظاهر إطلاقه ولو كانا نبيين أو صغيرين .

فرع - لو وضعت الأموات بعضهم فوق بعض في لحد أو فسقية كما توضع الأمتعة بعضها على بعض فهل يسوغ النبش حينئذ ليوضعوا على وجه جائز إن وسع المكان والانتقلوا لمحل آخر الوجه الجواز بل الوجوب وفاقا لمراه سم على منهج (قوله وإن اتحد النوع الخ) قال سم على منهج بعد مثل ما ذكر: نعم يستنى من هذا مالو أوصى الميت بذلك فينبى الجواز لأن الحق له كمالو أوصى بترك الثوبين في الكفن اه وينبى أن محل ذلك إذا أوصى كل من الميتين بذلك كأن أوصى الميت الأول بأن يدفن عنده من مات من أهله وأوصى الثانى بأن يدفن على أبيه مثلا أما لو أوصى الثانى بأن يدفن على أبيه مثلا ولم تسبق وصية من الأول فلا يجوز دفنه على الأول لأن فيه هتك حرمة الأول ولم يرض بها وكذا لو أوصى الأول دون الثانى لأن دفنه وحده حقه ولم يسقطه ثم ما ذكره مشكل حيث قلنا بحرمة جمع اثنين في قبر لأنه أوصى بمحرم ولا يجوز تنفيذ الوصية به كما مر فيها

(قوله ذكره في المجموع)
أى ذكر الاتباع في أفراد
كل ميت بقبر (قوله وإن
اتحد النوع إلى آخر
السوادة) عبارة فتاوى
والده بالحرف إلا قليلا
(قوله إلى أن قال الخ)
لا حاجة إليه هنا لأن محله
بعد قول المصنف إلا
لضرورة وعذره أنه نقل
عبارة فتاوى والده برمتها
وهى لا تتعلق بخصوص
ما في الكتاب (قوله
وعبرة الأنوار الخ)
غرضه من نقلها الدلالة
على الجواز في حالة
الضرورة مع تقييدها
بالتأكد وإلا فصدرها
يفهم خلاف المدعى من
التعميم السابق في الحرمة
وكان محلها أيضا بعد قول
المصنف الا لضرورة
وعذره ما مر .

(الا لضرورة) ككثرة الموتى وعسر أفراد كل واحد بقبر فيجمع بين الاثنين فأكثر بحسب الضرورة وكذا في ثوب للاتباع في قتلى أحد رواه البخاري (فيقدم) حينئذ (أفضلهما) وهو الأحق بالإمامة إلى جدار القبر من جهة القبلة لمصاح «أنه صلى الله عليه وسلم كان يسأل في قتلى أحد عن أكثرهم قرآنا فيقدمه إلى اللحد» لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه وإن علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الأم وكذا الجدة قاله الاسنوي فيقدم أب على ابنه وإن سفل وكان أفضل منه لحرمه الأبوة وأم على بنت كذلك أما الابن فيقدم على أمه لفضيلة الذكورة ويقدم البالغ على الصبي وهو على الخنثى وهو على المرأة ويجعل بين الميتين حاجز من تراب ندبا حيث جمع بينهما كما جزم به ابن المقرئ في تمشيته ولو كان الجنس متحدا أما نبش القبر بعد دفن الميت لدفن آخر فيه أى في لحده

لو أوصى بسائر العورة من أنه لا تنفذ وصيته به إلا أن يقال حين الوصية لا تحريم كما لو أوصى بأن يكفن من ماله في ثوب واحد فإنه جائز مع كون الثلاثة واجبة لأن وجوبها حق له وقد أسقطه فكذا يقال هنا (قوله إلا لضرورة) وليس من الضرورة ما جرت به العادة في مصرنا من الاحتياج للبراهم تصرف للمتكلم على التربة في مقابلة المتكلمين من الدفن لأنه صار من مؤن التجهيز على أنه قد يمكن الاستغناء عنه بالدفن في غير ذلك الموضع (قوله وعسر أفراد كل واحد بقبر) أى فتمت سهل أفراد كل واحد لا يجوز الجمع بين اثنين ولا يختص الحكم بما اعتيد الدفن فيه بل حيث أمكن ولو في غيره ولو كان بعيدا وجب حيث كان يعد مقبرة للبلد وتسهل زيارته وغاياته تعدد التراب وأى مانع منه (قوله وكذا في ثوب) أى ويجعل بينهما حاجز ندبا أخذنا مما يأتى (قوله وهو الأحق بالإمامة) قال في شرح البهجة كشرح الروض والظاهر أن مامر في الصلاة على الميت من أهم إذا تساوا في الفضيلة يقرع بينهم وأنهم إذا ترتبوا لا ينحى الأسبق وإن كان مفضولا إلا ما استثنى يأتى هنا وأن ما ذكر هنا من استثناء الأب والأم يأتى هناك أيضا وقد يفرق بأن المسدة هنا مؤبدة بخلافها ثمة وبأن القصد من الصلاة الدعاء والأفضل أولى به وفيهما نظرا ه وقد سئل مر عن هذا الكلام وأنه يدل على أنه إذا سبق وضع أحدهما في اللحد لا ينحى الا فيما استثنى فينحى ويؤخر فأبى أن المراد ذلك وقال لا يجوز تأخير من وضع أولا في اللحد لغيره وإن كان أتى وذلك الغير ذكرا أو كان ولدا وذلك الغير أباه لأنه سبقه استحق ذلك المكان فلا يؤخر عنه قال: وإنما المراد السابق بالوضع عند القبر فلا يؤخر عنه السابق ويقدم غيره بالوضع على شفير القبر ثم أخذه ووضعه في اللحد أولا إلا فيما استثنى فليتأمل وليحرر والنظر لودفن ذميان في لحد هل يقدم إلى جدار القبر أخفهما كفرا وعصيانا اه سم على منهج . أقول : القياس نعم (قوله وأم على بنت) بقى الخنثى هل يقدم على أمه احتياطا لاحتمال الذكورة أو تقدم الأم لأن الأصل عدم الذكورة فيه نظر اه سم بالمعنى والأقرب الثانى لأن الأصلة محتمة واحتمال الذكورة مشكوك فيه (قوله حيث جمع بينهما) أى وإن كان الجمع محرما بأن لم تدع ضرورة اليه (قوله كما جزم به) أى بقوله ندبا (قوله) أما نبش القبر الخ) قال سم على منهج بعد ما ذكر وكما يحرم نبش القبر للدفن يحرم فتح الفسقية للدفن فيها إن كان هناك هتك لحرمه من بها كأن تظهر رأخته كأن كان قريب عهد بالدفن وكذا إن لم يكن هنا هتك الحاجة كان لم يتيسر له مكان بشرط أن لا يكون هناك هتك

(قوله أما نبش القبر الخ)
محترز قوله فيما مر ابتداء .

فممنوع ما لم يبيل الأول ويصر ترابا وعلم من قولهم نبش القبر لدفن ثاب وتعليقهم ذلك بهتك حرمة عدم حرمة نبش قبره لحدان مثلا لدفن شخص في اللحد الثاني إن لم تظهر له راحة إذ لاهتك للأول فيه وهو ظاهر وإن لم يتعرضوا له فيما أعلم (ولا يجلس على القبر) المحترم ولا يتكأ عليه ولا يستند إليه (ولا يوطأ) عليه فيكون مكروها إلا الحاجة بأن حال القبر دون من يزوره ولو أجنبيا بأن لا يصل إليه إلا بوطئه فلا يكره وفهم بالأولى عدم الكراهة لضرورة الدفن والحكمة في عدم الجلوس ونحوه توقير الميت واحترامه وأما خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخاص إلى خلدته خير له من أن يجلس على قبر» ففسر الجلوس عليه بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب أيضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط وهو حرام بالإجماع . أما غير المحترم كقبر مرتد وحرابي فلا كراهة فيه والظاهر أنه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لأجل كف الأذى عن أحيائهم إذا وجدوا ولا شك في كراهة الكف في مقابرهم ومحل ما مر عند عدم مضي مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شيء في القبر فإن مضت فلا بأس بالانتفاع به ولا كراهة في مشيه بين المقابر بنعل على المشهور لحبر «إنه ليسمع قرع نعالكم» وما ورد من الأمر بالقاء السبتيين فيحتمل أن يكون لكونهما من لباس المترفين أو لأنه كان بهما نجاسة والنعال السبتيية بكسر السين المدبوغة بالقرظ (ويقرب زائر) منه (كقبره منه) في زيارته له (حيا) أي ينبغي ذلك كما في الروضة كأصلها احترامها له.

(قوله فيحتمل أن يكون لكونها من لباس المترفين الخ) يفيد كراهة المشي في النعال السبتيية والمتنجسة بين القبور وظاهره وإن كانت جافة فليراجع .

بنحو ظهور راحة كما هو الفرض اه مآقره مر وانظر هل حرمة الدفن لاثنين بلا ضرورة على ما مر حتى في حق الكفار حتى يحرم علينا دفن ذميين في لحد بلا ضرورة فليراجع . لا يقال العلة في حرمة الجمع أنه قد يتأذى أحدهما بعذاب الآخر والكفار كلهم معذبون لأننا نقول لو سلمنا أن العلة ذلك فعذاب الكفار يتفاوت فليتأمل اه وقوة كلامه تعطى أن الأقرب عنده الحرمة وقوله كأن نظهر راحته لو شك في ظهور الراحة وعدمها هل يحرم أم لا فيه نظر والأقرب أن يقال إن قرب زمن الدفن حرم وإلا فلا (قوله فممنوع) أي ولو احتجنا لذلك على ما هو ظاهر إطلاقه وفي الزيادة ومحل عند عدم الضرورة أما عندها فيجوز كما في الابتداء رملى اه قال حج ولو وجد عظمه قبل كمال الحفر طمه وجوبا ما لم يحتج إليه أو بعده نحاه ودفن الآخر فإن ضاق بأن لم يمكن دفنه إلا عليه فظاهر قولهم نحاه حرمة الدفن هنا حيث لا حاجة وليس ببعيد لأن الإيذاء هنا أشد اه وظاهره الحرمة وإن وضع بينهما حائل كما لو فرش على العظام رمل ثم وضع عليه الميت فليراجع (قوله فيكون مكروها إلا الحاجة الخ) قال حج وظاهر أن المراد به محاذى الميت لاما اعتيد التحويط عليه فإنه قد يكون غير محاذ له لاسما في اللحد ويحتمل إلحاق ما قرب منه جدا به لأنه يطلق عليه عرفا أنه محاذ له اه رحمه الله (قوله فلا كراهة فيه) أي في الجلوس والوطء وينبغي عدم حرمة البول والتغوط على قبورها لعدم حرمتها ولا عبرة بتأذى الأحياء (قوله لكن ينبغي اجتنابه) أي وجوبا في البول والغائط وتدابيرا في نحو الجلوس عليه (قوله أنه لم يبق من الميت شيء الخ) أي سوى عجب الذنب لأنه لا يبلى (قوله ولا كراهة في مشيه بين المقابر بنعل) أي ما لم يكن متنجسا بنجاسة رطبة فيحرم إن مشى به على القبر أما غير الرطبة فلا .

نعم لو كان عادته معه البعد وقد أوصى بالتقرب منه قرب منه لأنه حقه كما لو أذن له في الحياة قاله الزركشي . أما من كان يهاب حال حياته لكونه جبارا كالولاية الظلمة فلا اعتبار به (والتعزية) لأهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكركم وأنثاهم (سنة) في الجملة مؤكدة لما صحح من « أنه صلى الله عليه وسلم مرّ على امرأة تبكي على صبيّ لها ، فقال لها اتقى الله واصبري ، ثم قال إنما الصبر » أي الكامل « عند الصدمة الأولى » ومن قوله « مامن مؤمن يعزى أخاه بمصيبته إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة » ويكره لأهل الميت الاجتماع بمكان لتأنيبهم الناس للتعزية وجلوسه صلى الله عليه وسلم لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة رضى الله عنهم يعرف في وجهه الحزن لا نسل أنه كان لأجل أن يأتيه الناس ليعزوه . ويسن أن يعزى بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري فشمّل ذلك الزوج بزوجه والصدّيق بصدّيقه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والسيد برقيقه كما صرح به ابن خيران ، وتعيرهم بالأهل جرى على الغالب بل عموم كلامهم أنه يسنّ التعزية بالمصيبة يشمّل التعزية بفقد المال وإن لم يكن رقيقا وإن كان كلام الفقهاء في التعزية بالميت ، ولا يعزى الشابة إلا محارمها أو زوجها كما قاله الشيخ وكذا من ألحق بهم في جواز النظر فيما يظهر .

(قوله نعم لو كان عادته الخ) منه يؤخذ كراهة ما عليه عامة زوّار الأولياء من دقهم التوايت وتعلقهم بها ونحو ذلك . والسنة في حقهم التأديب في زيارتهم وعدم رفع الصوت عندهم والبعد عنهم قدر ماجرت به العادة في زيارتهم في الحياة تعظيما لهم وإكراما . قال حجج والتمزام القبر أو ما عليه من نحو تابوت ولو قبره صلى الله عليه وسلم بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة اه رحمه الله ، وسيأتي في الشارح كلام في ذلك بعد قول المصنف والكتابة عليه (قوله والتعزية) أي من الأجانب . وينبغي أن يسنّ ذلك لأهل الميت بعضهم مع بعض (قوله صغيرهم) أي الذي له نوع تمييز (قوله سنة في الجملة) ببعض الموامش الصحيحة وتسنّ المصاحفة هنا أيضا اه وهو قريب لأن فيها جبرا لأهل الميت وكسرا لسورة الحزن بل هذا أولى من المصاحفة في العيد ونحوه ، وتحصل سنة التعزية بمرّة واحدة ، فلو كررها هل يكون مكروها لما فيه من تجديد الحزن أم لا فيه نظر ، وقد يقال مقتضى الاقتصار في الكراهة على ما بعد الثلاثة أيام عدم كراهة التكرير في الثلاثة سيما إذا وجد عند أهل الميت جزعا عليه (قوله تبكي على صبي) أي مع جزع منها (قوله ثم قال إنما الصبر الخ) قال العلقمي على الجامع عند شرحه الحديث المذكور: الصبر هو حبس النفس على كراهة تتحمّله أو لذيذ تفارقه وهو ممدوح ومطلوب (قوله عند الصدمة الأولى) معناه أن كل ذي رزية قصاره الصبر ولكنه إنما يحمد عند حدتها اه مختار الصحاح (قوله ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبته) أي ولو بغير الموت (قوله بمكان لتأنيبهم الناس) وينبغي أن محل ذلك حيث لم يترتب على عدم الجلوس ضرر كنسبته المعزى إلى كراهته لهم حيث لم يجلس لتلقينهم وإلا فتنتى الكراهة بل قد يكون الجلوس واجبا إن غلب على ظنه لو لم يجلس ذلك (قوله وابن رواحة) اسمه عبد الله (قوله التعزية بفقد المال) أي وإن قلّ بالنسبة لمن يتأثر له (قوله ولا يعزى الشابة الخ) أي لا يسنّ بل تتركه التعزية لغير المحارم (قوله وكذا من ألحق بهم) أي كعبيدها .

أما تعزيتها للأجنبي فحرام قياسا على سلامها عليه واحترزنا بقولنا في الجملة عن تعزية الذمي بمثله فانها جائزة لامندوبة على ما يأتي فيه وهي لغة التسلية عمن يعزى عليه واصطلاحا الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للبت بالمغفرة وللصاب بحجر المصيبة وتسب (قبل دفنه) لأنه وقت شدة الجزع والحزن (و) لكن (بعده) أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه ولشدة حزنهم حينئذ بالمفارقة . نعم إن اشتد جزعهم اختيار تقديمها ليصبرهم وتمتد (ثلاثة أيام) تقريبا فتكره بعدها لأن الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجتدد حزنه وقد جعلها النبي نهاية الحزن بقوله « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » رواه البخاري ومن هنا كان ابتداء الثلاث من الموت كما هو ظاهر كلام الروضة وبه صرح جمع منهم القاضي أبو الطيب والبندنجي وابن الصباغ والماوردي وابن أبي السمر والغزالي في خلاصته والصيمري في شرح الكفاية وصاحب الكافي والاقناع وهو المعتمد والقول بأنه من الدفن مفرغ على أن ابتداء التعزية منه أيضا لامن الموت فقول المصنف في مجموعته وغيره : قال أصحابنا وقتها من الموت إلى الدفن وبعده بثلاثة أيام مراده به ما قلنا بقرينة قوله بعد قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة أيام وبه قال أحمد اه والذي قلناه هو قول أحمد كما اقتضاه كلام المستوعب وغيره للحنابلة هذا كله بالنسبة لحاضر أما عند غيبة المعزى أو المعزى أو مرضه أو حبسه أو عدم علمه كما بحثه الأذري وتبعه عليه ابن المقرئ في تشيته ، وينبغي أن يلحق بها كل ما يشبهها من أعمار الجماعة فتبقى إلى القوم والعلم وزوال المانع وبحث الطبري وغيره امتدادها بعد ذلك ثلاثة أيام وارتضاه الأسنوي وغيره وتحصل بالمكاتب من الغائب ويلتحق به الحاضر المعذور لمرض ونحوه وفي غير المعذور وقفة (ويعزى) بفتح الزاي (المسلم) أي يقال في تعزيتة (بالمسلم أعظم الله أجرك) أي جنبه عظيما وليس في ذلك دعاء بكثرة مصائبه فقد قال تعالى - ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا - (وأحسن عزاءك) بالمد أي جعله حسنا وزاد على المحرر (وغفر لمتك) لسكونه لائقا بالحال وقدم الدعاء للمعزى لأنه المخاطب ويستحب أن يبسدا قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقروا وإياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب ، وورد « أنه صلى الله عليه وسلم عزى معاذا بآب له بقوله : أعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر » ومن أحسنه كما في المجموع .

(قوله أما تعزيتها للأجنبي فحرام) وقياس حرمة ردها السلام على الأجنبي حرمة ردها على الأجنبي المعزى (قوله قياسا على سلامها) قضية القياس على السلام أنها لو كانت مع جمع من النسوة تحيل العادة أن بمثله خلوة عدم الحرمة وهو ظاهر سيما إذا قطع بانتفاء الريبة (قوله عمن يعزى عليه) أي عمن يعزى به ، وعبرة الخطيب عمن يعزى عليه وهي ظاهرة (قوله كما هو ظاهر كلام الروضة) أي فان وقع في أثناء يوم تم من الرابع (قوله مراده به ما قلنا الخ) أي من قوله ومن هنا كان ابتداء الثلاث من الموت الخ (قوله هذا كله بالنسبة لحاضر) أي ولو بعدت المسافة بينهما في البلد وينبغي أن مثل البلد ما جاورها (قوله وارتضاه الأسنوي) معتمد (قوله ويعزى المسلم بالمسلم) ومنه الرقيق (قوله إن في الله عزاء) أي تسلية وقوله من كل مصيبة ومن بمعنى عند .

(قوله واحترزنا بقولنا في الجملة عن تعزية الذمي الخ) إنما لم يجعل مقابله هذا من المحترز أيضا لأن عدم السن فيه لأمر عارض (قوله واصطلاحا الأمر بالصبر الخ) ظاهره أن التعزية إنما تتحقق بمجموع ما يأتي والظاهر أنه غير مراد فليراجع (قوله بوعد الأجر) أي إن كان مسامحا (قوله والدعاء للبت بالمغفرة) أي إن كان مسامحا كما هو ظاهر .

«إن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى» وقد أرسل ذلك صلى الله عليه وسلم لابنته لما أرسلت أخبرته أن ابنها في الموت (و) يعزى المسلم أى يقال في تعزيتة (بالكافر) الذى (أعظم الله أجره وصبرك) وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحوه ذلك كما فى الروضة كأصلها لكونه لا نقا بالحال قال أهل اللغة إذا احتمل حدوث مثل الميت أو غيره من الأموال يقال أخلف الله عليك بالهمز لأن معناه ردّ عليك مثل ما ذهب منك وإلا خلف عليك أى كان الله خليفة عليك من فقده ولا يقول وغفر لميتك لأن الاستغفار للكافر حرام (و) يعزى (الكافر) أى المحترم جوازا ما لم يرج إسلامه وإلا فتدبا بأن يقال فى تعزيتة (بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) وقدم الدعاء هنا للميت لأنه المسلم فكان أولى بتقديمه تعظيما للإسلام والحجى كافر ولا يقال أعظم الله أجره لأنه لأجره . أما الكافر غير المحترم من مرتد وحرى فلا يعزى كما بحثه الأذعى والأوجه كراهته كما هو مقتضى كلام الشيخ أبى حامد خلافا للأسنوى فى المهمات . نعم لو كان فيها توقيره لم يبعد حرمتها ولولدى هذا إن لم يرج إسلامه فان رجا استحبت كما يؤخذ من كلام السبكي ولا يعزى به أيضا ويعزى الكافر بالكافر جوازا كما مرّت الإشارة إليه مالم يرج إسلامه وإلا فتدبا بأن يقال أخلف الله عليك ولا تنقص عددك بنسبه ورفعته لأن ذلك ينفعنا فى الدنيا بتكثير الجزية وفى الآخرة بالفداء من النار واستشكاه فى المجموع بأنه دعاء بدوام الكفر قال فى المختار : تركه ومنعه ابن النقيب بأنه ليس فيه ما يقتضى البقاء على الكفر قال ولا يحتاج إلى تأويله بتكثير الجزية اه وظاهر أن قول المجموع إنه دعاء بدوام الكفر أنه دعاء بتكثير أهل الحرب ومن لازم كثرتهم امتداد بقائمهم فامتداده مع الكفر فيه دوام له ومعنى قول ابن النقيب ليس فيه ما يقتضى البقاء على الكفر أنه لا يلزم من كثرة عددكم مع قطع النظر عن كونهم أهل ذمة بقاؤهم على الكفر فهو نظر إلى مدلول هذا اللفظ من غير قيد والمصنف نظر إليه بقيد يدل عليه السياق ويدل على ذلك التعليل السابق وكأنهم لم ينظروا لذلك فى مثل هذا المتام لأن أحدا لا يتوهمه فضلا عن كونه يريد به وإن دلّ عليه ما ذكر وظاهر أنه لا يسن تعزية مسلم بمرتد أو حرى بخلاف نحو محارب وزان محصن وتارك الصلاة وإن قتل حدا ، وينبغى للمعزى إجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا ولعلمهم حذفوه لوضوحه (و يجوز البكاء عليه) أى على الميت (قبل الموت) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل موته والأولى تركه بحضرة المحتضر قال فى الروضة كأصلها والبكاء قبل

(قوله ويعزى الكافر بالكافر جوارا) أى فالمراد بالكافر المعزى هنا المحترم وإنما حمله على التقييد بالجواز قوله فى التعزية ولا تنقص عددك (قوله إنه دعاء بتكثير أهل الحرب) أى وجهه ذلك .

(قوله إن الله ما أخذ) قدمه على ما بعده لأنه فى مقام التسلية (قوله لأن الاستغفار للكافر حرام) ظاهره وإن كان صغيرا لكن فى حجج قبل قول المصنف ولا يجب غسل الكافر مانصه : ويظهر حلّ الدعاء لهم أى أطقال الكفار بالمغفرة لأنه من أحكام الآخرة بخلاف صورة الصلاة (قوله غفر الله لميتك الخ) وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا من الناس فى التعزية من قولهم لامشى لكم أحد فى مكروه وقولهم هو قاطع السوء عنكم هل ذلك جائز أو حرام لأن فيه الدعاء لهم بالبكاء وهو محال والجواب عنه بأن الظاهر فيه الجواز لأنهم إنما يريدون بذلك الدعاء لأهل الميت بعدم توالى الهموم وترادفها عليهم بموت غير الميت الأوّل بعده قريبا منه (قوله ولا تنقص عددك بنسبه ورفعته) أى مع تخفيف القاف وبشديدها مع النصب (قوله ويدل على ذلك التعليل) هو قوله لأن ذلك ينفعنا فى الدنيا بتكثير الجزية وفى الآخرة الخ (قوله لا يسن تعزية مسلم بمرتد) هذا علم من قوله أولا ولا يعزى به .

(قوله وهو كما حكاه

المصنف في أذكاره الخ) فيه تناقض مع قوله إذ حقيقة النذب تعداد شمائله لأن هذا يفيد أنه مركب من التعداد المذكور مع البكاء فالبكاء جزء من حقيقةه بخلاف ذلك ثم إن الذي حكاه الشهاب حجج عن المجموع أنه جعل البكاء شرطا لتحريم النذب لاجزاء من حقيقةه بخلاف ما نقله عنه الشارح وعلى كل من النقلين لا يتأتى قول الشارح الآتى وفي الحقيقة المحرم النذب لا البكاء الخ إذ هو صريح في أن النذب في حد ذاته محرم سواء اقترن بالبكاء أم لا فتأمل (قوله وفي الحقيقة المحرم النذب لا البكاء) فيه ما قدمناه (قوله وليس منه الخ) هذا تمام قوله السابق وجاء في الإباحة ما يشبهه النذب فالواو فيه للحال والضمير في قوله وهو خير البخارى راجع إلى ما من قوله ما يشبهه النذب والعبارة عبارة شرح الروض بالحرف وما أدرى ما الحامل للشارح على فصل أجزائها فصلا يفسدها وكأنه توهم أن لفظ خبر اسم ليس ومنه خبرها وحينئذ فكان عليه أن يحذف لفظ وهو فتأمل.

الموت أولى منه بعده وليس معناه كما قال الزركشى إنه مطلوب وإن صرح به القاضى وابن الصباغ بل إنه أولى بالجواز لأنه بعده يكون أسفا على ما فات (و) يجوز (بعده) أيضا « لأنه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له ، وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله » روى الأول البخارى والثانى مسلم والبكاء عليه بعد الموت مكروه كما نقله في الأذكار عن الشافعى والأصحاب لخبر « فإذا وجبت فلا تبكين بأكية ، قالوا وما الوجوب يارسول الله ؟ قال : الموت » رواه الشافعى وغيره بأسانيد صحيحة لكن نقل في المجموع عن الجمهور أنه خلاف الأولى وبحث السبكي أنه إن كان البكاء لركة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة لم يكره ولا يكون خلاف الأولى وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم قال الزركشى : هذا كله في البكاء بصوت أما مجرد دمع العين فلا منع منه واستثنى الرويانى ما إذا غلبه البكاء فلا يدخل تحت النهى لأنه مما لا يملكه البشر وهو ظاهر وفصل بعضهم في ذلك فقال : إن كان لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل وإن كان لما فقد من عمله وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه أو لما فاته من بره وقيامه بمصالحه فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى (و) يحرم النذب بتعدد (الباء زائدة إذ حقيقة النذب تعداد (شمائله) وهو كما حكاه المصنف في أذكاره وجزم به في مجموع عدها مع البكاء كواصفاه واجبله لما سياتى وللإجماع وجاء في الإباحة ما يشبهه النذب وفي الحقيقة المحرم النذب لا البكاء لأن اقتران المحرم بجائز لا يصيره حراما خلافا لجمع ومن ثم رد أبو زرعة قول من قال يحرم البكاء عند نذب أو نياحة أو شق جيب أو نشر شعر أو ضرب خد فإن البكاء جائز مطلقا وهذه الأمور محرمة مطلقا وليس منه وهو خير البخارى عن أنس « لما نقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشا الكرب فقالت فاطمة : واأبناه فقال : ليس على أهلك كرب بعد اليوم فاما مات قالت : ياأبناه أجاب ربا دعاه ياأبناه جنة الفردوس ماأواه ياأبناه إلى جبريل نعاها » (و) يحرم (النوح) وهو كما في المجموع رفع الصوت بالنذب ولو من غير بكا وقيده بعضهم بالكلام المسجع والأوجه عدم التقييد لخبر « النائحة إذا لم تنب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » رواه مسلم والسربال القميص وخص القطران بكسر الطاء وسكونها بالذكر لأنه أبلغ في اشتعال النار وفعل ذلك خلف الجنائز أشد تحريما (و) يحرم (الجزع بضرب الصدر ونحوه).

(قوله بكى على قبر بنت له) لعلها أم كلثوم ثم رأيت في المواهب وأما أم كلثوم ولا يعرف لها اسم وإنما تعرف بكنتيتها فماتت سنة تسع من الهجرة وصلى عليها عليه الصلاة والسلام ونزل في حفرتها على والفضل وأسامة بن زيد وفي البخارى « جلس صلى الله عليه وسلم على القبر وعيناه تدرقان فقال هل فيكم من لم يقارف الليلة » وقوله على القبر أى قبر أم كلثوم لأن الكلام فيه (قوله والبكاء عليه بعد الموت) ومعالم أن الكلام في البكاء الاختيارى أما التهرى فلا يدخل تحت التكليف ثم رأيت قوله واستثنى الرويانى الخ (قوله وفصل بعضهم في ذلك) معتمد (قوله ويحرم النذب) هو كالنوح الآتى صغيرة لا كبيرة كما قاله الشيخان في باب الشهادات اه خطيب وفي حجج هنا أن النوح والجزع كبيرة (قوله وجاء في الإباحة ما يشبهه النذب) أى جاء في الألفاظ المباحة ألفاظ تشبهه النذب وليست منه (قوله فإن البكاء جائز) الفاء بمعنى اللام (قوله إلى جبريل نعاها) أى تخبر بموته وإنما خصت جبريل لعامة بمقامه عليه الصلاة والسلام وتكررت زوله عليه وملازمته له وفي مختار الصحاح النعى خبر الموت يقال نعاها نعاها نعاها نعاها بوزن سعى اه وهو صريح ما قلناه هذا ولكن الظاهر أنها لم ترد ذلك بخصوصه وإنما أرادت تذكر ما أثره إلى جبريل تحسرا على عادة من يفقد صديقه فإنه يتذكر ما أثره له تأسفا وتحسرا

كشق جيب ونشر شعر وتسويد وجه وإلقاء الرماد على الرأس ورفع الصوت بإفراط في البكاء ، وكذا تغيير الزي ولبس غير ماجرت العادة به كما نقله ابن دقيق العيد في غاية البيان . قال الإمام : والضابط في ذلك أن كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو محرّم ، ولهذا صرح هو بحرمة الإفراط في رفع الصوت بالبكاء ونقله في الأذكار عن الأصحاب . والأصل في ذلك خبر الشيخين « ليس منا من ضرب الحدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » وخص الحدّ بذلك لكونه الغالب فيه وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك ، ولا يعذب الميت بشيء من ذلك إن لم يوص به لقوله تعالى - ولا تزر وازرة وزر أخرى - بخلاف ما إذا أوصى به كقول طرفة بن العبد :

إذا متّ فأنعني بما أنا أهله وشقّي علىّ الجيب يا بنت معبد

وعليه حمل الجمهور خبر الصحيحين « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » وفي رواية « بما نيح عليه » وفي أخرى « مانيح عليه » وهو يبين أن مدة التعذيب مدة البكاء فتكون الباء في الروایتين قبلها بمعنى مع أولسببية . واستشكل الرافعي ذلك بأن ذنبه الأمر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه . وأجيب بأن الذنب على السبب يعظم بوجود السبب ، وشاهده خبر « من سنّ سنة سيئة » وحاصله التزام ما قاله ويقال كلامه إنما هو على عذابه المتكرر بتكرار الفعل وهو لا يوجد إلا مع الامتثال بخلاف ما إذا فقد الامتثال فليس عليه سوى إثم الأمر فقط ، ومنهم من حمل الخبر على تعذيبه بما يبكون به عليه من جرائمه كالقتل وشنّ الغارات فانهم كانوا ينوحون على الميت بها ويعدونّها غمرا . وقال القاضي : يجوز أن يكون الله قدّر العفو عنه إن لم يبكوا عليه فاذا بكوا وندبوا عذب بذنبه لفوات الشرط . وقال الشيخ أبو حامد : الأصح أنه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب . ويكره رثاء الميت بذكر ما أثره وفضائله للنهي عن المراثي . والأولى الاستغفار له ، ويظهر حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم ، أو على فعله مع الاجتماع له أو على الإكثار منه أو على ما يجتهد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه . قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه :

ماذا على من شمّ تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علىّ مصائب لو أنّها صبت على الأيام عدن لياليا

(قوله كشق جيب ونشر شعر) أي وكضرب يد على أخرى على وجه يدل على إظهار الجزع (قوله وإلقاء الرماد على الرأس) ومثله الطين بالأولى سواء منه ما يجعل على الرأس واليدين وغيرها (قوله ولبس غير ماجرت العادة به) أي للصاب (قوله ودعا بدعوى الجاهلية) أي ذكر في تأسفه ما تذكره الجاهلية في تأسفها على ما فات (قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى) أي لا تحمل مذنبه ذنب غيرها (قوله كقول طرفة) بفتح الراء واسمه عمرو كما في القاموس وقوله ابن العبد أي وكان من شعراء الجاهلية (قوله والأولى الاستغفار له) أي الدعاء له بالمغفرة كأن يقول أستغفر الله له ، أو اللهم اغفر له .

(قوله بمعنى مع أولسببية)
كونها للسببية لا يلاق
ما قرره كما لا يخفى (قوله
ويقال كلامه) كذا في
نسخ الشارح ولعله
محرف عن لفظ كلامهم.

(قلت : هذه مسائل مثورة) أى متفرقة متعلقة بالباب زدتها على المحرر وهى أكبر زيادة وقعت فى الكتاب ، والفظن يرد كل مسألة منها لما يناسبها مما تقدم وإنما جمعها فى موضع واحد لأنه لو فرقتها لاحتاج أن يقول فى أول كل منها قلت وفى آخرها والله أعلم . فيؤدى إلى التطويل المنافى لغرضه من الاختصار (يبادر) بفتح الدال ندبا (بقضاء دين الميت) . قالوا : ويستحب أن يكون ذلك قبل الاشتغال بغسله وغيره من أموره مسارعة إلى فك نفسه خبر «نفس المؤمن» أى روحه «معلقة» أى محبوسة عن مقامها الكريم «بدنه حتى يقضى عنه» رواه الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم ، فإن لم يتيسر حالاسأل وليه غرماءه أن يحلوه ويحتالوا به نص عليه الشافعى والأصحاب . واستشكل فى المجموع البراءة بذلك ثم قال : ويحتمل أنهم رأوا ذلك مبريا لميت للحاجة والمصلحة ، وظاهر أن المبادرة تجب عند طلب المستحق حقه مع التمكن من التركة أو كان قد عصى بتأخيرها لمطل أو غيره كضمان الغصب والسرقة وغيرها (و) تنفيذ (وصيته) مسارعة لوصول الثواب إليه والبر للوصى له وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين ، وكذا عند السكنة فى الوصية للفقراء ونحوهم من ذوى الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها (ويكره تنى الموت لضرر نزل به) فى بدنه أو ضيق فى دنياه أو نحوهما لخبر « لا يتمنن أحدكم الموت لضرر أصابه فإن كان لابد فاعلا فليقل اللهم أحيى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفى ما كانت الوفاة خيرا لى » .

(قوله قبل الاشتغال بغسله وغيره) أشار بلفظ الاشتغال إلى أنه لامنافاة بين ما ذكره هنا وما ذكره فى الفرائض من تقديم مؤن التجهيز على أداء الدين إذ ما هنا فى مجرد تقديم فعل ما ذكر على الإشتغال بالغسل ونحوه والصورة أن المال يسع جميع ذلك فالخالف أنه يفرز ما بقى بالتجهيز ثم يفعل ما ذكر ثم يشتغل بالغسل ونحوه فليتأمل (قوله عند طلب المستحق) أى مع التمكن (قوله أو كان قد أوصى بتعجيلها) معطوف على قوله عند طلب المستحق أى وكذا إن لم يطلب وكان قد أوصى بتعجيلها

(قوله زدتها على المحرر) كأنه جعل ذلك حكاية عن كلام المصنف لمناسبة . قلت : أى وزادتها عليه لانتمنى أنها مصرح بها فى كلام الراعى فى غير المحرر أو مأخوذة منه (قوله محبوسة عن مقامها الكريم) قال حجج وإن قال جمع محله فيمن لم يخلف وفاء أو فيمن عصى بالاستدانة اه فأفاد أنه لا فرق فى حبس روحه بين من لم يخلف وفاء وغيره وبين من عصى باستدانة وغيره (قوله حتى يقضى عنه) ومن ذلك ما أخذ بالعتود الفاسدة كالمعاطاة حيث لم يوف العاقد بدل المقبوض كأن اشترى شراء فاسدا وقبض المبيع وتلف فى يده ولم يوف بدله . أما ما قبض بالمعاملة الفاسدة وقبض كل من العاقدين ما وقع العقد عليه فى الدنيا يجب على كل أن يرد ما قبضه إن كان باقيا وبدله إن كان نالفا ولا مطالبة لأحد منهما فى الآخرة لحصول القبض بالتراضى . نعم على كل منهما إثم الإقدام على العقد الفاسد (قوله واستشكل فى المجموع البراءة بذلك) راجع لقوله سأل وليه (قوله للحاجة والمصلحة الخ) أى فينتقل الحق إلى ذمة الملتزم ولو أجنبيا وتبرأ ذمة الميت بذلك ويجب على الملتزم وفاؤه من ماله وإن تلفت التركة . قال بعضهم : ومع ذلك لا ينقطع تعلق الدين بالتركة فتصير مرهونة به مع تعلق الدين بذمة الغير حتى لو تعذر الوفاء من جهته أخذ من التركة اه حجج بالمعنى (قوله من التركة) ينبغى تعلقه بكل من قوله تجب عند طلب وقوله مع التمكن (قوله وكذا عند السكنة) أى التمكن (قوله فى الوصية) ينبغى تعلقه بكل من قوله يجب عند طلب وقوله مع التمكن (قوله أو نحوها) أى كتهديد ظالم (قوله فليقل اللهم أحيى الخ) أى مع الكراهة (قوله ما كانت الحياة) أى مدة كون الخ (قوله وتوفى الخ) عبارة المحلى إذا كانت الخ ولعله إنما عبر فى الأوّل بما وفى الثانى بإذا لأن الحياة لا امتدادها وطول زمنها تتدر بمدة بخلاف الوفاة فإنها عبارة عن خروج الروح وليس فيه زمن يتدر قال حجج تنبيه تنافى مفهومها كلامه فى مجرد تمنيه أى الخالى عن كل منهما والذى يتجه أنه لا كراهة لأن علتها أنه مع الضرر يشعر بالتبرم بالقضاء بخلافه مع عدمه بل هو حينئذ دليل على الرضا لأن من شأن النفوس النفرة عن الموت فتمنيه لا لضرر دليل على محبة الآخرة بل حديث « من أحب لقاء الله أحب لقاء الله » يدل على ندم تمنيه محبة للقاء الله كهو ببلد شريف بل أولى اه

(لا لفتنة دين) فلا كراهة فيه لمنهوم الخبر المارّ بل قال الأذرى إن المصنف أفتى باستجابته له في فتاويه غير المشهورة ، ونقله بعضهم عن الشافعي وهو المعتمد ، ويمكن حمل كلام المصنف هنا وفي الأذكار والمجموع عليه أما تمنييه لغرض أخروي فمحبوب كتمنى الشهادة في سبيل الله . قال ابن عباس : لم يمتنّ نبي الموت غير يوسف صلى الله عليه وسلم ، وقال غيره : إنما تمني الوفاة على الإسلام لا الموت (وينسن) للمريض (التداوى) لحديث « إن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم » . وروى ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود « ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء جهله من جهله وعلمه من علمه » . قال في المجموع : فان ترك التداوى توكلًا ففضيلة وفعلة صلى الله عليه وسلم مع أنه رأس المتوكلين بيانا للجواز ، وأفتى ابن البرزى بأن من قوى توكله فالترك له أولى ، ومن ضعفت نفسه وقلّ صبره فالمداداة له أفضل وهو كما قال الأذرى حسن ، ويمكن حمل كلام المجموع عليه ، ونقل القاضي عياض الإجماع على عدم وجوبه وإنما لم يجب كأكل الميتة للضطر وإساعة اللقمة بالتمر لعدم القطع بإفادته بخلافهما ، ويجوز الاعتداد على طبّ الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه (ويكره إكراهه) أى المريض (عليه) أى التداوى باستعمال الدواء وكذا غيره من الطعام كما في المجموع لما فيه من التشويش عليه . وأما خبر « لا تكثرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم » فقد ضعفه البيهقي وغيره ، وادعى الترمذى أنه حسن (ويجوز لأهل الميت ونحوهم) كأصدقائه (تقييل وجهه) خبر « أنه صلى الله عليه وسلم قبل وجه عثمان بن مظعون بعد موته » ولما في البخارى « أن أبا بكر رضى الله عنه قبل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته » ، وينبغي ندبه لأهله ونحوهم كما قاله السبكي ،

(قوله لا لفتنة دين) أى خوفها حجج أى أو خوف زيادتها (قوله وهو المعتمد) أى الاستحباب (قوله ويمكن حمل كلام المصنف هنا) أى بأن يقال أراد بعدم الكراهة الاستحباب (قوله كتمنى الشهادة) أى أو يبذل شريف كحكة والمدينة أو بيت المقدس وينبغي أن يلحق بها محال الصالحين اه حجج . أقول : ولا يتأتى أن ذلك من تمني الموت إلا إذا تمناه حالاً أو في وقت معين أما بدون ذلك فيمكن حمله على أن المعنى إذا توفيتنى فتوفيتى شهيداً الخ كما قيل به في الجواب عن قول يوسف - توفيتى مساماً - الآتى (قوله غير الهرم) وهو كبر السن (قوله لعدم القطع بإفادته) أفهم أنه لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد وجب وهو قريب ، ثم رأيت حجج صرح به حيث قال بدل قول الشارح المضطرّ وربط محل الفصد (قوله أو نحوها مما لا يعتمد فيه) ومنه الأمر بالمداداة بالنجس (قوله ويكره إكراهه) أى الإلحاح عليه وإن علم نفعه له بمعرفة طبيب وليس المراد به الإكراه الشرعى الذى هو التهديد بعقوبة عاجلة ظاهراً إلى آخر شروطه (قوله وأما خبر لا تكثرهوا مرضاكم) جواب عما يقال لم استدل بقوله لما فيه من التشويش ولم يستدل بالحديث ، وقوله فقد ضعفه : أى فيقتدم على من قال إنه حسن لأن مع من ضعفه زيادة علم بالجرح للراوى (قوله كأصدقائه) ومنهم الزوجة والزوج فيما يظهر (قوله قبل وجه عثمان) فى المحلى إسقاط وجهه فى المحلين فلترجع الرواية اه ثم مثل الوجه فى ذلك تقييل يده أو غيرها من بقية البدن وإنما اقتصر على الوجه لأنه الوارد (قوله وينبغي ندبه لأهله) أى ولو كان غير صالح .

وجوازه لغيرهم ، ولا يقتصر جوازه عليهم ، وفي زوائد الروضة في أوائل النكاح ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح فقيده بالصالح ، وأما غيره فينبغي أن يكره (ولا بأس بالإعلام) وهو النداء (بموته للصلاة) عليه (وغيرها) من دعاء وترحم ومحاللة بل يستحب ذلك كما في المجموع إذا قصد به الإعلام لكثرة المصلين «لأنه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه لأصحابه وخرج إلى المصلى وصلى» (بخلاف نعي الجاهلية) وهو بسكون العين وكسرهما مع تشديد الياء مصدر نعاه ومعناه كما في المجموع النداء بذكر مفاخر الميت وما ترمه فإنه يكره للنهي عنه (ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة من غير العورة) كأن يريد بنظره معرفة المغسول من غيره وهل استوعبه بالغسل أم لا لأنه قد يكون فيه شيء كأن يكره اطلاع الناس عليه وربما رأى سوادا ونحوه فيظنه عذابا فيسئ به ظنا فإن نظر كان مكروها كما جزم به في الكفاية والمصنف في زوائد الروضة وإن صحح في المجموع أنه خلاف الأولى. أما المعين للغاسل فيكره له النظر إلى غير العورة إلا لضرورة كما جزم به الرافعي وحكم المسح كحكم النظر قاله في المجموع . وأما نظر العورة فمحرم وهي ما بين سرته وركبته (ومن تعذر غسله) لفقد الماء أو غيره كأن احترق أو لدغ ولو غسل لتهرى أو خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ (يعم) وجوبا قياسا على غسل الجنابة ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها بخلاف ما لو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن فإنه يغسل لأن مصير جميعه إليه ولو يممه لفقد الماء ثم وجدته قبل دفنه وجب غسله كما مر الكلام عليه وعلى إعادة الصلاة في باب التيمم.

(قوله وجوازه لغيرهم) أي حيث لا مانع منه فلا يجوز ذلك من امرأة أجنبية لرجل ولا عكسه (قوله ولا بأس بتقبيل وجه الميت) أي في أي محل كان كما يفيد إطلاقه لما هو معلوم أن الكلام حيث لا شهوة وأنه للتبرك أو الرقة أو الشفقة عليه (قوله وأما غيره فينبغي الح) هو ظاهر إن كان الغير معروفا بالمعاصي . أما إذا لم يوصف بصالح بحيث يتبرك به ولا يفسد فينبغي أن يكون مباحا (قوله بل يستحب) أي لوليه ذلك (قوله نعى النجاشي) أي أوصل خبره لأصحابه (قوله فإنه يكره للنهي عنه) لا لمنافاة بين هذا وما مر من حرمة تعديد شمائله لما تقدم من أن ذلك فيما لو اقترن ببياء أو نحوه (قوله وأما نظر العورة فمحرم) قال حجج إلا نظر أحد الزوجين أو السيد بلا شهوة وإلا الصغيرة لما يأتي في النكاح وقضيته حرمة المسح وقدمنا ما فيه وكتب أيضا قوله فمحرم ظاهره ولو لحاجة بل ولو لضرورة ولكن ينبغي جوازه إذا كان به نجاسة واحتاج لإزالتها وظاهره أيضا أنه لا فرق بين الكبير والصغير وعبارة القوت هذا في غير الطفل وصرح الشيخ هنا بجواز النظر إلى جميع بدن الصغيرة والصغير أولى وقال البغوي: لا بأس بالنظر إلى عورة صبي أو صبية لم يبلغ محل الشهوة وإن كان الناظر أجنبيا ولا ينظر الفرج اه سم على منهج وقوله لا بأس: أي لا حرج (قوله ولو يممه لفقد الماء الح) وليس من الفقد ما لو وجد ماء يكفي لغسل الميت فقط أو لظهر الحى فيجب تقديم غسل الميت لأن الحى تمكنه الصلاة عليه بالتيمم إن وجد ترابا أو فاقتدا للظهورين بخلاف ما لو تطهر به الحى من ذلك قد يؤدي إلى دفن الميت بلا صلاة عليه لعدم طهارته سيما إذا كان في بدنه نجاسة (قوله ثم وجدته قبل دفنه) مفهومه أنه بعد الدفن لا يندس للغسل ، سواء كان في محل يغلب فيه وجود الماء أم لا وهو ظاهر لنقلنا ما كلفنا به وهو التيمم .

(ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة) لأنهما طاهران فكانا كغيرهما (وإذا ماتا غسلا غسلا فقط) لانقطاع الغسل الذي كان عليهما بالموت (وليكن الغاسل أمينا) ندبا لأن غيره قد لا يوثق بانيانه بالمشروع وقد يظهر ما يظهر له من شر ويستر عليه ويسق في معينه أن يكون كذلك فلو غسله فاسق أو كافر وقع الموقع قال الأذرعى ويجب أن لا يجوز تفويضه اليه وإن كان قريبا لأنه أمانة وولاية وليس الفاسق من أهلها وإن صح غسله كما يصح أذان الفاسق وإمامته ولا يجوز نصبه لهما وهذا متعين فيمن نصب لغسل موتى المسلمين ويجب أن يكون عالما بما لا بد منه في الغسل (فإن رأى) الغاسل من بدن الميت (خيرا) كاستنارة وجهه وطيب رائحته (ذكره) ندبا ليكون أذعى إلى كثرة المصلين عليه والدعاء له (أو غيره) كسواد وتغير رائحة وانقلاب صورة (حرم ذكره) لأنه غيبة لمن لا يتأتى الاستحلال منه وفي صحيح مسلم «من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة» وفي سنن أبي داود والترمذى «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم» وفي المستدرک «من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله له أربعين مرة» (الاملاحة) كأن كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعته فلا يجب ستره بل يجوز التحدث به لينزجر الناس عنها والحجر خرج مخرج الغالب وينبئ كما قاله الأذرعى أن يتحدث بذلك عن المستر بدعته عند المطلعين عليها المائلين اليها لعلمهم ينزجرون قال والوجه أن يقال إذا رأى من المبتدع أماره خير يكتمها ولا يندب له ذكرها لئلا يغري بدعته وضلته بل لا يبعد إيجاب الكتمان عند ظن الاغراء بها والوقوع فيها بذلك فقول المصنف الا لمصلحة عائد للأمرين (ولو تنازع أخوان) مثلا (أو زوجتان) أى فى الغسل ولا مرجح (أقرع) بينهما حتما فمن خرجت له القرعة غسله لأن تقديم أحدهما ترجيح من غير مرجح (والكافر أحق بقربه الكافر) أى فى تجهيزه من قربيه المسلم لقوله تعالى - والذين كفروا بعضهم أولياء بعض - فإن لم يكن تولاه المسلم (ويكره) للمرأة (الكفن) المزعفر والكفن (المعصر) لما فى ذلك من الزينة أما الرجل فلا يحرم عليه المعصر ويحرم المزعفر وحينئذ فاطلاق المصنف كراهة المعصر للرجال والنساء صحيح وأما المزعفر فيكره فى حق المرأة بطريق الأولى (و) تكره (المغلاة فيه) أى الكفن بارتفاع ثمنه لحجر «لاتعالوا فى الكفن فإنه يسلب سلباسريعا» واحترز بالمغلاة عن تحسينه فى بياضه ونظافته ،

(قوله أما الرجل فلا يحرم عليه المعصر) يقال عليه فلا محل للتقييد بالمرأة وإلا يلزم اتحاد المنطوق ومفهوم المخالفة فى الحكم (قوله فاطلاق المصنف كراهة المعصر للرجال والنساء صحيح) يقال عليه كالذى قيل فى الذى قبله فالحاصل أنه لا وجه للتقييد بالمرأة حيث كان اختياره عدم الفرق وكأنه قيد بالمرأة تبعاً لمن يختار الحرمة على الرجال سبق نظر

(قوله ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة) أى ولو مع وجود غيرها (قوله ويستر عليه) أى ما يراه من خير وفى نسخة عكسه وهى أوضح (قوله وليس الفاسق من أهلها) ومنه الكافر (قوله ولا يجوز نصبه لهما) أى وقياس ما مر عنه فى الأذان من أن التولية صحيحة وإن كان نصبه حراما أن يقال بمنه هنا (قوله وكتم عليه) أى ما رآه عليه من علامات السوء (قوله غفر الله له أربعين مرة) أى غفر له مرة بعد أخرى ما يقع له من الذنوب إلى أربعين (قوله أقرع بينهما حتما) ظاهره ولو فيما بينهم وينبئ تخصيصه بما لو كان ذلك عند حاكم كما تقدم أيضاً رأيت حج صرح هنا بذلك فله الحمد (قوله ويحرم المزعفر) أى حيث كثر الزعفران بحيث يسمى مزعفر فى العرف على ما قدمه وينبئ مثل ذلك فى كراهة المعصر .

فرع - وقع السؤال فى الدرس عن حكم ما يقع كثيرا فى مصرنا وقرأها من جعل الحناء فى يدى الميت ورجليه وأجنا عنه بأن الذى ينبغى أن يحرم ذلك فى الرجال لحرمة عليهم فى الحياة ويكره فى النساء والصبيان .

وسبوغته فانها مستحبة لخبر مسلم «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» أى يتخذة أبيض نظيفاً سابقاً وخبر «حسنوا أكتفان موتاكم فانهم يتزاورون في قبورهم» (والغسل أو لى من الحديد) لأنه للبلى والصدید والحى أحق لما روى أن الصديق رضى الله عنه أوصى أن يكفن في ثوبه الخلق وزيادة ثوبين وقال الحى أولى بالجديد إنما هو للصدید (والصبي) أو الصبية (كبالغ في تكفينه بأثواب) ثلاثة تشبيها له بالبالغ وأشار بأثواب إلى أن هذا بالنسبة إلى العدد لا في جنس ما يكفن فيه إذ ذلك تقدم في قوله يكفن بماله لبسه حيا (والحنوط) بفتح الحاء أى ذره كما مر (مستحب) لا واجب كما لا يجب الطيب للمفلس وإن وجبت كسوته (وقيل واجب) كالكفن فيكون من رأس المال ثم على من عليه مؤنته ويتقيد بما يليق به عرفاً للاجماع الفعلى عليه ويرد بأن هذا لا يستلزم الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كما في المفلس وأجرى جمع الخلاف في الكافر أيضاً (ولا يحمل الجنازة الا الرجال) ندبا (وإن كانت) الميتة (أنثى) لضعف النساء عن حملها فيكره لمن ذلك فإن لم يوجد غيرهن تعين عليهن (ويحرم حملها على هيئة مزرية) كحملها في غرارة أوقفة وكحمل الكبير على اليد أو الكتف لما فيه من الازراء به من غير نعش بخلاف الصغير (وهيئة يخاف منها سقوطها) بل يحمل كما في المجموع على سرير أو لوح أو محمل وأى شىء حمل عليه أجزاء فإن خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب حتى يدخل إلى القبر (ويندب للمرأة ما سترها كتابوت) وهو سرير فوقه قبة أو خيمة أو نحو ذلك لأنه أستر لها والحنى مثلها، وأول من غطى نعشها في الاسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعدها زينب بنت جحش وكانت رأته بالحشة لما هاجرت وأوصت به فقال عمر: نعم خباء الظعينة (ولا يكره الركوب في الرجوع منها) لأنه عليه الصلاة والسلام ركب حين انصرف من جنازة

(قوله وسبوغته) أى كونه سابقاً (قوله فانهم يتزاورون في قبورهم) فإن قيل: ظاهر الحديث استمرار الأكتفان حال تراورهم وهو لانهاية له وقد يناق في ذلك ما مر في الحديث قبله أنه يسلب سلباً سريعاً. قلت: يمكن أن يجاب بأنه يسلب باعتبار الحالة التي نشاهدها كتغير الميت وأنهم إذا تراوروا يكون على صورته التي دفنوا بها وأمور الآخرة لا يقاس عليها وفي كلام بعضهم ما يصرح به (قوله كما لا يجب الطيب للمفلس) أى حال حياته بأن يترك له (قوله فيكون من رأس المال) تفرع على هذا القول أما على الندب فلا يجوز الإبرضا الغرماء وفي حج بعد قوله مستحب ما نصه فلا يتقيد بقدره ولا يفعل إلا برضا الغرماء لكن في المجموع عن الأم أنه من رأس التركة ثم من مال من عليه مؤنته وأنه ليس لغريم ولا وارث منعه وجزم به في الأتوار وظاهر ذلك أنه مفرع حتى على الندب ويوجه بتقدير تسليمه بأنه يتسامح به غالباً مع مزيد المصلحة فيه للميت اه وتقدم في الشارح في فصل التكفين أن ما يستحب فعله للميت إنما يكون في حق من جهز من ماله إلى آخر ما تقدم فليراجع (قوله وأجرى جمع الخلاف في الكافر) ولم يجزه أحد في العنبر والمسك اه حج (قوله بخلاف الصغير) أى فانه لا بأس بحمله على الأيدي مطلقاً اه حج أى دعت حاجة لذلك أم لا (قوله وأى شىء حمل عليه أجزاء) أى كفى في سقوط الطلب وشرط جوازه أن لا يكون الحمل على هيئة مزرية ومنه حمل على ما يليق به (قوله فلا بأس أن يحمل على الأيدي) أى بل يجب ذلك إن غلب على الظن تغيره أو انفجاره (قوله نعم خباء الظعينة) اسم للمرأة في اليهودج مختار.

أبي الدحداح . أما الذهاب فتقدم أنه يكره فيه من غير عذر كضعف أو بعد مكان (ولا بأس باتباع المسلم) بتشديد المثناة (جنازة قريبه الكافر) لما رآه أبو داود عن علي أنه قال « لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له إن عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره » ولا يبعد كما قاله الأذري الحاق الزوجة والمملوك بالقریب ويلحق به أيضا المولى والجار كما في العبادة فيما يظهر وأفهم كلامه تحريم تشييع المسلم جنازة الكافر غير نحو القريب وبه صرح الشاشي كابتداء السلام لكن قضية الحاق الزوجة ونحوها به الكراهة فقط وما نازع به الأسنوي في الاستدلال بنجر علي في مطلق القرابة لوجوب ذلك على ولده على كما كان يجب عليه مؤتته حال حياته يمكن ردّه بأن الاذن له على الإطلاق دليل الجواز إذ كان متمكنا من استخلاف غيره عليه من أهل ملته وأما زيارة المسلم قبر نحو قريبه الكافر فخائر كما في المجموع لكن مع الكراهة. والأصل في جواز ذلك خبر « استأذنت ربي لأستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي » وفي رواية « فزوروا القبور فانها تذكركم الموت » (ويكره اللفظ) بفتح الفين وسكونها وهو ارتفاع الأصوات (في) سير (الجنازة) لما رواه البيهقي أن الصحابة رضی الله عنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر وكره جماعة قول المنادي مع الجنازة استغفروا الله له

(قوله أبي الدحداح) عبارة المحلى ابن الدحداح والدحداح بمهمات وفتح الدال اه وعبارة النووي في التهذيب نصها أبو الدحداح ويقال أبو الدحداحة الأنصاري الصحابي بفتح الدال وبجاءين مهملتين قال ابن عبد البر لم أقف على اسمه ولا نسبه أكثر من أنه من الأنصار حليف لهم وقال غيره اسمه ثابت وعبارة جامع الأصول أبو الدحداح ثابت بن الدحداح صحابي وهو بفتح الدالين المهملتين وسكون الحاء المهملة الأولى اه رحمه الله (قوله بتشديد المثناة) اقتصر عليه وفي كون الانبعاث بسكون التاء المثناة بمعنى المشي خلاف في اللغة في المختار مانصه تبعه من باب طرب وسلم إذا مشى خلفه أو مرّ به فمضى معه وكذا اتبعه وهو افعل وأتبعه على أفعل إذا كان قد سبقه فلحقه وأتبع غيره يقال أتبعه الشيء فتبعه (قوله إن عمك الشيخ) لم يذكره المحلى وقوله قال فانطلق عبارة المحلى فقال اذهب فواره (قوله كابتداء السلام) وفي نسخة لكن قضية الحاق الزوجة ونحوها به الكراهة فقط اه يتأمل وجه كون الإلحاق المذكور يقتضي الكراهة (قوله وأما زيارة المسلم قبر نحو قريبه الكافر فخائرة) مفهومه أنه يحرم عليه ذلك إذا كان غير نحو قريب وهو الموافق لما تقدم عن الشاشي في اتباع جنازته ولو قيل بكرهته هنا كما تقدم من أن المعتمد كراهة اتباع جنازته لم يكن بعيدا هذا وسيأتي للشارح أن زيارة قبور الكفار مباحة خلافا للماوردي وفي تحريرها وهو بعمومه شامل للقریب وغيره وقضية التعبير بالإباحة عدم الكراهة إلا أن يحمل على أن المراد بها عدم الحرمة ويدل لذلك مقابلته بكلام الماوردي أو يقال هو محمول على ما إذا قصد قبراً بعينه أخذاً مما يأتي عن المناوي في لسانه النصف (قوله لأستغفر لأمي فلم يأذن لي) أو لموتها على الكفر ولا يقال هي ماتت زمن الجاهلية ولا شريعة ثم تخاطب بها . لأننا نقول شريعة عيسى كانت باقية إذ لم تنسخ إلا بعثته عليه الصلاة والسلام هذا وقد صح أن أبو به أحييا وأمنا به معجزة له صلى الله عليه وسلم وعليه فعل عدم الإذن كان قبل ذلك (قوله في سير الجنازة) عبارة سم علي حجج فرضوا كراهة رفع الصوت بها في حال السير وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه في العرش وبعد الوصول إلى المقبرة إلى دفنه ولا يبعد أن الحكم كذلك فليراجع .

(قوله لكن قضية الحاق الزوجة ونحوها به الكراهة فقط) لم يظهر وجه هذه القضية فليتأمل .

فقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك فقال لاغفر الله لك والختار والصواب كما في المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرها بل يشتغل بالتفكير في الموت وما بعده وفناء الدنيا وأن هذا آخرها، ويسن الاشتغال بالقراءة والذكر سرا وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه حرام يجب إنكاره (و) يكره (اتباعها بنار) في حجرة أو غيرها لخبر «لاتبعوا الجنابة بصوت ولا نار» ولأنه يتفاهل بذلك فأل السوء، روى مسلم أن عمرو بن العاصي قال: إذا أنامت فلا تصحبنى نار ولا نائحة. وروى البيهقي عن أبي موسى أنه أوصى لاتبعوني بصارخة ولا حجرة ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا. نعم لو احتجج إلى الدفن ليلا في الليالي المظلمة فالظاهر أنه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوها ولا سيما حالة الدفن لأجل إحسان الدفن وإحكامه (ولو اختلط) من يصلى عليه بغيره ولم يميز كأن اختلط (مسامون) أو أحد منهم (بكفار) أو غير شهيد أو شهيد أو سقط يصلى عليه بسقط لا يصلى عليه وتعذر التمييز (وجب) خروجا من عهدة الواجب (غسل الجميع) وتكفينهم (والصلاة) عليهم ودفنهم إذ الواجب لا يتم بدون ذلك ولا يعارض مانع حرمة الصلاة على الفريق الآخر ولا يتم ترك المحرم إلا بترك الواجب لأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يعلم من قوله (فإن شاء صلى على الجميع) دفعة (بقصد الساميين) منهم في الأولى وغير الشهيد في الثانية وبقصد السقط الذي يصلى عليه في الثالثة (وهو الأفضل والمنصوص) وليس فيه صلاة على غير من يصلى عليه والنية جازمة (أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه إن كان مسلما) في الأولى وفي الثانية إن كان غير شهيد وفي الثالثة إن كان هو

(قوله ما كان عليه السلف من السكوت) ولو قيل بندي ما يفعل الآن أمام الجنابة من الميانية وغيرهم لم يبعد لأن في تركه إزاء بالميت وتعرضا للتكلم فيه وفي ورثته فليراجع (قوله حرام يجب إنكاره) أي وليس ذلك خاصا بكونه عند الميت بل هو حرام مطلقا ومنه ما جرت به العادة الآن من قراءة الرؤساء ونحوهم (قوله ويكره اتباعها بنار) ظاهره ولو كافرا، ولا مانع منه لأن العلة موجودة فيه (قوله وتكفينهم) أي من بيت المال فالأغنيا حيث لا تركة وإلا أخرج من تركة كل تجهيز واحد بالقرعة فيما يظهر ويعتقر كما أشار إليه بعضهم تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة اه حج وقد يقال يخرج من تركة كل أقل كفاية واحد وما زاد من بيت المال لأن القرعة لا تؤثر في الأموال حيث لم يوجد محل يؤخذ منه ما زاد أخذ من بيت المال كما لو مات شخص لا مال له. وبقي مالو كان المشتبه مرتدا أو حربيا فكيف يكون الحال فيه لأنهما لا يجهران من بيت المال بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهما اللهم إلا أن يقال يجهران هنا منه ويعتقر ذلك للضرورة لأنه وسيلة لتجهيز المسلم (قوله ودفنهم) أي في مقابر المسلمين فيما يظهر حذرا من دفن المسلم في غير مقابر المسلمين ويحتمل أن يقال يدفنان بين مقابر المسلمين والكفار كما قالوه فيما لو ماتت كافرة في بطنها مسلم ثم رأيت قول الشارح ويدفنون في الخ (قوله لأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق) هذا الجواب لا يأتي في غسل الشهيد إذا اختلط بغيره وفي حج أن مثل ذلك إنما يكون حراما مع العلم بعينه أما مع الجهل فلا اه وبه يندفع الاعتراض على غسل الشهيد أيضا وكتب العلامة الشوبري على قول التحريز ولا يغطي رأس الرجل الخ مانعه انظر لو اختلط

الذي يصلى عليه (ويقول) في الأولى (اللهم اغفر له إن كان مسلما) ولا يحتاج إلى ذلك في الثانية والثالثة لانتفاء المحذور وهو دعاؤه بالمغفرة للكافر ويعتفر تردده في النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس وهذا التخيير متفق عليه وما اعترض به من أنه لا ضرورة لإمكان الكيفية الأولى يردّ بأنها قد تشق بتأخير من غسل إلى فراغ غسل الباقي بل قد تتعين الأولى كأن أدى أفراد كل واحد منها إلى تغير أو انفجار لشدة حرّ وكثرة الموتى ويدفنون في المسئلة الأولى بين مقابر المسلمين والكفار ولو تعارضت بينتان بإسلامه وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه إن كان مسلما وفي المجموع عن المتولى لو مات ذمى فشهد عدل بإسلامه قبل موته لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه وتوابعها فيه وجهان بناء على القولين في ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد ، وقضيته ترجيح قبولها في الصلاة عليه وتوابعها وهو كذلك كما قال الأذرعى وغيره إنه الأصح وإن اقتضى كلام الجمهور خلافه (ويشترط لصحة الصلاة) زيادة على مامرّ (تقدم غسله) أى أو تيممه بشرطه إذ هو المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ولأن الصلاة عليه بمنزلة الصلوة لنفسه حيا (وتكره) الصلاة عليه (قبل تكفينه) ولا ينافيه مامرّ من كونه بمنزلة الصلوة لأن باب التكفين أوسع من الغسل بدليل أن من دفن بلا غسل نبش قبره ليغسل بخلاف من دفن بلا تكفين وأن من صلى عليه بلا طهر لعجزه عما يتطهر به تلزمه الإعادة بخلاف من صلى مكشوف العورة لعجزه عما يسترها به (فإن مات بهدم ونحوه) كوقوعه في بئر أو بحر عميق (وتعذر إخراجه وغسله أو تيممه لم يصل عليه) لانتفاء شرطها وهذا هو العتمد خلافا لجمع من المتأخرين حيث زعموا أن الشرط إنما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الطهورين بل وجوبها إذ يمكن ردّه بأن ذلك إنما هو حرمة الوقت الذي حدّ الشارع طرفيه ولا كذلك هنا (ويشترط أن لا يتقدم على الجنائز الحاضرة) إذا صلى عليها (و) أن لا يتقدم على (القبر) إذا صلى عليه ،

(قوله ويقول في الأولى)
أى الصورة الأولى من
الكيفية الثانية (قوله من
أنه لا ضرورة) أى للتردد
في النية (قوله بل قد
تتبعين الأولى) المناسب
للسياق بل قد تتبعين الثانية
كاصنع الشهاب حجج أى
بأن أدى التأخير إلى
التغيير ثم قال وقد تتبعين
الأولى إلى آخر ما في
الشارح .

الحرم بغيره هل يغطي الجميع احتياطا للستر أولا احتياطا للإحرام وقد يتجه الثاني لأن التغطية محرمة جزما بخلاف ستر ما زاد على العورة اه والأقرب الأول لأن التغطية حق للميت فلا تترك للفريق الآخر ولا نظر للقطع والخلاف في ذلك ثم رأيت في كلام سم ما يصرح بوجوب تغطية الجميع بغير المحيط (قوله بل قد تتبعين الأولى) هى انتقالية فتكون بمنزلة قوله وقد تتبعين الخ وعبارة حجج بل تتبعين أى الثانية إن أدى التأخير إلى تغير وكذا تتبعين الأولى الخ وهى أولى من عبارة الشارح (قوله ويدفنون في المسئلة الأولى) أى سواء كان الميت الكافر بالغا أو صبيا لأن الدفن من أحكام الدنيا وأطفال المشركين فيها كفار (قوله وقضية ترجيح قبولها في الصلاة عليه) أى وعليه فيجزم بالنية في الصلاة عليه ولا يعلقها (قوله وتكره قبل تكفينه) أى فلا تحرم ولو بدون ستر العورة والأولى المبادرة للصلاة عليه على هذه الحالة إذا خيف من تأخيرها إلى تمام التكفين خروج نجس منه كدم أو نحوه (قوله ولا كذلك هنا) أى فإن الشارع لم يحدد لصلواته وقتا ووجوب تقديم الصلاة عليه على الدفن لا يستدعى إلحاق ذلك بالوقت المحدود الطرفين (قوله وأن لا يتقدم على القبر) أى المحل الذي يتقن كون الميت فيه إن علم ذلك وإلا فلا يتقدم على شيء من القبر لأن الميت كالإمام .

(على المذهب فيهما) اقتداء بما جرى عليه السلف الصالح ولأن الميت كإمام والثاني يجوز التقدم عليهما لأن الميت ليس بإمام متبوع حتى يتعين تقديمه بل هو كعبد جاء معه جماعة يستغفرون له عند سيده واحترز بالحاضرة عن الغائبة عن البلد فانه يصلى عليها كما مر ولو كانت خلف ظهره ويشترط أيضا أن يجمعهما مكان واحد كما قاله الأذرى وأن لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلثمائة ذراع تقر بها تنزيلا لميت منزلة الإمام ويؤخذ منه كراهة مساواته وقد مر بعض ذلك (وتجاوز الصلاة عليه) أى الميت (في المسجد) من غير كراهة بل تستحب فيه كما في المجموع لأنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على ابني بيضاء سهيل وأخيه رواه مسلم ولأن المسجد أشرف من غيره وزعم أنهم ما كانا خارجه غير معول عليه إذ هو خلاف الظاهر وأما خبر « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » ضعيف والذي في الأصول المعتمدة فلا شيء عليه ولو صح وجب حموله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله - وإن أسأتم فلها - أو على نقصان الأجر لأن المصلى عليها في المسجد ينصرف غالبا عنها ومن صلى عليها في الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا أجر له كامل كتقوله صلى الله عليه وسلم « لاصلاة بحضرة طعام » أما إذا خيف من إدخاله تلويث المسجد فلا يجوز إدخاله .

(قوله على المذهب فيهما) أى فإن تقدم بطلت صلاته وانظر بماذا يعتبر التقدم به هنا وينبغي أن يقال إن العبرة هنا بالتقدم بالعقب على رأس الميت فليراجع (قوله على ابني بيضاء) وصف أمهما واسمها دعد وفي تكملة الصغاني إذا قالت العرب فلان أبيض وفلانة بيضاء فالمعنى نساء العرض من الدنس والعيوب اه محلى وما ذكر مخالفه ماقاله صاحب النور فيما كتبه على ابن سيد الناس في الوفود في وفد بني سعد هذيم حيث قال قوله ثم خرجنا نؤم المسجد حتى انتهينا إلى بابه فنجد رسول الله يصلى على جنازة في المسجد الخ صاحب هذه الجنازة لا أعرفه ويحتمل أنه سهيل ابن البيضاء فإن قدوم هذا الوفد سنة تسع كما تقدم أوله وسهيل توفي سنة تسع مقدمه عليه السلام من تبوك ولا أعلمه عليه الصلاة والسلام صلى على جنازة في المسجد وفي كون الأخ سهيلا فيه نظر أو صفوان فيه نظر وتلخيصه أن سهيلا مكبرا توفي بعده عليه الصلاة والسلام قاله الواقدي وكونه صفوان فيه نظر لأن صفوان توفي قتيلا ببدر والصواب حديث عباد بن مسلم الذي فيه أفراد سهيل لا الحديث الذي بعده والله أعلم هذا في مسجده عليه الصلاة والسلام ولكنه صلى في مسجد بني معاوية على أبي الربيع عبد الله بن عبد الله بن ثابت بن قيس بن هشمة وكان قد شهد أحدا اه بحروفه رحمه الله تعالى لكن في الإصابة من رواية ابن منده أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل وأخيه سهيل في المسجد قال وزعم الواقدي أن سهيلا مكبرا مات بعد النبي عليه السلام وقال أبو نعيم اسم أخى سهيل صفوان ومن سماه سهيلا فقد وهم كذا قال لكن ذكر فيها أيضا في ترجمة صفوان أنهم اتفقوا على أنه شهد بدرًا وروى ابن إسحاق أنه استشهد ببدر وجزم ابن حبان بأنه مات سنة ثلاثين وقيل سنة ثمان وثلاثين وبه جزم الحاكم أبو أحمد تبعًا للواقدي وقيل مات في طاعون عمواس اه باختصار (قوله سهيل وأخيه) قال المحلى واسمه سهيل (قوله إذ هو خلاف الظاهر) قال حجج ولما تقرر في الأصول أن الظرف بمد فاعله ومفعوله الحسينين يكون لهما بخلافه بعد غير الحسينين يكون للفاعل فقط إلى آخر ما أطال به فراجع .

(ويسن جعل صفوفهم) أى المصلين على الميت (ثلاثة فأكثر) خبر « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب أى حصلت له المغفرة » ولهذا كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد فى الأفضلية كما قاله الزركشى عن بعضهم . نعم يتجه أن الأول بعد الثلاثة أكد لحصول الغرض بها وإنما لم يجعل الأول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة ويتأكد كما فى البحر استحباب الصلاة على من مات فى الأوقات الفاضلة كيوم عرفة والعيد وعاشوراء ويوم الجمعة وليلتها (وإذا صلى عليه) أى الميت (حضر من) أى شخص (لم يصل) عليه (صلى) عليه استحبابا سواء كانت قبل دفنه أم بعده وينوى بها كما فى المجموع الفرض . والأصل فى ذلك خبر « أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبور جماعة » ومعلوم أنهم إنما دفنوا بعد الصلاة عليهم ، ومن هذا أخذ جمع استحباب تأخيرها عليه إلى بعد الدفن (ومن صلى) على ميت جماعة أو منفردا (لا يعيد) ها أى لا يستحب له إعادتها (على الصحيح) فى جماعة ولا انفراد لأن المعاد نفل وهذه لا يتنفل بها بمعنى أنه لا يعيدها

(قوله نعم يتجه أن الأول بعد الثلاثة أكد) أى مما بعده (قوله أى شخص) أى أو أكثر (قوله أخذ جمع استحباب تأخيرها عليه) أى من لم يحضر (قوله وهذه لا يتنفل بها بمعنى أنه لا يعيدها) أى لا يطلب ولا يستحب ذلك منه وإلا فقد مر ويأتى أنه إذا أعادها وقعت نفلا .

(قوله ويسن جعل صفوفهم) حيث كانوا ستة فأكثر اه حجج ومفهومه أن مادون الستة لا يطلب منه ذلك ، فلو حضر مع الإمام اثنان أو ثلاثة وقفوا خلفه وفى كلام سم عليه مانصه بعد كلام فان كانوا خمسة فقط فهل يقف الزائد على الإمام وهو الأثر بعة صفين لأنه أقرب إلى العدد الذى طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف ولأنهم يصيرون ثلاثة صفوف بالإمام أوصفا واحدا لعدم ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر والأول غير بعيد بل هو وجيه وقضيته أنهم لو كانوا ثلاثة وقفوا خلف الإمام ، ولو قيل يقف واحد مع الإمام واثنان صفا لم يبعد تقر به من الصفوف الثلاثة التى طلبها الشارع . أما لو كانوا أربعة . فينبغى وقوف كل اثنين صفا خلف الإمام لأن فيه مراعاة لما طلبه الشارع من الثلاثة صفوف أيضا . وبقى ما لو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالإمام . وينبغى أن يقف واحد خلف الإمام والآخر وراء من هو خلف الإمام ، ويحتمل أن يقف اثنان خلف الإمام فيكون الإمام صفا والاثنان صفا لأن أقل الصف اثنان فسقط طلب الثالث لتعذره (قوله كانت الثلاثة بمنزلة الصف الخ) وهو ظاهر إلا فى حق من جاء وقد اصطفى الثلاثة فالأفضل له كاهو ظاهر أن يتحرى الأول . لأننا إنما سويننا بين الثلاثة لئلا يتركوها بتقدمهم كلهم للأول وهذا منتف ههنا ، ولولم يحضر إلا ستة بالإمام وقف واحد معه واثنان صفا واثنان صفا اه حجج وقضيته أن أقل الصف اثنان وإلا جعلت الخمسة صفين والإمام صفا (قوله فى الأوقات الفاضلة الخ) ولعل وجهه أن موته فى تلك الأوقات علامة على زيادة الرحمة له فاستحب الصلاة عليه تبركا به حيث اختير له الموت فى تلك الأوقات وظاهره وإن عرف بغير الصلاح (قوله إلى بعد الدفن) أى لمن حضر بعد الصلاة مسارعة إلى دفنه (قوله ومن صلى لا يعيدها) وهل يجوز الخروج منها أى المعادة الظاهر أنه يجوز الخروج منها لأنها نفل . لا يقال تقاس على المعادة لأن المعادة مطلوبة بإعادتها ، وأيضا اختلف فيها هل الفرض الأولى أو الثانية على ما تقدم من الخلاف . وأما هنا فالإعادة غير مطلوبة بالمرّة فافترقا ولا فرق فى ذلك بين أن يصلى منفردا أو جماعة ويتطعوا ولا يقال القطع فى الثانية فيه إزراء لأنها نفل محض وليست مطلوبة بالسكينة ويحتمل حرمة قطعها كالمعادة أخذنا من قول الشارح الآتى بل قيل إن هذه الثانية تقع فرضا الخ وعبارة ابن حجج وإذا أعاد وقعت له نفلا فيجوز له الخروج منها (قوله لا يستحب له إعادتها) أى فتكون مباحا لا يعيدها .

مرة ثانية لعدم ورود ذلك شرعا بخلاف الفرائض فانها تعاد وإن وقعت الأولى نفل
 كصلاة الصبي . نعم فاقد الطهورين إذا صلى ثم وجد ما يتطهر به يعيدها قاله الثقلان في فتاويه .
 وقياسه أن كل من لزمته إعادة المكتوبة لحلل يصلى هنا ويعيد أيضا لكن هل يتوقف ذلك
 على تعيين صلاته عليها أولا فيه احتمال والأقرب نعم بل لا ينبغي أن يجوز له ذلك مع حصول فرض
 الصلاة بغيره والثاني تستحب له الإعادة كغيرها ، وعلى الأول لو أعادها وقعت نفلا كما في المجموع
 وهذه خارجة عن القياس إذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن مطاوعة بل قيل إن هذه الثانية تقع
 فرضا كصلاة الطائفة الثانية ويوجه انعقادها بأن المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء
 وقد لا تقبل الأولى وتقبل الثانية فلم يحصل الغرض يقينا . وأما من لم يصل فتقع صلاته فرضا .
 لا يقال سقط الفرض بالأولى فامتنع وقوع الثانية فرضا . لأننا نقول الساقط بالأولى حرج الفرض
 لاهو وقد يكون ابتداء الشيء غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضا كحج التطوع وأحد خصال
 الواجب الخير ، ويدل لذلك قول السبكي فرض الكفاية إذا لم يتم المقصود منه بل تتجدد مصلحته
 بتكرار الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنائز إذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل
 البعض وإن سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا (ولا تؤخر) الصلاة عليه أي
 لا يندب التأخير (لزيادة المصلين) لخبر « أسرعوا بالجنائز » ولا بأس بانتظار الولي إذا رجي حضوره
 عن قرب وأمن من الغير وشمل كلامه ما لو رجي حضور تمة أربعين أو مائة ولو عن قرب لتمكنهم
 من الصلاة على القبر بعد حضورهم خلافا للزركشي ومن تبعه (وقاتل نفسه) حكمه (كغيره في)
 وجوب (الغسل) له (والصلاة) عليه لخبر « الصلاة واجبة على كل مسلم برآ كان أو فاجرا
 وإن عمل الكبار » وهو وإن كان منقطعاً لكنه مرسل وهو حجة إذا اعتضد بأمر منها قول
 أكثر أهل العلم وقد وجد هنا وما في مسلم من « أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على
 رجل قتل نفسه » محمول على الزجر عن فعل مثله بل قال ابن حبان في صحيحه إنه منسوخ
 (ولو نوى الامام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس) كل منهما (جاز) كما لو اقتدى في

(قوله ثم وجد ما يتطهر به يعيدها) أي ندبا حيث سقط الفرض بفعل غيره كما هو واضح (قوله
 بل لا ينبغي أن يجوز له ذلك الخ) يراجع هذا من باب التيمم ، وعبارته ثم بعد قول المصنف
 الأصح أن قطعها ليتوضأ أفضل نصها وقول ابن خيران ليس لحاضر أن يتيمم ويصلى على الميت
 مردود قيل حيث لم يكن ثم غيره وإن أمكن توجيهه ثم قال أما إذا كان ثم من يحصل به الفرض
 فليس له التيمم لفعلا لأنه لا ضرورة إليه اه هذا والأوجه جواز صلاته عليه مطلقا وإن كان ثم
 من يحصل الفرض به ومنه تعلم أن ما هنا جرى فيه على غير ما استوجهه تمة (قوله وعلى الأول
 لو أعادها وقعت نفلا) أي ولو كان منفردا وفعلا مرارا (قوله لتمكنهم من الصلاة الخ) يؤخذ
 منه أنه لو علم عدم صلاتهم على القبر أخر لزيادة المصلين حيث أمن تغيره ، وعلى هذا يحمل ما تقدم
 بالهامش عن سم على منهج عن مر (قوله خلافا للزركشي ومن تبعه) حيث قالوا ينتظرون
 الخ في مسلم « ما من مسلم يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كاهم يشفعون له إلا شفعا
 فيه » وفيه أيضا مثل ذلك في الأربعين اه ابن حجاج هذا وجرت العادة الآن بأنهم لا يصاون
 على الميت بعد دفنه فلا يعيد أن يقال : يسن انتظارهم لما فيه من المصلحة للميت حيث غلب على
 الظن أنهم لا يصاون على القبر ويمكن حمل كلام الزركشي عليه .

(قوله لكن هل يتوقف
 ذلك) يعنى فعلها مع
 الحلل كما هو ظاهر (قوله
 والأقرب نعم الخ) ما قبله
 يعنى عنه (قوله تمة
 الأربعين أو مائة) أي
 الوارد فضل كل منهما في
 الحديث (قوله وهو وإن
 كان منقطعاً لكنه مرسل)
 فيه أن الإرسال من جملة
 ما يوجب الضعف لا القوة
 ومن ثم لم يكن حجة
 عندنا خلاف ما يقتضيه
 هذا التعبير على أن
 الانقطاع وصف مقابل
 للإرسال لأن الإرسال
 إسقاط الصحابي والانقطاع
 سقوط راو من أثناء
 السند أو أكثر لاعلى
 التوالى والذي في كلام
 الشهاب حجج الاقتصار
 على أنه مرسل وفي كلام
 الأذري الاقتصار على
 أنه منقطع وكان مراد
 الشارح أن يبين أن
 مراد من عبر بأنه منقطع
 أنه مرسل فراده بالانقطاع
 الإرسال والمرسل يحتاج
 به إذا اعتضد بما يأتي
 لكن في عبارته قلاقة .

الظهر بالعصر أو بالعكس ، وعلم من كلامه جواز اختلافهما في الصلى عليه مع اتفاقهما في الحضور أو الغيبة بطريق الأولى ، ويشمل جميع ذلك قولنا لوني المأموم الصلاة على غير من نواه الإمام جاز (والدفن بالمقبرة أفضل) منه في غيرها للاتباع ونيل دعاء المارّين وفي أفضل مقبرة بالبلد أولى . ويكره الدفن بالبيت كما قاله القفال إلا أن تدعو إليه حاجة أو مصلحة كما سيأتي على أن المشهور أنه خلاف الأولى لامكروه ، وإما دفن عليه السلام في بيته لاختلاف الصحابة في مدفنه لحوفهم من دفنهم بالمقابر من التنازع ، ولأن من خواص الأنبياء دفنهم بمحل موتهم . واستثنى الأذرعى وغيره الشهيد فيسن أيضا دفن في محل قتله أي ولو بقرب مكة أو نحوها مما يأتي . قال ولو كانت الأرض مغضوبة ، أو سبلها ظالم اشتراها بمال خيث أو نحوها ، أو كان أهلها أهل بدعة أو فسق ، أو كانت تربتها فاسدة لملوحة أو نحوها ، أو كان نقل الميت إليها يؤدى لانفجاره فالأفضل اجتنابها . قال الشيخ بل يجب في بعض ذلك فلو قال بعض الورثة يدفن في ملكه والباقيون في المسبلة أوجب طالها لاتتقال الملك لهم ولم يرض بعضهم بدفن فيه فلو تنازعوا في مقبرتين ولم يوص الميت بشيء أوجب المقدم في الغسل والصلاة إن كان الميت رجلا قاله ابن الأستاذ ، فان استوا أقرع فان كان امرأة أوجب القريب دون الزوج . والظاهر كما قاله الأذرعى أن محله عند التساوى وإلا فيجب أن ينظر إلى الأصلح للميت فيجاب طالبه كما لو كانت إحداها أقرب أو أصلح أو مجاورة لأخيار والأخرى بالصد ، بل لو اتفقوا على خلاف الأصلح فالأوجه أن للحاكم اعتراضهم فيه نظرا للميت وبذلك صرح السبكي ، ولو دفن بعض الورثة في ملك نفسه لم ينقل وقبل دفن في ذلك لهم الامتناع من دفن فيها لما فيه من المنة عليهم فيجابون لدفن في المسبلة بخلاف ما لو قال بعضهم يكفن في مالى والباقيون في الأوكفان المسبلة حيث يجاب الأول لجرى العادة بالدفن في المسبلة من غير عار يلحق بذلك بخلاف الأوكفان المسبلة ولو دفن بعضهم في أرض التركة فالباقيين للمشتري من الورثة نقله ويكره لهم ذلك كما في المجموع . أما لو دفنوه في ملكه ثم باعوه لم يكن للمشتري نقله لسبق حقهم والمشتري الخيار في فسخ البيع إن جهل الحال والمحل الذى دفن فيه للمشتري الاتفايع به بعد بلى الميت أو اتفاق نقله ، ولومات رقيق وتنازع قريبه وسيدته في مقبرتين متساويتين ففي المحاب منهما احتمالان بناء على أن الرق هل يزول بالموت أولا وأوجههما إجابة السيد ، ولو أعد لنفسه قبرا لم يكره فيما يظهر لأنه للاعتبار . قال العبادى :

(قوله وأوجههما إجابة السيد) أى بناء على الرجوح من أن الملك لا يزول بالموت إذ لا يترتب من البناء الاتحاد في الترجيح

(قوله ويشمل جميع ذلك قولنا) أى إذا عبرنا به (قوله كما سيأتي) أى في قوله ولو كانت الأرض مغضوبة (قوله ولأن من خواص الأنبياء دفنهم بمحل موتهم) أى حيث أمكن الدفن فيه فإن كان بعلو كأن مات على سقف لا يتأتى الدفن فيه فالظاهر دفنهم تحت الموضع الذى ماتوا فيه بحيث يحاذيه (قوله فالأفضل اجتنابها) هذا واضح في غير المغضوبة . أما هي فيجب اجتنابها كما يفيد قوله قال الشيخ الخ (قوله أوجب المقدم) أى ومنه الأب حيث نازعته الأم فيقدم الأب عليها (قوله لهم الامتناع من دفن) أى فيها في تلك البقعة ولو قال فيه لكان أولى (قوله لسبق حقهم) أى حيث وضعه باختيارهم صار مستحقا له فلا يمكن المشتري من إخراجه (قوله وأوجههما إجابة السيد) ولعل الفرق بين هذا ومامله من تقديم الحرّ القريب عليه في الصلاة أن المقصود من الصلاة الدعاء وهي من القريب أقرب إجابة لشفقته وما هنا من مؤن التجهيز وهي واجبة على السيد فليتأمل .

ولا يصير أحق به مادام حيا ووافقه ابن يونس واستثنى ما إزمات عقبه ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار ولا عكسه فان اختلطوا أفردوا بمقبرة كما مر ويجوز جعل مقبرة أهل الحرب بعد اندراسها مقبرة للمسلمين ومسجدا إذ مسجده عليه الصلاة والسلام كان كذلك (ويكره المبيت بها) أي المقبرة لمفاهيه من الوحشة وفي كلامه إشعار بعد الكراهة في القبر المنفرد قال الأسنوي وفيه احتمال وقد يفرق بين أن يكون بصحراء أو في بيت مسكون اه والتفرقة أوجه بل كثير من التراب مسكونة كالبيوت فالأوجه عدم الكراهة فيها ويؤخذ من التعليل أن محل الكراهة حيث كان منفردا فان كانوا جماعة كما يقع كثيرا في زمننا في المبيت ليلة الجمعة لقراءة قرآن أو زيارة لم يكره (ويندب ستر القبر بثوب) عند إدخال الميت فيه (وإن كان رجلا) لأنه صلى الله عليه وسلم ستر قبر ابن معاذ ولأنه أستر لماعساة يظهر مما كان يجب ستره وهو الأئني آ كدمنه لغيرها وللخني آ كدمن الرجل كما في حال الحياة (و) يسن (أن يقول) من يدخله القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) للاتباع ويسن أن يزيد من الدعاء ما يليق بالحال (ولا يفرش تحته) في القبر (شيء) من الفراش (ولا) يوضع تحت رأسه (مخدة) بكسر الهم جمعها مخاد بفتحها سميت بذلك لأنها آلة يوضع الحد عليها أي يكره ذلك لأنه إضاعة مال أي لكنه لغرض قد يقصد فلا تنافي بين العلة والمعلل لأن حرمة إضاعته حيث لا غرض أصلا. وأجابوا عن خبر ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم جعل في قبره قطيفة ٣ رء

(قوله ولا يصير أحق به مادام حيا) مفهومه أنه بعد موته يكون أحق به ويؤيده قوله واستثنى الخ وينبغي أن محله أيضا ما لم يوص بالدفن فيه فان أوصى بذلك وجب دفنه فيه سواء كانت المقبرة ملكة أو مسجلة وأفاد قوله ولا يصير الخ أنه لا يحرم على غيره الدفن فيه قبل موته ويحرم على غيره الدفن فيه بعده ومع ذلك إذا تعدى أحد بالدفن فيه لا يخرج منه الميت ولا يجوز نبشه كما لو شرع في الأحياء وتحجر مواتا يحرم على غيره البناء فيه ومع ذلك إذا بناه غيره ملكه بالأحياء هذا وينبغي أن يعلم أن ما جرت به العادة الآن من حفر الفساق في المسبلة وبنائها قبل الموت حرام لأن الغير وإن جاز له الدفن لكنه يمتنع منه احتراماً للبناء وإن كان محرما وخوفا من الفتنة ونظير ذلك ما تقدم في الصلاة من أنه يحرم بعث السجاجيد لتفرش في المساجد إلى حضور أربابها وعلاوه بأن فيه تضيقا على المسلمين وأنهم وإن جاز لهم رفعها يمتنعون منه خوفا من الفتنة ومع ذلك لو تعدى أحد ودفن فيه لا يجوز نبشه ولا يغرر ماصرفه الأول في البناء لأن فعله هدر (قوله ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار) أي حيث وجد غيرها (قوله كما مر) أي من أنهم يدفنون بين مقابر المسلمين والكفار (قوله ويجوز جعل مقبرة أهل الحرب) ومثلهم أهل الذمة وإعماقيد بهم لأن أهل الذمة الأحياء يختصون بمقابرهم فعمل المنع من جهة أحيائهم (قوله بعد اندراسها) قضيته أنه لا يجوز قبل اندراسها وفيه أن الحر يبين للاحترام لهم بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهم فالقياس الجواز مطلقا قبل الانداس وبعده (قوله عند إدخال الميت فيه) مفهومه أنه لا يندب ذلك عند وضعه في النعش وينبغي أن يكون مباحا (قوله ستر قبر ابن معاذ) ويحتمل أنه باشره وأنه أمر به (قوله من يدخله القبر) أي وإن تعدد ما يليق بالحال كاللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له في قبره .

بأنه لم يكن برضا جملة الصحابة ولا علمهم وإنما فعله شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة أن تلبس بعده وروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره وضع ثوب تحت الميت بقبره مع أن القטיפفة أخرجت قبل إهالة التراب على ما قاله في استيعاب ولو سلم عدم خروجها فهو خاص به صلى الله عليه وسلم كما قاله الدارقطني عن وكيع بل السنة أن يضع بدل الخدة حجرا أو لبنة ويفضي بخده إليه أو إلى التراب وتعبير المصنف صحيح فدعوى أن فيه ركة لأن الخدة غير مفروشة فإن أخرجت من الفرس لم يبق لها عامل يرفعها عجيبه وكأن قائله غفل عن قول الشاعر: * وزججن الحواجب والعيونا * عطف العيون لفظا على ما قبله المتعذر إضمارا لعامله المناسب وهو كحلن فكذا هنا كما قدرته (ويكره دفنه في تابوت) بالاجماع لأنه بدعة (إلا في أرض ندية أو رخوة) بكسر الراء أفصح من فتحها ضد الشديدة وحكى فيها أيضا الضم فلا يكره للمصلحة ولا تنفذ وصيته به إلا في هذه الحالة وشمل ذلك ما لو تهرى الميت للذغ أو حريق بحيث لا يضبطه إلا التابوت كما ذكره في التجريد ونقله عن الشافعي والأصحاب وما إذا كانت امرأة ولا محرم لها يدفنها لثلا يسمها الأجنب عند الدفن كما قاله المنذوق في المتوسط ويظهر أن يلتحق بذلك دفنه بأرض الرمل الممثلة والبودى الكثيرة الضباع وغيرها من السباع النباشة وكان لا يعصمه منها إلا التابوت (ويجوز) بلا كراهة (الدفن ليلا) لأنه صلى الله عليه وسلم دفن ليلا وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا أما موتى أهل الذممة فسبأني إن شاء الله في الجزية أن للامام منعهم من إظهار جنازتهم نهارا (وكذا) يجوز (وقت كراهة الصلاة إذا لم يتحره) من غير كراهة لأن له سببا متقدما أو مقارنا وهو الموت فإن تحراها كره كما في المجموع وظاهره التنزيه ويمكن حمله على التحريم كسئلة الصلاة كما قاله الأسنوي وغيره وهو ظاهر ما في شرح مسلم قال الأذرعى وهو ظاهر إذا علم بالنهى وعلى الكراهة حمل خبر مسلم عن عقبه «ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وأن نقبر فيها موتانا وذكروا وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها» وظاهر ذلك اختصاصه بالأوقات المتعلقة بالزمان دون المتعلقة بالفعل وجرى عليه الأسنوي قال وكلام الأصحاب والحديث والمعنى يدل لذلك وقال الزركشى وغيره الصواب التعميم وهو كما قال ونقبر بضم الباء وكسرها أى ندفن (وغيرها) أى الليل ووقت الكراهة (أفضل) أى فاضل حيث أمن على الميت من التغير لو أخر لغيرها لسهولة الاجتماع والوضع في القبر وقول الأسنوي إنما ذكره من تفضيل غير أوقات الكراهة عليها لم يتعرض له في الروضة والمجموع ولا يتجسه صحته فإن المبادرة مستحبة برده ما ذكرناه في الحثية ويحصل بالصلاة على الميت المسبوق بالحضور معه قيراط من الأجر ويحصل منه بها والحضور معه إلى تمام الدفن لا المواراة وحدها قيراطان للخبر الصحيح في ذلك ،

(قوله مع أن القטיפفة أخرجت) معتمد (قوله ويكره دفنه في تابوت) أى أونحوه من كل ما يحول بينه وبين الأرض (قوله وشمل) أى مالا يكره للمصلحة (قوله للذغ أو حريق) بالبدال المهملة والغين المعجمة (قوله وكان لا يعصمه منها إلا التابوت) قال حجج بعد ما ذكر بل لا يبعد وجوبه في مسألة السباع إن غلب وجودها ومسئلة التهرى (قوله وقت كراهة) ظاهره ولو في حرم مكة (قوله وظاهره التنزيه) معتمد (قوله نقبر) بابه ضرب ونصر مختار (قوله الصواب التعميم) أى من أنه لا فرق بين المتعلقة بالزمان والفعل (قوله المسبوق بالحضور) أى من منزله مثلا (قوله قيراطان) أى منهما القيراط الأول

(قوله مع أن القטיפفة أخرجت) كان الأولى تقديمها على ما رواه البيهقي (قوله وعلى الكراهة) كان الأوضح أن يقول وعلى التحريمى حمل خبر مسلم الخ وعبارة الروض وشرحه ولا يكون في الأوقات المكروهة إلى أن قال إن لم يتحرها وإلا كره وعليه حمل خبر مسلم الخ فكان الشارح توهم رجوع الضمير فيه إلى أقرب مذكور فعبّر عنه بما ذكر (قوله المسبوق بالحضور معه) هذا شرط لكامل القيراط لأصله بدليل الاستدراك الآتى وهذا بخلاف الحضور بالنسبة للدفن كما أتى فانه شرط لأصل القيراط لالكمال ووجه ذلك ظاهر فان الصلاة أعظم من مجرد حضور الدفن فكانت محصلة للقيراط بمجرد ما وإن لم يكمل إلا بسبق الحضور معها فتأمل .

فلو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل القيراط الثاني كما في المجموع لكن له أجر في الجملة ولو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عابها دفعة واحدة تعدد القيراط بتعددتها كما استظهره الأذرى ، وبه أجاب قاضى حماة والبارزى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى . نعم لو صلى من غير حضور

(قوله فلو صلى عليه ثم حضر) أى وحده مشى وحده إلى محل الدفن ومثله ما لو سار من موضع الصلاة مع المشيعين (قوله بتعددتها) ينبى أن صورة المسئلة أنه مشى مع الكل من مواضع خروجهم إلى أن صلى عليهم دفعة لما قدمه من أن القيراط إنما يحصل لمن جمع بين المشى إلى المصلى وبين الصلاة . نعم لا يحتاج لهذا التصوير على النسخة الثانية (قوله وأفتى به الوالد) فى نسخة بعد ذلك نعم لو صلى من غير حضور معها حصل له قيراط دون من كان معها اهـ وأوضح منه له أجر فى الجملة وهو أنسب بقوله فيمن لم يصل عليه لكن له أجر فى الجملة وعبرة ابن العماد فى كتاب التريفة فى إعداد الشريعة : المسئلة الخامسة قال صلى الله عليه وسلم « من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان يارسول الله ؟ قال مثل الجبلين العظيمين » ولمسلم أصغرهما مثل أحد . قوله صلى الله عليه وسلم فله قيراطان أى قيراط مضموم إلى الأول كما فى قوله تعالى - قل أننكم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين - إلى قوله - وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين - أى يومين مضمومين إلى الأولين لأنه قال بعد ذلك ثم استوى إلى السماء إلى قوله فقضاهن سبع سموات فى يومين فالمجموع ستة أيام وهذا القيراط ذكر بعض المالكية أنه منسوب إلى جميع عمل الميت وذلك جزء من أربعة وعشرين جزءا من عمل الميت أو هو قيراط من أنواع عمله أى نوع واحد من أنواع عمله لأننا إذا عدنا الأعمال المتعلقة بالميت من تحويله إلى القبلة ، ونقلينه الشهادة ، وقراءة سورة يس ، وتغميضة وتزج ثيابه وتسجيته بثوب خفيف ووضع شىء ثقيل على بطنه وتغسيله ونحو ذلك إلى حين يدفن كانت أنواع ذلك نحواً من أربعة وعشرين هكذا قال وما قاله وتكلفه يحتاج إلى دليل لأنه يلزم على ما قاله أن من حضر الميت من حين يحول إلى القبلة إلى حين يدفن يكون له أربعة وعشرون قيراطا وهو خلاف نص الحديث والله أعلم . ثم قال فى باب الصيد من باب الاثنين قال السراج بن الملقن : الذى يظهر أن من شهد جنازتين فأكثر وصلى عليهما صلاة واحدة أنه يحصل له قيراط بكل واحد ولا يمنع من ذلك اتحاد الصلاة لأن الشرع بطل القيراط بوصف وهو حاصل فى كل ميت فلا فرق بين أن يحصل دفعة أو دفعات اهـ كلامه ثم قال أعنى ابن العماد وتعدد القيراط فيها لتعدد الأموات أولى لأن باب السكرم واسع ولفظ الحديث « من صلى على الجنائز فله قيراط من أجر فان شهدها حتى تدفن فله قيراطان » فإن الأول نكرة فى سياق الشرط فتعم عموم الشمول وقوله صلى الله عليه وسلم فان شهدها حتى تدفن فله قيراطان يعنى قيراط الصلاة وقيراط الدفن اهـ ثم رأيت منقولاً عن البهائم لابن القيم ما نصه لم أزل حريصاً على معرفة القيراط فى هذا الحديث حتى رأيت لابن عقيل كلاماً قال القيراط نصف سدس درهم مثلاً ولا يجوز أن يكون المراد هنا جنس الآخر لأن ذلك يدخل فيه ثواب الإيمان وأعماله كالصلاة والحج وغيره وليس فى صلاة الجنائز ما يباع هذا فلم يبق إلا أن يرجع إلى المعهود وهو الأجر العائد إلى الميت ويتعلق بالميت صبر على المصاب فيه وبه وتجهيزه وغسله والتعزية به وحمل الطعام إلى أهله

(قوله لكن له أجر فى الجملة) أى بالنسبة للدفن أما قيراط الصلاة فقد حصل كعامت (قوله نعم لو صلى من غير حضور الخ) هذا مفهوم قوله فيما مر فى الصلاة المسبوقة بالحضور معه .

معها حصل له قيراط دون من كان معها (ويكره تخصيص القبر) أى تبييضه بالحص وهو الجلس ويقال هو النورة البيضاء الجير والمراد هناها أو أحدها (والبناء) عليه كقبة أو بيت للنهى عنهما .

وتسكينهم وهذا مجموع الأجر الذى يتعلق بالميت فسكان للمصلى والجالس إلى أن يقبر مجموع الأجر الذى يتعلق بالميت سدس دينار ونصف سدسه اه بتصرف . قلت : كان مجموع الأجر الحاصل على تجهيز الميت من حين الفراق إلى وضعه فى لحده وقضاء حق أهله وأولاده دينار فللمصلى عليه فقط من هذا الدينار نصف سدس فان صلى عليه وتبعه كان له قيراطان منه وهما سدسه وعلى هذا فيكون نسبة القيراط إلى الأجر الكامل فى نفسه وكلما كان أعظم كان القيراط منه بحسبه . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « من اقنى كلبا إلا كلب ماشية أوزرع نقص من أجره أو من عمله كل يوم قيراطان » فيحتمل أن يراد به هذا المعنى أيضا وهو سدس أجر عمله ذلك ويكون صغره وكبره بحسب قلة العمل وكثرته فإذا كان له أربعة وعشرون ألف حسنة مثلا نقص منها كل يوم ألف حسنة وعلى هذا الحساب والله أعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم قوله ألف حسنة كذا النسخة وصوابه ألفا حسنة اه مارأيته منقولا عن البدائع . والحاصل مما تقرر أن قيراط الجنائز من اثنى عشر قيراطا والكلب من أربعة وعشرين ثم رأيت فى الفتح مانصه : قوله من تبع جنازة فله قيراط زاد مسلم فى رواية من الأجر . والقيراط بكسر القاف قال الجوهري أصله قرطاط بالتشديد لأن جمعه قرار يط فأبدل من أحد حرفى تضعيفه ياء قال والتيراط نصف دانق وقال قبل ذلك الدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزء من اثنى عشر جزء من الدرهم وأما صاحب النهاية فقال : القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشرة فى أكثر البلاد وفى الشام جزء من أربعة وعشرين جزءا ونقل ابن الجوزى عن ابن عقيل أنه كان يقول القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به فللمصلى عليه من ذلك قيراط ولمن شهد الدفن قيراط وذكروا القيراط تقريرا للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل فى مقابلته وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعمل اه وليس الذى قال بعيد وقد روى البزار من طريق عجلان عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا « من أتى جنازة فى أهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط » فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنائز قيراطا وإن اختلفت مقادير القيراط ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال إنما خص قيراطى الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقى أحوال الميت فانها وسائل ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذى فى الصحيح المتقدم فى كتاب الإيمان فان فيه أن لمن كان معها حتى يصلى عليها فيفرغ من دفنها قيراطين فقط ويحجب عن هذا بأن القيراطين المذكورين لمن شهد والذى ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التى يحتاج إليها الميت فافترقا وقد ورد لفظ القيراط فى عدة أحاديث فمنها ما يحتمل على القيراط المتعارف ومنها ما يحتمل على الجزء فى الجملة وإن لم تعرف النسبة فمن الأول حديث كعب بن مالك مرفوعا « إنكم ستفتحون بلادا يذكروا فيها القيراط » وحديث أبي هريرة مرفوعا « كنت أرى الغنم لأهل مكة بالقرار يط » قال ابن ماجه عن بعض شيوخه يعنى كل شاة

وخرج بتجسيصه تطيينه لأنه ليس للزينة بخلاف الأول ، ويستثنى من ذلك ما إذا خشي نبشه فيجوز بناؤه وتجسيصه حتى لا يقدر النباش عليه كما قاله الشيخ أبو زيد وغيره ومثله مالوخشي عليه من نبش الضبع ونحوه أو أن يجرفه السيل وسيعلم من هدم بناء بالمسبلة حرمة البناء فيها إذ الأصل أنه لا يهدم إلا محرم وضعه فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (والكتابة عليه) سواء أ كان اسم صاحبه أم لا في لوح عند رأسه أم في غيره كما في المجموع . نعم يؤخذ من قولهم إنه يستحب وضع ما يعرف به القبور أنه لو احتاج إلى كتابة اسم الميت لمعرفته للزيارة كان مستحبا بقدر الحاجة لاسيما قبور الأولياء والصالحين فانها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين وما ذكره الأذرعى من أن القياس تحريم كتابة القرآن على القبر لتعرضه للدوس عليه والنجاسة والتلويث بصديد الموتى عند تكرار النبش في المقبرة المسبلة مردود باطلاقهم لاسيما والمخذور غير محتق ويكره أن يجعل على القبر مظلة وأن يقبل التابوت الذي يجعل فوق القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء . نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ،

(قوله نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك الخ) هذا هو الواقع في تقبيل أضرحتهم وأعتابهم فان أحدا لا يقبلها إلا بهذا القصد كما هو ظاهر ،

بقيراط وقال غيره قرار يط جبل بمكة ومن المحتمل حديث ابن عمر في الدين أوتوا التوراة اعطوا قيراطا قيراطا وحديث الباب وحديث أبي هريرة فيمن اقنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط وقد جاء تعبير مقدار القيراط في حديث الباب بأنه مثل أحد كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه وفي رواية عند أحمد والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر « قالوا يا رسول الله مثل قرار يطنا هذه قال لا بل مثل أحد » قال النووي لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلهما والله أعلم وقال ابن العربي الدرّة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط والدرّة تخرج من النار فكيف بالقيراط قال وهذا قدر قيراط الحسنات فأما قيراط السيئات فلا وقال غيره القيراط في اقتناء الكلب جزء من أجزاء عمل المقتنى له في ذلك اليوم وذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله وقد قر بها النبي صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط بأحد قال الطيبي قوله مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام لاللفظ القيراط والمراد منه أنه يرجع بنصيب كثير من الأجر وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله من الأجر وبين المقدار المراد منه بقوله مثل أحد وقال الزين بن المنير أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حبا لأنه الذي قال في حقه إنه جبل يحبنا ونحبه اه ولأنه أيضا قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته وخص القيراط بالذكور لأنه كان أقل ما يقع به الاجارة في ذلك الوقت أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل اه (قوله وخرج بتجسيصه تطيينه) معتمد أى فلا كراهة فيه (قوله فيجوز بناؤه وتجسيصه) ينبغى ولو في المسبلة وينبغى أيضا أن من ذلك ما يجعل من بناء الحجارة على القبر خوفا من أن ينش قبل بلى الميت لدفن غيره وعبارة حجج بعد قول المصنف أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع أنه لو اعتاد سباع ذلك الحبل الحفر عن موتاهم وجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها إليه كما هو ظاهر فان لم يمنعها البناء كبعض النواحي وجب صندوق كما يعلم مما يأتي (قوله نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره) ومثلها غيرها من الأعتاب ونحوها .

فقد صرحوا بأنه إذا عجز عن استلام الحجر يسن له أن يشير بعصا وأن يقبلها وقالوا أى أجزاء البيت قبل حُسن (ولو بنى) عليه (في مقبرة مسجلة) قال في المهمات بأن جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها وإن لم تكن موقوفة ومثله بالأولى الموقوفة (هدم) البناء وجو بالحرمته ولما فيه من التضييق على الناس وسواء أبني قبة أم بيتا أم مسجدا أم غيرهما قال الدميري وغيره ومن السبل قرافة مصر فان ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر أن عمرو بن العاصى أعطاه المقوقس فيها مالا جز يلاوذ كراهه وجد في الكتاب الأول أنها تربة الجنة فسكان عمر بن الخطاب في ذلك فسكتب إليه إنى لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم ما بنى فيها ويظهر حملة على ما إذا عرف حاله في الوضع فان جهل ترك حملا على وضعه بحق كما في الكنائس التي تقرر أهل النمة عليها في بلدنا وجهلنا حالها وكما في البناء الموجود على حافة الأنهار والشوارع وصرح في المجموع بحرمة البناء في المسجلة . قال الأذرى ويقرب منه إلحاق الموت بها لأن فيه تضيقا على المسامين بما لامصاحة ولاغرض شرعى فيه بخلاف الأحياء وما جمع به بعضهم من حمل الكراهة على البناء على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعا في حريم القبر فيكره ولا يحرم لعدم التضييق والحرمه على مالو بنى في المقبرة بيتا أو قبة يسكن فيه فانه لا يجوز وكذا لو بناه لتأوى فيه الزائرون لما فيه من التضييق مردود والمعتمد الحرمة مطلقا (ويندب أن يرش القبر بماء) لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك بقبر ولده ابراهيم ولما فيه من التفاؤل بالرحمة وتبريد المضجع لليت وحفظ التراب من تناثره ،

(قوله فقد صرحوا بأنه إذا عجز الخ) أى فيقاس عليه ما ذكر (قوله بأنه إذا عجز الخ) يؤخذ من هذا أن محلات الأولياء ونحوها التي تقصد زيارتها كسيدي أحمد البدوى إذا حصل فيها زحام يمنع من الوصول إلى القبر أو يؤدي إلى اختلاط النساء بالرجال لا يقرب من القبر بل يقف في محل يتمكن من الوقوف فيه بلا مشقة ويقرأ ما تيسر ويشير بيده أو نحوها إلى قبر الولي الذي قصد زيارته (قوله ولو بنى في مقبرة مسجلة) وليس من البناء ما اعتيد من توابيت الأولياء ثم رأيت سم على حج استقرب أنها مثل البناء بوجود العلة وهي تضييق الخ ومن البناء ما جرت به العادة من وضع الأحجار المسماة بالتركيبة ثم رأيت حج صرح بحرمة ذلك ، وينبغي أن محل الحرمة حيث لم يقصد صوته عن النبس ليدفن غيره قبل بلاءه (قوله ومثله بالأولى موقوفة) إنما يظهر هذا إذا جعلت الواو في قوله وإن لم تكن للحال وإلا فالموقوفة داخلة في قوله وإن لم تكن الخ (قوله في الكتاب الأول) أى التوراة (قوله إنى لأعرف تربة الجنة) أى لا أعتقد تربة الجنة الخ (قوله وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم ما بنى فيها) حتى قبة إمامنا الشافعى التي بناها بعض الملوك ، وينبغي أن لكل أحد هدم ذلك مالم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للإمام أخذًا من كلام ابن الرفعة في السلاح ولا يجوز زرع شيء في المسجلة وإن تيقن بلى من بها لأنه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فقول المتولى يجوز بعد البلى محمول على المملوكة اه حج وهو مردود لأن قبة إمامنا كانت قبل الوقف دار ابن عبد الحكم (قوله ويندب أن يرش القبر) أى بعد تمام الدفن شمل ذلك الأطفال وهو ظاهر زاد حج مالم ينزل مطر يكفي اه حج وينبغي أنه لو نبت عليه حشيش ا كتنى به عن وضع الجريد الآتى قياسا على نزول المطر ويحتمل خلافه معتمد ويفرق بأن زيادة الماء بعد نزول المطر الكافى لامعنى لها يحصل المقصود من تمهيد التراب بخلاف وضع الجريد زيادة على الحشيش فانه يحصل به زيادة رحمة لليت بتسبيح الجريد (قوله المضجع) قال في المصباح المضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع

(قوله ومثله بالأولى الموقوفة) لاحاجة إليه فان الغاية تشمله إلا أن تكون الواو للحال (قوله وصرح في المجموع بحرمة البناء) أى التي فهمت من قول المصنف ولو بنى في مقبرة مسجلة كما أشار إليه الشارح فيأمر (قوله وما جمع به بعضهم من حمل الكراهة) أى الكراهة التي شملها قول المصنف فيأمر ويكره تخصيص القبر والبناء عليه أى فيكون شاملا للتربة المملوكة والمسجلة خلاف ما قدمه الشارح .

والأولى أن يكون طهورا باردا قال الأضرعي والظاهر كراهته بالنجس أو تحريمه . قلت : والأوجه الثاني لما في فعل ذلك من الإزرار بالميت ويدل له ما مر من حرمة البول عليه أو على جداره ولا وجه للأول بل هو بعيد، وخرج بالماء ماء الورد فيكره كما في الروضة الرش به لأن فيه إضاعة مال وإنما لم يحرم لأنه يفعل لغرض صحيح من إكرام الميت وإقبال الزوار عليه لطيب ريح البقعة به فسقط قول الأسنوي ولو قيل بتحريمه لم يبعد ويؤيد ما ذكرناه قول السبكي لأناس بالسبب منه إذا قصد به حضور الملائكة لأنها تحب الرائحة الطيبة ، ويكره أن يطلى بالخلوق أيضا (و) أن (يوضع عليه حصي صغار) لما رواه الشافعي أنه صلى الله عليه وسلم وضع على قبر ابنه إبراهيم حسبا وهي بالمد وبالموحدة الحصى الصغار وهو حديث مرسل مروى باسناد ضعيف ويستحب وضع الجريد الأخضر على القبر للاتباع وكذا الريحان ونحوه من الأشياء الرطبة ويمتنع على غير مالكة أخذه من على القبر قبل يسه لعدم الإعراض عنه فان يبس جاز لزوال نفعه المقصود منه حال رطوبته وهو الاستغفار (و) أن (يوضع عند رأسه حجر أو خشبة) أو نحو ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال أعلم بها قبر أخي لأدفن إليه من مات من أهلي ، وقضيته نذب عظم الحجر ومثله نحوه ووجه ظاهر فان القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام ولا يثبت كذلك إلا العظيم وذكر الماوردي استحبابه عند رجله أيضا (و) يندب (جمع الأقارب) لميت (في موضع) واحد للاتباع ولأنه أسهل على الزائر والمتجه كما قاله الأسنوي إلحاق الأزواج والعتقاء والمحارم من الرضاع والمصاهرة بذلك ومثلهم الأصدقاء ، ويقدم الأب ندبا إلى القبلة ثم الأسنق فالأسنق على الترتيب المذكور فيما إذا دفنوا في قبر واحد (و) يندب (زيارة القبور) أي قبور المسامين (للرجال) لحبر « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة » وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا ،

(قوله والأولى أن يكون طهورا) أي لاستعملا حتى تتأني الأولوية وإلا فالنجس حرام كما يأتي (قوله ولا وجه للأول بل هو بعيد) الأصوب هو بعيد بل لا وجه له (قوله لميت) بعد قول المصنف وجمع الأقارب الأصوب حذفه إذ المراد نذب جمع الأقارب الأموات في موضع (قوله كان يعرفه) الظاهر أنه جرى على الغالب أو أنه إنما قيد به ليتأني مجموع قوله إلا عرفه ورد عليه أي وأما من لم يكن يعرفه فإنه إنما يرد عليه السلام ولا يعرفه لعدم معرفته إياه قبل .

(قوله أن يكون طهورا باردا) أي ولو ملحا (قوله والظاهر كراهته بالنجس) سبكت عن المستعمل ومفهوم قوله والأولى أن يكون طهورا أنه خلاف الأولى (قوله يكره كما في الروضة الرش) وينبغي أن مثل ذلك الرش على غير القبر مما قصد به إكرام صاحب القبر كالرش على أضرحة بعض الأولياء إكراما لهم فلا يحرم وإن لم يكن على القبر (قوله من الأشياء الرطبة) أي فيدخل في ذلك البرسيم ونحوه من جميع النباتات الرطبة (قوله ويمتنع على غير مالكة) أما مالكة فان كان الموضوع مما يعرض عنه عادة حرم عليه أخذه لأنه صار حقا لميت وإن كان كثيرا لا يعرض عنه مثله عادة لم يحرم اه سم على منهج ويظهر أن مثل الجريد ما اعتيد من وضع الشمع في ليالي الأعياد ونحوها على القبور فيحرم أخذه لعدم إعراض مالكة عنه وعدم رضاه بأخذه من موضعه (قوله وقال أعلم بها) أي أجعلها علامة عليه أعرفه بها وقوله قبر أخي أي من الرضاع (قوله وذكر الماوردي الخ) وفيه نظر لأنه خلاف الاتباع حج . أقول : قد يجاب بأن هذا وإن لم يرد لكنه في معنى ماورد بجامع أن في كل مميذا يعرف به القبر (قوله ولأنه أسهل على الزائر) أي وأرواح لأرواحهم حج (قوله ويندب زيارة القبور) أي ويسن أن يكون الزائر على طهارة أي ويتأكد نذب ذلك في حق الأقارب خصوصا الأبوين ولو كانوا ببلد آخر غير البلد الذي هو فيه (قوله كان يعرفه) مفهومه أنه إذا مر على من لا يعرفه وسلم عليه لا يرد عليه وأنه إذا مر على من كان يعرفه في الدنيا ولم يسلم عليه لم يعرفه والظاهر خلافه فيهما فليراجع

فيسلم عليه إلا عرفه وردّ عليه السلام « ويسنّ أن يقرأ عنده ما يسر ويدعوه بعد توجهه إلى القبلة والأجر له وللميت كما سيأتي بتفصيله في الوصايا إن شاء الله تعالى. أما زيارة قبور الكفار فباحة خلافاً لما وردى في تحريمها (وتكره) زيارتها (للنساء) ومثلهن الخنثى لجزعتهن وإنما لم تحرم عليهن خبر عائشة قالت . قلت « كيف أقول يا رسول الله - تعني إذا زرت القبور - قال: قولي السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » (وقيل تحرم) خبر « لعن الله زوّارات القبور » وحمل على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد والبقاء والنوح على ماجرت به عادتتهن أو كان فيه خروج محرم (وقيل تباح) إذا أمن الافتتان عملاً بالأصل والخبر فيما إذا ترتب عليها شيء مما مر وفهم المصنف الإباحة من حكاية الرافعي عدم الكراهة وتبعه في الروضة والمجموع وذكر فيه حمل الحديث على ما ذكر وأن الاحتياط للعجز ترك الزيارة لظاهر الحديث ومحل هذه الأقوال في غير زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هي فلا تكره بل تكون من أعظم القربات للذكور والاناث ، وينبغي أن تكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك كما قاله ابن الرفعة والقمولى وهو المعتمد وإن قال الأذريعي لم أره للمتقدمين والأوجه عدم إلحاق قبر أبو يها وإخوتها وبقية أقاربها بذلك أخذاً من العلة وإن بحث ابن قاضي شبهة الإلحاق ،

(قوله فيسلم عليه) أى في جميع أيام الأسبوع ولا يختص ذلك بالأوقات التي اعتيدت الزيارة فيها وقوله إلا عرفه وردّ عليه السلام فيه إشارة إلى أنه يؤدي إلى المسلم حقه ولو بعد الموت وأن الله تعالى يعطيه قوة بحيث يعلم المسلم عليه ويردّ عليه ومع ذلك لأنّ توكيفه انقطع بالموت (قوله : أما زيارة قبور الكفار فباحة) ظاهره أنه لا فرق فيه بين القريب وغيره لكن قال حجج أما قبور الكفار فلا يسنّ زيارتها بل قيل تحرم ويتعين ترجيحه من غير نحو قريب قياساً على ما مر في اتباع جنازته (قوله خلافاً لما وردى في تحريمها) عبارة المناوى على لیسلة النصف من شعبان نصها أما قبور الكفار فلا يندب زيارتها ويجوز على الأصح . نعم إن كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتذكر الموت فهي مندوبة مطلقاً ويستوى فيها جميع القبور كما قاله السبكي وغيره قال لكن لا يشرع فيها قصد قبر بعينه .

فرع - اعتاد الناس زيارة القبور صبيحة الجمعة ويمكن أن يوجه بأن الأرواح تحضر القبور من عصر الخميس إلى شمس السبت فخصوا يوم الجمعة لأنه تحضر الأرواح فيه ولعل المراد حضور خاص وإلا فلا أرواح ارتباط بالقبور مطلقاً ثم إنه قد يقال كان ينبغي أن تطلب الزيارة يوم السبت لأنه عليه الصلاة والسلام كان يزور شهداء أحد يوم السبت ويمكن أن يقال لعله خصه لبعدهم عن المدينة وضيق يوم الجمعة عن الأعمال المطلوبة فيه من التكبير وغيره وأظن المسئلة فيها كلام فراجعها هم على منهج (قوله وحمل على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد) لا يقال لا يصلح للحمل على ما ذكر لأن النوح في حد ذاته حرام والزيارة مكروهة والحرام إذا اقترن بغيره لا يصير حراماً . لأننا نقول لما كان الخروج بقصد حرم لأنه وسيلة إلى حرام كالسفر لقطع الطريق فإنه معصية لكونه وسيلة لها (قوله سائر الأنبياء) زاد حجج العلماء أى العاملين (قوله والأولياء) أى من اشتهر بتلك بين الناس ومعلوم أن محل ذلك حيث أذن لها الزوج أو السيد أو الولي (قوله أخذاً من العلة) أى ما لم يكونوا علماء أو أولياء .

(قوله أما زيارة قبور الكفار فباحة) يناقضه ما قدمه عن المجموع جازماً به من أنها مكروهة في قبر القريب الكافر وغيره أولى كما لا يخفى (قوله وتبعه في الروضة) أى تبع الرافعي في حكاية عدم الكراهة (قوله وأن الاحتياط للعجز) معطوف على حمل من قوله وذكر فيه أى في المجموع حمل الخ ولا يخفى أن هذا مرتب على الراجح من الكراهة .

(ويسلم الزائر) لتقبور المسلمين ندبا مستقبلا وجهه قائلا ما علمه صلى الله عليه وسلم لأصحابه إذا خرجوا للمقابر « السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية » رواه مسلم ، زاد أبو داود « اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم » لكن بسند ضعيف وقوله إن شاء الله للتبرك ، ويجوز أن يكون للموت في تلك البقعة أو على الإسلام أو أن إن بمعنى إذ . وأما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام كما في حال الحياة بل أولى (ويقرأ ويدعو) عقب قراءته ، والدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب للإجابة (ويحرم نقل الميت) قبل دفنه من بلد موته (إلى بلد آخر) وإن أمن تغيره لما فيه من تأخير دفنه للمأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمة ، وتعبيره بالبلد مثال فالصحراء كذلك وحينئذ فينتظم كما قاله الأسنوي منها أربع مسائل ، ولا شك في جوازه في البلدين المتصلين أو المتقاربين لاسيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد ، ولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها . أما بعد دفنه فسيأتي (وقيل يكره) لعدم ما يدل على تحريمه (إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه) إمامنا رضي الله عنه وإن نوزع في ثبوته عنه إذ من حفظ حجة على من لم يحفظ لفضلها وحينئذ فالاستثناء عائد للكرهية ويلزم منه عدم الحرمة أو إليهما معا وهو أولى كما قاله الأسنوي عملا بقاعدة الاستثناء عقب الجمل ، ومراده بالقرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله ، والمراد بمكة جميع الحرم لانفس البلد . قال الزركشي وغيره أخذنا من كلام المحب الطبري وغيره : ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب مقابر أهل الصلاح والخير ،

(ولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها) أى فلا يحرم نقله إلى بلد آخر إلا إذا كان أبعد مسافة من مقبرة بلده فتأمل (قوله وحينئذ فالاستثناء عائد للكرهية) انظر ماوجه هذا الاستنتاج (قوله ويلزم منه عدم الحرمة) فيه نظر ظاهر إذ لا يلزم من انتفاء الكراهة التي هي أخف انتفاء الحرمة التي هي أثقل إذ الكراهة تنفي بأدنى سبب للسامح فيها بخلاف الحرمة كما لا يخفى .

(قوله ويسلم الزائر) وينبغي أن يقرب منه عرفا بحيث لو كان حيا لسمعه ولو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا لأن أمور الآخرة لا يقاس عليها وقد يشهد له إطلاقهم من السلام على أهل المقبرة مع أن صوت المسلم لا يصل إلى جملتهم لو كانوا أحياء (قوله قائلا ما علمه صلى الله عليه وسلم) وينبغي للزائر أن يجمع بين هذا وما تقدم عن عائشة ويقدم أيهما شاء (قوله فالقياس عدم جواز السلام) أى عليهم (قوله والدعاء ينفع الميت) وتتحقق إجابة الداعي حيث توفرت فيه شروط الدعاء كأكل الحلال والإخلاص في الدعاء وحضور القلب الخ وتحتل الإجابة مع اختلال بعض الشروط بل مع انتفاء جميعها فلا ينبغي تركه عند عدم استجماع الشروط (قوله من بلد موته) يؤخذ منه أن دفن أهل إنابة موتاهم في القرافة ليس من النقل المحرم لأن القرافة صارت مقبرة لأهل إنابة فالنقل إليها ليس نقلا عن مقبرة محل موته وهو إنابة مر اه سم على منهج أى ولا فرق في ذلك بين من اعتاد الدفن فيها أوفى إنابة فيما يظهر ، ومثله يقال فيما إذا كان في البلد الواحد مقابر متعددة كباب النصر والقرافة والأزبكية بالنسبة لأهل مصر فله الدفن في أيها شاء لأنها مقبرة بلده بل له ذلك وإن كان ساكنا بقرب أحدها جدًا للعلة المذكورة (قوله أربع مسائل) وهي نقله من بلد لبلد أو لصحراء أو من صحراء لصحراء أو بلد (قوله بمسافة مقبرتها) يعنى فالوآراد النقل إلى بلد آخر اعتبر في التحريم الزيادة على مثل تلك المسافة (قوله قبل وصوله) أى لا يتغير فيها غالبا ولوزادت عن يوم ، ومن التغير انتفاخه أو نحوه (قوله والمراد بمكة جميع الحرم) قال حج وكذا الباقي اه والأولى إذا وصل إلى الحرم أن يدفن في مقبرته لافي غيرها لما عللوا به أولوية الدفن في المقبرة بالنسبة لغير هذه الأما كن على أن قولهم الدفن في المقبرة أفضل شامل لهذه البلاد الثلاث .

فالحكم كذلك لأن الشخص يقصد الجار الحسن . قال : وينبغي استثناء الشهيد وقد مر ما يدل عليه ولو أوصى بنقله من محل موته إلى محل من الأماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قرب وأمن التغيير كما قاله الأذرعى . ومحل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه فرض ذلك على محل موته فلا تسقط عنهم بجواز نقله قاله ابن شعبة وهو ظاهر ولومات سنى في محل بدعة ولم يمكن إخفاء قبره ونقل ، وكذا لومات أمير الجيش ونحوه بدار الحرب وعلم به الكفار وخفنا عليه من دفنه ثم من إخراجه والتعميل به وقضية ذلك أنه لو كان نحو السيل يع مقبرة البلد ويفسدها جاز لهم النقل إلى ما ليس كذلك ، وبحث بعضهم جوازه لأحد الثلاثة بعد دفنه إذا أوصى به ، ووافقه غيره فقال هو قيل التغيير واجب وعلى كل فلا حجة فيما رواه ابن حبان : أن يوسف صلى الله عليه وعلى نبينا وعلى سائر أنبياء الله وسلم نقل بعد سنين كثيرة من مصر إلى جوار جدّه الخليل عليه السلام ، وإن صح ما جاء أى الناقل له موسى عليه السلام لأنه ليس من شرعنا ومجرد حكايته صلى الله عليه وسلم لا يجعله من شرعه هذا والأوجه عدم نقله بعد دفنه مطلقا كما قاله في العباب ولا أثر لوصيته ولو تعارض التراب من الأماكن المذكورة ودفنه بين أهله فالأولى أولى كما بحثه الشيخ رحمه الله (ونبشه بعد دفنه) وقبل بلاه عند أهل الخبرة بتلك الأرض (للنقل) ولولنحو مكة (وغيره) ولولصلاة عليه أو تكفينه كما سيأتى (حرام) لما فيه من هتك حرمة (إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل) ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله فيجب نبشه لظهره تداركا للواجب مالم يتغير أو ينقطع ثم يصلى عليه (أو) دفن (فى أرض أو) فى (ثوب مغصوب) وطلبهما مالكما فينبش حتما وإن تغير وحصل هتك حرمة ليصل المالك لحقه ويكره له ذلك كما نقل عن النص ويسن فى حقسه الترك ، فان لم يطلب المالك ذلك حرم النبش كما جزم به ابن الأستاذ . قال الزركشى مالم يكن محجورا عليه أو ممن يحتاط له وهو ظاهر ، ثم محل النبش أيضا فى الكفن المغصوب إذا وجد ما يكفن فيه الميت والإحرام كما اقتضاه كلام الشيخ أبى حامد وغيره بناء على قهر مالكة عليه ،

(قوله قال وينبغي استثناء الشهيد) أى فلا ينقل وإن كان يقرب أحد الأماكن الثلاثة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكانوا نقالوا إلى المدينة (قوله فى محل بدعة) أى وخشى عليه منهم كما قاله الشهاب حجج ويمكن أن يكون قول الشارح الآتى وخفنا الخ راجعا إلى هذا أيضا (قوله هو قبل التغيير واجب) ظاهره أنه بعد

(قوله فالحكم كذلك) نقل سم على منهج عن الشارح أنه مال لحلافه أخذنا باطلاقهم (قوله وينبغي استثناء الشهيد) أى من النقل فيحرم (قوله من الأماكن الثلاثة) أى أما غيرها فيحرم تنفيذها (قوله نفذت وصيته) أى ولو دفن بغيرها نقل وجوبها عملا بوصيته على ما يأتى والمعتمد منه عدم النقل مطلقا (قوله وأمن التغيير) عطف تفسير (قوله على محل موته) أى أهل محل الخ (قوله ولم يمكن إخفاء قبره نقل) أى جاز ذلك (قوله يع مقبرة البلد ويفسدها) أى ولو فى بعض فصول السنة كأن كان الماء يفسدها زمن النيل دون غيره فيجوز نقله فى جميع السنة . وينبغي أن محل جواز النقل مالم يتغير والإدفن بمكانه ويحتاط فى إحكام قبره بالبناء ونحوه كجعله فى صندوق (قوله جاز لهم النقل) أى ولو فى بلد آخر يسلم منه الميت من الفساد (قوله وقبل بلاه) عبارة المختار : بلى الثوب بالكسر بلى بالقصر فان فتحت باء المصدر مدت اه وهى تفيد أن ما هنا يجوز فيه الكسر مع القصر والفتح مع المد (قوله ولا تيمم بشرطه) أفهم أنه إذا تيمم قبل الدفن لا يجوز نبشه للغسل وإن كان تيممه فى الأصل لفقد الغاسل أولفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده وهو ظاهر (قوله فان لم يطلب المالك ذلك) شمل ما لو سكت عن الطلب ولم يصرح بالمساحة فيحرم إخراجه ، وعبارة حجج بعد قول المصنف مغصوبين وإن غرم الورثة مثله أو قيمته مالم يسامح المالك انتهى ومقتضاها وجوب نبشه عند سكوت المالك وقد يمنع بأن فى

التغيير باق على الجواز والظاهر أنه غير مراد لهذا القائل فليراجع (قوله أو ينقطع) لاجابة إليه بعد قوله مالم يتغير (قوله أو ممن يحتاط له) أى كالعائب

لو لم يجد غيره وهو الأصح ، ولو كفن في حرير لم يجز نبشه لأنه حق الله تعالى وهو مبنى على المسامحة ودفنه في مسجد كهو في المغصوب فينبش ويخرج مطلقا فيما يظهر (أو وقع فيه) أى القبر (مال) مما يتمول وإن قلّ تكاتم فينبش حتما وإن تغير الميت لأن تركه فيه إضاعة مال ، وسواء في ذلك طلبه مالكة أولا ، وقيد في المهذب بطلبه له . قال في المجموع ولم يوافقوه عليه ، واعترض بموافقة صاحبي الانتصار والاستقصاء له وعلى الإطلاق قد يفارق ما في الابتلاع وفي التكفين والدفن في المغصوب بأن في الأول بشاعة بشق نحو جوفه ، والأخيرين ضروريان له فاحتيط لهما بالطلب بخلاف هذا . قال الأذرعى : ولم يبين هل كلامه هنا في وجوب النباش أو جوازه ويحتمل حمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المهذب على الوجوب عند الطلب فلا يكون مخالفا لإطلاقهم انتهى ، ولو بلغ مال غيره وطلبه مالكة ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم كما نقله في الروضة عن صاحب العدة وهو المعتمد بنش وشق جوفه وأخرج منه ودفع للمالكة ، فإن ابتلع مال نفسه فلا ينبش ولا يشق لاستهلاكه له حال حياته (أو دفن لغير القبلة) وإن كان رجلاه إليها فيما يظهر خلافا للمتولى فينبش حتما مالم يتغير ويوجه للقبلة فإن تغير فلا (لا للتكفين في الأصح) لأن غرض التكفين الستر وقد حصل بالتراب مع ما في نبشه من هتكه . والثاني ينبش قياسا على الغسل بجامع الوجوب و ينبش أيضا في صور كما لو دفنت امرأة حامل بجنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فيشق جوفها ويخرج إذ شقه لازم قبل دفنها أيضا فإن لم ترج حياته فلا لكن يترك دفنها إلى موته ثم تدفن وقول التنبيه ترك عليه شيء حتى يموت ضعيف بل غلط فاحش فليحذر أو بشر بمولود فقال إن كان ذكرا فعبدى حر أو أنثى فأمتى حرة ودفن المولود قبل العلم بحاله فينبش ليعلم من وجدت صفته ، أو قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلبة أو أنثى فطالقتين فولدت ميتا ودفن وجهه فالأصح في الزوائد نبشه أو ادعى شخص على ميت بعد دفنه أنه امرأته وأن هذا الولد ولده منها وطلب إرثه منها وادعت امرأة أنه زوجها وأن هذا ولدها منه وطلبت إرثها منه وأقام كل بينة فانه ينبش فإن وجد خنثى قدمت بينة الرجل أو لحق الميت سيل

إخراج الميت إزاء المسامحة جارية بمثله فالأقرب عدم جواز نبشه مالم يصرح المالك بالطلب (قوله لو لم يجد غيره وهو الأصح) أى ويعطى قيمته من تركة الميت إن كانت وإلا فمن منفقته إن كان وإلا فمن بيت المال فمياسير المسلمين إن لم يكن هو منهم (قوله مطلقا) تغير أم لا (قوله وسواء في ذلك طلبه مالكة أولا) المتبادر من عدم الطلب السكوت وهو يقتضى أنه لو نهى عنه لم ينبش وهو ظاهر (قوله والأخيرين ضروريان) أى وبأن الأخيرين الخ (قوله ولم يضمن بدله) أى أما لو ضمنه أحد من الورثة أو غيرهم أو يدفع لصاحب المال بدله حرم نبشه وشق جوفه لقيام بدله مقامه وصونا للميت من انتهاك حرمة (قوله ودفع للمالكة) أى وإن تغير (قوله لاستهلاكه) يؤخذ منه أنه لا يشق وإن كان عليه دين لإهلاكه قبل تعلق الغرماء به ، وهو كذلك حيث كان القبر محفورا على ماجرت به العادة (قوله وإن كان رجلاه إليها) ظاهره وإن رفع رأسه ، وتقدم عن الشيخ عميرة وحج التصريح بالحرمة وإن رفع رأسه (قوله لكن يترك دفنها إلى موته) أى ولو تغيرت لثلا يدفن الحمل حيا (قوله بل غلط فاحش) أى ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقا بلغ ستة أشهر أولا لعدم تيقن حياته (قوله خنثى قدمت بينة الرجل) أى لأن بينته تشهد على خروج الولد من فرجها وبينه المرأة تشهد لظنها حصول الولد منه مستندة لجرّد الزوجية .

(قوله ولم يبين هل كلامه)
أى ولم يبين في المجموع
هل كلام المهذب (قوله
والأصح في الزوائد نبشه)
ظاهره وإن كان الطلاق
رجعيا فليراجع (قوله وأن
هذا الولد ولده منها) إنما
قيد به لأجل ما يأتي
في الخنثى لتقدم فيه بينة
الرجل أى لأن بينته معها
زيادة علم بمشاهدة الولادة

أو نداوة فينبش لنقله أو قال إن رزقي الله ولدا ذكرنا الله على كذا ودفن قبل العلم بحاله فينبش قطعاً للتراع أو شهدت بينة على شخصه واشتدت الحاجة ولم تتغير صورته فينبش ليعرف على مقاله الغزالي ، والأصح خلافه أو اختلف الورثة في أن المدفون ذكر أو أنثى ليعلم كل من الورثة قدر حصته وتظهر ثمرة ذلك في المناسخات أو زعم الجاني شلل العضو ولو أصعبا فإنه ينبش ليعلم ذكره ابن كعب أو دفن في ثوب مرهون وطلب المرتهن إخراجه . قال الأذري : فالقياس غرم القيمة فإن تعذر نبش وأخرج ما لم تنقص قيمته بالبلى أو تداعيا مولودا فينبش ليلحقه القائف بأحد المتداعيين ، وقيدته بغوى بما إذا لم تتغير صورته وهو ظاهر أو دفن كافر في الحرم فينبش ، ويخرج على ماسياتي في الجزية ولو كفته أحد الورثة من التركة وأسرف غرم حصة بقية الورثة فلو طلب إخراج الميت لأخذ ذلك لم تلزمهم إجابته وليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة وإن زاد في العدد فلهم النبش وإخراج الزائد ، والظاهر كما قاله الأذري أن المراد الزائد على الثلاث . أما بعد البلاء عند من مر فلا يحرم النبش بل تحرم عمارته ونسوية ترابه عليه إذا كان في مقبرة مسبلة لامتناع الناس عن الدفن فيه لظنهم به عدم البلى ، ومحل ذلك كما قاله الموفق ابن حمزة في مشكل الوسيط ما لم يكن المدفون صحابيا أو ممن اشتهرت ولايته وإلا امتنع نبشه عند الامحاق وأيده بعض المتأخرين بجواز الوصية بعمارة قبور الأنبياء والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك ، إذ قضيته جواز عمارة قبورهم مع الجزم هنا بما مر من حرمة تسوية القبر وعمارته في المسبلة (ويسن أن تقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت) «لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » ويستحب تلقين الميت المسكف بعد تمام دفنه خبر « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه يسمع قرع نعالمه ، فإذا انصرفوا أتاه ملكان » الحديث فتأخير تلقينه لما بعد إهالة التراب أقرب إلى حالة سؤاله ، فيقول له يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأنتك رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ، وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قبلة ،

(قوله وليس لهم نبشه)
أى فى المسئلة المذكورة .
والحاصل أنه لا يلزمهم
النبش بطلب الذى كفن
من الورثة وهل يجوز لهم
النبش فيه التفصيل
المذكور خلافا لما وقع
فى حاشية الشيخ مما هو
مبنى على فهمه أن هذا
مسئلة أخرى (قوله أما
بعد البلى) محترز قوله
وقبل بلائه فيما مر عقب
قول المصنف ونبشه بعد
بلائه .

(قوله أو نداوة) أى ولو قبلها عند ظن حصولها ظنا قويا ولو علم قبل دفنه حصول ذلك له وجب اجتنابه حيث أمكن ولو بمحل بعيد (قوله والأصح خلافه) ولعل الفرق بين هذه ومسئلة النذر أن النذر لكونه حقا لله تعالى وإنشاء الناذر التزامه الغالب عدم تبسر بينة تشهد به وإن نذره لمعين بخلاف من أقيمت البينة على شخصه فإنه يمكن عادة إقامة غيرها (قوله وهو ظاهر) أى فإن تغيرت تغيرا يمنع معرفة صورته لو أخرج لم ينبش وإن كان له مال وتنازعا فيه وحيث لم ينبش وقف إلى الصلح (قوله لم تلزمهم إجابته) أى ويجوز فينبش لإخراجه (قوله أما بعد البلى) محترز قوله وقبل بلاء عند أهل الخ (قوله عند من مر) أى من أهل الخبرة (قوله والصالحين) أى والعلماء اه والمراد بعمارة ذلك بناء محل الميت فقط لآبناء القباب ونحوها (قوله ويسن أن تقف جماعة) أى قدر ما ينسحر جزور ويفرق لحمها اه حجج (قوله واسألوا له التثبيت) أى كأن يقولوا : اللهم ثبته ، فلو أتوا بغير ذلك كالدكر على القبر لم يكونوا آتين بالسنة

وبالمؤمنين إخوانا ، وأنكر بعضهم قوله : يا ابن أمة الله لأن المشهور دعاء الناس بآبائهم يوم
القيامة كما نبه عليه البخارى في صحيحه ، وظاهر أن محله في غير المنفى وولد الزنا على أن المصنف
في مجموعته خير فقال يافلان ابن فلان أو ياعبد الله ابن أمة الله ، ويقف الملقن عند رأس القبر ،
وينبئ أن يتولاه أهل الدين والصلاح من أقر بآبائه وإلا فمن غيرهم كما ذكره الأذرى ، ولا يلقن
طفل ولو مرافقا ومجنون لم يتقدمه تسكليف كما قيد به الأذرى لعدم افتتانهما ، واستثنى بعضهم شهيد
المعركة كما لا يصل على عليه وأفق به الوالد رحمه الله تعالى ، والأصح أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
لا يسألون لأن غير النبي يسأل عن النبي فكيف يسئل هو عن نفسه (و) يسئ (لجيران
أهله) ولو أجنب وأقارب الأبعد وإن كانوا بغير بلد الميت ومعارفهم وإن لم يكونوا جيرانا كما
في الأنوار (تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) الخبر « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم
ما يشغلهم » ولأنه برّ ومعروف ، وقيد الأسنوى اليوم واللييلة بما إذا مات أوائله وإلا ضم إليه
اللييلة الثانية أيضا لاسيما إذا تأخر الدفن على تلك اللييلة (ويأبح عليهم) ندبا (في الأكل)
ثلاثا يضعفوا بتركه ولا بأس بالتقسيم عليهم إذا عرف أنهم يبرّون قسمه ويكره كافي الأنوار وغيره
أخذا من كلام الرافعى والمصنف أنه بدعة لأهله صنع طعام يجمعون الناس عليه قبل الدفن وبعده
لقول جرير : كنا نعد ذلك من النياحة ، والذبح والعقر عند القبر مذموم للنهي (وتحرم تهيئته
للناجحات) ونحوهن لأنه إعانة على معصية ، والله أعلم .

وإن حصل لهم ثواب على ذكركم وبقى إتيانهم به بعد سؤال التثبيت له هل هو مطلوب أولا فيه
نظر ، والأقرب الثانى ، ومثل الذكر بالأولى الأذان ، فلو أتوا به كانوا آتين بغير المطوب منهم
(قوله ولا يلقن طفل) أى لا يندب تلقينه (قوله واستثنى بعضهم شهيد المعركة) أى لأنه لا يسئل
وأفاد اقتضاره عليه أن غيره من الشهداء يسئل ، وعبارة الزيدى : والسؤال فى القبر عام لكل
مكلف ولو شهيدا إلا شهيد المعركة ، ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم ممن ورد الخبر
بأنهم لا يسئلون على عدم الفتنة فى القبر خلافا للجلال السيوطى ، وقوله فى القبر جرى على الغالب
فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وإن سحق وذرى فى الرّيح ومن أكتفه
السباع (قوله وأفق به الوالد) خلافا لحج (قوله لا يسئلون) أى فلا يلقنون ، ولعل الفرق
بين هذا وبين ما اقتضاه كلامهم فى الصلاة عليهم من أنه يدعى لهم بما يدعى به لغيرهم أن
الدعاء للأنبياء بالصلاة مطلوب لزيادة الدرجة فطلب الدعاء لهم فى الصلاة عليهم لذلك ، والمقصود
من التلقين تذكيرهم بما يجيبون به السائل لهم وذلك منتف عنهم (قوله إذا عرف أنهم يبرون
قسمه) أى بفتح الباء مضارع برر بالكسر . قال فى المختار : بررت والذى بالكسر برا فأنا
برّ به وبارّ (قوله قبل الدفن وبعده) ومنه المشهور بالوحشة والجمع المعلومة أيضا (قوله والذبح
والعقر عند القبر مذموم) أى فيكون مكروها .

(كتاب الزكاة)

هي لغة : التطهير . وشرعا : امم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص يعلم مما يأتي ، سمي بها ذلك لأنه يظهر المخرج عنه عن تدنيسه بحق المستحقين والمخرج عن الإثم ويصلحه وينميه ويقيه من الآفات ويمدحه . وأدلى وجوبها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى - وآتوا الزكاة - وأخبار كتعبير « بنى الإسلام على خمس » ومن ثم كانت أحد أركان الإسلام فيكفر جاحدها على الإطلاق أو في التدرج المجمع عليه دون المختلف فيه وهو الأقرب ،

(كتاب الزكاة)

(قوله هي لغة : التطهير) أى والإصلاح والتماء والمدح اه حجج ولعل اقتصار الشارح على ما ذكره أنه أنسب بالمعنى الاصطلاحى لأن المال المخرج يظهر صاحبه من الذنوب لىكن ما يفهم من قول الشارح رحمه الله سمي بها ذلك الخ أوفق بكلام حجج (قوله ويمدحه) أى عند الله (قوله كقوله - وآتوا الزكاة -) قال الزياىدى الأصح أنها جملة لم تتضح دلالتها لامة ولا مطلقة ، وكذا قوله - خذ من أموالهم صدقة - اه ومعنى قوله لم تتضح دلالتها أنه لا يؤخذ منها حكم إلا بعد بيان المراد منها كالأحاديث الواردة فى تفضيلها اه حجج بعد ما ذكره زى ، ويشكل عليها آية البيع : أى وهى قوله - وأحل الله البيع - فان الأظهر من أقوال أربعة أنها عامة مخصوصة مع استواء كل من الآتين لفظا ، إذ كل مفرد مشتق واقترنا بأل فترجيح عموم تلك وإجمال هذه دقيق ، وقد يفرق بأن حلّ البيع الذى هو منطوق الآية موافق لأصل الحلّ مطلقا أو بشرط أن فيه منفعة متمحضة ، فإحرامه الشرع خارج عن الأصل ومالم يحرمه موافق له فعملنا به ، ومع هذين يتعذر القول بالإجمال لأنه الذى لم تتضح دلالاته على شىء معين والحلّ قد علمت دلالاته من غير إيهام فيها فوجب كونه من باب العامّ المعمول به قبل ورود الخصص لإفصاح دلالاته على معناه . وأما إيجاب الزكاة الذى هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الأصل لتضمنه أخذ مال الغير قهرا عليه وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع إجماله فصدق عليه حدّ الجمل . ويدل لذلك فيهما أحاديث البابين لأنه صلى الله عليه وسلم اعتنى بأحاديث البيوعات الفاسدات الربا وغيره فأكثر منها لأنه يحتاج لبيانها لكونها على خلاف الأصل لا يبين البيوعات الصحيحة ا كتفاء بالعمل فيها بالأصل وفى الزكاة عكس ذلك فاعتنى ببيان ما يجب فيه لأنه خارج عن الأصل فيحتاج إلى بيانه لا يبين ما لا يجب فيه ا كتفاء بأصل عدم الوجوب ومن ثم طوب من ادعى الزكاة فى نحو خيل ورقيق بالدليل (قوله فيكفر جاحدها على الإطلاق) لأنها معالومة من الدين بالضرورة ، فمن أنكر أصلها كفر ، وكذا بعض جزئياتها الضرورية حجج ومعنى الإطلاق فى الشارح أنه إذا أنكرها فى أى شىء من الأموال التى تجب فيها حتى مال الصبي كفر ، ويحتمل أن المراد بالإطلاق إنكار وجوب الزكاة من حيث هى من غير تعلق بشىء من الأموال لىكن هذا وإن كان ظاهرا فى نفسه لا يناسبه قول الشارح الآتى وهو الأقرب بل هو بالاحتمال الأوّل أوفق .

(كتاب الزكاة)

(قوله ويصلحه) يعنى المخرج عنه . واعلم أن الشارح لم يمهّد لهذا فى المعنى اللغوى ما يحسن تنزيله عليه وكان هنا فى نسخ الشارح سقطا من الكتبة فان أصل العبارة للامداد ولفظها : وهى لغة التطهير ، ومنه - قد أفلح من زكأها - أى طهرها عن الأذناس والإصلاح والتماء والمدح ومنه - فلا تزكوا أنفسكم - ، وشرعا إلى آخر ما يأتى فى الشارح .

كوجوبها في مال الصبي ومال التجارة ، ومن جهلها عرف بها ، فان جردها بعد ذلك كفر ، ويقال للمتنع من أدائها وتؤخذ منه وإن لم يقابل قهرا كما فعل الصديق رضي الله عنه . وفرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر ، وتجب في ثمانية أموال كما تصرف لثمانية أصناف ، ولما كانت الأنعام أكثر أموال العرب والإبل أشرفها بدأ بها اقتداء بكتاب الصديق الآتي ، فقال :

(باب زكاة الحيوان)

ولزكاة الحيوان شروط خمسة : الأول النعم كما قال (إنما تجب) الزكاة (منه) أي من الحيوان (في النعم) بالنص والإجماع (وهي الإبل والبقر والغنم) الإنسية . سميت نعما لكثرة نعم الله فيها على خلقه لأنها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها ، والنعم اسم جمع لا واحد له من لفظه ،

(قوله كوجوبها في مال الصبي) مثال للمختلف فيه (قوله بعد زكاة الفطر) انظر في أي وقت .

(باب زكاة الحيوان)

(قوله زكاة الحيوان) .

تنبيه — أبدل شيخنا الحيوان بالماشية ، وذكر ما يصرح بأنها أعم من النعم وليس بصحيح حكما وأبدلنا فالتى في التاموس أنها الإبل والغنم ، وفي النهاية أنها الإبل والبقر والغنم ، فهي أخص من النعم أو مساوية له ، ومنه قول المتن إن اتحد نوع الماشية ، وقوله ولوجوب زكاة الماشية الخ اه : أقول : يمكن الجواب عن كلام الشيخ بأنها أعم عرفا ، وقول حج وهي أخص من النعم أو مساوية له ظاهر في أن النعم اسم للإبل والبقر والغنم اتفاقا وهو مخالف لما في المصباح ، وعبارته النعم المال الراعي ، وهو جمع لا واحد له من لفظه ، وأكثر ما يقع على الإبل . قال أبو عبيد : النعم الإبل فقط ويذكر ويؤنث ، وجمعه نعمان مثل حمل وجمال وأنعام أيضا ، وقيل النعم الإبل خاصة ، والأنعام ذوات الخف والظلف وهي الإبل والبقر والغنم ، وقيل تطلق الأنعام على هذه الثلاث ، فإذا انفردت الإبل فهي نعم ، وإذا انفردت البقر والغنم لم تسم نعما (قوله خمسة) عبارة المنهج أربعة ولا منافاة بينها وبين ما ذكره الشارح من عدتها خمسة لأن الشارح جعل مضى الحول شرطا وبقاءها في ملكه إلى تمامه شرطا آخر والمنهج جعل مجموعهما شرطا واحدا حيث قال وثالثها مضى حول في ملكه (قوله اسم جمع الخ) وإنما كان الإبل والنعم اسمي جمع والبقر اسم جنس لأن البقر له واحد من لفظه بخلاف النعم والإبل ، وفي شرح التوضيح : أن الكلام اسم جنس جمعي وليس جمعا لعدم غلبة التأنيث عليه ، والجمع يغلب عليه التأنيث ولا اسم جمع لأن له واحدا من لفظه وهو كلمة بخلاف اسم الجمع فانه لا واحد له من لفظه ، ومقتضى هذا الفرق أن يكون الغنم اسم جمع . وفي المختار : الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكر والأنثى وعليهما جميعا وإذا صغرتهما ألحقتهما التاء فقلت غنيمة لأن أسماء الجمع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت في غير الآدميين فالتأنيث لها لازم اه وهو قد يشعر

(قوله كوجوبها في مال الصبي) مثال للمختلف فيه (قوله بعد زكاة الفطر) انظر في أي وقت .
(قوله زكاة الحيوان) .
تنبيه — أبدل شيخنا الحيوان بالماشية ، وذكر ما يصرح بأنها أعم من النعم وليس بصحيح حكما وأبدلنا فالتى في التاموس أنها الإبل والغنم ، وفي النهاية أنها الإبل والبقر والغنم ، فهي أخص من النعم أو مساوية له ، ومنه قول المتن إن اتحد نوع الماشية ، وقوله ولوجوب زكاة الماشية الخ اه : أقول : يمكن الجواب عن كلام الشيخ بأنها أعم عرفا ، وقول حج وهي أخص من النعم أو مساوية له ظاهر في أن النعم اسم للإبل والبقر والغنم اتفاقا وهو مخالف لما في المصباح ، وعبارته النعم المال الراعي ، وهو جمع لا واحد له من لفظه ، وأكثر ما يقع على الإبل . قال أبو عبيد : النعم الإبل فقط ويذكر ويؤنث ، وجمعه نعمان مثل حمل وجمال وأنعام أيضا ، وقيل النعم الإبل خاصة ، والأنعام ذوات الخف والظلف وهي الإبل والبقر والغنم ، وقيل تطلق الأنعام على هذه الثلاث ، فإذا انفردت الإبل فهي نعم ، وإذا انفردت البقر والغنم لم تسم نعما (قوله خمسة) عبارة المنهج أربعة ولا منافاة بينها وبين ما ذكره الشارح من عدتها خمسة لأن الشارح جعل مضى الحول شرطا وبقاءها في ملكه إلى تمامه شرطا آخر والمنهج جعل مجموعهما شرطا واحدا حيث قال وثالثها مضى حول في ملكه (قوله اسم جمع الخ) وإنما كان الإبل والنعم اسمي جمع والبقر اسم جنس لأن البقر له واحد من لفظه بخلاف النعم والإبل ، وفي شرح التوضيح : أن الكلام اسم جنس جمعي وليس جمعا لعدم غلبة التأنيث عليه ، والجمع يغلب عليه التأنيث ولا اسم جمع لأن له واحدا من لفظه وهو كلمة بخلاف اسم الجمع فانه لا واحد له من لفظه ، ومقتضى هذا الفرق أن يكون الغنم اسم جمع . وفي المختار : الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكر والأنثى وعليهما جميعا وإذا صغرتهما ألحقتهما التاء فقلت غنيمة لأن أسماء الجمع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت في غير الآدميين فالتأنيث لها لازم اه وهو قد يشعر

بذكر ويؤث ، وجمعه أنعام ، وجمع أنعام أناعم ، وأفاد بذكر النعم صحة تسمية الثلاث نعما ، والإبل اسم جمع لا واحد له من لفظه ، ويجوز تسكينه لأنه للتخفيف ، والبقر اسم جنس الواحد منه بقرة ، والغنم اسم جنس أيضا يطلق على الذكور والإناث ولا واحد له من لفظه (لاخيل) مؤنث يطلق على الذكر والأثني وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه . سميت خيلا لاختياله في مشيها (و) لا (الرقيق) يطلق على الواحد والجمع والذكر وغيره لخبر الشيخين « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » أي ما لم يكونا للتجارة كاسياني (و) لا (المتولد من غنم وطباء) لعدم تسميتها غنما ولهذا لم يكتف بها في الأضحية وكذا متولد بين زكوى وغيره عملا بالقاعدة السابقة أن الفرع يتبع أخف أصله في عدم وجودها ، ولا ينافيه إيجاب الجزاء على المحرم بقتله للاحتياط لأن الزكاة مواساة فناسبها التخفيف والجزاء غرامة المتعدى فناسبه التغليظ . أما المتولد من نحو إبل وبقر فتجب فيه كما اقتضاه كلامهم . وقال العراقي : ينبغي التقطع به ، والظاهر كما قاله أنه يزكى زكاة أخفهما ، فالمتولد بين إبل وبقر يزكى زكاة البقر لأنه المتيقن ، والطباء بالمد جمع ظبي وهو الغزال . ثم أشار للشرط الثاني وهو النصاب ، فقال (ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة) ولو ذكرنا خبر الصحيحين « ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة » وإيجاب الغنم في الإبل على خلاف القاعدة رفقا بالفريقين لأنه لو وجب لأضرّ أرباب الأموال ، ولو وجب جزء لأضر بالفريقين بالتشقيص (وفي عشر شاتان) يعني في كل خمس شاة (و) في (في خمس عشرة ثلاث و) في (عشرين أربع و) في (خمس وعشرين بنت مخاض و) في (ست وثلاثين بنت لبون و) في (ست وأربعين حقة و) في (إحدى وستين جذعة) بالنال المعجمة (و) في (ست وسبعين بنتا لبون و) في (إحدى وتسعين حقتان و) في (مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم) في (كل أربعين بنت لبون و) في (كل خمسين حقة) لما رواه البخاري عن أنس أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين على الزكاة .

(قوله يذكر ويؤث)
 أي معنى لالفظا (قوله)
 وأفاد بذكر النعم صحة
 تسمية الثلاثة نعما (أي
 فهذا نكتة ذكر المصنف
 له فلا يقال إنه لا حاجة إليه
 (قوله في عدل وجوبها)
 إنما قيد به لأنه المنصوص
 عليه في كلامه ، وأما
 وجوب الأضخف فيما إذا
 كانا زكويين فليس
 منصوصا عليه بدليل
 ماسياني من بحث الشارح
 له تبعا للعراق .

بأن قوله موضوع للجنس مراده منه أنه يقع على الذكور والإناث مع كونه اسم جمع على ما تصرّح به عبارته آخر حيث قال لأن أسماء الجموع الخ (قوله يذكر ويؤث) أي برجوع الضمير عليه وهذا مخالف لقول الجوهري . وأسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير آدمي لزمها التأنيث اه ومع ذلك ما ذكره الشارح هو الصحيح عندهم (قوله يزكى زكاة البقر) هل المراد أنه يكمل به نصاب البقر إذا نقص فيكون حكمه حكمها مطلقا أو المراد أنه كالبقر في العدد بمعنى أنه لا تجب الزكاة فيه إلا إذا بلغ ثلاثين فيه نظر وعبرة حجج ويعتبر بأخفهما على الأوجه لأنه المتيقن لكن بالنسبة للعدد لا للسن كأربعين متولدة بين ضأن ومعز فيعتبر بالأكثر كما بينته في شرح الإرشاد وعبارته ثم كما يأتي في الأضحية فلا يخرج هنا إلا ماله ستان اه والمتبادر منه أنه جنس مستقل فلا يكمل به أحدهما (قوله جمع ظبي وهو الغزال) قال في القاموس : الغزال كسحاب الشادن أي القوى حيث يتحرك ويمشي أو من حين يولد إلى أن يبلغ أشد الاحضار جمعه غزاة وغزلان بكسرهما ، وقال في مادة شدن شدن الظبي وجميع ولد الخف والظلف والحافر شدونا قوى واستغنى عن أمه اه (قوله لما وجهه إلى البحرين) هي بلفظ التثنية اسم لإقليم مخصوص من اليمن وقاعدته هجر .

« بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلهما من المسلمين على وجهها فليعطاها ومن سئل فوقها فلا يعط ، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الفسّم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أثنى فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أثنى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة» وفيه زيادة يأتي التنبيه عليها في محامها ، إذ الصحيح جواز تفريق الحديث إذا لم يحتل به المعنى ، وقوله : فرض : أي قدر ، وقيل أوجب ، وقوله فلا يعط : أي الزائد بل الواجب فقط ، وتقييد بنت المخاض بالأثنى وابن اللبون بالنذكر تأكيد كما يقال رأيت بعيني وسمعت بأذني ، وإنما لم يجعل بعض الواحدة كالواحدة لبناء الزكاة على تغيير واجبهما بالأشخاص دون الأقسام ، وفي أبي داود التصريح بالواحدة في رواية ابن عمر فهي مقيدة خبر أنس ، وقول المصنف ثم في كل أربعين إلى آخره مراده به أن الواجب يتغير بزيادة تسع ثم بزيادة عشر لأن استقامة الحساب بذلك إنما تكون بعد مائة وإحدى وعشرين ، ولو أخرج بنت لبون بدلا من الحقة في ست وأربعين أو أخرج حقتين أو بنتي لبون بدلا عن الجذعة في إحدى وستين جاز على الصحيح في زيادة الروضة لأنهما يجزيان عما زاد (وبنت المخاض لها سنة) وطعنت في الثانية . سميت به لأن أمها بعد سنة من ولادتها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض : أي الحوامل (واللبون ستان) وطعنت في الثالثة . سميت به لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا (والحقة)

(قوله وإنما لم يجعل بعض الواحدة كالواحدة) أي فيقال متى زادت في النصاب الأول عن خمس وثلاثين ولو بجزء واحدة تجب بنت لبون (قوله التصريح بالواحدة) أي في قوله فإذا زادت على عشرين ومائة

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم) أي وصورة الكتاب بسم الله الخ (قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم) قدمه على ما بعده من قوله والتي أمر الله بها لأنه المشتمل على بيان الأنواع التي تجب فيها وقدر المخرج لأنه صلى الله عليه وسلم هو الذي بينها وأمره تعالى جمل حيث قال - خذ من أموالهم صدقة تطهرهم - الآية .

فائدة - ذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في التنوير أن الأنبياء لا تجب عليهم الزكاة لأنهم لا ملك لهم مع الله وإنما كانوا يشهدون ما في أيديهم ودائع لهم يبدلون في أوان بذله ويمنعونه في غير محله ولأن الزكاة إنما هي طهرة لما عساه أن يكون ممن وجبت عليه والأنبياء مبرءون من الدنس لعصمتهم اه سيوطي في الخصائص الصغرى لسكن قال المناوي في شرحها مانصه : وهذا كما تراه بناه ابن عطاء الله على مذهب إمامه أن الأنبياء لا يملكون ومذهب الشافعي خلافه اه ونقل بالدرس عن فتاوى الشهاب الرملي القول بوجوب الزكاة عليهم (قوله تأكيد كما يقال الخ) أولى منه إفادة دفع توهم شموله الله كرا لأن كلا من الابن والبنت قد يستعمل بمعنى الولد كما في بنت عرس وابن آوى لأن كلا منهما اسم لنوع مخصوص مطلقا (قوله لأنهما يجزيان عما زاد) يؤخذ منه أنه لو أخرج بنتي مخاض عن ست وثلاثين لم يجز لأن بنتي المخاض لا تجبان في عددهما (قوله فتصير من المخاض) أي الحوامل أي وعليه فالمخاض في قولهم بنت مخاض إما أن يراد به الجنس أو في الكلام حذف تقديره بنت ناقة من المخاض وإلا فالقياس بنت ماخص أي حامل ، وفي المختار والمخاض بالفتح وجع

لها (ثلاث) وطعنت في الرابعة سميت به لأنها استحققت أن تتركب ويحمل عليها ولأنها استحققت أن يطرقها الفحل واستحق الفحل أن يطرق (والجدعة) لها (أربع) وطعنت في الخامسة . سميت به لأنها أجدعت مقدم أسنانها أي أسقطته ، وقيل لتكامل أسنانها ، وقيل لأن أسنانها لانسقط بعد ذلك وهو غريب وهذا آخر أسنان الزكاة ، واعتبر في الجميع الأثونة لما فيها من رفق الدرّ والنسل ، وظاهر كلامهم هنا في الأسنان المذكورة في النعم أنها للتحديد ، وتفارق ماسياتي في السلم من السنّ المنصوص عليه يكون على التقريب بأن الغالب في السلم إنما يكون في غير موجود فلو كافاه التحديد لتعسر والزكاة تجب في سنّ استتمتجه هو غالبا وهو عارف بسنه فلا يشق إيجاب ذلك عليه (والشاة) الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل (جدعة ضأن لها سنة) ودخلت في الثانية أو أجدعت قبلها كارجحه الرافي في الأضحية تنزيلا له منزلة البلوغ بالاحتلام كالو تمت السنة قبل إجداعها (وقيل) لها (ستة أشهر أو ثمانية معز لها سنتان) ودخلت في الثالثة (وقيل سنة) وجه عدم اجزاء مادون هذه السنين الإجماع (والأصح أنه مخير بينهما) أي الجدعة والثنية (ولا يتعين غالب غنم البلد) أي بلد المال بل يجزى أي غنم فيه خبر «في كل خمس شاة» والشاة تطلق على الضأن والمعز لكن لا يجوز له الانتقال إلى غنم بلد آخر إلا مثلها في القيمة أو أعلى منها ، وقضيته كقوله السبكي عدم بقاء التخيير على حاله فيما إذا كانت غنم البلد كلها ضائية وهي أعلى قيمة من المعز ، ويتعين الضأن

الولادة وقد محضت الحامل بالكسر محاضا : أي ضربها الطلق فهي ماخص ، والمحاض أيضا : الحوامل من النوق اه وهو يفيد أن المحاض مشترك بين وجع الولادة وبين الحوامل من النوق . فائدة — قال العلقمي في شرح الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم «إن خياركم أحسنكم قضاء» وسببه كما في البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال «كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سنّ من الإبل» وهو حوار ثم بعد فصله من أمه فصيل ثم في السنة الثانية ابن محاض و بنت محاض وفي الثالثة ابن لبون و بنت لبون وفي الرابعة حق وحقه وفي الخامسة جذع و جدعة وفي السادسة ثني و ثنية وفي السابعة رباي و رباعية وفي الثامنة سدس و سديسة وفي التاسعة بازل وفي العاشرة مخلف اه ثم رأيت مثله في شرح الروض وضبط حوار بضم الحاء و بالراء رباي بفتح الراء و سدس بفتح السين و الدال و مخلف بضم الميم و إسكان الحاء العجمة و زاد على ما ذكره العلقمي ثم لا يختص هذان أي بازل و مخلف باسم بل يقال بازل عام و بازل عامين فأكثر و مخلف عام و مخلف عامين فأكثر فاذا كبر أي بأن جاوز الخمس سنين بعد العاشرة كما في الديميري فهو عود وعودة بفتح العين و إسكان الواو فاذا هرم فالدكر قحم بفتح القاف و كسر الحاء المهملة والأثني ناب وشارف اه و قول شرح الروض ثم لا يختص هذان باسم أي لا يختص واحد منهما بعدد من السنين بحيث لا يطلق على ما زاد عليه بل البازل اسم مشترك بين التسع وما زاد عليها و يبين المراد بالاضافة فيقال بازل عام و بازل عامين وهكذا فلوأطلق البازل من غير إضافة لم يفهم منه عدد بعينه اه وفي الصحاح العود المسنّ من الإبل وهو الذي قد جاوز في السنّ البازل و المخلف (قوله واستحق الفحل أن يطرق) أي وسمي الفحل حقا لأنه استحق أن يطرق أي وأن يحمل عليه أيضا (قوله والجدعة لها أربع) كاملة لأنها تجذع مقدم أسنانها أي تسقطها وظاهر كلامهم أنه لا عبرة هنا بالأجداع قبل تمام الأربع وحينئذ فيشكل بما يأتي في جذعة الضأن وقد يفرق بأن القصد ثم بلوغها وهو يحصل بأحد أمرين الإجداع و بلوغ السنة وهذا غاية كمالها وهو لا يتم إلا بتام الأربع كما هو الغالب وهذا آخر أسنان الزكاة الخ اه حجج وما ذكره مفهوم من قول الشارح وطعنت الخ مع قوله لأنها أجدعت ، إذ الظاهر منه أن العبرة باستكمال الأربع وأن الإجداع حكمة للتسمية

(قوله وجه عدم اجزاء مادون هذه السنين الخ) الوجه أن يقول ودليل عدم اجزاء الخ .

وعدم جواز إخراج المعز في هذه الحالة ومقابل الأصح يتعين الغالب أي إذا كان أعلى وعبر في الروضة بدل الأصح بالصحيح ويشترط كون المخرج صحيحا وإن كانت إبله مرضى ويجب أن يكون كاملا كما في الصحاح بخلاف نظيره من الغنم لأن الواجب هنا في الذمة وثم في المال وهذا ما دل عليه ظاهر كلام المجموع وجزم به ابن المقرئ في روضه وهو العتمد وهل الشاة المخرجة عن الإبل أصل أو بدل ظاهر كلام بعضهم الثاني والأصح الأول كما في المخرجة عن الغنم (و) الأصح (أنه يجزى الذكر) أي الجذع من الضأن أو الثني من المعز كالأضحية وإن كانت الإبل إنانا لصدق اسم الشاة عليه ، والثاني لا يجزى نظرا لفوات الدر والنسل في الذكر (وكذا) يجزى (بغير الزكاة عما دون خمس وعشرين) في الأصح عوضا عن الشياه اتحدت أو تعددت وإن لم يساو قيمتها لإجزائه عن خمس وعشرين فما دونها أولى. والثاني لا يجزى بل لا بد في كل خمس من حيوان وتعبيره بغير الزكاة من زيادته وأفاد بإضافته إليها اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كفي المجموع وكونه مجزئا عن خمس وعشرين فلو لم يجز عنها لم يقبل هنا وهل يقع فيما لو أخرجه عما دونها كله فرضا أو بعضه تخمسة عن خمسة فيه وجهان يجريان فيما لو ذبح المتمتع بدنة أو بقرة بدل الشاة هل تقع كلها فرضا أو سبعةا وفيمن مسح رأسه في وضوئه أو أطال ركوعه أو سجوده فوق الواجب ونحو ذلك وأفتى الوالد رحمه الله تعالى في بغير الزكاة ونحوه بوقوع الجميع فرضا وفي مسح جميع الرأس ونحوه بوقوع قدر

(قوله وعدم جواز إخراج المعز الح) وقياسه أنه لو كانت غنم البلد كلها من المعز وأن الثنية منها أعلى قيمة من جذعة الضأن تعينت ثنية المعز واقتصر الشارح على الضأن نظرا للغالب من أن قيمة الضأن أكثر من قيمة المعز (قوله ويشترط كون المخرج صحيحا) أي من الغنم عن الإبل (قوله بخلاف نظيره من الغنم) أي فانه يخرج من المراض مرضية ومن الصغار صغيرة على ما أتى (قوله وجزم به ابن المقرئ في روضه وهو العتمد) قضية ما ذكر أن الشاة المخرجة عن الإبل المراض تكون كالمخرجة عن الإبل السليمة وسيأتي أن إبله مثلا لو اختلفت صحة ومرضا أخرج صحيحة قيمتها دون قيمة المخرجة عن الصحاح الخالص ، وقياسه أن يقال يخرج هنا صحيحة عن المراض دون قيمة الصحيحة المخرجة في السليمة ، وأما مجرد كون الشاة في الذمة والمعيب لا يثبت فيها فلا يستلزم مساواة قيمة المخرجة عن المريضة لقيمة المخرجة عن السليمة (قوله والأصح الأول) ويظهر أثر ذلك في مطالبة الساعي ، فعلى الأصح يطالب بالشاة فإن دفعها المالك فذاك أو بغير الزكاة فإن دفعها قبلت وكانت بدلا (قوله وكذا يجزى بغير الزكاة) ظاهر التعبير بالأجزاء أن الشاة أفضل منه ، وينبغي أن يقال بأفضليته لأنه من الجنس وإنما أجزأ غيره رفقا بالمالك ومحل أفضليته على الشاة إن كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة ، فإن تساويا من كل وجه فهل يقدم البعير لأنه من الجنس أو الشاة لأنها منصوص عليها أو يتخير بينهما كل محتمل ، والأقرب الثالث (قوله وكونه مجزئا عن خمس) شمل ذلك مالو كان عنده خمسة مثلا كلها معيبة فأخرج عنها بنت مخاض معيبة من جنس المخرج عنه فيجزي ، وعليه فيفرق بين مالو أخرج شاة حيث اعتبر فيها أن تكون صحيحة وإن كانت إبله مراضا وبين مالو أخرج بنت مخاض معيبة عما دون خمس وعشرين من المراضات بأن المريضة تجزى عن خمس وعشرين مريضه فتجزي عما دونها بالأولى والشاة فيما دون الخمس والعشرين لما كانت من غير الجنس وأوجبها الشارع وجب أن تكون صحيحة .

الواجب فرضا والباقي نفلا كما مر ، والضابط لذلك أن ما لا يمكن تجزئته يقع السكل فرضا وما أمكن يقع البعض فرضا والباقي نفلا (فإن عدم بنت المخاض) حال الإخراج على الأصح حتى لو ملكها أو وارثه من التركة لزمه إخراجها كما جرى عليه ابن المقرئ في روضه ولا ينافيه ما قاله الروياني من أنه لو مات قبل إخراج ابن اللبون وعند وارثه بنت مخاض أجزاء ابن اللبون لا يمكن حمل الأول على صيرورتها بنت مخاض في الموروث المتعلق به الزكاة ، والثاني على خلافه (فإن لبون) ولو خشي أو مع قدرته على شراء بنت مخاض أو كانت قيمته أقل منها وشمل فقدها ما لو كانت مغضوبة أو مرهونة وهو غير متمكن من إخراجها ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من إخراجها فلا وجه عدم امتناع ابن اللبون اعتبارا بحالة الأداء كما استظهر السبكي خلافا للأسنوي ويدل لأجزاء ابن اللبون عند فقدها خبر أبي داود « فإن لم يكن فيها بنت مخاض فإن لبون ذكر » وقوله ذكر تأكيده والخشي أولى . نعم لو أراد إخراج الخشي مع وجود الأثني لم يجزه لاحتمال ذكوره (والغيبية كعدومة) فيؤخذ ما ذكر مع وجودها لعدم إجزاء المغيب (ولا يكلف) أن يخرج بنت مخاض (كرامة) إذا كانت إبلا ليست كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعته عاملا « إياك وكرائم أموالهم » فإن كانت إبلا كرائم لزمه إخراجها (لكن تمنع) الكريمة عنده (ابن لبون) وحقا (في الأصح) لوجود بنت مخاض بماله مجزية ، والثاني يجوز إخراجها تنزيلا لها منزلة المعدومة لعدم لزوم إخراجها (ويؤخذ الحق) بكسر المهملة (عن بنت المخاض) عند فقدها إذ هو أولى من ابن اللبون (لا) عن بنت (لبون) عند فقدها أي فلا يجزى عنها (في الأصح) إذ زيادة سن ابن اللبون على بنت المخاض توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا والثاني يجزى لانجبار فضيلة الأنوثة بزيادة السن كما بن اللبون عن بنت المخاض وأجاب الأول بما تقدم لورود النص ثم (ولو اتفق فرضان) في الإبل (كأثني بعير) ،

(قوله وما أمكن يقع البعض فرضا) أي سواء أمكن تجزئته بنفسه كسح جميع الرأس أو ببدله كما لو أخرج بنت لبون عن بنت مخاض بلا جبران كما يأتي له في قوله ولو سعد من بنت المخاض مثلا إلى بنت اللبون قال الزركشي هل تقع الخ (قوله أو وارثه من التركة) قيد في الوراثة (قوله لا يمكن حمل الأول) هذا الحمل إنما يقتضى اعتبار وقت الإخراج في بعض الصور لا مطلقا ومراده بالأول قوله حتى لو ملكها الخ (قوله فإن لبون) أي فالواجب عليه ابن الخ فهو بالرفع ويجوز نصبه بتقدير يخرج (قوله ولو تلفت بنت المخاض الخ) أي وإن كان تلفها بفعله على ما اقتضاه إطلاقه لكن قال حجج وبحث الأسنوي أنها لو تلفت بعد التمكن من إخراجها امتنع ابن اللبون لتقصيره الخ ما أطال به فليراجع وأشار الشارح إلى رده بقوله خلافا للأسنوي (قوله والخشي أولى) أي لاحتمال الأنوثة (قوله مع وجود الأثني) أي مع وجود بنت المخاض الأثني وهذا الاستدراك مستفاد من قوله فإن عدم بنت المخاض فإن الخ (قوله لاحتمال ذكوره) قال حجج أما إذا لم يعد بنت المخاض بأن وجدها ولو قبيل الإخراج فيتعين إخراجها ولو معلوفة اه رحمه الله .

(قوله من التركة) هذا ليس من كلام ابن المقرئ فنسبته إليه ليست في محلها والحاصل أن شيخ الإسلام في شرح الروض أثبت المخالفة بين كلامه المذكور بدون هذا القيد وبين كلام الروياني فقيده الشارح بما ذكر لدفع التنافي لكنه لم ينبه على زيادته على كلام ابن المقرئ ثم قال ولا ينافيه الخ فلم يبق له موقع إذ التقييد دافع له فكان الأصوب خلاف هذا الصنيع (قوله لا يمكن حمل الأول على صيرورتها الخ) ليس هذا هو الدفع للتنافي وإنما الدافع له القيد المار كما قدمناه وإنما هذا في الحقيقة جواب عن سؤال مقدر نشأ من التقييد المذكور تقديره أن يقال ماصورة ملك الوارث لها من التركة مع أنها حيث كانت من التركة فقد سبق ملك المورث لها أي فلا حاجة لقوله أو وارثه لاغناء قوله لو ملكها عنها وإنما الوارث يخرج ما كان لزم المورث وأخر إخراجها . وتقدير الجواب أنها إنما صارت بنت مخاض في ملك الوارث بعد موت المورث بأن كانت قبل موته دون ذلك السن

ففيها أر بع حقاق أو خمس بنات لبون كما قال (فالذهب أنه لا يتعين أر بع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون) إذ المائتان أر بع خمسينات أو خمس أر بعينات لخبر أبي داود وغيره عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم «فإذا كانت مائتين ففيها أر بع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت» هذا هو الجديد والتقديم يتعين الحقاق لأننا متى وجدنا سبيلا في زكاة الأبل إلى زيادة السن كان الاعتبار بها أولى وحمله الأول على ما إذا لم يوجد عنده سواها والمسئلة لها خمسة أحوال لأنه إما أن يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين أو بأحدهما دون الآخر أو يوجد بعضه بكل منهما أو بأحدهما أو لا يوجد شيء منهما وكلها تعلم من كلامه ، وقد شرع في بيان ذلك فقال (فإن وجد بماله أحدهما) تاما مجزيا (أخذ) منه وإن كان المفقود أغبط وأمكن تحصيله للخبر السابق ولا يجوز الصعود أو النزول مع الجبران لعدم الضرورة إليه وتعبيره بأخذ قد يقتضى أنه لو حصل المفقود ودفعه لا يؤخذ وتعبير الشرح والروضة والمرر بلا يكاف تحصيل الآخر وإن كان أغبط يقتضى أنه لو حصله وبذله أجزاء لا سيما إن كان المفقود أغبط ويدل على ذلك كلام جماعة منهم الامام والغزالي وقاساه على الاكتفاء بابن اللبون لفقده بنت المخاض وهو الأوجه وإن صرح جماعة بخلافه وأن الوجوب متعين فيه (وإلا) أى وإن لم يوجد بماله أحدهما بصفة الأجزاء بأن فقدا أو وجدا معيين أو وجد بماله بعض كل منهما أو بعض أحدهما ويالحق بذلك ما لو وجدا نفيسين إذ لا يلزمه بذلها (فله تحصيل ما شاء) منهما بشراء أو غيره وإن لم يكن أغبط لما في تعينه من المشقة في تحصيله (وقيل يجب) تحصيل (الأغبط للفقراء) إذ استواؤهما في العدم كاستواؤهما في الوجود وعند وجودها يجب الأغبط كما سيأتى ويرد بوضوح الفرق وأشار بقوله فله إلى جواز تركهما والنزول أو الصعود مع الجبران وله أن يجعل الحقاق أصلا ويصعد إلى أر بع جذاع فيدفعها ويأخذ أر بع جبرانات أو بنات اللبون كذلك وينزل إلى خمس بنات مخاض فيخرجها ويدفع خمس جبرانات ويمتنع أن يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد إلى خمس جذعات ويأخذ عشر جبرانات كما يمتنع جعل الحقاق أصلا وينزل إلى أر بع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع إمكان تقليده وله فيما إذا وجد بعض كل منهما كثلث حقاق وأر بع بنات لبون جعل الحقاق أصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران أو جعل بنات اللبون أصلا فيدفعها مع حقة ويأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات لاقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام حقة وله فيما إذا وجد بعض أحدهما كما لو لم يجد إلا حقة فدفعها مع ثلاث جذاع وأخذ ثلاث جبرانات ،

(قوله ففيها أر بع حقاق) الضمير للأبل وقد تقدم أنه يجوز تذكيره وتأنيثه (قوله سبيلا) أى طريقا (قوله وحمله الأول الخ) عبارة المحلى وقطع بعض الأصحاب بالجديد وحمل القديم على ما إذا لم يوجد إلا الحقاق اه وهى أظهر في حكاية الخلاف الذى يفهم من التعبير بالذهب (قوله وهو الأوجه) راجع لقوله أنه لو حصله وبذله أجزاء (قوله أو بعض أحدهما) أى ولم يوجد من الآخر شيء لأنه لو وجد بعض الآخر اتحد مع قوله أو وجد بماله بعض كل منهما (قوله ويرد بوضوح الفرق) أى وهو أن في تكليف الأغبط مع عدمه مشقة على المالك ولا مشقة في دفعه حيث كان موجودا (قوله وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون) أى والفرض أن في ملكه ثلاث حقاق فيبسط حقتين ويدفع واحدة .

(قوله وحمله الأول) غير صواب لأنه خلاف الواقع ويلزم عليه اتقاء الخلاف وحاصل الصواب أن للشافى في المسئلة قولين قديما وجديدا فاختلاف الأصحاب في حكاية ذلك فمنهم من أثبتهما قولين وهو ما في المتن ومنهم من قطع بالجديد ونفى الخلاف وحمل القديم على ما ذكره الشارح وعبارة الروضة إذا بلغت ماشيته حدا يخرج فرضه بحسابين كائنتين من الأبل فهل الواجب خمس بنات لبون أو أر بع حقاق قال في القديم الحقاق وفي الجديد أحدهما قال الأصحاب فيه طريقان أحدهما على قولين أظهرهما الواجب أحدهما والثانى الحقاق والطريق الثانى القطع بالجديد وتأولوا القديم .

وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات (وإن وجدها في ماله) بصفة الإجزاء (فالصحيح) المنصوص (تعين الأغبط) أي الأنفع منهما إن كان من غير الكرام إذ هي كالمعدومة كما بحثه السبكي وكلام المجموع ظاهر فيه (للقراء) أي الأصناف وغلب الفقراء منهم أشهرتهم وكثرتهم . والأصل في ذلك قوله تعالى -ولا تيمموا الحثيث منه تنفقون- ولأن كلا منهما فرضه فإذا اجتمعا روعي ما في حظ الأصناف إذ لامشقة في تحصيله . والثاني وخرجه ابن سريج إن أخرج عن مجبور عليه تعين غير الأغبط أو عن نفسه تخير بينهما والأغبط أفضل كما يتخير في الجبران بين الشاة والدرهم وعند فقد الواجب بين صعوده ونزوله . وأجيب عن الأول بأنه في الذمة تخيرناه بخلاف هذا فإنه متعلق بالعين تخيرنا مستحقة وعن الثاني بأن للمالك مندوحة عن الصعود والتزول معا بتحصيله الفرض وإنما شرع ذلك تخفيفا عليه فنروض الأمر اليه وهنا بخلافه (ولا يجزى غيره إن داس) المالك بأن أخفى الأغبط (أو قصر الساعي) بأن أخذه غالما به من غير اجتهاد في الأغبط فيلزم المالك إخراج الأغبط ويرد الساعي ما أخذه إن كان باقيا وبذله إن كان تالفا (وإلا) أي وإن لم يدلس المالك ولم يقصر الساعي (فيجزى) أي يحسب عنها المشقة الرد وليس المراد أنه يكفي كما أشار اليه بقوله (والأصح) مع إجزائه (وجوب قدر التفاوت) بينه وبين قيمة الأغبط إذ لم يدفع الفرض له بكاله فوجب جبر نقصه هذا إن اقتضت الغبطة زيادة في القيمة وإلا فلا يجب شيء قاله الرافعي والثاني لا يجب بل يسن لحساب المخرج عن الزكاة فلا يجب معه غيره كما لو أدى اجتهاد الساعي الخفي إلى أخذ القيمة حيث لا شيء معها (ويجوز إخراج دراهم) لما في إخراج الشقص من ضرر المشاركة والمراد نقد البلد دراهم كان أو دنائير فلو كانت قيمة الحقائق أو بعمائة وقيمة اللبون أو بعمائة وخمسين وقد أخذ الحقائق فالجبر بخمسين أو بخمسة أسباع بنت لبون لا ينصف حقه لأن التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون (وقيل بتعين) تحصيل (شقص به) أي بقدر التفاوت لعدم جواز العدول في الزكاة لغير الجنس فيجب على هذا أن يشتري به من جنس الأغبط لأنه الأصل ولو بلغت إليه أو بعمائة فأخرج أربع حقائق وخمس بنات لبون (أي والصورة أنه ليس فيهما أغبط كما علم مما مر) قوله ثلاث بنات لبون وحققتين (أي بلا جبران إذ الصورة أنه وجد لكل من الواجبين وإلا فحكم ما إذا وجد بعض كل منهما فقط قد تقدم

(قوله فيجب على هذا أن يشتري به من جنس الأغبط) لاحاجة إلى قوله أن يشتري بل هو مضر وعبارة الجلال المحلى كغيره وعلى هذا يكون من الأغبط لأنه الأصل وقيل من المخرج لثلاث يتبعض وقيل يتخير بينهما انتهت (قوله فأخرج أربع حقائق وخمس بنات لبون) أي والصورة أنه ليس فيهما أغبط كما علم مما مر (قوله ثلاث بنات لبون وحققتين) أي بلا جبران إذ الصورة أنه وجد لكل من الواجبين وإلا فحكم ما إذا وجد بعض كل منهما فقط قد تقدم

(قوله وله دفع خمس بنات مخاض الح) أي وليس له أن يدفع ثلاث بنات مخاض مع ست جبرانات على ما أفهمه قوله السابق ويمتنع أن يجعل بنات اللبون الح (قوله فالصحيح تعين الأغبط) أي وإن كان المال لمجور عليه (قوله والثاني وخرجه ابن سريج) عبارة المحلى والثاني يتخير المالك بينهما كما لو لم يكونا عنده اه وهو مخالف لكلام الشارح أي فيحمل كلام المحلى على ما إذا أخرج عن نفسه (قوله وأجيب عن الأول) هو قوله كما يتخير في الجبران الح والثاني هو قوله وعند فقد الح (قوله أو قصر الساعي) ويصدق كل من المالك والساعي في عدم التدليس والتقصير فيؤخذ من المالك التفاوت وظاهره وإن دلت القرينة على تدليس المالك أو تقصير الساعي (قوله وبذله إن كان تالفا) هل ذلك من ماله لتقصيره بعدم التحرى أو من مال الزكاة فيه نظر والأقرب الأول للعلة المذكورة (قوله حيث لا شيء معها) أي لا يجب شيء الح (قوله دراهم كان أو دنائير) قضيته أن غيرها لا يجزى وإن اعتيد تعامل أهل البلد به ولعله غير مراد وأن التعبير بهما للغالب

(ومن لزمه) سن من الإبل وفقدتها فله الصعود بدرجة ويأخذ جيرانا أو المهبوط بها ويدفع جيرانا وعلى هذا فمن لزمه (بنت مخاض فعدمها) في ماله حقيقة أو حكما وإن أمكنه تحصيلها (وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما أو) لزمه (بنت لبون فعدمها) في ماله (دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهما أو) دفع (حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما) لحبر البخاري عن أنس المار وعلم مما قدمناه أن كل من لزمه سن ولم يكن عنده ولا ما نزله الشارع منزلته فله الصعود إلى أعلى منه وأخذ الجبران وله النزول إلى أسفل ودفع الجبران بشرط كون السن المتزول إليه سن زكاة فليس لمن لزمه بنت مخاض العدول عند فقدها إلى دونها ويدفع الجبران ولا يشترط ذلك في الصعود فلو وجب عليه جذعة فقدتها قبل منه الثانية وله الجبران كما سيأتي ومحل جواز دفع بنت اللبون عن بنت المخاض إذا عدمها وأخذ جيرانا ما لم يكن عنده ابن لبون فإن كان امتنع ذلك على الأصح في الروضة لأن ابن اللبون كبنت المخاض بالنص واحترز بعدمها عما لو وجدها فيمتنع النزول وكذا الصعود إلا أن لا يطلب جيرانا وعلم مما تقرر أن العدم الشرعي كالحسي فلو وجد السن الواجب في ماله لكنه معيب أو كريم لم يمنع وجوده الصعود والنزول وإن منع وجود بنت المخاض كريمة العدول إلى ابن اللبون كما مر وفرق بينهما بأن الذكر لا يدخل له في فرائض الإبل فكان الانتقال إليه أغبط من الصعود والنزول وصفة هذه الشاة صفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الإبل في جميع ماسبق وفاقا وخلافا إلا أن الساعي لو دفع الذكر ورضى به المالك جاز قطعا والمراد بالدرهم ،

(قوله ولا ما نزله الشارع منزلته) أي كابن اللبون عن بنت المخاض (قوله وإن منع وجود بنت مخاض كريمة) أي بخلاف المعيبة كالموظاهر والفرق أنه في صورة الكريمة وجد عنده الواجب بصفة الإجزاء وإنما لم يتعين عليه إخراجها رفقا به بخلافه في صورة المعيبة فليراجع (قوله فكان الانتقال إليه أغبط) أي على المالك حيث لم تقبله منه .

فيجزى غيرها حيث كان هو نقد البلد ويقتضيه إطلاق قول المحلى ومرادهم بالدرهم نقد البلد كما صرح به جماعة منهم وكتب عليه الشيخ عميرة مانعه أي لخصوص الدرهم وهي الفضة (قوله ومن لزمه سن من الإبل وفقدتها) الأولى فقده ولعل وجه التأنث أن السن عبارة عن الواجب وهو أثنى (قوله وعنده بنت لبون دفعها) قال الشيخ عميرة قول المصنف دفعها الخ قال القرافي إلى أن قال واعلم أنهم قالوا لو كان واجبه بنت المخاض فلم يجدها ولا ابن اللبون في ماله ولا بالثمن دفع القيمة وقضية كلامهم هنا أن شرط ذلك أن لا يكون عنده بنت لبون ثم رأيت العراقي في النكت قال: لعل دفع القيمة إذا فقد سائر أسنان الزكاة اه رحمه الله وفي كلام حجج اعتراض على من قيد بفقد ما يجزى مانعه بأنه مخالف للقول ففي الكفاية وجرى عليه الأسنوي والزرقي وغيرهما أنه يخبر بين إخراج القيمة أي لبنت المخاض عند فقدها والصعود أو النزول بشرطه كما حررته في شرح العباب ويجرى ذلك في سائر أسنان الزكاة فإذا فقد الواجب خير الدافع بين إخراج قيمته والصعود أو النزول بشرطه اه رحمه الله (قوله ومحل جواز دفع الخ) محترز قوله قبل ولا ما نزله الشارع منزلته الخ وعلى هذا فكان الأولى إيراد ما ذكر بصورة المحترز دون التقييد كأن يقول أما لو عدم بنت المخاض وعنده ابن لبون الخ (قوله واحترز بعدمها عما لو وجدها الخ) أي ولو معاوفة كما تقدم عن حجج (قوله وعلم مما تقرر) أي في قوله في ماله حقيقة أو حكما وإن أمكنه تحصيلها (قوله أو كريم لم يمنع الخ) أي فالكريمة تمنع ابن اللبون كما سبق في كلام المصنف ولا تمنع الصعود إلى ما فوقها ولا النزول إلى ما دونها (قوله وجوده الصعود) أي جواز الصعود الخ (قوله لا يدخل له في فرائض الإبل) أي لم يجب منها ذكر وأما أخذه عند فقدت بنت المخاض فهو بدل عنها لا يفرض .

النقرة الخالصة الإسلامية إذ هي المرادة شرعا عند الإطلاق . نعم إن لم يجدها أو غلبت المغشوشة وجوزنا المعاملة بها وهو الأصح فالظاهر كما قال الأذري أنه يجزيه هنا ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب ولو صد من بنت الخاض مثلا إلى بنت اللبون قال الزركشي هل تقع كلها زكاة أو بعضها الظاهر الثاني فإن زيادة السن فيها قد أخذ الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين جزءا ويكون أحد عشر في مقابلة الجبران (والحيار في الشاتين والدرهم لدافعا) مالكا كان أو ساعيا لظاهر خبر أنس . نعم يلزم الساعي رعاية الأصلح للمستحقين كما يلزم نائب الغائب وولى المحجور رعاية الأنفع للنوب عنه ويسن للمالك إذا كان دافعا اختيار الأنفع لهم (وفي الصعود والنزول) الخيرة فيهما (للمالك في الأصح) لأنهما شرعا تخفيفا عليه لئلا يتكافى الشراء فناسب تحييره . والثاني أن الاختيار للساعي ليأخذ الأغبط للمستحقين ومحل الخلاف عند دفع المالك غير الأغبط فإن دفع الأغبط لزم الساعي أخذه قطعا ومعنى لزمه مراعاة الأصلح لهم على الأول مع أن الخيرة للمالك أنه يطلب منه ذلك فإن أجابه فذاك وإلا أخذ منه ما يدفعه له (إلا أن تكون إبله معيبة) بمرض أو غيره فلاخيرة له في الصعود لأن واجبه معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين العيبين ومقصود الزكاة إفادة المستحقين لا الاستفادة منهم فلو رأى الساعي مصلحة في ذلك فالأوجه المنع أيضا لعموم كلامهم ومقتضى التعليل السابق خلافا للأسنوي ولو أراد العدول إلى سائمة مع أخذ الجبران جاز كما اقتضاه التعليل المنار وهو ظاهر أما هبوطه مع إعطاء الجبران فجاز لتبرعه بالزيادة (وله صعود درجتين وأخذ جبرائين) كالأولى عليه بنت لبون فصعد إلى الجذعة عند فقد ماسياتي (و) له (نزول درجتين مع) دفع (جبرائين) كما إذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض وإما يجوز له ذلك (بشرط تعذر درجة في) جهة صعوده أو نزوله في (الأصح) فلا يصعد عن بنت الخاض إلى الحقة ولا ينزل من الحقة إلى بنت الخاض إلا عند تعذر بنت اللبون لإمكان الاستغناء عن الجبران الزائد فأشبهه ما لو صد أو نزل مع إمكان أداء الواجب . والثاني يجوز لأن الموجود الأقرب ليس واجبه فوجوده كعدمه . نعم لو صد درجتين بجبران واحد جاز قطعا ، والنزول بثلاث درجات كدرجتين على ماسبق مثل أن يعطى عن جذعة بنت مخاض ويدفع ثلاث جبرانات أو عكسه ويأخذ ثلاث جبرانات .

(قوله النقرة الخالصة) أى الفضة الخالصة (قوله ولو صد) بكسر العين (قوله والحيار في الشاتين والدرهم لدافعا) أى في دفع ما شاء منهما وإن كانت قيمته دون قيمة الآخر حيث كان الدافع المالك فإن كان الدافع الساعي راعى الأصلح كما ذكره بقوله نعم يلزم الساعي الخ وبقى مالمو تعارض على الوكيل والولى مصلحة الموكل والولى عليه دفعا ومصلحة الفقراء على الساعي أخذا فهل يراعيهما أو يراعى مصلحة الفقراء فيه نظر والذي يظهر أن الساعي إن كان هو الدافع راعى مصلحة الفقراء لأنه نائب عنهم ويجب على الولى والوكيل قبول ما دفعه له الساعي وإن كان الدافع هو الولى أو الوكيل وجب عليه مراعاة موكله أو موليه كما يفيد ذلك قولهم والخيرة للدافع (قوله وإلا أخذ منه) أى وجوبا فيجبر على أخذه (قوله فلو رأى الساعي مصلحة في ذلك) أى الصعود (قوله ومقتضى التعليل السابق) هو قوله للتفاوت بين الخ (قوله فلا يصعد عن بنت الخاض) أى وإن كان فيه منفعة للفقراء لتنزيل الدرجة القرى منزلة الواجب .

(قوله نعم يلزم الساعي رعاية الأصلح) أى سواء أكان دافعا أم أخذا أما إذا كان دافعا فظاهر وأما إذا كان أخذا فمعناه ماسياتي في قول الشارح ومعنى لزومه رعاية الأصلح الخ وكان اللائق ذكره هنا (قوله ومعنى لزمه على الأول) يعنى في المسئلة الأولى وهى ما خيرنا فيه الدافع المذكور في قول المصنف والحيار في الشاتين والدرهم لدافعا وقوله مع أن الخيرة للمالك كان الأصوب أن يقول في صورة ما إذا كانت الخيرة للمالك بأن كان دافعا وحق العبارة ومعنى لزومه رعاية الأصلح في الأصح في المسئلة الأولى إذا كانت الخيرة للمالك بأن كان دافعا الخ .

أما لو كانت القرني في غير جهة الجذعة كأن لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجدت بنت مخاض فلا يتعين عليه إخراج بنت مخاض مع جبران بل يجوز له إخراج جذعة مع أخذ جبرانين كما في المجموع إذ بنت المخاض وإن كانت أقرب إلى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة (ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) وهي التي لها خمس سنين وطعنت في السادسة يدفعها (بدل جذعة) عليه فقدها (على أحسن الوجهين) لانتفاء كونها من أسنان الزكاة فأشبهه ما لو أخرج عن بنت المخاض فصيلا وهو ماله دون السنة مع الجبران وادعى في الشرح الصغير أنه الأظهر (قلت: الأصح عند الجمهور الجواز، والله أعلم) لأنها أعلى منها بعام فجاز كالجذعة مع الحقة. لا يقال يتعدّد الجبران إذا كان المخرج فوق الثنية. لأننا نقول الشارع اعتبرها في الجملة كما في الأضحية دون ما فوقها ولأن ما فوقها تنهى نموها، فإن أخرجها ولم يطلب جبراننا جاز قطعاً كما مرّ نظيره (ولا تجزى شاة وعشرة دراهم) عن جبران واحد إذ الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا يجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة إلا أن يكون الآخذ المالك ورضى بالتبعض فيجوز إذ له إسقاطه بالسكينة بخلاف الساعي كما مرّ نظيره، لأن الحق للفقراء وهم غير معينين، وقضية ذلك أنهم لو كانوا محصورين ورضوا بذلك جاز وهو محتمل، والأقرب المنع نظراً لأصله وهذا عارض (ويجزى شاتان وعشرون) درهما (الجبرانين) كما يجوز إطعام عشرة مساكين في كفارة يمين وكسوة في أخرى (ولاشيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع) وهو (ابن سنة) دخل في الثانية، سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المسرح. وقيل لأن قرنه يتبع أذنه أي يساويها، ولو أخرج تبعة أجزاء لأنه زاد خيراً بالأنثوية (ثم في كل ثلاثين تبيع و) في (كل أربعين مسنة لها سنتان) ودخلت في الثالثة لما رواه الترمذي وغيره عن معاذ قال: «بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا» وصححه الحاكم وغيره، وسميت مسنة لتكامل أسنانها، ولا جبران في زكاة البقر والغنم لعدم وروده في ستين بقرة تبيعان، وفي كل سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع أخذاً من الخبر الوارد، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربع أتبعة فحكم بلوغ الإبل مائتين فيما مرّ إلا في الجبران كما قدمناه، وتسمى المسنة ثنية ولو أخرج عنها تبيعين أجزاء في الأصح (ولا شيء في الغنم حتى تبلغ أربعين) شاة (فشاة) فيها هي (جذعة ضأن أو ثنية معز) وتقدم بيانها (وفي مائة وإحدى وعشرين

(قوله أما لو كانت القرني الخ) محترز قوله في جهة صعوده أو نزوله (قوله والأقرب المنع نظراً لأصله) أي ويجزى ذلك في كل ما أخرج فيه المالك ما لا يجزى فلا يكفي وإن رضى به الفقراء وكانوا محصورين كما لو دفع بنتي لبون ونصفاً عن حقتين فيما لو اتفق فرضان (قوله ولو أخرج تبعة أجزاء) أي وإن كانت أقل قيمة منه لرغبة المشتري في الذكور لغرض تعلق بها (قوله إلا في الجبران كما قدمناه) زاد الشيخ عميرة. قال في الكفاية: بل عليه التحصيل أو إخراج الأعلى كما قال الماوردي وغيره اه رحمه الله. أقول: قضيته عدم العدول إلى القيمة ويشكل عليه العدول إليها عند فقد بنت المخاض وابن اللبون اه. أقول: ومقتضى قول حجج ويجزى ذلك في سائر أسنان الزكاة فإذا فقد الواجب خير الدافع بين إخراج قيمته والصعود أو النزول بشرط أنه يقبل منه القيمة.

شانان و) في (مائتين وواحدة ثلاث) من الشياه (و) في (أربعمائة أربع ثم) في (كل مائة شاة) لخبير أنس في ذلك رواه البخاري ، ولوتفرقت ماشية المالك في أما كن فهي كالتى في مكان واحد حتى لوملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ، ولوملك ثمانين في بلدين في كل أربعين لايلزمه إلاشاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما .

(فصل)

في بيان كيفية الإخراج لما مرّ وبعض شروط الزكاة

(إن اتحد نوع الماشية) بأن كانت إبلة كلها مهرية بفتح الميم نسبة إلى مهيرة ، أو مجيدية نسبة إلى مخل من الإبل يقال له مجيد بيم مضمومة وجم وهي دون المهرية ، أو أرحبية نسبة إلى أرحب بالمهملتين وبالموحدة قبيلة من همدان ، أو بقره كلها جواميس أو عربا ، أو غنمه كلها ضأنًا أو معزا . وسميت ماشية لرعيها وهي تمشى (أخذ الفرض منه) كأخذ المال المشترك فيؤخذ من المهور مهرية وهكذا . نعم لو اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص فعامة الأصحاب كما في المجموع عن البيان أن الساعى يختار أنفعهما كما سبق في الحقاق وبنات اللبون . لا يقال ينافى الأعبط هنا ما يأتى أنه لا يؤخذ الحيار . لأننا نقول يجمع بينهما بحمل هذا على ما إذا كان جميعها خيارا لكن تعدد وجه الحيرة أو كلها غير خيار بأن لم يوجد فيها وصف الحيار الآتى وذلك على ما إذا انفرد بعضها بوصف الحيار دون باقىها فهو الذى لا يؤخذ

[فصل]
في بيان كيفية الإخراج

(قوله لزمته الزكاة) أى ويدفع زكاته للإمام لأنه الذى له نقل الزكاة (قوله لايلزمه إلاشاة واحدة) أى ويأتى فيها ما ذكرناه .

(فصل)

في بيان كيفية الإخراج

(قوله وبعض شروط الزكاة) إنما قال ذلك لأنه تقدم من شروطها كونها نعما وكونها نصابا (قوله مهرية بفتح الميم) أى وسكون المء كما يؤخذ من القاموس (قوله مجيد بيم مضمومة وجم) أى مفتوحة . ويقال مجيدية بفتح الميم وكسر الجيم منسوبة إلى المجيد أى الكريم من المجد وهو الكرم كما في شرح الروض (قوله أو أرحبية) لم يبين مراتبتها وقد يشعر قوله فى المجيدية أنها دون المهرية أن الأرحبية أرفع منها (قوله أخذ الفرض منه) أى من نوعه لا من خصوص المال المشترك ويدل على أن هذا هو المراد قوله فيؤخذ من المهرية مهرية أى وإن حصلها من غير ماله (قوله المال المشترك) أى بين المالك والفقراء (قوله أن الساعى يختار أنفعهما) أى أنفع الموصوفين بالصفة المختلفة . وينبغي أن يأتى هنا نظير ما تقدم فيما لودلس الساعى أو قصر من عدم الحساب الخ .

(فلو أخذ) الساعى (عن ضأن معزا أو عكسه جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة) فيجوز أخذ جذعة عن أربعين من المعز أو ثنية معز عن أربعين من الضأن باعتبار القيمة لانفاق الجنس كالمهريّة مع الأرحبية ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر. والثانى المنع كالبقر مع الغنم. وقيل يؤخذ الضأن عن المعز لأنه خير منه بخلاف العكس. وكلامهم في توجيه الأول دالّ على جواز إخراج أحدهما عن الآخر جزما عند تساويهما في القيمة، وقول الشارح ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس ولم يصرحوا بذلك مبنى على عرف زمنه وإلا فقد تزيد قيمة العراب الجواميس عليها بل هو غالب في زمننا (وإن اختلف) النوع (كضأن ومعز) من الغنم وأرحبية ومهريّة من الإبل وجواميس وعراب من البقر (ففي قول يؤخذ من الأكثر) وإن كان الأغبط خلافاً باعتباراً بالغلبة (فإن استويا فالأغبط) للمستحقين كما في اجتماع الحقائق وبنات اللبون (والأظهر أنه يخرج) المالك (ماشاء) من النوعين (مقسطاً عليهما بالقيمة) رعاية للجانبين (فإذا كان) أى وجد (ثلاثون عنزا) وهى أثني المعز (وعشر نعجات) من الضأن (أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة) وفي عكس الصورة بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز ولو كان له من الإبل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشرة مهريّة

(قول المصنف فلو أخذ عن ضأن معزا أو عكسه جاز في الأصح) لا يخفى أن الصورة أن ماشيته متحدة كما هو فرض كلامه فماشيته إما ضأن فقط أو معز فقط فيجوز إخراج المعز عن الأولى والضأن عن الثانية وليس هذا من اختلاف النوع الآتى خلافاً لما وقع في حاشية الشيخ .

(قوله فلو أخذ عن ضأن معزا) بيان لمفهوم مالوا متحد ولو عبر بالواو كان أظهر وفي حجج مانصه : فإن قلت ما وجه تفريع فلو على ما قبله المقتضى لعدم الإجزاء مطلقاً . قلت : وجهه النظر إلى أن قوله منه إما ذكر لكونه الأصل كما تقرر لا لانحصار الإجزاء فيه اه أى وليس فيه ما يدفع السؤال الذى ذكرناه .

فائدة — قال في المجموع : والمعز بفتح العين وإسكانها اسم جنس واحده ماعز والأثني ماعزة والمعزى والمعيز بفتح الميم والأمعوز بضم الهمزة بمعنى المعز اه شرح البهجة الكبير ، وعبارة القاموس المعز بالفتح والتحرريك والمعيز والأمعوز والمعاز ككتاب والمعزى ويمدّ خلاف الضأن من الغنم والماعز واحد المعز للذكر والأثني ، وعبارة المصباح : المعز اسم جنس لا واحد له من لفظه وهى ذات الشعر من الغنم الواحدة شاة وهى مؤنثة وتفتح العين وتسكن وجمع الساكن أمعز ومعيز مثل عبد وأعبد وعبيد ، والمعزى ألفها للإلحاق لالتأنيث ولهذا تنوّن في التنكير ، والذكر ماعز والأثني ماعزة (قوله جاز في الأصح) هذه الصورة ليست من اختلاف النوع الآتى في قوله وإن اختلف الخ لأن ما هنا مفروض فيما إذا كان السكل من الضأن وأخذ عنه من المعز أو عكسه (قوله كالمهريّة مع الأرحبية) تعليل الأصح بما ذكر يقتضى أنه متفق عليه ، وعبارة المحلى بعد حكاية الخلاف وقولهم في توجيه الأول كالمهريّة مع الأرحبية يدل على جواز أخذ إحداها عن الأخرى جزما حيث تساويا في القيمة اه ولم يتعرض لبقية أنواع الإبل فهل هى من المتفق عليه أو من المختلف فيه كالضأن والمعز راجعه ولعله أفردا بالذكر لحكاية الأصح ومقابله فيها (قوله وكلامهم في توجيه الأول) عبر بذلك لأنه لم يتقدم في كلامه ما يفيد (قوله) إخراج أحدهما عن الآخر جزما) أى فيؤخذ به ما لم يوجد ما يخالفه (قوله وهى أثني المعز) تقدم عن شرح البهجة أن أثني المعز ماعزة وعليه فالمعيز والماعزة مترادفان .

أخذ منه على الأطهر بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاثة أخماس أرحبية وخمس مهرية وقول الشارح ولو كان له من البقر العراب ثلاثون ومن الجواميس عشر أخذ منه على القول الأول مسنة من العراب وعلى الثاني فيما يظهر مسنة منها بقيمة ثلاثة أرباع مسنة منها وربع جاموسة بناء على طريقته المتقدمة والخيرة للمالك كما أفاده كلام المصنف لا للساعي فمعنى قولنا أخذ أى أخذ ما اختاره المالك وكذا يقال فى الإبل والبقر . ثم شرع فى أسباب النقص فى الزكاة وهى خمسة : المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع فقال : (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) بما يرد به فى البيع وهو عطف عام على خاص لقوله تعالى - ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون - ولحبر «ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المتصدق» (إلا من مثلها) بأن تحضت ماشيته منها ولا تؤثر الخنوث فى ابن اللبون وإن كانت فى البيع عيبا لأن المستحقين شركاء فكانوا كقيمة الشركاء فتكفى مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط فإن اختلف ماله نقصا وكالا واتحد جنسا أخرج واحدا كاملا أو أكثر برعاية القيمة كأر بعين شاة نصفها مراض أو معيب وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة أو معيبة دينار لزمه صحيحة بدینار ونصف دينار وإن لم يكن فيها إلا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءا من أربعين جزءا من قيمة مريضة أو معيبة وبجزء من أربعين جزءا من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا فقس وإذا كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كأن وجب شاتان فى غنم ليس فيها إلا صحيحة أجزاء صحيحة بالقسط ومريضة (ولا) يؤخذ (ذكر) لورود النص بالإناث (إلا إذا وجب) كإبن اللبون والحقّ والذكر فى الشاة فى الإبل فيما مرّ .

(قوله هو عطف عام على خاص) لا يناسب ما قبله من عدّ المرض قسيما للعيب .

(قوله بناء على طريقته) أى من أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا تؤخذ عنها (قوله ولا ذات عوار) هو العيب وفتح العين فيه أفصح من ضمها اه عميرة وعبارة النهاية العوار بالفتح العيب وقد يضم وفى القاموس والعوار العيب والحرق فى الثوب ويثالث فى الكل وفى الصباح العوار وزان كلام والضم لغة العيب بالثوب من خرق وشق وغير ذلك وبالعين عوار بالضم والتشديد وهو الرمد (قوله إلا أن يشاء المتصدق) راجع للتيس فقط دون ما قبله فإنه لا يؤخذ وإن رضى لما فيه من الإضرار بالفقراء (قوله وإن كانت فى البيع عيبا) لم يبين وجهه ولعل أجزاءه هنا لأنه لا يتخاوعن الذكورة (قوله والأنوثة) فإن كان أنثى فهو أرقى من بنت المخاض وإن كان ذكرا أجزاء عن بنت المخاض بخلافه فى البيع فإن رغبة المشتري تختلف بالذكورة والأنوثة (قوله ومعيبة من الوسط) فى التعبير به تفنن (قوله دون قدر الواجب) أفهم أنه إذا كان الصحيح بقدر الواجب أو أكثر لا يجزىء إلا الصحاح . وعليه فلو كان فى ماله صحيحتان وواجهه شاتان وجب إخراج صحيحتين برعاية القيمة وهو قريب فلو لم توجد صحيحة تفى قيمتها بالواجب مقسما كأن كانت قيمة المريضة أربعين درهما والصحيحة مائة وفى ماله صحيحة واحدة من أربعين فقيمة الصحيحة المجزئة أحد وأربعون درهما ونصف درهم أخرج القيمة كما صرح به حجج وعبارته ولو انقسمت ماشيته كصغار وكبار وجبت كبيرة بالقسط فإن لم توجد به فالقيمة كما مرّ وكذا يقال فيما سبق (قوله كإبن اللبون والحقّ) أى عند فقد بنت المخاض فى خمس وعشرين من الإبل .

والتبعية في البقر (وكذا لو تمحضت) ماشيته (ذكورا في الأصح) كما تؤخذ الرخصة والمعيبة من مثلها ولأن في تكليفه التحصيل مشتقة عليه كما مرّ نظيره فعلى هذا يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض لثلاثين يسوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت الخمس والعشرون إنانا وقيمتها ألف وقيمة بنت المخاض منها مائة وبتقدير كونها ذكورا قيمتها خمسمائة وقيمة ابن مخاض منها خمسون فيجب ابن لبون قيمته خمسون فيجب أن يكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين وهي خمسان وخمس خمس ، ومقابل الأصح لا يجوز إلا الأثني للتنصيص على الإناث في الحديث . نعم لو تعدد الواجب وليس عنده إلا أنثى فإنه لم يتمحض ومع ذلك يجزئه إخراج ذكر مع الأنثى الموجودة وإيراد هذه على عبارة المصنف نظرا إلى أنها لم يتمحض وأجزأه إخراج ذكر غير صحيح لأن هذه حالة ضرورة نظير ما مرّ في السليم والمعيب ومحل الخلاف في الإبل والبقر أما الغنم فالذهب التقطع بأجزاء الذكر (و) يؤخذ (في الصغار صغيرة في الجديد) لقول أبي بكر رضى الله عنه : والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه . رواه البخارى ، والعناق هي الصغيرة من الغنم ما لم تجذع وتتصور بأن تموت الأمهات وقد تمّ حولها والنتاج صغار أو ملك نصابا من صغار المعز وتم لها حول فيؤخذ من ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق المأخوذ من خمس وعشرين وفي ست وأربعين فوق المأخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا فقس والتقديم لا يؤخذ إلا كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة لعموم الأخبار ومحل أجزاء الصغير إذا كان من الجنس فلو كان من غير، كحمسة أبعرة صغار وأخرج الشاة لم يجز إلا ما يجزى في الكبار ذكره في الكفاية وتقدم مثله في الرض ولو كان بعضها صغارا وبعضها كبارا وجب إخراج كبيرة بالقسط .

(قوله عند فقد بنت المخاض) صوابه ابن المخاض وليس هذا في شرح الروض الذي هذه عبارته بالحرف (قوله ومحل الخلاف في الإبل والبقر) أى بالنسبة للسنة في البقر (قوله بأن تموت الأمهات وقد تم حولها) الأوضح أن يقول بأن تم حول النتاج المبني حوله على حول أمهاته التي ماتت في أثناء الحول .

(قوله والتبعية في البقر) ظاهره ولو كانت إنانا (قوله فيجب ابن لبون) قضيته أنها إذا تمحضت ذكورا لا يؤخذ منها ابن المخاض وإنما يؤخذ ابن لبون برعاية القيمة وهو خلاف ظاهر قول المصنف وكذا لو تمحضت ذكورا الخ وفي كلام سم على أبي شجاع ما يفهم منه موافقة ظاهر كلام المصنف وعبارته بعد ذلك كلام شرح المنهج بحروفه الموافق لكلام الشارح نصها والظاهر أنه لاجابة إلى تقديرها ذكورا ثم إنانا بل الشرط إنما هو زيادة المخرج في الست والثلاثين على أقل ذكر يجزى في الخمس والعشرين بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين . نعم يحتاج إليه على الوجه الضعيف المانع من جواز أخذ الذكر ولهذا خص المحلى هذا التقدير بذلك الوجه حيث قال الخ قال سم على منهج لو تمحضت إبله خنثى لم يجز الأخذ منها لاحتمال ذكوره أى المأخوذ وأبوتهما أو عكسه بل تجب أنثى بقيمة واحد منها اه عباب (قوله وإيراد هذه) الإشارة لقوله نعم لو تعدد الواجب (قوله فالذهب التقطع بأجزاء الذكر) أى حيث تمحضت ذكورا وامل الفرق بين الغنم وغيرها أن تفاوت القيمة بين ذكرها وأثناها يسير بخلاف غيرها وأما التفاوت بالنظر لفوات الدر والنسل فلم ينظروا إليه لتيسر تحصيل الأثني بقيمة الذكر (قوله والعناق هي الصغيرة) أى التي لم تبلغ سنة (قوله فيؤخذ من ست وثلاثين) أى من الإبل وهو تفرع على قوله ويتصور بأن تموت الأمهات .

كما مرّ في نظائره وإن كانت في سنّ فوق سنّ فرضه لم يكف الإخراج منها بل له تحصيل السنّ الواجب وله الصعود والنزول في الإبل كما تقدّم (ولا) تؤخذ (ربي) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر وهي الحديثة العهد بالنتاج شاة كانت أو ناقة أو بقرة ويطاق عليها هذا الاسم إلى خمسة عشر يوما من ولادتها قاله الأزهرى والجوهري إلى شهرين سميت بذلك لأنها تربي ولدها (و) لا (أ كولة) وهي بفتح الهمزة وضم الكاف مع التخفيف السمنة للأكل كما قاله في المحرر (و) لا (حامل) إذ في أخذها أخذ حيوانين بحيوان وألحق بها في الكفاية عن الأصحاب التي طرفها الفحل لغلبة حمل البهائم من مرة واحدة بخلاف الآدميات وإنما لم تجز في الأضحية لأن مقصودها اللحم ولحمها رديء وهما مطاق الانتفاع وهو بالحامل أكثر لزيادة ثمنها غالبا والحمل إنما يكون عيبا في الآدميات (و) لا (خيار) عام بعد خاص ويظهر ضبطه بأن تزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات وأنه لا عبرة هنا بزيادة لأجل نحو نطاح وأنه إذا وجد وصف من أوصاف الخيار التي ذكرها لا يعتبر معه زيادة قيمة ولا عدمها. والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ «إياك وكرائم أموالهم» ولقول عمر رضى الله عنه: ولا تؤخذ الأ كولة ولا الربى ولا الماخض: أى الحامل ولا فحل الغنم. نعم لو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها إلا الحوامل فلا يطالب بحامل منها لما مرّ كما نقله الإمام عن صاحب التقريب وارتضاه واستحسنه (إلا برضا المالك) في الجميع لأنه محسن بالزيادة قال تعالى - ما على المحسنين من سبيل - ثم شرع في الخلطة وهي نوعان خلطة شركة ويعبر عنها بخلطة الأعيان والشيوخ وخلطة جوار وقد شرع في الأول فقال (ولو اشترك أهل الزكاة) أى اثنان من أهلها كما يفيد قوله زكيا وإطلاق أهل على الاثنين صحيح لأنه اسم جنس وهذا مثال (في ماشية) من جنس بشرى أو إرث أو غيره وهي نصاب أو أقل ،

(قوله كما مرّ في نظائره) أى في قوله كأربعين شاة نصفها مراض أو معيب وقيمة كل صحيحة ديناران (قوله بل له تحصيل السنّ الواجب) ظاهره ولو زادت قيمته على ما عنده وهو ظاهر لأننا لم نلزمه بذلك وإنما اختاره لنفسه (قوله وربي) وزنها فعلى بضم الأول والقصر وجمعها ربات ومكسرها رباب بالكسر اه سم على منهج وقوله شاة كانت أو ناقة أو بقرة زاد حجج وإن اختلف أهل اللغة في إطلاقها على الثلاثة (قوله والجوهري إلى شهرين) أى وقال الجوهري الخ قال حجج والذى يظهر أن العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا لأنه المناسب لنظر الفقهاء (قوله ولا حامل) أى ولو بغير ما كقول اه سم وظاهره وإن كان غير المأكول نجسا كما لو نزا خنزير على بقرة فحملت منه ويوجه بأن في أخذها الاختصاص بما في جوفها (قوله التي طرفها الفحل) وهو العتمد ومحلّه إن لم تدل قرينة على أنها لم تحمّل منه (قوله لغلبة حمل البهائم) وبقى ما ودفع حائلا فتبين حملها هل يثبت له الخيار أم لا فيه نظر والأقرب الأول فيستردّها (قوله غير ما ذكر) أى من الربى والأ كولة والحامل (قوله ولتقول عمر) فيه إشارة إلى أن ما فيه هذه الأوصاف من الكرائم (قوله لما مرّ كما نقله الإمام) أى من قوله إذ في أخذها أخذ حيوانين بحيوان (قوله إلا برضا المالك) وينبئ أن محله في الربى إذا استغنى الولد عنها وإلا فلا حرمة التفريق حينئذ (قوله ولو اشترك أهل الزكاة) أى بأن كان بينهما مال مملوك لهما سواء كان باشتراك منهما بعقد أو لا كأن ورتاه (قوله وهي) أى ماشيته .

(قوله ويظهر ضبطه بأن تزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ما ذكر) لعل هنا سقطا في نسخ الشارح وإلا فهذا لا يلائم كونه من العامّ بعد الخاص وعبارة التحفة عام بعد خاص كذا قيل وهو غير متجه بل هو مغاير والمراد وخيار بوصف آخر غير ما ذكر وحينئذ فيظهر ضبطه بأن تزيد قيمة بعضها إلى آخر ما في الشارح .

ولأحدهما نصاب أو أكثر ودام ذلك (زكيا كرجل) واحد إذ خلطة الجوار تفيد ذلك كما سيأتي فخلطة الأعيان أولى وهذه الشركة قد تفيد تخفيفا كالاشتراك في ثمانين على السواء أو تخفيفا كالاشتراك في أربعين أو تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأن ملكا ستين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقد لا تفيد شيئا كالتين على السواء وتأتي هذه الأقسام في خلطة الجوار أيضا وهي الثانية التي أشار إليه فقال (وكذا لو خلطنا مجاورة) لجواز ذلك بالإجماع ، ولجبر أنس « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » نهى المالك عن كل من التفریق والجمع خشية وجوبها أو كثرتها ونهى الساعى عنهما خشية سقوطها أو قتلها والحبر ظاهر في الجوار ومثلها الشيوع وأولى ويسمى هذا النوع خلطة جوار وخط أوصاف ونبه بقوله أهل الزكاة على أنه قيد في الخليطين ، فلو كان أحد المالين موقوفا أو لدمى أو مكاتب أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة إن بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد وإلا فلا زكاة وعلم مما قررناه اعتبار كون المالين من جنس واحد ،

(قوله ولأحدهما نصاب أو أكثر) أي ولو بالخطوط وهو في صورة الأقل فقط (قوله لجواز ذلك بالاجماع) انظر ما وجه كون هذا تعليلا لوجوب الزكاة كرجل في خلطة الجوار (قوله نهى المالك الخ) وعليه فيختلف تقدير المضاف باختلاف الأحوال الأربعة الآتية

(قوله ولأحدهما نصاب أو أكثر) كما لو اشتركا في عشرين شاة مثلا ولأحدهما ما يبلغ به ماله نصابا فأكثر كأن تميز بثلاثين غير العشرة المخلوطة وبذلك صرح حج حيث قال وقد تفيد تثقيلا على أحدهما وتخفيفا على الآخر كستين لأحدهما ثلثاها وكأن اشترك في عشرين مناصفة ولأحدهما ثلاثون انفرد بها فيلزمه أربعة أحماس شاة والآخر خمس شاة اهـ وستأتي الإشارة إليه في قول الشارح وعلم مما قررناه اعتبار كون المالين الخ (قوله وهي الثانية) أي النوع الثاني (قوله وكذا لو خلطنا مجاورة) وينبغي للولى أن يفعل بمال المولى عليه ما فيه المصلحة له من الخلطة وعدمها قياسا على ماسياتي في الاسامة وبقى ما واختلفت عقيدة الولي والمولى عليه فهل يراعى عقيدة نفسه أو عقيدة المولى عليه فيه نظر والأقرب الأول ، وكذا لو اختلفت عقيدته وعقيدة شريكه المولى عليه فكل منهما يعمل بعقيدته ، فلو خلط شافى عشرين شاة بعشرين شاة بمثلها لصبي حنفي وجب على الشافعي نصف شاة عملا بعقيدته دون الحنفي (قوله نهى المالك عن كل من التفریق والجمع خشية وجوبها) قال العلامة الحلبي : لا يتأتى الجمع خشية الوجوب اهـ ثم رأيت بهامش صحيح معتمد فائدة : معنى قوله في الحديث لا يجمع بين متفرق الخ كان الناس في الخي أوفى القرية إذا علموا أن المصدق يقصدهم ليأخذ صدقاتهم فيكون مثلا ثلاثة أنفس فيكون لكل واحد أربعون شاة فيقول بعضهم لبعض تعالوا حتى نختلط بها فيقولون نحن ثلاث خلطاء لنا عشرون ومائة شاة فيأخذ المصدق منهم شاة واحدة فقد نقصوا المساكين شاتين لأنهم لو تركوها على حالها لوجب على كل واحد شاة فنهوا عن هذا الفعل فهذا معنى لا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة أن تكثر عليهم وقوله ولا يفرق بين مجتمع هذا خطاب لعامل الصدقة قيل له إذا كانوا خلطاء اثنان لهما ثمانون شاة يجب عليهما شاة واحدة لا يفرقها عليهما فيقول إذا فرقتها عليهما أخذت من كل واحد شاة ، فأمر كل واحد أن يديم الشيء على حاله ويتق الله عز وجل انتهى . أقول : لكن ما ذكره من قوله لأنهم لو تركوها على حالها لوجب على كل واحد شاة الجمع عليه إنما يفيد تقليل الوجوب لإسقاطه إلا أن يقال خشية الوجوب في الجملة لا خصوص الإسقاط . (قوله وعلم مما قررناه) أي في قوله من جنس بشراء أو إرث أو غيره وهي نصاب أو أقل .

لاغتم مع بقر وكون مجموع المالين نصاباً فأكثر أو أقل ولأحدهما نصاب فأكثر فلوملك كل منهما عشرين من الغنم خلطاً تسعة عشر بمثلها وتركاً شاتين منفردتين فلاخلطة ولازكاة، ودوام الخلطة سنة إن كان المال حولياً، فلوملك كل منهما أربعين شاة في أول المحرم وخلطاً في أول صفر فالجديد أنه لاخلطة في الحول الأول بل إذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة وثبتت الخلطة في الحول الثاني ومابعده، فإن اختلف شرط من ذلك لم يؤثر وإن لم يكن حولياً اشترط بقاؤها إلى زهو الثمار واشتداد الحب في النبات وإنما تجب الزكاة في شركة المجاورة (بشرط أن لايميز) ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (في المشرح) وهو موضع شرب المشاة، ولافي المكان الذي توقف فيه عند إرادة سقيها، ولافي الذي تنحى إليه ليشرب غيرها (و) لافي (المشرح) وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى، ولافي المرعى وهو الموضع الذي ترعى فيه . ويشترط أيضاً اتحاد المر بينهما كما في المجموع (و) لافي (المراح) وهو بضم الميم مأواها ليلاً (و) لافي (موضع الحلب) وهو بفتح اللام يقال للبن وللصدر وهو المراد هنا وحكي سكنها لأنه إذا تميز مال كل منهما بشيء لم يصرف ذلك كمال واحد . والعرض من الخلطة صيرورتها كمال واحد لحفة المؤنة، وليس المراد كما قاله في الشرح الصغير أن لا يكون لهما إلا مشروع أو مرعى أو مراح واحد بالذات بل لأبأس بتعددها، ولكن ينبغي أن لا تخص ماشية هذا بمراح ومشروع وماشية الآخر بمراح ومشروع (وكذا) يشترط (اتحاد الراعي والفعل في الأصح) خبر « والخليطان ما اجتماعا في المرعى والنحل والراعي » رواه الدارقطني بسند ضعيف، ويجوز تعدد الرعاة قطعاً بشرط عدم انفراد كل براع . والمراد بالاتحاد أن يكون الفحل أو الفحول مرسله فيها تنزواً على كل من الماشيتين بحيث لا تخص ماشية كل بفحل عن ماشية الآخر وإن كانت ملكاً لأحدهما أو معارة له أو لهما إلا إذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه جزماً للضرورة، ويشترط اتحاد مكان الأجزاء كالحلب ولو افرقت ماشيتهما زماناً طويلاً ولو من غير قصد ضرر فإن كان يسيراً ولم يعلم به لم يضر فإن علما به وأقره أو قصد ذلك أو علمه أحدهما فتط كما قاله الأذرعى وغيره ضرر ومقابل الأصح في الراعي والفحل ينظر إلى أن الافتراق فيها لا يرجع إلى نفس المال بخلافه فيما قبلهما وفهم من كلامه أنه لا يشترط اتحاد الحالب والإناء الذي يجب فيه وهو الأصح،

(قوله ينظر إلى أن الافتراق فيهما لا يرجع إلى نفس المال) أى لا يلزم منه افتراق المال إذ هو مخلوط بالفعل بخلاف نحو المشرح يلزم من اختلافه افتراق عين المال إذ يصير كل مال في مسرح على حدة .

(قوله لاغتم مع بقر) أى بخلاف ضأن مع معز لعدم اختلاف الجنس (قوله وثبتت الخلطة في الحول الثاني ومابعده) أى من أول المحرم (قوله اتحاد المر بينهما) أى بين المسرح والمرعى لا بين المشروع والمسرح (قوله رواه الدارقطني بسند ضعيف) وضعفه لا يمنع من مقصود الشارح لأنه لم يرد به الاستدلال على أصل الخلطة بل الدليل على أصلها الإجماع وعلى اعتبار الشروط ما يحقق خفة المؤنة وهى إنما تحصل بذلك (قوله ويجوز تعدد الرعاة) قال في مختار الصحاح : وجمع الراعى رعاة كقراض وقضاة ورعيان كشباب وشبان اه أى ويجمع أيضاً على رعاء كما في قوله تعالى - حتى يصدر الرعاء - الآية وصرح به في الصحاح والقاموس، وزاد في القاموس : ورعاء بالفتح قالوا وبالضم اسم جمع (قوله ولو افرقت ماشيتهما زماناً طويلاً) وهو الزمان الذي لا تنصير فيه المشاة على ترك العلف بلا ضرر بين (قوله وفهم من كلامه أنه لا يشترط) أى حيث لم يتعرض له .

كما لا يشترط اتحاد آلة الجز ولا خلطة اللبن في الأصح (لانية الخلطة في الأصح) إذ مقتضى تأثير الخلطة من خفة المؤنة حاصل وإن لم تنو . والثاني تشترط لأن الخلطة مغيرة لمقدار الزكاة فلا بد من قصده دفعا لضرره في الزيادة وضرر الفقراء في النقصان ، ثم محل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فإن انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فإن اتفق حولها بأن ملك كل واحد منهما أر بعين شاة ثم خلطا في أثناء الحول لم تثبت الخلطة في السنة الأولى فيجب على كل واحد عند تمامها شاة وإن اختلف حولها كأن ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة ، وإذا طرأ الانفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه ومن لا فلا ولم يبين للمصنف حكم التراجع . وحاصله جواز أخذ الساعي من مال أحد الخليطين وإن لم يضطر إليه ، فإذا أخذ شاة مثلا من أحدهما رجع على صاحبه بما يخصه من قيمتها لانها لأنها غير مثلية ، فلو خلطا مائة مائة وأخذ الساعي شاتين من أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتهما لابقية نصفهما ولا بشاة ولا بنصف شاتين فإذا أخذ من كل شاة فلا تراجع وإن اختلفت قيمتهما ، فلو كان لزيد ثلاثون ولعمرو عشر فأخذ الشاة من عمرو رجع على زيد بثلاثة أربع قيمتها أو أخذها من زيد رجع على عمرو بالربع ، وإن كان لزيد مائة ولعمرو خمسون فأخذ الساعي الشاتين من عمرو رجع على زيد بثلاثي قيمتهما أو من زيد رجع بالثلث وإن أخذ من كل منهما شاة رجع زيد بثلاث قيمته شاته وعمرو بثلاثي قيمته شاته وإن تنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم وقد يقع التقاص ، وإن كان لزيد أر بعون من البقر ولعمرو منها ثلاثون فأخذ الساعي التبيع والسنة من عمرو رجع بأربعة أسباع قيمتهما أو من زيد رجع بثلاثة أسباع قيمتهما ، فإن أخذ من كل فرضه فلا تراجع ، فإن أخذ التبيع من زيد والسنة من عمرو رجع على زيد بأربعة أسباعها ورجع عليه زيد بثلاثة أسباع التبيع ، ولا يعتبر في الرجوع فيما ذكر إذن الشريك الآخر في الدفع كما هو ظاهر الخبر السابق . قال الزركشي : وكلام الإمام مصرح به لإذن الشارع فيه ولأن المالكين بالخلطة صاروا كالمال المنفرد وجرى عليه ابن الأستاذ قال لأن نفس الخلطة مسلطة على الدفع للبرء الموجب للرجوع . وقال الجرجاني : لكل من الشريكين أنه يخرج بغير إذن شريكه ، ومنه يؤخذ أن نية أحدهما تغني عن نية الآخر وأن قول الرافعي كالإمام في كتاب الحجج أن من أدى حقا على غيره يحتاج إلى النية بغير إذنه لا يسقط عنه محمول على غير الخليطين في الزكاة وظاهر كلامهم كالخبر أنه لا فرق في الرجوع بغير إذن بين أن يخرج من المال المشترك وأن يخرج من غيره لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي محمد المروزي

(قوله كما هو ظاهر الخبر السابق) تبع في هذا التعبير شرح الروض لكن ذلك أحال على ما قدمه في خبر البخاري في حديث أنس السابق ولفظه « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » وكان الشارح أراد كما هو ظاهر الخبر السابق بعرضه (قوله وقال الجرجاني لكل من الشريكين أن يخرج) أي من مال نفسه كما هو صريح السياق فإن الظاهر أنه لا تسلط له على ملك الآخر بخلاف الساعي إذ الشارع سلطه (قوله من المال المشترك) أي مما يخصه منه كما قدمناه فليراجع .

(قوله كما لا يشترط اتحاد آلة الجز) وكذا لا يشترط اتحاد الجزا قياسا على الحالب ولا خلطة الصوف قياسا على خلطة اللبن وقياس اشتراط اتحاد موضع الحلب اشتراط اتحاد موضع الجز (قوله فلا تراجع وإن اختلفت قيمتهما) قياس ما يأتي فيما لو كان لأحدهما مائة والآخر خمسون رجوع كل منهما على الآخر بنصف قيمة شاة وقد يفرق بأنه في المسئلة الآتية لما أخذ من عمرو فوق الواجب عليه ورجع على زيد به سوى بينهما رجوع زيد عليه أيضا بخلاف ما هنا فإن كلا منهما أخذ منه قدر حصته (قوله وقد يقع التقاص) أي بأن كانت قيمتهما مستوية جنسا وقدرًا وصفة (قوله ومنه يؤخذ أن نية أحدهما) أي المخرج عن الزكاة (قوله يحتاج) هو صفة حقا وقوله بغير إذنه صلة أدنى .

أن محله إذا أخرج من المشترك ، والظاهر أن كلامهم كالجبر محمول عليه ، وعبارة المجموع قال أصحابنا أخذ الزكاة من مال الخليطين يقتضى التراجع بينهما ، وقد يقتضى رجوع أحدهما على صاحبه دون الآخر (والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك أو مجاورة كما في المشية لعموم خبر « لا يجمع بين متفرق » ولأن المقتضى لتأثير الخلطة في المشية هو خفة المؤنة ، وذلك موجود هنا للارتفاق . والثاني ، وهو القديم لا يؤثر مطلقاً لأن المواشى فيها أوقاص ، والخلطة فيها نفع المالك تارة والمستحقين أخرى ، ولا وقص في غير المواشى ، وعلى الأول إنما تؤثر خلطة الجوار في الزراعة (بشرط أن لا يميز الناطور) بالمهملة أشهر من المعجمة : أى الحافظ لهما (والجرين) بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار ، والبيدر بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الخنطة قاله الجوهري ، وقال الثعالبي : الجرين للزيب ، والبيدر للخنطة ، والمراد بكسر الميم وإسكان الراء للتمر (و) في التجارة بشرط أن لا يميز (الدكان) بضم المهملة الخانوت (والحارس) ذكره بعد الناطور من ذكر الأعم بعد الأخص (ومكان الحفظ) كخزانة ولو كان مال كل بناحية منه (ونحوها) كالوزان والميزان والمنادى والنقاد والحراث وجداد النخل والحمال والكيال والمتعهد والحصاد والملقح وما يسقى لهما به ، فإن كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أولزرعه أولكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وأمتعة تجارة في مخزن واحد ولم يميز أحدهما عن الآخر بشيء مما مر ثبتت الخلطة لأن المالكين يصيران كذلك كالمال الواحد (ولوجوب زكاة المشية) أى الزكاة في النعم كما عرف مما قدمه ، فلا اعتراض عليه ، والإضافة هنا بمعنى في نحو - بل مكر الليل - ويصح كونها بمعنى اللام (شرطان) مضافان لما مر من كونها نصاباً من النعم ولما سيأتي من كمال الملك ،

(قوله من ذكر الأعم بعد الأخص) ينافيه ما قدره في المتن من جعل هذا في التجارة خاصة وما مر في الزروع والثمار (قوله والحصاد والملقح الخ) كان المناسب لصنيعه أن يذكر هذا قبل الدكان وما بعده مما هو متعلق بالتجارة .

(قوله أن محله إذا أخرج من المشترك) معتمد (قوله دون الآخر) أى كأن دفع من غير المال المخلوط بغير إذن من شريكه (قوله لعموم خبر الخ) ببعض الهوامش كان الأولى أن يقول : لمطلق ما تقدم لأنه من باب العام اه . أقول : قد يقال المطلق هو ما دل على مجرد المشية ، وليس ذلك مراداً هنا بل المراد النهى عن كل فرد فرد يصدق عليه التفريق أو الجمع لكونه في حيز النهى وذلك من قبيل العام لا المطلق (قوله ولا وقص) بفتح القاف أفصح من إسكانها اه شرح روض (قوله أى الحافظ لهما) أى المالكين (قوله من ذكر الأعم بعد الأخص) لم يتقدم في كلامه ما يعلم منه وجه العموم . نعم في كلام المحلى ما يقتضيه حيث قال : الناطور بالمهملة هو حافظ النخل والشجر (قوله لأن المالكين يصيران الخ) يؤخذ من هذا جواب ما وقع السؤال عنه في الدرس من أن جماعة ودعوا عند شخص دراهم ومضى على ذلك سنة هل يجب عليهم الزكاة أم لا وهو وجوب الزكاة سواء كان مال كل واحد منهم يبلغ نصاباً أم لا فيما يظهر فليراجع ، ثم رأيت في سم على الغاية مانصه : فرع عنده ودائع لا يبلغ كل واحدة منها نصاباً جعلها في صندوق واحد جميع الحول فهل يثبت حكم الخلطة فيه ، والظاهر الثبوت لانطباق ضابطها ، ونية الخلطة لا تشترط ثم حيث ثبتت الخلطة فلا ساعي أن يأخذ الواجب أو بعضه من مال أحدهما دون الآخر ، وإذا رجع المأخوذ منه على غيره رجع بقدر حصته من مجموع المالكين مثلاً في المثلى وقيمة في التقويم اه أى حيث كان الساعي يرى أخذ القيمة .

وإسلام المالك وحرّيته (مضى الحول) سمي به لتحوّله : أى ذهابه ومجىء غيره (فى ملكه) لخبير « لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » ولأنه لا يتكامل نماءؤه قبل تمام الحول (لكن ماتتج) بضم النون وكسر التاء على البناء للمفعول (من نصاب) قبل انقضاء حوله ولو بلحظة (يزكى بحوله) أى النصاب بشرط كونه مماوكا لمالك النصاب بالسبب الذى ملك به النصاب إذا اقتضى الحال لزوم الزكاة فيه وإن ماتت الأمهات لقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لساعيه: اعتدّ عليهم بالسخلة ولأن الحول إنما اعتبر لتكامل النماء الحاصل، والنتاج نماء فى نفسه، فلو كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة والأمهات بقية لزمه شاتان، ولو ماتت الأمهات وبقى منها دون النصاب أو ماتت كلها وبقى النتاج نصابا فى الصورة الثانية أو ما يكمل به النصاب فى الأولى زكى بحول الأصل، فإن انفصل النتاج بعد الحول أو قبله ولم يتم انفصاله إلا بعده فكين خرج بعضه فى الحول ولم يتم انفصاله إلا بعد تمام الحول لم يكن حول النصاب حوله لانقضاء حول أصله ولأن الحول الثانى أولى به، واحتترز بقوله تتج عما لو استفاد بشراء أو غيره وسيأتى ومن نصاب عما تتج من دونه كعشرين شاة تتج عشرين حولها من حين تمام النصاب، وخرج بقولنا بشرط أن يكون مماوكا إلى آخره مالو أوصى الموصى له بالحل به قبل انفصاله لمالك الأمهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يزك بحول الأصل كما نقله فى الكفاية عن المتولى وأقره، ولو كان النتاج من غير نوع الأمهات كأن حملت المعز بضأن أو عكسه فعلى ما مر فى تكميل أحد النوعين بالآخر. لا يقال شرط وجوب الزكاة السوم فى كلاً مباح فكيف وجبت فى النتاج. لأننا نقول اشتراط ذلك خاص بغير النتاج التابع لأمه فى الحول، ولو سلم عمومها له فاللبن كالسكلا لأنه ناشئ عنه على أنه لا يشترط فى السكلا أن يكون مباحا على ما يأتى بيانه ولأن اللبن الذى يشربه لا يعد مؤنة لأنه يأتى من عند الله تعالى، ويستخلف إذا حلب فهو شبيهه بالماء فلم تسقط الزكاة ولأن اللبن وإن عدّ شرابه مؤنة إلا أنه قد تعاقب به حقيق الله تعالى فإنه يجب صرفه فى حق السخلة، ولا يحل للمالك

(قوله بالسبب الذى ملك به النصاب) يعنى أنه انجر إليه ملكه من ملك الأصل لأنه ملكه بسبب مستقل كالسبب الذى ملك به النصاب .

(قوله وإسلام المالك وحرّيته) لا ينافى هذا ما تقدم من أن شروط زكاة الحيوان أربعة، لأن كلا من الإسلام والحرية وتام الملك لا يختص بجنس دون آخر (قوله اعتد عليهم بالسخلة) أى احسبها، وفى المختار: السخلة لولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه ذكر أو أنثى، وجمعه سخل بوزن فليس، وسخل بالكسر اه رحمه الله (قوله لزمه شاتان) أى كبيرتان (قوله أو ماتت كلها وبقى النتاج) ويخرج من الصغار فى هذه الصورة (قوله ولم يتم انفصاله إلا بعده) أفهم أنه لو تم انفصاله مع تمام الحول كأن حول أصله حوله، لكن قال حجج خرج بحوله ما حدث بعد الحول أو مع آخره فلا يضم للحول الأول بل الثانى (قوله مالو أوصى الموصى له الخ) كأن أوصى زيد المالك لأر بعين من الغنم بحملها لعمره ثم مات زيد وقبل عمرو الوصية بالحل ثم أوصى به قبل انفصاله لوارث زيد المالك للأمهات بالإرث ثم مات عمرو وقبل وارث زيد الوصية فلا يزكى النتاج بحول الأصل لأنه ملك النتاج بسبب غير الذى ملك به الأمهات (قوله فعلى ما مر فى تكميل أحد النوعين) معتمد .

أن يحلب إلا ما فضل عن ولدها ، وإذا تعلق به حق الله تعالى كان مقدما على حق المالك بدليل أنه يحرم على مالك الماء التصرف فيه بالبيع وغيره بعد دخول وقت الصلاة إذا لم يكن معه غيره ولو باعه أو وهبه بعد دخول الوقت لم يصح لتعلق حق الله به ، ويجب صرفه للوضوء فكذا لبن الشاة يجب صرفه إلى السخلة فلا تسقط الزكاة ولأن النتاج لا يمكن حياته إلا باللبن ، فلو اعتبرنا السوم لألغيناه لأنه لا يتصور ، بخلاف الكبار فإنها تعيش بغير اللبن ولأن ما تشر به السخلة من اللبن نمو بنموها وكبرها ، بخلاف المعلوفة فإنها قد لا تسمن ولا تكبر ولأن الصحابة أوجبوا الزكاة في السخلة التي يروح بها الراعي على يديه مع علمهم بأنها لا تعيش إلا باللبن ، وذكر في الروضة والمجموع أن فائدة الضم إنما تظهر إذا بلغت بالنتاج نصابا آخر بأن ملك مائة شاة فتجت إحدى وعشرين فيجب شاتان ، فلو تجت عشرة فقط لم يفسد اه . قال بعضهم : وهو ممنوع بل قد تظهر له فائدة وإن لم يبلغ به نصابا آخر وذلك عند التلف بأن ملك أر بعين ستة أشهر فولدت عشرين ثم ماتت عشرين قبل انقضاء الحول ، وكذلك لو مات في الصورة التي مثل بها ثمانون قبل انقضاء الحول فإنا نوجب شاة لحول الأمهات بسبب ضم السخال فظهرت فائدة إطلاق الضم وإن لم يبلغ النصاب (ولا يضم المملوك بشراء أو غيره) كإرث ووصية وهبة إلى ما عنده (في الحول) لأنه ليس في معنى النتاج لقيام الدليل على اشتراط الحول خرج النتاج لما مر فبقى ما سواه على الأصل ، واحتراز بقوله في الحول عن النصاب فإنه يضم إليه على المذهب ، لأنه بالكثرة فيه بلغ حدًا يحتمل الموساة ، فلو ملك ثلاثين بقرة غرة المحرم ثم اشترى عشرًا أو ورثها أو نحو ذلك غرة رجب فعليه عند تمام الحول الأول في الثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة أر باع مسنة ، وعند تمام كل حول للعشر ربيع مسنة (فلو ادعى) المالك (النتاج بعد الحول) أو استفادته بنحو شراء وادعى الساعي خلافه مع احتمال ما يقوله كل منهما (صدق) المالك لأنه مؤتمن ولأن الأصل عدم ما ادعاه الساعي لعدم الوجوب (فإن اتهم حلف) ندبا احتياطا للمستحقين لا وجوبا ، فلو نكل ترك ، ولا يجوز تحليف الساعي لأنه وكيل ولا المستحقين لعدم تعيينهم . والشرط الرابع بقاء المالك في الماشية جميع الحول كما يؤخذ من قوله (ولو زال ملكه في الحول) عن النصاب أو بعضه يبيع أو غيره (فعاد) بشراء أو غيره (أو بادل بمثله) مبادلة صحيحة في غير التجارة (استأنف) الحول لانقطاع الأول بما فعله فصار ملكا جديدا لا بد له من حول للخبر المار ، وعلم من تعبيره بالفاء الدالة على التعقيب ، وقوله بمثله الاستئناف عند طول الزمن واختلاف النوع بالأولى . ويكره تنزيها فعل ذلك فرارا من الزكاة بخلافه حاجة أولها وللفرار أو مطلقا على ما أفهمه كلامهم فلا ينافي ما قررناه

(قوله مبادلة صحيحة في غير التجارة) أي بالنسبة لغير الصرف كما يأتي ولا يعترض به عليه لأن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به .

(قوله أن يحلب) بالضم اه مختار (قوله إلا ما فضل عن ولدها) أي عما يحصل به النمو ولدها ولا يكفي ما يمنع منه الضرر فقط (قوله ولا تكبر) هو بضم الباء أي لاتعظم جثتها ، وعظام الجثة لا يستنز السمن فهو عطف أعم على أخص (قوله فلو تجت عشرة) عبارة حجج فلو تجت عشرين فقط لم يفسد كما في الروضة والمجموع اه وهو الصواب الموافق لقوله بعد ؛ ولذلك لو مات في الصورة التي مثل الخ فإنه يفرض أن يكون النتاج عشرة فقط إذا مات ثمانون لم يكن الباقي نصابا إذ هو ثلاثون فقط (قوله التي مثل بها) هي قوله فلو تجت الخ (قوله غير التجارة) أمأهى فلا تضر المبادلة فيها أثناء الحول على ما يأتي (قوله استأنف) أي فيما بادل فيه دون غيره .

من عدما هنا فيما لو قصد الفرار مع الحاجة لما مر من كراهة ضبة صغيرة لحاجة وزينة لأن في الضبة اتخاذا فتوى المنع بخلاف الفرار ، فلو عارض غيره بأن أخذ منه تسعة عشر دينارا بمثلها من عشرين دينارا زكى الدينار لحوله والتسعة عشر لحولها . أما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول وإن اتصلت بالقبض لأنها لا تزيل الملك ، وشمل كلامه مالو باع النقد ببعضه للتجارة كالصيافة فانهم يستأنفون الحول كما بادلوا ولهذا قال ابن سريج : بشر الصيافة بأنه لازكاة عليهم ، ولو باع النصاب قبل تمام حوله ثم ردّ عليه بعيب أو إقالة استأنفه من حين الرد ، فإن حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب حادث عند المشتري وتأخير الرد لإخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن من أدائها ، فإن سارع لإخراجها أو لم يعلم بالعيب إلا بعد إخراجها نظر ، فإن أخرجها من المال أو من غيره بأن باع منه بقدرها واشترى بثمنه واجبه لم يردّ لتفريق الصفقة وله الأرش كما جزم به ابن المقرئ تبعا للجموع وإن أخرجها من غيره رد ، إذ لا شركة حقيقة بدليل جواز الأداء من مال آخر ، ولو باع النصاب بشرط الخيار ، فإن كان الملك للبائع بأن كان الخيار له أو موقوفا بأن كان لهما ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وإن كان الخيار للمشتري ، فإن فسخ استأنف البائع الحول وإن أجاز فإلزكاة عليه وحوله من العقد ، ولو مات المالك في أثناء الحول استأنف الوارث حوله من وقت الموت ، وملاك المرتد وزكاته وحوله موقوفات ، فإن عاد إلى الإسلام تبينا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله وإلا فلا . (و) الشرط الثاني في كلام المصنف ، وهو الشرط الخامس (كونها سائمة) أي راعية لحبر أنس « وفي صدقة الغنم في سائماتها » إلى آخره دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم ، وقيس بها الإبل والبقر اختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعى في كلاً مباح (فإن

(قوله وشمل كلامه مالو باع النقد ببعضه) أي مع قطع النظر عما قيده به من قوله في غير التجارة (قوله فإن حال الحول) يعني عند المشتري أي حول غير حول البائع (قوله فإن سارع بإخراجها) أي بأن لم يؤخر تأخيراً يبطل ردّه بأن أخرج مع التمكن (قول المصنف وكونها سائمة) أي باسم المالك كما يعلم مما يأتي .

(قوله من عدما هنا) الإشارة لقوله أولها وللفرار (قوله فلو عارض غيره الخ) صريح ما ذكر أن الحول إنما ينقطع فيما خرج عن ملكه دون ما بقي فليراجع ، ومقتضى قوله قبل عن النصاب أو بعضه يبيع أو غيره الخ خلافه فإنه ظاهر في استئناف الحول بالنسبة للكل وإن كان الاستبدال في بعضه وأنه لا فرق بين الماشية وغيرها إلا أن يقال المراد استأنف فيما بادل فيه ، وقد يدل عليه قوله قبل فصار ملكاً جديداً لأن ما لم يستبدل فيه فليس بملك جديد . وأجاب عنه سم على حجج بجواب آخر ، فقال : وبعضهم أجاب بأن محل انقطاعه بها إذا لم يقارنها ما يحصل به تمام النصاب من نوع المتم له (قوله أما المبادلة الفاسدة الخ) كالمعاطاة (قوله فانهم يستأنفون) أي بشرط صحة المبادلة من الحول والتقابض والمماثلة عند اتحاد الجنس والحول والتقابض فقط عند اختلافه (قوله فإن حال الحول الخ) أي حول المشتري (قوله امتنع) أي على المشتري (قوله قبل التمكن من أدائها) أما التأخير بعد التمكن من الأداء فيبطل الرد لأن إمساكه تلك المدة كأنه رضى بالعيب فأشبهه مالو اشترى شيئاً واطلع فيه على عيب ولم يبادر برده (قوله وهو الشرط الخامس) أي بواسطة ما أشار إليه قبل من جعل مضى الحول شرطاً والبقاء في ملكه إلى تمامه شرطاً آخر (قوله دل بمفهومه الخ) فإن قات : لم خص القياس بالمفهوم ولم يعمم فيه وفي المنطوق . قلت : لأن غير الغنم من الإبل والبقر دلّ حديث أنس المتقدم على وجوب الزكاة فيها من غير قيد ، والقصد إخراج المعلوفة فيحتاج إلى دليل وهو القياس على معلوفة الغنم

علفت معظم الحول) ولو مفرقا (فلا زكاة) فيها، إذ الغلبة لها تأثير في الأحكام (وإلا) بأن علقت دون المعظم (فالأصح أنها إن علقت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها) لحفة المؤنة (وإلا) أي وإن كانت لا تعيش في تلك المدة بدونه أو تعيش لكن بضرر بين فلا تجب فيها زكاة لظهور المؤنة، والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالبا. والثاني إن علقت قدرا يعد مؤنة بالإضافة إلى رفق الماشية فلا زكاة وإن كان حقيرا بالإضافة إليه وجبت، وفسر الرفق بدرها ونسائها وصفها ووبرها ولو أسيمت في كلاً مملوك كأن نبت في أرض مملوكة لشخص أو موقوفة عليه فهل هي سائمة أو معلوفة وجهان: أصحهما كما أفق به الثقال، وجزم به ابن المقرئ أو لهما لأن قيمة السكلا تافهة غالبا، ولا كلفة فيها، ورجح السبكي أنها سائمة إن لم يكن للسكلا قيمة أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة ثمنها وإل فمعلوفة، والمناسبات لما يأتي في العشرات من أن فيما سقى بماء اشتراه أو اتبته نصف العشر كما لو سقى بالناضح ونحوه أن الماشية هنا معلوفة بجماع كثرة المؤنة. قال الشيخ: وهو الأوجه، ولو جزه وأطعمها إياه في المرعى أو البلد فمعلوفة، ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة، فلو جمع وقدم لها فمعلوفة. قال ابن العماد: ويستثنى من ذلك ما إذا أخذ كلاً الحرم وعلفها به فلا ينقطع السوم لأن كلاً الحرم لا يملك ولهذا لا يصح أخذه للبيع وإنما يثبت به نوع اختصاص،

على أن إيراد هذا الحديث إنما قصد به إخراج المعلوفة من الغنم، ومن ثم جعله دليلا على اشتراط السوم. وأما أصل الزكاة في الغنم فقد علم مما سبق أيضا هذا. فان قلت: جعل الحديث دالا بالمفهوم مشكل فان شرط العمل بالمفهوم أن لا يكون التقييد مما يغلب وقوعه في التقييد والسوم غالب في غنم العرب. قلت: أجاب سم على منهج بأن ذلك محل حيث لم يظهر للتقييد معنى غير كونه مجرد الغالب وهنا يمكن أنه ذكر للتنبية على خفة المؤنة اه وفي كلام بعضهم أن محل ذلك أيضا فيما لم يفد حكما عاما. أما هو فيعمل بمفهومه وإن كان غالبا أو في جواب سؤال، وهو ظاهر (قوله فلا تجب فيها زكاة) أي فلو ادعى المالك أنها علقت التدر الذي يقطع السوم وأنكر الساعي فهل يصدق المالك بلا بينة أولا لإمكان إقامة البينة على مادعا. قال سم فيه نظر واستقرب أنه لا بد من بينة كما لو ادعى الوديع تلف الوديعة بسبب ظاهر اه. أقول: وقضية قول الشارح فان اتهم حلف ندبا أنه يصدق بلا بينة، وأظهر منه قول المحلى وقال في الروضة: إن اليمين مستحبة بلا خلاف في هذا الذي لا يخالفه الظاهر ومستحبة، وقيل واجبة فيما يخالف الظاهر كقوله كنت بعت المال في أثناء الحول ثم اشتريته واتهمه الساعي في ذلك فيحلفه (قوله بالإضافة إلى رفق الماشية) أي بالنظر (قوله كأن نبت في أرض مملوكة) أي أو اشتراه ولو بقيمة كثيرة، ومثل ذلك ما استنبته الناس كأن استأجر أرضا للزراعة وبذر بها حبا فنبت فهو من السكلا المملوك في الراعية له الخلاف المذكور. قال سم ونقل عن الشهاب الرملي ما يخالفه. قال ورده ولده وذكر أنه بتسليم صحة نقله عنه لا يعول عليه إلا بنقل (قوله أصحهما كما أفق به الثقال وجزم به ابن المقرئ أو لهما) أي إنها سائمة فتجب فيها الزكاة (قوله ورجح السبكي أنها سائمة) نقل سم على حجج عن الشارح اعتماد ما قاله السبكي (قوله قال الشيخ وهو الأوجه) ضعيف (قوله فمعلوفة) أي إن كان ما أكلته من الحوز قدرا لا تعيش بدونه بلا ضرر بين (قوله ويستثنى من ذلك) أي من قوله فلو جمع وقدم لها فمعلوفة.

(ولو سامت) الماشية (بنفسها) أو أسامها غاصب أو مشتر شراء فاسدا فلا زكاة كما يأتي لعدم إسامة المالك، وإنما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر قصده، والاعتلاف يؤثر في سقوطها فلا يعتبر قصده لأن الأصل عدم وجوبها أو اعتلفت السائمة بنفسها أو علفها الغاصب القسدر المؤثر من العلف فيهما لم تجب الزكاة في الأصح لعدم السوم، وكالغاصب المشتري شراء فاسدا (أو كانت عوامل) لمالكها أو بأجرة (في حرث ونضح) وهو حمل الماء للشرب (ونحوه) كحمل غير الماء ولو محرما (فلا زكاة في الأصح) لأنها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار فقوله في الأصح راجع للجميع كاتقرر. والثاني في الأولى مبنى على عدم اشتراط قصد الصوم لحصول الرفق وفي الثانية مبنى على عدم اشتراط النية في العلف وفي الثالثة يقول الاستعمال زيادة فائدة على حصول الرفق بإسامتها، ولا بد أن يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجي عن الشيخ أبي حامد، وفرق بين المستعملة في المحرم وبين الحلي المستعمل فيه بأن الأصل فيها الحلي، وفي الذهب والفضة الحرمة إلا ما رخص، فإذا استعملت الماشية في المحرم رجعت إلى أصلها، ولا ينظر إلى الفعل الحسيس، وإذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في أصله ولا أثر لمجرد نية العلف ولا لعلف يسير كما مر إلا إن قصد به قطع السوم وكان مما يتمول. وعلم مما تقرر أن المعتبر إسامة المالك أو من يقوم مقامه من وكيل أو ولي أو حاكم بأن غصب معلوفة وردها عند غيبة المالك للحاكم فأسامها صرح به في البحر. قال الأزرعي: لو كان الأحظ للمحجور في تركها فهو موضع تأمل اه وظاهر عدم الاعتداد بها حينئذ لتعديه بفعلها وهل تعتبر إسامة الصبي والمجنون ماشيتهما أو لا أثر لذلك فيه نظر، ويبعد تحريمهما على أن عمدتها عمد أم لا، وهذا إن كان لهما تمييز، ويحتمل أن يقال لو اعتلفت من مال حر في لا يضمن أن السوم لا ينقطع كما لو جاعت بلا رعي ولا علف.

(قوله ولو سامت بنفسها) ومن ذلك ماجرت به العادة من رعي الدواب في نحو الجزائر فهي سائمة، وأما ما أخذته المتكلم عليها من نحو الملتزم من الدراهم فهو ظم مجرد لا يمنع من الإسامة، ومعلوم أنه لا تجب الزكاة إلا إذا كانت كذلك جميع السنة. وبقي ما لو كانت ترعى في كلاً مباح جميع السنة، لكن جرت عادة مالكيها بعلفها إذا رجعت إلى بيوت أهلها قدرا لزيادة النماء أو دفع ضرر يسير للحفاظ هل ذلك يقطع حكم السوم أم لا فيه نظر، وقد يؤخذ من قول الشارح الآتي ولو كان يسرحها نهارا وبلقي لها شيئا من العلف ليسلام يؤثر أنها سائمة (قوله أو كانت عوامل) أي ولو في محرّم أخذنا من قوله وفرق بين المستعملة في محرم الخ.

تفسيه — وقع السؤال في الدرس عما لو حصل من العوامل نتاج هل تجب فيه الزكاة أم لا. والجواب عنه بأن الظاهر أن يقال تجب فيه الزكاة إذا تم نصابه وحوله من حين الانفصال، وما مضى من حول الأمهات قبل انفصاله لا يعتد به لعدم وجوب الزكاة فيها (قوله وهو حمل الماء للشرب) لعل المراد به إخراج الماء من البئر للشرب أو نحوه لما يأتي في كلام المحلى من أن النضح السقي من ماء بئر أو نهر ببعير أو بقرة، ويسمى ناضحا (قوله ولا بد أن يستعملها الخ) ولو لغيره بأجرة أو عارية (قوله إلا ما رخص) أي فيه (قوله إلا إن قصد به قطع السوم) وقياسه أنه لو استعملها قدرا يسيرا وقصد به قطع الحول سقطت الزكاة (قوله لو كان الأحظ للمحجور في تركها) أي الإسامة (قوله ويبعد تحريمهما) أي فيكون الراجح أنه لا اعتبار بإسامتهما (قوله لا يضمن) أي بأن لم يكن له أمان (قوله أن السوم لا ينقطع) معتمد.

ولو ورث سائمة ودامت كذلك سنة ثم علم بإرثها لم تجب زكاتها لما مر من اشتراط إسامة المالك أو نائبه وهو منقود هنا كما صرح به في الحاوي الصغير والمتوله بين سائمة ومعروفة له حكم الأم ، فإن كانت سائمة ضم إليها في الحول وإلا فلا ، ولو كان يسرحها نهارا ويلقى لها شيئا من العلف ليلا لم يؤثر (وإذا وردت) أي المشية (ماء أخذت زكاتها عنده) لأنه أسهل على كل من المالك والساعي وأقرب للضبط من المرعى ، وفي الحديث « تؤخذ زكاة المسلمين على مياهم » (وإلا) أي وإن لم ترد الماء بأن استغنت عنه بالبيع مثلا (فعند بيوت أهلها) وأفنيهم تؤخذ زكاتها . قال في الروضة : ومقتضاه جواز تكليفهم الرد إلى الأفنية ، وبه صرح المحاملي وغيره ، والأوجه فيما لا ترد ماء ولا مستقر لأهلها لدوام انتجاعهم تكليف الساعي النجعة إليهم لأن كافتة أهون من تكليفهم ردها إلى محل آخر ولو كانت متوحشة يعسر أخذها وإسائها فعلى رب المال تسليم السنن الواجب للساعي ولو توقف ذلك على عقاب لزمه أيضا ، وهو محمل قول أبي بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عقالا لأنه هنا من تمام التسليم (ويصدق المالك في عددها إن كان ثقة) لأنه أمين وله مع ذلك أن يعدها ، ومزاده بالمالك المخرج ولو وليا ووكيلا (وإلا) بأن لم يكن ثقة أو قال لا أعرف عددها فتعد (وجوبا كما لا يخفى عند مضيق) لأنه أسهل لعددها وأبعد عن الغلط فتمر واحدة واحدة ويبد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة ، فلو ادعى رب المال الخطأ أعيد له العدد ، وكذا لو ظن الساعي خطأ عاده فيعاد أيضا ، ويسن للساعي عند أخذه الزكاة الدعاء للمالك ترغيبا له في الخير وتطيبا لقلبه بأن يقول أجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ، ولا يتعين دعاء .

(قوله ولو ورث سائمة ودامت الخ) وقع السؤال في الدرس عما لو أسامها الوارث على ظن بقاء مورثه ثم تبين وفاته وأنها في ملك المورث جميع المدّة هل تجب عليه الزكاة لكونه أسامها بالفعل مع كونها في ملكه فظنه للإسامة عن غيره لا يمنع من وقوعها له أم لا فيه نظر . أقول : والأقرب الثاني ، وقد يدل له ما ذكره سم على منهج حيث قال قوله ولم يعلم عبارة البهجة وشرحها للشارح : وما علم أي الوارث بموت مورثه أو بأنها نصاب أو بكونها سائمة لعدم إسامة المالك لاستحالة التصد إليها مع عدم العلم اه وقد يؤخذ من هذا أن غير الوارث إذا لم يعلم أن ماشيته نصاب لا زكاة وإن أسامها إلا أن يفرق فليحررها . أقول : ولعل الفرق أقرب فإنهم إنما اشترطوا كون المال نصابا ولم يذكروا اشتراط العلم ، بخلاف السوم فإنهم لم يكتفوا بمجرد بل اشترطوا قصده وقد حصل فلا أثر لعدم العلم بكونه نصابا (قوله لم يؤثر في وجوب الزكاة) أي حيث كان القدر الذي علفها به تعيش بدونه بلا ضرر بين (قوله أخذت زكاتها) أي ندبا (قوله ولو توقف ذلك على عقاب لزمه أيضا) أي ويتصرف فيه الساعي بما يتعلق بمال الزكاة ويرأ المالك بتسليمها للساعي على الوجه المذكور ولا ضمان على الساعي أيضا إن تلفت في يده بلا تقصير . (قوله أعيد له العدد) أي وجوبا (قوله فيعاد أيضا) أي وجوبا (قوله ويسن للساعي) ومثله المستحق في ذلك (قوله الدعاء للمالك) شمل مالو دفع المالك بوكيله وعليه فاللائق أن يقول بارك الله لموكلتك فيما أعطى وجعله له طهورا وبارك له فيما أبقى .

ويكره أن يصلى عليه في الأصح إذ ذلك خاص بالأنبياء والملائكة ما لم يقع ذلك تبعاً لهم كالآل فلا تكبره وهم بنو هاشم والمطلب من المؤمنين كما مر . نعم من اختلف في نبوته كقمان ومريم لا كراهة في إفراد الصلاة والسلام عليه لارتفاعه عن حال من يقال رضى الله عنه هذا كله في الصلاة من غير الأنبياء والملائكة أمامهما فلا كراهة مطلقاً لأنها أحقهما فلهما الإناعام بها على غيرها خبر أنه صلى الله عليه وسلم قال « اللهم صلّ على آل أبي أوفى » والسلام كالصلاة فيما ذكر لكن المخاطبة به مستحبة للأحياء والأموات من المؤمنين ابتداءً وواجبة جواباً كما سيأتى في محله وما يقع منه غيبة في المراسلات منزل منزلة ما يقع خطاباً . ويسن الترضى والترحم على غير الأنبياء من الأخيار قال في المجموع وما قاله بعض العلماء من أن الترضى مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف قال المصنف ويستحب لكل من أعطى زكاة أو صدقة أو كفارة أو نذراً أو نحوها كإقراء درس وتصنيف وإفتاء أن يقول ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم .

(باب زكاة النبات)

المراد به هنا الاسم بمعنى النبات لا المصدر . وينقسم إلى شجر وهو ماله ساق وإلى نجم وهو ما لاساق له كالزروع، والزكاة تجب في النوعين ولذلك عبر بالنبات لشموله لهما لكن المصنف في نكت التنبيه ذكر أن استعمال النبات في الثمار غير مألوف . والأصل في الباب قبيل الإجماع مع ما يأتي قوله تعالى - وآتوا حقه يوم حصاده - وقوله تعالى - أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض - فأوجب الإنفاق مما أخرجته الأرض وهو الزكاة لأنه لاحق فيما أخرجه غيرها (تختص بالقوت) لأن الاقتيات من الضروريات التي لأحياة بدونها فلذا أوجب الشارع منه شيئاً لأرباب الضرورات خرج به ما يؤكل تدوايياً أو تنعماً أو تأدماً كالزيتون والزعفران والورس وعسل النحل والقبرطم وحب الفجل والسهم والبطيخ والكمثرى والرمان وغيرها كما يأتي بعض ذلك (وهو من الثمار الرطب والعنب) بالإجماع (ومن الحب الخنطة والشعير) بفتح الشين ويقال بكسرها ،

(قوله ويكره أن يصلى عليه) أى بأن يقول اللهم صلّ عليك (قوله منزلة ما يقع خطاباً) أى فلا كراهة فيه على غير الأنبياء والملائكة (قوله كإقراء درس) أى وكقراءة شيء من القرآن أو تسبيح أو ذكر أو غيرها من سائر القرب (قوله أن يقول ربنا تقبل منا الخ) وكذا ينبغي للطلاب بعد حضوره أن يقول ذلك لأن تبعه في التحصيل عبادة .

(باب زكاة النبات)

(قوله والزكاة تجب في النوعين) أى في ثمرها على ما يأتي (قوله غير مألوف) أى والمعروف تخصيصه بالزروع ولا يرد هذا على المصنف لأنه لم يعبر بالثمار بل بالنبات وهو شامل للشجر والزروع وغايته أنه على تقدير مضاف أى ثمر كل منهما فإن كان المراد أنه لا يطلق النبات على الشجر وإنما يطلق على الزروع اتضح الإيراد (قوله وهو) أى القوت (قوله وهو من الثمار) وقدمه لقلة الكلام عليه .

(والأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات السبع (والعدس) بفتح الدال ومثله البسلا (وسائر المقتات اختيارا) كالخص والباقلا والذرة والمربطبان وهو الجلبان والمناش وهو نوع منه فتجب الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعضه في الأخبار الآتية وإلحاقا لباقيها به وثبت أيضا اتفاؤها في بعض ما لا يصلح للاقتيات فألحقنا الباقي به وأما قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ومعاذ لما بعثهما إلى اليمن فيما رواه الحاكم وصححه إسناداه «لأن أخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والتمر والزبيب» فالخصر فيه إضافي لما رواه الحاكم وصححه إسناداه من قوله صلى الله عليه وسلم «فيما سقت السماء والسيول والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر» وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما الثناء والبطيخ والمان والقصب فمغفوعا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والنضج بسكون المعجمة الرطب بسكون الطاء وخرج بالاختيار ما يقتات به حال الضرورة من حبوب البوادي كحب العاسول والحنظل فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات من الطياء ونحوها، وعبر في التنبيه بدل هذا القيد بما يستنبته الآدميون. قال في المجموع: قال أصحابنا وقولهم بما ينبت الآدميون ليس المراد به أن تقصد زراعته وإنما المراد أن يكون من جنس ما يزرعونه حتى لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على السنابل فتنثر الحب ونبت وجبت الزكاة إذا بلغ نصابا بلا خلاف اتفق عليه الأصحاب، ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا،

(قوله وعبر في التنبيه
بدل هذا القيد) أي
قيد الاختيار والصورة
أنه مقتات.

(قوله والأرز بفتح الهمزة الخ) الثانية كذلك إلا أن الهمزة مضمومة أيضا الثالثة ضمها وتخفيف الزاي على وزن كتب الرابعة بضم الهمزة وسكون الراء كوزن قفل الخامسة حذف الهمزة وتشديد الزاي السادسة رزأعنى بنون بين الراء والزاي السابعة فتح الهمزة مع تخفيف الزاي على وزن عضد اه س كذا بهامش دم بخط شيخ الإسلام (قوله وهو الجلبان) بضم الجيم اه شرح روض (قوله فالخصر فيه إضافي) أي بالنسبة لأهل اليمن اه شيخنا الزيادي (قوله والبعل العشر) بالجر عطف على ما من قوله فيما (قوله وإنما يكون ذلك في التمر) مدرج من الراوي تفسير المراد من الحديث (قوله وخرج بالاختيار ما يقتات به) الأولى إسقاطها لأن الذي يتعدى بالباء على ما يفهم من المختار تقوت (قوله حال الضرورة) قال حج ضبطه جمع بكل ما لا يستنبته الآدميون لأن من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيارا أي ولا عكس إذ الحلبة تستنبت اختيارا ولا تقتات كذلك (قوله كحب العاسول) وهو الأشنان اه حج وفيه أنهم فسروه في محل آخر بأن الأشنان حلفاء مكة وبأنه نبت طيب الرائحة يغسل به اللهم إلا أن يقال إنه مشترك (قوله فنبت بأرضنا) أي في محل ليس مملوكا لأحد كالموات وقوله وغلة القرية الخ أي والحال أن الغلة حصلت من حب مباح أو يذره الناظر من غلة الوقف أما لو استأجر شخص الأرض وبذر فيها حبا يملكه فالزرع ملك صاحب البذر وعليه زكاته وليس من المعين الوقف على إمام المسجد على المعتمد فلا تجب عليه زكاة قال حج بعد مثل ما ذكر وأفتى بعضهم بأن الموقوف المصروف لأقرباء الواقف فيما يأتي كالوقف على معين وفيه نظر بل الوجه خلافه أيضا لأن الواقف لم يقصد هم وإنما الصرف إليهم حكم الشرع ومن ثم لازم كذا في جعل نذرا أو أضحية أو صدقة قبل وجوبها ولونذرا معاقبا

فانه لازكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح إذ ليس له مالك معين ولو أخذ الخراج الإمام على أن يكون بدلا عن العشر كان كأخذه القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وإن نقص عن الواجب تممه (وفي القديم تجب في الزيتون) لقول عمر رضي الله عنه: في الزيتون العشر وقول الصحابي حجة في القديم لذلك أوجبه لكن الأثر ضعيف (و) في (الزعفران و) في (الورس) لاشتركا في المنفعة ولأثر ضعيف في الزعفران وألحق به الورس وهو بفتح فسكون نبت أصفر يصبع به الثياب وهو كثير باليمن (و) في (القرطم) وهو بكسر القاف والطاء وضمهما حب العصفور لأن أيبا كان يأخذ العشر منه (و) في (العسل)

بصفة حصلت قبله كان شفي الله مريض فعلى أن أتصدق بثمر نخلي فشفي قبل بدو صلاحه فإن بدا قبل الشفاء، فإن قلنا إن النذر المعلق يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه لم تجب وإلوجب عليه اه وفيه لو وقف على أولاد زيد وجبت فيه الزكاة لأنه معين صح وعليه فما الفرق بين هذه الصورة وبين قوله السابق لأقرباء الواقف ولعله أن صورة أقرباء الواقف أنه وقف على غيرهم وقفا منقطع الآخر فانقطع الموقوف عليهم وانتقل الحق إلى أقرب رحم الواقف ويدل على هذا قوله بأن الموقوف المصروف لأقرباء الخ ولم يقل الوقف على أقرباء الواقف وتعليقه بقوله لأن الواقف لم يقصد لهم وإنما المصروف الخ وأما الوقف على أولاد زيد فأنهم عينهم في وقفه فهم مقصودون بالوقف منه دون غيره فاستحقاقهم بتعيين الواقف لهم (قوله فانه لازكاة فيه) ظاهره أن من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة أوفيا بل لا ينبغي إلا أن يكون غنيمة إن وجد استيلاء عليه أو جعلنا القصد استيلاء عليه وهو بعيد خصوصا إن نبت في غير أرضه اه سم على حج. أقول: ينبغي أن يقال إن كان هذا مما يعرض عنه ملكه من نبت في أرضه بلا قصد، فإن نبت في موات ملكه من استولى عليه كالخطب ونحوه، وإن كان مما لا يعرض عنه لكن تركوه خوفا من دخولهم بلادنا فهو فيء، وإن قصدوه فمنعوه بقتال فهو غنيمة لمن منعهم (قوله إذ ليس له مالك معين) أفهم أنه لو كان له مالك معين وجبت الزكاة وبه صرح سم على منهج وعبارته بعد مثل ما ذكر بخلاف العينين كما سبق في الخلطة اه (قوله كان كأخذه القيمة الخ) أو ظمنا لم يجز عنها وإن نواها المالك وعلم الإمام بذلك اه حج (قوله فيسقط به الفرض) أي وتقوم نية الإمام مقام نية المالك كالمتمتع وليس منه ما يأخذه الملتزمون بالبلاد من غلة أو دراهم لأنهم ليسوا نائبين عن الإمام في قبض الزكاة ولا يقصدون بالمأخوذ الزكاة بل يجعونه في مقابلة تعبه في البلاد ونحوه .

تنبيه - أخذ الزركشي من كلامهم أن أرض مصر ليست خراجية ثم نقل عن بعض الحنابلة أنه أنكر إفتاء حنفي بعدم وجوب زكاتها لكونها خراجية فإن شرط الخراجية أن من عليه الخراج يملكها ملكا تاما وهي ليست كذلك فتجب الزكاة أي حتى على قواعد الحنفية . وأجيب بأنه بنى ذلك على ما أجمع عليه الحنفية أنها فتحت عنوة وأن عمر وضع على رؤوس أهلها الجزية وأرضها الخراج وقد أجمع السامون على أن الخراج بعد توظيفه لا يسقط بالإسلام ويأتي قبيل الأمان ما يرد جزمهم بفتحها عنوة وصرح أئمتنا بأن النواحي التي يؤخذ الخراج من أرضها ولا يعلم أصله يحكم بجواز أخذه لأن الظاهر أنه بحق ويملك أهلها لها فلم يتصرف فيها

(قوله لكن الأثر ضعيف)
لأحاجة إليه على الجديد .

سواء كان نخله مملوكا أم أخذ من الأمكنة المباحة كذا قيده شارح وأطلقه غيره ولعلّ الأول لكون القديم لا يوجب في غسل غيره وذلك لخبر أنه صلى الله عليه وسلم أخذ منه العشر لكن قال البخاري والترمذي لا يصح في زكاته شيء (ونصابه) أي القوت الذي يجب فيه الزكاة (خمسة أوسق) خبر « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » وخبر مسلم « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » وقد أمر صلى الله عليه وسلم أن يحرص العنب كما يحرص النخل وتؤخذ زكاته زيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا ، والوسق بالفتح على الأفتح وهو مصدر بمعنى الجمع لما جمعه من الصيعان قال تعالى - والليل وما وسق - أي جمع (وهي) أي الأوسق الخمسة (ألف وستائة رطل بغدادية) إذ الوسق ستون صاعا فمجموع الخمسة ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فيكون النصاب ألف مد ومائتي مد والمد رطل وثلث بالبغدادى وقد رت بالبغدادى لأنه الرطل الشرعى قاله المحب الطبرى (وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لأن الرطل الدمشقي ستائة درهم والرطل البغدادى مائة وثلاثون فيما جزم به الراجح فيضرب في ألف وستائة تبلغ مائتي ألف وثمانية آلاف يقسم ذلك على ستائة يخرج بالقسمة ما ذكر (قلت : الأصح أنها) بالدمشقي (ثلثائة واثان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل ، لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بلا أسباع وقيل وثلاثون ، والله أعلم) بيانه أن تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستائة تبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبالغ الضرب الأول فيكون الزائد على الأربعين بالقسمة ما ذكره المصنف ولم يتعرض في المحرر لضبط الأوسق بالأرطال لا بالدمشقية ولا بالبغدادية بل عبر بقوله وهي بالمئتين الصغير ثمانمائة من وبالكبير الذى وزنه ستائة درهم ثلثائة من وستة وأربعون مئنا وثلثا من فاختصره المصنف بما سبق ، واستفيد من ذلك أن الرطل الدمشقي مساو للمئتين الكبير والمئتين الصغير رطلان بالبغدادى والنصاب تحديدا كما صحه للأخبار السابقة وكما في نصاب المواشى وغيرها والعبارة فيه بالكيل على الصحيح بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم كما في التجربة عن الأصحاب وإنما قدر بالوزن استظهارا أو إذا وافق الكيل والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فإنه يشمل على الخفيف والرزين فكيله بالأردب المصرى كما قاله القمولى ستة أرداد وربع أردب وهو المعتمد يجعل القدين صاعا زكاة الفطر وكفارة اليمين وإن قال السبكي إنه خمسة أرداد ونصف وثلث وأنه اعتبر القدح المصرى بالمدا الذى حرره فوسع مدين وسبعين تقريبا فالصاع قد حان إلا سبى مد وقدر كل خمسة عشر مدا سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعا وربة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث وبيات ونصف فثلثائة صاع خمسة وثلاثون وربة وهي خمسة أرداد ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى الأول ستائة (ويعتبر) في الرطب والعنب بلوغه خمسة أوسق حاله كونه (تمرًا) بمئناة (أوز ييبا إن تمر) الرطب (أوز ب) العنب لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس في تمر ولا حب صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » فاعتبر في التمر الأوسق ،

(قوله كذا قيده شارح)

أى بالنخل

بالبيع وغيره لأن الظاهر في اليد الملك وحيثئذ فالوجه أن الخ ماسند ذكر (قوله سواء أكان نخله مملوكا الخ) هذا لا ينافى قوله ولعل الأول وعبارة حجج والغسل من النخل كذا قيده شارح الخ وهي أوضح من عبارة الشارح (قوله أم أخذ من الأمكنة المباحة) انظر وجهه على هذا (قوله وهو مصدر بمعنى الجمع) أى والمراد هنا الموسوق بمعنى المجموع (قوله لأنه الرطل الشرعى) أى الذى

(وإلا) أى وإن لم يتم الرطب ولم يترب العنب (فرطباوعنبا) أى فيوسق رطباوعنباوتخرج الزكاة منهما في الحال لأن ذلك أكل أحوالهما ويضم ما لايجفف منهما إلى مايجفف في إكمال النصاب لاتحاد الجنس وإنما لم يباح ذلك بالخصراوات لأن جنسه مما يجف فألحق نادره بغالبه ومثل ما لايجف أصلا ما جافه ردىء أو احتيج لقطعه للعطش قال في العباب أولايجف إلا لنحو ستة أشهر فيما يظهر وهو مأخوذ مما صرح به في الشرح الصغير حيث قال ويشبهه أن يباح به ما إذا كانت مدة جفافه طويلة كسنة لقاة فأئذته ويجب استئذان العامل في قطعه كما في الروضة فإن قطع من غير استئذانه أثم وعزر وعلى الساعى أن يأذنه خلافا لما صححه في الشرح الصغير من الاستحباب . نعم إن اندفعت الحاجة بقطع البعض لم تجز الزيادة عليها (والحب) أى ويعتبر في الحب بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (مصفى من تبته) لأنه لايتدخر فيه ولايؤكل معه ويظهر اغتفار قليل فيه لا يؤثر في الكيل (وما آذخ في قشره) ولم يؤكل معه (كالأرز والعاس) بفتح العين واللام نوع من الحنطة كما سأتى والكاف في كلامه استقصائية إذ ليس ثم ما يتدخر في قشره من الحبوب غير الشبثين اللذين ذكرهما (فعشرة أوسق) نصابه اعتبارا بقشره الذى آذخه فيه أصلح له وأبقى بالنصف فعمل أنه لايجب تصفيته

وقع التقدير به في زمن الصحابة واستقر عليه الأمر (قوله وإلا فرطباوعنبا) قضيته امتناع إخراج البسر وعدم إجزائه . نعم إن لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب إخراج البسر وأجزاؤه مر اه سم على حج وقوله نعم إن لم يتأت منه رطب أى غير ردىء كما يؤخذ مما يأتى (قوله لأن ذلك أكل) قضيته أنه لايقدر فيه الجفاف والظاهر أنه غير مراد وأن قوله لأن ذلك أكل أحوالهما علة لأجزاء المخرج منها بتلك الصفة ولايلزم منه عدم اعتبار الجفاف . وحاصله أنه إذا تعذر الجفاف بالفعل لايتعذر تقديره . لا يقال حيث لم يكن له جفاف فكيف يمكن تقديره . لأننا نقول يمكن اعتباره بالقياس إلى ما يتجفف من غيره لأن غاية الأمر أن ما لا يتجفف قام به مانع من التجفيف وهو لا يمنع أن يجيء منه مثل ما يجيء من غيره بفرض زوال المانع (قوله وهو مأخوذ) صب بينه وبين قوله في العباب (قوله ويجب استئذان العامل) أى على المالك وهو راجع لما بعد الأثم هذا واضح فيما إذا كان ثم عامل وإلا وجب استئذان الإمام أو نائبه ولو فوق مسافة العدوى (قوله فإن قطع من غير استئذانه أثم وعزر) أى ولا ضمان سم (قوله نعم إن اندفعت الحاجة بقطع البعض) أى فيما لو احتاج لقطعه لنحو عطش (قوله والكاف في كلامه استقصائية) أى أنها دلت على أنه لم يبق سواهما وهى الواقعة في كلام الفقهاء وهم ثقات (قوله فعلم أنه لايجب تصفيته) في فتاوى الشهاب الرملى مانصه سئل الشهاب الرملى عمن عليه زكاة أرز شعير وضرب ذلك الواجب حتى صار أبيض فحصل منه نصف أصله مثلا ثم أخرجه عن الأرز الشعير هل يجزى أولا فأجاب بأنه لايجزى ما أخرجه عن واجبه اه . أقول : هذا قد ينافيه قول الشارح فعلم أنه لايجب تصفيته الخ فالقياس الإجزاء ويوجه بأن ما فعله هو الأصل في حقه وليس فيه تصرف على الفقراء في حقهم وإنما أسقط عنه تبييضه تخفيفا عليه وليس فيه تفويت على الفقراء بل فيه رفق بهم بتحمل المؤنة عنهم . وبقى مالو لم يضر به وشك فيما حصل عنده هل يباع خالصه خمسة أوسق أولا هل تجب عليه الزكاة فيه أم لا فيه نظر والأقرب عدم الوجوب لأنه الأصل ولايكف إزالة التشر ليختبر خالصه هل يبلغ نصابا أولا ولايشكل ذلك بمالواختلط إناء من ذهب وفضة وجهل الأ أكثر حيث كلف امتحانه بالسبك أو غيره مما ذكرتم لأنه هناك تحقق الوجوب وجهل قدر الواجب بخلافه هنا فإنه شك في أصل الوجوب

من قشره وأن قشره لا يدخل في الحساب . نعم لو حصت الحمسة أوسق من دون العشرة
اعتبرناه دونها كما بحثه ابن الرفعة وهو ظاهر وكلامهم جروا فيه على الغالب وكلام الشرح الصغير
يدل لذلك ونقل الشيخان عن صاحب العدة أن قشرة الباقلا السفلى لا تدخل في الحساب لكن
استغربه في المجموع وقال إنه خلاف قضية كلام الجمهور والظاهر أن المذهب المنصوص الدخول
قال الأزرعي وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول أو الجزم به وهو قضية كلام ابن كنج إن لم يكن
المنصوص وهو المعتمد ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالأرز كما في المجموع عن الأصحاب (ولا
يكمل) في النصاب (جنس بجنس) أما التمر والزبيب فبالاجماع وأما الخنطة والشعير والعدس والحمص
فبالقياس لانفراد كل باسم وطبع خاصين (ويضم) فيه (النوع إلى النوع) كأشكال التمر والزبيب
وغيرها لا شترا كهما في الاسم وإن تباينا في الجودة والرداءة واختاف مكانهما (ويخرج من كل)
من النوعين أو الأنواع (بقسطه) لانتفاء المشتة فيه بخلاف المواشي فإن الأصح أنه يخرج نوعا
منها بشرط رعاية القيمة والتوزيع كما مر ولا يؤخذ البعض من هذا والبعض من الآخر للمشقة
(فإن عسر) لكثرة الأنواع وقلة الحاصل من كل نوع (أخرج الوسط) منها دون الأعلى
والأدنى لرعاية الجانبين فلو تكاف وأخرج من كل واحد بالقسط جز بل هو أفضل كما نقله في
شرح المهذب (ويضم العلس إلى الخنطة لأنه نوع منها) وهو قوت صنعاء اليمن يكون في السكام
حبتان وثلاث (والسلت) بضم السين وسكون اللام (جنس مستقل) فلا يضم إلى غيره (وقيل
شعير) فيضم له لشبهه به في برودة الطبع (وقيل خنطة) فيضم إليها لشبهه بها لونا وملاسه
والأول قال اكتسب من تركيب الشبهين طبعاً انفرد به وصار أصلاً برأسه (ولا يضم ثم عام
وزرعه) في إكمال النصاب (إلى) ثم وزرع عام (آخر) وإن فرض اطلاع ثم العام الثاني
قبل جذاذ الأول بالاجماع ولو تصور نخل أو كرم يحمل في العام مرتين لم يضم أحدهما للآخر
بل هما كثمرة عامين (ويضم ثم العام) الواحد (بعضه إلى بعض) ،

(قوله والوجه ترجيح الدخول) من كلام الأزرعي (قوله ولا أثر للقشرة) خلافاً لحجج (قوله
ويخرج من كل بقسطه) مفهومه أنه لو أخرج من أحد النوعين عنهما لا يكفي وإن كان ما أخرج
منه أعلى قيمة من الآخر وليس مراداً لأنه لا ضرورة على الفقراء وليس بدلاً عن الواجب لاتحاد
الجنس وقد يؤخذ ذلك من عموم قول متن المنهج ويجزى نوع عن نوع آخر برعاية القيمة اه
حيث عدل عن التعبير بالماشية إلى الأنواع الشاملة للماشية وغيرها (قوله ولا يؤخذ البعض الخ)
أي لا يكلف دفع ذلك بل لا يجوز فيما لو دفع نصف عنز ونصف نعجة من أر بعين عشرون منها
من الضأن وعشرون من المعز (قوله فلا يضم إلى غيره) .

تنبيه — يقع كثيراً أن البر يختاط بالشعير والذي يظهر أن الشعير إن قل بحيث لوميز
لم يؤثر في النقص لم يعتبر فلا يجزى إخراج شعير ولا يدخل في الحساب وإلا لم يكمل أحدهما بالآخر فما
كل نصابه أخرج عنه من غير المختاط اه حجج (قوله يحمل في العام مرتين) أي بأن ينفصل
الحمل الثاني عن الحمل الأول وأما ما يخرج متتابعاً بحيث يتأخر بروز الثاني عن بروز الأول بنحو
يومين أو ثلاث ثم يتلاحق به في الكبر فكأنه حمل واحد (قوله كثمرة عامين) أي وإن كان
إطلاعهما في عام واحد .

وإن اختلف إدراكه) لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة كنجدة وتهامة فهامة حارة يسرع إدراك ثمرها ونجد باردة والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية قال الشيخ والقول بأنه أربعة أشهر غير صحيح وأشار بذلك للرد على ابن الرفعة لأنه نقله عن الأصحاب والعبارة في الضم هنا بإطلاعهما في عام واحد كما صرح به ابن المقرئ في شرح إرشاده وهو المعتمد خلافا لما في الحاوي الصغير من اعتبار التقطع فيضم طلع نخله إلى الآخر إن أطلع الثاني قبل جذاذ الأول وكذا بعده في عام واحد (وقيل إن أطلع الثاني بعد جذاذ الأول) بفتح الجيم وكسرهما وإهال الدالين وإجماعهما أى قطعه (لم يضم) لأنه يشبه ثمر عامين ولو أطلع الثاني قبل بدو صلاح الأول ضم إليه جزما (وزرعا العام يضمن) وإن اختلفت زراعته في الفصول ويتصور ذلك في النرة فإنها تزرع في الربيع والخريف والصيف (والأظهر) في الضم (اعتبار وقوع حصاديهما في سنة) واحدة بأن يكون بين حصد الأول والثاني أقل من اثني عشر شهرا عربية وإن لم يقع الزرعان في سنة إذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب. والثاني الاعتبار بوقوع الزرعين في السنة لأن الزراعة هي الأصل وداخلة أيضا تحت القدرة وجملة ما فيها عشرة أقوال أصحها ما ذكره المصنف ونقله عن الأكثرين وهو المعتمد وإن قال الأسنوي إنه نقل باطل يطول القول بتفصيله. والحاصل أني لم أر من صححه فضلا عن عزوه إلى الأكثرين بل رجح كثير من اعتبار وقوع الزرعين في عام منهم البندنجي وابن الصباغ وذكر نحوه ابن النقيب قال الشيخ في شرح منهجه ويحاج بأن ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ أى لأن المثبت مقدم على النافي والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما أفاده السكالي بن أبي شريف وقال إن تعليلهم يرشد إليه ولو وقع الزرعان معا وعلى التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما والآخر بقل لم يشتد حبه فالأصح التقطع فيه بالضم، ولو اختلف المالك والساعى في أنه زرع عام أو عامين صدق المالك في دعواه كونه في عامين فإن اتهمه حلفه ندبا لأن ما ادعاه غير مخالف للظاهر والمستخاف من أصل كذرة سنبت مرة ثانية في عام يضم إلى الأصل كما علم بمماصر بخلاف نظيره من الكرم والنخل لأنهما يرادان للتأبيد فجعل كل حمل كشمرة عام بخلاف النرة ونحوها فألحق الخارج منها ثانيا بالأول كزرع تعجل إدراك بعضه (وواجب ما شرب بالمطر) أوماء انصب إليه من نهر أو عين أو ساقية حفرت من النهر وإن احتاجت لمؤنة (أو عروقه لقربه

(قوله وإن اختلف إدراكه) وعليه فلو أدرك بعضه ولم يبلغ نصابا جازله التصرف فيه ثم إذا أدرك باقيه وكل به النصاب زكى الجميع إن كان الأول باقيا أو تالفا فان سبق له بيع تبين بطلانه في قدر الزكاة ويحب على المشتري رده إن كان باقيا وردّ بدله إن كان تالفا ثم رأيت في كلام سم على حج ما يصرح بذلك فليراجع (قوله والقول بأنه أربعة أشهر غير صحيح) لجران العادة بأن ما بين إطلاع النخلة إلى بدو صلاحه ومنتهى إدراكها ذلك أه حج (قوله وقوع حصاديهما في سنة) والفرق بين هذا وبين النخل حيث اعتبر فيه اتحاد الإطالعين أن نحو النخل بمجرد الإطلاع صلح للانتفاع به سائر أنواعه بخلاف الزرع فإنه لا ينتفع به بمجرد ذلك وإنما المقصود منه للآدميين الحب خاصة فاعتبر حصاده (قوله يضم إلى الأصل) ظاهره وإن طالت المدّة ولم يقع حصادها في عام ويمكن توجيهه بأنه لما كان مستخفا من الأصل نزل منزلة أصله.

من الماء) وهو البعل (من ثمر وزرع العشر) واجب (مأسقى) منهما (بنضح) من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والأثني ناضحة ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية بسين مهملة ونون ومثناة من تحت (أو دولاب) بضم أوله وفتح هـ وهو ما يديره الحيوان أو دالية وهي المنجنون وهو ما يديره الحيوان وقيل البكرة أو ناعورة وهو ما يديره الماء بنفسه (أو بما اشتراه) أو وهب له لعظم المنه فيه أو غصبه لوجوب ضمانه (نضه) أى العشر وذلك لخبر البخارى «فما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر» فشمالو قصد عند ابتداء الزرع السقى بأحد المائين ثم حصل السقى بالآخر وهو الأصح وخبر مسلم «فما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر» وفي رواية لأبي داود «في البعل العشر». والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها كما في السائمة والمعروفة بالنظر للوجوب وعدمه ولا فرق في وجوب العشر أو نصفه بين الأرض المستأجرة وذات الحراج وغيرها لعموم الأخبار وخبر «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم» ضعيف وتكون الأرض خراجية إذا فتحها الإمام عنوة ثم تعوضها من الغائبين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا أو فتحها صلحا على أن تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو أجرة لا يسقط باسلامهم فإن سكنوها به ولم تشتط هي لنا كان جزية تسقط باسلامهم والأراضي التي يؤخذ منها ولا يعرف أصله يحكم بجواز أخذه لأن الظاهر أنه بحق ويحكم بملك أهلها لها فلم يتصرف فيها لأن الظاهر في اليد الملك ولا يجب في المعشرات زكاة لغير السنة الأولى بخلاف غيرها مما مر لأنها إنما تتكرر في الأموال النامية وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد قال الأسنوى والأصوب قراءة ما في قوله بما اشتراه متصورة على أنها موصولة لامدودة اسما للماء المعروف فانها على التقدير الأول نعم الثلج والبرد والماء النجس بخلاف الممدود اهـ ويجب أن البرد والثلج قبل ذوبهما كما لا يسميان ماء

(قوله وهو ما يديره الماء بنفسه) حيث كان الماء يديرها بنفسه هـ لا يجب فيما سقى بها العشر لحفة المؤنة راجعه (قوله أو كان عثريا) العثري بفتح الناء وقد تسكن اهـ شرح روض قال الجوهري هو الذي لا يسقيه إلا المطر وأوضحه الأزهرى فقال هو أن يحفر حفرة يجرى فيها الماء من السيل إلى أصول الشجر وتسمى تلك الحفرة عاثورا لأن المارة عليها يتعثر بها (قوله ولا فرق في وجوب العشر أو نصفه الخ) ولا يؤدّيها من حباها إلا بعد إخراج زكاة الكل وفي المجموع ولو آجر الحراجية فالخراج على المالك ولا يحل لمؤجر أرض أخذ أجرتها من حباها قبل أداء زكاته فإن فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما يديه أو نصفه كما لو اشترى زكوايا لم يخرج زكاته اهـ حج (قوله والأراضي التي يؤخذ منها) أى الحراج (قوله لأن الظاهر في اليد الملك) قال حج وحينئذ فالوجه أن أرض مصر من ذلك لأنه لما كثرت الخلاف في فتحها أهو عنوة أو صلح في جميعها أو بعضها كما يأتي بسطه قبيل الأمان صارت مشكوكا في حل أخذه منها وقد تقرر أن ما هي كذلك تحمل على الحل فاندفع الأخذ المذكور .

تنبيه آخر — قدم مخالف شافى أو باعه مثلا ما لا يعتد تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافى فهل له أخذه اعتبارا باعتبار الخالف كما اعتبروه في الحكم باستعمال ماء وضوئه الخالي عن النية وفرقوا بينه وبين ما مر في اعتقاد المقتدى بأن سبب هذا رابطة الاقتداء ولا رابطة ثم حتى يعتبر لأجلها اعتقاد الشافى وهذا بعينه موجود هنا وأيضا مر أنه يحرم على شافى لعب الشرطي مع حنفي لأن فيه إعانة على معصية بالنسبة لاعتقاد الحنفي إذ لا يتم اللعب المحرم عنده إلا

(قوله أو دالية وهي المنجنون الخ) عبارة شرح الروض بعد قول المتن والدواليب لفظها جمع دولاب بضم الدال وقد تفتح ويقال له الدالية وهي المنجنون وهو ما يديره الحيوان وقيل الدالية البكرة انتهت (قوله ويجب أن البرد والثلج قبل ذوبهما كما لا يسميان ماء الخ) في هذا الجواب نظر لأنه إذا سقى بهما بعد ذوبهما لا يصدق أنه سقى بما اشتراه بالمد لأنه إنما اشترى ثلجا أو بردا ويصدق عليه أنه بما اشتراه بالقصر .

لا يمكن السقي بهما والماء النجس لا يصح بيعه فلم يشمله كلامه (والقنوات) وكذا السواقي المحفورة في نحو نهر (كالمطر على الصحيح) ففي المسقي بماء يجري فيها منه العشر ولا عبرة بمؤنة تصرف عليها لأنها لعمارة الضيعة لا لنفس الزرع فإذا تهيأت وصل الماء بنفسه بخلاف النضح ونحوه فإن المؤنة للزرع نفسه . والثاني يجب فيها نصف العشر لكثرة المؤنة فيها والأول يمنع ذلك (و) واجب (ماسق بهما) أى بالنوعين كمطر ونضح (سواء) أو جهل حاله كما يأتي (ثلاثة أرباعه) أى العشر رعاية للجانبين (فإن غلب أحدهما في قول يعتبر هو) فإن غلب المطر فالعشر أو النضح فنصفه ترجيحاً لجانب الغلبة (والأظهر يقسط) لأنه القياس فإن كان ثلثاه بماء السماء وثلثه بالدولاب وجب خمسة أسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث وفي عكسه ثلثا العشر وإنما يقسط الواجب (باعتبار عيش الزرع) أو الثمر (ونمائه) لا بأكثرها ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من وقت الزرع إلى وقت الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقى بالمطر وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وكذا لو جهلنا المقدارين من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذ بالاستواء أو احتاج في ستة منها إلى سقيتين فسقى بماء السماء وفي شهرين إلى ثلاث سقيات فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربيع نصف العشر ولو اختلف المالك الساعي في أنه سقى بماذا صدق المالك إذ الأصل عدم وجوب الزيادة عليه فإن اتهمه الساعي حلقه ندبا ولو كان له زرع أو ثمر مسقى بمطر وآخر مسقى بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصاباً ضم أحدهما إلى الآخر لتام النصاب وإن اختلف قدر الواجب وهو العشر في الأول ونصفه في الثاني ولو علمنا أن أحدهما أكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيؤخذ اليقين إلى أن يعلم الحال قاله الماوردي وهو ظاهر (وقيل بعدد السقيات) المفيدة دون ما لا يفيد لأن المؤنة تكثر بكثر السقيات (وتجب) الزكاة فيما ذكر (ببذو صلاح الثمر) لأنه حينئذ ثمرة كاملة وقبله بلح وحصرم ،

بمساعدة الشافعي له ويأتي أن الشافعي لا ينكر على مخالف فعل ما يحل عنده ويحرم عند الشافعي لأننا نفر من اجتهاد أو قلد من يصح تقليده على فعله اتفاقاً أولاً اعتباراً بعقيدة نفسه . ويحاج عن الأول بأن اعتبار الاستعمال المؤدى للترك احتياطاً مع أنه لا مخالفة منا لإمامنا به بوجه لا يقاس به الفعل المؤدى للوقوع في ورطة تحریم إمامنا لنحواً كل ما تعلقت به الزكاة قبل إخراجها وعن الثاني والثالث بأننا وإن لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الإنكار عليه في فعله ما يرى هو تحریمه حُرمة إعاقته له بالأولى وهذا هو الذي يتجه ترجيحه خلافاً لمن مال إلى الأول وعبارة السبكي في فتاويه صريحة فيما ذكرته . وحاصلها أن من تصرف فأسدا اختلفت المذاهب فيه فأراد قضاء دين به لمن يفسده ففيه خلاف والأصح أن من يصححه إن كان قوله مما ينقص لم يحل له وكذلك إن لم ينقص وقلنا المصيب واحد أى وهو الأصح ما لم يتصل به حكم لأنه فيما باطن الأمر فيه كظاهره ينفذ ظاهراً وباطناً كما يأتي بسطه في القضاء ونظر فيه بما لا يلاقيه اه (قوله باعتبار عيش الزرع) عبارة حج بعد قول المصنف الآتي وقيل بعدد السقيات أى النافعة بقول الخبراء اه وينبغي الاكتفاء في ذلك بإخبار واحد أخذ من الاكتفاء منهم به في الخارص الآتي فراجع (قوله فيؤخذ اليقين إلى) إلى أن يعلم الحال (قال سم على حج انظر ما اليقين الذي يأخذه وما حكم تصرف المالك في المال المشكوك في قدر الواجب منه اه والظاهر أن المراد باليقين ما يغلب على الظن أن الواجب لا ينقص عنه وإن تصرف المالك فيما زاد على ما يغلب على ظنه أنه الواجب صحيح لأن الأصل عدم الوجوب

(قوله فلم يشمله كلامه) وانظر هل عدم الشمول مراد حتى لو سقى بالماء النجس يكون فيه العشر أو هو غير مراد والذي يظهر في الحكم أنه إن بذل مالا في مقابلته يكون فيه نصف العشر وإن لم يكن ذلك شراء شرعياً لأن المال مبدول بحق في نظير إسقاط صاحبه اختصاصه عنه كما صرحوا به في نظيره من نحو السرجين وإن لم يبذل فيه مالا كأن غصبه ففيه العشر لانتفاء ضمانه فليراجع (قوله فيؤخذ اليقين) أى ويوقف الباقي كما في شرح الروض ومعنى أخذ اليقين أن يعتبر بكل من التقديرين ويؤخذ الأقل منهما هكذا ظهر فليراجع .

(و) يبدو (اشتداد الحب) لأنه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط إتمام الصلاح والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده بل يكفي في البعض كما يعلم بيان بدو صلاح الثمر من باب الأصول والثمار وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب إخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوبه ولو أخرج في الحال الرطب والعنب مما يتنمر ويترب غير ردىء لم يجزه ولو أخذه الساعي لم يقع الموقع وإن جففه ولم ينقص لفساد القبض كما جزم به ابن المقرئ واختاره في الروضة وهو المعتمد وإن نقل عن العراقيين خلافه ويردّه حتماً إن كان باقياً ومثله إن كان تالفاً كما في الروضة في باب الغصب وصحح في المجموع اقتضاه كلام الروضة في موضعين ضمناه بالقيمة قاله الأسنوي وهو الأصح الملقى به ونص عليه الشافعي والأكثرون وجزم به ابن المقرئ هنا والقائل بالأول حمل النص على فقد المثل واتصر الناشرى للثاني نقلا عن والده بأنه إنما وجبت القيمة هنا لثلايفوت على المستحقين ما يستحقونه من بقاء الثمرة على رءوس الشجر إلى وقت الجذاذ ، وفي الغصب إنما غصب ما على الأرض وأتلفه فلو أتلفه على رءوس الشجر تعين ضمانه بالقيمة واستشهد لكلام والده بما لو أتلف رجل على آخر زرعاً أول خروجه من الأرض في الحال الذي لاقية له قال إسماعيل الحضرمي فيه لعل الجواب إن كان في أرض مغصوبة فلا شيء عليه أو في مملوكة أو مستأجرة وجبت قيمته عند من يبقية كما ذكروا ذلك في إتلاف أحد خفين يساويان

(قوله واشتداد الحب الخ) أى وحيث اشتد الحب فينبغي أن يتمتع على المالك الأكل والتصرف وحينئذ فينبغي اجتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع اه عميرة (قوله بل يكفي في البعض) قياس ما يأتي ثم أنه لا بد في إلحاق ما لم يبد صلاحه بما بدا صلاحه أنه لا بد من اتحاد الجنس والبستان والحل وعليه فلو بدا صلاح ثمر أحد بستانين والآخر لم يبد صلاحه جاز له التصرف في الثاني لعدم تعلق الزكاة به (قوله وإن جففه ولم ينقص) أى بل ولو زاد (قوله وهو المعتمد) وهذا بخلاف ما لو أخرج حبا في تبنة أو ذهباً من المعدن في ترابه فصفاه الأخذ فبلغ الحاصل منه قدر الزكاة والفرق أن الواجب هنا ليس كما في ضمن المخرج من الرطب ونحوه بخلافه في الحب المذكور والمعدن فإن الواجب بعينه موجود فيما أخرجه غايته أنه اختلط بالتراب أو التبن فمع المختلط من معرفة مقداره فإذا صفي وتبين أنه قدر الواجب أجزاء لزوال الإبهام ثم رأيت في حجاج فيما يأتي في المعدن ما هو صريح في الفرق المذكور وعبارته بعد قول المصنف حتى يبلغ خالصه نصاباً نصها وعلى عدم الإجزاء لو خلص الغشوش في يد الساعي أو المستحق أجزاء كما في تراب المعدن بخلاف سخلة كبرت في يده لأنها لم تكن بصفة الإجزاء يوم الأخذ والتراب والغشوش هنا بصفته لكنه محتلط بغيره اه (قوله ويردّه حتماً) وهل يحتاج في الرد إلى نية أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنه إن كان باقياً وردّه فقد ردّ للمالك ما لم يزل ملكه عنه وإن كان تالفاً فهو دين في ذمته والبراءة في أداء الدين تحصل بمجرد الدفع من نوع ما في ذمته (قوله إن كان تالفاً) معتمد (قوله والقائل بالأول) هو قوله ويردّه حتماً إن كان باقياً (قوله وفي الغصب إنما غصب الخ) أى إنما هو مفروض فيما لو غصب الخ (قوله أو مستأجرة وجبت قيمته) معتمد (قوله كما ذكروا ذلك في إتلاف الخ) قد يفرق بينهما بأنه ثم استولى على الخفين فدخل كل منهما في ضمانه بخلاف المتلف هنا فإن الحاصل منه مجرد مباشرة الإتلاف وهي إنما تقتضى ضمان ما أتلفه كما لو أتلف ولد دابة قيمته نافهة حين الإتلاف فإنه إنما يضمن قيمته في ذلك الوقت لاقيمته كبيراً بتقدير بقاءه هذا وكان الأولى للشارح التنظير بما لو أتلف أحد الخفين في يد مالكه ، ومع ذلك ردّه عليه أن المتلف ثم له قيمة في نفسه بخلافه هنا .

عشرة غصبهما فعادت قيمة الباقي درهين فيضمن ثمانية على المذهب ومحل ما تقرر في غير الأرز والعلس أما ما فيؤخذ واجبهما في قشرها كما مرّ ومؤنة الجفاف والتصفية والجداد والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج إلى مؤنة على المالك لا من مال الزكاة ولو اشترى نخيلا وبمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك فيها وهو البائع إن كان الخيار له والمشتري إن كان له ثم إن لم يبق الملك له وأخذ الساعي الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت إليه وإن كان الخيار لهما وقفت الزكاة فمن ثبت الملك له وجبت عليه وإن اشترى النخيل بمرتها أو بمرتها فقط مكاتب أو كافر فبدا الصلاح لم تجب زكاتها على أحد أما المشتري فلعدم أهليته لوجوبها وأما البائع فلا تتفاء كونها في ملكه حال الوجوب أو اشتراها مسلم فبدا الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردّها على البائع قهرا لتعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث بيده فلو أخرج الزكاة من الثمرة لم يردّ وله الأرش أو من غيرها فله الردّ. أما لو ردها عليه برضاه كان جائزا لإسقاط البائع حقه وإن اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها فإن لم يرض البائع بالإبقاء فله الفسخ لتضرره بمصّ الثمرة رطوبة الشجرة ولو رضى به وأبى المشتري إلا القطع امتنع على المشتري الفسخ لأن البائع قد رضى بإسقاط حقه وللبائع الرجوع في الرضا بالإبقاء لأن رضاه إغارة وإذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشتري لأن بدو الصلاح كان في ملكه فإذا أخذها الساعي من الثمرة رجع البائع على المشتري ولو بدا

(قوله لامن مال الزكاة) أى فلو خالف وأخرجها من مال الزكاة وتعذر استردادها من أخذها ضمن قدر مافوته ويرجع في مقداره لغلبة ظنه وسند ذكر نظيره عن الدميري فيما لو فقد المختلط من الذهب والفضة من أنه يعمل بما غلب على ظنه قال ويعضده التخمين في مسألة المذى والودى (قوله ولو اشترى نخيلا الخ) ويأتى ردّ قول الإمام والغزالي المنع الكلى من التصرف خلاف الإجماع وضعف ترك شيء من الربط للمالك وأحاديث الباكورة وأمر الشافعي بشراء الفول الربط محمولان على ما لازكاة فيه إذ الوقائع الفعلية تسقط بالإجماع وكما لو لم ينظر الشيخان وغيرها في منع بيع هذا في قشره إلى الاعتراض عليه بأنه خلاف الإجماع الفعلي وكلام الأكثرين وعليه الأئمة الثلاثة كذلك لا ينظر فيما نحن فيه إلى خلاف ما صرح به كلامهم وإن اعترض بنحو ذلك إذ المذاهب نقل فإذا زادت المشقة في التزامه هذا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كذهب أحمد فانه يميز التصرف قبل الحرص والتضمن وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه في أوانه اه حجج بحروفه (قوله ثم إن لم يبق الملك له) أى لمن له الملك مدة الخيار (قوله رجع عليه من انتقلت إليه) قضيته أن للمشتري الردّ قهرا إذا كان الخيار له وأخذت الزكاة من الثمرة المشتراة ويشكل عليه ما يأتى فيما لو اطلع في المبيع على عيب وقد وجبت الزكاة في ملك المشتري حيث يسقط الردّ قهرا وقد يقال ما هنا مصوّر بما إذا قبلها البائع وهو الأظهر وقد يقال بوجوبه مطلقا ويفرق بأن البائع بشرطه الخيار مع غلبة بدو الصلاح موطن نفسه على قبوله إذا أخذت الزكاة منه (قوله فإن لم يرض البائع بالإبقاء فله) أى البائع به ثم إذا فسخ وأراد القطع هل يمكن منه وإن أدى ذلك إلى قطع ثمرة المستحقين أولا فيه نظر والأقرب الثاني لتعلق حق المستحقين بها وعليه فلعن فائدة الفسخ ردّ الثمن على المشتري .

الصلاح قبل القبض كان عيبا حادثا بيد البائع فينبغي كما قاله الزركشي ثبوت الخيار للشترى وما قاله من أن محل ذلك إذا كان البدو بعد الأزوم وإلا فهي ثمرة استحق بقاؤها في زمن الخيار فصار كالمشروط في زمنه فينبغي أن يفسخ العقد إن قلنا الشرط في زمن الخيار يلحق العقد مردود والأرجح عدم انفساخ العقد بما ذكر والفرق بينهما أن الشرط في المقيس عليه لما أوجده العاقدان في حريم العقد صار بمثابة الوجود في العقد بخلاف المقيس إذ يغتفر في الشرعي ما لا يغتفر في الشرطي بدليل صحة بيع العين المؤجرة مع استثناء منافعها شرعا وبطلان بيع العين مع استثناء منافعها شرطا (ويسن خرص) أي حزر (التمر) بالمثلثة (إذا بدا صلاحه على مالكة) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث عبدالله بن رواحة إلى خيبر خارصا وحكمته الرفق بالمالك والمستحق وشمل كلامه ثمار البصرة فهي كغيرها وإن استثنائها الماوردي فقال يحرم خرصها بالإجماع لكثرتها وكثرة المؤنة في خرصها وإباحة أهلها الأكل منها للمجتاز وتبعه عليه الروياني قالا وهذا في النخل أما الكرم فهم فيه كغيرهم قال السبكي وعلى هذا فينبغي إذا عرف من شخص أو بلد ما عرف من أهل البصرة يجري عليه حكمهم ولهذا قال الأذري لم أر هذا لغير الماوردي وقضية كلام شيخه الصيمري والأصحاب قاطبة عدم الفرق وخرج بدو الصلاح ما قبله فلا يتأني فيه إذ لاحق للمستحقين ولا ينضب المقدار لكثرة العاهات قبل بدوه . نعم إن بدا صلاح نوع دون آخر ففي جواز خرص السكل وجهان في البحر والأوجه على ما قاله الشيخ عدم الجواز لكن الأقبس على ما قاله ابن قاضي شهبة الجواز وخرج بالتمر الحب فلا خرص فيه لاستتار حبه ولأنه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمرة وكيفية الحرص أن يطوف الحارص بكل شجرة ويقدر ثمرها أو تمر كل النوع رطبا ثم يابس ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لتفاوتهما (والمشهور إدخال جميعه في الحرص) أي جميع الثمر والعنب فيه ولا يترك للمالك شيئا وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « إذا خرصتم غنخوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » حمله الشافعي رضي الله عنه وتبعه الأئمة على تركهم له ذلك من الزكاة ليفرقه بنفسه على فقراء أقال به وجيرانه لطمعهم في ذلك منه لا على ترك بعض الأشجار من غير خرص جمعا بينه وبين الأدلة الطالبة لإخراج زكاة التمر والزبيب إذ في قوله غنخوا ودعوا إشارة لذلك أي إذا خرصتم الكل غنخوا بحساب الحرص

(قوله في المقيس عليه) هو قوله كالمشروط في زمنه وقوله بخلاف المقيس هو قوله وإلا فهذه ثمرة استحق الخ (قوله ويسن خرص التمر) أي الذي تجب الزكاة فيه اه محلي (قوله وشمل كلامه ثمار البصرة) معتمد أي نخل أو كرما (قوله وخرج بدو الصلاح ما قبله) ومنه البلح الذي اعتيد بيعه قبل تلونه (قوله نعم إن بدا صلاح نوع الخ) أو بدا صلاح حبة من نوع فهل يجوز خرصه وهل يجري فيه الوجهان اه سم على بهجة . أقول : القياس جواز الحرص أخذا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة في بستان حيث يجوز بيع السكل بلا شرط قطع (قوله لسكن الأقبس على ما قاله ابن قاضي شهبة الجواز) معتمد مر اه سم ويوجه بأن ما لم يبد صلاحه تابع في البيع لما بدا صلاحه إن اتحد بستان وجنس وحمل وعقد وإن اختلفت الأنواع (قوله الجواز) أي في الجميع (قوله ولأنه لا يؤكل غالبا) هذا دون ما قبله يشمل الشعير اه سم على بهجة والحكم إذا كان معلا بعلمين يبقى ما بقيت إحداها فلا يجوز خرصه (قوله أن يطوف الحارص) أي وجوبا (قوله غنخوا ودعوا الثلث) أي بأن تميزوه عن باقي الثمر وتضمنوه للمالك .

(قوله ولهذا قال الأذري لم أر هذا لغير الماوردي) كأن موقع هذه العلة أن هذا مرتب على ما أفاده قوله وإن استثنائها الماوردي من كونه ضعيفا بل شاذا أما الأول فلأن الغاية تفيد ذلك وأما الثاني فلنسبته للماوردي وحده فسكأنه قال ما قاله الماوردي ضعيف شاذ ولهذا قال الأذري الخ (قوله إذ لاحق للمستحقين) أي فيجوز له أكل جميعه (قوله الطالبة لإخراج زكاة التمر والزبيب) أي المقتضية أو المصروفة بعموم الحرص للجميع .

واتركوا له شيئا مما خرص فجعل الترك بعد الحرص المقتضى للإيجاب فيكون التروك له قدرا يستحقه الفقراء ليفرقه هو. والثاني أنه يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله تسكيا بظاهر الخبر المذكور (و) المشهور (أنه يكفي خاوص) واحدا لأن الحرص نشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث مع ابن رواحة واحدا يجوز أن يكون معينا أو كاتباً ولو اختلف خاوصان وقف الأمر إلى تبين المقدار منهما أو من غيرها. والثاني يشترط اثنان كالتقويم والشهادة وقطع بعضهم بالأول (وشرطه) أي الخاوص (العدالة) فلا يقبل الفاسق فيه وأن يكون عالماً بالحرص لأنه اجتهاد والجاهل بشيء غير أهل للاجتهاد فيه (وكذا) شرطه (الحرية والدكورة في الأصح) إذ الحرص ولاية والرقيق والمرأة ليسا من أهلها. والثاني لا يشترطان كما في السكيا والوزان وعلم من العدالة الاسلام والبلوغ والعقل ولا بد أن يكون ناطقا بصيرا إذ الحرص إخبار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر أو الولاية (فاذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر) بالثلثة (ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه) إن لم يتلف قبل التمكن بلا تفریط لأن الحرص يبيح له التصرف في الجميع كما سيأتي وذلك دال على انقطاع حقهم منه والثاني لا ينتقل حقهم إلى ذمته بل يستمر متعلقا بالعين كما كان لأنه ظن وتخمين فلا يؤثر في نقل الحق إلى الذمة وفائدة الحرص على هذا جواز التصرف في غير قدر الزكاة ويسمى قول العبرة أي اعتبار القدر والأول قول التضمين (ويشترط) في الانقطاع والضرورة المذكورين (التصريح) من الخاوص أو من يقوم مقامه (بتضمينه) أي المالك حق المستحقين كأن يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبينا (وقبول المالك) أو من يقوم مقامه شرعا التضمين (على المذهب) بناء على الأظهر وهو انتقال الحق من العين إلى الذمة فلا بد من رضاها كالبائع والمشتري فإن لم يضمه أو ضمنه فلم يقبل بقى حق الفقراء بحاله وقد علم مما تقرر عدم اختصاص التضمين بالمالك فلو خرص الساعي ثمرة بين مسلم ويهودي وضمن الزكاة الواجبة على المسلم لليهودي جاز كما ضمن عبد الله بن رواحة اليهود الزكاة الواجبة على الغائبين حكاه البلقيني قال وإذا كان المالك صبيا أو مجنونا فالتضمين يقع للولي فيتعلق به كما يتعلق به ثمن ما اشتراه له والحطاب في الأصل يتعلق بمال الصبي وقد أشرت إلى ذلك فيما مر بقولي أو من يقوم مقامه شرعا (وقيل ينقطع) حق الفقراء (بنفس الحرص) لعدم ورود التضمين في الحديث وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لأنه لو تلف جميع الثمار بأفة سماوية أو سرقت

(قوله وأنه يكفي خاوص واحد) أي ولا يجوز للحاكم بعثه إلا بعد ثبوت معرفته عنده ولا يكفي مجرد قوله (قوله ولو اختلف خاوصان الخ) بقى ما لو اختلف أكثر من اثنين وقياس ما في المياه أن يقدم الأكثر عددا (قوله إذ الحرص إخبار وولاية) الأولى أن يقول وشهادة فإن الأعمى من أهل الولاية في الجلمة وليس من أهل الشهادة إلا أن يقال مراده الولاية الكاملة الشاملة لولاية القضاء ونحوه (قوله التصريح من الخاوص) أي إن كان مأذونا له من الامام في التضمين (قوله أو من يقوم مقامه) ومنه شريكه كما يأتي في قوله وقد علم مما تقرر عدم الخ (قوله وضمن الزكاة الواجبة على المسلم لليهودي) قضيته صحة ذلك وإن لم يأذن له المسلم في القبول وهي المتبادر من قوله أو من يقوم مقامه لكن قد يشكل عليه ما مر في زكاة الخلطة من أن من أدى حقا على غيره يحتاج للنية غير إذنه لا يسقط عنه الا في الخلطة ووجه الاشكال أن المال وإن كان مشتركاً بين المسلم واليهودي إلا أن

(قوله وفائدة الحرص على هذا جواز التصرف الخ) إن كان المراد بالجواز التهوؤ لم يصح لأن الأمر كذلك قبل الحرص أيضا كما يأتي وإن كان المراد به مقابل الحرمة فالذمى يصرح به كلام الشارح كما يأتي أنه لحرمة قبل الحرص خلافا لما صرح به الشهاب حج كما يأتي عنه فلعل هذا القائل ممن يرى ما ذهب اليه الشهاب المذكور (قوله كما ضمن عبد الله بن رواحة اليهود الزكاة الواجبة على الغائبين) وكأنهم كانوا ساقوهم على الشجر فهم شركاؤهم في الثمرة حتى يتم الدليل (قوله قد أشرت لذلك) أي لمستأق الصبي والمجنون كما أشار بذلك أيضا لمسئلة الشريك ونبه عليه أولا بقوله وقد علم مما تقرر الخ (قوله وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان) أي لما سيأتي من بناء أمر الزكاة على المساهلة

من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفریط فلا شيء عليه قطعاً لفوات الامكان وإن تلف بعضها فإن كان الباقي نصاباً زكاه أو دونه أخرج حصته بناء على أن التمكن شرط للضمان لالوجوب فإن تلف بتفریط كأن وضعه في غير حرز مثله ضمن وإنما لم يضمن في حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمن لبناء أمر الزكاة على المساهلة لأنها عاقبة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بإمكان الأداء (فإذا ضمن) أي المالك (جاز تصرفه في جميع الخروض بياعاً وغيره) لانقطاع تعلقهم من العين وقد يفهم كلامه امتناع تصرفه قبل التضمن في جميع الخروض لافي بعضه وهو كذلك فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب شائعاً لبقاء الحق في العين لا معيناً فيحرم عليه أكل شيء منه فإن لم يبعث الحاكم خالصاً أو لم يكن تحاكماً إلى عدلين عالين بالحرص يحرصان عليه لينتقل الحق إلى الذمة ويتصرف في الثمرة ولا يكتفي واحد احتياطاً للفقراء ولأن التحكيم هنا على خلاف الأصل رفقا بالمالك فيبحث بعضهم أجزاء واحد يردّ بذلك ومحل جواز التضمن المتقدم إذا كان المالك موسراً فإن كان معسراً فلا لما فيه من ضرر المستحقين فاندفع قول الأذرعى إطلاق القول بجواز نفوذ تصرفه بعد التضمن بالبيع وغيره مشكل إذا كان المالك معسراً ويعلم أنه يصرف الثمرة كلها في دينه أو تأكلها كلها عياله قبل الجفاف ويضيع حق المستحقين ولا ينفعهم كونه في ذمته الخربة فتأمل (ولو ادعى) المالك (هلاك الخروض) كله أو بعضه (بسبب خفي كسرقة) أو مطلقاً كما قاله الرافعي فهما من كلامهم (أوظاهر عرف) أي اشتهر بين الناس كخريق أو برد أو نهب دون عمومه أو عرف عمومه واتهم في هلاك الثمار به (صدق يمينه) في دعوى التلف بذلك السبب فإن عرف ذلك السبب الظاهر وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين واليمين هنا وفيما يأتي من مسائل الباب مستحبة وجعله السرقة من أمثلة الهلاك جرى على الغالب إذ قد يطلق ويراد عدم القدرة على دفعه لأن الغالب أن المسروق يخفى ولا يظهر فلا اعتراض عليه (فإن لم يعرف الظاهر طوبى بيئته) على وقوعه (على الصحيح) لسهولة إقامتها والثاني لأنه أئتمن شرعاً (ثم يصدق يمينه في الهلاك به) أي بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه ولو ادعى تلفه بخريق وقع في الجرين مثلاً وعامناً عدم وقوعه فيه لم يبال بكلامه (ولو ادعى حيف الخارص) فيما خرصه (أو غلظه) فيه (بما يبعد) أي لا يقع عادة من أهل المعرفة بالحرص كالربيع (لم يقبل) إلا بيئته قياساً على دعوى الجور على الحاكم أو الكذب على الشاهد وللعلم بطلانه عادة في الغلط. نعم يحط عنه القدر المحتمل وهو الذي لو اقتصر عليه لقبول فإن لم يتبع غلظه غير أنه قال لم أجده إلا كذا صدق لعدم تكذيبه لأحد واحتمال تلفه ،

اليهودى ليس أهلاً للزكاة فلا تؤثر الخلطة معه ثم قال وقد يقال لما كان أمر الزكاة مبني على المسامحة اكتفوا بتضمن الشريك وإن لم يكن مأذوناً له (قوله كأن وضعه في غير حرز مثله ضمن) الأوجه أنه يضمن المثل اه سم على بهجة ويفيده قول الشارح السابق ومثله إن كان تلف الخ ومعلوم أنه يضمن الكل (قوله فينفذ تصرفه) تفريع على قول المصنف جاز تصرفه الخ (قوله أولم يكن تحاكماً إلى عدلين) قضيته أنه لا يكتفي بخرصه هو ولو احتاط للفقراء وكان عارفاً للحرص وهو ظاهر لاتبامه وإنما صدق في عدد الماشية لأنه إذا ادعى دون ما ذكره الساعى فقد ادعى عدم الوجوب وهو الأصل مع أن الساعى ثم يمكنه العمدان رأى منه ريبة عدّ وهنا تحتقنا الوجوب وهو متعلق بالعين ويريد نقله من العين إلى الذمة والأصل عدم انقطاع التعلق بالعين فعمل بالأصل فيهما (قوله صدق لعدم تكذيبه لأحد واحتمال تلفه) يؤخذ من ذلك أنه لو ادخر ذلك في الوديعة صدق

(قوله قبل الجفاف) أي أو بعده وقبل التمكن من الأخراج كما لا يخفى (قوله فيحرم عليه أكل شيء منه) أي لأن الأكل إنما يرد على معين بخلاف نحو البيع يتبع شائعاً وقضية هذا عدم حرمة نحو البيع خلافاً لما في التحفة من التصريح بها فقد قال الشهاب سم إنه لا وجه له فإن ذلك أولى بالجواز من حصاة الشريك لضعف الشركة بدليل أن له إخراجها من غير المال وأن لنا قولاً بالصحة في بيع الجميع على قول الشركة نظراً إلى أنها غير حتمية اه (قوله فاندفع قول الأذرعى) لا يخفى أن الذي ذكره لا يدفع كلام الأذرعى بل هو نتيجته فكان ينبى خلاف هذا التعبير

قاله الماوردي وغيره (أو) ادعى غلطه (بمحمتم) بفتح الميم بعد تلف الخروص وبين قدره وهو مما يقع بين السكيلين عادة كوسق في مائة (قبل في الأصح) وحط عنه ما ادعاه إذ هو أمين فيجب الرجوع لقوله في دعوى نقصه عند كياه ، ولأن السكيل يقين والحرص تخمين فالإحالة عليه أولى فإن لم يبين قدره لم تسمع دعواه ولو كان الخروص باقيا أعيد كياه وعمل به ولو كان أكثر مما يقع بين السكيلين مما هو محتمل أيضا تخمسة أوسق من مائة قبل قوله وحط عنه ذلك القدر فإن اتهم حاف ومقابل الأصح لا يحط لاحتمال أن النقصان في كياه له ولعله يوفي لو كاله ثانيا . ويسن جذاذ التمر نهارا كما قاله الماوردي ليظم الفقراء فقد ورد النهى عنه ليلا وإن لم تجب الزكاة في المجدوذ .

(باب زكاة النقد)

أصل النقد لغة الإعطاء ثم أطلق على المنقود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول ، وللقند إطلاقان : أحدهما على ما يتبادل العرض والدين فشمّل المضروب وغيره وهو المراد هنا . والثاني على المضروب خاصة ، والناض له إطلاقان أيضا كالنقد . والأصل في الباب قبل الإجماع مع ما أتى قوله تعالى - والذين يكنزون الذهب والفضة - والكنز ما لم تؤدّ زكاته ، والنقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق ، لأن حاجات الناس كثيرة وكما تنقضى بهما بخلاف غيرهما من الأموال ، فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضى حوائج الناس (نصاب الفضة مائتادرم ، ونصاب الذهب عشرون مثقالا) بالإجماع ، وقدم الفضة على الذهب لأنها أغلب ، ويعتبر ذلك (بوزن مكة) تحديدا ، فلونقص في ميزان

لاحتمال التلف من غير تصيره ولو كان تسلم منه ذلك تاما للعلة المذكورة (قوله أعيد كياه) أي وجوبها

(باب زكاة النقد)

(قوله ثم أطلق) أي لغة أيضا (قوله وللقند إطلاقان) أي في عرف الفقهاء غرضه من هذه العبارة دفع اعتراض بعض الشراح بأن الأولى أن يقول باب زكاة الذهب والفضة ليشمل التبر والقراضة والسبائك والنقد بناء على أنه اسم للمضروب خاصة (قوله والناض له إطلاقان أيضا) أي من الذهب والفضة (قوله والكنز مال لم تؤدّ زكاته) هذا تفسير مراد وإلا فالكنز لغة المال المدفون فكأنه شبه المال الذي تؤدّ زكاته بالمال المدفون الذي لا يتنفع به حال دفنه (قوله بوزن مكة تحديدا) أي يقينا ليظهر قوله فلونقص الخ .

فرع - ابتلع نصابا ومضى عليه حول فهل تلزمه زكاته فيه نظر ولا يبعد أنه كالفائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزم أدائها حتى يخرج فلوتيسر إخراجها بنحو دواء فهل يلزمه لأداء الزكاة والانفاق منه على ممونه وأداء دين حال طوب به فيه نظر ويتجه فيما لو تيسر إخراجها بلا ضرر أن يلزمه أداء الزكاة في الحال ولو قبل إخراجها كما في دينه الحال على موسر مقرر وأن يلزمه إخراجها لنفقة المومن والدين فلومات قبل إخراجها فقد يتجه أن يقال إن كان تيسر له إخراجها بلا ضرر فتركه استحققت الزكاة عليه فتخرج من تركته ولا يشقّ جوفه وإن كان لم يتيسر له إخراجها كذلك لم يجب الإخراج من تركته ، بل إن خرج ولو بالتعدّي بشقّ جوفه وجبت تركته وإلا فلا

(قوله وبين قدره)

لا حاجة إليه بل الأصوب

حذفه لأن كونه محتملا

أو غير محتمل فرع بيان

القدر كما لا يخفى عكس

ما يفيد هذا الصنيع

ولعله إنما ذكر هذا هنا

توطئة لما بعده ، وعبارة

الروض أو ادعى غلطا

وبينه وكان ممكنا .

[باب زكاة النقد]

(قوله لغة الاعطاء) ظاهره

ولولغير المنقود فليراجع

(قوله ثم أطلق على المنقود)

لعل المراد به ما يعطى من

خصوص الذهب والفضة

لامطلق ما يعطى بدليل

قوله بعد وللقند إطلاق

إذ هو كالصريح في أنه

ليس له غير هذين

الإطلاقين على أن الذي

نقله في التحفة عن القاموس

أنه لغة خاص بالدرهم

لاغير

وتم في أخرى فلازكاة للشك وإن راج رواج التام ولا بعد في ذلك مع التحديد لاختلاف خفة الموازين باختلاف حدق صانعيها خبر «السيكيات مكيال المدينة والوزن وزن مكة والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاماً» وهوانتان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادي وطل . والمراد بالدرهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان ، وكانت مختلفة في الجاهلية ثم ضربت على هذا الوزن في زمن عمر أوعبد الملك بن مروان وأجمع عليه المسلمون . قال الأزرعي كالسبكي : ويجب اعتقاد أنها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز الإجماع على غير ما كان في زمنه وزمن خلفائه الراشدين ، ويجب تأويل خلاف ذلك ، ووزن الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسة حبة ، ومتى زيد عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالا ، ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما . قال بعض المتأخرين : ودرهم الإسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا وأربعة أخماس قيراط

سم على حج قال شيخنا العلامة الشوبري . أقول : ابتلاعه قريب من وقوعه في البحر وقد صرحوا في المبيع قبل قبضه بأنه تلف فليكن هنا كذلك ويفرق بينه وبين الغائب بأنه يمكن التصرف فيه في الجملة وهو باق بيده ولا كذلك بعد الابتلاع انتهى . أقول : قد يفرق بأن مافي البحر ما يوس منه عادة فأشبهه التالف والذي ابتاعه يمكن خروجه بل هو قريب باستعماله الدواء بل يغلب خروجه لأنه مالا تحيله المعدة فأشبهه الغائب كما ذكر سم (قوله وتم في أخرى) عبارة المختار : الميزان معروف اه ومقتضاه أنه مذكر (قوله والمراد بالدرهم الإسلامية) أي الدرهم الإسلامية التي الح (قوله وكانت مختلفة في الجاهلية) قال في شرح البهجة الكبير بعد مثل ما ذكر مانصه : قال الرافعي وسببه أن التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الأول بعده كان بالبغلي وهو ثمانية دوانق والطبري وهو نصفها جمعا وقسما درهمين اه ثم قال : والطبرية نسبة إلى طبرية قسبة الأردن بالشام وتسمى بنصيبين والبغلية نسبة إلى البغل لأنه كان عليها صورته (قوله ويجب اعتقاد أنها الح) أي الدرهم الآن (قوله لأنه لا يجوز الإجماع على غير ما كان في زمنه) أوجب بأنه بتقدير عدم وجودها لا يضر لما قيل إن الدرهم التي كانت موجودة أولا نوعان أحدهما وزنه ثمانية دوانق والآخر أربعة نخلط مجموع الدرهمين وقسم في زمن عمر فصار الدرهم ستة دوانق ، فيحمل مافي الحديث من أن النصاب مائتا درهم على أن كل مائة من نوع من النوعين اللذين كانا موجودين وهو يساوي المائتين من الدرهم الموجودة الآن (قوله وزن الدرهم ستة دوانق) . قال في المصباح : الدانق معرب وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب وأن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب ، والدانق الإسلامي حبتا خرنوب وثلاثا حبة خرنوب فان الدرهم الإسلامي ستة عشر حبة خرنوب وتفتح النون وتكسر ، وبعضهم يقول الكسر أفصح وجمع المكسور دوانق وجمع المفتوح دوانيق بزيادة ياء ، قاله الأزهرى . وقيل كل جمع على فواعل ومفاعل يجوز أن يمد بالياء فيقال فواعيل ومفاعيل (قوله والدانق ثمان حبات) أي فوزن الدرهم خمسون حبة وخمسة حبة ، وسبعة سبع حبات وخمس حبة ، فإذا زيد عليه ثلاثة أسباعه وهي إحدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة صار اثنين وسبعين وهي المثقال .

بقرار يطر الوقت . قال الشيخ : ونصاب الذهب بالأشرفى خمسة وعشرون وسبعان وتسع وممراده بالأشرفى فيما يظهر القايتباى وبه يعلم النصاب بما على وزنه من المعاملة الحادثة الآن على أنه حدث تغيير فى المثقال لا يوافق شيئا مما مرّ فليتنبه لذلك ولا وقص فيهما كالمعشرات . بل مازاد على النصاب فبحسابه كما فى الحرر ولو بعض حبة لإمكان التجزى بلا ضرر بخلاف المواشى (وزكاتها) أى الذهب والفضة (ربع عشر) فى النصاب لخبر « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » رواه البخارى ، « وفى الرقة ربع العشر » ، والرقة والورق النضة والهاء عوض من الواو والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر أر بعون درهما بالنصوص المشهورة والإجماع ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر لاختلاف الجنس ويكمل الجيد بالردىء من الجنس الواحد وعكسه وإن اختلف نوعاهما ، والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الحشونة ونحوها ويؤخذ من كل نوع بقسطه إن سهل بأن قلت الأنواع وإلا أخذ من الوسط كما فى المعشرات ولا يجزى ردىء ومكسور عن جيد وصحيح كمرضة عن صحاح ، وله استرداده إن بين عند الدفع أنه عن ذلك المال وإلا فلا ، وإذا جاز له الاسترداد فإن بقي أخذه وإلا أخرج التفاوت . وكيفية معرفته أن يقوم المخرج بجنس آخر كأن يكون معه مائتا درهم جيدة فأخرج عنها خمسة معيبة ، والجيدة تساوى بالذهب نصف دينار والمعيبة تساوى به خمسين دينارا فيبقى عليه درهم جيد ويجزى الجيد والصحيح عن ضدتها بل هو أفضل فيسلمه المخرج إلى من يوكله المستحقون منهم أو من غيرهم ، فإن لزمه نصف دينار سلم إليهم دينارا نصفه عن الزكاة وباقيه له معهم أمانة ثم يتفاضل هو وهم فيه بأن يبيعوه لأجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفه لكن يكره له شراء صدقته

(قوله بقرار يطر الوقت)
وهى الأربعة والعشرون
(قوله وبه يعلم النصاب
بما على وزنه) عبارة
التحفة وبه يعلم النصاب
بدنانير المعاملة الحادثة
الآن (قوله فى النصاب لخبر
ليس فيما دون خمس أواق
الخ) عبارة المحلى فى
النصاب ومازاد عليه
ولازكاة فيما دونه قال
صلى الله عليه وسلم : ليس
فيما دون خمس أواق الخ
(قوله وله استرداده إن
بين عند الدفع أنه عن
ذلك المال وإلا فلا) وهل
يكون مسقطا للزكاة أولا
يراجع .

(قوله بقرار يطر الوقت) وقيل أربعة عشر قيراطا والمثقال أربعة وعشرون قيراطا على الأول وعشرون على الثانى اه حجج (قوله خمسة وعشرون) أى أشرفيا (قوله وممراده بالأشرفى فيما يظهر القايتباى) أى وهو أقل وزنا من الدينار المعروف الآن (قوله والرقة والورق الفضة) عبارة القاموس الورق مثلثة وككتف وجبل : الدراهم المضروبة لجمع أوراق وورق كالرقة لجمع رقوق والورق الكثير الدراهم وقوله الورق مثلثة أى مع سكون الراء (قوله والهاء عوض من الواو) أى فى الرقة (قوله على الأشهر) ومقابله تخفيف الياء (قوله وإلا أخذ من الوسط) أى أو يخرج من أحدهما مراعىا للقيمة كما تقدم فى اختلاف النوعين من المشايبة (قوله وله استردادهما) أى الردىء والمكسور (قوله إن بين عند الدفع) قياس ما يأتى فى التعجيل أن المدار على علم الآخذ لاعلى تبين الدفع (قوله أنه عن ذلك المال) أى الجيد والصحيح (قوله فإن بقي أخذه) قضية ما ذكر أنه لا يكتفى بدفع التفاوت مع بقائه ويحتمل أنه غير مراد وأن المراد بأخذه جازله أخذه وجاز دفع التفاوت وهو قريب هذا وقياس ما مرّ فيما لو اتفق فرضان من أنه إذا دفع غير الأغبط لا يحسب إن دلس المالك أو قصر الساعى أنه هنا كذلك فليراجع وعلى مقتضى إطلاقهم من الاجزاء هنا مطلقا يمكن أن يفرق بأن المقصود من الدراهم والدنانير صرفها ولا يظهر بين المكسور والردىء وبين الصحيح والجيد مع أخذ التفاوت كبير أمر بخلاف المواشى فإن المقصود منها التبقية والاستثناء وفى غير الأغبط ضرر على الفقراء (قوله وكيفية معرفته) أى التفاوت (قوله أن يقوم المخرج بجنس آخر) أى ولا يجوز تقديمه بجنسه لأن النقد لا يجوز بيعه بمثله مفاضلة كما هو معلوم من الربا (قوله فيبقى عليه درهم جيد) أى وذلك لأن نصف الدينار إذا قسم على الخمسة الجيدة خص كل نصف خمس منه درهما والمعيبة تساوى خمسى دينار وقيمتها أربعة دراهم من الجيدة فيبقى من نصف الدينار نصف خمس يقابل بدرهم من الجيدة .

من تصدق عليه فرضاً أو نقلاً (ولا شيء في المغشوش) أى المخلوط كذهب بفضة أو نحاس (حتى يبلغ خالصه نصاباً) للأخبار المارة فيخرج خالصاً أو مغشوشاً خالصه قدر الزكاة ويكون متطوعاً بالنحاس لأنه في الحقيقة إنما أعطى الزكاة خالصاً من خالص والنحاس وقع تطوعاً كما مرّ فلو كان ولياً امتنع عليه ذلك في مال موليه كما بحثه الأسنوى لعدم جواز تبرّعه بنحاسه وقيده بما إذا كانت مؤنة السبك تنقص عن قيمة الغش أى إن كان ثم سبك لأن إخراج الخالص لا يلزم أن يكون بسبك . ويكره للإمام ضرب المغشوشة فإن علم عيارها سحت المعاملة بها معينة وفي النمة ، وكذا إن لم يعلم عيارها لحاجة المعاملة بها ولذلك استثنيت من قاعدة إن ما كان خليطه غير مقصود وقدر المقصود مجهول كمسك مخلوط بغيره ولبن مشوب بماء لاتصح المعاملة به ، فجعل الزركشى غشها مقصوداً غير صحيح فلو ضرب مغشوشة على سكة الإمام وغشها أزيد من غش ضربه حرم فيما يظهر لما فيه من التبدليس بإيهام أنه مثل مضروبه ويحمل العقد عليها إن غلبت ولو كان الغش يسيراً بحيث لا يأخذ حظاً من الوزن فوجوده كالعدم . ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لما فيه من الاقتيات عليه . ويكره لمن ملك نقداً مغشوشاً إمساكه بل يسبكه ويصفيه . قال القاضى أبو الطيب إلا إن كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره إمساكها ذكره في المجموع (ولو اختلط إناء منهما) أى من الذهب والفضة بأن أذيب الإناء منهما بأن كان وزنه ألف درهم ستائة من أحدهما وأربعمائة من الآخر (وجهل أكثرهما زكى) كلا منهما بفرضه (الأكثر ذهباً وفضة) احتياطاً إن كان غير محجور عليه وإلا تعين التمييز أخذاً مما مرّ ، ولا يجوز فرض كله ذهباً إذ أحد الحسنين لا يجزى عن الآخر وإن كان أعلى منه كما مرّ (أوميز) بالنار كأن يسبك جزءاً يسيراً ،

(قوله ممن تصدق عليه) مفهومه أنه لو اشتراه من انتقل له من التصدق عليه لم يكره (قوله أو مغشوشاً خالصه قدر الزكاة) مثله ما لو أخرج فضة مقصودة فيشترط أن يكون وزن الخالص منها قدر ماوجب عليه من الفضة الخالصة (قوله وقع تطوعاً كما مرّ) ويصدق المالك في قدر الغش اه حج . أقول : هو واضح إن كان بعد تلف المال أوقبله وليس ثم أهل خبرة وتعذر سبك جزء يعلم به مقدار الغش وإلا فينبى مراجعة أهل الخبرة أوسبك ما يمكن به معرفته قياساً على ما لو ادعى المالك غلط الخارص في محتتمل والمخروص باق فإنه يمتحن بالكيل وعلى ما لو اختلف المالك والساعى في عدّ الماشية بما يختلف به الواجب فإنها تعدّ عليه إلا أن يفرق بسهولة إعادة الكيل أو العدة بخلاف مراجعة أهل الخبرة وبخلاف السبك (قوله وقيده بما إذا الخ) معتمد (قوله ولذلك) أى للحاجة (قوله فجعل الزركشى غشها مقصوداً) أى فليست من القاعدة حتى تستثنى (قوله وغشها أزيد من غش ضربه) أى فإن كان مساوياً له كره أخذاً مما يأتي (قوله أنه مثل مضروبه) ومثل المغشوشة الجيدة أو المغشوشة بمثل غش الإمام لكن صنعتها مخالفة لصنعة دراهم الإمام ومن علم بمخالفتها لا يرغب فيها كرهته في دراهم الإمام فتحرم لما في صنعتها من التبدليس (قوله ويكره لغير الإمام) أى وللإمام أن يؤدّب على ذلك اه دميرى (قوله ويكره لمن ملك نقداً مغشوشاً إمساكه) وينبى أن محله حيث لم يعم التعامل به كما يأتي (قوله بل يسبكه) بابه ضرب يضرب (قوله أخذاً مما مرّ) أى في قوله فلو كان ولياً امتنع عليه ذلك الخ .

هذا بأنه يحتاج إلى تهيئة قطعتين من الذهب زنة واحدة ستمائة والأخرى أربعمائة ومن الفضة كذلك فتعظم المشقة بخلاف ما ذكره لا يحتاج فيه إلا إلى قطعتين . نعم الأسهل ما قاله الأذرعى وهو أن يوضع المختلط في ماء في إناء ثم يعلم ارتفاع الماء ثم يوضع مكانه ستمائة ذهباً وأربعمائة فضة فإن بلغ الماء محل العلامة فقط عامناً أن الأكثر ذهب وإن لم يبلغها علم أن الأكثر فضة (قوله فإن كان الذهب ألفاً ومائتين مثلاً والفضة ثمانمائة عامناً الخ) يعلم منه أن الفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفاً وسيأتي التصريح به وهذا إنما يعلم من الخارج لكن في كلام ابن الهائم أن جوهر الذهب كجواهر الفضة وثلاثة أسباعها ومن ثم كان المئقال درهما وثلاثة أسباع والدرهم سبعة أعشار المئقال (قوله كما قال) أي الأسنوى (قوله ونصفه ذهب ونصفه فضة) انظر هل المراد النصف في الوزن أو في الحجم (قوله ولا يبعد الخ) من تنمة كلام الراعى .

إن تساوت أجزاءه كما في البسيط أو يمتحنه بالماء فيضع فيه ألفاً ذهباً ويعلم ارتفاعه ثم يخرجها ثم يضع فيه ألفاً فضة ويعلمه وهذه العلامة فوق الأولى لأن الفضة أكبر حجماً من الذهب ثم يخرجها ثم يضع فيه المختلط فإلى أيهما كان ارتفاعه أقرب فالأكثر منه ولا شك أنه يكتب في موضع المختلط أولاً ووسطاً أيضاً . قال الأسنوى وأسهل من هذه وأضبط أن يضع في الماء قدر المختلط منهما معا مرتين في أحدهما الأكثر ذهباً والأقل فضة وفي الثانية بالعكس ويعلم في كل منهما علامة ثم يضع المختلط فيلحق بما وصل إليه قال ونقل في السكافية عن الإمام وغيره طريقاً آخر يأتي أيضاً مع الجهل بمقدار كل منهما وهو أن يضع المختلط وهو ألف مثلاً في ماء ويعلم كما مر ثم يخرجها ثم يضع فيه من الذهب شيئاً بعد شيء حتى يرتفع بتلك العلامة ثم يخرجها ثم يضع فيه من الفضة كذلك حتى يرتفع لتلك العلامة ويعتبر وزن كل منهما فإن كان الذهب ألفاً ومائتين والفضة ثمانمائة عامناً أن نصف المختلط ذهب ونصفه فضة بهذه النسبة اه والمراد أنهما نصفان في الحجم لافي الوزن فيكون زنة الذهب ستمائة وزنة الفضة أربعمائة لأن المختلط من الذهب والفضة إنما يكون ألفاً بالنسبة المذكورة إذا كانا كذلك . وبيانه بها أنك إذا جعلت كلا منهما أربعمائة وزدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة وهو مائتان كان المجموع ألفاً والطريق الأولى كما قال تأتي أيضاً في مختلط جهل وزنه بالسكافية قاله الفوراني فانك إذا وضعت المختلط المذكور تكون علامته بين علامتي الخالص فإن كانت نسبته إليهما سواء فنصفه ذهب ونصفه فضة وإن كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان وبينه وبين علامة الفضة شعيرة فنصفه فضة وثلاثة ذهب أو بالعكس فبالعكس قال الراعى وإذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بأن يفقد آلات السبك أو يحتاج فيه إلى زمان صالح وجب الاحتياط فإن الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين ذكره في النهاية ولا يبعد أن يجعل السبك أوما في معناه من شروط الإمكان ولا يعتمد المالك في معرفة الأكثر غلبة ظنه .

(قوله إن تساوت أجزاءه) أي بأن يكون مافي كل جزء منهما قدر مافي غيره من ذلك اه سم على بهجة (قوله فيكون زنة الذهب ستمائة الخ) إيضاح ذلك أنه قد علم بالنسبة المذكورة أن حجم الواحد من الفضة كحجم واحد ونصف من الذهب فحجم جملة الفضة كحجم قدرها ونصف قدرها من الذهب فإذا كان الإناء ألفاً وجب أن يكون فيه من الذهب مقدار الفضة ومقدار نصفها ولا يتصور ذلك مع كون الجملة ألفاً إلا إذا كان فيه ستمائة ذهباً وأربعمائة فضة اه سم على بهجة (قوله وبيانه بها الخ) وهذه الطرق كلها إذا وجد أما إذا فقد فيقوم اعتبار ظنه ويعضده التخمين في مسألة المذنى والودى اه دم أي من أنه إذا علم إصابتها لثوبه وجهل محله وجب غسل الجميع لكن ما ذكره الدميري يؤخذ ضعفه من قول الشارح الآتى ولا يعتمد المالك في معرفة الأكثر غلبة ظنه (قوله والطريق الأول) هو قوله أو يمتحنه بالماء فيضع فيه ألفاً ذهباً الخ (قوله وجب الاحتياط) أي فيزكى الأ أكثر ذهباً والأكثر فضة وعبارة حجج ولو فقد آلة السبك أو احتاج فيه لزم طويل أجبر على تزكية الأ أكثر من كل منهما ولا يعذر في التأخير إلى التحكّن لأن الزكاة فوراً كذا نقله الراعى عن الإمام وتوقف فيه فقال لا يبعد أن يجعل السبك أوما في معناه من شروط الإمكان (قوله ولا يبعد أن يجعل السبك الخ) معتمد (قوله ولا يعتمد المالك في معرفة الأ أكثر غلبة ظنه) أي لانهما ولأن مبنى الزكاة على اليقين كما مر ومحل ذلك حيث كان المختلط باقياً فإن فقد عمل بغلبة الظن على ما مر عن الدميري .

ولو تولى إخراجها بنفسه ويصدق فيه إن أخبر عن علم ولوملك نصابا نصفه بيده وباقيه مغضوب
 أو دين مؤجل زكى الذى فى يده فى الحال بناء على أن الإمكان شرط للضمان لا للوجوب ولأن المسور
 لا يسقط بالمسور (ويزكى المحرم) من ذهب أو فضة (من حلى) بضم أوله وكسره مع كسر
 اللام وتشديد الياء واحده حلى بفتح الحاء وإسكان اللام (و) من (غيره) كالأواني إجماعا ولا
 أثر لزيادة قيمته بالصنعة لأنها محرمة فلو كان له إناء وزنه مائتا درهم وقيمه ثلثمائة وجبت زكاة
 مائتين فقط فيخرج خمسة من نوعه لامن نوع آخر دونه ولا من جنس آخر ولو أعلى أو يكسره
 ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا وما كره استعماله كضبة الإناء الكبيرة لحاجة أو الصغيرة
 لزينة تجب فيها أيضا (لا) الحلى (المباح فى الأظهر) فلا زكاة فيه لأنه معد لاستعمال مباح كعوامل
 المواشى وصح ذلك عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم وأجابوا عما ورد مما ظاهره يخالف ذلك
 بأن الحلى كان محرما فى أول الإسلام وبأن فيه إسرافا، والثانى يزكى لأن زكاة النقد تناط
 بجوهره وردّ بأن زكاته إنما تناط بالاستغناء عن الانتفاع به لا بجوهره إذ لاغرض فى ذاته
 ولو اشترى إناء ليتخذ حليا مباحا نجس،

(قوله ولو تولى الح) غاية (قوله زكى الذى فى يده فى الحال) أى وأما المغضوب والدين فإن سهل
 استخلافه لكونه حالا على ملىء باذل وجبت زكاته فوراً أيضاً وإلا فعند رجوعه إلى يده ولو بعد
 مدة طويلة كما يأتى (قوله بناء على أن الإمكان شرط للضمان) أى على الراجح (قوله ولا أثر لزيادة
 قيمته بالصنعة لأنها محرمة) أى فإن كانت مباحة اعتبرت القيمة مع الوزن اه حج اعتبارا
 بهيئته الموجودة حينئذ وذلك كأن صاغ حليا لمن يجوز له لبسه ثم انتقل منه إلى غيره ممن لا يجوز
 له لبسه فأمسكه حتى مضى حول مثلا فيعتبر الوزن مع القيمة حيث اتخذ ليؤجره لمن له استعماله
 ثم اشتراه منه من لا يجوز له استعماله أو قصد مالكة استعماله وهو ممن يحرم عليه استعماله فيعتبر
 الوزن مع القيمة (قوله أو يخرج ربع عشره مشاعا) هذا إن كانت الصنعة محرمة كما هو
 الفرض وإن كانت مباحة ووزنه وقيمه ما ذكر أخرج خمسة دراهم قيمتها مصوغة سبعة
 ونصف ولا يجوز أن يكسره ويخرج منه خمسة دراهم أو يخرج ربعه مشاعا فيبيعه الساعى بذهب
 ويقسمه بقسمه بين المالك والمستحقين كذا فى شرح الروض وقضيته أنه لا يجوز أن يخرج سبعة
 دراهم ونصفا مضروبة ووجهه أن الواجب عليه خمسة دراهم مصوغة فإذا أخرج سبعة ونصفا
 كان ربال زيادة المخرج على الواجب وقد يقال يرد عليه أن الربا إنما يعتبر فى العقود وما هنا ليس
 بعقد ثم رأيت فى شرح الروض أيضا ما يصرح بجواز ذلك وعبارته بعد ما ذكر عنه وظاهر أنه
 يجوز إخراج سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره للأداء منه لضرر الجانبين (قوله وما كره استعماله)
 كصاحب ضبة الإناء وعبارة سم على بهجة قوله وكذا المكروه الح قوة الكلام تدل على كراهة
 استعمال إناء فيه ضبة مكروهة اه وهى تفيد الكراهة فى الجميع لافى محل الضبة فقط (قوله)
 وصح ذلك عن جمع من الصحابة) منهم ابن عمر فقد صح عنه أنه كان يحلى بناته وجواريه بالذهب
 ولا يخرج زكاته وصح نحوه عن عائشة وغيرها اه شرح البهجة (قوله وردّ بأن زكاته إنما
 تناط الح) أى بعينه وإلا فهو غير مستغنى عن الانتفاع بصرفه فى الحوائج اه سم على بهجة
 (قوله ولو اشترى إناء الح) بقى مالو صاغ إناء على وجه محرم ثم اضطر إلى استعماله فى مباح فقصد
 إعداد له فهل تجب زكاته عملا بالأصل أولا نظرا للقصد الطارىء فيه نظرا والأقرب الثانى للعادة
 المذكورة ثم رأيت ما يأتى عن حجج بالهائش وهو صريح فيما ذكر .

واضطار إلى استعماله في طهره ولم يمكنه غيره فبقي حولا كذلك فهل تلزمه زكاته الأقرب كما قاله الأذرعى لأنه معد لاستعمال مباح ولو ورت حليا مباحا ولم يعلم به إلا بعد حول وجبت زكاته لأنه لم ينو إمساكه لاستعمال مباح وفيه احتمال لوالد الروايات إقامة لنيسة مورثه مقام نيته ولا يشكل الأول بالحلى المتخذ بلا قصد شيء لأن في تلك اتخاذا دون هذه والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه (فمن الحرم الإناء) من ذهب وفضة بالإجماع للذكر وغيره وذكر ذلك هنا لضرورة التقسيم وبيان الزكاة فيه فلا تكرار وهو محرم لعينه ومنه الميل للمرأة وغيرها فيجزم عليهما . نعم إن صدىء ما ذكر بحيث لا يبين جازله استعماله نقله في المجموع عن قطع الشيخ أبي حامد والبندنجي وصاحب المهذب وآخرين ويظهر حمله على صدا يحصل منه شيء بالعرض على النار ليوافق ماصر وكذا ميل الذهب لحاجة التداولي قاله الماوردي وهو ظاهر إذا لم يقيم غيره مقامه وطرز الذهب إذا حال لونه وذهب حسنه يلتحق بالذهب إذا صدىء على ما قاله البندنجي كما نقله في الخادم فلا زكاة فيه في الأظهر وفيه نظر (والسوار) بكسر السين ويجوز ضمها (والحخال) بفتح الخاء (لبس الرجل) والخنثى من ذهب أو فضة لخير « أحل الذهب والحرير لأنثى أمتى وحرم على ذكورها » والنضة بالقياس عليه ولما في ذلك من الخنثوية التي لا تليق بشهامة الرجال وما تتخذها المرأة من تصاوير الذهب والنضة حرام تجب فيه الزكاة كما قاله الجرجاني في الشافعي (فلو اتخذ) الرجل (سوارا) مثلا (بلا قصد) من لبس أو غيره (أو بقصد إجارتها لمن له استعماله) بلا كراهة (فلا زكاة) فيه (في الأصح) أما في الأولى فلائها إنما تجب في مال نام والتند غير نام وإنما ألحق بالنامى لتبنيته للخارج ، وبالصيغة بطل تهيوه له ويتخالف قصد كنزته الآتى لصفه هيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدرهم المضر وبه ، وأما في الثانية فكما لو اتخذه ليعبره ولا عبرة بالأجرة كأجرة العاملة ، ولو اتخذ لاستعمال محرم فاستعمله في المباح في وقت وجبت فيه الزكاة وإن عكس في الوجوب احتملان ، أوجههما عدمه نظرا لقصد الابتداء .

(قوله واضطر إلى استعماله) أى أو لاستعماله للشرب منه لمرض أخبره الثقة أنه لا يزيله إلا هو وأمسكه لأجله أو اتخذ ابتداء ذلك وقوله في طهره أى مثلا (قوله وفيه احتمال لوالد الروايات) ضعيف (قوله ولا يشكل الأول بالحلى الخ) أى من الاحتمالين وهو وجوب الزكاة (قوله بلا قصد شيء) أى حيث لازكاة فيه (قوله لأن في تلك) أى وهى ما لو اتخذ بلا قصد شيء (قوله دون هذه) أى وهى ما لو ورت حليا الخ (قوله جازله استعماله) أى ولا زكاة فيه حينئذ لأنه صار معدا لاستعمال مباح (قوله ويظهر حمله على صدا) بالقصر (قوله يحصل منه شيء بالعرض على النار) أى لو كان الصدا من النحاس والافالصدا الحاصل من مجرد الوسخ لا يحصل منه شيء بالعرض على النار (قوله وكذا ميل الذهب) أى وكالذى صدىء ميل الخ (قوله إذا لم يقيم غيره مقامه) أى أما إذا قام غيره مقامه لم يجز وإن كان الذهب أصاح (قوله إذا حال لونه) أى تغير (قوله وفيه) أى إلحاقه بالذهب نظر معتمد ووجهه أنه ذهب ذاتا وهيئة بخلاف ماصدىء فإن صداه يمنع صفة الذهب عنه (قوله ويجوز ضمها) وفيه لغة ثالثة أسوار بضم الهمزة حكاه المصنف في شرح مسلم ، وحكى الحافظ المنذرى الكسر أيضا اه دم أى كسر الهمزة (قوله حرام تجب فيه الزكاة) أى حيث كان على صورة حيوان يعاش بتلك الهيئة بخلاف الشجر وحيوان مقصوع الرأس مثلا فلا يحرم اتخاذه واستعماله ولكن ينبغي أن يكون مكروها فتجب زكاته كأمير في الضبة للحاجة (قوله أما في الأولى) هى قوله بلا قصد وقوله وأما في الثانية هى قوله أو بتصد .

فإن طرأ على ذلك قصد محرم ابتداء لها حولا من وقته ولو اتخذها لهما وجبت قطعاً وفيه احتمال ومقابل الأصح تجب لأن اسم الزكاة منوط بالذهب والنضة خرج عنه ما قصد به الاستعمال لغرض تزين النساء لأزواجهن فيبقى فيما عداه على الأصل ، وخرج بقوله بلا قصد ما لو قصد اتخاذه كنزاً فتجب فيه على الصحيح (وكذا لو انكسر الحلى) المباح استعماله بحيث امتنع ذلك منه (وقصد إصلاحه) عند علمه بانكساره وأمكن من غير سبك وصوغ له بأن أمكن بالإلحاح لبقاء صورته وقصد إصلاحه فلا زكاة فيه وإن دارت عليه أحوال ، فإن لم يقصد إصلاحه بل قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزاً أولم يقصد شيئاً أو أحوج انكساره إلى سبك وصوغ وإن قصدتها فتجب زكاته وينعقد حوله من وقت انكساره لأنه غير مستعمل ولا معد للاستعمال وشمل كلامه بما قررت به أنه لو لم يعلم بانكساره إلا بعد علم أو أكثر فتقصد إصلاحه لازكاة أيضاً لأن القصد يبين أنه كان مرصداً له وبه صرح في الوسيط ، فلو علم انكساره ولم يقصد إصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فإن قصد بعده إصلاحه فالظاهر عدم الوجوب في المستقبل (ويحرم على الرجل) والحثي (حلى الذهب) ولو في آلة حرب للخبر المأثور إلا إن صدق بحيث لا يبين كما في المجموع عن جمع وأقره ووجهه زوال الحيلاء عنه حينئذ نظير ما مر في إنباء نقد صدق أوغشي (إلا الأنف) للمجدوع فيجوز له اتخاذه منه وإن أمكن من فضة لأن عرجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم للماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأتى عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه (و) إلا (الأئمة) فيجوز اتخاذهما منه قياساً على الأنف ولو لسلك أصبع والأئمة بتثليث الهمزة والميم تسع لغات ،

(قوله فإن طرأ على ذلك قصد محرم) أي وإن طرأ على المحرم قصد مباح فقياس ما ذكرنا انقطاع تعلق الزكاة به من حين التقصد ، وعبارة حجج ولو قصد مباحاً ثم غيره لمحرم أو عكسه تغير الحكم (قوله وخرج بقوله بلا قصد ما لو قصد اتخاذه كنزاً) أي بأن اتخذه ليذخره ولا يستعمله لافي محرم ولا في غيره كما لو أذخره لبيعه عند الاحتياج إلى ثمنه ولا فرق في هذه الصورة بين الرجل والمرأة (قوله أولم يقصد شيئاً) قد يشكل هذا بعدم الوجوب في حلى اتخذه بلا قصد كما تقدم قريباً. ويجب أن الكسر هنا المنافي للاستعمال قربه من التبر وأعطاه حكمه اه سم على بهجة (قوله فتقصد إصلاحه) أفهم أنه لو لم يقصد إصلاحه حين علم به تجب الزكاة ويوجه بمثل ما علل به كأن يقال لأن عدم قصد الإصلاح بعد العلم يبين أنه خرج عن قصد الاستعمال من حين الكسر فتجب زكاته من حينه (قوله والحثي) ولو اتضح بالأثوثة وقد مضى حول أو أكثر فينبغي وجوب الزكاة لأنه في مدة الحثوثة ممنوع من الاستعمال فأشبهه الأواني إذا اتخذت على وجه محرم ويحتمل على بعد عدم وجوبها اعتباراً بما في نفس الأمر ويفرق بينه وبين الأواني بأنها محرمة في الظاهر وفي نفس الأمر (قوله إلا إن صدق بحيث لا يبين) أي فلا حرمة لكن ينبغي كراهته فتجب الزكاة فيه ثم إن استعماله على وجه لا يوجد إلا في النساء حرم لما فيه من التشبه بهن وإفلا (قوله إلا الأنف) وينبغي أن مثل الأنف المين إذا قلمت واتخذ بدلها من ذلك فيما يظهر فيجوز (قوله للمجدوع) هو بالبدال المهملة ، وعبارة المختار : الجذع قطع الأنف وقطع الأذن أيضاً وقطع اليد والشفة وبابه قطع (قوله لأن عرجة بن أسعد) في الدميري : ابن صفوان اه وهو نسبة لجدّه في الإصابة عرجة بفتح العين والفاء بينهما راء ساكنة ، وبالجميم ابن سعد ابن كرز بن صفوان التيمي السعدي . وقيل العطاردي كان من الفرسان في الجاهلية وشهد

أفصحها وأشهرها فتح الهمزة وضم الميم والأنامل أطراف الأصابع وفي كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل (و) إلا (السن) فيجوز لمن قلعت سنه اتخاذ بدلها مما ذكر قياسا على الأنف وإن تعددت كما هو ظاهر إطلاقهم وله شد السن به عند نزلها ولا زكاة في ذلك وإن أمكن نزعها وردة كما اقتضاه كلام الماوردي وكل ماجاز من الذهب فهو بالفضة أولى وحكمة جوازه مع التمكن من اتخاذ منها أنه لا يصدأ إذا كان خالصا بخلافها ولا يفسد النبات أيضا وقد شد عثمان وغيره أسنانهم به ولم ينكره أحد (لا الأصبع) والأملتين منه فلا يجوز من ذهب ولا فضة لأنها لا تعمل فتكون مجرد الزينة بخلاف السن والأنملة فإنه يمكن تحريكها ويؤخذ منه عدم جواز أنملة سفلى كالأصبع لما ذكر وعلم منه حرمة اليد بطريق الأولى وأخذ الأذرع مما تقدم أن ماتحت الأنملة لو كان أشل امتنعت ويؤخذ منه أن الزائدة إن عملت حلت وإلا فلا (ويحرم سن الخاتم) على الرجل من ذهب استعمالا واتخاذا والمراد به الشعبة التي يستمسك الفص بها (على الصحيح) لعموم أدلة المنع مع عدم الحاجة له وسواء في ذلك قليله وكثيره ويتأرق ضبة الاناء الصغيرة على رأى الزافى بأن الخاتم أدوم استعمالا من الاناء ومقابلها يلحقه بالضبة المذكورة (ويحل له) أى الرجل ومثله الخنثى بل أولى (من الفضة الخاتم) أى لبسه في خنصر يمينه وفي خنصر يساره للاتباع لكن لبسه في اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف ويجوز لبسه فيهما معا بفص وبدونه وجعل الفص في باطن الكف أفضل للأخبار الصحيحة فيه ويجوز نقشه وإن كان فيه ذكر الله تعالى

الكلاب فأصيب أنفه ثم أسلم فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ له أنفا من ذهب أخرج حديثه أبو داود وهو معدود في أهل البصرة (قوله أفصحها وأشهرها فتح الهمزة وضم الميم) في الديميري أصحها فتح همزتها وميمها ولم يحك الجوهري غيرها اه وعبارة المختار والأنملة بالفتح واحدة الأنامل وهى رءوس الأصابع قلت الأنملة بفتح الهمزة والميم أيضا لأنه ذكرها في الديوان في باب أفعل وقد يضم أولها ذكره ثعلب في باب المفتوح أوله من الأسماء وأما ضم الميم فلا أعرف أحدا ذكره غير المطرزي في المغرب وقد نظم بعضهم لغات الأنملة والأصبع فقال :

با أصبع ثلثين مع ميم أنملة وثلاث الهمزة أيضا وارو أصبوعا

(قوله وإن تعددت) أى بل وإن كانت بدلا لجميع الأسنان (قوله ولا زكاة في ذلك) يؤخذ من نفي الزكاة عدم كراهة اتخاذها لأنه لو كان مكروها لوجب فيه كما تقدم في الضبة (قوله لا الأصبع) أى ولو للمرأة مر اه سم على منهج . أقول : ولو قيل بجوازه لإزالة التشويه عن يدها بفقد الأصبع وحصول الزينة لم يبعد (قوله ويؤخذ منه عدم جواز أنملة سفلى) أى بأن فقدت أصبعه فأراد اتخاذ أنملة بدل السفلى من أنامل الأصبع فلا يجوز لأنها لا تتحرك كما لا يجوز اتخاذ الأصبع لنداك ومثل الأنملة السفلى الأنملة الوسطى لوجود علة منع الأملتين فيها (قوله ويحرم سن الخاتم على الرجل الخ) ويحرم عليه أيضا لبس الدمليج والسوار والطوق خلافا للفرالى اه دميرى والدمليج يضم الدال واللام اه مختار (قوله ويحل له من الفضة الخاتم) أى ويحل له الختم به أيضا ونقل بالدرس عن الكرماني على البخارى ما يوافق عن شيخنا الزياى أنه نقل أولا الحرمة ثم رجع واعتمد الجواز فله الحمد (قوله وفي خنصر يساره) مفهومه أن غير الخنصر لا يحل وعبارة حج وحكى وجهان في جوازه في غير الخنصر وقضية كلامهم الجواز ثم رأيت القمولى صرح بالكراهة وسبقه إليها في شرح

(قوله وفي كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل) هو قول منقول عن الشافعى وبعض أهل اللغة مقابل لما قبله المنقول عن الجمهور ولا يخفى ما في سياق الشارح (قوله أى لبسه في خنصر يمينه وفي خنصر يساره للاتباع) لا يخفى أن الاتباع دليل النذب لادليل الحل فتنق فمكان عليه أن يقول عقب قول المصنف يحل بل يسن ثم يستدل له بالاتباع كما صنع غيره (قوله ويجوز نقشه وإن كان فيه ذكر الله تعالى) في هذا التعبير حرازة وعبارة الديميرى ويجوز أن يكون فضة منقوشا باسم الله .

ولا كراهة فيه قال ابن الرفعة و ينفى أن ينقص الخاتم عن مثقال لخبز أبي داود «أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وجده لابس خاتم حديد : مالى أرى عليك حلية أهل النار فطرحة فقال يا رسول الله من أى شئ أتخذه ؟ قال من ورق ولا تبلغه مثقالا» اه والخبر ضعفه المصنف فى شرحى المهذب ومسلم وقال النيسابورى إنه منكر واستغفر به الترمذى وإن صححه ابن حبان وحسنه ابن حجر فالمعتمد ضبطه بالعرف فيرجع فى زنته له كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمى وغيره فما خرج عنه كان إسرافا كما قالوه فى الخلخال للمرأة وعلى تقدير الاحتجاج بالخبر المار فهو محمول على بيان الأفضل وعلى ماقرر فالأوجه اعتبار عرف أمثال اللابس ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا فالضابط فيه أيضا أن لا يعد إسرافا قال ابن العماد إنما عبر الشيخان بما مر لأنهما يتكلمان فى الحلى الذى لا تجب فيه الزكاة أما إذا اتخذ خواتم لياابس اثنين منهما أو أكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها فى الحلى المكروه (و) يحل للرجل من النضة (حلية آلات الحرب كالسيف) وأطراف السهام والدرع والحدوة (والرمح والمنطقة) بكسر الميم ما يشدها الوسط والترس والحف وسكين الحرب لأن فى ذلك إغاطة للكفار وقد ثبت «أن قبيلة سيفه صلى الله عليه وسلم كانت من فضة ولأنه صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة» رواه الترمذى وحسنه لكن خالفه ابن القطن فضعفه وهو الموافق لجزم الأصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب .

مسلم والأذرى صوب التحريم والأوجه الأول وفيه و يتردد النظر فى قطعة فضة ينقش عليها ثم تتخذ ليختم بها هل يحل لأنه لا يسمى إناء فلا يحرم اتخاذه أو تحريم لأنه يسمى إناء لخبز الختم ومر آخر الأوانى أن ما كان على هيئة الإناء حرم سواء أ كان يستعمل فى البدن أم لا وما لم يكن كذلك فإن كان لاستعمال متعلق بالبدن حرم وإلا فلا وحينئذ فالأوجه الحل اه رحمه الله وعبارة شيخنا الزيادى وخرج بالخاتم الختم وهو قطعة فضة ينقش عليها اسم صاحبها ويختم بها فلا تجوز وبحث بعضهم الجواز (قوله ولا كراهة فيه) أى فى النقش لكن يحرم استعماله إذا أدى ذلك إلى ملاقة النجس كأن لبسه فى اليسار واستنجى بها بحيث يصل ماء الاستنجاة إليه (قوله ويجوز تعدده الخ) ظاهره ولو كثرت وخرجت عن عادة أمثاله كعشرين خاتما مثلا (قوله اتخاذا ولبسا) أى فى وقتين مختلفين أخذا من قوله الآتى أما إذا اتخذ خواتم لياابس اثنين الخ وكذا فى وقت واحد لكن تجب فيه الزكاة كما يأتى لكن قضية قوله فيما يأتى لوجوبها فى الحلى المكروه أن التعدد فى الوقت الواحد حيث جرت به عادة مثله مكروه لاحترام وهو مقتضى إطلاقه هنا وعليه لا يضر لأنه لا تلازم بين الجواز ووجوب الزكاة ثم رأيت حجج ذكر فى ذلك خلافا طويلا واستوجه الكراهة (قوله فتجب فيها الزكاة) أى بخلاف ما إذا اتخذها لياابسها واحدا بعد واحد اه سم عن مر (قوله والمنطقة) لم يشترط الشيخ كونها معتادة وفى الديميرى بشرط أن تكون معتادة فلو اتخذ منطقة ثقيلة لم يمكنه لبسها من فضة أو اتخذت المرأة حليا ثقيل لا يمكنها لبسها وجبت الزكاة قطعاً لأنه غير معد لاستعمال مباح (قوله أن قبيلة سيفه) هى ما على مقبضه من فضة أو حديد اه مختار (قوله لجزم الأصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب) معتمد والتحلية فعل عين النقدي فى محال متفرقة مع الإحكام حتى تصير كالجزء منها وإمكان فضلها مع عدم ذهاب شئ من عينها فارتقت التوبة السابق أول الكتاب أنه حرام لكن قضية كلام بعضهم جواز التمو به بها

(قوله إنما عبر الشيخان بما مر) أى بالخاتم كما فى المتن .

أمامسكين المهنة والمقامة فيحرم على الرجل وغيره تحليتها كما يحرم عليهما تحلية السواة والمرآة والمنطقة (لا) حلية (ملا) يلبسه كالسرج واللجام) والركاب والقلادة والثفر وأطراف السيور (في الأصح) لأنه غير ملبوس له كالآنية . والثاني يجوز كالسيف وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شيء لما فيه من زيادة الخيلاء وظاهر من حل تحلية ما ذكر أو تحريمه حل استعماله أو تحريمه محلي لكن إن تعينت الحرب على المرأة والخنثى ولم يجدا غيره حل استعماله ومحل الخلاف في المقاتل أما غيره فيحرم جزماً وظاهر كلامهم عدم الفرق في تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك إذ هو بسبيل من أن يجاهد ووجهه أنها تسمى آلة حرب وإن كانت عند من لا يحارب ولأن إغاظة الكفار ولو من بدارنا حاصلة مطلقاً (وليس للمرأة) ومثلها الخنثى احتياطاً (حلية آلة الحرب) بذهب أوفضة وإن جاز لمن الحاربة بالآلة لما في ذلك من التشبه بالرجال وهو حرام كعكسه لما ورد من اللعن على ذلك وهو لا يكون على مكروه لا يقال إذا جاز لمن الحاربة بالآلة غير محلاة فمع التحلية يجوز إذا تحلى لمن أوسع من الرجال لأنها قول إنما جاز لمن لبس آلة الحرب للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة إلى الحلية (ولها) وللصبي أو المجنون (لبس أنواع حلى الذهب والفضة) إجماعاً للخبر المار كسوار وخاتم وطوق وحلق في آذان وأصابع ومنه التاج فيحل لها لبسه مطلقاً وإن لم تكن ممن اعتاده كما هو الصواب في باب اللباس من المجموع وهو المعتمد لعموم الخبر ودخوله في اسم الحلى ويحل لها النعل منهما ولو تقلدت دراهم أو دنانير مثقوبة بأن جعلتها في قلاحتها زكاتها بناء على تحريمها وهو المعتمد كما في الروضة وما في المجموع في باب اللباس من حلها محمول على المعرأة وهي التي جعل لها عرى وجعلتها في قلاحتها فإنه لازمة فيها لأنها صرفت بذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى بخلاف غيرها (وكذا) لها لبس:

(قوله وظاهر من حل تحلية ما ذكر أو تحريمه حل استعماله) فيه نظر (قوله لكن إن تعينت الخ) استدراك على ما شمله ما قبله من كونه إذا حرم التحلية حرم اللبس فتستثنى منه هذه فتحرم تحليته لها ويحل لها لبسه في الحالة المذكورة

حصل منه شيء أولاً على خلاف ما مر في الآنية وقد يفرق بأن هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شأنه بخلافه ثم اه حج وكتب عليه سم قوله السابق أول الكتاب الخ تقدم بهامشه ما ينبغي مراجعته (قوله أمامسكين المهنة) ومنها المشط (قوله والمقامة) بالكسر وعاء الأقلام اه مختار (قوله والمرآة والمنطقة) تقدم عدها من آلة الحرب وأن تحليتها جائزة للرجل فعدها هنا مما يحرم على الرجل وغيره مخالف لذلك ثم رأيت في نسخ صحيحة إسقاطها من هنا وعلى تقدير ثبوتها فيمكن حملها على منطقة غير مقاتل (قوله ومحل الخلاف في المقاتل) أي ولو بالقوة كالجنود العديدين للحرب لكن التقييد بذلك ينفيه قوله وظاهر كلامهم الخ وعبارة حج آلات الحرب للجاهد كالمرتزق اه وهي تفيد أن المعدين للجهاد يجوز لهم ذلك دون غيرهم ويمكن دفع المناقاة بأن يراد بالمقاتل ما من شأنه ذلك و بما يأتي من يتأني منه في الجملة على أنه قديقال وهو الظاهر أن قوله ومحل الخلاف مفروض فيما لا يلبسه كالسرج ونحوه دون آلة الحرب فإنه لم يحك فيها خلافاً وقوله وظاهر كلامهم الخ مفروض في آلة الحرب (قوله وإن جاز لمن) أي للنساء والخنثى (قوله في آذان وأصابع) أي سواء أصابع اليدين والرجلين وعبارة سم على منهج: قوله وحرم عليهما أصبع التقييد بهما كالصريح في حل الأصبع للمرأة وهو ظاهر حل الذهب لها ولأن فيه زينة لكن منعه مر فقال بالحرمة فيها أيضاً (قوله ويحل لها) ومثلها الصبي والمجنون فذكر المرأة للتمثيل (قوله محمول على المعرأة) وهي التي تجعل لها عروة من ذهب أو فضة وتعلق بها في خيط كالسبحة وإطلاق العروة يشمل مالو كانت من حرير أو نحوه وفيه نظر (قوله وكذا لها) في نسخة ولمن ذكر من مر .

(مانسج بهما) أى الذهب والفضة من الثياب كالخلى لأن ذلك من جنسه (فى الأصح) لعموم الأدلة . والثانى لا ، لزيادة السرف والخيلاء (والأصح تحريم المبالغة فى السرف) فى كل ما أبجناه (كخلخال) أى مجموع فردتيه لإحداها للمرأة (وزنه مائتا دينار) أى مثقال إذ المقتضى لإباحة الخلى لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعى لكثرة النسل ولازينة فى مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه ، ويؤخذ من هذا التعليل إباحة ما يتخذة النساء فى زمننا من عصائب الذهب والترا كيب وإن كثر ذهبها إذ النفس لاتنفر منها بل هى فى نهاية الزينة . والثانى لا يحرم كما لا يحرم اتخاذ أساور وخاليل لتلبس الواحد منها بعد الواحد ويأتى فى لبس ذلك معاً مأمراً فى الخواتيم للرجل وخرج بالمبالغة ما لو أسرفت ولم تبالغ فلا يحرم لكنه يكره فتجب الزكاة فى جميعه فيما يظهر لافى القدر الزائد وفارق مأمراً فى آلة الحرب حيث لم يعترفه عدم المبالغة بأن الأصل فى الذهب والفضة حلها للمرأة بخلافها لغيرها فاعتقر لها قليل السرف وما تقر من اغتفار السرف من غير مبالغة هو ما اقتضاه كلام ابن العماد وجرى عليه بعض المتأخرين ، والأوجه الاكتفاء فيهما بمجرد السرف والمبالغة فيه جرى على الغالب وكالمرأة الطفل فى ذلك لكن لا يقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر وخرج بالمرأة الرجل والحثنى فيحرم عليهما لبس حلى الذهب والفضة على مأمراً ، وكذا مانسج بهما إلا إن جفأتهما الحرب ولم يجدا غيره كما مر أيضاً (وكذا) يحرم (إسرافه) أى الرجل (فى آلة الحرب) فى الأصح وإن لم يبالغ فيه لما مر والسرف مجاوزة الحد ويقال فى النفقة التبذير وهو الاتفاق فى غير حق ، فالسرف المنفق فى معصية وإن قل إنفاقه وغيره المنفق فى طاعة وإن أفرط .

(قوله حيث لم يعترف فيه عدم المبالغة) أى حيث لم يعترف فيه أصل السرف للرجل وإن لم يبالغ .

(قوله مانسج بهما) أفهم أن غير اللبس من الافتراش والتدثر بذلك لا يجوز وقياس مأمراً فى افتراش الحرير حله لها إلا أن يفرق بأنه إنما جوز لها لبس مانسج بالذهب والفضة لحصول الزينة المطلوب منها تحصيلها للزوج وهو منتف فى الفرش وإنما جاز لها افتراش الحرير لأن بابه أوسع ، وفى الروضة : ولبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة فيه وجهان أحدهما الجواز انتهى . قال السيد فى حاشيتها : لم يتعرضوا لافتراش المنسوج بهما كالمقاعد الطرزة بذلك . قال الجلال البلقينى : وينبغى أن يبنى ذلك على القولين فى افتراش الحرير ووجه البناء أن الحرير لمن لبسه وفى افتراشه قولان وكذلك الذهب والفضة يحل لمن لبسهما فبقي مجبىء القولين فى الافتراش . قلت : وقد يلحظ مزيد السرف فى الافتراش هنا كما سبق فى لبس النعل بخلاف الحرير انتهى شوبرى وقوله فى لبس النعل المعتمد فيه الجواز فيكون المعتمد فى الفرش الجواز أيضاً (قوله من عصائب الذهب والترا كيب) التى تفعل بالصوغ وتجعل على العصائب . أما ما يقع لنساء الأرياف من الفضة المثقوبة أو الذهب المحيط على القماش فحرام كالدرهم المثقوبة المجعلولة فى القلادة كما مر وقياس ذلك أيضاً حرمة ماجرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على رأس الأولاد الصغار وهو قضية قوله الآتى : وكالمرأة الطفل فى ذلك (قوله ولم تبالغ فلا يحرم) ضعيف (قوله بمجرد السرف) والمراد بالسرف فى حق المرأة أن تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة كما أشعر به قوله السابق بل تنفر منه النفس الخ وعليه فلا فرق فيه بين الفقراء والأغنياء (قوله والسرف مجاوزة الحد) عبارة السكرمانى على البخارى فى أول كتاب الوضوء نصها : الإسراف هو صرف الشيء فيما ينبغى زائداً على ما ينبغى بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغى اه وعليه فالسرف

(و) الأصح (جواز تحلية المصحف) ولو بتحلية غلافه المنفصل عنه (بفضة) للرجل وغيره إكراماً له. وينبغي كما قاله الزركشي إلحاق اللوح المعد لكتابة القرآن بالمصحف في ذلك. والثاني لا يجوز كالأواني (وكذا) يجوز (للرأة) فقط (بذهب) للخبر المار، والطفل في ذلك كله كالمرأة. قال الغزالي: ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن ولازكاة عليه، وظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل أو المرأة وهو كذلك وإن نازع فيه الأذريعي. والثاني الجواز لهما. والثالث المنع لهما واحترز المصنف بتحلية المصحف عن تحلية الكتب فلا يجوز على المشهور سواء في ذلك كتب الأحاديث وغيرها كما في النخائر ولوحى المسجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم، وكذا تعليقها إن حصل من التحلية شيء بالعرض على النار أخذاً مما مر في الآنية لأنها ليست في معنى المصحف ولعدم نقله عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما استثنى بخلاف كسوة الكعبة بالحري، ولو جعل القناديل المذكورة ونحوها وقفا على مسجد لم يجب زكاتها لعدم المالك المعين، وظاهر كما قاله الشيخ أن محل صحة وقفه إذا حل استعماله بأن احتيج إليه وإلّا فوقف المحرم باطل، وبذلك علم أن وقفه ليس على التحلى كما توهم فإنه باطل كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لأنه إضاعة مال، وقضية ما ذكر أنه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة إليه، وبه صرح الأذريعي ناقلاًه عن العمراني عن أبي اسحق (وشرط زكاة النقد الحول) خبر أبي داود وغيره «لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول». نعم لو ملك نصاباً ستة أشهر مثلاً ثم أقرضه إنساناً لم ينقطع الحول كما ذكره الرافعي في باب زكاة التجارة في أثناء تعليل وأسقطه من الروضة (ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت والفيروزج، ومثلها المسك والعنبر ونحوهما لأنها معدة للاستعمال فأشبهت الماشية العاملة ولعدم ورود ما يدل على وجوبها.

(قوله علم أن وقفه)
أى ما ذكر من القناديل
ونحوها، والمراد بالتحلى
هنا الزينة.

في المعصية يسمى تبذيراً ومجاوزة الثلاث في الوضوء يسمى إسرافاً وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشارح (قوله والأصح جواز تحلية المصحف) يعنى ما فيه قرآن ولوللتبرك فيما يظهر اه حج وخرج بذلك ما لو كتب بذلك على قميص مثلاً ولبسه فلا يجوز فيما يظهر لأنه لم يقصد بهذا تعظيم القرآن وإنما يقصد به التزين (قوله ولو بتحلية غلافه) أى باب جلده (قوله اللوح المعد لكتابة القرآن) أى ولو في بعض الأحيان كالألواح المعدة لكتابة بعض السور فيما يسمونه صرافة (قوله وهو كذلك) أى وسواء كان الكاتب فيهما رجلاً أو امرأة (قوله بأن احتيج إليه) يحتتمل أن المراد الحاجة إليها في نحو تضييب مباح بها لنحو جذعه وبابه لافى صرفه لأن شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء عينه فليتأمل اه سم على حج وهو ظاهر في تحلية المسجد نفسه دون وقف القناديل عليه (قوله وإلّا فوقف المحرم باطل) أى فهو باق على ملك واقفه فتجب عليه زكاته إن علم، فإن لم يعلم كان من الأموال الضائعة التي أمرها لبيت المال (قوله لا يجوز استعماله) أى حيث حصل منه شيء بالعرض على النار وإلّا فهو كغير المحلى (قوله لم ينقطع الحول) أى لأنه لما كان باقياً في ذمة الغير كأنه لم يخرج عن ملكه.

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

بدأ بالمعدن أولا ثم بالركاز لقوة الأول تمسكه في أرضه وعقبهما للباب المار لأنهما من النقيدين وعقب ذلك بالتجارة لتقويهما بهما . والمعدن له إطلاقان أحدهما على المستخرج ويستفاد من الترجمة، وثانيهما على المخرج منه ويستفاد ذلك من قوله من استخرج ذهباً أو فضة من معدن سمى بذلك لعدونه أى إقامته يقال عدن بالمكان يعدن إذا أقام فيه . والأصل في زكاته قبل الإجماع قوله تعالى - أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض - وخبر الحاكم في صحيحه «أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة» وهى بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء وإسكان الراء (من استخرج) وهو من أهل الزكاة (ذهباً أو فضة) بخلاف غيرها كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد (من معدن) أى أرض مملوكة له أو مباحة (لزمه ربع عشره) لعموم الأدلة السابقة كخبر «وفى الرقة ربع العشر» وسواء أكان مديوناً أم لا بناء على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ولا تجب عليه في المدة الماضية وإن وجدته في ملكه لعدم تحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض لاحتمال أن يكون الموجود مما يخلق شيئاً فشيئاً والأصل عدم وجوبها ولو استخرجه مسلم من دار الحرب كان غنيمته خمسة (وفى قول) يلزمه (الخمس) كالركاز بجمع الحفاء فى الأرض (وفى قول إن حصل بتعب) كأن احتاج إلى طحن أو معالجة بالنار أو حفر (فربع عشره، وإلا) بأن حصل بلا تعب (خمسه) لأن الواجب يزداد بقاء المؤنة وينقص بكثرتها كالمعشرات . ويرد بأن من شأن المعدن التعب والركاز عدمه فأنتظنا كلا بمظنته (ويشترط) لوجوب الزكاة فيه (النصاب) إذ مادونه لا يحتمل المواصلة كما فى سائر الأموال الزكوية (بل الحول على المذهب فيهما) إذ الحول إنما هو لأجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء فى نفسه فأشبه الثمار والزروع وقيل فى اشتراط كل منهما قولان وطريق الخلاف فى النصاب مفرع على وجوب الخمس وفى الحول مفرع على وجوب ربع العشر (ويضم بعضه) أى المستخرج (إلى بعض إن) أتخذ معدن أى المخرج و (تتابع العمل) كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الأول على ملكه، ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه فلو تعدد لم يضم تقاربا أو تباعداً إذ الغالب فى اختلاف المكان استئناف العمل وكذا فى الركاز كما نقله فى الكفاية عن النص (ولا يشترط) فى الضم (اتصال النيل على الجديد) لأن الغالب عدم حصوله متصلاً والقديم إن طال زمن الانقطاع لم يضم قياساً على ما لو قطع العمل (وإذا قطع العمل بعذر) كمرض وسفر أى لغير نزهة فيما يظهر أخذاً مما يأتى فى الاعتكاف وإصلاح آلة وهرب أجبر ثم عاد إليه (ضم) وإن طال زمن انقطاعه عرفاً لعدم إعراضه عن

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة) قوله لاحتمال أن يكون الموجود مما يخلق شيئاً فشيئاً ضعف الأذعى هذا الجواب بأنه قد يتحقق سبق الملك بأن يكشفه السيل أو غيره فيعين منه شيء كثير .

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

(قوله يقال عدن بالمكان يعدن) بابه ضرب اه مختار (قوله من أهل الزكاة) أى ولو صبياً (قوله بناء على أن الدين لا يمنع) أى على الراجح (قوله مفرع على وجوب الخمس) أى لأنه على وجوب ربع العشر يشترط النصاب قطعاً ابن عبد الحق (قوله على وجوب ربع العشر) أى لأنه على وجوب الخمس لا يشترط الحول قطعاً كالركاز اه ابن عبد الحق (قوله فلو تعدد) أى عرفاً .

العمل ولكونه عازما على العود له بعد زوال عذره (وإلا) بأن قطعه من غير عذر (فلا يصح)
وإن قصر زمنه لإعراضه عنه . نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل وقد
يطول وقد يتصر ولا يتسامح بأكثر منه كما قال المحب الطبري إنه الوجه وهو مقتضى التعليل
ومعنى عدم الضم أنه لا يضم (الأول إلى الثاني) في إكمال النصاب (ويضم الثاني إلى الأول)
إن كان باقيا (كما يضمه إلى مملكته بغير المعدن) كإرث وهبة وغيرها (في إكمال النصاب)
فإن كمل به زكي الثاني فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالأول ومثقالا بالثاني فلا زكاة في التسعة
عشر وتجب في المثقال كما تجب فيه لو كان مائكا تسعة عشر من غير المعدن وينعقد الحول على
العشرين من وقت تمامها ووقت وجوب إخراج زكاة المعدن عقب تخلصه وتنقيته ومؤنة ذلك
على المالك ويحبر على التنقية ولا يجزى إخراج الواجب قبلها لفساد القبض فان قبضه الساعي قبلها
ضمن فيلزمه رده إن كان باقيا أو بدله إن كان تالفا ويصدق بيمينه في قدره إن اختلفا فيه قبل
التلف أو بعده إذ الأصل براءة ذمته فان تلف في يده قبل التمييز له غرمه فان كان تراب فضة
قوم بنذهب أو تراب ذهب قوم بفضة والمراد بالتراب في الموضعين تراب المعدن المخرج وإن اختلفا
في قيمته صدق الساعي بيمينه لأنه غارم قال في المجموع فان ميزه الساعي فان كان قدر الواجب
أجزأه وإلا رد التفاوت وأخذه ولا شيء للساعي بعمله لتبرعه ولو تلف بعضه قبل التنقية في يد
المالك وقبل التحكك منها والإخراج سقطت زكاته لازكاة الباقي وإن نقص عن النصاب كتلف
بعض المال ولو استخرج اثنان من معدن نصابا زكياه للخلطة هذا كله إذا كان الواجد أهلا
لوجوبها كما حمرت الإشارة إليه فلا زكاة فيما وجده المكاتب مع أنه يملكه وأما ما وجده العبد
فلسيده فتلزمه زكاته ويمنع الذمي من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام قال في الروضة وينقذ
جواز منعه لكل مسلم لأنه صاحب حق فيه اهـ وبه صرح العزالي وهو العتمد ثم شرع في الركاز
فقال (وفي الركاز) أي المراكوز (الخمس) رواه الشيخان وقارق وجوب ربع العشر في المعدن
بعدم المؤنة أو خفتها (يصرف) الخمس وكذا المعدن (مصرف الزكاة على المشهور) لأنه حق
واجب في الاستفادة من الأرض فأشبهه الواجب في الزرع والتجار وبه اندفع قياسه بالنبي ولا بد أن يكون
الواجد أهلا لازكاة أخذها مما مر والثاني أنه يصرف لأهل الخمس لأنه مال جاهلي حصل الظفر به
من غير إيجاب خيل ولأركاب فكان كالتالي وعليه فيجب على المكاتب والكافر من غير احتياج لنية
(وشرطه النصاب) ولو بالضم كالمير (والتقد) أي الذهب والفضة وإن لم يكن مضروبا (على المذهب)

(قوله فان ميزه الساعي)
فان كان قدر الواجب
أجزأه) لعلمهم اغتفروا
ذلك لأنه لا معنى لرده ثم
أخذه وإلا فقد مر أن
القبض فاسد وقيد الشهاب
حجج إجزأه بما لو نوى
به الزكاة .

(قوله إن كان باقيا) أي فان تلف قبل إخراج باقي النصاب فلا زكاة ولا يشكل هذا بما مر من
قوله ولا يشترط بقاء الأول الخ لأن ما مر حيث تتابع العمل وما هنا حيث قطعه بلا عذر (قوله)
فان قبضه الساعي قبلها ضمن) أي من ماله لتقصيره في الجملة بتقبضه (قوله ويصدق بيمينه) أي
الساعي (قوله وإلا رد التفاوت) أي أو أخذ النقص (قوله كما حمرت الإشارة) أي في قوله
وهو من أهل الزكاة (قوله ويمنع الذمي) ندبا أخذنا من قول حجج إن ما أخذه قبل الإزعاج
يملكه ومن قول الشارح وينقذ جواز الخ ولو قيل بوجوبه على الإمام لم يبعد لأن الإمام يجب
عليه رعاية ما فيه المصاحبة للمسلمين (قوله من أخذ المعدن والركاز) أي وما أخذه قبيل الإزعاج
يملكه كخطبها اهـ حجج (قوله وينقذ جواز منعه) أي على سبيل الاستحباب لا الإباحة (قوله)
وشرطه) أي واتحاد المكان المستخرج منه كما تقدم .

لأنه مال مستفاد من الأرض فاخص بما تجب فيه الزكاة قدرا ونوعا كالمعدن ، والثاني لا يشترطان للخبر المار والطريق الثاني التقطع بالأول (لا الحول) فلا يشترط بلا خلاف (وهو) أى الركاز بمعنى الركوز (الموجود الجاهلي) في موات مطلقا سواء أكان بدار الإسلام أم بدار الحرب إن كانوا يذبون عنه وسواء أحياء الواجد أم أقطعه أم لا وللراد بجاهليّ الدفن ما قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم ويعتبر في كونه ركازا أن لا يعلم أن ماله بل ببعثه الدعوة وعاند وإلا فهو في كما في المجموع عن جمع وأقره وقضيته أن دفين من أدرك الإسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز وخرج مادون النصاب من النقدين وما يوجد من غيرها فلا شيء فيه لما مر وقد علم مما تقرّر أن المدار على الدفن والضرب دليله ولا نظر إلى احتمال أخذ مسلم له ودفننه لأن الأصل والظاهر عدم الأخذ ثم الدفن وإلا فلو نظرنا لذلك لم يكن لنا ركاز بالكلية ، فقد قال السبكي الحق أنه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم بل يكفي بعلامة من ضرب أو غيره وهو متعين ولا بد أن يكون الموجود مدفونا فلو وجد ظاهره وعلم أن السيل والسبع ونحو ذلك أظهره فركاز أو أنه كان ظاهرا فلقطة فإن شك كان كما لو تردّد في كونه ضرب الجاهلية أو الإسلام قاله الماوردي (فإن وجد) دفين (إسلامي) بأن كان عليه اسم ملك من ملوك الإسلام أو قرآن (علم ماله) بعينه (فله) لا لواجده فيجب ردّه على ماله إذ مال السلم لا يملك بمجرد الاستيلاء عليه (وإلا) بأن لم يعلم ماله (فلقطة) يعرفه واجده كما يعرف اللقطة الموجودة على وجه الأرض (وكذا إن لم يعلم من أى الضربين) الجاهلي والإسلامي (هو) ولم يوجد عليه أثر كتبه وحلى وإناء أو كان يضرب مثله في الجاهلية والإسلام فيكون لقطه يفعل به مامر (وإنما يملكه) أى الركاز (الواجد وتلزمه الزكاة) فيه (إذا وجدته في موات) أوفى خرائيمهم أو قلاعهم أو قبورهم (أو) وجدته في (ملك أحياء) لأنه ملك الركاز بأحيائه الأرض ولو وجدته في أرض الغائبين كان لهم أوفى أرض النى فلائله ، أوفى دار الحرب في ملك حربى فهو له ، أوفى أرض موقوفة عليه فاليدله ،

(قوله ما قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم) مثل ما إذا دفنه أحد من قوم موسى أو عيسى مثلا قبل نسخ دينهم وفي كلام الأذرى ما يفيد أنه ليس بركاز وأنه لورثتهم أى إن علموا وإلا فهو مال ضائع كاهو ظاهر فليراجع (قوله أوفى خرائيمهم) أى أهل الجاهلية المنهومين من لفظ الجاهلي المتقدم .

(قوله إن كانوا يذبون عنه) الأولى وإن كانوا الخ لأن ما لا يذبون عنه أولى بكونه ركازا مما يذبون عنه (قوله ولم تبلغه الدعوة) أى أو بلغته ولم يعاند (قوله وقد علم مما تقرّر) أى فى قوله وللراد بجاهليّ الدفن ما قبل مبعثه الخ (قوله بل يكفي بعلامة من ضرب الخ) أى كأن يوجد عليه اسم ملك قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم بخلاف ما وجد عليه اسم ملك من ملوكهم علم وجوده بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم فلا يكون ركازا بل فيئا (قوله أوفى أرض موقوفة الخ) قال سم على منهج : فرع فى أصل الروضة إن وجدته بموقوف بيده فهو ركاز كذا فى التهذيب اه أى فهو له كما اعتمده مر فلو نفاه من بيده الوقف فينبى أن يعرض على الواقف ، فإن ادّعاؤه فهو له وإلا فلن ملك منه إن ادّعاؤه وهكذا إلى المحي فليحرر وانظر لو كان الوقف بيد ناظر غير المستحق هل يكون الموجود فيه للناظر أو للمستحق لأن الحق له والناظر إنما يتصرف له ، الأقرب الثانى وانظر لو كان الوقف للمسجد ، هل ما يوجد فيه للمسجد لا يبعد . نعم وعليه فينبى لو نفاه ناظره لا يصح نفيه فليحرر . كل ذلك قوله فلو نفاه من بيده الخ قياس ما اعتمده مر فى شرحه من أنه لا يكفي فيما وجدته يملكه عدم النفى بل لا بد من أن يدعيه أنه هنا كذلك .

كما قاله البغوي وأقره (فإن وجد) أي الركاز (في مسجد أو شارع) أو طريق نافذ (فلقطة) لأن اليد للسامين عليه وقد جهل مالكة ، ولأن الظاهر أنه لمسلم أو ذمي ولا يحل تملك مالهما بغير بدل قهرا (على المذهب) وقيل الموجود في الشارع ركاز فلا سبل مالكة طريقا أو مسجدا أو سبيل الإمام أرضا من بيت المال كذلك كان لقطة أيضا لأن اليد للسامين وزالت يد المالك كما قاله الغزالي خلافا للأذري لأنه جاهلي في مكان غير مملوك فأشبه الموات (أوفي ملك شخص فلشخص إن ادعاه) بلايين كأمتعة الدار إن لم يدعه واجده وإلا فلا بد من اليمين والتقييد بدعوى المالك هو المعتمد كما ذكره وإن شرط السبكي وابن الرفعة أن لا ينفيه وإن لم يدعه وصوبه الأسنوي كسائر ما يبده فقد رد بالفرق بينهما إذ يده ثم ظاهرة معلومة له غالبا بخلافه فاعتبر دعواه له لاحتمال أن غيره دفنه (وإلا) أي وإن لم يدعه بأن سكت عنه أو نفاه (فلمن ملك منه) أو ورثته فإن نفاه بعضهم سقط حقه وسلك بالباقي مامر (وهكذا حتى ينتهي إلى المحي) للأرض فيكون له وإن لم يدعه لأنه باحياؤها ملك مافها ولا يدخل في البيع لأنه منقول فيسلم إليه ويؤخذ منه خمسة يوم ملكه ويلزم زكاة الباقي في السنين الماضية ولو أيس من مالكة فقيل يتصدق الإمام به أو من هو بيده لكن في المجموع عن الأصحاب لو وجد ركازا بدار الإسلام أو العهد وعرف مالك أرضه لم يملكه واجده بل يجب حفظه فإن أيس من مالكة كان لبيت المال كسائر الأموال الضائعة وإنما لم يكن لقطة كما لو وجده بنحو طريق لأنه وجده في ملك فكان لمالكة بخلافه ثم وفارق هذا ما قبله بما علم مما تقرّر وقيل إن هذا فيما إذا عرف مالكة ثم أيس من وجوده وذلك فيما إذا جهت عين مالكة ثم أيس من ذلك ووجه ذلك أن الوجود بعد اليأس من الوجود بعد المعرفة أقرب منه بعد اليأس من الوجود بعد الجهل بالعين فلذلك راعينا تلك الأقرب وجعلناه ملك بيت المال حتى يسهل غرمه لو واجده إذا جاء بخلافه في الحالة الأخرى لبعد وجوده فمكنا واجده من التصرف بمامر ولا ينافي ما تقرّر قولهم لو أتى هارب أوريج ثوبا بحجره مثلا أو خلف مورثته ودبعة وجهل مالك ذلك لم يملكه بل يحفظه لأنه مال ضائع لملح على ما قبل اليأس وحينئذ فلا فرق في وجوب حفظه بين معرفة مالكة ثم الجهل به والجهل به من أصله ولا يعكس على ذلك

(قوله كما قاله البغوي وأقره) ظاهره وإن كانت اليد عليه لغيره قبل وقفه وهو قضية كلام سم (قوله فلمن ملك منه) قياس ما قدمه فيمن وجده في ملكه أنه لا يكتفي هنا بمجرد عدم النقي بل لابد من دعواه ثم ما تقرّر من أنه لمن ملك منه أو ورثته ظاهر إن علموا به وادعوه أو لم يعلموا وأعلمهم بذلك وإعلامه إياهم واجب لكن اطردت العادة في زماننا بأن من نسب له شيء من ذلك تسلط عليه الظامة بالأذى واتهامه بأن هذا ما وجدته فهل يكون ذلك عذرا في عدم الإعلام ويكون في يده كالوديعة فيجب حفظه ومراعاته أبدا أو يجوز له صرفه مصرف بيت المال كمن وجد مالا أيس من مالكة وخاف من دفعه لأمين بيت المال أن أمين بيت المال لا يصرفه مصرفه فيه نظر ولا يبعد الثاني للعذر المذكور وينبغي له إن أمكن دفعه لمن ملك منه تقديمه على غيره إن كان مستحقا لبيت المال (قوله وإن لم يدعه) قال سم قوله وإن لم يدعه أي مالم ينفسه فالشرط فيمن قبل المحي أن يدعيه ، وفي المحي أن لا ينفيه مراه لكن في الزيادة مانسه : قوله فيكون له ، أي وإن لم يدعه وإن نفاه كما صرح به الدارمي اه والأقرب ما في الزيادة (قوله لكن في المجموع عن الأصحاب) معتمد (قوله وذلك فيما إذا جهت) اسم الإشارة راجع لقوله أو العهد وعرف مالك أرضه (قوله ووجه ذلك) أي وجه قوله وقيل إن هذا الخ .

(قوله ويلزم زكاة الباقي في السنين الماضية) أي ربع العشر كما هو ظاهر (قوله ووجه ذلك أن الوجود أي للمالك وقوله من الوجود أي له متعلق باليأس وكأن المقام للاضمار وقوله بعد المعرفة متعلق بالوجود الأول وبهذا يظهر تقرير ما بعده فكانه قال وجود المالك بعد اليأس من وجوده عند تقدم معرفته أقرب من وجوده بعد اليأس منه حيث لم تتقدم معرفته . واعلم أن ما ذكره الشارح هنا إلى آخر السوادة قرره الشهاب حجج في إمداده لاستشكال الشهاب سم عليه مامر عن المجموع وما قبله من وجوه كما ذكره في حاشيته على المنهج (قوله حتى يسهل غرمه لو واجده) لعلمه لمالكة بدل لو واجده أو المراد واجده بالقوة وهو المحي المذكور .

قولهم الآتي في اللقطة وما وجد بأرض مملوكة فاذى اليد فيها فإن لم يدعه فلن قبله وهكذا إلى المحيي فإن لم يدعه فلقطة لأن المراد بلم يدعه هنا أنه نفي مالكه عنه. وحينئذ فيستند إلى وجوده في الأرض قبل الإحياء (ولوتنازعه) أي الركاز الموجود بملك (بائع ومشتري أو مكر ومكتر ومعير ومستعير) بأن قال المشتري والمكترى والمستعير هولى وأنا دفنته وقال الآخر مثل ذلك أو قال البائع ملكته بالإحياء ، وفي بعض النسخ أو فالواو بمعناها فكان سبب إشارتها الإشارة إلى مغايرة يد المستعير ليد المستأجر (صدق ذواليد يمينه) إن أمكن دفن مثله في زمن يده ولوعلى ندور وإلام يصدق ولو اتفقا على أنه لم يدفنه صاحب اليد فهو للمالك اتفاقا ولوتنازعا فيه بعد رجوع الدار ليد المالك فاذى دفنه بعد الرجوع صدق إن أمكن أو قبل نحو العارية صدق المستعير ومن مرّ معه لأن المالك سلم له حصول الركاز في يده فيده تنسخ اليد السابقة .

(فصل) في أحكام زكاة التجارة

الأصل فيها قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم - قال مجاهد نزلت في التجارة وقوله صلى الله عليه وسلم « في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البر صدقتها » والبر بباء موحدة مفتوحة وزاى معجمة مشددة يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين وعلى السلاح قاله الجوهري وزكاة العين غير واجبة في الثياب والسلاح فتعين الحمل على التجارة وفي سنن أنى داود مرفوعا الأمر باخراج الصدقة مما يعد للبيع قال ابن المنذر وأجمع عامة أهل العلم أى أكثرهم على وجوبها (شرط وجوب زكاة التجارة الحول والنصاب) كغيرها من المواشى والناض (معتبرا بآخر الحول) أى فى آخره فقط إذ هو حال الوجوب فلا يعتبر غيره لكثرة اضطراب القيم (وفى قول بطرفيه) أى فى أول الحول وآخره ولا يعتبر ما بينهما إذ تقويم العروض فى كل لحظة يشق ويحوج إلى ملازمة السوق ومراقبة دائمة (وفى قول بجمعه) كالمواشى وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب فى لحظة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك استأنف الحول من يومئذ وهذا مخرجان والمنصوص الأول (فعلى الأظهر) وهو اعتبار آخر الحول (لورد) مالهسا إلى النقد) كأن يبيع به وكان مما يقوم به آخر الحول كما أشار إليه بالألف واللام فى النقد لإرادته المعهود (فى خلال الحول) أى أثناءه (وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدىء حولها من) وقت (شراؤها) لتحقق نقص النصاب بالتنقيض .

(قوله ومعير) هى بمعنى أو كما أتى (قوله أو فالواو الخ) أى فى قوله ومعير .

(فصل) فى أحكام زكاة التجارة

أى وما يتبع ذلك كوجوب فطرة عبيد التجارة (قوله نزلت فى التجارة) أى فى زكاتها (قوله المعدة للبيع عند البزازين) ظاهره وإن لم يكن معدا للبيع (قوله وزكاة العين غير واجبة) أى بالإجماع (قوله وأجمع عامة أهل العلم الخ) أى فلا يرد أن أباحنيفة لايقول بوجوبها (قوله وهذا مخرجان) قال المحلى : والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة وبالقول أخرى ، وكتب عليه عميرة : أى فىكون التعبير بالوجه من باب التغليب اهـ ثم قوله بالوجه تارة الخ هل التعبير بالأول أولى أو الثانى فيه نظر والأقرب الأول لأنه للأصحاب دون الثانى لأن فيه النسبة للامام بأنه قاله وليس كذلك وإنما يخرجها الأصحاب من قول غيره أو نصوص أخرى له .

[فصل]

فى أحكام زكاة التجارة
(قوله لتحقق نقص
النصاب بالتنقيض) يرد
عليه ما لو نقص بنقد غير
ما اشتراه به وهو أنقص
من ذلك النقد .

بخلافه قبله فإنه مضمون أما لو باعه بعرض أو بنقد لا يقوم به آخر الحول كأن باعه بدراهم والحال يقتضى التقويم بدنانير أو بنقد يقوم به وهو نصاب خوله باقى . والثانى لا ينقطع كالو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب فإن الحول لا ينقطع لأن المبادلة معدودة من التجارة وما ذكر من التفریع يأتي على القول الثانى والثالث أيضا من باب أولى لحذفه لذلك أو لأنه ليس من غرضه (ولو تم الحول) أى حول مال التجارة (وقيمة العرض) بسكون الراء (دون النصاب) وليس معه ما يكمله به من جنس ما يقوم به (فالأصح أنه يتبدأ حول ويبطل) الحول (الأول) فلا تجب الزكاة حتى يتم حول ثان لأن الأول مضى ولا زكاة فيه . والثانى لا ينقطع بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ويتبدأ الحول من وقته إذ يصدق عليه أن مال التجارة أقام عنده حولًا بل وزيادة وتم نصابا فيقول العامل هنا كما قال الأخ الشقيق فى المسئلة الحمارية هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى فى اليم السنة من أم واحدة أما إذا كان معه من أول الحول ما يكمل به النصاب كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة فبلغت قيمته فى آخر الحول مائة وخمسين فإنه تزمه زكاة الجميع آخر الحول وإن ملكه فى أثناء الحول كما لو ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين زكى الجميع إذا تم حول الخمسين لأنها إنما تضم فى النصاب دون الحول (ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها) أى القنية فمى نواها به انقطع الحول فيحتاج إلى تجديده قصد

(قوله ثم ملك خمسين)

أى وبلغت قيمة العرض

مائة وخمسين كالذى قبله .

(قوله بخلافه قبله) أى التنضيض (قوله والحال يقتضى التقويم بدنانير) أى إما لكونه اشتراه بها أو كونها غالب نقد البلد (قوله أو بنقد يقوم به) وهو دون نصاب ولم يشتره شيئا أو وهو الخ حرج ثم قال وفائدة عدم انقطاعه فى الثالثة التى ذكرها شارح وفيها ما فيها لمن تأمل كلامه الصريح فى أن قول المتن واشترى به سلعة تمثيل لا تقييد أنه لو ملك قبيل آخر الحول نقدا آخر يكمله زكاة ثم رأيت أن المنقول المعتمد خلاف ما ذكره وهو أنه ينقطع الحول إذا لم يملك تمامه لتحقق النقص عن النصاب بالتنضيض (قوله وما ذكر من التفریع) هو قوله فعلى الأظهر لو رد الخ (قوله من باب أولى) أى فيهما (قوله ويبطل الحول الأول) قضيته أنه لو اشترى ببعض مال القنية عرضا للتجارة أول المحرم ثم بباقيه عرضا آخر أول صفر أنه لا زكاة فى واحد منهما إذا لم تبلغ قيمة كل واحد نصابا لأنه بأول المحرم من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه أولا لنقصه عن النصاب ويتبدأ له حول من ذلك الوقت ويقوم الثانى أول صفر من السنة الثانية وهكذا فلا يجب فى واحد منهما زكاة إلا إذا بلغ نصابا آخر وليس مرادا بل زكى الجميع آخر حول الثانى لوجود الجميع فى ملكه من أول صفر (قوله أما إذا كان معه) محترز قوله وليس معه بخمسين منها أى وبقيت الخمسون الأخرى فى ملكه جميع الحول (قوله وإن ملكه) أى ما يكمل به النصاب (قوله إذا تم حول الخمسين) قال الشيخ عميرة قال ذلك فى شرح الروض والظاهر أن مال التجارة يزكى عند تمام حوله . اه سم على منهج . أقول : يتأمل معنى هذا الكلام فإن المتبادر من قوله زكى الجميع إذا تم حول الخمسين أنه يقوم مال التجارة عند تمام حول الخمسين فإن بلغ معها نصابا زكى الجميع وإلا فلا ثم رأيت أنه صرح بهذا المتبادر على حرج ثم قال وبه ينقطع ما فى هامش شرح النهج لشيخنا من قوله والظاهر أن مال التجارة الخ (قوله للقنية بنيتها) أى ويصدق فى دعواه ذلك وإن دلت القرينة على خلاف مادعاها (قوله فمى نواها به انقطع) أى ولو كثر جدا بحيث تقضى العادة بأن مثله لا يحبس للاتفاق به .

مقارن للتصرف بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بمجرد نيتها كما سيأتي لأن القنية هي الحبس للانتفاع وقد وجدت بالنية المذكورة مع الامساك فزبدنا عليها أثرها والتجارة هي التقلب في السلع بقصد الاسترباح ولم يوجد ذلك ولأن الاقتناء هو الأصل فأكتفينا فيه بالنية بخلاف التجارة ولأن ما لا يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كالمعروف في المملوك ولأن ما لا يثبت له إطلاقه انقطاع الحول بذلك سواء أنوى به استعماله جازاً أم محرماً كبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف وهو كذلك كما هو أحد وجهين في التهمة ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففي تأثيره وجهان حكاهما الماوردي أقر بهما كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى التأثير ويرجع في ذلك البعض إليه وإن جرى بعضهم على أن الأقرب المنع ولومات المورث عن مال تجارة انقطع حوله ولا ينعقد له حوله حتى يتصرف فيه بنية التجارة ذكره الرافعي قبيل شرط السوم وتبعه المصنف خلافاً لما أفتى به البلقيني (وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كسراء) وإن لم يجددها في كل تصرف سواء أكان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل لانضمام قصد التجارة إلى فعلها ومن ذلك ما ملكه بهبة ذات ثواب أو صالح عليه ولو عن دم أو عرض أو أجر به نفسه أو ماله وما استأجره أو منفعة ما استأجره بأن كان يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة أمالو اقترض مالاً نوايا به التجارة ،

(قوله ولأن ما لا يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه) وهو عرض القنية وقوله لا يثبت بمجرد النية يعني لا يثبت فيه حوله التجارة بمجرد نيتها أي بل لا بد أن تكون مقارنته للتصرف كما يأتي فهو تعليل لقوله بخلاف عرض القنية لا يصير الخ (قوله حتى يتصرف فيه) وظاهر أنه لا ينعقد حوله إلا فيما تصرف فيه بالفعل فلو تصرف في بعض العروض الموروثة وحصل كساد في الباقي لا ينعقد حوله إلا فيما تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر فيراجع (قوله أو منفعة ما استأجره) قال في التحفة فيما إذا استأجر أرضاً ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حوله ولم يؤجرها تنزيمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له لأنه حال الحول على مال التجارة عنده .

(قوله مقارن للتصرف) أي بالبيع ونحوه لتصرف مال تجارة (قوله في التهمة) أي للمتولى ويرجع في ذلك البعض إليه أي أولى وارثه لأنه قائم مقامه ولو امتنع منه أجبر عليه (قوله انقطع حوله) أي بالموت لانتقال الملك فيه إلى الوارث (قوله حتى يتصرف فيه) أي الوارث (قوله إذا اقترنت نيتها الخ) ينبغي أن لا يشترط مقارنتها لجميع العقد بل يكفي وجودها قبل الفراغ وإن لم توجد إلا مع لفظ الآخر وإن تأخر وظاهر كلامهم أنه لا يكفي تأخرها عن العقد وإن وجدت في مجلس العقد وله اتجاه فليتأمل مر اه سم على بهجة وعبارة حج هنا ويظهر أن يعتبر في الاقتران هنا باللفظ أو الفعل المملك ما يأتي في كنيات الطلاق اه والمعتمد منه الاكتفاء بجزء لكن الاعتبار ثم اقتران النية بجزء مما يأتي به الزوج حتى لو خلعها بكنية ولم ينو مع لفظه فلعو وإن نوى مع القبول وقضية كلام سم عن مر الاكتفاء بها وإن اقترنت بالقبول وعبارة شيخنا الزبدي وينبغي اعتبارها في مجلس العقد وكتب أيضاً قوله بنية التجارة وفارق عدم الاكتفاء بنية التضحية عند شراء الأضحية بأن الشراء جلب ملك والأضحية إزالته فيتعذر اجتماعهما. وأقول: فيه نظر لأنه إنما يحقق التعذر لو كان المنوى التضحية حال الشراء أما لو كان هو التضحية في المستقبل فلا فليتأمل اه . أقول : ويمكن الجواب عنه بأن المراد بالتعذر عرفاً عدم المناسبة بين إزالة الملك وجلبه (قوله بكسبه) أي بدخوله في يده مادام رأس المال باقياً (قوله في كل تصرف الخ) أي لأن الاعتبار إنما هو وجودها عند التصرف الأول (قوله ومن ذلك ما ملكه بهبة) أي من المعاوضة (قوله أو عرض) في نسخة أو قرض ومثله في الزبدي وقضيته أنه لو استرد بدله ونوى به التجارة لا يكون مال تجارة وكان من العروض ولو قيل إنه مال تجارة في هذه الحالة لم يكن بعيداً لأنه قبضه عوضاً عما في ذمة الغير فأنطبق عليه الضابط (قوله أو منفعة ما استأجره) يتأمل الفرق بين هذه وما قبلها فإن الاجارة وإن وردت على العين متعلقة بمنفعتها وقد يقال الفرق ظاهر ولأن المراد قوله أو ما استأجره العوض الذي أخذه عن منفعة ما استأجره بأن أجر ما استأجره بدرهم فهي مال تجارة ومن قوله

فلا يصير مال تجارة لأنه لا يقصد لها وإنما هو إرفاق ، قاله القاضي تفقها وجزم به الروايات والمتولى
 وصاحب الأنوار (وكذا المهر وعوض الخلع) فيصيران مال تجارة إذا اقترنا بنيتها (في الأصح)
 لكونهما ملكا بمعاوضة ولهذا تثبت الشفعة فيما ملك بهما . والثاني لا لأنهما ليسا من عقود
 المعاوضات المحضة (لابلهبة) غير ذات الثواب (والاحتطاب) والاحتشاش والاصطياد والإرث
 (والاسترداد بعيب) أو إقالة أو فلس لا تنفء المعاوضة بل الاسترداد المذكور فسخ لها ولأن التملك
 مجانا لا يعد تجارة فمن اشترى بعرض للقنية عرضا للتجارة أو للقنية أو اشترى بعرض للتجارة عرضا
 للقنية ثم رد عليه بإقالة أو نحوه لم يصير مال تجارة وإن نواها بخلاف الرد بعيب أو نحوه ممن اشترى
 عرضا للتجارة بعرض لها فإنه يبقى حكما ، ولو اشترى لها صبغا ليصبغ به أو دباغا ليدبغ به للناس
 صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعد مضي حوله وإن لم يبق عين نحو الصبغ عنده عاما خلافا لما
 يوجهه كلام التتمة أو صابونا أو ملحا ليغسل به أو يعجن به لهم لم يصير كذلك لأنه يستهلك فلا يقع
 مسلما لهم (وإذا ملكه) أى عرض التجارة (بنقد) وهو الذهب والفضة وإن لم يكونا مضروبا بين
 (نصاب) أو بأقل منه وفي ملكه باقيه كأن اشتراه بعين عشرين مثقالا أو بعين عشرة وفي ملكه
 عشرة أخرى

(قوله وهو الذهب والفضة
 وإن لم يكونا مضروبا بين)
 أى إذا كانت تجب فيه
 الزكاة بخلاف نحو الحلى كما
 يأتي (قوله بعين عشرين
 مثقالا) أى أو بعشرين
 في الدمة ونقدتها في المجلس
 كما ذكره الشهاب حجج
 أى وكان ما أقبضه في
 المجلس من جنس ما اشترى
 به بخلاف ما لو أقبضه عن
 الفضة ذهباً أو عكسه فإنه
 ينقطع الحول كما ذكره
 الشهاب عميرة البرلسي .

أو منفعة الخ نفس المنفعة كأن استأجر أما كن بقصد التجارة فمنافعها مال تجارة قال حجج ففما
 إذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها يلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة
 المثل حولاً ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له لأنه حال الحول على مال التجارة عنده
 (قوله فلا يصير مال تجارة) أى فلو اشترى به شيئاً بقصد التجارة انعقد حولها من وقت الشراء
 (قوله لأنه لا يقصد لها) أى أما لو قبض المقرض بدل القرض بنية التجارة كأن أقرض حيوانا
 ثم قبض مثله الصوري كذلك فالتجته أنه مال تجارة اه سم على منهج (قوله إذا اقترنا بنيتها)
 أى من الولي إن كان مجبراً ومنها مقارنة لعقد وليها إن كانت غير مجبرة (قوله أو إقالة أو فلس)
 قال في شرح البهجة بعد ما ذكر ولو قبل قبض المشتري للمبيع لأنه ملك جديد اه وكتب عليه
 سم قوله لأنه ملك الخ من هذا يعلم أن الكلام فيما إذا انتقل الملك عن البائع أى بأن لزم العقد
 من جانبه كأن باع بلا شرط خيار أو شرط للمشتري (قوله بخلاف الرد بعيب أو نحوه) أى من
 الإقالة والتخالف (قوله ليصبغ به) من باب نصر وقطع ومثله يدبغ (قوله فيلزمه زكاته بعد
 مضي حوله) أى حيث كان الحاصل في يده من غلة الصبغ ، أو ما اشتراه بها من الصبغ ، أو كان
 الأول باقياً في يده كلاً أو بعضاً فتجب زكاته (قوله وإن لم يبق عين نحو الصبغ) قضيته أنه لافرق
 في الصبغ بين كونه تمويناً وغيره وقضية ما يأتي من التعليل للصابون اختصاصه بالثاني ، والظاهر
 أنه غير مراد أخذاً باطلاقهم وعليه فيمكن أن يفرق بينه وبين الصابون بأنه يحصل من الصبغ
 لون مخالف لأصل الثوب يبقى ببقائه فيزل منزلة العين بخلاف الصابون فإن المقصد منه مجرد إزالة
 وسخ الثوب والأثر الحاصل منه كأنه الصفة التي كانت موجودة قبل الغسل فلم يحسن إلحاقه بالعين
 (قوله كأن اشتراه بعين عشرين مثقالا) سواء قال اشترت بهذه الدراهم أو بعين هذه لأن المعتود
 عليه في صورتين معين وهذا بخلاف ما لو قال لو كيله اشتر بهذا الدينار فإنه يتخير بين الشراء به
 وبين الشراء في ذمته بخلاف ما إذا قال اشتر بعينه فلا يجوز له الشراء في الذمة حتى لو اشترى فيها لم
 يقع عن الموكل ثم قال في مرة ثانية : والفرق أنه لما أشار للدراهم هنا ولم توجد قرينة صارفة عن

(قوله أثناء الذي ذكره

في خلال المتن^(١) ذكره

هنا يفيد أن قول المصنف

في الحول متعلق بالحاصل

الذي قدره وإلا لفسد

المعنى بالكيفية كما لا يخفى

وحيث أنه فيصير قول المصنف

ويضم لامتعلق له فلا يعلم

الضم فيماذا يكون مع أن

متعلقه قوله في الحول

الذي أخرجه الشارح

عن موضوعه . والحاصل

أنه يجب إسقاط لفظ أثناء

الذي زاده الشارح من

هذا المحل وعبرة التحفة

مع المتن ويضم الربح

الحاصل أثناء الحول أو مع

آخره في نفس العرض

كالسمن أو غيرها كارتفاع

السوق إلى الأصل في

الحول الخ (قوله ولو باع

العرض بدون قيمته)

أى بعد تمام الحول كما

هو ظاهر (قوله أو اشترى

به) أى بالمذكور وهو

الثلاثة (قوله كشمس

أوتفاح) أشار بهذا

التمثيل إلى أن الكلام في

ثمر لازكاة في عينه . أما

ما تجب الزكاة في عينه

فسيأتي .

(١) قوله أثناء الذي

ذكره في خلال المتن

ليس موجودا بنسخ

الشرح التي بأيدينا اه

مصححه .

(قوله من حين ملك) ذلك (النقد) لاشتراكهما في قدر الواجب وفي جنسه ولأن النقدين إنما

خصا بإيجاب الزكاة دون باقي الجواهر لإرصادها للنماء والنماء يحصل بالتجارة فلم يجز أن يكون

السبب في الوجوب سببا في الإسقاط . أما لو اشترى بنقد في الذمة ثم نقده فإنه ينقطع حول النقد

ويبتدأ حول التجارة من وقت الشراء إذ صرفه إلى هذه الجهة لم يتعين (أودونه) أى أو ملكه

بدون النصاب وليس في ملكه باقية (أو بعرض قنية) كالتياب والحلى المباح (فمن الشراء) حوله

يبتدأ (وقيل إن ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها) لأنها مال تجب الزكاة في عينه وله حول

فاعتبر والصحيح المنع لاختلاف الزكاتبين قدرا ومتعلقا (ويضم الربح إلى الأصل) الحاصل (في)

أثناء (الحول إن لم ينض) بكسر النون بما يقوم به فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته

في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلاثمائة أو نض فيه بنقد لا يقوم به زكاه آخره ، وسواء أحصل الربح بزيادة

في نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الأسواق ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة

أو بأكثر منها ففي زكاة الزائد معها وجهان أو جههما الوجوب (لا إن نض) أى صار ناضا بنقد

يقوم به يبيع أو إتلاف أجنبي وأمسكه إلى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه فلا يضم

إلى الأصل بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحول (في الأظهر) فلو اشترى عرضا للتجارة

بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة وأمسكها إلى آخر الحول أو اشترى بها عرضا يساوى

ثلاثمائة آخر الحول فيخرج زكاة مائتين ، فإذا مضت ستة أشهر زكى المائة والثاني يزكى الربح

بحول الأصل كما يزكى النتاج بحول الأمهات وفرق الأول بأن النتاج جزء من الأصل فألحقناه

به بخلاف الربح فإنه ليس جزءا لأنه إنما حصل بحسن التصرف ولهذا يرده الغاصب نتاج الحيوان

دون الربح (والأصح أن ولد العرض) من الحيوان من نعم وخيل وإماء (وثمره) من الأشجار

كشمس أوتفاح (مال تجارة) لأنهما جزءان من الأم والشجر . والثاني لأنهما لم يحصلوا بالتجارة

ومحل الخلاف ما لم تنقص قيمة الأم بالولادة فإن نقصت بها كأن كانت قيمة الأم تساوى ألفا

فصارت بالولادة تساوى ثمانمائة وقيمة الولد مائتان جبر نقص الأم بقيمة الولد جزما (و) الأصح

على الأول (أن حوله حول الأصل) تبعا كنتاج السائمة . والثاني لا بل يفرد بحول من انفصال

الولد وظهور الثمرة لأنها زيادة مستقرة من مال التجارة فأفردت كما سبق في الربح الناض

(وواجبها) أى التجارة (ربيع عشر القيمة) أما أنه ربع العشر فكما في النقدين لأنها تقوم بهما .

إرادتها تعين كونها المعقود عليه . وأما في الوكيل فقريئة الحال مشعرة بأن العرض تحصيل ما واكل

في شرأه فجعل قريئة صارفة عن التعيين سيما وقد عدل عن قوله بعين ذلك الصريح في إرادة

التعيين إلى مجرد الإشارة إليها فتخير الوكيل (قوله غوله من حين ملك النقد) أى من غير الحلى

المباح لما يأتي أن الحلى من عرض القنية (قوله للنماء) عبارة الصباح : نسي الشيء نسي من باب

رمى نماء بالفتح والمد أكثر اه (قوله سببا في الإسقاط) أى فلو جعل حولها من وقت الشراء

الذي هو سبب للنماء مسقطا لما مضى من حول النقد لزم ما ذكر (قوله أما لو اشترى بنقد في الذمة ثم

نقده) أى بعد مفارقة المجلس اه سم على حج نقلا عن شرح الإرشاد وإن نفاه التعاميل بقوله

إذ صرفه إلى هذه الخ لكنه لما كان المجلس من حریم العقد نزل الواقع فيه منزلة الواقع في العقد فكانه

عينه (قوله ولو باع العرض) أى بعد حولان الحول (قوله زكى القيمة) أى ما باع به فقط لأنه قوت الزيادة

باختياره فضمنهاو يصدق في قدر ما قوته (قوله وثمره) ومنه هنا صوف وغصن شجر وورقه ونحوها اه حج

وأما انه من القيمة فلأنها متعلقة كما دل عليه خبر حماس فلا يجوز إخراجها من العرض (فان ملك) العرض (بنقد قوم به إن ملك بنصاب) وإن لم يكن ذلك النقد غالبا ولو أبطله السلطان كما اقتضاه إطلاقه، إذ هو أصل ما بيده فكان أولى به من غيره (وكذا) إن ملك بنقد (دونه) أى النصاب فانه يقوم به (في الأصح) لأنه أصله، والثاني يقوم بغالب نقد البلد كما لو اشترى بعرض، ومحل الخلاف ما إذا لم يملك بقية النصاب من ذلك النقد فان ملكه قوم به قطعاً لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول، وابتداء الحول من وقت ملك الدراهم كما قاله الرافعي (أو) ملك العرض (بعرض) للثنية أو بخلع أو نكاح أو صلح عن نحو دم (فبغالب نقد البلد) أى بلد حولان الحول كما قاله الماوردي وهو الأصح جريا على قاعدة التقويم إذا تعذر التقويم بالأصل فالو حال الحول عليه بمحل لا نقد فيه اعتبر أقرب البلاد إليه، ولو ملك بدين في ذمة البائع أو بنحو سبائك قوم بخنسه من النقد كما في الكفاية (فان غلب نقدان) على التساوي (وبلغ) مال التجارة (بأحدهما) دون الآخر (نصابا قوم به) لتحقق تمام النصاب بأحد النقدين، وبهذا فارق مامر من أنه لو تم النصاب في ميزان دون آخر فلا زكاة (فان بلغ) نصابا (بهما) أى بكل منهما (قوم بالأضعف) منهما (للفقهاء) أى للمستحقين لها رعاية لهم كما في اجتماع الحقائق وبنات البون، ونقل تصحيح ذلك الرافعي عن معتضى إيراد الإمام والبعوى (وقيل يتخير المالك) فيقوم بأيهما شاء كما في شأني الجبران ودراهمه، وهذا ما صححه في أصل الروضة، ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروايي. قال في المهمات: وعليه الأكثر فلتكن الفتوى عليه

(قوله كما دل عليه خبر حماس) بكسر أوله وتخفيف ثانيه وآخره سين مهملة اه إصابة (قوله) فان ملك بنقد قوم به) قال ابن الأستاذ: وينبغي للتاجر أن يبادر إلى تقويم ماله بعدلين ويمتنع واحد كجزاء الصيد، ولا يجوز تصرفه قبل ذلك إذ قد يحصل نقص فلا يدري ما يخرج حرج. قيل ويتجه من تردد له أنه لا يجوز أن يكون هو أحد العدلين وإن قلنا بجوازها في جزاء الصيد ويفرق بأن الفقهاء أشاروا ثم إلى ما يضبط المثلية فيبعد اتهامه فيها ولا كذلك هنا، إذ التميم لا ضابط لها اه ثم المعتبر في تقويم العدلين النظر إلى ما يرغب: أى في الأخذ به اه سم على بهجة لكن عبارة حرج هنا ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف والساعي تصديقه نظير مامر في عد المشاية. أقول: وقد يفرق بأن متعلق العد متعين يبعد الخطأ فيه بخلاف التقويم فانه يرجع لاجتهاد المقوم وهو مظنة للخطأ فالتهمة فيه أقوى، ومن ثم لم يكتف بخبره للتمر بل لو لم يوجد خالص من جهة الإمام حكم عدلين يخرصانه له كما مر، وقوله ثم المعتبر في تقويم العدلين النظر إلى ما يرغب: أى في الأخذ به في مثل ذلك العرض حالا، فإذا فرض أنها ألف وكان التاجر إذا باعه على ماجرت به عادته مفرقا في أوقات كثيرة بلغ ألفين مثلا اعتبر ما يرغب به فيه في الحال لا ما يبيع به التاجر على الوجه السابق لأن الزيادة المفروضة إنما حصلت من تصرفه بالتفريق لامن حيث كون الألفين قيمته (قوله أى بلد حولان الحول) والعبارة بالبلد الذي فيه المال وقت حولان الحول لا الذي فيه المالك ذلك الوقت وعبارة سم على بهجة قوله من نقد البلد أى بلد الإخراج كما قاله الماوردي وجزم به في العباب أى وبلد الإخراج هي بلد المال كما هو معلوم من عدم جواز نقل الزكاة (قوله فلو حال الحول عليه) أى المال (قوله بدين في ذمة البائع) كأن كان له على آخردين فاشترى به منه عرضا بنية التجارة (قوله قوم بالأضعف للفقهاء) ضعيف (قوله وقيل يتخير المالك) معتمد.

وجرى عليه الأذرعى وهو المعتمد ، ويفرق بين هذه وبين اجتماع الحقائق وبنات اللبون بأن تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم بالأضعف كالأجيب على المالك الشراء بالأضعف ليقوم به عند آخر الحول (وإن ملك بنقد وعرض) كأن اشترى بمائتي درهم وعرض قنية (قوم ماقابل النقد به والباقي بالغالب) من نقد البلد لأن كلا منهما لو انفرد كان حكمه كذلك فكذا إذا اجتمعا وهكذا إذا اشترى بجنس واحد مختلف الصفة كالصالح والمكسرة إذا تفاوتتا (وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها) أى التجارة لأنهما يجبان بسببين مختلفين فلا يتداخلان كالقيمة والكفارة في العبد المقتول والقيمة والجزاء في الصيد المملوك إذا قتله المحرم (ولو كان العرض سائمة) أو غيرها مما تجب الزكاة في عينه كشم (فان كحل) بثلاث الميم (نصاب إحدى الزكاتين فقط) أى من عين وتجارة دون نصاب الأخرى كأربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين فأقل قيمتها نصاب (وجبت) زكاة ما كحل نصابه لوجود سببها من غير معارض (أو) كحل (نصابهما) كأربعين شاة قيمتها نصاب (فزكاة العين) تجب (فى الجديد) وتقدم على زكاة التجارة لأنها وجبت بالنص والإجماع ولهذا يكفر جاحدها وزكاة التجارة مختلف فيها ووجبت بالاجتهاد ولهذا لا يكفر جاحدها ولأن زكاة العين تتعلق بالرقبة وتلك بالقيمة فتقدم ما يتعلق بالرقبة كالرهن إذا جنى وقد علم أنه لا يجتمع الزكاتان ولو كان مع ما فيه زكاة عين مالا زكاة فى عينه كأن اشترى شجرا للتجارة فبدا صلاح ثمره قبل حوله وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة التجارة عند تمام حوله ولو اشترى نقدا بنقد انقطع حوله وان كان للتجارة وقصد به الفرار من الزكاة (فعلى هذا) أى الجديد (لو سبق حول) زكاة (التجارة) حول زكاة العين (بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة) ولم يقصد به القنية أو اشترى به معاوفة ثم أسامها بعد ستة أشهر (فالأصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها) ولئلا يبطل بعض حولها ولو وجب الموجب بلا معارض له (ثم يفتح) من تمامه (حولاً لزكاة العين أبدا) ،

(قوله كأن اشترى بمائتي درهم وعرض قنية) أى معلوم القيمة كما هو ظاهر حتى يتأتى التوزيع المذكور وانظر ما للحال لو كان العرض مجهول القيمة (قوله ولئلا يبطل بعض حولها) إثبات الواو هنا يفيد أن اللام فى قول المصنف لتمام حولها للعادة وهو فاسد كما لا يخفى بل هى بمعنى عند فالصواب حذف الواو كما فى التحفة ولعلمها من النسخ .

(قوله قوم ماقابل النقد به والباقي بالغالب) وذلك ظاهر إن اشترى كلاً فى عقد أو اشتراها فى عقد واحد وفضل الثمن وإلا قوم ماقابل النقد به والباقي بالغالب أو ماقابل أحد النقيدين به والباقي بالآخر بنسبة التقسيط . قال سم على بهجة فلو جهلت النسبة فلا يبعد أن يحكم باستوائهما ولو علم أن أحدهما أكثر وجهل عينه فلا يبعد أن يتعين فى براءة ذمته أن يفرض الأكثر من كل منهما وهل له التأخير إلى التذكر إن رجي . أقول : لا يبعد أن له ذلك بل قياس ما تقدم عن الدميرى أنه يكتفى غلبة الظن (قوله فبدا صلاح ثمره قبل حوله) وكذا لو بدا صلاحه بعد تمام حوله وهو ظاهر إن تم نصاب كل منهما فإن تم نصاب العين دون الشجر فهل تسقط زكاة الشجر لعدم تمام نصابه أو يضم الشجر إلى الثمر ويقوم الجميع ويخرج زكاته ويسقط زكاة العين فيه نظر والأقرب أخذنا من إطلاقهم وجوب زكاة العين إذا تم نصابها الأول لعدم تمام النصاب (قوله عند تمام حوله) أى إن بلغ نصابا وليس فيه وجوب زكاتين لأن ما وجب فى الثمر متعلق بعينه ويخرج منه وما وجب فى الشجر يتعلق بقيمته خاليا عن الثمر وفى سم على حجج وخرج بقول شرح المنهج كغيره فبدا قبل حوله الخ مالو تم حول التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج كاهو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحينئذ فإذا بدا الصلاح بعد الإخراج ولو بيوم وجبت حينئذ كاهو ظاهر زكاة العين فى الثمر فليتأمل اه وعليه فقديقال وجوب الزكاة فى الثمر على هذا الوجه يلزمه اجتماع زكاتين فى مال واحد لأنه زكاة الثمرة عند تمام الحول لدخولها فى التقويم وزكاة عينها بعد بدو الصلاح فتكرر به زكاتها اللهم إلا أن يقال لما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة مالين .

أى فتجب في بقية الحول وما مضى من السوم في بقية الحول الأول غير معتبر. والثاني يبطل حول التجارة وتجب زكاة العين لتمام حولها من الشراء ولو بكل حول بعده (وإذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح) المشروط له (بالظهور) وهو الأصح بل بالقسمة كما سيأتي في باب (فعلى المالك) عند تمام الحول (زكاة الجميع) ربها ورأس مال لأن الجميع ملكه (فإن أخرجها) من مال آخر فذاك ظاهر (أو من) عين (مال القراض حسبت من الربح في الأصح) ولا يجعل إخراجها كاسترداد المالك جزءا من المال تنزِيلها مستزلة المؤمن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وفطرة عبدة التجارة وجناباتهم. والثاني تحسب من رأس المال لأن الوجوب على من له المال (وإن قلنا يملكه) أى العامل المشروط له (بالظهور) لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح لأنه مالك لهما (والمذهب) على قول المالك بالظهور (أنه يلزم العامل زكاة حصته) من الربح لأنه متمكن من التوصل إليه متى شاء بالقسمة فأشبهه الدين الحال على ملىء وعلى هذا فابتداء حول حصته من وقت الظهور ولا يجب عليه إخراجها قبل القسمة وله أن يستبد بإخراجها من مال القراض. والثاني لا يلزمه لأنه غير متمكن من كمال التصرف فيها، ولو باع عرض التجارة قبل إخراج زكاتها وإن كان بعد وجودها أو باعه بعرض قبية صح إذ متعلق زكاته القيمة وهي لاتفوت بالبيع ولو أعتق عبد التجارة أو وهبه فكبيع المشايبة بعد وجوب الزكاة فيها لأنهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يبطل متعلق العين وكذا لو جعله صداقا أو صاحبا عن دم أو نحوها لأن مقابله ليس مالا فإن باعه محاباة فقدرها كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك في ذلك التقدر ويصح في الباقي تفريقا للصفقة.

(باب زكاة الفطر)

الفطرة بكسر الفاء اسم مولد لا عربي ولا معرب بل اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة،

(قوله أى فتجب في بقية الحول) الأرى في تمام الحول الخ وعبارة حجج أى في سائر الأحوال وما مضى الخ وهي ظاهرة (قوله فذاك ظاهر) أى ولا رجوع له على العامل (قوله وإن قلنا يملكه بالظهور) ضعيف (قوله قبل إخراج زكاتها) أى وبعد حولان الحول كما هو ظاهر من قوله إخراج زكاتها (قوله وهي لاتفوت بالبيع) أى فيطالب البائع بها (قوله ولو أعتق عبد التجارة) أى بعد حولان الحول أيضا (قوله فيبطل فيما قيمته الخ) راجع إلى قوله ولو أعتق عبد التجارة وينبغي أن يقال القياس أنه ينفذ الاعتاق في كل العبد لأنه وإن بطل الاعتاق في قدر حق الفقراء لكنه يسرى مما أعتقه هو إلى باقيه حيث كان موسرا به (قوله ويصح في الباقي) أى ويتعلق حق المستحقين بما بطل فيه التصرف ومع ذلك لا ينقطع تعلق المالك به لأنه مخاطب بالإخراج فإن دفع بعد ذلك الواجب للمستحقين من غير مال التجارة تصرف في باقيه وإلا فلا إمام التعلق بما بقي لأنه حق الفقراء.

(باب زكاة الفطر)

(قوله زكاة الفطر) أى بيان ما يتعلق بزكاة الفطر (قوله اسم مولد) أى نطق به المولدون (قوله لا عربي) العربي هو الذى تكلمت به العرب بما وضعه واضع لغتهم ولا معرب هو لفظ غير عربي استعملته العرب في معناه الأصلي بتغير ما (قوله فتكون) أى الفطرة (قوله حقيقة شرعية) أى في التقدير

(قوله أى فتجب في بقية

الحول) يتأمل .

(باب زكاة الفطر)

(قوله الفطرة بكسر الفاء

الخ) كان ينبغي أن يمهّد

لهذا بشيء ينزل عليه

كأن يقول عقب قول

المصنف زكاة الفطر

ويقال لها الفطرة وهي

بكسر الفاء الخ (قوله مولد

لا عربي ولا معرب) بمعنى

أن وضعه على هذه

الحقيقة مولد من حملة

الشرع بدليل قوله فيكون

حقيقة شرعية وإلا فالمولد

هو اللفظ الذى ولده

الناس بمعنى اخترعوه ولم

تعرفه العرب وظاهر أن

الفطرة ليست كذلك قال

الله تعالى - فطرة الله التى

فطر الناس عليها -

وتقال للحلقة ومنه قوله تعالى - فطرة الله التي فطر الناس عليها - والمعنى أنها وجبت على الحلقة تزكية للنفس أي تطهيرها لها وتتمية لعملها وتقال للمخرج وقول ابن الرفعة إنه بضم الفاء اسم للمخرج مردود . والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين عن ابن عمر « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » وعن أبي سعيد رضى الله عنه « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلا يزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت » ولا ينافي حكاية الإجماع قول ابن اللبان بعدم وجوبها لأنه غلط صريح كما في الروضة لكن صريح كلام ابن عبد البرّ أن فيها خلافا لغير ابن اللبان . ويحاج عنه بأنه شاذ منكر فلا ينخرق به الإجماع أو يراد بالإجماع الواقع في عبارة غير واحد ما عليه الأكثر ويؤيده قول ابن كج لا يكفر جاحدها والمشهور أنها وجبت كرمضان في السنة الثانية من الهجرة قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة (تجب) زكاة الفطر (بأول ليلة العيد في الأظهر) لإضافتها إلى الفطر في الخبرين السابقين ولأنها طهرة للصائم عن اللغو والرفث فيه فكانت عند تمام صومه ولا بدّ من إدراك جزء من رمضان مع الجزء المذكور كما يفيد قوله فيخرج إلى آخره ، وقوله فيما بعده تعجيل الفطرة من أول رمضان .

المخرج والأنسب في التفرع أن يقول فتكون حقيقة عرفية أو اصطلاحية لأن الحقيقة الشرعية عند الأصوليين ما أخذت التسمية به من كلام الشارع أما اصطلاح عليه الفقهاء واستعماله فلا يسمى بذلك بل يسمى حقيقة عرفية أو اصطلاحية ثم رأيت سم على شرح الهجة قال مانصه قوله حقيقة شرعية فإن قلت: كان الواجب أن يقول فتكون حقيقة عرفية لأن الشرعية ما كانت بوضع الشارع . قلت : هذه النسبة لغوية وهي صحيحة فالمراد حقيقة منسوبة لحكمة الشرع وهم الفقهاء والنسبة بهذا المعنى لاشبهة في صحتها وإن كان المتبادر من النسبة في شرعية باعتبار الاصطلاح الأصولي هي ما كان بوضع الشارع فليتأمل سم (قوله وتقال للحلقة) ظاهر هذا الصنيع يقتضى أن لفظ الفطرة سواء أريد به الحلقة أو القدر المخرج مولد ولعله غير مراد لأن اصطلاحات الفقهاء حادثة وإطلاق الفطرة على الحلقة ليس من اصطلاحاتهم كما هو ظاهر فلعلها مولدة بالنظر للمعنى الثاني (قوله وتتمية) عطف مغاير (قوله وتقال للمخرج) أي تقال الفطرة بالكسر للمخرج بفتح الراء (قوله صاعا من تمر أو صاعا من شعير) إنما اقتصر عليهما لكونهما اللذان كانا موجودين إذ ذاك اه ومثله يقال فيما بعده (قوله إذ كان) أي وقت كان الخ (قوله صاعا من طعام) أي برّ (قوله في السنة الثانية من الهجرة) لم يبين في أي يوم من الشهر وعبارة المواهب اللدنية وفرضت زكاة الفطر قبل العيد بيومين (قوله تجبر نقصان الصوم) وجه الشبه وإن كانت هذه واجبة وذلك مندوبا (قوله كما يجبر السجود نقصان الصلاة) ويؤيده الخبر الصحيح « إنها طهرة للصائم من اللغو والرفث » والخبر الغريب « شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر » اه حجج (قوله كما يفيد قوله فيخرج الخ) وجه الدلالة منه أن في التعبير به إشعار بأن لرمضان في وجوبها دخلا فهو سبب أول والإلتحاح لإخراجها فيه لأنحصار سبب وجوبها حينئذ في أول سؤال وكتب عليه سم على حجج قوله وقوله فيما بعده الخ قد يقال هذا لا يدل على أن السبب الأول الجزء الأخير من رمضان بل يقتضى أنه رمضان إذ لو كان الجزء الأخير لكان تقديمها أول رمضان تقدما على السببين وهو متمنع فليتأمل ثم الوجه كاهو واضح

(قوله كما يفيد قوله فيخرج الخ ، وقوله فيما بعده له تعجيل الفطرة الخ) في إفادة هذين ما ذكره نظر ظاهر .

والثاني تجب بطاوع الفجر يوم العيد لأنها قرينة متعلقة بالعيد فلا يتقدم عليه وقتها كالأضحية كذا علله الرافعي واعترض عليه بأن وقت الأضحية إذا طلعت الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات لا الفجر ومقتضى كلام المصنف أن من أدى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج فانتقل إلى ورثته وجب الإخراج قال الأذري وهو المذهب (فتخرج) على الأظهر (عمن مات بعد الغروب) بأن كان فيه حياة مستقرة عنده وهو ممن يؤدي عنه من زوجة وعبد وقريب لوجود السبب في حياته وإن زال ملكه عنه بعق أو غيره كطلاق أو استغناء قريب لاستقرارها ولو مات المؤدى عنه بعد الوجوب وقبل التمكن لم تسقط فطرته على الأصح في المجموع بخلاف تلف المال وفرق بأن الزكاة تتعلق بالعين والفطرة بالذمة (دون من ولد) بعده ولو شك في الحدوث قبل الغروب أو بعده فلا وجوب كما هو ظاهر للشك ويؤخذ من كلامه أنه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وبقية بعده لم تجب لأنه جنين مالم يتم انفصاله ويلحق به كل ما حدث بعده بنسكاح أو إسلام أو ملك قن ولو ادعى بعد وقت الوجوب أنه أعتق القن قبله ،

(قوله واعترض عليه بأن وقت الأضحية الخ) قد يدفع الاعتراض بأن التشبيه إنما هو في عدم التقسّم على يوم العيد فلا ينافي أن الأضحية إنما يدخل وقتها بما ذكر (قوله ثم مات) أي قبل الغروب (قوله وهو ممن يؤدي عنه من زوجة الخ) فيه أمور: الأول أن هذا الحصر يخرج من المتن نفس من يخرج الثاني أن قوله وإن زال ملكه الخ لا يصح أخذه غاية في مسألة الموت التي الكلام فيها. الثالث أن قوله كطلاق أو استغناء قريب لا يصح كونه مثالا لزوال الملك وعبارة التحفة مع المتن فيخرج عم من مات أو طاق أو عتق أو يبيع بعد الغروب ولو قبل التمكن ممن يؤدي عنه وكانت حياته مستقرة عنده لوجود السبب في حياته واستغناء القريب كونه انتهت .

أن السبب الأول هو رمضان كلا أو بعضا أي القدر المشترك بين كليه وبعضه فصح قولهم له تعجيل الفطرة من أول رمضان وقولهم هنا مع إدراك آخر جزء من رمضان وهذا في غاية الظهور لكنه قد يشبه مع عدم التأمل (قوله وجب الإخراج الخ) والقياس استرداد ما أخرجه المورث إن علم القايض أنها زكاة معجلة وكهوت السيد موت العبد فيستردها بيده (قوله بأن كان فيه حياة مستقرة) مفهومه أنه لو لم تكن كذلك بأن وصل إلى حركة مذبوح لا يخرج عنه وهو واضح إن كان ذلك بجناية وإلا ففيه نظر لأنه مادام حيا حكمه كالصحيح حتى يقتل قاتله (قوله أو غيره) كطلاق قال سم على شرح بهجة لوعلق طلاق زوجته على غروب شمس آخر يوم من رمضان فظاهر أنه يسقط فطرتها عنه لأنها لم تدرك الجزئين في عصمته ويلزمها فطرة نفسها لأن الوجوب يلاقيها ولم يوجد سبب التحمل عنها مر ولو علق طلاقها بأول جزء من شوال فالظاهر أن الحكم كذلك لأن الطلاق يقع مقارنا للجزء الثاني من جزءى الوجوب وهو أول جزء من شوال فلم تكن عنده زوجة (قوله والفطرة بالذمة) هذا ظاهر بالنسبة للمال الزكوي لكنه مشكل بما يأتي من أن الموسر وقت الوجوب لو تلف ماله قبل التمكن سقط عنه الوجوب كزكاة المال إلا أن يقال إن المؤدى لما كان المال ثابتا في ذمته وهو إنما يخرج مما يملكه كان المال الذي في يده بمنزلة ما يتعلق به الزكاة والمؤدى عنه فيما نحن فيه لما لم يكن للمال مستقرا عليه بل كان متعلقا بذمة غيره لم ينظر للتمكن من الإخراج قبل موته ولا عدمه لأنه منزل من حيث المطالبة بالمال منزلة العدم فلم ينظر إلى التمكن في حياته ولا لعدمه لكن هذا لا يتم فيما إذا مات من وجبت عليه ولم يتحملها عنه غيره لكونه حرا موسرا ومات قبل التمكن من الإخراج (قوله فلا وجوب كما هو ظاهر للشك) قضية هذا التعليل عدم الوجوب فيما لو شك في وقت الموت وكون الأصل بقاء الحياة يقتضى خلافه فليراجع. وبقى ما لو شك في بقاء الزوجية هل تجب الفطرة لأن الأصل بقاء الزوجية أم لا فيه نظر والأقرب الأول للعلة المذكورة ورجح هذا الأصل على كون الأصل عدم الوجوب لقوته باستصحاب بقاء الحياة والزوجية اللذين هما سبب الوجوب (قوله وبقية بعده) قال سم على منهج بعد مثل ما ذكر وينبغي أو معه لأنه لم يدرك الجزء الأول ولم يعتب تمام انفصاله شيء

عتق ولزمه فطرته وإنما قنات دعواه بعد الحول ببيع المال الزكوى أو وقفه قبله لأنه فيها لا ينقل الزكاة لغيره بل يسقطها والأصل عدم وجوبها بخلاف الأولى فإنه يريد نقلها إلى غيره (ويسن أن لا تؤخر عن صلاته) أى العيد بأن تخرج قبلها إن فعات أول النهار كما هو الغالب للأمر به قبل الخروج إليها بل جزم القاضى أبو الطيب بأن تأخيرها إلى ما بعدها مكروه فإن أخرت سن الأداء أول النهار للتوسعة على مستحقيها وسيأتى فى زكاة المال التأخير لا انتظار نحو قريب وجار أفضل فيأتى مثله هنا ما لم يؤخرها عن يوم الفطر (ويحرم تأخيرها عن يومه) أى الفطر من غير عذر كغيبه ماله أو مستحقيها لأن القصد إغناؤهم عن الطلب فيه لكونه يوم مرور فمن أخرها عنه أثم وقضى وجوبا فورا إن أخرها بلا عذر خلافا للزركشى كالأذرى حيث

من رمضان بل أول شوال (قوله عتق ولزمه) أى لزم السيد وقياس ذلك أنه لو ادعى طلاق الزوجة قبل وقت الوجوب لم تسقط فطرتها عنه (قوله لأنه فيها) أى فى دعوى البيع (قوله بخلاف الأولى) هى قوله ولو ادعى بعد وقت الوجوب (قوله فإنه يريد نقلها إلى غيره) أى وهو العبد بتقدير يساره بطرؤ مال له قبل الغروب أو بتمام ملكه على ما بيده بأن كان مكاتبا وأعتقه سيده قبيل الغروب لكن هذه ليست من محل البحث لعدم وجوب زكاة المكاتب على سيده (قوله بأن تخرج قبلها) أى سواء كان بعد الفجر أو قبله ليلة العيد وعبارة حجج ويسن أن تخرج يوم العيد لاقبله وأن يكون إخراجها قبل صلاته، وهو قبل الخروج إليها من بيته أفضل للأمر الصحيح به ثم قال وألحق الحوارزمى كشيخه البغوى ليلة العيد بيومه ووجه بأن الفقراء يهينونها لعدم فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم (قوله فإن أخرت سن الأداء أول النهار) أى بمعنى أنه يبادر إلى إخراجها عقب صلاة العيد وهذا بالنسبة لما بعده أول نسي فلان ينافى أن أول النهار حقيقة طلوع الفجر. وبقى ما لو تعارض عليه الإخراج وصلاة العيد فى جماعة هل يقدم الأول أو الثانى فيه نظر ولا يبعد الثانى ما لم تشتد حاجة الفقراء فيقدم الأول فليراجع (قوله فيأتى مثله) وقياس ما يأتى أنه لو أخر هنا لغرض من هذه ثم تلف المال استقرت فى ذمته لما يأتى ثم إن التأخير مشروط بسلامة العاقبة (قوله من غير عذر) وليس من العذر هنا انتظار الأوج (قوله كغيبه ماله) ظاهره سواء كان لمرحلتين أو دونهما وعبارة حجج تنبيه ظاهر قوله هنا كغيبه ماله أن غيبته مطلقا لا تمنع وجوبها وفيه نظر كافتاء بعضهم أنها تمنع مطلقا أخذها مما فى المجموع أن زكاة الفطر إذا عجز عنها وقت الوجوب لا تثبت فى الذمة إذ ادعاء أن الغيبة من جملة العجز هو محل النزاع والذى يتجه فى ذلك تفصيل يجتمع به أطراف كلامهم وهو أن الغيبة إن كانت لدون مرحلتين لزمته لأنه حينئذ كالحاضر لكن لا يلزمه الاقتراض بل له التأخير إلى حضور المال وعلى هذا يحمل قولهم كغيبه ماله أو لمرحلتين فإن قلنا بما رجحه جمع متأخرون أنه يمنع أخذ الزكاة لأنه غنى كان كالتقسيم الأول أو بما عليه الشيخان أنه كالمعتمد فى أخذها لم تلزمه الفطرة لأنه وقت وجوبها فقير معتمد ولا نظر لقدرة على الاقتراض لمسقطه كما صرحوا به وقضية اقتصار الشارح على كون الغيبة عذرا فى جواز التأخير المعتمد عنده الوجوب مطلقا، وإنما اغتفر له جواز التأخير لعذره بالغيبة.

اعتمدا وجوب الفورية مطلقا نظرا إلى تعاقب حق الأدمى وفارقت زكاة المال فانها وإن أخرت عن التمكن تكون أداء كما في المجموع عن ظاهر كلامهم بأن هذه مؤقتة بزمن محدود كالصلاة (ولا فطرة على كافر) أصلي لقوله صلى الله عليه وسلم من السالمين وهو إجماع لأنها طهيرة وليس من أهلها والراد به عدم مطالبته بها في الدنيا وإلا فهو معاقب عليها في الآخرة أما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عودته إلى الاسلام وكذا العبد المرتد (الا في عبده) أى رقيقه المسلم ولو مستولدة (أو قريبه المسلم) فتجب عليه عنهما (فى الأصح) كنفقتهما وهكذا كل مسلم يلزم الكافر مؤنته كزوجته النسيئة إذا أسامت ثم غربت الشمس وهو متخلف وأوجبنا نفقتها مدة التخلف كما هو الأصح . والثانى لا تجب على الكافر لأنه ليس من أهلها والخلاف مبنى على أنها تجب على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى أو على المخرج ابتداء والأصح الأول وإن كان المؤدى عنه غير مكلف خلافا لبعض المتأخرين ولا يقدح فى ذلك عدم صحة توجه الخطاب له إذ ذلك غير مستقر هنا ووجوبها بطريق الحوالة كما فى المجموع وهو المعتمد لبطريق الضمان وإن جرى على الثانى جمع متأخرون محتجين بأنه لو أداها المتحمل عنه بغير إذن المتحمل أجزاءه وسقطت عن المتحمل لما يأتى أن الحرة الموسرة لو أعسر زوجها لم يلزمها فطرتها ولو كان كالضمان لزمها عند تحمل الزوج وعدمه والجواب عما عللوا به أنه لا يستلزم ما قالوه غاية أنه لا يرد ما قاله (قوله غاية أنه اغتفر عدم الإذن الخ) نظر فيه الشهاب حجج فى تحفته بأن أجزاء نيته هو محل النزاع ثم أجاب عن أصل ما احتج به من قال إنها من باب الضمان بأنه إنما أجزاء إخراج المتحمل عنه فيما ذكر نظرا لكونها طهيرة والأوجه فى أصل المسئلة

(قوله لما يأتى أن الحرة الخ) تعلييل لكونها كالحوالة (قوله عما عللوا به) الأنسب عما احتجوا به وقوله أنه لا يستلزم ما قالوه الأولى لا يرد ما قاله (قوله غاية أنه اغتفر عدم الإذن الخ) نظر فيه الشهاب حجج فى تحفته بأن أجزاء نيته هو محل النزاع ثم أجاب عن أصل ما احتج به من قال إنها من باب الضمان بأنه إنما أجزاء إخراج المتحمل عنه فيما ذكر نظرا لكونها طهيرة (قوله ومعلوم أن المنفى عنه نية العبادة أى وهذه نية تمييز (قوله ولا يلزمه الفطرة فيما يظهر) كأن هذا الاستظهار لغيره نقله هو بلفظه وإن لم ينبه على ذلك بدليل قوله الآتى والأوجه الخ

(قوله اعتمدا وجوب الفورية مطلقا) أى أخر لعذر أم لا (قوله ولا فطرة على كافر) أى فلو خالف وأخرجها حينئذ هل يعاقب عليها فى الآخرة لأنه مخاطب بالفروع وكان متمكنا من صحة إخراجها بأن يأتى بكامة الاسلام أم لا فيه نظر والأقرب الأول للعلة المذكورة ونقل بالدرس عن حجج فى شرح الأربعين الثانى وفيه وقفة (قوله أصلي) أى فلو أسلم ثم أراد إخراجها عما مضى له فى الكفر فقياس ما قدمه الشارح من عدم صحة قضائه لما فاتته من الصلاة فى زمن الكفر عدم صحة أدائه هنا فلا يقع ما أداه فرضا ولا نفلا وقد يقال يقع تطوعا ويفرق بينه وبين الصلاة بأن الكافر ليس من أهل الصلاة لا فرضها ولا نفلها فلم يصح ما فعله بعد الاسلام عما فاتته فى زمن الكفر بخلاف الصدقة فإنه من أهلها فى زمن الكفر فى الجملة إذ يعتد بصدقة التطوع منه فاذا أدى الزكاة بعد الاسلام لغا ما يختص بها وهو وقوعها فرضا ووقعت تطوعا لأنه كان من أهلها قبل الاسلام فى الجملة (قوله على عودته إلى الاسلام) أى ويجزئه الإخراج فى هذه الحالة كما يأتى أول الباب الآتى (قوله وكذا العبد المرتد) بقى مالو ارتد الأصل أو الفرع وينبغى أن يأتى فيه ما قيل فى العبد (قوله وإن جرى على الثانى الخ) هو قوله لابطريق الضمان (قوله وظاهره وجوبها) معتمداً وجوب النية على الكافر وهى للتمييز لا للتقرب .

وجوب فطرة أربع منهم ، ولو دخل وقت الوجوب وله أب معسر عليه نفقته وأيسر الأب قبل أن يخرج الابن الفطرة لم تلزم الأب حيث قلنا بوجوبها على الابن بطريق الحوالة وهو الأصح بل يستمر على الابن لانقطاع التعلق بالحوالة (ولا) فطرة على (رقيق) لا عن نفسه ولا غيره ولو مكاتباً كتابة صحيحة ولا تجب على سيده لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة حيث تجب فطرته على سيده وإن لم تجب عليه نفقته (وفي المكاتب) كتابة صحيحة (وجه) أنها تجب عليه فطرته وفطرة زوجته ورقيقه في كسبه كنفقتهم (ومن بعضه حر يلزمه) من الفطرة (قسطه) أى بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي إذ هي تابعة للنفقة وهي مشتركة هذا إن لم تكن مهايأة بينه وبين مالك بعضه وإلا اختص الوجوب بمن وقع زمنه في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك (و) لا فطرة على (معسر) وقت الوجوب إجماعاً ولو أيسر بعد لحظة ، لكن

(قوله وجوب فطرة أربع منهم) وينبغي أن توقف فطرتهم على الاختيار ويكون مستثنى من وجوب التعجيل ويحتمل وجوب إخراج زكاة أربع فوراً لتحقق الزوجية فيهن مهمة ثم إذا اختار أربعا تعين لمن أخرج عنهن الفطرة وهذا الثانى أقرب ويدل له ما يأتي من أنه لو كان له مال حاضر وغائب ونوى أحدهما صح ويعينه بعد (قوله ولا يجب على سيده) أى المكاتب (قوله وفي المكاتب وجه) لو فسخ المكاتب الكتابة بعد الوجوب لم تجب على سيده فيما يظهر لأن الفسخ إنما يرفع العقد من حينه وعبارة سم على حجج لو فسخ المكاتب الكتابة بعد إدراك سبب الوجوب فهل يتبين وجوبها على السيد أولاً لأن الفسخ إنما يرفع من الآن فقد كان مستقلاً زمن الوجوب فيه نظر والظاهر الثانى فليراجع وانظر ولد الزنا وولد الملاحنة هل فطرته على أمه أولاً فيه نظر والأقرب الأول لوجوب النفقة عليها فلو استأحق المنفى بلعان الزوج لحقه ولا ترجع أمه عليه بما دفعته للمستحقين عبا ، وفي بعض الهوامش تقييده بما إذا أنفقت بلا إذن من الحاكم وإلا فترجع وهو قريب (قوله ومن بعضه حر يلزمه الخ) لو وقعت النوبتان في وقت الوجوب بأن كان آخر جزء من رمضان آخر نوبة أحدها وأول جزء من شوال نوبة الآخر فينبغي تقييد الواجب عليهما اه سم على شرح البهجة (قوله هذا إن لم يكن مهايأة بينه وبين مالك بعضه) وهل تجب على المبعوض فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه أو بقسطه من الحرية قضية كلام المصنف القسط ذكره الخطيب في شرحه على الأصل والمعتمد وجوب فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه كما أفق به شيخنا الرملى رحمه الله اه زياى (قوله بمن وقع زمنه في نوبته) أى زمن الوجوب (قوله ومثله في ذلك المشترك) وولدان في أب تهاياً فيه وإلا فعلى كل قدر حصته اه حج ونقل سم على شرح البهجة عن الشيخ اعتماد ما قاله حج . وبقى ما لو وقع جزء في نوبة أحدها والجزء الآخر في نوبة الآخر وينبغي وجوبها عليهما ثم رأيت فى سم على شرح منهج التصريح بذلك نقلاً عن م . وبقى أيضاً ما لو مات المبعوض أو ماتا معا وشككنا فى المهايأة وعدمها فهل يجب على السيد فطرة كاملة أو القسط فقط فيه نظر والأقرب الثانى لأننا تحققنا الوجوب وشككنا فى مسقطه وهو الانتقال من سيده اليه أو عكسه وهذا كله إن علم قدر الرق والحرية فإن جهل ذلك فالأقرب المناصفة لأنها المحققة (قوله ولا فطرة على معسر) لو تكاف باقتراض أو غيره وأخرجها هل يصح الإخراج وتقعزكاة كما لو تكاف من لم يجب عليه الحج وحج فانه يصح ويقع عن فرضه فيه نظر ويحتمل أنه كذلك فليراجع ثم رأيت فى العبا مانصه ويعتبر ذلك أى أن يجد ما يخرجه فاضلاً عما فاضاه

يسن له إذا أيسر قبل فوات يوم العيد الإخراج ، ثم أشار إلى حدّه بقوله (فمن لم يفضل) بضم الضاد وفتحها (عن قوته وقوت من) أى الذى (فى نفقته) من آدمى وحيوان واستعمال من فيمن لا يعقل تغليباً بل استقلالاً ساعى بل حقيقة عند بعض المحققين (ليلة العيد ويومه شيء) يخرج في فطرته (معسر) ومن فضل عنه ما يخرج فوسر ، إذ القوت ضرورى لا بد منه وإنما لم يعتبر زيادته لعدم ضبط ماوراءها ولو تلف المال قبل التمكن سقطت الفطرة كزكاة المال ، وقضية كلامهما أن التدرية على الكسب لا تخرجه عن الإعسار وهو كذلك كما صرح به الرافعى فى كتاب الحج وأنه لا يشترط كون المؤدى فاضلاً عن رأس ماله ،

وقت الوجوب فوجودها بعد لا يوجبها لكن يندب إخراجها اه وفيه تصريح بصحة الإخراج وندبه ، لكن لا ينافى وقوعه واجبا لأن ندب الإقدام لا ينافى الوقوع واجبا كما يشهد له نظائر فليحذر اه سم على منهج وقول سم وندبه : أى مع عدم وجوبها عليه وقياس الاعتداد به أو ندبه حيث أخرج بعد يساره مع عدم الوجوب عليه أنه كذلك فيما لو تكلف بقرض ونحوه وأخرج . وقال سم على حج : قول المصنف ولا فطرة على معسر وقت الوجوب ينبغى أن يعدّ منه من استحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر أخذه وقت الوجوب لمطابقة الناظر ونحوه لأنه حينئذ غير قادر وإن كان مالكا لقدر المعلوم من ريع الوقف قبل قبضه حين آتى بما عليه ومن له دين حال على معسر تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب وإن قدر عليه بعده ومن غصب أو سرق ماله أو ضلّ عنه ويفارق زكاة المال حيث وجبت فى الدين وإن لم يتيسر أخذه فى الحال وفى المال المغصوب والمسروق ونحوها ولكن لا يجب الإخراج فى الحال لتعلقها بالعين بخلاف الفطرة لاتعلق إلا بالذمة اه . أقول : وقد يتوقف فيما ذكره لأن التعليل بتعلق الفطرة بالذمة لادخله فى عدم وجوبها حيث كان له مال فإن العلة من وجوب زكاة الفطر وجود مقدار الزكاة فاضلاً عما يحتاج إليه لأن هذا واجد بالقوة ، ويؤيده ما ذكره حج من الوجوب على من له مال غائب . هذا ولكن إن كانت نفقته على غيره كولدته وجبت فطرته عليه ، ثم لو تكلف المعسر فى هذه الحالة وهو الأب وأخرج عن نفسه هل يتوقف على إذن ولده لكونها وجبت عليه كوجوب الدين على المحتال فأخرج الأب يسقط الوجوب عن ولده أو لا يتوقف على إذن لوجوبها عليه أصالة ، وكأنها لم تنتقل إلى غيره خصوصاً وقد رجح كثير من أن وجوبها على المؤدى وجوب ضمان والمضمون عنه لا يتوقف صحة أدائه على إذن الضامن فيه نظر وقياس ما فى العباب من أن المعسر إذا تكلف وأخرج وقع ما أخرجه فرضاً . الثانى وكذا هو قياس قول سم على منهج الآتى فيما لو كان الزوج موسراً فأخرجت عن نفسها الخ من الصحة عند عدم الإذن ، ولا يشكل على ذلك من أن الأب لو أخرج عن ابنه الكبير بدون إذن لم يعتد بإخراجه لأن الأب ثم لم يلاقه الوجوب فى الابتداء أصلاً بخلاف ما نحن فيه فإن الوجوب تعلق بكل من المعسر والزوجة ابتداء (قوله ليلة العيد ويومه) وليس من الفاضل ماجرت به العادة من تهيئة ما اعتيد للعيد من الكعك والنقل ونحوها فوجود ما زاد منه على يوم العيد لا يقتضى وجوبها عليه فإنه يعدّ وقت الغروب غير واجد لزكاة الفطر وإنما قلنا بذلك لما قيل فى كتاب النفقات من أنه يجب على الزوج تهيئة ما يلبق بحاله من ذلك أزواجه (قوله وهو كذلك) ومثله بالأولى الولى إذا قدر على التحصيل بالدعاء أو نحوه فإنه لا يكف ذلك كالأب يكف القادر على الكسب لاكتساب ولأن الأمور الحارفة للعادة لا تبنى عليها الأحكام .

وضيعته ولو تمسكن بدونهما ويفارق المسكن والخدام بالحاجة الناجزة ، ولا ينافيه إيجابهم الاكتساب لنفقة القريب لأنه لما وجب عليه ذلك لنفسه لإحيائها وجب عليه لإحياء أصله أو فرعه على ما يأتي (ويشترط) فيما يؤدبه في الفطرة (كونه فاضلا) أيضا ابتداء (عن) ما يليق به من (مسكن) له ولمونه (وخدام يحتاج إليه في الأصح) كالسكفارة ولأنهما من الخوايج المهمة كالثوب ، فلو كانا نفيسين يمكن إبداهما بلائقين به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما قاله الراجعي في الحج قال لكن في لزوم بيعهما إذا كانا مألوفين وجهان في السكفارة فيجرى بان هنا وفرق في الشرح الصغير والروضة بأن للسكفارة بدلا أي في الجملة فلا تنتقض بالمرتبة الأخيرة منها والحاجة للخدام إما لمنصبه أضعفه ، والمراد بها أن يحتاجه لخدمته وخدمة من تلزمه خدمته لاعمله في أرضه أو ماشيته قاله في المجموع ويقاس به حاجة المسكن ، ولا بد أيضا أن يجدها فاضلة عن دست ثوب يليق به وبمونه كما أنه يبقى له في الديون ، ولا يشترط كونها فاضلة عن دينه ولو لآدمي كما رجحه في الشرح الصغير ، وقال في الأنوار إنه القياس ، واقتضاه كلام الشافعي والأصحاب لأن الدين لا يمنع الزكاة كما سيأتي ، ولا يمنع إيجاب نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع إيجاب الفطرة التابعة لها وإنما لم يمنع الدين وجوبها لأن ماله لا يتعين صرفه له وإنما يبيع المسكن والخدام فيه تقديمًا لبراءة ذمته على الانتفاع بهما لأن تحصيلهما بالكره أسهل فسقط ما قيل إنه مشكل بتقديم المسكن والخدام عليها والتقدم على المقدم مقدم ، ويباع حتما جزء عبد غير الخدمة فيها ولو مرهونا والسيد معسر بقدر الزكاة على أوجه الأوجه ،

(قوله ابتداء) متعلق بقوله يشترط وكان الأولى ذكره عقبه كما صنع في التحفة وسيأتي محترزه في قوله فان لزم الفطرة الذمة الخ (قوله لأن ماله لا يتعين صرفه له) الضمير في لأنه للفاضل وفي نسخ لأن ماله الخ .

(قوله وضيعته) وكالضيعة الوظيفة التي يستغلها فيكاف النزول عنها إن أمكن ذلك بعوض على العادة في مثلها (قوله ويفارق المسكن الخ) الضمير فيه راجع لقوله فاضلا عن رأس ماله (قوله عما يليق به من مسكن) أي ولو مستأجرا له مدة طويلة ثم الأجرة إن كان دفعها للمؤجر أو استأجرها بعينها فلا حق له فيها وهو معسر وإن كانت في ذمته فهي دين عليه وهو لا يمنع الوجوب والمنفعة ، وإن كانت مستحقة له ببقية المدة لا يكف نقلها عن ماله بعوض لاحتياجها لها (قوله وخدام يحتاج إليه) قيد في شرح البهجة بالحاجة بالناجزة وكتب عليه سم قد يقتضى أنه لو لم يحتاج لهما في ليلة العيد ويومه ويحتاج لهما بعد ذلك لم يشترط الفضل عنهما وكتب أيضا قوله يوم عيد وليلته ، ينبغي أن يكون هذا ظرفا لما ساف أيضا من الخادم والمنزل وغيرها قاله الجوهري وهو محل نظر شو برى اه ووجه النظر أنه يعد الآن محتاجا فالأظهر أنه لا يكف بيعه (قوله كما قاله الراجعي) أي بالنسبة لوجوب الحج بدليل قول الشارح في آخر البلب ينبغي جريانه في الحج كما مر أي ومثل الحج زكاة الفطر فيجوز الفرق المذكور فيها أيضا اه سم على شرح البهجة (قوله وفرق الخ) معتمد : أي بين وجوب بيع المألوفين هنا دون السكفارة (قوله ويقاس به حاجة المسكن) أي فيقال هي أن يحتاجه لسكنه أو سكن من تلزمه مؤنته لالحبس دوابه أو خزن تبين مثلا لها فيه (قوله فاضلة عن دست ثوب) أو بدله ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال فيترك له في كل زمن ما يليق به (قوله ولا يشترط كونها فاضلة عن دينه) خلافا لحج (قوله لأن الدين لا يمنع الزكاة) معتمد (قوله لا يتعين صرفه له) أي الدين (قوله وإنما يبيع المسكن والخدام فيه) أي الدين (قوله ولو مرهونا) المتبادر منه أن جزأه يباع في حال الرهن فتقدم الزكاة على حق الرهن وهو مشكل لأن حقه متعلق بالعين ، ويقدم به على غيره حتى مؤن تجهيز المالك لو مات ، إلا أن يقال

فإن لزم الفطرة الذمة يبيع فيها حتما ما يباع في الدين ولو عبد خدمة ومسكنا وإن لم يباعا ابتداء
لالتحاقها بالديون ومقابل الأصح لا لأن الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة (ومن لزمه فطرته
لزمه فطرة من تلزمه نفقته) بزوجية أو ملك أو قرابة أي إذا كانوا مسالمين ووجد ما يؤدى عنهم
كأمر حبر مسلم « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق » والباقي
بالقياس عليه بجامع وجوب النفقة ودخل في عبارته ما لو أخذم زوجته التي تخدم عادة أمها كأجنبية
وأنفق عليها فإنه يجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف الأجنبية المؤجرة لخدمتها كما لا يجب عليه
نفقتها، وكذا التي صحبتها لتخدمها بنفقها باذنه لأنها في معنى المؤجرة كما جزم به في المجموع. وقال
الرافعي في النفقات تجب فطرتها وهو القياس وبه جزم المتولى والأوجه حمل الأول على ما إذا كان
لها مقدر من النفقة لاتباعه. والثاني على ما إذا لم يكن لها مقدر وتأكل كفايتها كالإماء

(قوله وأنفق عليها) أي
على الأمة (قوله بخلاف
الأجنبية الخ) بيان للمفهوم
المذكور في قوله لأجنبية
وكان الأنسب أن يقول
أما الأجنبية الخ. والحاصل
أنه أراد أن يبين ما أجمله
أولا في قوله لأجنبية
فكانه قال لأجنبية ففيها
تفصيل ثم بين هذا
التفصيل بقوله بخلاف الخ
وإن كان في سياقه علاقة
وكان الأولى حذف هذا
الإجمال ثم يقول وخرج
بأمتها الأجنبية ثم يبين
ما فيها والعبارة للروض
وشرحه ووقع في النسخة
التي كتب عليها الشيخ
كأجنبية بدل لأجنبية
فرتب عليها ما في حاشيته
واطلع على نسخة أخرى
لفظها الأجنبية وكل ذلك
خلاف ما في الروض الذي
ما هنا عبارته كما قدمناه.

المراد أنه يباع بعد فكك الرهن وأنه بالفكك يتبين أنه كان موسرا بخلاف ما لو يبيع لكنه
خلاف الظاهر وعلى ما هو الظاهر يمكن توجيهه بأن زكاة الفطر لما وجبت على بدن العبد كانت
كالأرش والمجنى عليه يقتّم به فكذا المستحق. أما ما وجب على السيد عن نفسه وممونه غير
الرهون فلا يباع فيه المرهون إلا بعد زكاته لأنه يتبين بذلك أنه كان موسرا قبل الوجوب (قوله
فإن لزم الفطرة الذمة يبيع) أي بأن يمكن من إخراجها ولم يفعل (قوله أو ملك أو قرابة)
وهل يثاب المخرج عنه أولا فيه نظر والأقرب الثاني فليراجع كما قيل به في الأضحية من أن ثواب
الأضحية للضحى ويسقط بفعله الطلب عن أهل البيت (قوله كأجنبية) الكاف للتنظير فهي
بمعنى أو يعنى أخذها أمها أو امرأة أجنبية الخ وعلى هذا فقوله الآتي وكذا التي صحبتها الخ ينافي
هذه الزيادة وفي نسخة أمها الأجنبية وعليها فالتقييد بالأجنبية صفة لازمة، أو المراد التي ليست
ملكاً للزوج ويمكن توجيه ما هنا بأن المراد بالأجنبية من أتى بها من نفسه للخدمة وبمن صحبتها
للفقة من أنت بها الزوجة واستأذنت الزوج (قوله المؤجرة لخدمتها) أي ولو إجارة فاسدة ومثل
هذا ما يكثر وقوعه في مصرنا وقرها من استئجار شخص لرعى دوابه مثلاً بشئ، معين فإنه لفطرة له
لكونه مؤجراً إجارة إما صحيحة وإما فاسدة بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة أو الكسوة فتجب
فطرته كخادم الزوجة ثم قال مرة أخرى: ويحتمل أن يفرق بأن خادم الزوجة استخدامه واجب
كالزوجة بخلاف من يتعلق بالزوج مثلاً فإنه لا يجب استخدامه وهو متمكن من أن يخدم نفسه
أو لا يفعل ما يحوج إلى الاستخدام وإن فرض استخدامه بلا إيجار كان كالمترع بالنفقة فلا فطرة عليه.
فرع — قال حج وهل الحرة الغنية الخادمة للزوجة بغير استئجار يلزمها بناء على ما جزم به
في المجموع وتبعه القمولى وغيره أنه لا يلزمها فطرتها خلافاً للرافعي كالمتولى فطرة نفسها مع أن
نفقتها على زوج مخدومتها اعتباراً بها أولاً لأنها تابعة للزوجة وهي لا تلزمها فطرة نفسها وإن كانت
غنية والزوج معسر كل محتمل. والثاني أقرب إلى كلامهم في النفقات أن لها حكماً إلا في مسائل
استثنوها ليست هذه منها وكتب عليه سم قوله الغنية قيد بها ليتأتى التردد اه (قوله لأنها
في معنى المؤجرة) أي فلا فطرة لها كما أن المؤجرة لفطرة لها (قوله والأوجه حمل الأول) أي
وهو عدم الوجوب المفهوم من قوله وكذا التي صحبتها الخ والثاني هو قوله وقال الرافعي في النفقات
تجب فطرتها الخ.

ومثلها عبد المالك في التراض والمساواة إذا شرط عماله مع العامل ونفقته عليه فإن فطرته على سيده . أما من لا تجب عليه نفقته كزوجته الناشئة فلا تجب عليه فطرته إلا المكاتب كتابه فاسدة كما مرّ وإلا الزوجة التي حيل بينها وبين زوجها فيجب عليه فطرتها دون نفقتها وليس للزوجة مطالبة زوجها بأخراج فطرتها كما في المجموع فإن كان غائبا فلها الافتراض عليه انفقها دون فطرتها لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة ولأن الزوج هو المخاطب بأخراجها ، قاله في البحر ، وكذا الحكم في الأب العاجز (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد) أي الرقيق (والقريب والزوجة الكفار) وإن وجبت نفقتهم للخبر المارّ من المسامين (ولا العبد فطرة زوجته) حرّة كانت أو أمة وإن وجبت نفقتها في كسبه ونحوه لأنه غير أهل لفطرة نفسه فكيف يتحملها عن غيره ، واحترز به عن البعض فيجب عليه فطرة أصله وفرعه ورقيقه وزوجته على ما مرّ (ولا الابن فطرة زوجة أبيه) ومستولته وإن وجبت نفقتهم على الولد لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحمّلها الولد بخلاف الفطرة ولأن عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف النفقة (وفي الابن وجه) أنه يلزمه فطرة زوجة أبيه . ويستثنى أيضا مسائل تجب فيها النفقة دون الفطرة كقن بيت المال والفقن المملوك للمسجد والموقوف ولوعلى معين فلا تجب فطرتهم وإن وجبت مؤتتمهم ، ولو اشترى رقيقا فغرت عليه شمس ليلة الفطر وهما في خيار الحباس أو الشرط ففطرته على من له الملك بأن يكون الخيار لأحدهما وإن لم يتم له الملك وإن قلنا بالوقف للملك بأن كان الخيار لهما ،

(قوله ومثلها) أي مثل الأجنبية يعني التي لها مؤتمر لاتعداده والمثلثة إنما هي في كون الفطرة لا تتبع النفقة لا غير (قوله ونفقته عليه) أي على العامل .

(قوله فلا تجب عليه فطرته) أي وتجب فطرة الزوجة على نفسها كما يأتي قريبا (قوله وإلا الزوجة التي حيل بينها) ظاهره وإن كانت الحيولة وقت الوجوب ويتأمل وجهه حينئذ ومن الحيولة الحبس وظاهره ولو كان حبسها بحق (قوله بأخراج فطرتها) قال سم على منهج بعد مثل ما ذكر وبينه في الكفاية بأنها إن كانت حوالة فالحيل لا يطالب وإن كانت ضامنا فالضمون عنه لا يطالب اه وقال الأسنوي : إن أريد منع المطالبة بالمبادرة أو الدفع إليها فمسلم ، وإن أريد المطالبة بأصل الدفع عند الامتناع فممنوع لأن أقل مراتبه أمر بمعروف أو نهى عن منكر انتهى . أقول : ليس الكلام في ذلك ولا يختص بها هذا ولو قيل بأن لها المطالبة لرفع صومها إن ثبت أنه معلق حتى تخرج الزكاة لم يبعد وفي الاتحاف لابن حجر في زكاة الفطر في أن صوم رمضان لا يرفع إلى الله إلا بزكاة انظر مانصه : والظاهر أن ذلك كناية عن عدم ترتب فأنذته عليه إذا لم تخرج زكاة الفطر لكن بمعنى توقف ترتب ثوابه العظيم على إخراجها عليه بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه حينئذ لا يتم له جميع ما ترتب على صوم رمضان من الثواب وغيره إلا بأخراج زكاة الفطر ويتردد النظر في توقف الثواب على إخراج زكاة بمونه وظاهر الحديث التوقف ، ثم حكمة التوقف على إخراجها أنها طهيرة للصائم فلا يتم تطهيره وتأهله لتلك الثواب الأعظم إلا بأخراجها ووجوبها عن الصغير ونحوه إنما هو بطريق التبعية على أنه لا يبعد أن فيه تطهيرا له أيضا (قوله ولأن الزوج هو المخاطب بأخراجها) أي وطريقه أن يوكل من يدفعها عنه ببلدها أو يدفعها للقاضي لأن له نقل الزكاة فإن لم يتمكن من ذلك بقيت في ذمته إلى الحضور ويعذر في التأخير (قوله للخبر المارّ من المسامين) أي لقوله فيه من المسامين (قوله ورقيقه) أي كاملة كما تقدم عن الزبدي نقلا عن الرملي (قوله ومستولته) أي الأب .

فعلى من يتول إليه الملك فطرته ، ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على الورثة ولو استغرق الدين التركة وإن مات بعده فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدّمة على الدين والميراث والوصايا وإن مات بعد وجوب فطرة عبد أوصى به لغيره قبل وجوبها وجبت في تركته أو قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة عليه وإن ردّها فعلى الوارث فطرته ولو مات الموصى له قبل القبول وبعد الوجوب فوارثه قائم مقامه ويقع الملك للميت وفطرته في التركة أو يباع جزء منه إن لم تكن له تركة سواء وإن مات قبل الوجوب أو معه فالفطرة على ورثته إن قبلوا الوصية لأنه وقت الوجوب كان في ملكهم (ولو أعسر الزوج) وقت الوجوب (أو كان عبداً فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها) إذا أسبرت (وكذا) يلزم (سيد الأمة) فطرتها والثاني لا يلزمهما (قلت : الأصح المنصوص لانتزاع الحرة) وتلزم سيد الأمة (والله) تعالى (أعلم) وهذا الطريق الثاني يقرر النصين والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة المزوجة لأن لسيدتها أن يسافر بها ويستخدمها ولأنه اجتمع فيها شيئان: الملك والزوجية ولا ينتقض ذلك بما لو سامها سيدها ليلاً ونهاراً والزوج موسر حيث تجب الفطرة على الزوج قولاً واحداً لأنها عند اليسار غير ساقطة عن السيد بل يحملها الزوج منه ويسنّ للحرة المذكورة إخراج فطرتها عن نفسها كما في المجموع خروجاً من الخلاف ولتطهيرها وظاهر مما مر أن الكلام في زوجة على زوجها مؤنتها فلو كانت ناشزة لزمها فطرة نفسها (ولو انقطع خبر العبد) أي الرقيق الغائب فلم تعلم حياته مع تواصل الرفاق ولم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته (فالمذهب وجوب إخراج فطرته في الحال) أي في يوم العيد وليتته إذ الأصل بقاء حياته وإن لم يحز إعاقته عن الكفارة احتياطاً فيهما (وقيل) إنما يجب إخراجها (إذا عاد) كزكاة ماله الغائب . وأجاب الأول بأن التأخير إنما يجوز هناك للنماء وهو غير معتبر في زكاة الفطر (وفي قول لاشيء) أصلاً عملاً بأصل براءة الذمة ومحل هذا إذا استمر

(قوله فالفطرة عنه وعنهم)
أي وعن الرقيق إذ هو
اسم جنس يشمل الواحد
والمعدّد فالضمير في عنه
للميت .

(قوله فعلى من يتول إليه الملك) قال سم على حجج في أثناء كلام بعد نقله ما ذكر عن الشارح انظر إذا قارن تمام البيع الناقل للملك أول الجزء من ليلة العيد فإنه لم يجتمع الجزآن في ملك البائع ولا في ملك المشتري وكذا لو قارن الموت أي تمام الزهوق ذلك لم يجتمع جزآن في ملك واحد من المورث والوارث وكذا لو قارن موت الموصى ذلك فإنه لم يجتمع الجزآن في ملك الموصى له ولا في ملك وارثه والتجه في جميع ذلك عدم الوجوب على أحد وهذا بخلاف ما لو كان بينهما مهاياة في عبد مشترك مثلاً فوقع أحد الجزأين آخر نوبة أحدهما والآخر أول نوبة الآخر فإن الظاهر وجوبها عليهما لأن الأصل الوجوب عليهما إلا إذا وقع زمن الوجوب بتمامه في نوبة أحدهما لاستقلاله في جميعه حينئذ مر (قوله ومن مات قبل الغروب) تقدّم في قوله ومقتضى كلام المصنف الخ ما يعلم منه هذا لكنه ذكره توطئة لبقية الأقسام (قوله فالفطرة عنه) أي السيد (قوله وعنهم) أي الأرقاء (قوله قبل وجوبها) متعلق بأوصى (قوله فالفطرة عليه) أي الموصى له (قوله ويقع الملك للميت) أي الموصى له (قوله وإن مات) أي الموصى له (قوله وتطهيرها) هذا كله حيث كانت موافقة للزوج في مذهبه فإن كانت مخالفة له في ذلك راعت مذهبها (قوله فلو كانت ناشزة) لم يستغن عن هذه بما مرّ في قوله أما من لا يجب عليه نفقته لزوجه الناشزة الخ لأن المستفاد مما مرّ عدم الوجوب عليها ولا يلزم منه الوجوب على الزوج .

انقطاع خبره فلو بانَّت حياته بعد ذلك وعاد لسيدته وجب الإخراج وإن لم يعد إلى سيده فعلى الخلاف في الضالّ ، أما لو انتهت غيبته إلى ما ذكر لم تجب الفطرة جزماً كما صرح به الرافعي في الفرائض وما استشكل به هذا من أن الأصح في جنس الفطرة اعتبار بلد العبد فإذا لم يعرف موضعه فكيف يخرج من جنس بلده ردّاً بأن هذه الصورة مستثناة من القاعدة للضرورة أو يخرج من قوت آخر بلدة علم وصوله إليها وهي مستثناة أيضاً أو يدفع فطرته للقاضي الذي له ولاية ذلك ليخرجها لأن له نقل الزكاة وهي مستثناة فيها وفيما قبلها أيضاً لاحتمال اختلاف أجناس الأقوات . نعم إن دفع للقاضي البر خرج عن الواجب بيقين لأنه أعلى الأقوات (والأصح أن من أسير) ببعض صاع وهو فطرة الواحد (يلزمه) أي إخراجها محافظة على الواجب بقدر الإمكان والثاني يقول لم يقدر على الواجب (و) الأصح (أنه لو وجد بعض الصيعان قدم) وجوبا (نفسه) لحبر « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهاك فإن فضل شيء فلذي قرابتك » والثاني يقدم زوجته والثالث يتخير (ثم زوجته) لتأكد نفقتها لأنها معاوضة لانسقاط بمضى الزمان (ثم ولده الصغير) لأنه أعجز ممن يأتي ونفقتة ثابتة بالنص والإجماع (ثم الأب) وإن علا ولو من قبل الأم لشرفه (ثم الأم) كذلك عكس النفقة لأنها للحاجة والأم أحوج وأما الفطرة فطهرة وشرف

(قوله أما لو انتهت غيبته إلى ما ذكر) أي في قوله إلى مدة يحكم فيها بموته (قوله كما صرح به الرافعي) قضيته أنه لا يحتاج مع ذلك إلى الحكم بموته وقال الزيايدي وهل يحتاج إلى حكم حاكم بموته أو يكفي مضيّ المدة المذكورة في الفرائض الذي جزم به حجج أن مضيّ السنة كافٍ وخالفه شيخنا الرملي فقال لا بد من الحكم بموته وفي تصوير الحكم نظر إذ لا بد من تقدّم دعوى ويمكن تصويرها بما لو ادعى عليه بعض المستحقين بفطرة عبده فادعى موته وأنكره المستحق فحكم القاضي بموته لدفع المطالبة عن السيد (قوله فكيف يخرج) أي السيد (قوله نعم إن دفع للقاضي البر الخ) وصورة ذلك أن العبد لم يتحقق خروجه عن محل ولاية القاضي فإن تحقق خروجه عن محل ولايته أيضاً فالإمام فإن تحقق خروجه عن محل ولاية الإمام أيضاً بأن تعدد المتغلبون ولم ينفذ في كل قطر إلا أمر المتغلب فيه فالذي يظهر أنه يتعين الاستثناء للضرورة حينئذ أما إذا لم ينقطع خبره فيخرج عنه في بلده وبهذا مع ما قبله يظهر الفرق بين منقطع الخبر وغيره خلافاً لمن زعم عدم الفرق اه حجج وقول حجج في بلده أي العبد (قوله قدم وجوبا نفسه) فلو وجد بعض الصيعان وخالف الترتيب فإن المتجه عدم الاعتداد مع الائتم ويتجه الاسترداد وإن لم يشترطه ولا علم القابض لفساد القبض من أصله مر اه سم على حجج وقول حجج وخالف الترتيب ويعلم ذلك منه فيقبل قوله في ذلك . وبقي ما لو وجد كل الصيعان هل يجب الترتيب أم لا فيه نظر والأقرب عدم الوجوب كما نقله سم على حجج عن الشارح استدرا كما على حجج (قوله ثم زوجته) الظاهر أنه لو كان الزوج موسراً فأخرجت عن نفسها بغير إذنه لارجوع لها لأنها متبرعة فليتأمل ولأنها على الزوج كالحوالة على الصحيح والحيل لو أدّى بغير إذن المحال عليه لم يرجع عليه فليتأمل .

فرع — خادم الزوجة حيث وجبت فطرتها يكون في أيّ مرتبة ينبغي أن يكون بعد الزوجة وقيل سائر من عداها حتى ولده الصغير وما بعده لأنها وجبت بسبب الزوجية المقدمة على سائر من عداها وفاقاً في ذلك لمر اه سم على منهج (قوله لأنه أعجز ممن يأتي) أي الأب وما بعده .

والأب أولى بهما فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه ولأن الزكاة عبادة بدنية وهي للرجال آكد بخلاف النفقة قال في المجموع ومرادهم بأنها كالنفقة أصل الترتيب لا كقيمتها وأبطل الأسنوي الفرق بالولد الصغير فإنه يقدم على الأبوين هنا وهما أشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة في البابين ورده الوالد رحمه الله تعالى بأنهم إنما قدموا الولد الصغير عليهما لأنه كبعض والده ونفسه مقدمة عليهما ويمكن الجواب أيضا بأن النظر للشرف إنما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس بالأصالة وحينئذ فلا يرد ما ذكره (ثم) ولده (الكبير) الذي لا كسب له وهو زمن أو مجنون فإن لم يكن كذلك لم تجب نفقته كما سيأتي في بابه ثم الرقيق لأن الحر أشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف المالك وينبغي كما أفاده الشيخ أن يبدأ منه بأب الولد ثم بالمدر ثم بالمعاق عتقه بصفة فلو استوى اثنان في درجة كابنين وزوجتين تخير لاستوائهما في الوجوب وإن تميز بعضهم بفضائل فيما يظهر لأن الأصل فيها التطهير وهم مستوون فيه بل الناقص أحوج إليه وإنما لم يوزع بينهما لنقص المخرج عن الواجب في حق كل منهما بالضرورة بخلاف ما إذا لم يجد إلا بعض الواجب (وهي) أى فطرة الواحد (صاع) لحبر ابن عمر المار (وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون) درهما (وثلاث) درهم لأنه أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى والرطل مائة وثلاثون درهما (قلت: الأصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات) من كون الرطل مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم (والله أعلم) كما مر في زكاة النبات إيضاحه. والأصل في ذلك الكيل وإنما قدره بالوزن استظهارا على أن التقدير بالوزن يختلف باختلاف الجبوب كالندرة والحصى والعبارة في الكيل بالصاع النبوى وعياره موجود وهو قدحان بالكيل المصرى ،

(قوله لأنه كبعض والده) لكن يرد عليه تأخير الوالد الكبير عن الأبوين مع أنه بعضه (قوله ثم الرقيق) أى ثم بعد الولد قدم الرقيق اه سم على منهج .
 فرع — قال لعبده أنت حر مع آخر جزء من رمضان فهل تجب على العبد فطرته بشرطه ؟ لا يبعد الوجوب لأن الحرية حاصلة مع آخر جزء كالجزء الأول من شوال ، فقد تحققت الحرية مع سبب الوجوب اه سم على منهج لكن يبقى الكلام في تصوير ملكه وقت الوجوب ما يخرج به فإنه قبل وقت الوجوب رقيق ووقت نفوذ العتق لملك له وما يقع من الارث أو الهبة أو نحوها بعد الوجوب لا يوجب عليه الإخراج فليتأمل ويمكن تصويره بالمومات مورثه مقارنة لغروب الشمس فيقع العتق وملك ما يصرفه في الزكاة متقارنين فيقدر سبق الملك على الحرية أو سبقهما معا على غروب الشمس (قوله كابنين) هل مثلهما أبو الأب وأبو الأم لاستوائهما في الدرجة أو يقدم أبو الأب لتقدم ابنه على الأم فيه نظر وقضية إطلاقه الأول فليراجع (قوله إلا بعض الواجب) أى فإنه يخرج عن نفسه مثلا وإن لم يف بالواجب للضرورة وليس المراد أنه لا يتخير إذا قدر على بعض الواجب عند استواء اثنين في درجة (قوله وثلاث درهم) الأولى من درهم لثلاث يغير إعراب المتن (قوله والأصل في ذلك الكيل) هو كذلك ولكنه لا يتأتى في مثل الجبن بر اه سم على بهجة . أقول : أى فيقيس ذلك بما يتأتى فيه الكيل عادة (قوله على أن التقدير بالوزن الخ) اعتراض على جعلهم الوزن استظهارا . وحاصله أن الاستظهار لا يتأتى مع اختلاف الجبوب خفة وثقلا وعدم اختلاف ما يحويه الكيل في القدر ومن ثم كتب عليه سم على شرح البهجة على مثل هذه العبارة وقوله استظهار الخ أى استظهارا مع شدة تفاوت الجبوب ثقلا وخفة

ويزادان شيئاً يسيراً لاحتمال اشتغالهما على طين أوتين فإن فقد ما يعاير به أخرج قدراً يتقن أنه لا ينتقص عن الصاع وإذا كان للمعتبر الكيل فالوزن تقريباً ويجب تقييد هذا بما من شأنه الكيل أما مالا يكال أصلاً كالأقط والخبث إذا كان قطعاً كبيراً فمعايره الوزن لا غير كما في الربا قيل ومن ذلك اللبن وفيه نظر بل الكيل له دخل فيه كما قاله في الروضة وقال جماعة الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدلهما قال القفال والحكمة في إيجاب الصاع أن الناس غالباً يمتنعون من التكسب في يوم العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزاً ثمانية أرطال فإن الصاع خمسة أرطال وثالث كما مر ويضاف إليه من الماء نحو الثالث فيأتي من ذلك ما قلناه وهو كفاية الفقير في أربعة أيام في كل يوم رطلان (وجنسه) أي الصاع الواجب (القوت العشر) أي الذي يجب فيه العشر أو نصفه لأن النص ورد في بعض العشرات كالحب والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات (وكذا الأقط في الأظهر) لثبوتها في الأخبار السابقة وهو لبن يابس لم ينزع زبده وفي معنى ذلك لبن وجبن لم ينزع زبدهما فيجزيان ولا يجزى من اللبن إلا القدر الذي يتأني منه صاع من الأقط لأنه فرع عن الأقط فلا يجوز أن ينتقص عن أصله قاله العمراني في البيان وهو ظاهر وقد عال ابن الرفعة أجزاء الأقط بأنه مقتات متولد مما يجب فيه الزكاة ويكال فكان كالحب وهو يقتضى أن المتخذ من لبن الطيبة والضيع والآدمية إذا جوزنا شربه لا يجزى قطعاً ويتجه بناؤه على أن الصورة النادرة هل تدخل في العموم أولاً والأصح الدخول ثم محل أجزاء ما ذكر لمن هو قوته سواء أكل من أهل البادية أو الحاضرة أما مزوع الزبد فلا يجزى وكذا الكشك والخيض والصل والسمن واللحم ومالمح من أقط أفسد كثرة الملح جوهره بخلاف ما ظهر ماله فيجزى غير أنه لا يحسب الملح بل يخرج قدراً يكون محض الأقط منه صاعاً (ويجب) الصاع (من) غالب (قوت بلده) إن كان بلدياً وفي غيره من غالب قوت محله لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي (وقيل) من غالب (قوته) على الخصوص (وقيل يتخير بين) جميع (الأقوات) فأوفي الخبرين السابقين على الأولين للتنويع وعلى الثالث للتخير والمعتبر في غالب القوت

(قوله ويزادان شيئاً يسيراً) المراد أن يزيد المخرج على التدخين ما ذكره وينبغي أن ذلك مندوب فقط (قوله في كل يوم رطلان) قال سم على منهج بعد ما ذكرنا نظر هذه الحكمة كيف تأتي على مذهب الشافعي من وجوب دفع الفطرة لسبعة أصناف اه . أقول : هذه حكمة للشريعة وهي لا يلزم اطرادها (قوله العشر أو نصفه) عبارة المحلى وكذا نصفه اه . أقول : وما ذكره المحلى أولى مما ذكره كحج لأن أو تدل على أن الواجب هو الأحد الدائر بين العشر ونصفه على أن أيهما أخرجه أجزاء وليس ذلك مراداً بل المراد أن الواجب تارة العشر وتارة النصف وحكمة الفصل بكذا الإشارة إلى أن الأصل في العشر أنه الذي يجب فيه العشر (قوله وفي معنى ذلك لبن الخ) وهل يجزى اللبن المخلوط بالماء أم لا فيه نظر والأقرب أن يقال إن كان اللبن يتأني منه صاع أجزاء وإلا فلا ومعلوم أن هذا فيمن يقتاته مخلوطاً ، أما إذا كانوا يقتاتونه خالصاً فالظاهر عدم إجزائه مطلقاً كالمعيب من الحب (قوله وهو يقتضى) أي قوله وقد عال الخ (قوله والأصح الدخول) أي فيجزى لبن كل ما ذكره من الطيبة الخ (قوله وكذا الكشك الخ) هو بفتح الكاف كما في المصباح أي فلو كانوا لا يقتاتون سوى هذه المذكورات وجب اعتبار أقرب البلاد إليهم أخذاً من قوله الآتي ولو كان في بلدة لا يقتاتون ما يجزى فيها أخرج من غالب قوت أقرب البلاد إليه (قوله جوهره) أي ذاته

(قوله قال القفال والحكمة في إيجاب الصاع الخ) نقضت هذه الحكمة بانها لا تتأني على مذهب الشافعي من وجوب دفع الصاع إلى سبعة أصناف. وأجاب عنه الشيخ في الحاشية بأن هذه حكمة للشريعة ولا يلزم اطرادها اه وفي هذا الجواب وقفة لأنها لم تشرع لواحد عند الشافعي (قوله ويتجه بناؤه) أي وجوب الزكاة في المذكورات وعدمه .

غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت وقت الوجوب فان غاب في بعضها جنس وفي بعضها جنس آخر أجزأ أدناها في ذلك الوقت كما في العباب (ويجزى) على الأولين القوت (الأعلى عن) القوت (الأدنى) بل هو أفضل لأنه زاد خيرا فأشبهه ما لو دفع بنت لبون عن بنت محاض وقيل لايجزى كالحنطة عن الشعير والذهب عن النضة وفتق الأول بأن الزكاة المالية تتعلق بالمال فأمر أن يواسى المستحقين بما أعطاه الله تعالى والفترة زكاة البدن فوقع النظر فيها إلى ما هو غذاء البدن وبه قوامه والأعلى يحصل به هذا الغرض وزيادة فاجزأ (ولاعكس) لنتصه عن الحق ففيه ضرر بمسحتيها (والاعتبار) في الأعلى والأدنى (زيادة القيمة في وجهه) رفقا بالمسحتين (وزيادة الاقتيات في الأصح) بالنظر للغالب لا لبلدة نفسه لأنه المتصود وعليه (فالبر خير من التمر والأرز) ومن الزبيب والشعير وسائر الأقوات لكونه أنفع اقتياتا مما سواه (والأصح أن الشعير خير من التمر) لأنه أبلغ في الاقتيات (وأن التمر خير من الزبيب) لما مر. والثاني أن التمر خير من الشعير وأن الزبيب خير من التمر نظرا إلى القيمة والأوجه على الأول تقديم الشعير على الأرز والأرز على التمر لغلبة الاقتيات به وقول الجار بردي في شرح الحاوي والأرز خير من الشعير مبنى على أن المعتبر زيادة القيمة ويظهر تقديم السات على الشعير وتقديم الدرة والدخن على ما بعد الشعير ولم أر فيه نضا ويبقى النظر في مراتب بقية العشرات التي سكتوا عنها والمرجع في ذلك لغلبة الاقتيات (وله أن يخرج عن نفسه من قوت) واجب (وعن قريبه) أى من تلزمه فطرته كزوجته وعبيده أو من تبرع عنه بأذنه من (أعلى منه) لأنه زاد خيرا كما يجوز أن يخرج لأحد جبرائين شاتين وللآخر عشرين درهما (ولا يبعث الصاع) المخرج عن الواحد من جنسين وإن كان أحد الجنسين أعلى من الواجب كما لايجزى في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة فان أخرج ذلك عن اثنين كأن ملك واحد نصف عبيدين أو مبعوضين من بلدين محتان القوت جاز تبعض الصاع، ولو أخرج صاعا عن واحد من نوعين جاز حيث كانا من الغالب،

(قوله كالحنطة عن الشعير)
أى في زكاة العشرات
(قوله لأنه المتصود) يعنى
الاقتيات (قوله أو من
تلزمه فطرته كزوجته
وعبيده) من عطف العام
على الخاص (قوله من
بلدين محتان القوت)
مثال وإلا فمثله لو كانا من
بلد واحد وفيه قوتان
لا غالب فيهما أو كان هناك
الواجب وأعلى منه .

(قوله فان غاب في بعضها جنس وفي بعضها جنس آخر) قال الشارح في شرحه على العباب واستوى في الغلبة كسنة أشهر من بر وستة من شعير أى أما لو غاب أحدهما لم يجز غيره (قوله الأعلى) رسمه بالياء هو الصواب لأنه مما يمال (قوله فأجزأ) قال حجج ويؤخذ منه أنه لو أراد إخراج الأعلى فأبى المستحقون إلا قبول الواجب أوجب المالك وفيه نظر بل ينبغى إجابة المستحق حينئذ لأن الأعلى إنما أجزأ رفقا به فإذا أبى إلا الواجب له فينبغى إجابته كما لو أبى الدائن غير جنس دينه ولو أعلى وإن أمكن الفرق اه حجج . أقول : ولعله أن الزكاة ليست ديناً حقيقياً كسائر الديون بدليل أنه لايجزى على الإخراج من عين المال بل إذا أخرج عن غيره من جنسه وجب قبوله فالغلب فيها معنى الموازنة وهي حاصلة بما أخرجها وقد مر أنه لو أخرج ضائنا عن معز أو عكسه وجب على المستحق قبوله مع أن الحق تعلق بغيره (قوله وتقديم النرة والدخن) وتقدم أن الدخن نوع من النرة وهو يقتضى أهمها في مرتبة واحدة (قوله على ما بعد الشعير) أى فيكونان في مرتبة الشعير فيقدمان على الأرز زيادى وينبغى تقديم النرة على الدخن وتقديم الأرز على التمر (قوله بلدين محتان القوت) أى أو بلد واحد تعدد فيها الغالب (قوله حيث كانا من الغالب) عبارة شيخنا الزيادى ولو كانوا يقتاتون البر المختلط بالشعير فإن استويا تخير بينهما اه وقضيته أنه لايجوز إخراج نصف من أحدهما ونصف من الآخر وهو مستفاد مما ذكره الشارح حيث قيد جواز التبعض بالوعين والشعير والبر جنسان ثم رأيت قوله وعلم من عدم الخ

(ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها) ولم يعتبر قوت نفسه لما مر (تخير) إذ ليس تعين البعض للوجوب أولى من تعين الآخر، وعلم من عدم جواز تبعض الصاع المخرج أنهم لو كانوا يقتاتون برّا مخلوطا بشعير أو نحوه تخير إن كان الخليطان على السواء وإن كان أحدهما أكثر وجب منه نيه عليه الأسنوي فالو لم يجد سوى نصف من هذا ونصف من الآخر فوجهان أقر بهما أنه يخرج النصف الواجب ولا يجزى الآخر لما مر من عدم جواز تبعض الصاع من جنسين ولو كان في بلدة لا يقتاتون ما يجزى فيها أخرج من غالب قوت أقرب البلاد إليه مما يجزى فيها، فإن استوى بلدان في القرب إليه واختلف الغالب من أقواتها تخير (والأفضل أشرفها) أي أعلاها (ولو كان عبده) أي رقيقه (ببلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد) بناء على وجوبها على المؤدى عنه ابتداء وهو الأصح. والثاني أن العبرة ببلد السيد بناء على وجوبها على المؤدى (قلت: الواجب الحب) عند تعينه فلا تجزى القيمة بالاتفاق ولا الحبز ولا السويق ولا الدقيق ونحوها، إذ الحب يصلح لما يصلح له هذه الأشياء (السليم) فلا يجزى المسوس وإن اقتاته والمعيب لقوله تعالى - ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون - ويجزى حب قديم قليل القيمة إن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه (ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز) لأن له ولاية عليه ويستقل بملكه فيقدر كأنه ملكه ذلك ثم تولى الأداء عنه ويرجع به عليه إن أدى بنية الرجوع. أما الوصي والقيم فلا يخرجان عنه من مالهما إلا باذن الحاكم نقله في المجموع عن الماوردي والبعوي وأقره ويخالف مالو قضيا دينه من مالهما بغير إذن القاضي فإنه يبرأ

(قوله أنهم لو كانوا يقتاتون برّا مخلوطا بشعير أو نحوه تخير) أي بين إخراج برّ وحده أو شعير وحده ولا يخرج صاعا مبعضا كما مر.

(قوله تخير إن كان الخليطان الخ) ظاهر في أنه لا يجوز إخراج بعضه من أحدهما وبعضه من الآخر وهو ظاهر على ما قدمه من أنه لو أخرج صاعا عن واحد من نوعين جاز (قوله وإن كان أحدهما أكثر وجب منه) أي من خالص ذلك الأكثر وليس له أن يخرج قححا مخلوطا بشعير كما هو ظاهر فالو خالف وأخرج منه وجب دفع ما يقابل الشعير قححا خالصا إن كان الأغلب من البرّ وإلا تخير بينهما (قوله فإن استوى البلدان في القرب) أي ويرجع في ذلك إليه إن لم يكن ثم من يعرفه (قوله أن الاعتبار بقوت بلد العبد) أي ويدفع لفقراء بلد العبد وإن بعد وهل يجب عليه التوكيل في زمن بحيث يصل الخبر إلى الوكيل فيه قبل مجيء وقت الوجوب أم لا فيه نظر، والأقرب الثاني أخذا مما قاله فيما لو حلف ليقضين حقه وقت كذا وتوقف تسليمه له في ذلك الوقت على السفر قبل مجيء الوقت فإنه لا يكلف ذلك (قوله فلا تجزى القيمة بالاتفاق) أي من مذهبنا (قوله السليم) قال سم على حجج لو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود أو ينتظر وجود السليم أو يخرج القيمة فيه نظر والثاني قريب م ر وتوقف فيه شيخنا وقال الأقرب الثالث أخذا مما تقدم فيما لو فقد الواجب من أسنان الزكاة من أنه يخرج القيمة ولا يكلف الصعود عنه ولا النزول مع الجبران (قوله فلا يجزى المسوس) قال سم على منهج لولم يكن قوتهم إلا الحب المسوس أجزاء كما قاله م ر قال في العباب ويتجه اعتبار بلوغ لب المسوس صاعا اه ووافق عليه م ر اه وقضية قول الشارح السابق فالو كان في بلد لا يقتاتون ما يجزى فيها أخرج من غالب قوت أقرب البلاد الخ خلافه (قوله وإن اقتاته) أي هودون أهل البلد (قوله فلا يخرجان عنه من مالهما) أي مال أنفسهما سواء نوبا الرجوع أم لا (قوله إلا باذن الحاكم) بقي مالو فقد الوصي والقيم والحاكم هل للأحد الإخراج عنه أم لا فيه نظر ثم رأيت عن القوت للأذرعى ما يفيد الأول.

لأن رب الدين متعين بخلاف مستحق الزكاة قاله القاضي (كأجني أذن) كما لو قال لغيره اقض ديني ، فإن لم يأذن لم يجزه جزماً لأنها عبادة تفتقر إلى نية فلا تسقط عمن كلف بها بدون إذنه (بخلاف الكبير) فإنه لا بد من إذنه لعدم استقلاله بتملكه ، وقيد في المجموع عن الماوردي والبعثي وأقوى بالرشيد فأفهم أن السفيه كالصغير ، وهو كذلك وإن نوزع فيه والمجنون مثله أيضاً (ولو اشترك موسر ومعسر) مناصفة مثلاً (في عبد) أي رقيق والمعسر محتاج إلى خدمته (لزم الموسر نصف صاع) إذ هو المكلف بها ومحلها حيث لامها بآة بينهما وإلا فجميعها على الموسر إن وقع زمن الوجوب في نوبته أخذاً مما مر أو في نوبة المعسر فلا شيء عليه كالبعض المعسر (ولو أيسرا) أي الشريكان في الرقيق (واختلف واجبهما) لاختلاف قوت بلدهما بأن كانا ببلدين مختلفي القوت (أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه) أي من قوت بلده (في الأصح) كما ذكره الرافعي في الشرح (والله أعلم) لأنهما إذا أخرجاً هكذا أخرج كل واحد جميع واجبه من جنس واحد كثلثة محرمين قتلوا ظبية فذبح أحدهم ثلث شاة وأطعم الثاني بقيمة ثلث شاة وصام الثالث عدل ذلك فإنه يجزيهم ، وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى محمول على ما إذا أهل سؤال على العبد وهو في برية نسبتها في القرب إلى بلدي السيدين على السواء في هذه الحالة المعتبر قوت بلدي السيدين وكذلك لو كان العبد في بلد لا قوت فيها وإنما يحمل إليها من بلد السيدين من الأقوات ما لا يجزي في الفطرة كالذبيق والحبز ، وحيث أمكن تنزيل كلام المصنفين على تصور صحيح لا يعدل إلى تغليظهم ، وقد علم أنه لامنافاة بين ما صححه هنا وما صححه أولاً من كون الأصح اعتبار قوت بلد العبد فسقط ما قيل إن ما ذكره مفرغ على أنها تجب على السيد ابتداء وإن جرى عليه الشارح تبعاً لكثير من الشراح . واعلم أن قول المصنف أخرج كل عن واجبه : أي جوازاً لا وجوباً ليوافق ما مر في نظيره من التخيير بين القوتين .

(قوله لأن رب الدين متعين الخ) لا دخل له في الفرق كما قاله الشهاب حج وفرق بوجوب النية في الزكاة بخلاف أداء الدين (قوله بخلاف الكبير فإنه لا بد من إذنه) أي والصورة أنه غني .

[باب من تلزمه الزكاة]
وما تجب فيه

(قوله وإنما المراد اتصاف المال الزكوي الخ)
وحيث أن كان الأصوب أن يأتي بهذا المراد بدل قوله فبما مر وشروط المال الذي تجب فيه كما صنع الشهاب حج في تحفته .

(باب من تلزمه الزكاة)

أي زكاة المال (وما تجب فيه) أي شروط من تجب عليه وشروط المال الذي تجب فيه وليس المراد بما تجب فيه بيان الأعيان من ماشية ونقود وغيرها فإن ذلك قد علم من الأبواب السابقة ، وإنما المراد اتصاف المال الزكوي بما قد يؤثر في السقوط ، وقد لا يؤثر كالغصب

(قوله لأن رب الدين متعين) أي فلا ينسب في الدفع له إلى أنه قد يتصرف بلامصلحة بخلاف الفقراء فإنه قد يتهم بأنه قد يدفع لمن لا يستحق أو لمن غيره أحوج منه ويؤخذ من تعليل الشارح أنه لو انحصر المستحقون جاز للوصي والقيم الدفع لهم (قوله فإن لم يأذن لم يجزه) أي وإن كان المخرج عنه ممن ينفق عليه المخرج مروءة وحيث لم يجز لا تسقط عمن أخرجه عنه وله استرداده من الآخذ وإن لم يعلم بأنه أخرج عن غيره (قوله لأنها عبادة تفتقر إلى نية) منه يؤخذ جواب ما وقع السؤال عنه في الدرر من أنه لو امتنع أهل الزكاة من دفعها وظفر بها المستحق هل يجوز له أخذها وتقع زكاة أم لا وهو عدم جواز الآخذ ظفراً وعدم الاجزاء لما علل به الشارح (قوله والمجنون مثله) أي مثل الصغير

(باب من تلزمه الزكاة) وما تجب فيه

والجحود والضلال أو معارضته بما قد يستقطه كالدین وعدم استقرار الملك . وحاصل الترجمة باب شروط الزكاة وموانعها وختمه بفصلين آخرين لمناسبتهما له وبدأ ببيان من تلزمه الزكاة فقال (شرط وجوب زكاة المال) بأنواعه السابقة من حيوان ونبات ونقد ومعادن وركاز وتجارة على مالكة (الإسلام) فلا تجب على كافر أصلي بالمعنى السابق في الصلاة لقول أبي بكر في كتاب الصدقة هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين واحترز بزكاة المال عن زكاة الفطر فإنها قد تلزم الكافر عن غيره كما مر (والحرية) فلا تجب على الرقيق ولومدبرا ومستولدة ومعلق العتق بصفة لعدم ملكه فلوملكه سيده ما لا لم يملكه وهو باق على ملك سيده فتلزمه زكاته . وعلم مما تقرر أن الإسلام شرط لوجوب الإخراج لأصل الطلب ولا يؤثر فيه أن الشرط الآخر وهو الحرية الكاملة لأصل الطلب لأن مدار العطف على اشتراكهما في الشرطية لا غير وهما كذلك وإن اختلف المراد بهما فلا اعتراض عليه (وتلزم المرتد) زكاة المال الذي حال عليه حول في رذته (إن أبقينا ملكه) مؤاخذاً له بعلقة الإسلام بخلاف ما إذا أزلناه كما أفهمه كلامه فإن قلنا بوقفه وهو الأصح فموقوفة .

(قوله أو معارضته بما قد يستقطه كالدین الخ) والفرق بينه وبين ما قبله أن ذاك أوصاف قائمة بنفس المال بخلاف هذا ولهذا غير في الأسلوب وكان المناسب التعبير بالواو بدل أو (قوله زكاة المال الذي حال عليه حول في رذته) صادق بما إذا مضى عليه جميع الحول وهو مرتد أو ارتد في أنسائه واستمر إلى تمامه ولم يقتل بالصورتين صرح الأذرعى وفي بعض نسخ الشارح الذي حال عليه حول بالتنكير وهي قاصرة على الصورة الأولى

(قوله لمناسبتهما له) أى فكان الترجمة شاملة لهما فساغ التعبير بفصل (قوله شرط وجوب زكاة المال الإسلام) يستثنى من ذلك الأنبياء . قال الشيخ تاج الدين في كتاب التنوير مانصه : ومن خصائص الأنبياء الخ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين عدم وجوب الزكاة عليهم . وأما قوله تعالى - وأوصاني بالصلاة والزكاة - أى زكاة البدن لا المال كما حمله بعض المفسرين ، أو أوصاني بالزكاة أى بتبليغها اه خصائص السيوطى وقوله أى زكاة البدن المراد بها زكاة النفس عن الرذائل التي لاتليق بمقامات الأنبياء ، ويدل له ما حمل عليه بعضهم الآية من أن المراد بالزكاة فيها الاستكثار من الخير كالحكاه عنه الواحدى في وسيطه لازكاة الفطر لأن مقتضى جعل عدم الزكاة من خصوصياتهم أنه لافرق بين زكاة المال والبدن وهذا وتقدم عن المناوى مافى عدم وجوب الزكاة على الأنبياء وعبارته في شرح الخصائص وهذا كما تراه بناه ابن عطاء الله على مذهب إمامه أن الأنبياء لا يملكون ومذهب الشافعى خلافه (قوله وركاز وتجارة) عطفهما على النقد لاختصاصهما باسمين ومخالفة النقد في بعض الأحكام كعدم اشتراط حولان الحول (قوله على مالكة) صلة قول المصنف وجوب وليست للاحتراز بل لمجرد بيان المتعلق والفرق في المالك بين البالغ والصبي ولا ينافيه ما يأتى في قول المصنف وتجب في مال الصبي لأنه ليس المراد بوجوبها في مالهما أنها تتعلق بالمال كتعلق الأرض بالجاني بل معناه أنها تثبت في ذمتها ويجب على الولى إخراجها من مالهما كما مرّت الإشارة إليه في كلام الشارح في فصل إنما تجب الصلاة على كل مسلم الخ (قوله بالمعنى السابق في الصلاة) وهو أنه لا يخاطب بها في الدنيا ويعاقب عليها في الآخرة ، هذا وقياس ما قدمه في الصلاة من أنه لو قضاها لاتصح منه أنه هنا لو أخرجها لاتصح منه لاقبل الإسلام ولا بعده ويستردّها ممن أخذها ، وقد يقال إذا أخرج بعد الإسلام بل يحتمل أوقبله يقع له تطوّعا ويفرق بينه وبين الصلاة بما قتمناه (قوله وعلم مما تقرر الخ) أى في قوله بالنسبة للإسلام بالمعنى السابق في الصلاة وبالنسبة للحرية في قوله فلا يجب على الرقيق إلى قوله وهو باق على ملك سيده فيلزمه زكاته .

وحيث أن المفهوم فيه تفصيل فلا يرد عليه . أما إذا وجدت عليه الزكاة في الإسلام ثم ارتدت فإنها تؤخذ من ماله على المشهور سواء أسلم أم قتل كما في المجموع . ويجزئه الإخراج في هذه حال الردة وفي الأولى على قول اللزوم فيها وعلى قول الوقف وهو الأصح إن عاد إلى الإسلام (دون المكاتب) فلا تلزمه لضعف ملكه وصرح به لأنه قد يتوهم من أن له ملكا وجوبها عليه . والحريّة قد يراد بها القرب منها فلا اعتراض عليه لخبر « ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق » رواه الدارقطني قال عبد الحق وإسناده ضعيف ، ومثله عن عمر موقوفا ولا يخالف له ولأنها مواساة وماله غير صالح لها . ودليله أنه لا تلزمه نفقة قريبه ولا يعتق عليه إذا ملكه ولا زكاة على السيد بسبب ماله لأنه غير مالك له ، فإن زالت الكتابة بعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زوالها ، وشرط وجوبها أيضا أن يكون المالك معينا فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة .

(قوله فالمفهوم فيه تفصيل) أي مفهوم قوله إن أبقينا ملكه (قوله فإنها تؤخذ من ماله جزما) وفي نسخة على المشهور (قوله ويجزئه الإخراج في هذه) هي قوله أما إذا وجدت الخ (قوله وفي الأولى) هي قوله وتلزم المرتد زكاة المال الذي حال عليه حول الخ (قوله إن عاد إلى الإسلام) أي فإن لم يعد إلى الإسلام لم يعتد بما دفعه ويسترد من القابض وظاهره سواء علم القابض بأنها زكاة أم لا قال حجج ويفرق بينه وبين المعجزة بأن المخرج هنا ليس له ولاية الإخراج بخلافه في المعجزة فإن له ولاية الإخراج في الجملة حيث لم يعلم القابض بأنها معجزة استردت منه اه بالمعنى والأولى أن يقال في الفرق أنه حيث مات على الردة تبين أن المال خرج عن ملكه من وقت الردة فأخراجه منه تصرف فيما لا يملكه فضمنه أخذه من حين القبض فيجب عليه رده إن بقي وبدله إن تلف كالمقبوض بالشرء الفاسد . وأما في المعجزة فالمخرج من أهل الملك فتصرفه في ملكه والظاهر منه حيث لم يذكر التعجيل أنه صدقة تطوع أوزكاة غير معجزة ، وعلى التقديرين فتصرفه نافذ وبقي ما لو ادعى القابض أنه إنما أخذ المال منه قبل الردة فهل يقبل قوله في ذلك أو لا بد من بينة فيه نظر والأقرب الثاني لأن الأصل عدم الدفع قبل الردة والحادث يقدر بأقرب زمن (قوله دون المكاتب) أي كتابة صحيحة . أما المكاتب كتابة فاسدة فتجب الزكاة على سيده لأن ماله لم يخرج عن ملكه (قوله لخبر ليس في مال المكاتب الخ) الأولى أن يقول وخبر بالوفاو لأنه عطف على لضعف ملكه (قوله ولا يخالف له) أي فصار إجماعا (قوله ودليله) أي دليل كونه غير صالح للمواساة (قوله أنه لا تلزمه) أي بل لا يجوز له الانفاق عليه لأنه تبرع وليس من أهله (قوله ولا زكاة على السيد) أي لاحالا ولا استقبالا (قوله بسبب ماله) أي وكال الكتابة ديون المعاملة لعدم لزومها اه سم عن الرملي ومر وسيأتي ما يفيد ذلك في قول المصنف أو كان غير لازم خلافا للدميري (قوله فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة) ظاهره وإن كانوا محصورين عند حولان الحول ويوجه بأن تعيينهم عارض ويحتمل خلافه للمكتمل له .

فرع - استحق نقدا قدر نصاب مثلا في وقف معلوم وظيفة باشرها ومضى حول من حين استحقاقه من غير قبض فهل ذلك من قبيل الدين على جهة الوقف وله حكم الديون حتى تلزمه الزكاة ولا يلزمه الإخراج إلا ان قبضه أولا بل هو شريك في أعيان ريع الوقف بقدر ما شرط له الواقف ، فإن كانت الأعيان زكوية لزمته الزكاة وإلا فلا فيه نظر اه سم على بهجة واعتمد مر الأول .

(قوله وحيث أن المفهوم فيه تفصيل فلا يرد عليه) قد يقال أي شيء يرد عليه حتى يندفع بهذا الجواب (قوله لخبر ليس في مال المكاتب زكاة الخ) كان الأولى تقديمه على قوله وصرح به الخ وكان الأولى أيضا الإتيان فيه بالواو عطفًا على العلة قبله .

وتجب في الموقوف على معين وأن يكون متيقن الوجود فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له بارث أو وصية لعدم الثقة بحياته فلو انفصل الجنين ميتا قال الأسنوي إن المتجه عدم لزومها بقية الورثة لضعف ملكهم ونوزع بأن الظاهر خلافه وقد قيد الامام المسئلة بخروج الجنين حيا وهو قياس ما ذكره فيما إذا بدا الصلاح أو الاشتداد زمن خيارها أن من ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه مع كون الملك موقوفا وقد يفرق بينهما بأنه في مسئلة الحمل حكمنا بانتقال الملك ظاهرا وانفصاله ميتا لم يتحقق معه انتفاء سبق حياة له ولا كذلك وقف الملك في زمن الخيار ونحوه ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط لخروجه بقوله (وتجب في مال الصبي) والصبيبة لشمول الخبر المار لهما

(قوله وتجب في الموقوف على معين) أى وإن لم يخص كل واحد من المعينين نصاب للشركة .
 وصورته أن يقف بستانا ويحصل من ثمرته ما يجب فيه الزكاة (قوله فلا زكاة في مال الحمل الموقوف)
 أى وإن انفصل حيا وعبارة العباب لا فيما وقف لجنين إذا انفصل حيا اه سم على بهجة .
 وبقي ما لو انفصل خنثى ووقف له مال هل يجب فيه الزكاة عليه إذا اتضح بما يقتضى استحقاقه أو على غيره إذا تبين عدم استحقاق الخنثى وثبوته للغير كما لو كان الخنثى ابن أخ فبتقدير أنوته لا يرث وبتقدير ذكوره يرث فيه نظر والظاهر عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحق مدة التوقف ويؤيده مالو عين القاضى لسكل من غرما المفلس قدرا من ماله ومضى الحول قبل قبضهم له فانه لازكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع المال اليه وعلاوه بعدم تعيين المستحق مدة التوقف (قوله لعدم الثقة بحياته) أى مادام حملا وإن حصلت حركة في البطن جاز أن تكون لغير حمل كالرجح وقياس ما ذكر فيما لو انفصل ميتا من أنه لازكاة على الورثة أنه لازكاة فيه إذا تبين عدم الحمل للتردد بعد موت من له المال في عين من انتقل المال له ولكن نقل عن الشيخ الزبدي وجوب الزكاة فيما لو تبين أن لاجمل لحصول الملك للورثة بموت المورث اه وهذه العلة بعينها موجودة فيما لو انفصل ميتا بدليل أن الفوائد الحاصلة في المال يحكم بها للورثة لحصول الملك من الموت وقوله لعدم الثقة الخ أخذ بعضهم منه إذا علمنا حياته ووجوده بخبر معصوم تجب فيه الزكاة . أقول : وليس مرادا لأن خبر المعصوم لا يزيد على انفصاله حيا وانفصاله حيا محقق لوجوده قبل الانفصال ومع ذلك لم نوجبها بعد انفصاله لتبين وجوده عند حولان الحول (قوله قال الأسنوي المتجه عدم لزومها) أى في جميع المال الموقوف للعلة المذكورة لافيا يختص بالجنين أن لو كان حيا وهو المعتمد (قوله وقد قيد الامام المسئلة الخ) أى وهى عدم وجوب الزكاة في مال الحمل (قوله بخروج الجنين حيا) صوابه بعدم خروجه الخ (قوله ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط) هو قوله وأن يكون متيقن الوجود (قوله وتجب في مال الصبي) أى لأن الجنين لا يسمى صبيا ونظم الفخر الرازى فقال :

(قوله وتجب في الموقوف)
 أى في ريعه (قوله ويمكن
 الاستغناء عن هذا الشرط
 لخروجه بقوله الخ) فيه
 نظر ظاهر إذ لا حصر في
 قوله المذكور وفي العبارة
 أيضا مسامحة .

طلبت من المليخ زكاة حسن على صغر من السن البهى
 فقال : وهل على مثلى زكاة على رأى العراقى الكمى
 فقلت الشافى لنا إمام يرى أن الزكاة على الصبي
 فقال اذهب إذا واقبض زكأتى بقول الشافى من الولي

ولخبر « ابتغوا في أموال اليتامى لانستهلكها الصدقة » وفي رواية الزكاة وروى الدارقطني خبر « من ولى يتيما له مال فليستجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » ولأن المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال ومالهما قابل لأداء النفقات والغرامات وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف (والمجنون) ويخاطب الولى باخراجها ومحل وجوب ذلك عليه في مال الصبي والمجنون حيث كان ممن يعتقد وجوبها على المولى عليه فان كان لا يراه كحفي فلا وجوب والاحتياط له أن يحسب زكاته فاذا كمالا أخبرها بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم قاله القفال وفرضه في الطفل ومثله المجنون كما مر والسفيه . قال الأذري : فلو كان الولى غير متمذهب بل عاميا صرفا فان ألزمه حاكم يرى إخراجها فواضح وإلا فهل نقول يستغنى ويعمل بذلك أو يؤخر الأمر إلى كالمها أو يرفع الأمر إلى حاكم عدل مأمون ويعمل بما يأمره به لم أر فيه شيئا وقيم الحاكم يراجعه ويعمل بقوله اه والأوجه كما أفاده الشيخ أنه يعمل بمقتضى مذهبه كحاكم أباه حاكم آخر يخالفه في مذهبه والأوجه فيما فيه الترددات المذكورة على قياس قول القفال السابق ،

وتممه التقي السبكي فقال :

فقات له فديتك من فقيه أيطلب بالوفاء سوى الملى
نصاب الحسن عندك ذوامتناع بخدك والقوام السهمرى
فان أعطيتنا طوعا وإلا أخذناه بقول الشافعى

(قوله لانستهلكها) فى حجج بدل لانستهلكها لا تأكلها (قوله سد الخلة) هى بالفتح الحاجة وبالضم المحبة (قوله حيث كان ممن يعتقد) كشافى (قوله والاحتياط له) أى للولى الحنفى أخذنا مما يأتى عن شيخنا الزىادى (قوله أن يحسب) بالضم (قوله ولا يخرجها) أى فان أخرجها عالما عامدا بتحرير ذلك عليه فينبغى مع عدم الاجزاء فسقه وانزاله لأنه تصرف فى ملك الغير بطريق التعدى ولو أخرج حيث لم يفسق كأن جهل التحريم ثم قلد من يوجب الزكاة ويصح إخراجها فينبغى الاعتماد باخراجها السابق مر اه سم على بهجة (قوله فلو كان الولى غير متمذهب) أى ولا يلزم من ذلك كونه غير أهل للولاية لجواز أن يقع السؤال منه ويعمل بمقتضى ما يجيبه به السؤال وإن لم يلاحظ مذهبا مخصوصا حين العمل (قوله بل عاميا صرفا) قد يشعر هذا بأن العامى لا يلزمه تقليد مذهب من المذاهب المعتبرة وفى حجج والولى مخاطب باخراجها منه وجوبا إن اعتقد الوجوب سواء العامى وغيره وزعم أن العامى لامذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر وذلك إنما كان قبل تدوين المذاهب (قوله أو يؤخر الأمر إلى كالمها) قال الزىادى ولو أخرها معتقد الوجوب أثم ولزم المحجور عليه بعد كاله إخراجها ولو حنفيا إذ العبرة باعتقاد الولى اه وهو مخالف لما فى سم على منهج تبعاً لمر وعبارته وانظر لو اختلفت عقيدة المحجور والولى بأن كان الصبى شافعيًا والولى حنفيا أو بالعكس وقد يقال العبرة فى اللزوم وعدمه بعقيدة الصبى وفى وجوب الاخراج وعدمه بعقيدة الولى لكن حيث لزم الصبى أما صبى حنفى فلا ينبغى للولى الشافعى أن يخرج زكاته إذ لازكاة عليه فليتأمل وفى حجج ولاعبرة باعتقاد المولى ولا باعتقاد أبيه غير الولى فيما يظهر (قوله والأوجه فيما فيه الخ) أى غير المتمذهب .

(قوله حيث كان ممن يعتقد وجوبها) أى وإن المولى عليه يخالفه فى العقيدة كما صرح به الشهاب حجج (قوله والاحتياط) أى فى حق الحنفى كما صرح به أيضا الشهاب المذكور أى أما الشافعى فهو مخاطب بالاخراج حالا فيجزم عليه التأخير .

الاحتياط بمثل مامر (وكذا) تجب الزكاة على (من ملك ببعضه الحر نصابا في الأصح) لتمام ملكه ولهذا نص إمامنا رضى الله عنه على أنه يكفر كفارة الحر الموسر . والثانى لا لنقصانه بالرق فأشبهه العبد والمكاتب (و) تجب (في المغصوب) إذا لم يقدر على نزعه ومثله السروق بل هو داخل في الأوّل إذ حدّ الغصب ينطبق عليه (والضال) وما وقع في بحر وما دفنه في محل ثم نسي مكانه (والمجبود) من عين أو دين ولا بينة به ولم يعلم به القاضى (في الأظهر) ملك النصاب وتمم الحول . والثانى وهو القديم لا تجب لامتناع النماء والتصرف فأشبهه مال المكاتب لا تجب فيه زكاة على سيده أما إذا قدر على نزع المغصوب أو كان له بالمجبود بينة أو علم به القاضى في حالة يقضى فيها بعلمه فإنه يجب عليه قطعاً (ولا يجب دفعها حتى يعود) المغصوب وغيره مما مرّ لعدم التمكن قبله فإذا عاد زكاة للأحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقطت الزكاة وعلم من ذلك أن المال الغائب لو كان سائراً لم تنزّمه زكاته حالاً بل لا بدّ من وصوله له كما صرح به في الروضة و صوبه في المجموع ولو كان المال ماشية اشترط أن تكون سائمة عند المالك لا الغاصب كما علم مما مرّ ويشترط زيادة على ما تقرر أن لا ينقص النصاب بما يجب إخراجه فإن كان نصاباً فقط وليس عنده من جنسه ما يعوّض قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الأوّل (و) تجب (في المشتري قبل قبضه) قطعاً حيث مضى عليه حول من وقت دخوله في ملكه ،

(قوله الاحتياط بمثل مامر) أى من أنه تجب زكاته الخ وله الرفع للحاكم (قوله على أنه يكفر كفارة الحر الموسر) أى غير العتق لأنه ليس من أهله فيكفر بالإطعام أو الكسوة لكن يبقى النظر في أنه يشترط لوجوب التكفير بهما اليسار بما يفضل عما يحتاج إليه في العمر الغالب على ما في المجموع وهو المعتمد فهل يعتبر يساره بما يزيد على نفقته الكاملة أو على نصفها لوجوب النصف الثانى على سيده فيه نظر وظاهر إطلاقه الأوّل فليراجع (قوله ولم يعلم به القاضى) أى أو علم ولم يكن ممن يسوغ له الحكم بعلمه كأن لم يكن مجتهداً أو امتنع من الحكم بعلمه (قوله أو كان له بالمجبود بينة) أى أو قدر على الأخذ من مال الغاصب أو نحوه بالظفر كما يأتي في كلامه من قوله بعد قول المصنف فكغصوب فلو كان يقدر على أخذ من مال الجاحد بالظفر الخ (قوله يقضى فيها بعلمه) أى بأن كان مجتهداً (قوله حتى يعود) ظاهره ولو كان باقياً ونوى المالك بعد ذلك الزكاة على من هو بيده ، وقياس ما يأتي في التعجيل عن سم على حجج في قوله تنبيه يتجه الاكتفاء بذلك ثم رأيت فيه أيضاً عند قول المصنف الآتى فإن لم ينو لم يجز على الصحيح مانصه ويجرى أى الاكتفاء نية المالك فيما لو قبضه المستحق بلا نية ثم نوى المالك ومضى بعد نيته إمكان القبض اه وهو صريح فيما ذكر (قوله بل لا بدّ من وصوله) أى ثم بعد وصوله يخرج زكاته لمستحق محل الوجوب كما يأتي في قوله والأوجه أخذاً من اقتضاء الخ (قوله لا الغاصب كما الخ) لعسل صورته أن يأذن المالك للغاصب في إسامتها وإلا فالتى مرّ له أنه إذا أسامها الغاصب لا زكاة فيها وعبارته ثم في فصل إن اتحد نوع الماشية : ولو سامت الماشية بنفسها أو أسامها غاصب أو مشتر شراء فاسدا فلا زكاة كما يأتي لعدم إسامة المالك ثم رأيت في نسخة لا الغاصب وعليها فاتحد ماهنا وهم لكن بمساحة في قوله عند المالك لأنه يوهّم أنها إذا أسيمت عند المالك مدة ثم غصبت تجب زكاتها ولكنه غير مراد وإنما المراد مامر من إسامة المالك جميع الحول وعليه فعنى قوله عند المالك أنها أسيمت بتصرفه لا تصرف الغاصب .

(قوله وعلم من ذلك أن المال الغائب الخ) في علمه من ذلك منع ظاهر وإنما هذا محترز قوله الآتى قريباً ويجب الإخراج في بلد المال إن استقر فيه أى بخلاف ما إذا كان سائراً فكان الأصوب تأخيرها إلى هناك كما صنع الشهاب حجج في تحفته ومراده بكونه سائراً كونه سائراً إليه بدليل قوله بعد بل لا بدّ من وصوله له (قوله كما صرح به في الروضة الخ) أى خلافاً لمن جعله كالمال الذى حال عليه الحول وهو في برية فيجب إخراجها في أقرب بلد إليه (قوله وليس عنده من جنسه ما يعوّض قدر الواجب) انظر ما الداعى إلى هذا مع أنه إذا كان عنده ذلك لا يصدق عليه أن ما عنده نصاب فقط

بأنقضاء الخيار لامن الشراء (وقيل فيه القولان) في المصوب ونحوه لعدم صحة التصرف فيه و
 وفرق الأول بتعذر الوصول إليه وابتزاعه بخلاف المشتري لتمكّنه منه بتسليم الثمن فيجب الإخراج
 في الحال إن لم يمنع من القبض مانع كالدين الحال على ملىء مقرّ (وتجب في الحال عن الغائب
 إن قدر عليه) لأنه كالمال الذي في صندوقه ويجب الإخراج في بلد المال إن استقر فيه وظاهر
 قوله في الحال وجوب المبادرة قال الأذرعى ولا شك أنه إذا بعد بلد المال عن المالك ومنعنا النقل
 كما هو الأصح فلا بد من وصول المالك أو نائبه إليه اللهم إلا أن يكون ثمّ ساع أو حاكم يأخذ
 زكاته في الحال (وإلا) أى وإن لم يقدر عليه لحوف طريق أو انقطاع خبره أو شك في سلامته
 (فكمصوب) فيأتى فيه مامر لعدم القدرة في الموضعين والأوجه أخذاً من اقتضاء كلامهم أن
 العبرة فيه وفي نحو الغائب بمستحقى محل الوجوب لا التمكّن (والدين إن كان ماشية) لا للتجارة
 كأن أقرضه أو بعين شاة أو أسلم إليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه (أو) كان (غير لازم
 كمال كتابة فلا زكاة فيه) لأن السوم في الأولى شرط وما في الذمة لا يتصف بالسوم ولأنها إنما
 تجب في مال تام والماشية في الذمة لا تنمو بخلاف الدراهم فإن سبب وجوبها فيها كونها معدّة
 للصرف ولا فرق في ذلك بين النقد وما في الذمة وما اعترض به الرافعى التعليل من جواز
 ثبوت لحم راعية في الذمة فيث جاز ذلك جاز أن يثبت فيها راعية ردّ بأنه إذا التزمه أمكن تحصيله
 من الخارج والكلام في أن السوم لا يتصور ثبوته في الذمة وإنما يتصور في الخارج ومثل الماشية
 المعشر في الذمة فلا زكاة فيه لأن شرطها الزهو في ملكه ولم يوجد وأما دين الكتابة فلا زكاة
 فيه إذ للعبد إسقاطه متى شاء بتعجيز نفسه وقضية كلامهم في مواضع أن الآيل لزوم حكمه حكم
 اللازم وخرج بمال كتابة إحالة المكاتب سيده بالنجوم على شخص فتصح وتجب على السيد فيه
 الزكاة ولا تسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب نفسه ولا فسخه فإن كان للسيد على
 مكاتبه دين معاملة .

(قوله إن استقر فيه)
 أى بخلاف ما إذا كان
 سائراً أى إليه كما مر
 قريباً بما فيه (قوله
 والأوجه أخذاً من اقتضاء
 كلامهم فيه) أى في
 المصوب (قوله أن الآيل
 لزوم حكمه حكم اللازم)
 قدمنا أنه لا ينافى مامرله
 عند قول المصنف في
 المشتري قبل قبضه
 فالصورة أن هذا بعد
 القبض .

(قوله بأنقضاء الخيار) قد يشكل على جعل الحول من انتضاء الخيار مامرله من أن من ثبت له
 الملك وجبت الزكاة عليه الخ مع أنه حال بدو الصلاح لم يكن ملكه مستقراً وقد يجب عنه
 بأن الخيار في هذه المسئلة للبائع بخلاف ما إذا كان للمشتري أو لهما فمن العقد (قوله إن قدر
 عليه) ومن القدرة مالو كان معه بيعة أو علم به القاضى على مامر حيث سهل الاستخلاص بهما
 فإن لم يسهل بأن توقف استخلاصه بهما على مشقة أو غرم مال لم يجب الإخراج إلا بعد عوده
 ليده (قوله أو حاكم يأخذ زكاته في الحال) ويمكن أن المراد بالحال بالنسبة لهذه المسئلة السمي
 في سبب الإخراج كالسفر له أو توكيل من يذهب لإخراجها أو نحوها (قوله وفي نحو الغائب
 بمستحقى) أى إن كان به مستحق ومنه ركاب السفينة أو القافلة مثلا التي بها المال وعليه فلو
 تعذر الدفع إليهم بعد وصول المال لمالسه فيحتمل وجوب إرساله لمستحقى أقرب بلد لموضع المال
 وقت الوجوب أو دفعه إلى قاض يرى جواز النقل وهذا أقرب وإلا فالمستحقين بأقرب محل إليه
 (قوله وما في الذمة لا يتصف بالسوم) الأولى بالإسامة من المالك (قوله جاز أن يثبت فيها راعية)
 أى في كلاً مباح (قوله أن الآيل لزوم حكمه الخ) معتمد أى كثر من المبيع في مدة الخيار
 لغير البائع .

وعجز نفسه سقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (أو عرضا) للتجارة (أو نقدا فكذا) أى لازكاة فيه (فى التديم) لعدم الملك فيه حقيقة (وفى الجديد إن كان حالا) ابتداء أو انتهاء (وتعذر أخذه لاعتسار وغيره) كمثل وغيبة وجود ولاينة ونحوها (فكفصوب) فى أى فيه مامر ولو كان مقراله فى الباطن وجبت الزكاة دون الإخراج قطعا قاله فى الشامل فلو كان يقدر على أخذه من مال الجاحد بالظفر من غير خوف ولا ضرر فالأوجه أنه كالمؤجل لتعذر القبض خلافا لبعض المتأخرين ولو كان الدين حالا غير أنه نذر أن لا يطالبه به إلا بعد سنة أو أوصى بأن لا يطالب إلا بعد سنتين من موته وهو على ملىء باذل فالأوجه أنه كالمؤجل لتعذر القبض خلافا للجلال البلقينى (وإن تيسر) أخذه بأن كان على ملىء مقرر حاضر باذل أو جاحد وبه نحو بينة (وجبت تزكيتة فى الحال) لتقدرته على قبضه فأشبهه المودع وأفهم كلامه إخراجها حالا وإن لم يقبضه وهو كذلك (أو مؤجلا) ثابتا على ملىء حاضر (فالمنهذب أنه كفصوب) ففيه مامر (وقيل يجب دفعها قبل قبضه) كالعائب المتيسر إحضاره ومراده بقوله قبل قبضه قبل حوله إذ محل هذا الوجه إذا كان الدين على ملىء ولا مانع سوى الأجل وحينئذ ففى حل وجب الإخراج قبض أم لا وأفاد السبكي أنا حيث أوجبنا الزكاة فى الدين وقتنا إنها تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى أن تملك أرباب الأصناف ربع عشر الدين فى ذمة الدين وذلك يجرى إلى أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالصدقات والديون لأن الدعى غير مالك للجميع فكيف يدعى به إلا أن له القبض لأجل أداء الزكاة فيحتاج إلى الاحتراز عن ذلك فى الدعوى وإذا حلف على عدم المسقط ينبغى أن يحلف على أن ذلك باق فى ذمته إلى حين حلفه لم يسقط وأنه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول إنه باق له اهـ ومن ذلك ما عمت به البلوى وهو تعليق طلاقها على إبرائها من صداقها وهو نصاب ومضى عليه حول فأكثر فأبرأته منه فلا يقع الطلاق لعدم ملكها الإبراء من جميعه وسيأتى مبسوطا فى باب إن شاء الله تعالى (ولا يمنع الدين وجوبها) حالا كان أو مؤجلا من جنس المال أم لا لله تعالى كزكاة وكفارة ونذر أو لغيره وإن استغرق دينه النصاب (فى أظهر الأقوال) لاطلاق الأدلة ولأن ماله لا يتعين صرفه إلى الدين، والثانى يمنع كما يمنع وجوب الحج (والثالث يمنع فى المال الباطن وهو النقد) أى الذهب والفضة وإن لم يكن مضر وبا والركاز (والعرض) وزكاة الفطر وحذفها لأن الكلام فى زكاة المال لا البدن ولما تكلموا على ما شملها وهو أن له أن يؤدى بنفسه زكاة المال الباطن ذكروها فلا اعتراض عليه خلافا لما وقع للأسنوى

(قوله وعجز نفسه سقط) أى ولا زكاة فيه قبل تعجيز المكاتب وإن قبضه منه لسقوطه بتعجيز نفسه فكان كنجوم الكتابة وتقدم نقله عن سم (قوله ولاينة ونحوها) أى من شاهد ويمين أو علم القاضى (قوله كما لو تيسر أخذه بالينة) أى فيجب الإخراج حالا (قوله فالأوجه أنه كالمؤجل) أى فلا تجب فيه الزكاة إلا بعد فراغ المدّة وسهولة الأخذ أو وصوله ليد (قوله فيحتاج إلى الاحتراز) كأن يقول فى ذمته كذا ولى ولاية قبضه (قوله على إبرائها من صداقها) وخرج مالوعلق طلاقها على إبرائها من بعض من صداقها، فحيت أبرأت منه وبقي فى ذمة الزوج قدر الزكاة وقع (قوله وهو نصاب) خرج به ما دونه حيث لم يكن فى ملكها من جنسه ما يكمل به النصاب وتوفرت فيه شروط الوجوب (قوله لعدم ملكها الإبراء من جميعه) أى وطريقها أن تخرج الزكاة من غيره ثم تبرئه منه .

دون الظاهر وهو الزروع والثمار والماشية والمعدن ولا ترد هذه على قول النقد لأنها لا تسمى إلا بعد التخليص من التراب ونحوه والفرق أن الظاهر ينمو بنفسه والباطن إنما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج إلى صرفه في قضاءه ومراد من عدتها من الباطن أنها ملحقة به ومحل الخلاف ما لم يزد المال على الدين فإن زاد وكان الزائد نصابا وجبت زكاته قطعا وما إذا لم يكن له من غير المال الزكوى ما يقتضى به الدين فإن كان لم يمنع قطعا عند الجمهور والأوجه إلحاق دين الضمان بالإذن بباقي الديون (فعلى الأول) الأظهر (لوحجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكعصوب) فتجب زكاته ولا يجب الإخراج إلا عند التمكن لأنه حيل بينه وبين ماله لأن الحجر مانع من التصرف . نعم لو عين القاضى لكل غريم من غرمائه شيئا قدر دينه من جنسه أو ما يخصه بالتقسيط ومكنه من أخذه وحال عليه الحول ولم يأخذه فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم أحق به والأوجه عدم الفرق بين أخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك خلافا لبعض المتأخرين ولو فرق القاضى ماله بين غرمائه فلا زكاة عليه قطعا لزوال ملكه ولو تأخر القبول في الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم أحدا زكاتها لخروجها عن ملك الموصى وضعف ملك الوارث والموصى له لعدم استقرار ملكه وإنما لزم المشتري إذا تم الحول في زمن الخيار وأجيز العقد لأن وضع البيع على اللزوم وتمام الصيغة وجد فيه من ابتداء الملك بخلاف ما هنا (و) على الأول أيضا (لو اجتمع زكاة ودين آدمى في تركة) وضائق عن وفاة ماعليه (قدمت) أى الزكاة ولو زكاة فطر على الدين وإن تعلق بالعين قبل الموت كالمهون تقديمًا لدين الله تعالى لخبر الصحيحين «فدين الله أحق بالقضاء» ولأن مصرفها أيضا إلى الآدميين فقد تمت لاجتماع الأمرين فيها والخلاف جار في اجتماع حق الله تعالى مطلقا مع الدين فيدخل في ذلك الحج وجزاء الصيد والكفارة والنذر . نعم يسوى بين دين الآدمى والجزية على الأصح مع أنها حق الله تعالى لأن المذهب فيها معنى الأجرة (وفي قول) يقدم (الدين) لبناء حقوق الآدمى على المضايقة لاحتياجه واقتناره وكما يقدم القصاص على القتل بالردة وفرق الأول ببناء الحدود على السرء (وفي قول يستويان) فيوزع المال عليهما لأن الحق للمالى المضاف إلى الله تعالى يعود إلى الآدمى أيضا وهو المنتفع به وخرج بدين الآدمى دين الله تعالى كحج وزكاة والمعتمد أنه إن كان النصاب كله أو بعضه موجودا قدمت أو معدوما واستويا في التعلق بالذمة .

(قوله ومراد من عدتها)
أى المعادن (قوله
والأوجه إلحاق دين
الضمان) أى فى جريان
الخلاف وإنما فيد بالإذن
لأن له حينئذ الرجوع
فيتوهم حينئذ أنه لا يتأتى
فيه مقابل الأظهر أنه إذا
غرم رجوع فكأنه لادين
عليه (قوله وتركهم ذلك)
أى تركهم المال للمحجور
عليه (قوله كحج وزكاة)
تصوير لاجتماع حق الله
تعالى مع الزكاة .

(قوله ومراد من عدتها) أى زكاة الفطر (قوله والأوجه إلحاق دين الضمان بالإذن) إنما قيد بالإذن لقوله الأوجه فإنه حيث لا إذن لا رجوع له بما آذاه فالدين الذى ضمنه على غيره حكمه حكم مالزمه من الديون قطعا (قوله لعدم استقرار ملكه) أى كل من الوارث والموصى له أما الوارث فلاحتمال قبول الموصى له وأما الموصى له فلاحتمال عدم قبوله (قوله فى زمن الخيار) أى خيار العيب كأن وجد فيه ما يقتضى الرد ولكنه لم يرد بل أجاز أو أن المراد خيار الشرط وهو الظاهر من عبارته ويكون المعنى أن مدة الخيار محسوبة من الحول ، فيكون ابتداءه من تمام العقد لكن هذا يشكل على ما مر فى قوله حيث مضى عليه حول من وقت دخوله فى ملكه بانقضاء الخيار لامن الشراء إلا أن يخص ذلك بخيار البائع وما هنا بغيره فلا إشكال ثم ولا هنا (قوله ولو اجتمع زكاة ودين آدمى فى تركة قدمت) أى ولو كان الدين لمحجور عليه (قوله فيدخل فى ذلك الحج وجزاء الصيد الخ) أى فإذا اجتمعت قدمت الزكاة إن كان النصاب باقيا وإلا قسم على ما أتى فى قوله والمعتمد الخ .

قسم بينهما عند الإمكان وبالتركة ما إذا اجتمعا على حى وضاق ماله عنهما فإن كان محجورا عليه قتم حق الأدمى وإلا قدمت الزكاة ويحب تقييده بما إذا لم تتعلق الزكاة بالعين وإلا قدمت مطلقا ولو ملك نصابا فنسدر التصدق به أو بشيء منه أو جعله صدقة أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه لم يجب فيه زكاة وإن كان ذلك في الذمة أو لزمه الحج لم يمنع ذلك الزكاة في ماله لبقاء ملكه (والغنيمة قبل القسمة) وبعد الحيازة وانقضاء القتال (إن اختار الغانمون تملكها ومضى بعده) أى بعد اختيار التملك (حول والجميع صنف زكوى وبلغ نصب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع) بدون الخمس (في موضع ثبوت الخلطة) ماشية كانت أو غيرها (وجبت زكاتها) كسائر الأموال (وإلا) أى وإن اتقى شرط مما ذكر بأن لم يختاروا تملكها أو لم يمض حول أو مضى والغنيمة أصناف أو صنف غير زكوى أو لم يبلغ نصابا أو بلغه بخمس الخمس (فلا) زكاة لانتفاء الملك أو ضعفه لسقوطه بالإعراض عند انتفاء الشرط الأول ولعدم الحول عند انتفاء الثانى ولعدم معرفة كل منهم ماذا يصيبه وكم نصيبه عند انتفاء الثالث وظاهر كلامهم فيها عدم الفرق بين أن يعلم كل زيادة نصيبه على نصاب وأن لا وليس ببعيد وإن استبعده الأذرعى ولعدم المال الزكوى عند انتفاء الرابع ولعدم بلوغه نصابا عند انتفاء الخامس ولعدم ثبوت الخلطة عند انتفاء السادس لأنها لا تثبت مع أهل الخمس ، إذ لا زكاة فيه لأنه لغير معين (فلو أصدقها نصاب سائمة معيناً لزمها زكاته إذا تم حول من الإصداق) وإن لم يتقرر بأن لم تقبضه أو لم يظاً وفارق ما سيأتى في الأجرة بأنها تستحق في مقابلة المنافع فبفواتها يفسخ العقد من أصله بخلاف الصداق فانها ملكته بالعقد ملكا تاما بدليل أنه لا يسقط بموتها قبل الوطء وإن لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره إنما يثبت بتصرف الزوج بالطلاق ونحوه وليس من مقتضى عقد النكاح وخرج بالمعين مافى الذمة فلا زكاة لأن السوم لا يثبت في الذمة كالمزكيات بخلاف إصداق النقدين يجب فيهما الزكاة وإن كانا في الذمة فاذا طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع في نصف الجميع شائعا إن أخذ الساعى الزكاة من غير العين المصدقة أولم يأخذ شيئا فإن طالبه الساعى بعد الرجوع وأخذها منها أو كان قد أخذها منها قبل الرجوع في بقيتها رجع أيضا بنصف قيمة المخرج ، وإن طلقها قبل الدخول

(قوله وإلا قدمت مطلقا) أى سواء أخرج عليه أم لا (قوله عند انتفاء الشرط الأول) الأصوب أن يقول بدله في الأولى كما صنع في التحفة وكذا يقال في قوله عند انتفاء الثانى وما بعده فالأصوب أنه يقول في الثانية الحج .

(قوله قسم بينهما عند الإمكان) أما إذا لم يمكن التوزيع كأن كان ما يخص الحج قليلا بحيث لا يني فانه يصرف للممكن منهما ولو كان عليه زكاة وحج ولم يوجد أجبر برضى بما يخص الحج صرف كله للزكاة أمالوا اجتمعت الزكاة مع غير الحج من حقوق الله تعالى كالنذر والكفارة وجزاء الصيد فيوزع الحاصل بينها ولا تتأنى التفرقة بينها لإمكان التجزئة دائما بخلاف الحج وكاجتماع الزكاة مع الحج اجتماع الحج مع بقية الحقوق فيوزع الواجب إن أمكن على الحج وغيره وإلا صرف لغير الحج ثم ما يخص الكفارة عند التوزيع إذا كانت إعتاقا ولم يف ما يخصها برقبة هل يشتري به بعضها وإن قل ويعتقه أولا لأن إعتاق البعض لا يقع كفارة فيه نظر فيحتمل وجوب ذلك لأن المسور لا يسقط بالمعسور ويحتمل وهو الظاهر الثانى وينتقل إلى الصوم فيخرج عن كل يوم مدا (قوله وإلا قدمت) أى على دين الأدمى ولو اجتمعت الزكاة وحقوق لله تعالى وضاق المال عنها قسطت إن أمكن كما فعل به فيما لو اجتمعت في التركة كما تقدم (قوله إذا لم تتعلق الزكاة بالعين) أى بأن كان النصاب أو بعضه باقيا (قوله وإلا قدمت مطلقا) أى حجر عليه أم لا (قوله وإن كان ذلك في الذمة) أى أصله في الذمة ثم عين ما يديه عنه (قوله لا يثبت في الذمة) الأولى فيما في الذمة الحج (قوله رجع) أى على الزوجة ومثل ذلك يجري فيما لو اطلع في المبيع على عيب بعد وجوب الزكاة فيه فليس له رده قهرا إلا إذا أخرجها من غير المبيع فإن قبله المشتري وأخذ

وقبل تمام الحول عاد إليه نصفها ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله إن دامت الخلطة وإلا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب . واعلم أن محل الوجوب عليها حيث عامت بالسوم كما علم مما مر أن قصد السوم شرط ، ولو طالبت المرأة فامتنع كان كالمغصوب قاله المتولي وعوض الخلع والصلح عن دم العمد كالصداق ، ولا يلحق بذلك مال الجعالة خلافا لابن الرفعة إلا أن يحمل كلامه على ما بعد فراغ العمل (ولو أكرى) غيره (دارا أربع سنين بثمانين دينارا) معينة أو في التمة كل سنة بعشرين دينارا (وقبضها) من المكترى (فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر) عليه ملكه لأن ما لم يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف وإن حل وطء الجارية المجعولة أجرة لأن الحل لا يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه (فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين) وهو نصف دينار لأنها التي استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الثانية زكاة عشرين لسنة) وهي التي زكاها (و) زكاة (عشرين لسنة) وهي التي استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الثالثة زكاة أربعين لسنة) وهي التي زكاها (و) زكاة (عشرين لثلاث سنين) وهي التي استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الرابعة زكاة ستين لسنة) وهي التي زكاها (و) زكاة (عشرين لأربع) وهي التي استقر ملكه عليها الآن ، ومحل ذلك إذا أدى الزكاة من غير الأجرة معجلا ، فإن أدى الزكاة من عينها زكى كل سنة ما ذكرناه ناقصا قدر ما أخرج عما قبلها وما إذا تساوت الأجرة ، فإن اختلفت فكل منها بحسابه لأن الإجارة إذا انفسخت توزع الأجرة المسماة على أجرة المثل في اللذين الماضية والمستقبلة (و) القول (الثاني يخرج لتمام) السنة (الأولى زكاة الثمانين) لأنه ملكها ملكا تاما ، ولهذا لو كانت الأجرة أمة حل له وطؤها كما مر ، ولو انهدمت الدار في أثناء المدّة انفسخت الإجارة فيما بقي وتبين استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما مر ، وعن الماوردي والأصحاب كما في المجموع أنه لو كان أخرج زكاة جميع الأجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي لأن ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره .

الساعي الزكاة منه رجع بقيمة ما أخذه على المشتري لوجوبها عليه قبل الردورض البائع به جواز رده مع تفريق الصفقة عليه ، ولا يلزم منه سقوط ما وجب على المشتري عنه وتحمل البائع له (قوله عند تمام حوله) قضيته البناء على ماضى من الحول قبل الطلاق وهو غير مراد ، بل المراد عند تمام حوله الذي يتبدأ من الطلاق (قوله فلا زكاة على واحد منهما) أى ما لم يكن عند أحدهما ما يكمل به النصاب (قوله حيث عامت بالسوم) أى وأذنت فيه أو استنابت من يسومها وإلا فجرد عامتها ليس إسامة منها (قوله ولا يلحق بذلك مال الجعالة) أى لأنه لا يستحق إلا بالفراغ من العمل (قوله لم يرجع بما أخرجه) أى بناء على هذا القول ، ثم رأيت سم على حجج نقل عبارة شرح الروض ، ثم قال وأقول : لعل فاعل الاسترجاع في قوله عند الاسترجاع الخ المستأجر ، ولعل المراد من عدم الرجوع المذكور أنه ليس له أن يدفع للمستأجر حصة ما بعد الانهدام من الأجرة ناقصا قدر الزكاة التي أخرجه عن تلك الحصة اه وهو مخالف لظاهر قول الشارح لم يرجع بما أخرجه منها الخ .

(فصل) في أداء الزكاة

واعترض بأنه غير داخل في الباب ومردّه بأنه مناسب له فصح ادخاله فيه ، إذ الأداء مرتب على الوجوب وكذا يقال في الفصل بعده (تجب الزكاة) أي أداؤها (على الفور) لأنه حق لزمه وقدر على أدائه ودلت القرينة على طلبه وهي حاجة الأصناف (إذا تمكن) من الأداء لأن التكليف بدونه تكليف بما لا يطاق أو بما يشق . نعم أداء زكاة الفطر موسع بليلة العيد ويومه كما مر (وذلك) أي التمكن (بحضور المال) وإن عسر الوصول له (و) بحضور (الأصناف) أي من تصرف له من إمام أو ساع أو مستحقها ولو في الأموال الباطنة لاستحالة الإعطاء من غير قابض ، ولا يكفي حضور المستحقين وحدهم حيث وجب الصرف إلى الامام بأن طلبها من الأموال الظاهرة كما يأتي فلا يحصل التمكن بذلك وبحفاف في الثمار وتنقية من نحو تبن في حب وتراب في معدن وخلق مالك من مهم دنيوى أو ديني كما في ردّ الوديعة ، فلو حضر بعض مستحقها دون بعض فلعل حكمه حتى لو تلف المال ضمن حصتهم وله تأخيرها لانتظار أحوج أو أصلح أو قريب أو جار لأنه تأخير لغرض ظاهر ، وهو حيازة الفضيلة ، وكذا ليرتوى حيث تردّد في استحقاق الحاضرين ويضمن إن تلف المال في مدّة التأخير لحصول الإمكان ، وإنما أخرج لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة ، ولو نضر الحاضر بالجوع حرم التأخير مطلقا إذ دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة (وله أن يؤدّى بنفسه) مالم يكن محجورا عليه كما سيأتي في الحجر (زكاة المال الباطن) وهو النقد وعرض التجارة والركاز كما مر لمستحقها وإن طلبها الإمام وليس للإمام

[فصل]

في أداء الزكاة

(قوله ولو في الأموال الباطنة) غاية في حضور الإمام والساعي أي حضور واحد منهما مقتضى للوجوب الفوري وإن قلنا إن له أن يفرقها بنفسه ولو كان غاية في المستحق لكان المناسب أن يقول ولو في الأموال الظاهرة لماسيأتي من الخلاف فيها هل له أن يفرقها بنفسه أولا (قوله ضمن حصتهم) يعنى الحاضرين .

(فصل) في أداء الزكاة

(قوله أي أداؤها) دفع به ما يقال الزكاة اسم عين لأنها المال المخرج عن بدن أو مال والأعيان لا يتعلق بها حكم ، ثم المراد بالأداء دفع الزكاة لا الأداء بالمعنى المصطلح عليه لأن الزكاة لا وقت لها محدود حتى تصير قضاء بخروجه (قوله وإن عسر الوصول له) لانساع البلد مثلا أو ضياع مفتاح أو نحوه (قوله وبحضور الأصناف) ظاهره وإن لم يطلبوا ، ولعل الفرق بين هذا وبين دين آدمي حيث لا يجب دفعه إلا بالطلب أن الدين لزم ذمة المدين باختياره ورضاه فتوقف وجوب دفعه على طلبه بخلاف ما هنا فانه وجب له بحكم الشرع ودلت القرينة على احتياجه ، إذ الفرض أنه فقير فلم يتوقف وجوب دفعه على طلب (قوله ولو في الأموال الباطنة) أي فعدم وجوب دفعها للإمام في الأموال الباطنة لا يمنع من كون المالك تمكن من دفعها حيث وجد الإمام مع عدم المستحقين (قوله فلو حضر بعض مستحقها) أي ويكفي في التملك حضور ثلاثة من كل صنف وجد (قوله ضمن حصتهم) أي الحاضرين (قوله ليرتوى) أي ليتأمل في أمره وينبغي أن صورة المسألة أنه ثبت استحقاقه ظاهرا وتردّد فيما بلغه من استحقاقه وإلا ففي الضمان حينئذ نظر لعذره بالامتناع إذ لم يجز له الدفع إلا إذا علم باستحقاق الطالب (قوله حرم التأخير مطلقا) أي سواء قصد بتأخيره الزوى أو غيره ، ويصدق الفقهاء في دعواهم ما لم تدل قرينة على كذبهم .

أن يطالبه بقبضها بالإجماع كما في المجموع فإن علم من شخص أنه لا يؤدّيها أو لا يؤدّي نحو كفرته لزمه أن يقول له ادفع بنفسك أو إلى لآخرها إزالة للنكر عند تضيق ذلك (وكذا الظاهر) وهو النعم والعشر والمعدن (في الجديد) قياسا على الباطن والقديم يجب صرفها إلى الإمام أو نائبه لقوله تعالى - خذ من أموالهم صدقة - الآية وظاهره الوجوب ، هذا حيث لم يطلب الإمام الظاهرة وإلا وجب تسليمها إليه بدلا للطاعة ، ويقال لهم إن امتنعوا من تسليم ذلك له وإن قالوا نسلّمها لمستحقها لا فتياهم عليه وإن كان جائرا لنفاذ حكمه وعدم انزاله بالجور ويرأ بالدفع له وإن قال أنا أخذها منك وأصرفها في الفسق بخلاف زكاة المال الباطن إذ لا نظر له فيه كما مر (وله) مع الأداء بنفسه في المالين (التوكيل) فيه لأنه حق ماليّ جاز أن يوكل في أدائه كديون الآدميين وشمل إطلاقه ما لو كان الوكيل كافرا أو رقيقا أو سفيا أو صبيا مميزا . نعم يشترط في الكافر والصبي تعيين المدفوع إليه كما في البحر ، وذكر البغوي مثله في الصبي وسكت عن الكافر (والصراف) بنفسه أو وكيله (إلى الإمام) أو الساعي لأنه نائب المستحقين جاز الدفع إليه ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة لأخذ الزكوات (والأظهر أن الصراف إلى الإمام أفضل) من تفرقة بنفسه أو وكيله إلى المستحقين لأن الإمام أعرف بهم وأقدر على الاستيعاب ولتيقن البراءة بتسليمه بخلاف تفرقة المالك أو نائبه فقد يعطيها لغير مستحق ولو اجتمع الإمام والساعي فالدفع إلى الإمام أولى كما قاله الماوردي (إلا أن يكون جائرا) فتفريق المالك بنفسه أفضل من التسليم إليه كما أن ذلك أفضل من التسليم لوكيله لأنه على يقين من فعل نفسه وفي شك من فعل غيره ، والتسليم للوكيل أفضل منه إلى الجائر لظهور خيائته . قال في المجموع إلا الظاهرة فتسليمها إلى الإمام ولو جازأ أفضل من تفريق المالك أو وكيله وقد علم مما قررناه صحة عبارة المصنف هنا وأنها لا تخالف ما في المجموع . لأننا نقول قوله إلا أن يكون جائرا فيه تفصيل ، والمفهوم إذا كان كذلك لا يرد ثم إن لم يطلبها الإمام فللمالك تأخيرها مادام يرجو مجيء الساعي ، فإن آيس من مجيئه وفرق جفاء وطالبه وجب تصديقه ويحلف ندبا إن اتهم ولو طلب أكثر من الواجب ،

(قوله وقد علم بما قررناه صحة عبارة المصنف هنا وأنها لا تخالف ما في المجموع) أي بالنظر إلى ما سيذكره في قوله لأننا نقول الخ وإلا فما ذكره بمجرد لا يفيد نفي المخالفة كما لا يخفى وفي هذا السياق قلاقة (قوله والمفهوم إذا كان فيه تفصيل الخ) أي فكأن المصنف قال الصراف إلى الإمام أفضل إلا أن يكون جائرا فليس الصراف إليه أفضل على الإطلاق بل فيه تفصيل .

(قوله أن يطالبه بقبضها) أي بتسليمها ولو قال أن يطالبه باقباضها لكان أولى (قوله لزمه أن يقول الخ) ومثل الإمام في ذلك الأحاد لكن في الأمر بالدفع لافي الطلب (قوله عند تضيق ذلك) أي وذلك بحضور المال وطلب الأصناف أو شدة احتياجهم (قوله وعدم انزاله بالجور) أي فلا يجب دفعها للإمام وإن طلبها بل لا يجوز له طلبها كما تقدم ومع ذلك يرأ المالك بالدفع له كما أفاده قول المصنف وله أن يؤدّي الخ (قوله وأصرفها في الفسق) أي سواء صرفها بعد ذلك لمستحقها أو تافيت في يده أو صرفها في مصرف آخر ولو حراما (قوله بخلاف زكاة المال الباطن) أي فلا يجب دفعها للإمام وإن طلبها بل لا يجوز له طلبها كما تقدم ومع ذلك يرأ المالك بالدفع له كما أفاده قول المصنف وله أن يؤدّي الخ (قوله تعيين المدفوع إليه) أي ويشترط للبراءة العلم بوصولها للمستحق (قوله وسكت عن الكافر) قضيته أنه لا يشترط التعيين في السفية ولا في الرقيق والقياس أنهما كالصبي المميز (قوله إلى الإمام أفضل) أي سواء في ذلك زكاة الظاهر والباطن (قوله فقد يعطيها لغير مستحق) أي فلا تجزئه (قوله وفي شك من فعل غيره) هذا لا يتأتى فيما لو حضر عند أداء الوكيل ، لكن يخلفه شيء آخر وهو مباشرته للعبادة بنفسه (قوله وقد علم مما قررناه) أي بما نقله عن المجموع .

لم يمنع من الواجب وإذا أخذها الإمام فهو بالولاية لا بالنيابة كما في تعليق القاضى وهو المعتمد وإن نوزع فيه بدليل أنه لا يتوقف أخذها على مطالبة المستحقين والمراد بالعدل العدل في الزكاة وإن كان جأرا في غيرها كما في الكفاية عن الماوردى وظهره أنه تفسير لكلام الأصحاب في المراد بالعدل والجور هنا ومقابل الأظهر تفضيل الصرف إلى الإمام مطلقا . وقيل المالك بنفسه مطلقا (وتجب النية) في الزكاة للخبر المشهور والاعتبار فيها بالقلب كغيرها (فينوى هذا فرض زكاة مالى أو فرض صدقة مالى أو نحوها) كزكاة مالى المفروضة ، أو الصدقة المفروضة ، أو الواجبة ، أو فرض الصدقة كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع ، ولا يضر شموله لصدقة الفطر خلافا لما في الإرشاد لدلالة ما ذكر على المتصود ، ولو نوى زكاة المال دون الفريضة أجزأه وجمع المصنف بينهما ليس بشرط إذ الزكاة لا تكون إلا فرضا بخلاف صلاة الظهر مثلا فإنها قد تكون نفلا ، ولو قال هذه زكاة أجزأه أيضا (ولا يكتفى) هذا (فرض مالى) لصدقه على النذر والكفارة وغيرها وما قيل من ظهور ذلك إن كان عليه شيء من ذلك غير الزكاة رد بأن القرائن الخارجية لا تخصص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه أولا نظرا لصدق منويه بالمراد وغيره (وكذا الصدقة) أى صدقة مالى أو المال لا يكتفى (في الأصح) لصدق ذلك على صدقة التطوع ، والثانى يكتفى لظهورها في الزكاة . أما لو نوى الصدقة فقط لم يجزه على المذهب (ولا يجب) في النية (تعيين المال) المخرج عنه لأن الفرض لا يختلف به كالكفارات ، فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا عن محله فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر (ولو عين لم يقع) أى المخرج (عن غيره) ولو بان المعين تالفا لأنه لم ينو ذلك الغير فلو ملك أر بعين شاة وخمسة أبعرة فأخرج شاة عن الأبعرة فبان تالفا لم تقع عن الشياه ، هذا إن لم ينو أنه إن بان المنوى عنه تالفا فعن غيره .

(قوله لا بالنيابة) أى عن الفقراء كما يعلم مما بعده (قوله فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا) أى وهو سائر إليه أوفى برية والبلد الذى به المالك أقرب بلد إليها أو كان يدفعها للإمام وإلا فالغائب لا تصح الزكاة عنه إلا فى محله كما مر .

(قوله لم يمنع من الواجب) أى بل يعطاه ولا يقال بطلبه الزائد انعزل عن ولاية القبض (قوله وظهره) أى مافى الكفاية من قوله والمراد بالعدل الخ (قوله وقبل المالك) أى صرف الخ (قوله للخبر المشهور) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إمّا الأعمال بالنيات» الخ (قوله ولا يضر شموله) أى فرض الصدقة (قوله فإنها قد تكون نفلا) أى فتجب نية الفرضية فيها لتمييز الفرض من النفل وهذا التعليل بناء على أن المعادة لا تجب فيها نية الفرضية وقد قدم أن المعتمد خلافه . اللهم إلا أن يقال إن الفرضية في المعادة وإن وجبت فالمراد بها إعادة ما كان فرضا بالأصالة أو نحوه على ما تقررى محله والفرض المميز للأصلية عن المعادة الحقيقي فلا تعارض فليتأمل ثم رأيت التصريح بالجواب المذكور فى كلام الشارح بعد قول المصنف الآتى وفى الأداء والفرضية والإضافة الخ حيث قال : ولا يرد اشتراط نيتها فى المعادة أيضا كما مر لمحاكاة ما فعله أولا (قوله الصدقة فقط لم يجزه) أى لصدقها بصدقة التطوع (قوله فأخرج خمسة دراهم الخ) قيده فى شرح البهجة بما إذا كان الغائب فى بلد لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد إليه . ويبنى أن مثل المالك الوكيل والولى عند الإطلاق ، وعبارة شرح المنهج : والمراد الغائب عن مجلسه لاعتناء البلد اه وكتب عليه شيخنا الزياىدى أى أوعنها فى محل لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد إليه (قوله فله جعل المخرج عن الحاضر) عبارة شرح البهجة الكبير : فله أن يحبسها عن الباقي الخ وكتب عليه سم ظاهره أنها لا تقع عن الباقي بدون حسابانه (قوله ولو بان المعين) غاية .

فان نوى ذلك فبان تالفا وقع عن الآخر ، فلو قال هذا زكاة مالى الغائب إن كان باقيا فبان باقيا أجزاء عنه ، بخلاف قوله هذه زكاة مالى إن كان مورثي قد مات فبان موته حيث لا يجوز به ، والفرق عدم الاستصحاب للملك في هذه ، إذ الأصل فيها بقاء الحياة وعدم الإرث وفي تلك بقاء المال كما لو قال ليلة الثلاثاءين من رمضان أصوم غدا من رمضان إن كان منه حيث يصح بخلاف ما لو قاله ليلة ثلاثي شعبان (ويلزم الولى النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون) والسفيه لوجوب النية وقد تعذرت من المالك فبان الولى عنه فيها ، فلو دفع من غير نية لم يعتد به وضمن المدفوع ، ولو فوّض الولى النية للسفيه جاز (وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل) ولا يحتاج الوكيل لنية عند صرف ذلك لمستحقه (في الأصح) لحصول النية من خوطب بها مقارنة لفعله (والأفضل أن ينوى الوكيل عند التفريق) على المستحقين (أيضا) خروجاً من الخلاف . والثاني لا تكفي نية الموكل وحده بل لابد من نية الوكيل المذكورة كما لا تكفي نية المستنيب في الحج وفرق الأول بأن العبادة في الحج فعل النائب فوجب النية منه ، وهى هنا بمال الموكل فكفت نيته ، وعلى الأول لو نوى الوكيل وحده لم يكف إن لم يفوّض له الموكل النية وهو من أهلها لا كافر وصبي أو مجنون ، ولو نوى الموكل وحده عند تفرقة الوكيل جاز قطعاً ، ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز ، ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران باعطاء كل مستحق ولأن التقصد من الزكاة سدّ حاجة مستحقها ، ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة أجزاء

(قوله لوجوب النية وقد

تعذرت من المالك) أى الصبي أو المجنون . أما السفيه فسيأتى صحتها منه

(قوله فان نوى ذلك) أى ويصدق في ذلك (قوله فبان موته حيث لا يجوز به) وينبغي أن مثله في عدم الإجزاء ما لو تردد كأن قال هذا زكاة مالى إن كان مورثي الخ وإلا فعن مالى الحاضر ، ووجه عدم الصحة فيه التردد بين ما يجب وما لا يجب (قوله حيث يصح الخ) ويخالف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت إن دخل الوقت وإلا فعن الفائت حيث لا يجوز به لاعتبار التعيين في العبادات البدنية ، إذ الأمر فيها أضيّق ولهذا لا يجوز فيها النيابة اه شرح البهجة الكبير (قوله ولو فوّض الولى النية للسفيه جاز) أى بخلاف الصبي ولو ميزا على ما أفهمه تعبيره بالسفيه ، لكن مقتضى إطلاقه فيما تقدم عند قول المصنف وله التوكيل خلافه وسيأتى ما فيه وكتب عليه سم على منهج بل ينبغي كما وافق عليه م ر على البديهة أنه يكفي نية السفيه وإن لم يفوّض إليه الولى فليتأمل اه . أقول : قد يتوقف فيه ، ويقال بعدم الاكتفاء لأن السفيه ليس له الاستقلال بأخذ المال إلا أن يصور ما قاله بما إذا عزل قدر الزكاة أو عينه له وقال له ادفعه للفقراء فدفعه واتفق له أنه نوى الزكاة (قوله وتكفي نية الموكل عند الصرف) أى ولا تكفي نية الوكيل بإذن من الموكل عند صرف الموكل لأنه إنما اغتفرت النية من الوكيل إذا أذن له في تفرقة الزكاة لأنها وقعت تبعاً كما صرح به حجج في شرح الأربعمين في شرح قوله « وإنما لكل امرئ ما نوى » لكنه صرح في باب الوكالة بخلافه وعبارته بعد قول المصنف وأن يكون قابلاً للنيابة فلا يصح في عبادة إلا الحج وتفرقة الأضحية سواء أوكل الذابح المسلم المميز في النية أم وكل فيها مسلماً مميّزاً غيره ليأتى بها عند ذبحه كما لو نوى الموكل عند ذبح وكيلاه ، وقول بعضهم لا يجوز أن يوكل فيها آخر مردود اه فقوله ليأتى بها عند ذبحه صريح في أن التوكيل في النية وحدها صحيح (قوله فوجب النية وهى منه) أى الاستنباط هنا بتفرقة مال الموكل فكفت الخ (قوله لا كافر وصبي) أى غير مميّز ومفهومه الجواز من المميز لكن قال سم على حجج قضية كلام شرح البهجة والروض والعباب خلافه وأقره حيث

أيضا وإن لم تقارن النية أخذها كما في المجموع ، وفيه عن العبادى أنه لو دفع مالا إلى وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى به الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض إن كان التقابض مستحقا . أما تقديمها على العزل أو إعطاء الوكيل فلا يجزى كأداء الزكاة بعد الحول من غير نية ، ولو نوى الزكاة مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك أجزأه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه إخراجها ، ولو أفرز قدرها ونواها لم يتعين ذلك القدر المفرز للزكاة إلا بقبض المستحق له سواء أكانت زكاة مال أم بدن ، والفرق بين ذلك والشاة المعينة للتضحية أن المستحقين للزكاة شركاء للمالك بقدرها فلا تنقطع شركتهم إلا بقبض معتبر ، أفى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى (ولو دفع) الزكاة (إلى السلطان كفت النية عنده) أى عند الدفع إليه وإن لم ينو السلطان عند الدفع للمستحقين لأنه نائبهم فالدفع إليه كالدفع لهم بدليل أنها لو تلفت عنده الزكاة لم يجب على المالك شيء والساعي في ذلك كالسلطان (فإن لم ينو) المالك عند الدفع إلى السلطان (لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان) عند الصرف للمستحقين لأنه نائبهم والدفع لهم من غير نية لا يجزى فكذا نائبهم مالم ينو المالك بعد ذلك وقبل تفرقة السلطان على مستحقها . والثاني يجزى نوى السلطان أم لا ، إذ العادة فيما يأخذه الإمام ويفرقه على الأصناف إنما هو الفرض فأغنت هذه القرينة عن النية ، فلو أذن له في النية جاز كغيره (والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع) من أدائها نيابة عنه . والثاني لا تلزمه ، وتجزئه من غير نية (و) الأصح (أن نيته تكفى) في الأجزاء ظاهرا وباطنا لقيامه مقامه في النية كما في التفرقة ، وتكفى نيته عند الأخذ أو التفرقة . والثاني لا تكفى لانتفاء نية المالك المتعبد بها . ومحل لزوم النية للسلطان مالم ينو الممتنع عند الأخذ منه قهرا ، فإن نوى كفى وبرى ظاهرا وباطنا ، وتسميته حينئذ ممتنعا باعتبار ماسبق له من الامتناع كما قاله جمع وهو المعتمد وإلا فقد صار بنيته غير ممتنع ، فلو لم ينو الإمام ولا المأخوذ منه لم يبرأ منها ظاهرا ولا باطنا ،

لم يتعقبه لكنه لم يقل فيه إنه الأوجه ولا نقل فيه عن مرسيا على عاداته ، والأقرب ما أفهمه كلام حجج من الجواز لأن المميز من أهل النية خيئت اعتد بدفعه فينبغي الاعتداد بنيته لكن عبارة الزيادة قيده الأذرى بمن هو أهل لها بأن يكون مسامحا بالغا عاقلا لاصبيا ولو مميزا وكافرا كما اعتمده شيخنا الرملى ولا رقيقا ه . أقول : يتأمل هذا مع قوله السابق فلا فرق في الوكيل بين كونه من أهل الزكاة أولا ، وقد يجاب بأن ماسبق في صحة التوكيل في الدفع ولا يلزم منه التفويض في النية وعليه فينوى المالك الزكاة عند الدفع للصبي أو الكافر (قوله لكن إذا لم يعلم المالك) أى بإعطاء الصبي الخ (قوله وجب عليه إخراجها) أى وتقع الثانية تطوعا (قوله وإن لم ينو السلطان) غاية (قوله والساعي في ذلك) أى من الاكتفاء بالنية عند الدفع له وعدم الضمان إذ اتلف المال في يده (قول المتن وإن نوى السلطان) غاية (قوله والأصح أن نيته تكفى) ومحل إن علم المالك بنية السلطان فإن شك فيها لم يبرأ لأن الأصل عدم النية (قوله المتعبد بها) أى التي طاب الشارع من المالك العبادة بها (قوله فإن نوى كفى) أى عند الأخذ منه كفى وكذا لو نوى بعد أخذ السلطان وقبل صرفه للمستحقين أو بعد أخذهم حيث مضى بعد نيته ما يمكن فيه القبض .

(قوله فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها) انظره مع مامر من أنه لا بد من تعيين المدفوع إليه لهما (قوله ثم علم المالك بذلك أجزأه) أى ظاهرا وباطنا أى بخلاف ما إذا لم يعلم فإنها لا تجزئه ظاهرا فيجب عليه ظاهرا أن يخرج بدلها لعدم علمه بالحال كإسياتي (قوله لم يتعين ذلك القدر) أى أنه أن يرجع فيه ويدفع بدله (قوله إلا بقبض المستحق له) أى ولو بلا إذن كما هو صريح مامر قبيله ، وخالف في ذلك الشهاب حج .

و يجب ردّ المأخوذ إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا .

(فصل)

في تعجيل الزكاة وما يذكر معه

(لا يصح تعجيل الزكاة) في مال حولي (على ملك النصاب) في زكاة عينية كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم لتسكون زكاة إذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك فلا يجزئه إذ لم يوجد سبب وجوبها لعدم المال الزكوي فأشبهه أداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل والكفارة قبل اليمين ، ولو ملك خمسا من الإبل فعجل شاتين فبلغت بالتوالد عشرا لم يجزه ماعجله عن النصاب الذي كمل الآن لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فهو شبيه بما لو أخرج زكاة أر بعمانة درهم ولا يملك إلا مائتين ، ولو عجل شاة عن أر بعين شاة ثم ولدت أر بعين ثم هلكت الأمهات لم يجزه المعجل عن السخال لأنه عجل الزكاة عن غيرها فلم يجزه عنها ، ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين حدثت سخلة قبل الحول لم يجزه ماعجله عن النصاب الذي كمل الآن كما نقله في الشرح الصغير عن تصريح الأكتبرين واقتضاه كلام الكبير خلافا لما في الحاوي الصغير ، وخرج بالزكاة العينية زكاة التجارة فيجوز التعجيل فيها بناء على ما مر من أن النصاب فيها معتبر بآخر الحول ، فلو اشترى عرضا قيمته مائة فعجل زكاة مائتين أوقيمته مائتان فعجل زكاة أر بعمانة وحال الحول وهو يساوي ذلك أجزاءه وكأنهم اغتفروا له تردد النية إذ الأصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل وإلا لم يجز تعجيل أصلا لأنه لا يدري ما حاله عند آخر الحول ، وبهذا يندفع ما للسبكي هنا (ويجوز) تعجيلها في المال الحولي (قبل) تمام (الحول) فيما انعقد حوله ووجد النصاب فيه لأنه صلى الله عليه وسلم أرخص في التعجيل للعباس رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده ولأنه وجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث ، ومحل ذلك في غير الولي أما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها .

[فصل]

في تعجيل الزكاة
قوله إذ الأصل عدم
الزيادة) علة للتردد وقوله
لضرورة التعجيل علة
الاعتقار .

(قوله ويجب ردّ المأخوذ) أي على من المال في يده من إمام أو مستحق لكن للإمام طريق إلى إسقاط الوجوب بأن ينوي قبل التفرقة . قال حجج : تنبيه أفق شارح الإرشاد الكمال الرداد فيمن يعطى الإمام أو نائبه المكس بنية الزكاة فقال لا يجزى ذلك أبدا ولا يبرأ عن الزكاة بل هي واجبة بحالها لأن الإمام إنما يأخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسدّ الثغور وقمع القطاع والمتلصين عنهم وعن أموالهم ، وقد أوقع جمع ممن ينسب إلى الفقهاء وهم باسم الجهل أحق أهل الزكوات ورخصوا لهم في ذلك فضلوا وأصلوا اه ومر ذلك بزيادة وأطال في ذلك فراجعه فإنه نفيس ، ونقل عن إفتاء الشهاب الرملي الأجزاء إذا كان الآخذ مسالما ونقل مثله أيضا بالدرس عن الزيادة ببعض الهوامش .

(فصل)

في تعجيل الزكاة والكفارة على اليمين

أي وتقديم الكفارة (قوله فعجل زكاة مائتين) ليس بقيد (قوله تردد النية) أي التردد في النية .

نعم إن عجل من ماله جاز فيما يظهر (ولا يعجل لعامين في الأصح) ولا أكثر منهما بالأولى إذ زكاة غير الأول لم ينقصد حوله والتعجيل قبل انعقاد الحول ممتنع فإن عجل لأكثر من عام أجزاءه عن الأول مطلقا دون غيره سواء في ذلك أكان قد ميز حصة كل عام أم لا كما اقتضاه كلام الأصحاب خلافا للسبكي والأسنوي ومن تبعهما والفرق بين هذا وبين ما ذكره في البحر من أنه لو أخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع السكل تطوعا ظاهرا وحمل الأصحاب تسلفه صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين على تسلفها في عامين أو على صدقة مائة لسكر واحد حول مفرد . والثاني يجوز لظاهر الخبر المار ، وعليه يشترط أن يبقى بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة وما ذكره الأسنوي من أن العراقيين وجمهور الحراسانيين إلا البغوي على الأجزاء ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص وأن الرافعي حصل له في ذلك انعكاس في النقل حالة التصنيف قال ولم يظفر بأحد صحح المنع إلا البغوي بعد الفحص الشديد وتبعه على ذلك جماعة يردّ بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ (وله تعجيل الفطرة من أول ليلة من رمضان) لانعقاد السبب الأول إذ هي وجبت بسببين رمضان والفطر منه وقد وجد أحدهما فجاز تقديمها على الآخر ولأن التقديم بيوم أو يومين جائز باتفاق المخالف فألحق الباقي به قياسا بجماع إخراجها في جزء منه (والصحيح منعه) أي التعجيل (قبله) أي رمضان لأنه تقديم عليهما معا كزكاة المال وكما لا يجوز تقديم كفارة قبل نحو يمين . والثاني يجوز لأن وجود المخرج عنه في نفسه سبب (و) الصحيح (أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده) لأنه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا فصار كما لو أخرج الزكاة قبل خروج الثمر وانعقاد الحب ولأن وجودها بسبب واحد وهو إدراك الثمار والحبوب فيمتنع التقديم عليه . والثاني يجوز كزكاة المواشي والنقود قبل الحول ومحل الخلاف فيما بعد ظهوره أم قبله فيمتنع قطعا (و) الصحيح (أنه يجوز بعدهما) أي بعد صلاح الثمر واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية إذا غلب على ظنه حصول النصاب كما قال في البحر لأن الوجوب قد ثبت إلا أن الإخراج لا يجب إلا بعد الجفاف والتصفية . والثاني لا يجوز للجهل بالقدر ، ولو أخرج من غلب لا يترتب أو رطب لا يثمر أجزاء قطعا ،

(قوله والفرق بين هذا وبين ما ذكره في البحر إلى قوله ظاهرا) أي وهو أنه جمع في هذا بين فرض ونقل بخلاف ذلك (قوله وأن الرافعي حصل له في ذلك انعكاس في النقل) أي لأنه نقل منع التعجيل لعامين عن الأكثرين أي والواقع أن الأكثرين على الجواز كما ادعاه

(قوله نعم إن عجل من ماله جاز له فيما يظهر) ولا يرجع به على الصبي وإن نوى الرجوع لأنه إنما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج (قوله أجزاءه عن الأول مطلقا) أي ميز مال السكل عام أولا (قوله وقع السكل تطوعا ظاهرا) وهو أنه في مسألة البحر جمع بين فرض ونقل وفي هذه نوى ما يجزى وما لا يجزى مما ليس عبادة أصلا فلم يصلح معارضا لما نواه (قوله وله تعجيل الفطرة) يشعر بأن التأخير أفضل وهو ظاهر خروجها من خلاف من منعه (قوله رمضان والفطر) أي بأول جزء من شوال وتقدم في كلام سم على أول الفطرة على حج ما حصله أن السبب الأول وهو القدر المشترك بين رمضان كله وبعضه بشرط إدراك الجزء الأخير (قوله والثاني يجوز) أي في السنة محلي فما يوهمه إطلاقه وتعليقه ليس مرادا (قوله قبل الجفاف والتصفية) أي حيث كان الإخراج من غير الثمر والحب اللذين أراد الإخراج عنهما لما تقدم أنه لو أخرج من الرطب أو العنب قبل جفافه لا يجزى وإن جف وتحقق أن المخرج يساوي الواجب أو يزيد عليه .

(قوله فتوالت قبل الحول

و بلغت ستا وثلاثين)
 أى بالتى أخرجها (قوله
 بل يستردها) أى إن كانت
 باقية (قوله وذلك لأنه
 لا يلزم من وجود الشرط
 وجود المشروط) مراده
 بذلك ما فى التحفة للشهاب
 حجج وإن كانت عبارته
 قاصرة عنه وعبارته بعد
 أن ذكر الصورة المذكورة
 نصها قيل ولا ترد هذه
 على المتن لأنه لا يلزم من
 وجود الشرط وجود
 المشروط اه فيكون
 الشارح قد ارتضى هذا
 القيل ويكون قوله وذلك
 لأنه لا يلزم الخ تعليلا لتقدير
 أى ولا ترد هذه على المتن
 وذلك الخ ويجوز أن
 يكون معنى كلام الشارح
 مع قطع النظر عما فى
 التحفة أنه لا يلزم من
 وجود الشرط وهو هنا
 كونها الآن بصفة الاجزاء
 وجود المشروط وهو
 الاجزاء أى لقيام المانع
 (قوله لم يلزم إخراج بنت
 لبون) أى لنقص الذى
 يخرج عنه بتلف المخرج
 عن ست وثلاثين (قوله
 والمراد من عبارة المصنف
 أن يكون المالك متصفا
 بصفة الوجوب) يقال
 عليه فيثبت عطف قوله
 و بقاء المال الخ على كلام
 المصنف غير جيد .

إذ لا تعجيل (و شرط إجزاء) أى وقوع (المعجل) زكاة (بقاء المالك أهلا للوجوب) عليه (إلى آخر
 الحول) و بقاء المال إلى آخره أيضا فلو مات أو تلف المال أو خرج عن ملكه ولم يكن مال
 تجارة لم يجزه المعجل وقد يبقى المال وأهلية المالك ولكن بتغير صفة الواجب كما لو عجل بنت
 محاض عن خمس وعشرين فتوالت قبل الحول و بلغت ستا وثلاثين فلا تجزيه المعجلة على
 الأصح وإن صارت بنت لبون فى يد القابض بل يستردها ويعيدها أو يعطى غيرها وذلك لأنه
 لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط وإن تلفت لم يلزم إخراج لبنت لبون لأنها إنما تجعل
 المخرج كالباقي إذا وقع محسوبا عن الزكاة وإلا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا تجديده
 لبنت المحاض لوقوعها موقعها ولو كان عنده خمسة وعشرون بعيرا ليس فيها بنت محاض
 فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت محاض فى آخر الحول فوجهان أحدهما الاجزاء كما اختاره الروايات
 خلافا للقاضى بناء على أن الاعتبار بعدم بنت المحاض حال الإخراج لاحال الوجوب وهو الأصح
 كما مر والمراد من عبارة المصنف أن يكون المالك متصفا بصفة الوجوب لأن الأهلية ثبتت
 بالاسلام والحرية ولا يلزم من وصفه بالأهلية وصفه بوجوب الزكاة عليه (وكون القابض)
 له (فى آخر الحول مستحقا) فلو مات قبله أو ارتد لم يحسب المدفوع اليه عن الزكاة لخروجه
 عن الأهلية عند الوجوب والقبض السابق إنما يقع عن هذا الوقت (وقيل إن خرج عن
 الاستحقاق فى أثناء الحول) كأن ارتد ثم عاد (لم يجزه) أى المالك المعجل كما لو لم يكن عند
 الأخذ مستحقا ثم صار كذلك فى آخر الحول والأصح الاجزاء اكتفاء بالأهلية فى طرفى الوجوب
 والأداء وقد يفهم أنه لابد من العلم بكونه مستحقا فى آخر الحول أى ولو بالاستصحاب فلو غاب
 عند الحول أو قبله ولم يعلم حياته أو احتياجه أجزاء المعجل كما فى فتاوى الخناطى وهو أقرب
 الوجهين فى البحر ، ومثل ذلك ما لو حصل المال عند الحول ببدل غير بلد القابض فإن المدفوع يجزى
 عن الزكاة .

(قوله إذ لا تعجيل) قد يقال لا يلزم من بدو الصلاح فيما ذكر وجوب الإخراج فان البدو يحصل
 بالأخذ فى الحجر مثلا والإخراج إنما يكون بعد صيرورته رطبا وعنبا فلو أخرج بعد بدو الصلاح
 وقبل صيرورته رطبا كان تعجيلا كما لو أخرج قبل التمر اه إلا أن يقال كلامه فيما قبل الجفاف وهو
 محمول على ما يجزى (قوله أو يعطى غيرها) .

تنبيه - يتجه أن محل ما ذكره من عدم الاجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو
 نوى بعد أن صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهى بيد المستحق فينبغى أن يقع
 حينئذ عن الزكاة أخذنا من الحاشية السابقة فى الفصل على قول المصنف فان لم ينو لم يجز على الصحيح
 وإن نوى السلطان اه سم على حجج (قوله فعجل ابن لبون) أى وأما لو أراد تعجيل بنت لبون عن
 بنت المحاض ولم يأخذ جبرانا وجب قبولها وإذا وجد بنت المحاض بعد فليس له استرداد بنت
 اللبون لأنه بدفعها وقعت الموقع وهو متبرع بالزائد وإن أراد دفعها وطلب الجبران فينبغى أن لا يصح
 لأنه لا حاجة إلى التعجيل وتغريم الجبران للمستحقين وبتقدير الصحة فلو وجد بنت المحاض آخر
 الحول هل يجب دفعها واسترداد بنت اللبون ورد الجبران للمستحقين أم لافيه نظر ولا يبعد الوجوب
 (قوله فى آخر الحول مستحقا) أى وإن خرج عن الاستحقاق فى أثناءه (قوله ما لو حصل المال عند
 الحول) أى آخره .

كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى إذ لافرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال عن بلد القابض خلافا لبعض المتأخرين وقضية كلام المصنف أنه لو مات القابض معسرا في أثناء الحول لزم المالك دفع الزكاة ثانيا للمستحقين وهو كذلك وفي المجموع أنه قضية كلام الجمهور (ولا يضر غناه بالزكاة) المعجلة لكثرتها أو توالتها أو تجارته فيها أو غير ذلك إذ القصد بصرف الزكاة له غناه ولأننا لو أخذناها لافتقر واحتجنا إلى ردها له فائبات الاسترجاع يؤدي إلى نفيه ولو مات المعجل لزم كانه لم يقع ما عجله عن زكاة وارثه وكزكاة الحولي فيما ذكر زكاة الفطر ولو استغنى^(١) بزكاة أخرى معجلة أو غير معجلة فكاستغناؤه بغير الزكاة كما صرح به الفاروق وقال الأذري إن عبارة الأم تشهد له وتتصور هذه المسئلة بما إذا تلفت المعجلة ثم حصل غناه من زكاة أخرى ونمت في يده بقدر ما يوفي منها بدل التالف ويبقى غناه وبما إذا بقيت وكان حالة قبضهما محتاجا إليهما ثم تغير حاله فصار في آخر الحول يكتفي باحداها وما في يده والأوجه أنه لو أخذ معجلتين معا وكل منهما تغنيه تخير في دفع أيهما شاء فإن أخذهما مرتبا استردت الأولى على ما اقتضاه كلام الفاروق والمعتمد كما جرى عليه السبكي أن الثانية أولى بالاسترجاع ويؤيده قول البندنجي وغيره لو كان المدفوع إليه المعجلة غنيا عند الأخذ فقيرا عند الوجوب لم يجزه قطعاً لفساد القبض ولو كانت الثانية غير معجلة فالأولى هي المستردة وعكسه بعكسه إذ لامبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة ولو استغنى بالزكاة وغيرها لم يضر أيضا كما اقتضاه كلام المصنف وجزم به في الروضة لأنه بدونها ليس بغنى خلافا للجرجاني في شافيه (وإذا لم يقع المعجل زكاة) لعروض مانع وجبت ثانيا كما مر . نعم لو عجل شاة من أربعين فتلفت في يد القابض ،

(قوله كما اعتمده الوالد) وهل يجزى ذلك في البدن في الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب في بلد آخر أجزأ أولا ولا بد من الإخراج ثانيا إذا كان عند الوجوب ببلد آخر فيه نظر اه سم على حجج والأقرب الأول للعلة المذكورة في كلام الشارح فإن قضيتها أنه لافرق بين زكاة المال والبدن (قوله وقضية كلام المصنف) أي حيث قال وكون القابض في آخر الحول مستحقا لأن يموت قبل فراغ الحول يستلزم أنه آخر الحول غير مستحق سواء أمات معسرا أو موسرا وحيث لم يجز بقت الزكاة على المالك وكأنه لم يخرج وهذه الصورة فهمت من إطلاق قوله أولا فلو مات قبله أو ارتد الخ ولكنه ذكرها هنا إشارة إلى أن إعساره لا يسقط الضمان عن المالك فلا يقال إنه بتعجيله لقصد التوسعة على الفقراء لا يعتد مقصرا فيسقط الضمان عنه (قوله لو مات القابض معسرا) أي أو موسرا بالأولى (قوله ولأننا لو أخذناها) أي بعد غناه بها (قوله لم يقع ما عجله عن زكاة وارثه) أي بل تسترد إن علم القابض التعجيل وعمله مالم تكن بيد القابض ويعلم بها الوارث وينوى بها الزكاة ويمضي زمن يمكن فيه القبض قياسا على ما تقدم عن سم في قوله تنبيه يتجه الخ (قوله وكزكاة الحولي فيما ذكر) أي من أنه يعتبر كون المزكي وقت الوجوب بصفته والقابض بصفة الاستحقاق وأنه لو انتقل أخرج للزكاة إلى غير بلد المستحق أجزأته (قوله فكاستغناؤه بغير الزكاة) أي فاستردت الأولى .

(قوله وقضية كلام المصنف أنه لو مات القابض معسرا الخ) يعني عنه مامرا من قوله فلو مات قبله عقب قول المصنف مستحقا إلا أنه نبه هنا على أنه قضية كلام المصنف وذكر فيه كلام المجموع (قوله وعكسه) أي بأن كانت الثانية هي المعجلة وقوله بعكسه أي فالثانية هي المستردة وهي المعجلة أيضا (قوله ولو استغنى بالزكاة وغيرها) أي بمجموعهما (قوله نعم لو عجل شاة من أربعين فتلفت في يد القابض) أي والصورة أنه عرض مانع من وقوعها زكاة .

١ - قوله ولو استغنى ، وجد في بعض النسخ قبلها زيادة ، وهي : ويضر غناه بغيرها كزكاة واجبة أو معجلة أخذها بعد أخرى واستغنى بها وهي تؤخذ مما بعدها اه مصححه .

لم يجب التجديد لأن الواجب القيمة ولا يكمل بها نصاب السائمة و (استرد) المالك (إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع) عملا بالشرط لأنه دفعه عما يستحقه القابض في المستقبل فإذا عرض مانع الاستحقاق استرد كما إذا عجل أجره الدار ثم انهدمت في المدة وأفهم كلامه عدم الاسترداد قبل عروض المانع وهو كذلك لتبرعه بالتعجيل فامتنع عليه الرجوع فيه كمن عجل ديناً مؤجلاً وعلم منه أيضاً أنه لو شرط الاسترداد بدون مانع لم يسترد وهو كذلك ، والقابض حينئذ صحيح فيما يظهر إن كان عالماً بفساد الشرط لتبرعه حينئذ بالدفع (والأصح أنه قال) عند دفعه ذلك (هذه زكاة المعجلة فقط) أو علم القابض أنها معجلة عالماً بمقارنا لقبض المعجل وكذا الحادث بعده كما رجحه السبكي (استرد) في كل منهما المعجل وإن لم يشترط الرجوع للعلم بالتعجيل وقد بطل وسواء في ذلك أعلم حكم التعجيل أم لا كما شمله إطلاقه . نعم لو قال هذه زكاة المعجلة فإن لم تقع زكاة فهي نافذة لم يسترد كما صرح به الراجعي وخرج بقوله هذه زكاة المعجلة ما لو أعلمه بأنها زكاة فلا يكفي عن علم التعجيل فلا يستردّها لتفريطه بترك ذلك ومقابل الأصح لا يستردّ ويكون متطوعاً ومحل الخلاف في دفع المالك بنفسه فإن فرق الإمام استردّ قطعاً إذا ذكر التعجيل (و) الأصح (أنه إن لم يتعرض للتعجيل) بأن اقتصر على ذكر الزكاة كما مرّ أو سكت فلم يذكر شيئاً (ولم يعلمه القابض لم يستردّ) وتكون تطوعاً لتفريط الدافع بسكوته. والثاني يستردّ لظنه الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها ولا فرق فيما ذكر بين الإمام والمالك (و) الأصح (أنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد) كعلم القابض بالتعجيل أو تصريح المالك به أو باشتراط الرجوع عند عروض مانع (صدق القابض) أو وارثه (بيمينه) لأن الأصل عدمه ولأنهما اتفقا على انتقال المالك والأصل استمراره ولأن الغالب هو الأداء في الوقت ويحلف القابض على البت ووارثه على نفي العلم وعبارته شاملة لما لو اختلفا في نفس المال عن النصاب أو تلفه قبل الحول أو غير ذلك وهو كذلك وإن قال الأذري فيه وقفة ولم أر فيه نصاً. والثاني يصدق المالك بيمينه لأنه أعرف بقصده ولهذا لو أعطى ثوباً لغيره واختلفا في أنه عارية أو هبة صدق الدافع ومحل الخلاف في غير علم القابض بالتعجيل أما فيه فيصدق القابض بلا خلاف لأنه لا يعرف إلا من جهته ولا بد من حلفه على نفي العلم بالتعجيل على الأصح في المجموع لأنه لو اعترف بما قاله الدافع لضمن (ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل تالف وجب ضمانه) ببدله من مثل في المثلى كالدرهم وقيمة في المتقوم كالغنم لأنه قبضه لغرض نفسه ولا يجب هنا المثل الصوري مطلقاً على الأصح وقولهم ملك المعجل ملك القرض معناه أنه مشابه له في كونه ملكه بلا بدل أو لا (والأصح) في المتقوم (اعتبار قيمته يوم) أي وقت (القبض) لا يوم التلف ولا بأقصى القيم لأن ما زاد على قيمة يوم القبض زاد على ملك ،

(قوله كعلم القابض بالتعجيل) سيأتي أنه ليس من محل الخلاف فلا يصح التمثيل به لمحل الخلاف (قوله وعبارته شاملة لما لو اختلفا في نقص المال عن النصاب أو تلفه قبل الحول) وظاهر أنه إنما يحلف في هذين على نفي العلم فليراجع (قوله أو تلفه قبل الحول) ظاهره وإن ادعى التلف بسبب خفي وفيه وقفة لا تخفى.

(قوله لم يجب التجديد) أي على المالك (قوله واستردّ المالك) أي ولا شيء عليه للقابض في مقابلة النفقة لأنه أنفق على نية أن لا يرجع قياساً على الغاصب إذا جهل كونه مغضوباً وعلى المشتري شراء فاسداً (قوله إن كان عالماً بفساد الشرط) أي فإن كان جاهلاً به فالتقبض فاسد (قوله فإن لم تقع زكاة) من تمة صفته (قوله إذا ذكر التعجيل) أي ولم يشترط الرجوع (قوله صدق الدافع) أي في أنه عارية ثم بعد ذلك يصدق المدفوع إليه في قدر القيمة لأنه الغارم ما لم تكن ثمينة (قوله والمعجل تالف) وبقي ما لو وجدته مرهوناً والأقرب فيه أخذ قيمته للحيولة أو يسبر إلى فكاهة أخذها مما في البيع (قوله ببدله من مثل في المثلى) أي مثلياً أو متقوماً (قوله ولا يجب هنا المثل الصوري مطلقاً) أي مثلياً أو متقوماً .

المستحق فلا يضمنه، والثاني قيمته وقت التلف لأنه وقت انتقال الحق إلى القيمة وفي معنى تلفه البيع ونحوه (و) الأصح (أنه إن وجدته ناقصاً) نقص صفة كعرض وهزال حدث قبل سبب الرد (فلا أرش) له لحدوثه في ملك القابض فلا يضمنه. نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض استرد وهو ظاهر وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف أحدهما فإنه يسترد الباقي وقيمة التالف و يحدث ذلك قبل السبب حدوثه بعده أو معه فيسترده ومقابل الأصح له أرشه لأن جملة مضمونة فكذلك جزؤه (و) الأصح (أنه لا يسترد زيادة منفصلة) حقيقة كولد وكسب أو حكما كإبن بضرع وصوف على ظهر لأنها حدثت في ملكه. والثاني يستردها مع الأصل لأنه تبين أنه لم يقع الموقع واحتراز بالمنفصلة عن المتصلة كسمن فانها تتبع الأصل، ولو وجد المعجل بحاله وأراد القابض ردّ بدله وأبى المالك أوجب المالك كما في القرض. ثم ختم هذا الباب بمسائل تتعلق به دون خصوص التعجيل ولم يترجم لها بفصل وإن كان في أصله اختصاراً أو اعتماداً على ظهور المراد على أن الحق أن لها تعلقاً ظاهراً بالتعجيل إذ التأخير ضده وسلك الضدين في سياق واحد مع تقديم ما هو المقصود منهما غير معيب بل هو حسن لما فيه من رعاية التضاد الذي هو من أظهر أنواع البديع. وأما مسائل التعلق فلها مناسبة بالتعجيل أيضاً إشارة إلى أنهم وإن كانوا شركاء له قطع تعلقهم بالدفع لهم ولو قبل الوجوب ومن غير المال لأنها غير شركة حقيقة كذا أفاده بعض أهل العصر وبه يندفع اعتراض الأسنوي كغيره (وتأخير) المالك أداء (الزكاة بعد التمكن) وقد مر (بوجوب الضمان) أي إخراج قدر الزكاة لمستحقه وإن لم يأثم كأن أخر لطلب الأوج كما مر لحصول الإمكان وإنما أخر لعرض نفسه فيتعبد جوارزه بشرط سلامة العاقبة (وإن تلف المال) المزمك أو أتلف وبما قررنا به كلام المصنف من أن مراده بالضمان الإخراج سقط القول بأن إدخال الواو على لو خطأ ههنا سواء جعلت بوجوب بمعنى يقتضى أو يكاف فإنه يقتضى اشتراك ما بعد ذلك وما قبله في الحكم ويكون ما بعده أولى بعده وليس كذلك (ولو تلف قبل التمكن) من غير تقصير (فلا) ضمان سواء كان تلفه بعد الحول أم قبله ولهذا أطلق هنا وقيد في الإنالاف ببعده الحول لانتفاء تقصيره فإن قصر كأن وضعه في غير حرز مثله كان ضامناً (ولو تلف بعضه) بعد الحول وقبل التمكن وبقي بعضه ولا تفريط وكأنه استغنى عن ذكره هنا بذكره، فيما بعده (فالأظهر أنه يعرف سقط ما بقي) بعد إسقاط الوقص فلو تلف واحد من خمس من الإبل قبل التمكن في الباقي أربعة أخماس شاة أو ملك تسعة حولا فهلك قبل التمكن خمسة وجب أربعة أخماس شاة بناء على أن التمكن شرط في الضمان وأن الأوقاص عفو وهو الأظهر فيهما أو أربعة وجبت شاة والثاني لاشيء عليه بناء على أن التمكن شرط للوجوب على أن التمكن قد يصدق بهذه لأن الشاة سقط الخمسة الباقية بمعنى أنها واجبة (وإن أتلفه) المالك (بعد الحول وقبل التمكن) لم تسقط الزكاة (سواء أقلنا أن التمكن شرط للضمان أم للوجوب لتعديبه بالتلف فإن أتلفه أجنبي وقلنا إنه شرط في الضمان وأن الزكاة تتعلق بالعين وهو الأصح فيهما انتقل الحق للقيمة كما لو قتل الرقيق الجاني المرهون (وهي) أي الزكاة (قوله استرد) أي الأرش (قوله وصوف على ظهر) أي حال الاسترداد فيهما (قوله اختصاراً) راجع لقوله ولم يترجم لها (قوله إشارة) علة الختم (قوله كذا أفاده بعض أهل العصر) مراده حج (قوله ولو تلف قبل التمكن) خرج به ما لو مات المالك قبل التمكن فلا يسقط الضمان بل يتعلق الواجب بتركه (قوله سواء كان تلفه بعد الحول الخ) تعميم في نفي الضمان لا بقيد الوجوب (قوله قد يصدق بهذه) هي قوله أو ملك تسعة حولا الخ وكان الأولى ذكره عقبها.

(قوله حدوثه بعده أو معه) فيسترده) يعني بأخذ الأرش وظاهره وإن حدث النقص بلا تقصير كآفة سماوية وهو ظاهر لأن العين في ضمانه حتى يسامها المالكها لأنه قبضها لغرض نفسه فليراجع (قوله إشارة إلى أنهم الخ) بيان للنسبة كأنه قال فلها مناسبة بالتعجيل وتلك المناسبة هي الإشارة الخ فهو بدل من المناسبة أو خبر مبتدأ محذوف خلافاً لما وقع في حاشية الشيخ من كونه علة للختم لعدم صحته كما لا يخفى (قوله وبما قررنا به كلام المصنف الخ) فيه أنه يلزم عليه أن الموجب للإخراج إنما هو التأخير لا نفس التمكن وهو خلاف ما مر مع أنه يلزم عليه التكرار في كلام المصنف وعدم تعرضه لحكم الضمان فالأصوب في دفع الاعتراض جعل الواو للحال (قوله كان ضامناً) يعني في صورة ما إذا كان التلف بعد الحول كما هو ظاهر (قوله وكأنه استغنى عن ذكره) يعني قوله بعد الحول.

(تتعلق بالمال) الذي تجب في عينه (تعلق شركة) بقدرها إن كان من الجنس كشاة من أر بعين شاة وهل الواجب شاة لابعينها أو شائع أي جزء من كل شاة وجهان أقر بهما إلى كلام الأكثرين الثاني إذ القول بالأول يقتضي الجزم ببطلان البيع للمال لإيهام المبيع وعلى الوجهين للمالك تعيين واحدة منها أو من غيرها ومن القيمة إن كان من غيره كشاة في خمس من الإبل فإذا تم الحول شاركه المستحق فيها بقدر قيمة الشاة الواجبة وذلك لأن الواجب يتبع المال في الصفة حتى يؤخذ من المراض مريضة كأمر ولأنه لو امتنع من الزكاة أخذها الإمام من العين كما يقسم المال المشترك قهرا إذا امتنع بعض الشركاء من التسمية وإنما جاز الأداء من مال آخر لبناء الزكاة على الفرق ومن ثم لم يشارك المستحق المالك فيما يحدث منها بعد الوجوب ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين (وفي قول تعلق رهن) بقدرها منه فيكون الواجب في ذمة المالك والنصاب مرهون به لأنه لو امتنع من الأداء ولم يجد الواجب في ماله باع الإمام بعضه واشترى واجبه كما يبيع المرهون في الدين، وقيل تعلق بجميعة (وفي قول) تعلق (بالذمة) ولا تعلق لها بالعين كزكاة الفطر (فلو باعه) أي المال بعد وجوب الزكاة (وقيل إخراجها فلا يظهر بطلانه) أي البيع (في قدرها وصحته في الباقي) سواء أبقاه بنية صرفه إلى الزكاة أم غيرها كسائر الأموال المشتركة بناء على تفريق الصفة والقدر الباقي بلا بيع ونحوه في صورة البعض قدر الزكاة منه باق بحاله لمستحقها وتخير المشتري والمرتهن إن جهل وإن أخرجها من محل آخر لأنه وإن فعل ذلك فالعقد لا ينقلب صحيحا في قدرها، فإن أجاز المشتري في الباقي لزمه قسطه من الثمن وامتناع البيع ونحوه جار في زكاة النعم والنقد والعشرات لافي زكاة التجارة فلا يمتنع بيع مالها ورهنه لأن متعلقها القيمة دون العين وهي لا تقوت بالبيع بخلاف مال وهب أموال التجارة فهو كبيع ما وجبت في عينه ومقابل الأظهر بطلانه في الجميع وعلى الأول لو استثنى قدر الزكاة في غير الماشية كبعثك هذا لإقذار الزكاة صح كما جزأ به في بابه لكن يشترط ذكره أهو عشر أم نصفه كما نقل عن الماوردي والروائي وهو مقيد بمن يجهله كما بحثه بعضهم وهو ظاهر. أما الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهما أنه إن عين كقوله إلهذه الشاة صح في كل المبيع وإلا فلا في الأظهر، ولا يشكل ذلك على ما مر من بطلان البيع في قدرها وإن بقي القدر لأن استثناء الشاة التي هي قدر الزكاة دل على أنه عينها لها وأنه إنما باع ما عداها بخلاف ما مر ومحل ما تقر في غير الثمر الخروص أما هو بعد التضمين فيصح بيع جميعه كما أشار إليه المصنف ثم .

(قوله ومن ثم) أي من أجل بنائها على الفرق والافكان الأخذ باطلاق كونها شركة يقتضي خلاف ذلك (قوله والنصاب مرهون به) إنما يناسب القول الآتي أنها تعلق بجميعة لا بقدرها فقط (قوله سواء أبقاه بنية صرفه إلخ) مبنى على كلام ساقط في نسخ الشارح وهو وإن أبقى ذلك القدر عقب قول المصنف في قدرها كما وجدته ما حقا في نسخة منه وبها ينتظم الكلام الآتي في قوله في صورة البعض .

(قوله أقر بهما إلى كلام الأكثرين الثاني) هو قوله أو شائع (قوله ومن القيمة إن كان إلخ) عطف على قوله بقدرها إن كان إلخ (قوله والنصاب مرهون به) يتأمل مع جعل الغرض أن التعلق بقدرها منه فإن المناسب عليه أن يقال وقدرها من النصاب مرهون بالواجب (قوله أي البيع في قدرها) ظاهره سواء كان الواجب من الجنس أو غيره كشاة في خمسة من الإبل لكن قال حجج في هذه إن الأوجه البطلان في الجميع للجهل بقيمة الشاة (قوله فهو كبيع ما وجبت في عينه) أي فيبطل في قدر الزكاة ومثل الهبة كل من زيل للمالك بلا عوض كالعتق ونحوه ولكن ينبغي سريّة العتق للباقي كما لو أعتق جزءا له من مشترك فانه يسرى إلى حصة شريكه (قوله وإلا فلا في الأظهر) أي فيبطل في الجميع لأن قدر الزكاة الذي استثناءه شاة مبهمه وإيهامها يؤدي إلى الجهل بالمبيع (قوله كما أشار إليه المصنف) أي فيما سبق .

(كتاب الصيام)

هو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم - إني نذرت للرحمن صوما - أي إمساكا وسكوتا عن الكلام . وشرعا إمساك مسلم يميز عن المفطرات سالم من الحيض والنفاس والولادة في جميعه ومن الإغماء والسكر في بعضه . والأصل في وجوده قبل الاجماع مع ما يأتي آية - كتب عليكم الصيام - والأيام المعدودات أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها وقوله - كما كتب على الذين من قبلكم - قيل مامن أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان إلا أنهم ضلوا عنه أو التشبيه في أصل الصوم دون وقته قال ابن عبدالسلام رمضان أفضل الأشهر لحديث «رمضان سيد الشهور» وخبر «بني الاسلام على خمس» وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة . وأركانه ثلاثة صائم ونية وإمساك عن المفطرات (يجب صوم رمضان) إجماعا .

[كتاب الصوم]

(قوله إمساك عن المفطرات) أي بنية (قوله وخبر بني الاسلام على خمس) يصح رفعه عطفًا على آية كتب عليكم الصيام وجره عطفًا على الحديث المتقدم فيكون دليلًا لأفضليته ووجهه أنه جعل صومه أحد أركان الاسلام ففضل باعتبار ما يقع فيه .

(كتاب الصيام)

(قوله إمساكا وسكوتا) عطف تفسير ولم يقتصر عليه ابتداء قصدا لبيان المعنى اللغوي للصوم (قوله عن المفطرات) قيل لو أبدله بقوله عن عين لكان أوضح لأننا لم نعلم حقيقة المفطر ماهو اه . أقول : لكنه لو عبر به لورد عليه ما لوجامع أو تقايا أو ارتد فما ذكره أولا غايته أنه مجمل يعلم تفصيله مما يأتي (قوله في جميعه) أي النهار القابل للصوم (قوله والأصل في وجوبه) هو مبتدأ خبره قوله آية الخ وقوله مع ما يأتي حال من الخبر مقدم عليه (قوله أيام شهر رمضان) وقيل المعدودات أيام التشريق وجرى عليه صاحب البهجة حيث قال :

وعشر عيد النحر معلومات وما لتشريق فمعدودات

كذا بهامش واعلمه اشتباه فان ما ذكره من أن المراد أيام رمضان بيان للمعدودات في قوله أياما معدودات وما ذكره صاحب البهجة بيان لها في قوله تعالى واذا كروا لله في أيام معدودات (قوله وفرض في شعبان) لم يبين كابن حجر هل كان ذلك في أوله أو آخره أو وسطه فراجع (قوله في السنة الثانية من الهجرة) قال حج وينقص ويكمل وثوابهما واحد كما لا يخفى ومحل كاهم ظاهر في الفضل المرتب على رمضان من غير نظر لأيامه أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سجوره وفطره فهو زيادة يفوق بها الناقص وكأن حكمة أنه صلى الله عليه وسلم لم يكمل له رمضان إلا سنة واحدة والبقية ناقصة زيادة تظمين نفوسهم على مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه اه . وقوله من غير نظر لأيامه قد يقال الفضل المرتب على رمضان ليس إلا مجموع الفضل المترتب على أيامه فليتأمل جدا اه سم عليه . أقول : قد يقال يمنع الحصر وأن لرمضان فضلا من حيث هو بقطع النظر عن مجموع أيامه كما في مغفرة الذنوب لمن صامه إيمانا واحتسابا والدخول من باب الجنة المعدلصائم وغير ذلك مما ورد أنه يكرم به صوام رمضان وهذا لا فرق فيه بين كونه ناقصا أو تاما وأما الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فأمر آخر فلا مانع أن يثبت للكامل بسببه ما لا يثبت للناقص وقوله وكان حكمة الخ قال شيخنا الشوبري كذا وقع لحج هنا ووقع له في محلين آخرين أنه قال لم يصم شهرا كاملا إلا سنتين وجرى عليه المنذرى في سنه وقال فما وقع له هنا غلط بسببه اعتياده على حفظه اه .

وسمى رمضان من المرض وهو شدة الحر لأن العرب لما أرادت وضع أسماء الشهور وافق الشهر المذكور شدة الحر فسمى بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع وهو معلوم من الدين بالضرورة من جحد وجوبه كفر ما لم يكن قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كعرض وسفر كأن قال الصوم واجب عليّ ولكن لا أصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك وفهم من عبارته عدم كراهة ذكر رمضان من غير شهر وهو الصواب في المجموع وعليه المحققون لعدم ثبوت نهى فيه بل ثبت ذكره بدون شهر في أخبار صحيحة تكبر «من قام» وفسروا قيامه بصلاة التراويح «رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» وإنما يجب (يا كمال شعبان ثلاثين) يوماً (أورؤية الهلال) ليلة الثلاثين منه ،

أقول : لا يلزم أن ماهنا غلط بل يحتمل أن مقاله المنذرى مقالة لم يعرج عليها الشارح لشيء ظهر له ثم رأيت شيخنا العلامة الأجهوري المالكي استوعب ما ذكر ثم قال نظماً :

وفرض الصيام ثاني الهجرة	فصام تسعة نبي الرحمة
أربعة تسعا وعشرين وما	زاد على ذا الكمال اتسما
كذا لبعضهم وقال الهيمى	ماصام كاملا سوى شهر اعلم
وللدميرى أنه شهران	وناقص سواء خذ بياني

(قوله وسمى رمضان من المرض الخ) عبارة المصباح في مادة حم د ويحكي أن العرب حين وضعت الشهور وافق الوضع الأزمنة فاشتق للشهور معان من تلك الأزمنة ثم كثر حتى استعملوها في الأهلة وإن لم توافق ذلك الزمان فقالوا رمضان لما أرضت الأرض من شدة الحر وشقّال لما شالت الإبل بأذناها للطروق وذوالقعدة لما ذلوا القعدان للركوب وذوالحجة لما حجوا والحرم لما حرموا القتال أو التجارة والصفري لما غزوا وتركوا ديار التوم صفرا وشهر ربيع لما أربعت الأرض وأمّرت وجمادى لما حمد الماء ورجب لما رجوا الشجر وشعبان لما أشعبوا مثل العود اه وقال حج بعد ما ذكره الشارح كذا قالوه وهو إنما يأتي على الضعيف أن اللغات اصطلاحية أما على أنها توقيفية أي وهو العتمد أي أن الواضع لها هو الله تعالى وعلامها جميعها لآدم عند قول الملائكة - لاعلم لنا - فلا يأتي ذلك (قوله كما سمي الربيعان) أي بذلك (قوله حبس) أي والحاسب له الحاكم (قوله بل ثبت ذكره) وإنما يتم به الرد على من أطلق كراهته بدون شهر أما من قيد كراهته بانتفاء القرينة الدالة على أن المراد به الشهر فلا يتم الردّ عليه بما ذكر لو جود القرينة الدالة على المراد (قوله أورؤية الهلال) لورآه حديد. البصر دون غيره فالظاهر أنه لا يثبت به على العموم وهل يثبت في حق نفسه مر وقد يقال إن كفى العلم بوجوده بلا رؤية ثبت برؤية حديد البصر بلا توقف ويفرق بينه وبين الجمعة بنحو أن لها بدلا حيث لا يلزم بسماع حديد السمع أحدا حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم وفيه نظر اه سم على حج . أقول : والأولى أن يفرق بأن الجمعة تسقط بالعذر ووجوب السمي إليها إذا سمع النداء حديد السمع فيه مشقة لبعده المكان الذي يسمع منه ففرق فيه بين حديد السمع ومعتدله لو جود المشقة في السمي عند سماع حديد السمع ولا كذلك هنا فإن المدار فيه على رؤية الهلال وقد رؤى فلا فرق بين حديد البصر وغيره عند رؤيته وعلى هذا فالقياس على ما لو أخبره شخص بوجوده ووثق به من لزوم الصوم ثبوته هنا على العموم لأنه يحصل الظن بوجوده فليراجع .

أوعلم القاضي خبر « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين » ويضاف إلى الرؤية كما قال الأذري وإكمال العدد ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه على أهل ناحية حديث عهدهم بإسلام أو أسارى وهل الأمانة الظاهرة الدلالة في حكم الرؤية مثل أن يرى أهل القرية القريبة من البلد القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان بمنابر المصر كما هو العادة ؟ الظاهر نعم وإن اقتضى كلامهم المنع ومثل ذلك العلامات المعتادة لدخول شوال من إيقاد النار على الجبال أو سمع ضرب الطبول ونحوها مما يعتادون فعله لذلك فمن حصل له به الاعتقاد الجازم وجب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم في أوله عملا بالاعتقاد الجازم فيهما كذا أفق به الوالد رحمه الله تعالى وإن أفق الشيخ بعدم جواز الفطر بذلك متمسكا بأن الأصل بقاء رمضان وشغل الذمة بالصوم حتى يثبت خلافه شرعا ويمكن حمله على من لم يحصل له بذلك الاعتقاد الجازم ومن أفق بالأول ابن قاضي عجولون والشمس الجوجرى. ومما عمت به البلوى تعليق القناديل ليلة ثلاثي شعبان فتبیت النية اعتمادا عليها ثم تزال ويعلم بها من نوى ثم يتبين نهارا أنه من رمضان وقد أفق الوالد رحمه الله بصحة صومه بالنية المذكورة لبناؤه على أصل صحيح ولا قضاء عليه فان نوى عند الإزالة تركه لزمه قضاءه وفهم من كلامه عدم وجوبه بقول المنجم بل لا يجوز. نعم له أن يعمل بحسابه ويجزيه عن فرضه على المعتمد وإن وقع في المجموع عدم إجزائه عنه وقياس قولهم إن الظن يوجب العمل أن يجب عليه الصوم وعلى من أخبره وغلب على ظنه صدقه وأضافه جواز بعد حظر ولا ينافي ما مر لأن الكلام فيه بالنسبة للعموم والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى النجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا اعتبار بقول من ادعى رؤيته صلى الله عليه وسلم وأنه أخبره في النوم بأن غدا من رمضان ولا يصح الصوم به إجماعا للشك في رؤيته وإنما هو لعدم ضبط التأثم .

(قوله أوعلم القاضي) أى حيث كان يقضى بعلمه بأن كان مجتهدا كما ذكره الشارح في باب القضاء فإذا شهد برمضان وكذا بشهر نذر صومه عدل عند القاضي كفى في وجوب صومه فهو بطريق الشهادة لا بطريق الرواية فلا يكفي عند ولا امرأة (قوله ويضاف إلى الرؤية) أى في ثبوت رمضان (قوله وإن اقتضى كلامهم المنع) عبارة حجج ومخالفة جمع في هذه غير صحيحة لأنها أقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به (قوله أو سمع ضرب الطبول) أى وهذه عادة أهل مكة (قوله ويمكن حمله) أى مقال الشيخ (قوله ولا قضاء عليه) قال سم مالم يعلم بأنها أزيلت للشك في دخول رمضان أو لتبين عدم دخوله ويوجهه بأن علمه بذلك متضمن لرفض النية السابقة حكما ورفضها لئلا يبطلها لكن التقييد بقوله مالم يعلم مخالف لقول الشارح ويعلم بها من نوى فلعل مقاله سم تعقب لعبارة ليس فيها التقييد بما ذكر (قوله نعم له أن يعمل بحسابه) قال سم على حج سئل الشهاب الرملى عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم هل يحله إذا قطع بوجوده ورؤيته أم بوجوده وإن لم يجوز رؤيته فان أثمهم قد ذكروا للهِلال ثلاث حالات حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته . فأجاب بأن عمل الحاسب شامل لمسائل الثلاث اه (قوله فهو جواز بعد حظر) أى منع فيصدق بالوجوب (قوله لعدم ضبط التأثم) زاد حج وفيه وجه بالوجوب ككل ما أمر به ولم يخالف ما استقر في شرعه لكنه شاذ فقد حكى عياض وغيره الإجماع على الأول أى وهو عدم العمل بقوله فلا يعمل به من حيث إنه أخبر صلى الله عليه وسلم به ثم إن كان له وجه مجوز للعمل به لكونه نفلا مندرجا تحت ما أمر به الشارع أو جوزه جاز العمل به وإلا فلا .

(قوله أوعلم القاضي) أنه أمر ثالث غير الأكل والرؤية فالصواب ذكره بعد قول المصنف الآتى وثبوت رؤيته بعدل وكذا يقال في قوله الآتى ويثبت الشهر بالشهادة على الشهادة (قوله ويعلم بها) أى بازالتها احترازا عما لو أزلوها بعد نومه أو نحوه فهذا غير ما بحثه الشهاب سم فيما إذا علم سبب إزالتها وأنه عدم ثبوت الشهر من أنه يضر لأنه يتضمن رفض النية خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله فان نوى عند الإزالة تركه) خرج به ما إذا حصل له تردد عند الإزالة ولم ينبو الترك فلا يضره ذلك لما سيأتى في كلامه من أن النية بعد عقدها لا يبطلها إلا رفضها أو الردة (قوله نعم له أن يعمل بحسابه) أى الدال على وجود الشهر وإن دل على عدم إمكان الرؤية كما هو مصرح به في كلام والده وهو في غاية الأشكال لأن الشارع إنما أوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر ويلزم عليه أنه إذا دخل الشهر في أثناء النهار أنه يجب الإمساك من وقت دخوله ولا أظن الأصحاب يوافقون على ذلك وقد بسطت القول على غير هذا المحل

و ثبت الشهر بالشهادة على الشهادة (وثبوت رؤيته) يحصل (بعدل) وإن كانت السماء مصحبة لقول ابن عمر « أخبرت النبى صلى الله عليه وسلم أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه » رواه أبو داود وصححه ابن حبان . والمعنى فى ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم ولأن الصوم عبادة بدنية فيكفى فى الإخبار بدخول وقتها واحد كالصلاة حتى لو نذر صوم شهر معين ولوذا الحجة فشهد برؤية هلاله عدل كفى كما رجحه فى البحر وحزم به ابن المقرئ فى روضه ، ويكفى قول واحد فى طلوع الفجر وغروبها قياسا على ما قالوه فى القبلة والوقت والأذان ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر بقوله ، وبما تقرّر يعلم أن إخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر وهو ظاهر ، وقول الرويانى بعدم جواز اعتاده فى الفطر آخر النهار ضعيف ، ولا أثر للفرق بأن آخر النهار يجوز فيه الفطر بالاجتهاد بخلافه آخر رمضان لأن الاجتهاد ممكن فى الأول دون الثانى إذ من شرطه العلامة وهى موجودة فى ذلك لاهذا خلافا لمن فرق به (وفى قول) يشترط فى ثبوت رؤيته (عدلان) كغيره من الشهور ، وادعى الأسنوى أنه مذهب الشافعى لرجوعه إليه ، فى الأمّ قال الشافعى بعد لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان . ونقل البلقينى مع هذا النص نصا آخر صيغته : رجح الشافعى بعد فقال : لا يصام إلا بشاهدين ، لكن قال الزركشى قال الصيمبرى : إن صح أنه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابى وحده أو شهادة ابن عمر قبل الواحد وإفلا يقبل أقل من اثنين وقد صح كل منهما . وعندى أن مذهب الشافعى قبول الواحد ، وإنما رجح إلى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده فى المسئلة سنة فإنه تمسك للواحد بأثر على ، ولهذا قال فى المختصر ولو شهد برؤيته عدل رأيت أن أقبله للأثر فيه اه ومنهم من قطع بالأول وهو الأصح . ومحل الخلاف ما لم يحكم به حاكم ، فإن حكم بشهادة الواحد حاكم يراه فنقل فى المجموع الإجماع على وجوب الصوم ،

(قوله ويثبت الشهر بالشهادة على الشهادة) ويشترط كونه اثنين كما ذكره حجج لأنه يثبت شهادة الأصل لا ماشهد به الأصل (قوله بعديل) ظاهره وإن دل الحساب على عدم إمكان الرؤية اه سم على بهجة وظاهره أيضا وإن كان عالما بالحساب وقطع بمقتضى علمه بعدم وجوده ولو قيل بأن له العمل فى هذه بعلمه لم يكن بعيدا (قوله والمعنى فى ثبوته) أى والعلّة فى الخ أو والسبب فى الخ لأن هذا ليس أمرا معنويا (قوله وغروبها) أى الشمس (قوله كأن يفطر بقوله) أى الواحد (قوله وبما تقرّر) أى فى قوله ولأن الصوم عبادة بدنية الخ (قوله بدخول شوال) متعلق بإخبار (قوله يوجب الفطر) أى وإن كان صام تسعة وعشرين يوما فقط ، ولم يذكر الشارح هذا عند قول المصنف فى الشهادات : فصل لا يحكم بشاهد إلا فى هلال رمضان فليراجع وعلم ما هنا مفروض فيما لو أخبره بدخول شوال عدل فيجب عليه الفطر بخلاف ما لو شهد به العدل عند التاضى فلا يثبت به شوال فيوافق ظاهر ما فى الشهادات ويوافق أيضا ما أتى فى قوله : وردّه الأول بأن الشىء قد يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا فإنه صريح فى أنا إنما قلنا بدخول شوال بشهادة الواحد حيث كان ذلك مترتبا على شهادة الواحد بهلال رمضان (قوله فى ذلك) هو قوله بأن آخر النهار يجوز فيه الفطر وقوله لاهذا هو قوله بخلافه آخر رمضان (قوله وقد صح كل منهما) أى من قوله قبل شهادة الأعرابى وحده وشهادة ابن عمر (قوله فإن حكم بشهادة الواحد الخ) يتأمل ماصورة الحكم بشهادة الواحد فإن صورة الثبوت به كما قاله حجج أن يقول الحاكم ثبت عندى

مسئلة التقاديل المتقدمة من أن من حصل له بذلك الاعتقاد الجازم وجب عليه الصوم فإن هذا الكلام برمته للإمداد وهو إنما ذكره عقب ذلك ويمكن أن يكون مراد الشارح بما تقرّر الكفاية بقول الواحد فى طلوع الفجر وغروب الشمس ووجه علمه منه أنه نظيره (قوله ضعيف) أى كما علم من قوله المارّ ويكفى قول واحد فى طلوع الفجر وغروبها (قوله ولا أثر للفرق الخ) أى بين مسئلة الإخبار بدخول شوال والإخبار فى الفطر آخر النهار أى بناء على الراجح خلافا للرويانى فإن هناك ممن يرى مخالفة الرويانى من يمنع الأخذ بإخبار الواحد فى دخول شوال ويفرق بما ذكر كما يعلم من قوّة كلام الإمداد الذى ما هنا بعض ما فيه بالحرف لكنه عبر بدل قول الشارح ولا أثر للفرق بقوله ولا يفرق بأن الخ وقوله لأن الاجتهاد ممكن فى الأول دون الثانى الخ هو وجه عدم تأثير الفرق فليس من تمام الفرق خلافا لما وهم فيه . وحاصله أنه إنما جاز الفطر بالاجتهاد بخلافه آخر رمضان لعدم تأتى الاجتهاد فى الثانى إذ من شرطه العلامة ولا وجود لها فيه بخلافها فى الأول ، فعدم جواز الفطر بالاجتهاد فيه إنما هو لعدم تأنيه لا أنه يمكن ويمتنع الفطر به فتأمل .

وأنه لا ينقض الحكم . ومحل ثبوت رؤيته بعدل بالنسبة للصوم ويلحق به كما قاله الزركشي توابعه كالتراوج والاعتكاف والإحرام والعمرة المعلقين بدخول رمضان لابلانسبة لغير ذلك كحلول مؤجل ووقوع طلاق وعتق وعلقا به . لا يقال هل لا تثبت ضمنا كما ثبت شؤال بثبوت رمضان بواحد والنسب والإرث بثبوت الولادة بالنساء . لأننا نقول الضمني في هذه الأمور لازم للشهود به بخلاف الطلاق ونحوه ، وبأن الشيء إنما يثبت ضمنا إذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والنفطر فانهما من العبادات ، وكالولادة والنسب والإرث فانها من المال والآيل إليه بخلاف ما هنا فان التابع من المال أو الآيل إليه والمتبوع من العبادات ، هذا إن سبق التعليق الشهادة فلوسبق الثبوت ذلك وحكم الحاكم بها بعدل ثم قال قائل إن ثبت رمضان فعبدى حر أو زوجتى طالق وقعا ومحل كما قاله الأسنوى :

أوحكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حتمية الحكم لأنه إنما يكون على معين مقصود ومن ثم لو ترتب عليه حق آدمي ادعاه كان حكما حقيقيا لكنه إذا ترتب على معين لا يكفي الواحد فيه والكلام في أنه إذا حكم الحاكم بشهادة الواحد ثبت الصوم قطعا ثم رأيت في سم على حج مانصه : قوله لكن ليس المراد الخ الذي حرره في غير هذا الكتاب كالاتحاف خلافة ، وعبارة الاتحاف : ومحل الخلاف في قبول الواحد إذا لم يحكم به حاكم فان حكمه به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم إجماعا قاله النووي في مجموعته إلى أن قال : وهو صريح في أن للقاضي أن يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه رد قول الزركشي : ولا يحكم القاضي بكون الليلة من رمضان مثلا لأن الحكم لا مدخل له في مثل ذلك لأنه إلزام لمعين إلى أن قال : ومما يرده أيضا أن قولهم في تعريف الحكم أنه إلزام لمعين مرادهم به غالبا فقد ذكر العلاءي صورا فيها حكم ولا يتصور فيها إلزام لمعين إلا على نوع من التعسف اه المقصود نقله وأطال فيه جدا بنفائس لا يستغنى عنها فعلم أنه هنا تبع الزركشي فيما قاله والوجه ما حرره هناك خصوصا وكلام المجموع دال عليه كما تقرر فليتأمل (قوله وأنه لا ينقض الحكم) ظاهره وإن رجع الشاهد قبل الشروع في الصوم (قوله لابلانسبة لغير ذلك) أي فلا يثبت بواحد قال سم على بهجة : فلواتقل الرأى إلى بلد مخالف في المطلق لم يرفيه فهل يستمر وقوع طلاقه المعلق مثلا ؟ الوجه الاستمرار خصوصا ، والمقرر في باب الطلاق أن العبرة في وقوع الطلاق المعلق على رؤية الهلال ببلد التعليق (قوله طلاق وعتق وعلقا به) أي مالم يكن الخبر المعلق (قوله لأننا نقول الضمني في هذه الأمور لازم للشهود به) وعبارة الشورى على شرح البهجة نقلا عن الإمداد لحج نصها لازم شرعى للشهود به وإثبات اللازم الشرعى ضرورة للحاجة إليه بخلاف الطلاق ونحوه بالنسبة لرمضان فانه لازم وضعي له إذ لم يرتبه الشارع عليه ، وإنما رتبته واضعه فهو في نفسه قابل للانفكاك على أنه لا يثبت بمجرد الهلال لاحتياجه إلى ثبوت التعليق ونحوه ولأن الشيء إنما يثبت ضمنا إذا كان الخ (قوله فعبدى حر) خرج بقوله ثبت مالو كانت صورة التعليق : إن كان غدا من رمضان فعبدى حر فلا يعتق وهو ظاهر ، والفرق أن المعلق عليه فيما ذكره الشارح الثبوت وقد وجد والمعلق عليه فيما لو قال : إن كان غدا من رمضان الكون من رمضان وهو لم يعلم فلم يحصل العتق .

(قوله لازم للشهود به)
لا يتأتى في الاعتكاف
والإحرام إذ لا فرق بينهما
وبين نحو الطلاق في
عدم الزوم كما هو ظاهر
وليس مذکورين في
عبارة الإمداد التي هي
أصل ما هنا .

(قوله ثبوته بالشهادة) مرفوع بدل من كلام المصنف والمفعول قوله مالودل الخ (قوله بل ألعاه بالسكينة) أى بالنسبة للأمر
العامة كما سيصرح به فلا ينافي ما مر له من وجوب الصوم به على من وثق به (قوله) (١٥١)

مالم يتعلق بالشاهد ، فإن تعلق به ثبت لاعترافه به وشمل كلام المصنف ثبوته بالشهادة مالودل
الحساب على عدم إمكان الرؤية وانضم إلى ذلك أن القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية
قبل دخول وقت العشاء لأن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألعاه بالسكينة وهو كذلك كما أفق به
الوالد رحمه الله تعالى خلافا للسبكي ومن تبعه ولوعلم فسق الشهود أو كذبهم فالظاهر عدم لزوم
الصوم له إذ لا يتصور جزمه بالنية . والظاهر أنه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ،
ولو علم فسق القاضى المشهود عنده وجهل حال العدول فالأقرب أنه كما لو لم يشهدوا بناء على أنه
ينعزل بالفسق ولو لم يكن القاضى أهلا لكنه عدل فالأقرب لزوم الصوم تنفيذا لحكمه حيث
كان ممن ينفذ حكمه شرعا ولا أثر لرؤية الهلال نهارا فلا يفتقر إن كان في ثلاثي رمضان ، ولا تمسك
إن كان في ثلاثي شعبان (وشرط الواحد صفة العدول في الأصح لاعبد أو امرأة) فليسا من
عدول الشهادة ، وإطلاق العدول كما قاله الشارح منصرف إلى الشهادة ، فاندفع ما قيل من أن
قوله وشرط الواحد صفة العدول بعد قبوله بعدل ركيك إذ العدل من كانت فيه صفة العدول
وإن ما زعمه من أن العبد والمرأة ليسا من العدول باطل إذ العدل من لم يرتكب كبيرة
ولا أصر على صغيرة . نعم ليسا من أهل قبول الشهادة والخلاف مبنى على أن الثبوت بالواحد
شهادة أو رواية فلا يثبت بواحد منهما على الأول وهو الأصح وعليه فلا بد من لفظ الشهادة
وهي شهادة حسبة وتختص بمجلس القاضى كما جزم به في الأنوار ، ولا تشتط العدالة الباطنة
وهي التي يرجع فيها لقول المزكين كما صححه في المجموع بل يكفي بالعدالة الظاهرة وهو المراد
بالمستور واكتفى به وإن كان شهادة احتياطا للصوم ، وقد علم مما مر أن ما تقرّر بالنسبة لوجوب

(قوله مالم يتعلق بالشاهد) ببق مالورأته الزوجة دون الزوج ولم يصدقها هل يحرم عليها تمكينه أم لا
فيه نظر والأقرب الأول فيجب عليها الهرب قياسا على ما قاله الشارح في كتاب القضاء بعد قول المصنف
والقضاء ينفذ ظاهرا لابطنا من قوله ويلزم المحكوم عليها بنكاح كاذب الهرب بل والقتل إن قدرت
عليه كالمصائل على البضع ولا نظر لاعتقاده إباحته كما يجب دفع الصبي عنه وإن كان غير مكلف ، وهذا
ظاهر حيث علق برؤيتها فإن علق على ثبوته فلا يقع عليه الطلاق برؤيتها لأنه علق بصفة وهي
الثبوت ولم توجد فيجب عليها تمكينه لبقاء الزوجية ظاهرا وابطنا (قوله بناء على أنه ينعزل
بالفسق) يعلم منه أن الكلام فيما إذا لم يعلم المولى بفسقه ويوليه لأنه حينئذ لا ينزل (قوله وشرط
الواحد الخ) لورأى فاسق جهل الحاكم فسقه الهلال فهل له الإقدام على الشهادة يتجه الجواز بل
الوجوب إن توقف ثبوت الصوم عليها مر وسيأتى نظير ذلك في الشهادات (قوله صفة العدول)
أى ومنها السلامة من خاتم الروءة (قوله منصرف إلى الشهادة) أى إلى عدول الشهادة (قوله
بل يكتفى بالعدالة الظاهرة) قضيته أنه لا يشترط سلامتها هنا من خاتم الروءة وهو ظاهر لكن قضية
قول شرح البهجة الكبير وطريقه أى العدل الواحد الشهادة لا الرواية فيشترط فيه كما سيأتى في
القضاء صفة الشهود والأداء عند القاضى اه خلافة ، وكذا قضية قول الشارح السابق والخلاف
مبنى على أن الثبوت بالواحد شهادة الخ (قوله وهو المراد بالمستور) فسره في النكاح بأنه النى لم
يعرف له مفسق وإن لم يعلم له تقوى ظاهرا وفسره حجج هنا بأنه من عرف تقواه ظاهرا .

العدول في كل شهادة فاتضح أنه لا اعتبار على عبارته اه (قوله نعم ليسا من أهل قبول الشهادة) أى هنا ولا حاجة لفظ قبول
لكن عبارة المحلى : والمرأة لا تقبل في الشهادة وحدها انتهت ، فهي المرادة من عبارة الشارح وإن كان فيها قلاقة .

(قوله ومثله من أخبره به عدد التواتر) يعنى عنه ما بعده بالأولى والشهاب حجج إجماد كره هذا بالنسبة للعموم أى فاخبار عدد التواتر من جملة ما ثبت به الشهر على العموم وإن لم يكن عند قاض وعبارته وكهذين أى إكمال شعبان ثلاثين ورؤية الهلال الخبر للتواتر برؤيته ولو من كفاراته. نعم في عطفه المذكور نظر يعلم بما قدمناه في قول الشارح أو علم القاضى وظاهر أن صورة المسئلة أنهم أخبروا عن رؤيتهم أو عن رؤية عدد التواتر كما يعلم من شروط عدد التواتر الذى يقيد العلم فليس منه إخبارهم عن واحد رآه أو أكثر ممن لم يبلغ عدد التواتر كما هو ظاهر كما يقع كثير من الإشاعات فتنبه (قوله خلافا لابن أبى الدم) أى فى قوله لا يكتفى (قوله أو يكون حنفيا) لعنه حنبليا لأنه الذى يرى ذلك ورأيتيه كذلك فى بعض الهوامش فليراجع (قوله فلا ينافى كونه قد ثبت بأكثر منه الخ) قد يقال ببل الثبوت فى صورة الأكثر وإنما حصل بواحد للحصول المقصود به فما زاد لم يفد إلا التأكيد فهو

الصوم على عموم الناس أما وجوبه على الرأى فلا يتوقف على كونه عدلا فمن رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم وإن كان فاسقا ومثله من أخبره به عدد التواتر وقالت طائفة منهم البغوى يجب الصوم على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند الحاكم ولم يفرعه على شئ ومثله فى المجموع بزوجه وجارته وصديقه ويكتفى فى الشهادة أشهد أنى رأيت الهلال كما صرح به الرافى فى صلاة العيد خلافا لابن أبى الدم قال لأنها شهادة على فعل نفسه ولا يكتفى أن يقول غدا من رمضان عاريا عن لفظ أشهد ولا مع ذكرها مع وجود ريبه كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافق عليه المشهود عنده بأن يكون أخذه من حساب أو يكون حنفيا يرى إيجاب الصوم ليلية الغيم أو نحو ذلك ولو شهد الشاهد بالرؤية فصام الناس ثم رجع لزمهم الصوم على أوجه الوجهين لأن الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة وقال الأذرعى إنه الأقرب ويفطرون بتمام العدة وإن لم ير الهلال وقول المصنف وثبوت رؤيته بعدل بيان لأقل ما ثبت به فلا ينافى كونه قد ثبت بأكثر منه بل يلزم من ثبوته بالواحد ثبوته بما فوّه بالأولى (وإذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد الثلاثين أفطرنا فى الأصح) لأن الشهر يتم بمضى ثلاثين (وإن كانت السماء

(قوله ومثله من أخبره به عدد التواتر) ولو شهد اثنان برؤيته وتعارضا فى محله عمل بأصل الرؤية فيجب الصوم لثبوت أصل الرؤية (قوله إذا اعتقد صدقه) مفهومه أنه إذا لم يعتقد لا يجب عليه الصوم ولعله غير مراد بل حيث عرف عدالته وجب الأخذ بقوله لأن خبر العدل فى العبادات منزل منزلة اليقين كما لو أخبره بطهارة الماء أو نجاسته فإنه يجب اعتماد قوله فيها وإن لم يعتقد صدقه فيما أخبره به ثم رأيت فى سم على حجج بعد كلام ذكره مانصه بل الظاهر أن جميع ذلك ممنوع وأن من أخبره عدل أو سمع شهادته بين يدي الحاكم وإن لم يقل الحاكم ثبت عندى ولا نحو ذلك وجب عليه الصوم كما هو قياس نظائره مالم يعتقد خطأه بموجب قام عنده اه وقوله بموجب أى كضعف بصره أو العلم بنفسه (قوله وإن لم يذكره) معتمد (قوله ويكتفى فى الشهادة أشهد أنى رأيت الهلال) أى كما يكتفى أن يقول أشهد أنه هل (قوله خلافا لابن أبى الدم) ولعل الكافى على كلامه أن يقول أشهد أن غدا من رمضان ولا ريبه وقولنا ولا ريبه الواو وال حال أى والحال الخ (قوله قال) أى ابن أبى الدم (قوله لأنها شهادة) توجيه لما قاله ابن أبى الدم (قوله أو يكون حنفيا) صوابه حنبليا لأنه الذى يرى وجوب الصوم ليلة الغيم سم على حجج بالمعنى (قوله أو نحو ذلك) قال حجج بعد مثل ما ذكر ومن ثم لم تجز مراعاة خلاف موجب اه . أقول : ولعل محل عدم الجواز مالم يقلد القائل به فى ذلك (قوله لأن الشروع فيه بمنزلة الحكم الخ) يؤخذ من العلة أنه لو حكم بشهادته وجب الصوم وإن لم يشرعوا فيه وهو ظاهر وعبارة سم على منهج فرع لو رجع العدل عن الشهادة فإن كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله وبعد الشروع فإن كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع العمل بشهادته مر وإن كان رجوعه قبل الحكم وبعد الشروع ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين والسماء مصححة فهل نفضر ظاهر كلامهم أنا نفضر لأنهم جوزوا الاعتماد عليه وجرى على ذلك مر وخالف شيخنا فى إتخافه فنع الفطر لأننا إنما عولنا عليه مع رجوعه احتياطا والاحتياط عدم الفطر حيث لم ير الهلال كما ذكره اه والقلب إلى مقاله فى الاتحاف أميل (قوله ويفطرون بتمام العدة) ظاهره رجوعه لتو له ولو شهد الشاهد بالرؤية الخ .

مصحية) أى لاغيم بها السكال المدد بحجة شرعية وأشار به إلى أن الخلاف فى حالى الصحو والغييم وقال بعضهم بالإفطار فى حال الغيم دون الصحو ومثله ما لو صام شخص بقول من يشق به ثلاثين ولم ير الهلال فإنه يفتقر فى أوجه احتمالين ومقابل الأصح لايفطر لأن النظر يودى إلى ثبوت شؤال بقول واحد وهو ممنوع وردّه الأول بأن الشىء قد ثبت ضمنا بما لا يثبت به متصودا كحمر (وإذا روى ببلد لزم حكمه البلد القريب) منه قطعاً كبغداد والكوفة لأنهما كبلة واحدة كما فى حاضرى للسجد الحرام (دون البعيد فى الأصح) كالحجاز والعراق ، والثانى يلزم فى البعيد أيضاً (والبعيد مسافة التصر) وصححه المصنف فى شرح مسلم لتعليق الشرع بها كثيراً من الأحكام (وقيل) البعيد (باختلاف المطالع قلت : هذا أصح والله أعلم) إذ أمر الهلال لاتعلق له بمسافة التصر ولما روى مسلم عن كريب قال « رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس : متى رأيت الهلال ؟ قلت : ليلة الجمعة ، قال أنت رأيتة ؟ قلت : نعم ، وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكتنار أيناه ليلة السبت فلا تزال نصوم حتى نكمل العدة ، فقلت أولاً تكفى برؤية معاوية وصيامه ؟ قال لاهكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقياساً على طالع النجر والشمس وغروبها ولأن المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارها أولى ولانظر إلى أن اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم النجمين مع عدم اعتبار قولهم كما مر لأنه لايلزم من عدم اعتباره فى الأصول والأمور العامة عدم اعتباره فى التوابع والأمور الخاصة ولوشك فى انفاقها فهو كاختلافها لأن الأصل عدم وجوده ولأنه إنما يجب بالرؤية ولم يثبت فى حق هؤلاء لعدم ثبوت قرينهم من بلد الرؤية . نعم لو بان الاتفاق لزمتهم التضاء كما هو ظاهر وقد نبه التاج التبريزى على أن اختلاف المطالع لا يمكن فى أقل من أربعة وعشرين فرسخاً وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والأوجه أنها تحديدية كما أفتى به أيضاً ونبه السبكي أيضاً على أنها إذا اختلفت لزم من رؤيته بالبلد الشرقى رؤيته بالبلد الغربى من غير عكس وأطال فى بيان ذلك وتبعه عليه الأسنوى وغيره أى حيث اتحدت الجهة والعرض ومن ثم لومات متوارثان وأحدهما بالشرق والآخر بالمغرب كل وقت زوال بلده وورث الغربى الشرقى لتأخر زوال بلده (وإذا لم نوجب على أهل البلد الآخر) وهو البعيد (فسار إليه من بلد الرؤية) من صام به (فالأصح أنه يوافقهم) حتماً (فى الصوم آخراً) وإن كان قد أتم ثلاثين لأنه بالاتقال إليهم صار منهم ، وروى أن ابن عباس أمر كريراً بذلك ، والثانى يفطر لأنه لزمه حكم البلد الأول فيستمر عليه (ومن سافر من البلد الآخر) أى الذى لم ير فيه (إلى بلد الرؤية ،

(قوله لتأخر زوال بلده)
الذى ذكره أهل هذا
الشأن أن الزوال إنما
يختلف باختلاف الطول
لا باختلاف العرض فمتى
اتحد الطول اتحد وقت
الزوال وإن اختلف
العرض وإذا اختلف الطول
اختلف الزوال وإن اتحد
العرض خلافاً لما يوحىه
كلام الشارح .

(قوله مصحية) من أصحت السماء انتشع عنها الغيم فهى مصحية مختار (قوله وأشار به) أى بقوله وإن كانت السماء الخ (قوله ضمنا) أى تبعاً (قوله باختلاف المطالع الخ)

فرع — ما حكم تعلم اختلاف المطالع يتجه أن يكون كتعلم أدلة القبلة حتى يكون فرض عين فى السفر وفرض كفاية فى الحضر وفقاً لم رسم على منهج والتعبير بالسفر والحضر جرى على الغالب وإلا فالمدار على محل تكثر فيه الحاضر ون أو تقل كما قدمه فى استقبال القبلة (قوله لأن الأصل عدم وجوده) قال سم على بهجة قوله فلا وجوب هل يجوز القياس لا (قوله التبريزى) بكسر أوله والراء وسكون الموحدة والتحتية وزاى نسبة إلى تبريز بلد بأذربيجان اه لب للسيوطى (قوله فى أقل من أربعة وعشرين فرسخاً) وقدره ثلاثة أيام لكن يبقى الكلام فى مبدأ الثلاثة بأى طريق يفرض حتى لا تختلف المطالع بعده راجعه .

عيد معهم) حتما لما مر سواء أصام ثمانية وعشرين بأن كان رمضان ناقصا عندهم أيضا فوقع عيده معهم في التاسع والعشرين من صومه أم تسعة وعشرين بأن كان رمضان تاما عندهم (وقضى يوما) إن صام ثمانية وعشرين إذ الشهر لا يكون كذلك بخلاف ما لو صام تسعة وعشرين فلا قضاء عليه إذ الشهر يكون كذلك (و) على الأصح (من أصبح معيدا فسارت سفينته) مثلا (إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح أنه يمك ببقية اليوم) حتما ما مر، والثاني لا يجب إمساكها لعدم ورود أثر فيه وتجزئة اليوم الواحد بإمساك بعضه دون بعض بعيد ورد الرافي الاستبعاد بيوم الشك إذا ثبت الهلال في أثناءه فانه يجب إمساك باقيه دون أوله ونازع فيه السبكي وتتصور المسئلة بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل إليهم لم يروه وبأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم ويسن عند رؤية الهلال أن يقول الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله، الله أكبر لاحول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أسئلك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر وشر الحشر، ومرتين هلال خير ورشد، وثلاثا آمنت بالذي خلقك ثم الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا للاتباع في كل ذلك .

(قوله عيد معهم) قال سم على منهج فلو أفسد صوم اليوم الآخر الذي وافقهم فيه لكونه وصلهم قبله بحيث يبیت النية له فهل يلزمه قضاؤه والكفارة إذا كان الافساد لجماع فيه نظر ولعل الأقرب عدم الزوم لأنه لا يجب صومه إلا بطريق الموافقة لا بطريق الأصالة عن واجبه ويحتمل أن يفرق بين أن يكون هذا اليوم هو الحادي والثلاثون من صومه فلا يلزمه ما ذكر أو يكون يوم الثلاثين فيلزمه فليحرج وقد يقال الأوجه الزوم لأنه صار منهم اه ثم رأيت في حجج في أول باب المواقيت بعد قول المصنف وعشر ليال من ذى الحجة مانصه ما بين منتهى غروب آخر رمضان وغر النحر بالنسبة للبلد الذي هو فيه فيصح إحرامه به فيه وإن انتقل بعده إلى بلد أخرى تخالف مطلع تلك ووجدهم صياما على الأوجه لأن وجوب موافقته لهم في الصوم لا يقتضى بطلان حجه الذي انعقد لشده تشبث الحج ولزومه بل قال في الخادم نقلا عن غيره لا يلزمه الكفارة لو جامع في الثانية وإن لزمه الإمساك قال وقياسه أنه لا يجب فطرة من لزمته فطرته بغروب شمسه وعلى هذا يصح الإحرام فيه إعطاء له حكم شؤال اه وما ذكره في الكفارة قريب لأنها تسقط بالشبهة وفي الفطرة يتعين فرضه فيما إذا حدث المؤدى عنه في البلد الأول قبل غروب اليوم الثاني وإلا فالوجه لزومها لأن العبرة فيها بمحل المؤدى وأما الإحرام فالتى يتجه عدم صحته لأنه بعد أن انتقل إليها صار مثلهم في الصوم فكذا الحج لأنه لا يفارق بينهما ولا ترد الكفارة لما علمت (قوله ويسن عند رؤية الهلال) هو ظاهر إذا رآه في أول ليلة أمالورآه بعدها فالظاهر عدم سنه وإن سعى هلالا فيها بأن لم تمض عليه ثلاث ليال وإن كان عدم رؤيته له لضعف في بصره وينبغي أن المراد برؤيته العلم به كالأعمى إذا أخبر به والبصير الذى لم يره لما منع (قوله وشر الحشر) عبارة مختار الصحاح الحشر بكسر الشين موضع الحشر والقياس جواز القتح أيضا لأن فعله جاء من باب ضرب ونصر والفتح قياس الثاني (قوله ثم الحمد لله) وأن يقرأ بعد ذلك تبارك لأثر فيه ولأنها المنجية الواقعة .

(فصل) في أركان الصوم

وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط مريدا به ما لا بد منه فيشمل الركن كما هنا وأشار إلى الأول بقوله (النية شرط للصوم) لحبر «إنما الأعمال بالنيات» ومحلها القلب فلا تكفي باللسان قطعا كما لا يشترط التنفّظ بها قطعا كما في الروضة ولو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش عنه نهارا أو امتنع من الأكل والشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان نية إن خطر الصوم بباله بصفاته الشرعية لتضمن كل منها قصد الصوم (ويشترط لفرضه) أي الصوم من رمضان ولو من صبي كما في المجموع أو غيره كقضاء أو كفارة أو استسقاء أمر به الامام كما أفتى به المصنف أو نذر (التبئيت) للنية وهو إيقاعها ليلا لماصح من قوله صلى الله عليه وسلم «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» وهو محمول على الفرض بقريظة الخبر الآتي فإن لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلا وجهان أو جههما عدمه ولو من جاهل ويفرق بينه وبين نظائره بأن رمضان لا يتبل غيره ومن ثم كان الأوجه من وجهين فيما لو نوى في غير رمضان صوم نحو قضاء أو نذر قبل الزوال انعقاده نفلا إن كان جاهلا ويؤيد ذلك قولهم لو قال أصوم عن القضاء أو تطوعا لم يجز عن القضاء قطعا ويصح نفلا في غير رمضان ولا بد من التبئيت في كل ليلة لظاهر الخبر إذ كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام ويؤخذ من تعبيره بالشرط أنه لو شك عند النية في أنها مقدمة على الفجر أولا لم يصح صومه وهو كذلك كما صرح به في المجموع لأن الأصل عدم تقدمها ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر أولا صح إذ الأصل بتاء الليل ولو شك نهرا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد الغروب كما قاله الأذري صح أيضا إذ هو مما لا ينبغي التردد فيه لأن نية الخروج لا تؤثر فكيف يؤثر الشك في النية بل متى تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه والتعبير بما ذكر للإشارة إلى أنه لا يشترط تذكرها على الفور ولو شك بعد الغروب هل نوى أولا ولم يتذكر لم يؤثر أخذا من قولهم في الكفار ولو صام ثم شك بعد الغروب هل نوى أولا أجزاء بل صرح به في الروضة في باب الحيض في مسألة التحيرة والفرق بينه وبين الصلاة فيما أوشك في النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الاعادة التضييق في نية الصلاة بدليل أنه لو نوى الخروج منها،

(فصل) في أركان الصوم

(قوله وأشار إلى الأول) أي إلى الركن الأول (قوله كقضاء) بيان للغير (قوله لتخلل اليومين) أي كل يومين ولو صرح به كان أولى (قوله من تعبيره بالشرط) أي في قوله ويشترط الخ (قوله ليلا ثم تذكر) أي فإن لم يتذكر وجب القضاء لأن الأصل عدم النية قال حجاج ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح لأن الأصل عدم وقوعها ليلا إذ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن اه رحمه الله وهذه الصورة مغايرة لقول الشارح السابق ويؤخذ من تعبيره بالشرط أنه لو شك الخ لأن الشك في تلك وقع مقارنا للنية وما هنا طرأ بعد الفجر وشك في الوقت الذي نوى فيه (قوله قبل قضاء ذلك اليوم) أي ولو كان التذكر بعده بسنين (قوله ولو صام ثم شك) هل مثل الصوم بقية خصالها فيه نظر والظاهر التسوية .

[فصل]

في أركان الصوم

(قوله وأشار للأول) أي

للركن الأول بقريظة

ما سيأتي قبيل الفصل

الآتي (قوله بصفاته

الشرعية) أي التي يجب

التعرض لها في النية مما

سيأتي (قوله إذ هو بمالا

ينبغي التردد فيه) يحتمل أن

يكون الضمير فيه راجعا إلى

الصوم فالمعنى أن الصوم

لا يتأتى فيه التردد بمعنى

أنه لا يتأثر به ويحتمل

أن يكون راجعا إلى

الحكم فالمعنى أن هذا

الحكم واضح لا ينبغي أن

يتوقف فيه (قوله أخذا

من قولهم في الكفارة)

إنما قال أخذا مع أن ما في

الكفارة نص في المسئلة

لأنه فرض كلامه هنا

في رمضان وإن كان حمل

المتن فيهما على ما هو أعم

بطلت في الحال ، ولو نوى قبل الغروب أو مع طلوع الفجر لم يجزه لظاهر الخبر السابق (والصحيح أنه لا يشترط) في التبييت (النصف الآخر من الليل) بل يكفي من أوله لإطلاق التبييت في الخبر ولما فيه من المشقة . والثاني يشترط لقربه من العبادة (و) الصحيح (أنه لا يضر الأكل والجماع) وغيرها من منافي الصوم (بعدها) أي النية وقبل الفجر إذ المنافي مباح لطاوع الفجر فلا يبطلها لامتنع إلى طواعه ، وكذا لو حدث بعدها جنون أو نفاس لاردة فيما يظهر كما مال إليه الأذرعى . ويؤيده قول الزركشى : لو نوى رفض النية قبل الفجر وجب تجديدها بلاخلاف ، ووجهه أن رفض النية ينافيها فأثر فيها قبل الفجر لضعفها حينئذ بخلاف نحو الجماع فإنه إنما ينافي الصوم لالنية والردة منافية للنية فكانت كرفضها (و) الصحيح (أنه لا يجب التجديد) لها (إذا نام) بعدها (ثم نبه) ليلا لأن النوم غير منافي للصوم . والثاني يجب تقريرا للنية من العبادة بقدر الوسع ، فإن استمر النوم إلى الفجر لم يضر قطعاً (ويصح النفل بنية قبل الزوال) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوماً « هل عندكم من غداء قالت لا قال فإني إذن أصوم ، ويوما آخر هل عندكم شيء قالت نعم قال إذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم » واختص بما قبل الزوال للخبر إذ الغداء يفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والغداء اسم لما يؤكل بعده وإدراك معظم النهار به غالباً بالنسبة لمن يريد صوم النفل كما في ركعة المسبوق (وكذا) تصح نيته (بعده في قول) قياساً على ما قبله تسوية بين أجزاء النهار كما في النية ليلاً (والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم) في النية (من أول النهار) بأن لا يسبقها منافي بل يجتمع شرائط الصوم من الشخص المحكوم عليه بأنه صائم من أول النهار حتى يثاب على جميعه إذ صومه لا يتبعض كما في الركعة بإدراك الركوع ، ولو أصبح ولم ينوصوما ثم تَمَضَّم ولم يبلغ فسبق ماء المضمضة إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح . وكذا كل ما لا يبطل به الصوم ومقابل الأصح لا يشترط ما ذكر وقول الشارح وشرط الصوم هنا الإمساك عن المفطرات إلى آخره دفع به توهم شمول كلام المصنف للنية مع أنها تقدمت في كلامه فليست مرادة هنا وقوله قبل الزوال أو بعده أي على القول بصحة النية بعده (ويجب) في النية (التعيين في الفرض) النوى كرمضان أو نذر أو قضاء أو كفارة وفي نفل له سبب كما بحثه في المهمات أو مؤقت على ما بحثه في المجموع كصوم الاثنين وعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال ،

(قوله لضعفها) أي ضعفا نسبيا فلا يشكل بعدم بطلانها بالحض ونحوه (قوله المحكوم عليه الخ) كذا في النسخ وعبرة الإمداد للحكم عليه بأنه الخ والظاهر أن ما هنا محرف عنها من الكتابة فإن ما هنا من الإمداد حرفاً محرف

(قوله بطلت) أي بخلاف الصوم فلا يضر نيته الخروج منه (قوله ولو نوى) محترز قوله التبييت الخ (قوله جنون أو نفاس) أي وزال قبل الفجر (قوله لضعفها حينئذ) لكن هذا قد يقتضى تأثير النفاس والجنون لمنافتهما النية (قوله أنه لا يجب التجديد) وينبغي أن يسن خروجاً من الخلاف (قوله وإن كنت فرضت) أي قدرت (قوله إذ الغداء) بفتح الغين والبدال المهملة وأما بكسر الغين والبدال المعجمة فاسم لما يؤكل مطلقاً (قوله اسم لما يؤكل) ظاهره وإن قلّ جداً لكن في الأيمان التقييد بما يسمى غداء في العرف فلا يبحث بأكل أتم يسيرة من حلف لا يتعدى ومنه ما اعتيد مما يسمونه فطوراً كشراب القهوة وأكل الشريك (قوله ثم تَمَضَّم ولم يبلغ) أي فإن بالغ ووصل الماء إلى جوفه لم تصح نيته بعد وقد يتوقف فيه بأنه إنما أفطر به في الصوم لتولده من مكروه بخلافه هنا فإن المبالغة في حقه مندوبة لكونه ليس في صوم فليتأمل (قوله ما لا يبطل به الصوم) أي كالأكل مكرهاً اه سم على حجج (قوله وفي نفل له سبب) كصوم الاستسقاء إذا لم يأمر به الإمام كصلاته اه حجج

ورد بأن الصوم في الأيام المتأكد صومها منصرف إليها بل لوني به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لأن المقصود وجود صوم فيها . ويستثنى من وجوب التعيين ما قاله القفال إنه لو كان عليه قضاء رمضان أو صوم نذر أو كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان أو صوم نذر أو كفارة جاز وإن لم يعين عن قضاء أيهما في الأول ولأنوعه في الباقي لأنه كاه جنس واحد ، ولوني صوم غد وهو يعتقد الانثين فكان الثلاثاء ، أو صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقد بها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه ولا عبرة بالظن البين خطؤه بخلاف ما لوني صوم الثلاثاء ليلة الانثين ولم يخطر بباله صوم غد أو رمضان سنة ثلاث وكانت سنة أربع ولم يخطر بباله السنة الحاضرة لأنه لم يعين الوقت الذي نوى في ليلته ولوني صوم غد يوم الأحد مثلا وهو غيره فوجهان أوجههما كما قاله الأذرعى الصحة من العاط لا العائد لتلاعبه وعليه يحمل إطلاق ابن الصباغ الإجزاء ولا يشكك عليه قول المتولي : لو كان عليه يوم من رمضان من سنة معينة فنوى يوما من سنة أخرى غلطا لم يجزه كمن عليه كفارة قتل فأعتق بنية كفارة ظهار لأن ذكر الغد هنا أوثقته معين فلم يؤثر معه الغلط بخلافه فيما ذكر فان الصوم واقع عمافي ذمته ولم يحصل تعيينه ولم يقع الصوم عنه ، ولو كان عليه صوم لم يدر سببه كفاه نية الصوم الواجب وإن لم يكن تعيينا للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فانه يصلي الخمس ويجزيه عما عليه . لا يقال قياس الصلاة لزوم صوم ثلاثة أيام ينوي واحدا عن القضاء وآخر عن النذر وآخر عن الكفارة . لأننا نقول لم تستغل هنا ذمته بالثلاث . والأصل بعد الإتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما زاد بخلاف من نسي صلاة من الخمس فان ذمته اشتغلت بجمعها والأصل بقاء كل منها فان فرض أن ذمته اشتغلت بصوم الثلاث وآتى باثنين منها ونسي الثالث فقيل يلتزم ذلك والأوجه إبقاء كلامهم على عمومهم ويوجه بالتوسع المذكور وإنما لم يكتبوا ثم بنية الصلاة الواجبة كتنظيرها هنا لأنهم توسعوا هنا ما لم يتوسعوا ثم بدليل عدم اشتراط المقارنة في نية الصوم ونحو ذلك بخلاف الصلاة وخرج بالتعيين ما لوني الصوم عن فرضه أو عن فرض وقته فلا يكفي كما في الصلاة (وكاله) أي التعيين كما في المحرر وعبر عنه في الروضة بكال النية (في رمضان أن ينوي صوم غد) أي اليوم الذي يلي الليلة التي ينوي فيها (عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) بإضافة رمضان لتمييز عن أضدادها ، ولفظ غد قد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حدّ التعيين وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت فلا يجب التعرض له بخصوصه لحصول التعيين دونه ومن ثم لوني جميع الشهر حصل له اليوم الأول . قال في الأنوار : ويشترط أن يحضر في الدهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد إلى ذلك المعلوم ، فلو خطر بباله الكلمات مع جهله معناها لم يصح اه . ويعنى عن ذكر الأداء أن يقول : عن هذا رمضان ، واحتيج لنكره مع هذه السنة وإن أتحد محترزها ، إذ فرض غير هذه السنة (قوله ورد) أي اشتراط التعيين في النفل المؤقت (قوله في الأول) أي قضاء رمضانين (قوله والأوجه إبقاء كلامهم) هو قوله كفاه نية الصوم الواجب (قوله فلا يكفي كما في الصلاة) أي لأنه في الأولى يحتمل رمضان وغيره وفي الثانية يحتمل القضاء والأداء (قوله وعبر عنه في الروضة بكال النية) أي وهي وإن كانت غير التعيين لكن المراد منهما واحد (قوله لحصول التعيين دونه) أي كأن يقول الخميس مثلا عن رمضان ، أو رمضان بدون ذكر يوم (قوله أن يحضر في الدهن صفات الصوم) ومنها كون الشهر رمضان وإلا لم يحصل له اليوم الأول ولا غيره انتهى سم .

(قوله بل لوني به غيرها حصلت) هذا بالنسبة لغير صوم الانثين أى أو نحوه لعدم تأنيه فيه كما هو ظاهر وليس ذكر الانثين في عبارة المجموع التي نقلها المحلى كغيره فليراجع (قوله ولم يقع الصوم عنه) عبارة الإمداد فلم يقع (قوله بالتوسع المذكور) أى فيما بعد (قوله وكاله) في رمضان أن ينوي صوم غد الخ) فالتعيين هنا غير المراد بالتعيين فيما مر أى هو ثم كرمضان تمام (قوله ولفظ غد قد اشتهر في كلامهم الخ) لا موقع له هنا لأن الكلام في كمال التعيين لا في التعيين الذي لا بد منه وهو صوم غد من رمضان . والحاصل أن الأصحاب لما صوروا التعيين الواجب بما ذكره تعقبه الشيخان بما ذكر (قوله واحتيج لذكره مع هذه السنة) صواب العبارة : واحتيج لذكر السنة معه .

لا يكون لإقضاء لأن لفظ الأداء يطلق ويراد به الفعل وقياسه أن نية الأداء في الصلاة لا تغني عن ذكر اليوم وأنه يسن الجمع بينهما وقول الرافعي ذكر الغد يغني عن ذكر السنة رده الأسنوي بأن اليوم الذي يصومه غير اليوم الذي يصوم عنه فالتعرض للغد يفيد الأول وللجنة الثاني إذ يصح أن يقال لمن نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان صيامك اليوم المذكور هل هو عن فرض هذه السنة أو عن فرض سنة أخرى . فالخصل أن هذه السنة إنما ذكرها آخرًا لتعود إلى المؤدى به أي ومن ثم كان رمضان مضافًا لما بعده وما بحثه الأذرعى من تعيين التعرض لها أول الأداء إذا كان عليه قضاء رمضان قبله يرد بأن الأصل هنا القياس على الصلاة ونظير ذلك لا يتعين ثم فلا يتعين هنا وسببه أن الأداء والقضاء جنسهما واحد وهو فرض رمضان فلانظر لاختلاف نوعهما قياسًا على ما مر عن القفال (وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة) وتقدم عدم اشتراط ماعدا الفرضية أما هي فمقتضى كلامه كالرخصة وأصلها اشتراطها ، لكن صحح في المجموع تبعًا للأكثرين عدم اشتراطها ، وهو المعتمد وفرق بأن صوم رمضان من البالغ لا يقع لإفرضا بخلاف الصلاة فتقع العادة نفعًا قال الأسنوي وعليه الفتوى ولا يرد اشتراط نيتها في العادة أيضًا كما مر لمحاكاة ما فعله أولًا (والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة) كما لا يشترط الأداء لأن المقصود منهما واحد ، والثاني يشترط ليمتاز ذلك عما يأتي به في سنة أخرى ولا بد في النية من الجزم فلو عاقها بالمشيئة فكما مر في الوضوء أو غيرها فهو ما أشار إليه بقوله (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه) وصامه (فكان منه لم يقع عنه) سواء أقال معه وإلا فأنا مفطر أم متطوع أم لا فلا يجوز به لأن الأصل عدم دخوله ولأنه صام شاكا ولم يعتمد سببا ومثل ذلك ما لو لم يأت بإذن الدالة على التردد فلا يصح أيضا والجزم فيه حديث نفس لا اعتبار به إذ لم ينشأ عما يأتي به من الجزم حقيقة (إلا إذا اعتقد) أى ظن (كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة) أو فاسق (أو صبيان رشداء) أى محتبرين بالصدق إذ غلب الظن هنا كاليقين كما في أوقات الصلوات فتصح النية المبنية عليه حتى لو تبين ليلا كون غد من رمضان لم يحتج إلى نية أخرى وجمع الصبيان غير معتبر في المجموع وغيره واعتمده السبكي وغيره لو أخبره بالرؤية من يثق به من حر أو عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق ونوى صوم رمضان فبان منه أجزاءه لأنه نواه بظن وصادفه فأشبهه البيهقي . نعم لو قال مع الإخبار المار صوم غدا عن رمضان إن كان منه وإلا فتطوع فبان منه صح كما اعتمده الأسنوي والوالد رحمهما الله تعالى خلافا لابن المقرئ لأن النية معنى قائم بالقلب والتردد حاصل فيه وإن لم يذكره وقصده للصوم إنما هو بتقدير كونه من رمضان فصار كالتردد في القاب بعد حكم الحاكم وذكر الزركشي نحوه

(قوله إلى المؤدى به) أى لا المؤدى عنه (قوله وعليه الفتوى) أى على عدم اشتراط نية الفرضية هنا (قوله لمحاكاة ما فعله أولًا) أى ولكن مقتضى التعليل بقوله وفرق بأن صوم رمضان الخ عدم اشتراط نية الفرضية في العادة إلا أن يجاب بأن المنق في العادة نية الفرض الحقيقي فلا ينافي أنه يعتبر فيها نية الفرض الصوري للمحاكاة المذكورة (قوله فكما مر في الوضوء) أى من أنه إذا قصد التسبك صح وإلا فلا (قوله فلا يجوز به) كان الأولى في التفريع أن يقول ولا يصح لأن رمضان لا يقبل غيره (قوله المبنية عليه) أى على غلبة الظن .

(قوله لأن لفظ الأداء يطلق ويراد به الفعل) يقال عليه وحينئذ فما الداعي إليه مع ذكر هذه السنة (قوله يغني عن ذكر السنة) الأصوب عن ذكر هذه السنة (قوله إنما ذكرها آخرًا لتعود إلى المؤدى به) كذا في النسخ وصوابه المؤدى عنه كما هي عبارة الإمداد التي أخذها الشارح بالحرف (قوله قياسًا على ما مر عن القفال) في القياس وقفة تعلم من مراجعة كلام القفال (قوله ما لو لم يأت بإذن الدالة على التردد) أى كأن أتى بإذن أومتى أو نحوها (قوله والجزم فيه) أى في النية أتى به بدل إن الدالة على التردد مما فيه جزم (قوله نعم لو قال مع الإخبار الخ) لا موقع للفظ نعم هنا لاتحاد المستدرك مع المستدرك عليه في الحكم وهو

قبل قوله وهو الموافق وهو

كذلك في شرح الروض
(قوله لما حكاه عن الإمام)
الصواب إسقاط لفظ عن
فإن الإمام هو الحاكم .
وأصل العبارة ليس فيه
لفظ عن كما سيأتي
(قوله وكلامه مصرح به
الخ) اعلم أن الذي في خادم
الزركشي وكلام الأم مصرح
به ونقله كذلك في شرح
الروض إلا أن الكسبة
حرّفته فزادت ميمًا والفاء
قبل الميم من الأم حسب
مارأيت في نسخ منه
والظاهر أن النسخة التي
وقف عليها الشارح من
شرح الروض هي النسخة
المحرّفة فعبّر عن لفظ الإمام
بالضمير ومثل ذلك في
الإمداد وعبارة الخادم
قوله أي الرافعي ولو قال في
نيته والحالة هذه أصوم
عن رمضان فإن لم يكن فهو
تطوع فقد قال الإمام
ظاهر النص أن لا يعتد
بصومه إلى أن قال أعني
صاحب الخادم فيه أمور
أحدها ما ادّعى الإمام أنه
ظاهر النص مشكل ثم
بين وجه إشكاله ثم قال
فينبغي أن يصح وهو
الموافق لما نقله عن طوائف
من الأصحاب وكلام الأم
مصرح به ولانقل يعارضه
إلا دعوى الإمام أنه ظاهر

وهو الموافق لما حكاه عن الإمام عن طوائف وكلامه مصرح به ولانقل يعارضه لإدعواه أنه ظاهر
النص وليس كما قال وسيأتي الفرق بين هذا وبين يوم الشك . قال في المجموع : ولو قال ليلة
الثلاثين من شعبان أصوم غدا نفلًا إن كان منه وإلا فمن رمضان ولم يكن ثم أمانة فبان من
شعبان صحّ صومه نفلًا لأن الأصل بقاؤه ، صرح به المتولى وغيره أي وهو ممن يحلّ له صومه
وإن بان من رمضان لم يصح صومه فرضًا ولانفلا (ولونوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد
إن كان من رمضان أجزاءه إن كان منه) عملاً بالاستصحاب ولأن تعليق النية مضرّ ما لم يكن
تصريحًا بمقتضى الحال أو استند إلى أصل وله الاعتماد في نيته على حكم الحاكم ولو بشهادة عدل
ولأثر لتردد يبقى بعد حكمه وبذلك علم ردّ ما جرى عليه في الإسعاد وتبعه الشمس الجوجرى من
جعل حكمه مفيدًا للجزم (ولواشبهه) رمضان على محبوس أو أسير أو نحوها (صام) وجوبا
(شهرًا بالاجتهاد) كما في اجتهاده للصلاة في القبلة ونحوها وذلك بأمانة تحريف أو حرّ أو برد
فالوصام بغير اجتهاد فوافق رمضان لم يجزه لتردده في النية ، فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شيء لم
يلزمه الصوم كما في المجموع وإنما لم يلزمه ويقضى كالتحير في القبلة لعدم تحقق الوجوب أو ظنه
بخلاف القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فأمر بالصلاة على حسب الإمكان
لحرمة وقتها ، ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة لزمه التحريم والصوم ولا قضاء
عليه كما في المجموع ، فلو ظهر له أنه كان يصوم الليل ويفطر النهار وجب القضاء كما في
الكفاية عن الأصحاب (فإن وافق) صومه بالاجتهاد رمضان وقع أداء وإن نواه قضاء لعذره
بظنه خروجه كما قاله الروياني أو (ما بعد رمضان أجزاءه) جزأه وإن نوى الأداء كما في الصلاة
(وهو قضاء على الصحيح) لوقوعه بعد الوقت . والثاني أداء لأن العذر قد يجعل غير الوقت
وقتًا كما في الجمع بين الصلاتين (فلو نقص) الشهر الذي صامه بالاجتهاد ولم يكن شؤالا
ولا ذا الحجة (وكان رمضان تامًا لزمه يوم آخر) لأنه ثبت في ذمته كاملاً فلو انعكس الحال
فكان ماصمه تامًا ورمضان ناقصًا وقلنا انه قضاء فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال وإن كان
الذي صامه ورمضان تامين أو ناقصين أجزاءه بخلاف وإن وافق صومه شؤالا فالصحيح منه
تسعة وعشرون إن كان كاملاً وثمانية وعشرون إن كان ناقصًا ، ولو وافق ذا الحجة فالصحيح
منه ستة وعشرون إن كان كاملاً وخمسة وعشرون إن كان ناقصًا (ولوغلط) في اجتهاده
وصومه (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد تبين الحال (لزمه صومه) قطعًا لتمكّنه منه في وقته
(وإلا) أي وإن لم يدرك رمضان بأن لم يتبين له الحال لإلبعده أو في أثناءه (فالجديد وجوب القضاء)
لما فاتته لإتيانه بالعبادة قبل وقتها فلا يجوز به كما في الصلاة والتقديم لا يجب للعذر وأفهم كلامه عدم
لزوم شيء له حيث لم يتبين له الحال كما في الصلاة وهو كذلك إذ الظاهر صحة الاجتهاد ولو تحرى لشهر نذر

(قوله وهو ممن يحل له صومه) أي بأن وافق عادة له (قوله ولا أثر لتردد) هذا تقدم في قوله كالتردد
في القلب لكنه سبق هناك لعدم ضرر التردد مع الظن المستند لحرثثة وهنا لبيان الحكم قصدا
(قوله لتمكّنه منه في وقته) أي ويقع مفعله أو لافلامطلقا إذا لم يكن عليه صوم فرض أخذًا مما تقدم
عن البازري في الصلاة فإن كان عليه فرض وقع عنه وعمل ذلك ما لم يقيد به بكونه عن هذه السنة
وإلا فلا يقع عن الفرض الآخر قياسا على ما تقدم له في الصلاة .

النص وليس كما ادّعى إلى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى (قوله فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شيء لم يلزمه الصوم كما في المجموع)
أي ما لم يتحقق الوجوب فإن تحققه ولا بد وجب عليه كما هو ظاهر كما إذ اضمي عليه مدة يقطع بأنه مضى فيهما رمضان ولا بد فيراجع

فصام شهرا قضاء فوافق رمضان لم يسقط شيء منهما كما صرح به ابن المقرئ لأنه لم ينو إلا النذر ورمضان لا يقبل غيره ومثله ما لو كان عليه صوم قضاء فأتى به في رمضان ولو صام يومين أحدهما عن نفل ثم علم أنه لم ينو في أحدهما ولم يدبر أهو الفرض أو النفل لزمته إعادة الفرض (ولو نوت الحائض) أو النفساء (صوم غد قبل انقطاع دمها) في الليل (ثم انقطع) دمها (ليلا صح) صومها بهذه النية (إن تم) لها (في الليل أو كثر الحيض) أو النفاس وإن لم تكن عادت لها لأنها تقطع بأن نهارها كله طهر وكلامه يوهم اشتراط الانقطاع وليس كذلك وإنما هو تصوير لأنه متى تم في الليل أكثر الحيض صحت النية وإن لم ينقطع الدم لأن الزائد على الأكثر استحاضة وإنما ذكره لأجل المسئلة الآتية (وكذا) إن تم لها (قدر العادة) من الحيض أو النفاس ليلا فيصح أيضا بهذه النية (في الأصح) لأن الظاهر استمرار العادة سواء آتت أم اختلفت وانسقت ولم تنس اتساقها بخلاف ما إذا لم يكن لها عادة ولم يتم أكثر الحيض أو النفاس ليلا أو كان لها عادات مختلفة غير متسقة أو متسقة ونسيت اتساقها ولم يتم لها أكثر عاداتها ليلا لأنها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمانة ومقابل الأصح يقول قد تتخلف فلانكون النية جازمة. ثم أشار للركن الثاني معبرا عنه بالشرط كما مر فقال :

(فصل : شرط الصوم)

أى شرط صحته من حيث الفعل (الإسك عن الجماع) وإن لم ينزل بالإجماع ولقوله تعالى - أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم - والرفث الجماع (والاستقاء) الخبر « من استقاء فليتعص » (قوله فصام شهرا) الأولى أو صام شهرا الخ (قوله فأتى به في رمضان) أى فلا يصح عن واحد منهما لأن رمضان لا يقبل غيره فلا يصح القضاء ولم ينو حتى يقع عنه (قوله أحدهما عن نفل) أى والآخر عن فرض .

[فصل : شرط الصوم]
قوله ولقوله تعالى أحل لكم أى لمفهومه .

(فصل في شروط الصوم)

(قوله من حيث الفعل) أى لا من حيث الفاعل والوقت (قوله الإسك) تقدم للشارح أن هذا ركن ولكن عبر عنه المصنف بالشرط فلاننا في بين جعله شرطا من حيث الفعل هنا وجعله إياه ركنا فيهما وقال حجج والمراد بالشرط ما لا بد منه لا الاصطلاحى وإلا لم يبق للصوم حقيقة إذهى النية والإسك وفيه أيضا ويشترط هنا كونه واضحا فلا يفطر به خشي إلا إن وجب عليه الغسل بأن يتقن كونه واطئا أو موطوءا (قوله ولقوله تعالى) عطف على قوله بالإجماع (قوله أحل لكم ليلة الصيام) أى فدل بمفهومه على حرمة نهارا والأصل في التحريم في العبادات اقتضاؤه الفساد وقدم الإجماع على الآية لأنه أصح في المراد (قوله والاستقاء) ينبغى أن من الاستقاء ما لو أخرج ذبابة دخلت إلى جوفه وأنه لو نضرر ببقائها أخرجها وأفطر كالأكل أرض أو جوع مضر مر اه سم على شرح البهجة وينبغى أنه لو شك هل وصلت في دخولها إلى الجوف أم لا فأخرجها عامدا عالما لم يضر بل قد يقال بوجوب الإخراج في هذه إذا خشي نزولها للبطن كالنخامة الآتية فرع - لو شرب حمرا بالليل وأصبح صائما فرضا فقد تعارض واجبان الإسك والتقيى والذى يظهر من مر أنه يراعى حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الإسك فيه ، والاختلاف في وجوب التقيى على غير الصائم اه شرح العباب وهذا ظاهر في صوم الفرض وأما في النفل فلا يبعد عدم وجوب التقيى وإن جازمحافظة على حرمة العبادة مر اه سم على حجج .

ومحله إذا كان من عامد عالم مختار كما في الجماع فلو جهل تحريره لقرب عهده بالإسلام أو نشئه بعيدا عن العلماء أو كان ناسيا أو مكرها لم يفطر ، ومال في البحر إلى عذر الجاهل مطلقا والأصح خلافه (والصحيح أنه لو يتقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه) بالاستقناء كأن تقياً منكوساً (بطل) صومه بناء على أنها مفطرة لعينها لا لعود شيء ووجه مقابلة البناء على أن المفطر رجوع شيء مما خرج وإن قل (ولو غلبه القيء فلا بأس) أي لم يضر خبر « من ذرعه القيء » أي غلب عليه « وهو صائم فليس عليه قضاء » (وكذا لو اقلع نخامة ولفظها) أي رماها فلا بأس بذلك (في الأصح) سواء أقلعها من دماغه أم من باطنه لتكرّر الحاجة إليه فرخص فيه . والثاني يفطر به كالأستقناء واحتراز بقوله اقلع عما لولفظها مع نزولها بنفسها أو بغلبة سعال فلا بأس به جزماً ولفظها عما لو بقيت في محلها فلا يفطر جزماً ، وعما لو ابتلعها بعد خروجها للظاهر فيفطر جزماً (فلو نزلت من دماغه وحصلت في حدّ الظاهر من الفم) بأن انصبت من دماغه في الثقبه النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم (فليقطعها من مجراها وليجها) إن أمكن حتى لا يصل شيء إلى الباطن ، فلو كان في الصلاة وهي فرض ولم يقدر على مجها إلا بظهور حرفين لم تبطل صلاته بل يتعين مراعاة لمصلحتها كما ينتحج لتعذر القراءة الواجبة كذا أفق به الوالد رحمه الله تعالى (فإن تركها مع القدرة) على ذلك (فوصلت الجوف أفطر في الأصح) لتقصيره . والثاني لا يفطر فلو لم تصل إلى حدّ الظاهر من الفم وهو مخرج الحاء المعجمة وكذا المهملة عند المصنف بأن كانت في حدّ الباطن وهو مخرج المهمزة والهاء أو حصلت في الظاهر ولم يقدر على قلعها ومجها لم يضر ومعنى الحلق عند الفقهاء

(قوله سواء أقلعها من دماغه) ليس قلعها من الدماغ من محل الخلاف ومن ثم قيد المحلى للسئلة بقوله من الباطن (قوله عما لو بقيت في محلها) أي من الباطن بأن نقلها من محلها الأصلي منه إلى محل منه آخر .

(قوله ومحله) أي ما ذكر من الجماع والاستقناء (قوله مختار كما في المجموع) ظاهره أنه لا يفطر بالجماع مع الإكراه وإن كان الإكراه على الزنا مع أن الزنا لا يباح بالإكراه فليتأمل هل الأمر كذلك وفي شرح الروض تعليل أي حيث قال : ولأن أكله ووطأه ليس منهيًا عنهما يقتضى أن الأمر ليس كذلك أي يفطر به وسيأتي ما يوافقه فليراجع وليحرّر اه سم على منهج (قوله لقرب عهده) وهذا التيمد معتبر في كل ما يأتي من الصور المغتفرة للجهل ، وقوله عن العلماء أي بهذه الأحكام الخاصة وإن لم يحسنوا غيرها كما يؤخذ من قول حجج بعيدا عن عالمي ذلك (قوله أو كان ناسيا) أي أو غلبه القيء كما يأتي (قوله ومال في البحر إلى عذر الجاهل) ضعيف وقوله مطلقا أي قرب عهده بالإسلام أولا نشأ بعيدا عن العلماء أو بين أظهرهم (قوله من باطنه) في بعض النسخ والأولى إسقاطها ليوافق قوله سواء أقلعها من الخ إلا أن يقال أراد بالباطن هنا ما قابل الظاهر وبالباطن فيما يأتي نحو الصدر (قوله وعما لو ابتلعها بعد خروجها) أي أو ابتلعها وهي في الباطن وإن قدر على قلعها أخذنا مما يأتي (قوله للظاهر) وهل يلزمه تطهير ما وصلت إليه من حدّ الظاهر حيث حكنا بنجاستها أو يعنى عنه فيه نظر ولا يبعد العفو م اه سم على حجج وعليه لو كان في الصلاة وحصل له ذلك لم تبطل صلاته ولا صومه إذا ابتلع ريقه ولو قيل بعدم العفو في هذه الحالة لم يكن بعيدا لأن هذه حصولها نادر وهي شبيهة بالقيء وهو لا يعنى عن شيء منه . اللهم إلا أن يقال إن كلامه مفروض فيما لو ابتلى بذلك كدمى اللثة إذا ابتلى به (قوله إلا بظهور حرفين) أي أو أكثر (قوله بل يتعين) أي القلع (قوله لمصلحتها) أي مصلحة الصوم والصلاة (قوله عند المصنف) معتمد .

أخص منه عند أمة العربية إذ المعجمة والمهملة من حروف الحلق عندهم وإن كان مخرج المعجمة أدنى من مخرج المهملة ثم داخل الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة ، والحيشوم له حكم الظاهر في الإفطار باستخراج القيء إليه وابتلاع النخامة منه وعدمه بدخول شيء فيه وإن أمسكه وإذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم الإفطار بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله من نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بأن تنجس البدن أندر من الجنابة فضيق فيه دونها (و) الإمساك (عن وصول العين) وإن قلت كسمسة أولم تؤكل كحساة (إلى ما يسمى جوفاً) مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار إجماعاً في الأكل والشرب ولما صحّ من خبر «وبالغ في الضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً» وقيس بذلك بقية ما يأتي. وصرّح عن ابن عباس «إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج» أي الأصل ذلك وخرج بالعين الأثر كالريح بالشم وبرودة الماء وحرارته بالمس والجوف ما لو داوى جرحه على لحم الساق أو الفخذ فوصل الدواء داخل المخ أو اللحم أو غرز فيه حديدة فإنه لا يفطر لانتفاء الجوف ولا يرد عليه ما لو دميت لثته فبصق حتى صفي ريقه ثم ابتلعه حيث يفطر في الأصح مع أنه لم يصل لجوفه سوى ريقه لأن الريق لما تنجس حرم ابتلاعه وصار بمنزلة العين الأجنبية (وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه) أي الجوف (قوة تحيل الغذاء) بكسر العين وبالذال المعجمتين أو الدواء بالمد إذ ما لا تحيله لا تغذي النفس به ولا يتفقع به البدن فأشبهه الواصل إلى غير الجوف (فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن

(قوله والمهملة من حروف الحلق عندهم) أي أهل العربية (قوله ولما صح من خبر وبالغ الخ) أي لمفهومه (قوله ولا يرد عليه) أي على مفهومه (قوله إذا ما لا تحيله لا تغذي النفس به) فيه مسأحة ظاهرة .

(قوله أخص منه) أي هو بعضه عند اللغويين وليس أخص بالمعنى المصطلح عليه عندهم لأنه ليس جزئياً من جزئيات مطلق الحلق وإنما هو جزء منه (قوله من حروف الحلق) قال في شرح البهجة الكبير: والمعجمة تخرج مما قبل الغلصمة اه . قال في المصباح: الغلصمة رأس الحلقوم وهو الموضع الثاني في الحلق والجمع غلاصم اه . وقال في القاموس: الغلصمة اللحم بين الرأس والعنق أو العجوة على ملتقى اللهاة والمرىء ، وأرأس الحلقوم بشواربه وحرقتته ، وأصل اللسان والسادة والجماعة (قوله ثم داخل الفم) أي إلى ما وراء مخرج الحاء المهملة ودخل الأنف إلى ما وراء الحياشيم (قوله عن وصول العين) .

فائدة — قال شيخنا العلامة الشوبري إن محل الإفطار بوصول العين إذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله من أهلها فإن كانت العين من ثمارها لم يفطر بها ثم رأيت في الإتحاف قال مانصه : واختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم «يطعمني ويسقيني» قيل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتي بطعام وشراب من عند الله كرامة في ليالي صيامه إلى أن قال وليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى من حمل لفظ أظن على المجاز وعلى الترك أو على التنزل فلا يضر شيء من ذلك لأن ما يؤتى به صلى الله عليه وسلم على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام المكافين عنه كما في غسل صدره الشريف في طست الذهب مع أن استعمال أوواني الذهب والفضة حرام ومن ثم قال ابن المنير أي من المالكية الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد . وأما الحارق للعادة كالحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العادة اه بحروفه (قوله أي الأصل ذلك) أي فلا ترد الاستقاة . فائدة — لا يضر بلع ريقه إثر ماء الضمضة وإن أمكنه مجة لعسر التحرز عنه اه ابن عبدالحق (قوله أو غرز فيه حديدة) وينبغي أن مثل ذلك في عدم الضرر ما لو اقتصد مثلاً في الأثيين ودخلت آلة القصد إلى باطنهما .

(والأمعاء) أى المصارين (والثانة) بالمثلثة جمع البول (مفطر بالاسعاط) راجع للدماغ (أو الأكل) راجع للبطن (أو الحقنة) أى الاحتقان راجع للأمعاء والثانة فى كلامه لف ونشر مرتب وإنما لم تؤثر حقنة الصبي باللبن نحو ما لأن المقصود من الارضاع إنبات اللحم وذلك مفقود فى الحقنة والافطار يتعلق بالوصول إلى الجوف وقد وصل (أو الوصول من جائفة) يرجع للبطن أيضا (ومأمومة) يرجع للرأس (ونحوها) لأنه جوف محيل وقوله باطن الدماغ مثال لاقيد فلو كان برأسه مأمومة فوضع دواء عليها فوصل خريطة الدماغ أفطر وإن لم يصل باطن الخريطة كما حكاه الرافى عن الامام وأقره ومثل ذلك الأمعاء فلو وضع على جائفة ببطنه دواء فوصل جوفه أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء كما جزم به فى الروضة ويمكن دفع ذلك بأن يقال إنما قييد بالباطن لأنه الذى يأتى على الوجهين (والتقطير فى باطن الأذن) وإن لم يصل إلى الدماغ (و) باطن (الإحليل) وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي وإن لم يصل إلى المثانة ولم يجاوز الحشفة أو الحامة (مفطر فى الأصح) لما مر من أن المدار على مسمى الجوف . والثانى لا اعتبار بالاحالة والحلق ملحق بالجوف على الأصح وينبغى الاحتراز حالة الاستنجاة لأنه متى أدخل طرف أصبعه دبره أفطر ومثله فرج الأنثى ولو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصل السكين جوفه أو أدخل فى إحليله أو أذنه عودا أو نحوه فوصل إلى الباطن أفطر ولو ابتلع ليلا طرف خيط وأصبح صائما فان ابتلعه أو نزعه أفطر وإن تركه لم تصح صلاته فطر يقه فى صحتهما أن ينزعه منه آخر وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع التازع أفطر إذ النزاع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه فى حالة تمكنه من دفعه وبهذا فارق من طعنه بغير إذنه وتمكن من منعه قال الزركشى وقد لا يطع عليه عارف بهذا الطريق ويريد الخلاص فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر ،

(قوله والأمعاء) أى والوصول إلى الأمعاء وإن لم يصل إلى باطنها على ما يأتى فى قوله وإن لم يصل باطن الأمعاء والأمعاء جمع مسمى كرضى قال فى المصباح المعاصران وقصره أشهر من المد وجمعه أمعاء مثل عنب وأعنان وجمع الممدود أمعية مثل حمار وأحمره وقال فى مصر المصير المعالج ومصران مثل رغيف ورغفان ثم المصارين جمع الجمع اه وعليه فالعاطق عليه مصير والأمعاء مصران بالضم (قوله أى الاحتقان) فسر بذلك لأن الحقنة اسم للدواء نفسه (قوله والتقطير فى باطن الأذن) قال فى شرح البهجة لأنه نافذ إلى داخل قحف الرأس وهو جوف اه وقوله إلى الدماغ قال فى التاموس الدماغ ككتاب منخ الرأس أو أم الهمام أو أم الرأس أو أم الدماغ جليدة رقيقة تحرىطة هوفها اه وقال أيضا القحف بالكسر العظم فوق الدماغ وما انقلق من الجمجمة فبان ولا يدعى قحفا حتى يبين أو ينكسر منه شىء اه (قوله واللبن من الثدي) أى لأن الثدي يطلق عليه الإحليل لغة وعبارة المختار والإحليل مخرج البول ومخرج اللبن من الضرع والثدى (قوله والحلق) قال فى المختار والحلق الحلقوم (قوله دبره) أى بأن جاوز به ما يجب غسله من الدبر وقبل المرأة (قوله ولو ابتلع ليلا الخ) وبحت أنه لا يلحق به نزع قطنه من باطن إحليله أدخلها ليلا اه حجج و يفهمه قول المصنف فيما مر وعن وصول عين فانه يفيد أن الخروج من الجوف لا يفطر الا القى وما فى معناه (قوله أن ينزعه آخر وهو غافل) أى فلا يكون هوسببا فى نزعه فلو أمر غيره بقلعه منه بعد غفلته بطل صومه (قوله من طعنه بغير إذنه) أى حيث لا يفطر بذلك قال حجج إذ لا فصل له وإنما نزلوا تمكن المحرم من الدفع عن الشعر منزلة فعلة لأنه فى يده أمانة فلزمه الدفع عنها بخلاف ما هنا نعم يشكل عليه ما يأتى

لأنه كالمكروه ومأقوله من أنه لو قيل إنه لا يفطر بالنزع باختياره لم يعد تبريلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما لو حلف ليظوها في هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث بترك الوطء مردود بمنع القياس إذ الحيض لا مندوحة له إلى الخلاص منه بخلاف ما ذكر وحيث لم يتفق شيء مما ذكر يجب عليه نزعه أو ابتلاعه محافظة على الصلاة لأن حكمها أغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها دونه ولهذا لا تترك الصلاة بالعدو بخلافه قال ابن العماد هذا كله إن لم يتأت له قطع الحيط من حد الظاهر من الفم فإن تآتى وجب القطع وابتلاع ما في حد الباطن وإخراج ما في الظاهر وإذا راعى مصلحة الصلاة فينبغي له أن يتلعه ولا يخرج لئلا يؤدي إلى تنجس فيه (وشرط الواصل كونه في منفذ) بفتح الفاء كما ضبطه المصنف كالمدخل والمخرج (مفتوح فلا يضر وصول الدهن) إلى الجوف (بتشرب السام) وهي ثقب البدن (ولا) يضر (الا) كتحال وإن وجد طعمه (أى الكحل) بحلقه (كما لا يضر الانعماس في الماء وإن وجد أثره بباطنه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالأمد وهو صائم فلا يكره الا كتحال له والسام جمع سم بتثنية السين والفتح أفصح قال الجوهري ومسام الجسد ثقبه (وكونه) أى الواصل (بقصد، فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق وغر بلة الدقيق لم يفطر) وإن أمكنه اجتناب ذلك باطباق الفم أو غيره،

في الأيمان أنه لو حلف لياكلن ذا الطعام غدا فأنتلفه من قدر على انتزاعه منه وهو ساكت حنث إلا أن يجاب بأن الملاحظ ثم نفويت البر باختياره وسكوته مع قدرته يطلق عليه عرفا أنه فوته وهنا تعاطى مفطر وهو لا يصدق عليه عرفا ولا شرعا أنه تعاطاه وفيما مر فيما إذا جرت النخامة بنفسها مع القدرة على مجها إلا أن يجاب بأن ثم فاعلا يحال عليه الفعل فلم ينسب لساكت شيء بخلاف نزول النخامة وأيضا فمن شأن دفع الطاعن أن يترتب عليه هلاك أو نحوه فلم يكلف الدفع وإن قدر بخلاف ما عدها فينبغي أن يكون قدرته على دفعه كفعله كما يشهد له مسألة النخامة وتقييدهم عدم الفطر بفعل الغير بالمكروه (قوله لأنه كالمكروه) ظاهره وإن ذهب إلى الحاكم وأخبره بذلك فأكرهه وهو ظاهر لأنه لم يأمر الحاكم بالحكم عليه وعلى هذا فهل الذهاب للحاكم واجب عليه أولا فيه نظر والظاهر عدم الوجوب لأن الحاكم قد لا يساعده (قوله محافظة على الصلاة) وقضيته أنه يبطل صومه بقلعه أو ابتلاعه فيجب عليه القضاء، وهل هو فوري أولا وقضية قولهم أن من فاته صوم بعذر لا يجب قضاؤه فورا أن القضاء هنا على التراخي إذا قلنا به (قوله كما ضبطه المصنف) قال في الصباح نوافذ الانسان كل شيء يوصل إلى النفس فرحا أو ترحا كالأذنين واحدها نافذو الفقهاء يقولون منافذ وهو غير متمنع قياسا فان المنفذ مثل مسجد موضع نفوذ الشيء اه وضبطه في شرح البهجة الكبير بفتح الفاء أيضا ولم يعز، وعليه فإن كان ما في الصباح من قوله مثل مسجد بفتح الجيم وافق ما هنا وإن كان بكسرها خالفه فليراجع وفي القاموس والمسجد كمسكن الجهة والآراب السبعة مساجد والمسجد معروف ويقتح (قوله فلا يكره الا كتحال له) ولكنه خلاف الأولى كافي الحلية وقد يحمل عليه كلام المجموع لقوة خلاف مالك فيه اه حج . أقول : قوة الخلاف لاتناسب كونه خلاف الأولى بل تؤيد الكراهة اللهم إلا أن يقال المراد بالكراهة في عدم الخروج من الخلاف لأن عدم المراعاة خلاف الأولى .

(قوله ومسام الجسد ثقبه)
تقدم ما يعنى عنه .

لما فيه من المشقة الشديدة بل لو فتح فاه عمدا حتى دخل جوفه لم يفطر أيضا لأنه معفو عن جنسه وشبهه الشيطان بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتولة عمدا ، وقضيته صحيح أن محل عدم الإفطار به : أي عند التعمد إذا كان قليلا ولكن ظاهر كلام الأصحاب عدم الفرق وهو الأوجه ، ولو فعل مثل ذلك وهو في الماء فدخل جوفه وكان بحيث لو سد فاه لم يدخل أفطر لقول الأنوار : ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه أفطر ، ويوجه بأن ما مر إنما عني عنه لعسر تجنبه وهذا ليس كذلك وفيه لو وضع شيئا في فيه عمدا : أي لغرض بقرينة ما يأتي وانتلعه ناسيا لم يفطر ويؤيده قول الدارمي لو كان فيه أو أنفه ماء فصل له نحو عطاس فنزل به الماء جوفه أو صعده لدماعه لم يفطر ، ولا ينافيه ما يأتي من الفطر بسبق الماء الذي وضعه في فيه لأن العذر هنا أظهر وقد مرّ عدم فطره بالرائحة وبه صرح في الأنوار ، ويؤخذ منه أن وصول البخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره إلى الجوف لا يفطر به وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر وبه أفتى الشمس البرماوى لما تقرر أنها ليست عينا : أي عرفا ، إذ المدار هنا عليه وإن كانت ملحقة بالعين في باب الإحرام . ألا ترى أن ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه لاهنا ، وقد علم من ذلك أن فرض المسئلة أنه لم يعلم انفصال عين هنا ، ولو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت لم يفطر ،

(قوله لما فيه من المشقة) قضيته أنه لافرق في غبار الطريق بين الطاهر والنجس وهو المعتمد م ر سم خلافا لحج والزيادى حيث قيده بالطاهر ، وعبارة سم على البهجة أيضا قوله وغبار الطريق الأوجه اشتراط طهارته فإن كان نجسا أفطر م ر اه وهو ظاهر لا ينبغي العدول عنه لغلظ أمر النجاسة ولندرة حصوله بالنسبة للطاهر ، وعبارة سم على حج نصها قوله وقضيته أنه لافرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس اعتمده م ر وقوله وفيه نظر فيه أمران الأول أنه يتجه أنه لا يضر القليل الحاصل بغير اختياره م ر والثاني أنه هل يجب غسل الفم منه حينئذ فوراً أو يعنى عنه فيه نظر ، وقد جزم بعضهم : أي الخطيب في شرحه بوجوب الغسل فوراً فليراجع ، فإن كان منقولاً فذاك وإلا فلا يبعد العفو . نعم إن تعمد فتح فاه ليدخل في العفو على هذا نظر ، وقضيته أنه لافرق بين الطاهر والنجس الخ والأوجه الفطر في النجس . أقول : هذا يعارض اعتماد م ر فيما نقله عنه قريبا أنه لافرق تأمل ، ويؤيده أنه لو دमित لثته وبصق حتى صفي ريقه ثم ابتلعه أفطر وقد يفرق اه وقوله وإلا فلا يبعد العفو . أقول : الأوجه وجوب الغسل وإن لم يكن منقولاً ، إذ لا تلازم بين عدم الفطر ووجوب الغسل ، وقوله أقول هذا يعارض الخ . أقول : لامعارضة لأن ما تقدم مفروض فيما إذا دخل بغير اختياره وما هنا مفروض فيما لو فتح فاه حتى دخل وهو باختياره فيضمر (قوله حتى دخل جوفه لم يفطر) قال سم على بهجة بعد مثل ما ذكر عن والد الشارح وفي العباب الجزم بالفطر في هذه الحالة (قوله عدم الفرق) أي بين القليل والكثير (قوله ولو فعل مثل ذلك) أي لو فتح فاه عمدا (قوله وفيه) أي الأنوار (قوله ويؤخذ منه) في أخذ هذا مما مر نظر لأنه قيد عدم الفطر ثم بوصول الريح بالشتم ، وما هنا ليس بالشتم ولكنه لم يستند هنا مجرد الأخذ بل نقله عن البرماوى كما يأتي (قوله لما تقرر) يؤخذ منه أن شرب ما هو المعروف الآن بالدخان لا يفطر لما ذكره من أن المدار على العرف هنا فإنه لا يسمى عينا كما أن الدخان المختلط بالبخور لا يساهم ولا ينافيه عدّه الدخان عينا في باب النجاسة لما أشار

وكذا إن أعادها على الأصح لا يضطراره إليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم ، ذكره
 البغوي والحوارزمي ، ويوجه أيضا بأنه كالريق إذا ابتلعه بعد انفصاله عن الفم على اللسان وبه
 يفارق ما لو أكل جوعا وجمع المصنف الذباب وأفرد البعوضة تبعا لتنظيم الآية أو لأن البعوضة لما
 كانت أصغر جرما من الذبابة وأسرع دخولا منها مع أن جمع الذباب مع كبر جرمه وندرة دخوله
 بالنسبة لها لا يضر علم أن جمع البعوض لا يضر بالأولى فأفرد البعوض وجمع الذباب لفهم الأول من
 الثاني بالأولى (ولا يفطر ببيع ريقه) الصنف (من معدنه) أي محله وهو الفم جميعه سواء
 في ذلك ما ينبع لتلين ما كؤل أو ترطيب لسان أو تسهيل نطق أو غير ذلك لعسر التحرز عنه ،
 واحترز بريقه عما لو مصّ ريق غير وبلعه فإنه يفطر جزما (فلو خرج عن الفم) ولو إلى ظاهر
 الشفة لآلى اللسان (ثم رده) إليه بلسانه أو غيره (وابتلعه أو بلّ خيطا بريقه ورده إلى فمه)
 كما يعتاد عند القتل (وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره) الظاهر
 كمن قتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه أى ولو بلون أو ربح فيما يظهر من إطلاقهم إن انفصلت
 عين منه لسهولة التحرز عن ذلك ، ومثله كما في الأنوار مالو استاك وقد غسل السواك وبقيت فيه
 رطوبة تنفصل وابتلعها ، وخرج بذلك مالو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته أو عصره أو لجفافه
 فإنه لا يضر (أو تمتجسا) كمن دميت لثته أو أكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى أصبح (أفطر)
 في المسائل الأربع لأنه لا حاجة إلى رد الريق وابتلاعه ويمكنه التحرز عن ابتلاع الخلوط والتمتجس
 منه ، ولو أخرج اللسان وعليه الريق ثم رده ،

(قوله وجمع المصنف
 الذباب) في أدب الكاتب
 لابن قتيبة أن الذباب مفرد
 وجمعه ذبان كغراب
 وغربان وعليه فلا حاجة
 بل لا وجه لما ذكره الشارح
 وعبارة البيضاوى في الآية
 والذباب من الذب لأنه
 يذب وجمعه أذبة وذبان
 (قوله إن انفصلت منه
 عين) علم منه أن المدار
 على العين لآلى لون ولا على
 ربح فلا حاجة إلى الغاية
 بل هي توهم خلاف المراد
 على أن اللون في الريق
 لا يكون إلا عينا كما هو
 ظاهر .

إليه من اختلاف ملحظ البابين ، وقد نقل عن شيخنا الزياى أنه كان يفى بذلك أولا ثم عرض
 عليه بعض تلامذته قسبة مما يشرب فيه وكسرها بين يديه وأراه ما تجمد من أثر الدخان فيها ،
 وقال له هذا عين فرجع عن ذلك وقال حيث كان عينا يفطر ، وناقش في ذلك بعض تلامذته
 أيضا بأن ما فى القسبة إنما هو من الرماد الذى يبقى من أثر النار لامن عين الدخان الذى يصل إلى
 الدماغ ، وقال الظاهر ما اقتضاه كلام الشارح من عدم الإفطار به وهو الظاهر غير أن قول الشارح
 هنا وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك قد يقتضى أنه لو ابتلعه أفطر وعدم تسميته عينا يقتضى عدم
 الفطر (قوله وكذا إن أعادها) أى وإن توقفت إعادتها على دخول شيء من أصبعه (قوله بعد
 انفصاله) أى فإنه لا يضر لكثرة الابتلاع به (قوله فإنه يفطر جزما) قال حجج وما جاء أنه عليه
 الصلاة والسلام كان يمصّ لسان عائشة وهو صائم واقعة حال فعليه محتملة أن يمسه ثم يمجه أو يمسه
 ولا ريق به (قوله فيما يظهر من إطلاقهم) أقول أى فائدة للبالغة في قوله ولو بلون أو ربح مع
 قوله إن انفصلت اه سم على حجج (قوله إن انفصلت عين منه) أفهم أنه لا يضر ابتلاعه متغيرا
 بلون أو ربح حيث لم يعلم انفصال عين من نحو الصبغ لكن قضية قوله بعد وخرج بذلك الخ
 أن المراد بالعين هنا ما ينفصل من الريق المتصل بالحيط ، وعليه فمضى ظهر فيه تغير ضرر وان لم يعلم
 انفصال شيء من الصبغ لكنه حينئذ قد يتوقف فيه بالنسبة للريح (قوله ولم يغسل فمه حتى
 أصبح أفطر) أى وإن كان خياطا كما اقتضاه إطلاقهم خلافا لما فى الديميرى عن الفارقى م ر
 انتهى سم على حجج (قوله ولو أخرج اللسان) هذا علم من قوله أولا لآلى اللسان فهو
 تصريح بالمفهوم .

وابتلع ما عليه لم يفطر لأن اللسان كيف تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه ، ولو عمت بلوى شخص بدمى لثته بحيث يجرى دائماً أو غالباً سومح بما يشق الاحتراز عنه ، ويكفي بصبه ويعنى عن أثره ولا سبيل إلى تكليفه غسله جميع نهاره ، إذ الفرض أنه يجرى دائماً أو يترشح ، وربما إذا غسله زاد جريانه كذا قاله الأذرى وهو فقه ظاهر (ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الأصح) كابتلاعه متفرقا من معدنه . والثاني يفطر لحفة الاحتراز عنه وسواء أجمعه بشيء كالعلك أم لا ، واحترز بجمعه عما لو اجتمع من غير قصد فلا يضر قطعاً (ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه) المعروف أو دماغه (فالمذهب أنه إن بالغ) في ذلك (أفطر) لأن الصائم منهى عنها كما مر في الوضوء (وإلا فلا) يفطر لأنه تولد من أمور به بغير اختياره بخلاف حالة المبالغة لما مر ، وبخلاف سبق مأههما غير المشروعين كأن جعل الماء في فمه أو أنفه لا لغرض وبخلاف سبق ماء غسل التبرد والمرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق لأنه غير مأمور بذلك بل منهى عنه في الرابعة ، وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى ، ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء إلى جوفه منهما لا يفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعصره ،

(قوله المعروف) أى
البطن وما هو طريق إليه
وإنما قيد بذلك لأن ماء
المضمضة لا يصل إلا إلى
ذلك وليتأتى عطف
الدماغ عليه (قوله والمرة
الرابعة) هى داخلة في قوله
غير المشروعين .

(قوله وابتلع ما عليه) بقى ما لو أخرج لسانه وعليه نحو نصف فضة وعلى النصف من أعلى ريق ثم رده إلى فمه فهل يفطر أولاً لأنه لم يفارق معدنه فيه نظر ، والأقرب الثانى ، ونقل بالدرس عن شيخنا الزيدى ما يوافق ما قلناه فله الحمد لكن قول الشارح على اللسان قد يقتضى خلافه لأن ما على ظاهر النصف ليس على اللسان في الحقيقة (قوله من داخل الفم) أى بالنسبة له ولغيره فيما يظهر فلا يحرم على غيره مصّ لسان حليلته مثلاً (قوله بخلاف حالة المبالغة) قال حجج ويظهر ضبطها بأن يملاً فمه أو أنفه ماء بحيث يسبق غالباً إلى الجوف وكتب عليه سم قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالمبالغة المعروفة وإن لم يملاً فمه أو أنفه كما ذكر (قوله لا لفرض) الظاهر أن المراد أن لا يكون مأموراً به بدليل ما ذكره في سبق ماء التبرد من الضرر لمجرد كونه غير مأمور به (قوله والمرة الرابعة) أى يقينا بخلاف ما لو شك هل آتى باثنتين أو ثلاث فزاد أخرى فالتجته أنه لا يضر دخول مأهها سم على بهجة (قوله لأنه غير مأمور بذلك) قضيته تخصيص الغرض المسوغ لوضعه في فمه بحيث يمنع من الإفطار بالمأمور به ، وعليه فليتأمل معنى الغرض فيما نقله عن الأتوار فيما مر من قوله وفيه لو وضع شيئاً في فيه عمداً : أى لغرض بقرينة ما أتى ، ثم رأيت سم على حجج صورته بما لو وضعه لنحو الحفظ وكان مما جرت العادة بوضعه في الفم اهـ وينبغى أن من النحو ما لو وضع الخبز في فمه لمضغه لنحو الطفل حيث احتاج إليه أو وضع شيئاً في فمه لمداواة أسنانه به حيث لم يتحلل منه شيء أو لدفع غشيان خيف منه القيء .

فرع — أكل أو شرب ليلاً كثيراً وعلم من عادته أنه إذا أصبح حصل له جشاء يخرج بسببه ما في جوفه هل يمتنع عليه كثرة ما ذكر أولاً وهل إذا خالف وخرج منه يفطر أم لا فيه نظر والجواب عنه بأنه لا يمتنع من كثرة ذلك ليلاً وإذا أصبح وحصل له الجشاء المذكور يلفظه ويغسل فمه ولا يفطر وإن تكرر منه ذلك مرارا كمن ذرعه القيء ، ويؤيده ما ذكره الشارح في قوله : وهل يجب عليه الحلال ليلاً الخ .

وينبغي كما قاله الأذري أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء منه إلى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أنه يحرم الانغماس ويفطر قطعاً . نعم محله إذا تمكن من الغسل لأعلى تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة فيه وإن بالغ فيها ، وقيل يفطر مطلقاً لأن وصول الماء إلى الجوف بفعله ، وقيل لا يفطر مطلقاً لأن وصوله بغير اختياره ، وأصل الخلاف نصاب مطلقان بالإفطار وعدمه ، فمنهم من حمل الأول على حال المبالغة والثاني على حال عدمها ، والأصح حكاية قولين فقيل هما في الحالين ، وقيل هما فيما إذا بالغ ، فإن لم يبالغ لم يفطر قطعاً ، والأصح كما في الحرر أنهما فيما إذا لم يبالغ فإن بالغ أفطر قطعاً ولو كان ناسياً للصوم لم يفطر بحال (ولو بقي طعام بين أسنانه جرى به ريقه) من غير قصد (لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه) لعذره بخلاف ما إذا لم يعجز ووصل إلى جوفه فيفطر لتقصيره وهل يجب عليه الحلال ليلاً إذا علم بقايا بين أسنانه يجري بها ريقه نهاراً ولا يمكنه التمييز والمج الأوجه كما هو ظاهر كلامهم عدم الوجوب ويوجه بأنه إنما يخاطب بوجوب التمييز والمج عند القدرة عليهما في حال الصوم فلا يلزمه تقديم ذلك عليه لكن ينبغي أن يتأكد له ذلك ليلاً ، وأشار الأذري إلى أن محل إيجابه عند من يقول بالفطر مما تعذر تمييزه ومجه ، وقد أفنى الوالد رحمه الله تعالى بأن مراده بالعجز عن التمييز والمج في حالة صيرورته وإن قدر على إخراجه من بين أسنانه فلم يفعل (ولو أوجر مكرها لم يفطر) لانتفاء الفعل والقصد منه والإيجار صب الماء في حلقه ، وحكم سائر المفطرات حكم الإيجار ، ولو أغمى عليه فأوجر معالجه لم يفطر في الأصح ، ولو صب في حلقه وهو نائم فكما لو أوجر قاله في الكافي (فإن أكره حتى أكل) أو شرب (أفطر في الأظهر) لأنه حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه فأفطر به كما لو أكل لدفع المرض أو الجوع (قلت : الأظهر لا يفطر ، والله أعلم) كما في الحث ولأن أكله ليس منهياً عنه فأشبهه الناسى بل أولى لأنه مخاطب بالأكل ونحوه لدفع الضرر كما هو فارق الأكل لدفع الجوع بأن الإكراه قاذح في اختياره بخلاف الجوع لا يقدح فيه بل يزيد تأثيراً

(قوله وأشار الأذري إلى أن محل إيجابه عند من يقول بالفطر) لفظ عند في كلامه خبر إن وقوله مما متعلق بالفطر : أي فالتاثلون بعدم الفطر بما ذكر متفقون على أنه لا يجب التخلي والتقول بوجوبه مبنى على القول بالفطر مما تعذر تمييزه ومجه وكان على الشارح أن يمهّد لهذا ما يوضحه .

(قوله وينبغي كما قاله الأذري أنه لو عرف من عادته الخ) يؤخذ منه أن المدار على غلبة الظن حيث غلب على ظنه سبق الماء بالانغماس أفطر بوصول الماء إلى جوفه وإلا فلا ، وقضية قوله السابق وبخلاف سبق ماء غسل التبرّد الخ خلافه لأن الانغماس غير مأمور به ويصرح به قول حج وكذا دخوله جوف منغمس من نحوه أو أنه لكرهه الغمس فيه كالمبالغة ومحله إن لم يعتد أنه يسبقه وإلا أتم وأفطر قطعاً (قوله عدم الوجوب) أي لكنه يندب خروجاً من خلاف من أوجبه اه حج (قوله في حالة صيرورته) أي جريانه اه سم على حج (قوله فأوجر معالجه) أي ليعالج بما يصل إلى جوفه من الدواء (قوله لدفع الضرر عن نفسه) هو ظاهر إن أكره على أكل معين فإن أكره على أكل أحد عينين كأن قيل له إن لم تأكل من هذا قتلتك أو إن لم تأكل من هذا قتلتك وعلم أنه إن امتنع من الأكل قتله فأكل من أحدهما فهل يفطر قياساً على ما لو قيل له طلق إحدى زوجتيك فطلق إحداها حيث وقع عليه الطلاق لأن فيه اختياراً لمافعله أو لا يفطر بذلك فيه نظر والأقرب الأول للعلّة المذكورة وليس مثل ذلك ما لو أكره على أكلهما معا فابتدأ بأحدهما فلا يفطر به لأنه ليس له طريق إلا ذلك (قوله قات الأظهر لا يفطر) أي وإن أكل ذلك بشهوة فيما يظهر (قوله لدفع الضرر) هذا التعليل مبنى على أنه مكاف ، وجرى عليه ابن السبكي آخراً في غير جمع الجوامع (قوله وفارق الأكل لدفع الجوع) أي حيث يفطر به ، وقوله قاذح في اختياره : أي فإن المكره يفعل للإكراه ودفع العقوبة فلا اختيار له في الفعل

وظاهر إطلاقهم كما قاله الأذري أنه لا فرق بين أن يحرم عليه الفطر حالة الاختيار أو يجب عليه لا للإكراه بل لحشية التناف من جوع أو عطش أو يتعين عليه إنقاذ نفسه أو غيره من غرق أو نحوه ولا يمكنه ذلك إلا بالفطر فأكره عليه لذلك ويحتمل غيره لأنه إكراه بحق وهو آثم بالامتناع لغير الإكراه بل لتترك الواجب وما ذكره في الهادي للكندري المصري من أنه لو فاجأه القطاع فابتلع الذهب خوفاً عليه فهو كالمسكوك على فعل نفسه غير صحيح (وإن أكل ناسياً لم يفطر) خبر « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فأما أطعمه الله وسقاه » وفي رواية صححها ابن حبان وغيره ولا قضاء عليه نص على الأكل والشرب فعلم غيرها بالأولى (إلا أن يكثر) فيفطر به (في الأصح) لأن النسيان مع الكثرة نادر ولهذا تبطل الصلاة بالسكلام الكثير ناسياً قال في الأنوار والكثير كثلث لقم (قلت : الأصح لا يفطر ، والله أعلم) لعموم الحديث وفارق الصلاة بأن لها هيئة تذكر الصلي أنه فيها فينكر ذلك فيها بخلاف الصوم (والجماع كالأكل على المذهب) في أنه لا يفطر بالنسيان كغيره من المفطرات . والظريق الثاني أنه على القولين في جماع الحرم ناسياً وفرق الأول بأن الحرم له هيئة يتذكر بها الإحرام فإذا نسي كان مقصراً بخلاف الصائم (و شرطه أيضاً الإمساك) (عن الاستمنا) وهو استخراج المنى بغير الجماع محرماً كان كما أخرجه بيده أو غير محرماً كما أخرجه بيد زوجته أو جارته (فيفطر به) لأنه إذا أفطر بالجماع بلا إنزال فبالإنزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى ومحل حيث كان عامداً علماً مختاراً (وكذا خروج المنى بلمس وقبلة ومضاجعة) بلا حائل يفطر به بخلاف مالو كان بحائل وإن رقى كما هو قضية إطلاقهم ومثله لمس ما لا ينقض لمسه كحرم كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وإن أنزل حيث فعل ذلك لنحو شلقة أو كرامة كما أقضاه كلام المجموع كلس العضو المبان أي وإن اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم وإلا أفطر وفيه أنه لو حك ذكره لعارض سوداء أو حكة فأنزل لم يفطر

بخلاف الجائع فإن جوعه يحمله على اختيار الأكل (قوله وظاهر إطلاقهم الخ) معتمد (قوله غير صحيح) أي يفطر ببلعه الذهب (قوله والكثير كثلث لقم) قال حجج وهو مردود بأنهم عدواً الثلاث كالتات والأربع في الصلاة من القليل (قوله وفارق الصلاة) أي حيث تبطل بالكثير ناسياً دون القليل (قوله والجماع كالأكل) لو أكره على الزنا فينبغي أن يفطر به تنفيرا عنه قال ابن قاسم وفي شرح الروض ما يدل عليه اه كذا رأيت بهامش بخط بعض الفضلاء أي لأن الإكراه على الزنا لا يبيحه بخلافه على الأكل ونحوه ثم رأيت في الشيخ عميرة (قوله في أنه لا يفطر بالنسيان) أي ولا بالإكراه عليه أيضاً (قوله فينظر به) ظاهره سواء كان بحائل أم لا وهو ظاهر لأنه بقصد إخراج أشبه الجماع وهو منظر ولو مع الحائل وسيأتي عن سم على ابن حجج ما يصرح به (قوله علماً مختاراً) أي فلو كان ناسياً أو جاهلاً تحريمه بالقليل المار في كلام الشارح أو مكرهاً لم يفطر (قوله بلا حائل) قيد فيما بعد كذا خاصة (قوله بخلاف مالو كان بحائل) أي فلا يفطر به قال سم على حجج ومحل ما لم يتصد بالمضاجعة ونحوها إخراج المنى فإن تصد ذلك أفطر لأنه حينئذ استمنا محرم اه بالمعنى (قوله ومثله لمس ما لا ينقض لمسه) ومنه الأمر وبه صرح حجج أي حيث أراد به الشفقة أو الكرامة وإلا أفطر أخذاً بما يأتي للشارح ومنه أيضاً الشعر والسنة والظفر (قوله كلس العضو المبان) وخرج بالعضو ما زاد عليه فينبغي أن يأتي فيه ما قيل في نقض الوضوء بلمسه ومثل ما زاد مالو كان العضو ذكراً مباناً أو فرج امرأة كما يأتي .

على الأصح لأنه تولد من مباشرة مباحة قال الأذري فلو علم من نفسه أنه إذا حكه أنزل فالقياس
الفطر وأنه لو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل فإن كانت الشهوة مستحبة والذكر قائما حتى أنزل أفطر
وإلا فلا قاله في البحر وأن هذا كله في الواضح فلا يضر إيمان المشكل بأحد فرجيه وإن حصل من
وطء لاحتمال زيادته . نعم لو أتى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم ذلك اليوم من فرج
النساء واستمر إلى أقل مدة الحيض بطل صومه لأنه أفطر يقينا بالإنزال أو الحيض وما مر من
أن خروج المني من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد محله إذا انسد الأصل ولو قبل أو
باشر فيما دون النرج فأمدى ولم يمن لم يفطر قطعاً كالبول وعلم من قياس ما مر من البناء على
لمس ما لا ينقض أنه لو لمس النرج بعد انفصاله وأنزل إن بقي اسمه أفطر وإلا فلا وبه أتى الوالد
رحمه الله تعالى (لا الفكر والنظر بشهوة) إذ هو إنزال من غير مباشرة فأشبه الاحتلام وإن
كان تكرره بشهوة حراما قال الأذري ينبغي أنه لو أحس بانتقال المني وتهميته للخروج بسبب
استدامة النظر فاستدامه أنه يفطر قطعاً وكذا لو علم ذلك من عادته وإنما يظهر التردد إذا بدره
الإنزال ولم يعلمه من نفسه (وتكره القبلة) في الفم وغيره (لمن حرك شهوته) الخبر « أنه
صلى الله عليه وسلم رخص في التبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك إربه
والشاب يفسد صومه » ففهمنا من التعليل أنه دائر مع تحريك الشهوة وعدمها (والأولى لغيره
تركها) حسنا للباب إذ قد يظنها غير محرمة وهي محرمة ولأن الصائم يستحب له ترك الشهوات
مطلقاً وضابط تحريك الشهوة خوف الإنزال كما في المجموع (قلت : هي كراهة تحريم في الأصح ،
والله أعلم) ذكرنا كان أو أتى لأن فيه تعريضا لإفساد العبادة ، ومعلوم أن الكلام إذا كان في
فرض إذ النقل يجوز قطعه بما شاء والمعانقة والمباشرة باليد كالتقبيل وقول الشارح وعدل هنا وفي
الروضة عن قول أصابهما تحرك إلى حركت لما لا يخفى ظاهر لأن حركت ماض فيفهم منه أنه
قد جرب نفسه وعرف منها ذلك بخلاف تحرك فلا يفهم منه ما ذكر لصلاحيته للحال والاستقبال
(ولا يفطر بالفصد والحجامة) لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقيس بالحجامة
الفصد وخبر أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ بالأول أو الأول أصح ويعضده أيضا القياس ويكرهان له
كما جزم به في الروضة وحزم في المجموع بأنه خلاف الأولى قال الأسنوي وهو المنصوص فقد قال
في الأم وتركه أحب إلى اه .

(قوله فلو علم من نفسه) انظر لو ظنه سم على بهجة وقد يقال مراده بالعلم الظن لأن المستقبل
لا يعلم العلم بوقوعه ولا تقدمه بل حيث عبروا فيه بالعلم أرادوا الظن القوي (قوله فالقياس الفطر)
معتمد وهو ظاهر حيث لم يصل إلى حد لم يقدر معه على ترك الحكم (قوله بأحد فرجيه) خرج
به ما لو خرج منهما جميعا ولو على التعاقب فيضر لتحقق خروجه من فرج أصلي (قوله لم يفطر قطعاً
كالبول) أي عندنا وإلا فنقل عن المالكية والحنبالية أنه لو لمس بشهوة فأمدى بطل صومه
(قوله وإن كان تكرره بشهوة) خرج به عدم التكرر وفيه تفصيل فإن كان يحرك شهوته حرم
قياسا على القبلة الآتية وإلا فلا (قوله بانتقال المني وتهميته) عطف تفسير (قوله فانه يفطر قطعاً)
معتمد (قوله وكذا لو علم ذلك من عادته) معتمد (قوله وإنما يظهر التردد إذا بدره الإنزال) قال
سم على بهجة بعد ما ذكر وينبغي أن يجري ذلك في الضم بخائل مر . نعم اعترض ما قاله الأذري
أنه مناف لتزبيهم القول بأنه إن اعتاد الإنزال بالنظر أفطر (قوله خوف الإنزال) أي فلا يضر انتصاب
الذكر وإن خرج منه مذى (قوله احتجم وهو صائم) وليس هو مكروه في حقه صلى الله عليه وسلم
وإن كره في حق غيره لأنه يجوز أنه فعله لبيان الجواز بل فعله المكروه يثاب عليه ثواب الواجب

(قوله قال الأذري فلو علم
من نفسه الخ) هذا من
عند الشارح تقيييدا
لكلام المجموع وقوله
بعده وأنه لو قبلها الخ من
تمة كلام المجموع . واعلم
أن الشهاب حجج قييد
كلام الأذري بما إذا
أطاق الصبر لما مر من
اغتماره في الصلاة عند
عدم الإطاقة وإن كثر
(قوله وما مر من أن
خروج المني من غير
طريقه المعتاد الخ) جواب
عن سؤال مقدر أي فلا
يقال بالفطر هنا إذ غابته
أنه متى خرج من غير
طريقه المعتاد وله حكم
ما خرج من طريقه هذا
تقرير كلامه وينبغي أن
يراجع ما مر فيمن
انكسر صلبه فخرج منه
المني (قوله وكذا لو علم
ذلك) يعني خروج المني
بمجرد النظر .

وظاهر أنه لا يخالف ما في الروضة (والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار لإبيقين) ليأمن الغلط وذلك بأن يرى الشمس قد غربت فان حال بينه وبين الغروب حائل فبظهور الليل من المشرق لحبر «دع ما يربك إلى ما لا يربك» (ويحل) الأكل آخره (بالاجتهاد) بورد ونحوه (في الأصح) كوقت الصلاة. والثاني لا لإمكان الصبر إلى اليقين ويجب إمساك جزء من الليل ليتحقق الغروب (ويجوز) الأكل (إذا ظن بقاء الليل) بالاجتهاد لأن الأصل بقاء الليل ولو أخبره عدل بطول النجر أمسك كما مر (قلت: وكذا لو شك) فيه (والله أعلم) لأن الأصل بقاء الليل (ولو أكل باجتهاد أولاً) أى أول اليوم (أو آخره) أى آخر اليوم (وبان الغلط بطل صومه) لتحققه خلاف ما ظنه ولا عبرة بالظن البين خطؤه فان لم يبين الغلط بأن بان الأمر كما ظنه أو لم يبين له خطأ ولا إصابة صح صومه (أو بلا ظن) بأن هجم وهو جائز في آخر الليل حرام في آخر النهار (ولم يبين الحال صح إن وقع في أوله) (يعنى آخر الليل) (وبطل في آخره) أى آخر النهار عملاً بالأصل فيهما إذ الأصل بقاء الليل في الأولى والنهار في الثانية قال الشارح ولا مبالاة بالتسميح في هذا الكلام لظهور المعنى المراد أى وهو أنه أدى اجتهاده إلى عدم طلوع النجر فأكل أو إلى غروب الشمس فأكل وإن بان الغلط قضى فيهما أو الصواب صح صومه فيهما والفرق بينه وبين القبلة إذا ترك الاجتهاد فأصابها أنه هناك شك في شرط انعقاد العبادة وههنا شك في فسادها بعد انعقادها (ولو طاع الفجر) الصادق (وفي فمه طعام فلفظه صح صومه) وإن سبق منه شيء إلى جوفه لانتفاء الفعل والتسد ولو أمسكه في فيه فكما لولفظه لكنه لو سبقته شيء منه إلى جوفه أفطر كما لو وضعه في فيه نهاراً فسبق إلى جوفه كما مر (وكذا لو كان) طلوع النجر (مجموعاً فتزعم في الحال) أى عقب طلوع الفجر لما علم به صح صومه إذا كان قاصداً بنزعه ترك الجماع لا التلذذ كما صرح به جمع المتقدمون واعتمده غيرهم وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة، ولأن النزاع ترك للجماع فلا يتعاقى به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يلبس ثوباً وهو لابس به فتزعمه حلالاً وأولى من ذلك بالصحة أن يحس وهو مجامع بتباشير الصباح فينزاع بحيث يوافق آخر النزاع ابتداء الطلوع (فإن مكث) بعد الطلوع مجامعاً (بطل) أى لم ينعقد لوجود المنافي كما لو أحرم مجامعاً.

(قوله لا يخالف ما في الروضة) أى لأن المسكروه قد يطلق ويراد به خلاف الأولى، بل هما بمعنى عند أكثر الفقهاء (قوله فان لم يبين للغلط) هل يجب عليه السؤال عما يبين غلظه أو عدمه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن الأصل صحة صومه (قوله فأصابها الخ) أى حيث لم تصح صلاته وقال حج والمراد يبطل صومه، وصح هنا الحكم بهما وإلا فالمدار على ما في نفس الأمر (قوله وإن سبق منه شيء) غاية ويعلم من التعبير بالسبق أنه لم يتصرف فيه (قوله كما مر) أى في قوله كأن جعل الماء في فمه أو أنفه الخ وعليه فيقيد ما هنا بما لو وضعه في فيه لا لغرض وحيد فلا تخالف بين ما ذكره الشارح وما ذكره الشيخ في شرح منهجه لجل ما فيه على ما لو وضعه لغرض (قوله إذا كان قاصداً بنزعه ترك الجماع) قضيته أنه لو لم يتصد شيئاً لم يصح صومه وقضية قوله لا التلذذ خلافه ويمكن أن المراد بالتلذذ ما عدا قصد الترك فيدخل فيه حالة الإطلاق استصحاباً لما هو مقصوده من الجماع فيبطل صومه (قوله فإن مكث بعد الطلوع مجامعاً بطل) قال في شرح المنهج ولولم يبق من الليل إلا ما يسع الإيلاج لا النزاع فعن ابن خيران منع الإيلاج وعن غيره جوازه اه وقال الزيادي وقيد الإمام ذلك بما إذا ظن عند ابتداء الجماع أنه بقى ما يسعه فإن ظن أنه لم يبق ذلك أفطر وإن نزع مع الفجر لتقصيره.

(قوله وظاهر أنه لا يخالف ما في الروضة) أى لأن خلاف الأولى من المسكروه عند الفقهاء غاية الأمر أن كراهته خفيفة (قوله أى وهو أنه إن أدى اجتهاده إلى عدم طلوع النجر فأكل أو إلى غروب الشمس فأكل) كذا في النسخ ولم أفهم معناه هنا (قوله وإن بان الغلط قضى فيهما الخ) مفهوم المتن (قوله إذا كان قاصداً بنزعه ترك الجماع لا التلذذ) سكت عملاً وأطلق ور بما يفهم من قوله الآتي ولأن النزاع ترك للجماع الخ أنه لا يضر ووجه فهمه منه أن النزاع موضوعه الترك فلا يخرج عن موضوعه إلا بقصد التلذذ فليراجع.

لكن لم ينزلوا منع الاعتاد منزلة الإفساد بخلافه هنا ويفرق بأن النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكأن الصوم انعقد ثم أفسد بخلافها ثم ولهذا لزمته الكفارة باستدامته بعد عامه به كالمجامع بعد الطلوع بجماع منع الصحة بجماع أثم به بسبب الصوم بخلاف استمرار معلق الطلاق بالوطء لا يجب فيه المهر والفرق أن ابتداء فعله هنا لا كفارة فيه فتعلقت بآخره لثلاثي نحو جماع نهار رمضان عنها والوطء ثم غير حال عن مقابلة المهر إذ المهر في النكاح يقابل جميع الوطآت . نعم إن استدام لظن أن صومه بطل وإن نزع فلا كفارة عليه لأنه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والرويانى أما إذا لم يعلم بطلوعه حتى طلع بأن علم بعد الاستدامة فكث أوزع حالا فإنه وإن أفطر لأن بعض النهار مضى وهو مجامع فأشبهه الغالط بالأكل لكن لا كفارة عليه وقد أجاب الشيخ أبو محمد عما قيل كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به بجوابين : أحدهما أنها مسألة وضعت على التقدير ولا يلزم وقوعها . والثانى أنا إنما تعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصباح إلا ظهور الضوء للنظر وما قبله لاحكم له فالعارف بالأوقات ومنازل القمر يدرك أول الصبح المتميز زاد في الروضة . قلت : هذا الثانى هو الصحيح .

(فصل شرط) صحة (الصوم)

من حيث الفاعل والوقت

(الإسلام) فلا يصح صوم الكافر أصليا كان أو مرتدًا ولوناسيا للصوم قال الأذرى تضمنت عبارة شرح المذهب أنه لو ارتد بقلبه ناسيا للصوم ثم أسلم في يومه أنه لا يفطر ولا أحسب الأصحاب يسمحون به ولا أنه أرادوه وإن شمله لفظه اه وقد علم من قولهم انه يشترط الإسلام جميع النهار أنه يفطر هنا (والعقل) أى التمييز فلا يصح صوم غير المميز كمن زال عقله ولو بشرب دواء ليلا كالصلاة (والنقاء عن الحيض والنفاس) إجماعا فلا يصح صوم الحائض والنفاس ويحرم عليهما الإمساك كما قاله في الأنوار (جميع النهار) هو قيد في الأربعة فلو طرأ في أثناء النهار ردة أو جنون أو حيض أو نفاس بطل صومه كما لو جن في خلال صلاته ولو ولدت ولم ترد ما بطل صومها أيضا كما صححه في المجموع والتحقيق (ولا يضرب النوم المستغرق) للنهار (على الصحيح)

(قوله لكن لم ينزلوا) أى فى الإحرام (قوله بخلاف استمرار معلق الطلاق) كأن قال لزوجه إن وطئتك فأنت طالق (قوله جميع الوطآت) أى ومن جميع ابتداء الفعل (قوله وإن نزع) غاية (قوله فلا كفارة عليه) أى وإن بطل صومه وعبارة سم على حج حاصله أن مدار البطلان على المكث بعد الطلوع وإن لم يعلم به ومدار وجوب الكفارة على المكث بعده مع العلم به .

(فصل شرط الصوم)

(قوله أنه يفطر هنا) أى فيما لو ارتد بقلبه ناسيا (قوله أى التمييز) الأولى أن يفسر هنا بالغريزة وإن فسر بالتمييز في نواقض الوضوء (قوله وإن طرأ فى أثناء النهار ردة) أى ولو ناسيا كما تقدم .

(فصل شرط الصوم)

(الإسلام)

(قوله من حيث الفاعل)

والوقت) ذكر الوقت هنا

لا يتناسب كون الإسلام

وما بعده مما يرجع للفاعل

فقط هو الخبر مع عدم

عطف ما يتعاقب بالوقت

عليه ومن ثم اقتصر

المحقق المحلى على قوله

من حيث الفاعل وأما

الشهاب حج فلما أراد

إفادة أن الفصل معقود

لما يتعلق بالوقت أيضا

حل المتن على وجه يصح

مع ذلك وعبارته مع

المتن فصل فى شروط

الصوم من حيث الفاعل

والوقت وكثير من سننه

ومكروهاته شرط صحة

الصوم من حيث الزمن

قابلية الوقت ومن حيث

الفاعل الإسلام الخ (قوله)

ولوناسيا للصوم) أى

ولا يقال إنه كالأكل أو الجماع

أو نحوها مما ينفع فيه

النسيان .

لبقاء أهلية الخطاب معه إذ النائم يتنبه إذا نبه ولهذا يجب قضاء الصلاة الفائتة بالنوم دون الفائتة بالإغماء . والثاني يضرّ كالإغماء (والأظهر أن الإغماء لا يضرّ إذا أفاق لحظة من نهاره) أى لحظة كانت اكتفاء بالنية مع الإفاقة في جزء لأنه في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلوقلنا إن المستغرق منه لا يضرّ كالنوم لألحقنا الأقوى بالأضعف ، ولو قلنا إن اللحظة منه تضرّ كالجنون لألحقنا الأضعف بالأقوى فتوسطنا وقلنا إن الإفاقة في لحظة كافية ، والثاني يضرّ مطلقاً ، والثالث لا يضرّ إذا أفاق أول النهار . وفي الروضة وأصلها : لو شرب دواء ليلاً فزال عقله نهاراً ففي التهذيب إن قلنا لا يصح الصوم في الإغماء فهنا أولى وإلا فوجهان والأصح أنه لا يصح لأنه يضرّ . قال الأسنوى : ويعلم منه الصحة في شرب الدواء أى إذا أفاق في بعض النهار بطريق الأولى ، ولعله فهم أن كلام البغوى فيما لا يزيل العقل رأساً بل يغمره كالإغماء مع أن كلامه مفروض فيما يزيله . وحينئذ فلا فرق بين المستغرق وغيره ، ولومات في أثناء النهار بطل صومه كما لومات في أثناء صلاته ، وقيل لا كالومات في أثناء نسكه ، ولو شرب المسكر ليلاً وبقي سكره جميع النهار لزمه القضاء وإن صح في بعضه فهو كالإغماء في بعض النهار ، قاله في التتمة ، ويؤخذ مما مرّ أن عقله هنا لم يزل (ولا يصح صوم العيد) أصغر أو أكبر ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين (وكذا التثريب في الجديد) وهي ثلاثة أيام بعد يوم الأضحى لما صحّ من النهي عن صيامها ولو كان صومها لمتنع عدم للهدى لعموم النهي عنه وفي القديم له صيامها عن الثلاثة الواجبة في الحج لخبر البخارى فيها (ولا يحل التطوع) بالصوم (يوم الشك بلا سبب) يقتضى صومه لقول عمار بن ياسر « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » رواه الترمذى وغيره وصحوة . قيل والمعنى فيه التّوّة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان ويردّ بأن إدمان الصوم يقوى النفس عليه وليس في صوم شعبان إضعاف بل تقوية بخلاف صوم يوم ونحوه فإنه يضعف النفس عما بعده فيكون فيه افتتاح للعبادة مع كسل وضعف وهو غير مناسب ، ومن ثم حرم الصوم بعد نصف شعبان بلا سبب مما يأتى إن لم يصله بما قبله خبر « إذا اتصف شعبان فلا تصوموا » وفهم منه أنه لو صام الخامس عشر وتاليه ثم أفطر السابع عشر حرم عليه صوم الثامن عشر وهو ظاهر لأنه صوم يوم بعد النصف لم يوصل بما قبله) قوله لبقاء أهلية الخطاب معه (أى ويثاب على صيامه للعلة المذكورة) قوله إذا أفاق لحظة) ظاهره ولو كان الإغماء بفعاله وفي حج تقييد عدم الضرر بما إذا لم يكن بفعاله فإن كان بفعاله بطل صومه (قوله فلوقلنا إن المستغرق) أى الإغماء المستغرق الخ (قوله والأصح أنه لا يصح) معتمد (قوله بطل صومه) أى فلا يعامل معاملة الصائمين في الغسل والتكفين بل يستعمل الطيب ونحوه في كفته مما يكره استعماله للصائم (قوله في أثناء صلاته) أى فلا يثاب على ما فعله منها نواب الصلاة ولكن يثاب على مجرد الذكر فقط ولا حرمة عليه حيث أحرم وقد بقي من الوقت ما يسعها (قوله وبقي سكره جميع النهار) ظاهره سواء تعدى بسكره أم لا وبه صرح سم على بهجة وصرح بمثله أيضاً في الإغماء فليراجع (قوله لما صح من النهي عن صيامها) قال في شرح البهجة الكبير وفي مسلم « إنها أيام أكل وشرب وذكر الله عزوجل » اه قال في النهاية و يروى أى قوله وشرب بالضم والفتح وهما بمعنى الفتح أقل اللغتين وبها قرأ أبو عمرو - شرب الهيم - . وقال البيضاوى في تفسير الآية : أى الإبل التى بها الهيام أى بضم الماء وهو داء يشبه الاستسقاء جمع أهيم وهيام يريد أنها أيام لا يجوز صومها (قوله حرم عليه صوم الثامن عشر) أى فشرط الجواز أن يصل الصوم إلى آخر

(قوله ويعلم منه الصحة في شرب الدواء الخ) قد يقال إن هذا هو موضوع كلام البغوى إذ صورته أنه أفاق بعض النهار وإلا لم تأت المسئلة من أصلها كالموظاهر فليراجع أصل كلام الأسنوى (قوله ولعله فهم أن كلام البغوى الخ) لا يخفى أن هذا الفهم هو المتعين في كلام البغوى بدليل أنه بناء على الإغماء ولم يجعل المقتضى للبطلان به حيث جعلنا الإغماء غير مبطل إلا أنه بفعاله غاية الأمر أن البغوى تجوز في قوله فزال عقله فعبر بالزوال عن التغطية على أن حمل الزوال في كلامه على حقيقته ينافيه حكاية الوجهين فيما إذا قلنا إن الإغماء لا يضر فتأمل (قوله ولو شرب المسكر ليلاً) شمل ما إذا كان متعدّياً وبه صرح الشهاب سم في غير موضع خلافاً للشهاب حجج .

(فلوصامه) تطوعاً من غير سبب (لم يصح في الأصح) كيوم العيد بجامع التحريم . والثاني يصح لأنه قابل للصوم في الجملة كما سيأتي عقبه والخلاف كالحلاف في الصلاة في وقت النهي (وله صومه عن القضاء والنذر) المستقر في ذمته والكفارة فيحل من غير كراهة مسارعة إلى براءة ذمته كتنظيره في الصلاة في الأوقات المكروهة لخبر الصحيحين «لا تتقدموا» أي لا تتقدموا «رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه» وقيس بالورد الباقي بجامع السبب ولا يشكل الخبر بخبر «إذا انتصف شعبان» لتقدم النص على الظاهر . قال الأسنوي : فلأخر صوماً ليوقعه يوم الشك بقياس كلامهم في الأوقات المنهي عنها تحريمه ، وشمل إطلاقه قضاء المستحب وهو نظير قولهم بجواز قضاء الفائتة في الأوقات المكروهة وإن كانت نافلة . وصورة قضاء المستحب هنا أن يشرع في صوم نفل ثم يفسده فإنه يسنّ قضاؤه كما في الروضة وأفهم كلام المصنف أنه لا يجوز صومه احتياطاً لرمضان إذ لا فائدة له لعدم وقوعه عنه فلا احتياط ، ولا يصح نذر يوم الشك كنذر أيام التشريق والعيدين لأنه معصية (وكذا لو وافق عادة تطوعه) سواء أ كان يسرد الصوم أم يصوم يوماً معيناً كالاثنتين والخميس أو يصوم يوماً ويفطر يوماً فوافق صومه يوم الشك فله صيامه للخبر المارّ وثبتت عادته المذكورة بمرّة كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى ،

الشهر فمضى أفطر يوماً من النصف الثاني حرم عليه الصوم ولم ينعقد ما لم يوافق عادة له كما هو ظاهر . وبقى مالوصام شعبان كله بقصد أن لا يصوم اليوم الأخير أو النصف كله بهذا القصد ثم عند آخر الشهر عن له صيامه فهل يصح صومه نظراً لاتصال الصوم بما قبله أو لا يصح نظراً للتصد فيه نظر والأقرب الأول للعادة المذكورة ولانظر لهذا التصدي قياساً على ما لو رفض النية نهياً (قوله في وقت النهي) والراجح منه عدم الصحة والفساد (قوله وله صومه عن القضاء) ولو مندوباً كما يأتي (قوله إلا رجلاً) عبارة المحلى إلا رجلاً اه وكل منهما جائز من حيث العربية والأصح الرفع لكن تراجع الرواية (قوله ولا يشكل الخبر) أي حيث دلّ على جواز الورد ونحوه بقوله إلا رجلاً الخ ودلّ خبر إذا انتصف على امتناعه لإطلاقه وقوله لتقدم النص أي هذا الخبر على الظاهر أي خبر إذا انتصف اه سم على شرح البهجة (قوله فلأخر صوماً) أي ولو واجبا (قوله بقياس كلامهم) معتمد أي بل بقياس ذلك أيضاً أنه لو تجرّى تأخيره ليوقعه في النصف الثاني من شعبان حرم عليه أيضاً ولم ينعقد (قوله وشمل إطلاقه) أي حيث لم يقيّد القضاء بالواجب (قوله وصورة قضاء المستحب) يتأمل قصره على هذه الصورة فإن قضية قولهم يندب قضاء النفل المؤقت أنه لا يختص بهذه الصورة بل مثلها عاشوراء وناسوعاء وغيرها (قوله ولا يصح نذر يوم الشك) أي ما يصدق عليه أنه شك وإن لم يعلم بذلك وقت النذر وعليه فالنذر صوم يوم بعينه كالخميس الآتي مثلاً ثم طرأ شك في ذلك اليوم تبين عدم انعقاد نذره فلا يصح صومه (قوله وثبتت عادته المذكورة) وعليه فلوصام في أول شعبان يومين متفرقين ثم أفطر ببقية فوافق يوم الشك يوماً لو أدام حاله الأول من صوم يوم وفطر يوم لوقع يوم الشك موافقاً ليوم الصوم صح صومه ومثله مالوصام يوماً قبل الاتصاف علم أنه يوافق آخر شعبان واتفق أن آخر شعبان حصل فيه شك فلا يحرم صومه لأنه صار عادة له (قوله بمرّة) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين السنة الماضية وبين ما قبلها إلى آخر عمره وهو ظاهر وفي فتاوى ولد الشارح ما يخالفه ونصها : سئل الشيخ الرملي هل العبرة بعادته القديمة أو السنة

(قوله وصورة قضاء المستحب هنا أن يشرع في صوم نفل ثم يفسده) أي مثلاً وإلا فتصوره لا ينحصر في ذلك إذ المستحب المؤقت يستحب قضاؤه مطلقاً كصوم عرفة وعاشوراء (قوله وثبتت عادته المذكورة بمرّة) أي بأن يصوم نظير ذلك اليوم من نصف شعبان الأول ثم يمنع من صومه في النصف الثاني مانع لم يزل إلا في يوم الشك وإلا فالصوم في النصف الثاني منه مطلقاً بلا سبب ممنوع .

ويجب أن يفطر بين الصومين نفلا أو فرضا إذ الوصال حرام وهو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر كما في المجموع وقضيته أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال قال في المهمات وهو ظاهر المعنى لأن تحريم الوصال للضعف أى عن الصيام ونحوه من الطاعات وترك الجماع ونحوه لا يضعف بل يقوى لكن قال في البحر هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه قال وتعبير الرافعي أى وغيره بأن يصوم يومين يقتضى أن المأمور بالإمساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلا من تعاطى المفطر وصلا لأنه ليس بين صومين إلا أن الظاهر أنه جرى على الغالب (وهو) أى يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته) ولم يعلم من رآه (أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة) أو نساء وظن صدقهم أو عدل ولم يكتف به وإنما لم يصح صومه عن رمضان لعدم ثبوت كونه منه . نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه كما قاله البغوى وغيره ومرّحة نية معتقد ذلك ولو بقول واحد ممن ذكر وقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاث كما زعمه بعضهم وأجيب عما زعمه أيضا بأجوبة أخرى فيها نظر وأجاب العراقي عن ذلك أخذا من كلام السبكي بأن كلامهم هناك فيما إذا تبين كونه من رمضان وهنا فيما إذا لم يتبين شيء فليس الاعتماد على هؤلاء في الصوم بل في النية فقط فاذا نوى اعتادا على قولهم ثم تبين ليلا كونه من رمضان لا يحتاج إلى تجديد نية أخرى ألا تراهم لم يذكروا هذا فيما ثبت به الشهر وإنما ذكره فيما يعتمد عليه في النية اه وقال الأذرى يجوز أن يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس لا في أفرادهم فيكون شك بالنسبة إلى غير من ظن صدقهم وهو أكثر الناس دون أفراد من اعتقد صدقهم لو توفقه بهم. ألا ترى أنه ليس بشك بالنسبة إلى من رآه من الفساق والعبيد والنساء بل هو رمضان في حقهم قطعا ومر أن الجمع في الصبيان ونحوهم غير معتبر فالانثان كذلك وقضية كلامه كأصله أن يوم الشك يحصل بما ذكر سواء أطبق الغيم أم لا لكن قيده صاحب البهجة تبعا للطاووسى والبارزى والقونوى بعدم إطباق الغيم فع إطباقه لا يورث شيء مما ذكر الشك والأول كما أفاده الشيخ أوجه وقول الشارح والسماء مصححة تباع فيه من ذكر ويمكن حمله

الماضية فأجاب بأن العبرة بعادته في السنة الماضية لا القديمة وكتب سم على شرح البهجة قوله بأن اعتاد الخ قد يستشكل تصوير العادة ابتداء لأن ابتداء الصوم بعد النصف بلا سبب يمنع فيحتاج لعادة وينقل الكلام إليها فيتسلسل ويجب أن يصور ذلك بما إذا صام الاثنين مثلا قبل النصف فالظاهر أن له صومه بعده لأنه صار عادة له ولو اختلفت عادته كأن اعتاد الاثنين في عام والخميس في آخر فهل يعتبر الأخير أو تقول كل صار عادة له فيه نظر ولا يبعد الثاني . نعم إن عزم على هجر أحدهما والإعراض عنه فيحتمل أن لا يعتبر اه وهو ظاهر ويمكن حمل ما نقل عن إفتاء والد الشارح المتقدم عليه (قوله ويجب أن يفطر) بيان فائدة مستقلة (قوله وهو) أى الوصال (قوله لكن قال في البحر) معتمد (قوله أنه جرى على الغالب) أى فلا فرق في حرمة الوصال بين كونه بين صومين وأن لا (قوله ولم يكتف به) أى على المرجوح السابق (قوله ثم تبين ليلا كونه من رمضان) قال سم على شرح البهجة قوله ليلا يتجه على هذا الجواب أن التبين نهارا كذلك ، ولعل اقتصار الشارح على قوله ليلا ليتأتى قوله لا يحتاج إلى تجديد نية أخرى (قوله فالانثان كذلك) ومثلها الواحد كما تقدم له .

(قوله ومرّحة نية معتقد ذلك) أى ظانه كما مرّ تفسيره به في كلامه وهو الذى ينتفى به التنافى . وحاصل ذلك كما قرره حجج فى مبحث النية أن ظن صدق هؤلاء مصحح للنية فقط ثم إن تبين كونه من رمضان بشهادة معتبرة صح صومه اعتادا على هذه النية وإن لم يتبين فهو يوم شك يحرم صومه هذا إذا لم يعتقد صدقهم فان اعتقد ذلك بأن وقع الجزم بخبرهم صح الصوم اعتادا على ذلك (قوله كما زعمه بعضهم) يعنى التنافى وكان الأولى أن يقول وإن زعمه بعضهم (قوله بأن كلامهم هناك) يعنى فى مبحث النية فهذا جمع بين موضعين فقط على أنه هو عين الجمع الذى قبله فلا حاجة إليه معه (قوله فاذا نوى اعتادا على قولهم) أى بأن كان الواقع مجرد الظن كما علم (قوله بالنسبة إلى غير من ظن صدقهم) يعنى اعتقده كما يعلم مما بعده .

على التمثيل وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم يوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذى القعدة أم يحرم لاحتمال كونه يوم العيد وقد أفقى الوالد رحمه الله تعالى بالثاني لأن دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب (وليس إطباق الغيم) ليلة الثلاثين (بشك) لأننا تعبدنا فيه بأكمال العدة فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان للخبر المار ، ولا أثر لظننا برؤيته لولا السحاب لبعده عن الشمس ولو كانت السماء مصحية وتراءى الناس الهلال فلم يتحدث برؤيته فليس بيوم شك وقيل هو يوم شك ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خلالها وأن يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فقيل هو يوم شك وقيل لا قال في الروضة الأصح ليس بشك (ويسن تعجيل الفطر) بتناول شيء كما في الجواهر وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من إضعاف القوة والضرر ومحل الندب إذا تحقق الغروب أو ظنه بأمرة لخير « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » متفق عليه ويكره تأخيره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به كما في المجموع عن نص الأم وفيه عن صاحب البيان أنه يكرهه أن يتمضمض بماء ويمجه وأن يشربه ويتقأه إلا للضرورة قال وكأنه شبه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوفاه وقول الزركشى إنه إنما يتأتى على القول بأن كراهة السواك لاتزول بالغروب والأكثر على خلافه رد بأن الظاهر تأنيبه مطلقا لوضوح الفرق بينهما (ويسن الفطر على تمر ،

(قوله وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع) وقضيته أيضا عدم حصولها بالاستقاة أو إدخال نحو عود في أذنه أو إحليله أو نحو ذلك وإن كان ما ذكره من التعليل بأبى ذلك ثم إن قضية تعبيره بلفظ كما في نقله كلام الجواهر المؤذنة بأنه موافق له أن يعتمد وهو له وهو محتمل يؤذن بأنه لا يعتمد هذه القضية فليراجع مختاره في المسئلة .

(قوله وقيل هو يوم شك) انظر ما فائدة الخلاف مع أنه يحرم صومه على كل تقدير إذ يفرض أنه ليس بشك هو يوم من النصف الثاني من شعبان وصومه حرام ثم رأيت سم على شرح الهجة قال مانصه قوله وإذا اتصف شعبان حرم الصوم الخ هذا قد يوجب أنه لا خصوصية ليوم الشك لأنه مع الواصل بما قبله يجوز صوم يوم الشك وغيره ومع عدم الوصل يمنع صوم كل واحد منهما إلا أن يجعل الخصوصية أنه عند عدم الوصل يحرم صوم يوم الشك من جهتين بخلاف غيره فليتأمل اه وقد يقال أيضا فائدة الخلاف تظهر في التعاليق كما لو قال إن كان اليوم الفلاني يوم شك فعبدى حر أو نحوه فيؤخذ بذلك حيث قلنا إنه شك (قوله ويسن تعجيل الفطر) ينبغي سن ذلك ولو مارا بالطريق ولا تنخرم مروءته به أخذا مما ذكره من طلب الأكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة ولو مارا بالطريق (قوله وهو محتمل) معتمد (قوله أو ظنه بأمرة) قد يخالف ما تقدم من الاختلاف في جواز الفطر إذا ظن الغروب بالاجتهاد وهو مقتضى لندب التأخير (قوله أنه) أى الصائم (قوله وأن يشربه) أى بعد دخول وقت الفطر كما هو ظاهر (قوله لوضوح الفرق بينهما) أى وهو أن السواك مستحب ولا يكره إلا لسبب وقد زال بخلاف المضمضة فإنها ليست مطلوبة بإزالة الخلوفا بها تعد عبثا حيث لاغرض (قوله على تمر) ولينظر هل يقدم اللبن على العسل . أقول : ينبغي أن يقدم العسل لأنهم نظروا للحلو في هذا المحل بعد فقد التمر والماء ونحوها مما ورد وكتب سم على منهج عميرة قيل الحكمة كونه مدخول النار وقيل تقاؤلا بالخلوة وقيل لنفع البصر اه .

وإلا) بأن لم يجده (فشاء) لحبر « إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور » صححه الترمذى وابن حبان وورد « أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلى على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء » ، وقضية هذا الخبر تقدم الرطب على التمر وأن السنة تثلث ما يفطر عليه من رطب وغيره وهو كذلك كما اقتضاه فى الشافى نص حرمة وتصريح ابن عبد السلام به فى الماء وتعبير المصنف وغيره بتمر إذ هو اسم جنس جمى وتعبير جمع بتمره محمول على أنه يحصل بها أصل السنة سواء فى ذلك من هو بمكة وغيره خلافاً للحب الطبرى (وتأخير السحور) لحبر « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » ولما فى ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ولأن تأخير السحور أقرب للتقوى على العبادة وصح « تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية » وفيه ضبط لقدرة ما يحصل به سنة التأخير. ويسن السحور أيضا لحبر « تسحروا فان فى السحور بركة » ولحبر الحاكيم فى صحيحه « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل » والسحور بفتح السين الماء كقول وضمها الأكل حينئذ ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لحبر « تسحروا ولو بجرعة ماء » ويدخل وقته بنصف الليل ومحل استحبابه إذا رجا به منفعة أو لم يخش به ضررا كما قاله المحاملى ولهذا قال الحلبي إذا كان شعبان فينبغي أن لا يتسحر لأنه فوق الشبع اه ومراده إكثار الأكل ومحلله أيضا (ما لم يقع فى شك) بأن يتردد فى بقاء الليل وحينئذ فتركه أولى لحبر « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » (وليصن لسانه عن الكذب والغيبة) ونحوها من مشامة وسائر جوارحه عن الجرائم فلا يبطل الصوم بارتكابها بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالإستقاء وإنما طلب الكف عن ذلك لحبر البخارى « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » ولحبر الحاكيم فى صحيحه « ليس الصيام من الأكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث » ولأنه يحبط الثواب فالمراد أن كمال الصوم إنما يكون بصيائه عن اللغو والكلام الردى لأن الصوم يبطل بهما فان شتمه أحد فليقل إلى صائم لحبر « الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاعه فليقل إلى صائم إلى صائم مرتين » بقوله بلسانه بنى وعظ الشاتم ودفعه بالحقى هى أحسن كما نقله المصنف عن جمع وصححه ثم قال فان جمع فيه بين لسانه وقلبه فحسن وقال إنه يسن تكراره مرتين أو أكثر لأنه أقرب إلى إمساك صاحبه عنه وقول

(قوله وإلا فشاء) قال سم على حجج وفى حصوله بنحو ملح وماء ملح نظر وكذا بنحو تراب وحجر لا يضر والحصول محتمل اه . أقول : أشار بقوله محتمل إلى أنه قد يقال أيضا بعدم الحصول ويوجه بأن الغرض المطلوب من تعجيل الفطر إزالة حرارة الصوم بما يصلح البدن وهو منتف مع ذلك مع أن تناول التراب والمدر مع انتفاء الضرر مكروه فلا ينبغي حصول السنية به (قوله على التمر) أى وعلى العجوة أيضا (قوله خلافاً للحب الطبرى) أى حيث قال يقدم من بمكة ماء زمزم (قوله) لأنه فوق الشبع (أى ما يأكله مثلا) (قوله فلا يبطل الصوم) أى ثوابه .

فرع — لو تاب هل يسلم الصوم من النقص محل نظر ويحتمل بقاءه وأن يكون غايتها دفع الأثم خدام اه عميرة (قوله ليس الصيام من الأكل) أى بأن يتركه (قوله فان جمع فيه بين قلبه ولسانه فحسن) فائدة — قال حجج فى فتاويه الحديثية هل الذكر اللسانى أفضل أو غيره وعبارته والذكر الحنفى قد يطلق ويراد به ما هو بالقلب فقط وما هو بالقلب واللسان بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه غيره ومنه

(قوله بأن لم يجده)
قضيته أنه لو أفطر على
الماء مع وجود التمر
لا تحصل له سنة الفطر على
الماء فليراجع (قوله ومحل
استحبابه إذا رجا منفعة)
انظره مع ما مر ويأتى
من حصول السنة بالقليل
كالكثير (قوله أو لم
يخش به ضررا) هو كذا
بأولى النسخ ولعله تحريف
من الكعبة وإلا فالتى
فى التوت عن تجريد
التجريد ولم يخش بالواو
وهى الأصوب كما لا يخفى
لكن قضيته أنه لا يسن
إلا إذا رجا منفعة (قوله
فلا يبطل الصوم بارتكابها)
هو بالفاء فى أكثر النسخ
وهو الذى أجاز الشيخ
فى الحاشية إلى ضبط يبطل
بضم أوله فيكون فاعله
ضميرا يعود على الصائم
ولا يخفى أن ما بعده
لا يلائمه لكن هو فى نسخة
بالواو بدل الفاء ولا غبار
عليها .

(قوله والأوجه ماجرى عليه المصنف الخ) هذا لاتعلق له بما قبله وإن أوهمه كلامه . وحاصل المراد منه أن المصنف عدل إلى قوله وليصن لسانه بلام الأمر عن عبارة المحرر المفسدة لاستحباب ذلك لما نبه عليه في الدقائق من أن ذلك واجب على كل أحد لامنون . وأجاب عنه الشارح الجلال بما حاصله أن الاستحباب من حيث الصوم فلا ينافي أنه واجب في حد ذاته قال فلا حاجة إلى عدول المنهاج عمدا في الحرر وغيره واستبعده الشارح هنا بما ترى (قوله أما من حيث إنه ترفه لا يناسب الصائم فرود) في هذا الرد نظر لا يخفى لأن الترفه إنما هو خلاف السنة لا مكروه (قوله وذوق الطعام) وهو مكروه بدليل الاستدراك الآتي وكان على الشارح أن يذكر حكم الكراهة هنا تمهيدا للاستدراك المذكور (قوله فان تيقن وصول بعض جرمه عمدا) قد يقال قياس ما مر فيما لو وضع ماء في فمه لغير غرض من الفطر مطلقا أنه يفطر هنا وإن لم يتعمد وإلا فما الفرق .

الزركشي ولا أظن أحدا يقوله مردود بالخبر المار (ونفسه عن الشهوات) من المسموعات والبصرات والمشمومات والملابس إذ ذلك سر الصوم ومقصوده الأعظم لتتكسر نفسه عن الهوى وتقوى على التقوى بكف جوارحه عن تعاطي ما يشتهيه قال في الدقائق ولا يمنع هذا العطف لأن النوعين اشتركا في الأمر بهما لكن الأول أمر إيجاب ، والثاني استحباب اه والأوجه ماجرى عليه المصنف ومآمله الشارح لعبارة الرافعي بعيد قاله في الأنوار ويكره أن يقول بحق الحتم الذي على فمى (ويستحب أن يغتسل من الجنابة) والحيض والنفاس (قبل الفجر) ليؤدى العبادة على الطهارة وليخرج من خلاف أبي هريرة القائل بوجوبه لكن نقل عنه الرجوع عن ذلك وخشية من وصول الماء إلى باطن الأذن أو الدبر أو غيرها ، وينبغي أن يغسل هذه المواضع إن لم يتهيأ له الغسل الكامل قال الأسنوي وقياس المعنى الأول استحباب المبادرة إلى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا قال المحاملي والجرجاني يكره للصائم دخول الحمام يعنى من غير حاجة لجواز أن يضره فيفطر قال الأذرى وهذا لمن يتأذى به دون من اعتاده وهو ظاهر من حيث انتفاء الضرر أما من حيث إنه ترفه لا يناسب الصائم فرود (وأن يحترز عن الحجامه) والفسد للاختلاف فيهما كالم (والنبالة) وليس مكررا مع ما مر إذ الأول في حكمها وهنا في أنه يستحب تركها (وذوق الطعام) أو غيره خوف الوصول إلى حلقه أو تعاطيه لعلبة شهوته . نعم إن احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفل لم يكره (والعلك) بفتح العين المضغ وبكسرهما المعاك لأنهما يجمع الريق فان ابتلعه أضر في وجهه ضعيف وإن ألقاه عطشه ومن ثم كره كما في المجموع ومحل في غير ما تفتت أما هو فان تيقن وصول بعض جرمه عمدا إلى جوفه أضر وحينئذ يحرم مضغه بخلاف ما إذا شك أو وصل طعمه أور يحسه لأنه مجاور وكالم كما في ذلك اللبان الأبيض فان كان لو أصابه الماء يبس واشتد كره مضغه وإلحرم قاله القاضى (وأن يقول عند) أى عقب (فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) للاتباع رواه أبو داود باسناد حسن لكنه مرسل وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم ،

« خير الذكر الحنى » أى لأنه لا يتطرق إليه الرياء وأما حيث لم يسمع نفسه فلا يعتد بحركة لسانه وإنما العبرة بما في قلبه على أن جماعة من أئمتنا وغيرهم يقولون لأثواب في ذكر القلب وحده ولا مع اللسان حيث لم يسمع نفسه ، وينبغي حمله على أنه لأثواب عليه من حيث الذكر المخصوص أما اشتغال القلب بذلك وتأمله لمعانيه واستعراقه في شهوده فلا شك أنه بمتضى الأدلة يثاب عليه من هذه الحيثية الأثواب الجزيل ، ويؤيده خبر البيهقي « الذكر الذى لا تسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذى تسمعه الحفظة سبعين ضعفا » اه بحروفه (قوله عن الهوى) بالقصر (قوله ويكره أن يقول بحق الحتم الخ) ومثله الحاتم الذى على فم العباد ووجه الكراهة أنه حلف بغير الله تعالى وصفاته (قوله وينبغي أن يغسل هذه المواضع) أى قبل الفجر بنية رفع الجنابة (قوله وقياس المعنى الأول) هو قوله ليؤدى العبادة على الطهارة (قوله نعم إن احتاج) قضية اقتضاه على ذلك كراهة ذوق الطعام لغرض إصلاحه وتعاطيه وينبغي عدم كراهته للحاجة وإن كان عنده مفطر غيره لأنه قد لا يعرف إصلاحه مثل الصائم (قوله ومحل في غير ما تفتت) أى فى علك ما لا تفتت (قوله وكالعلك فى ذلك) أى فى ذلك التفصيل (قوله اللبان الأبيض) وهو المسمى بالشامى (قوله فان كان لو أصابه الماء يبس) أى ماء الفم وهو الريق أو ما يدخله فمه لا يباسه (قوله واشتد كره) أى بحيث لا يتحلل منه شىء .

كان يقول حينئذ « اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى » (وأن يكتر الصدقة) والجود وزيادة التوسعة على العيال والإحسان إلى ذوى الأرحام والجيران لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم « كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل » والمعنى في ذلك تفرغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم - ومن ثم سن أن يفطروهم بأن يعشيهم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « من فطر صائماً فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء » فإن عجز عن عشايتهم فطروهم بشرية أو عمرة أو غيرها (وتلاوة القرآن في رمضان) في كل مكان غير نحو الحش حتى الحمام والطريق إن لم يلته عنها بأن أمكنه تدبرها لخبر « إن جبريل كان يلقي النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن » وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه والتلاوة في المصحف أفضل ويسن استقبال القبلة والحجر إن أمن الرياء ولم يشوش على نحو مصل أونائم (وأن يعتكف فيه) أي في رمضان وأن يكتر من ذلك للاتباع رواه الشيخان ولأنه أقرب لصون النفس عن ارتكاب ما يلبق (لاسيما) بالتشديد والتخفيف وهي تدل على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها لاستئني بها والسبب بالكسر والتشديد المثل وما موصولة أوزائدة ويجوز رفع ما بعدها على أنه خبر مبتدأ محذوف ونصبه وجره وهو الأرجح على الإضافة (في العشر الأواخر منه) فهي أولى بذلك من غيره للاتباع ولأنه صلى الله عليه وسلم « كان إذا دخل العشر الأخير أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المنزر » ويسن أن يمكث معتكفاً إلى صلاة العيد وأن يعتكف قبل دخول العشر ففيها لافي غيرها كما نقل الماوردي عليه اتفاق الفقهاء ليلة القدر وسيأتي الكلام عليها في أول الكتاب الآتي .

(فصل)

في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه

(شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ) والإسلام ولو فيما مضى كالصلاة ، فلا يجب

(قوله كان يقول) أي فيجمع الصائم بينهما (قوله وأن يكتر الصدقة الخ) لعل المراد به أن يعالج نفسه على جعل ذلك كالطبيعة له باعتياده للصدقة فيكون من عطف السبب على السبب (قوله و يقرأ غيره) أي ولو غير ما قرأه الأول فنه ما يسمى بالمدارسه الآن وهي المعبر عنها في كلامهم بالإدارة (قوله والتلاوة) أي وإن قوى حفظه لأنه يجمع فيه بين النظر في المصحف وبين القراءة . وينبغي أن محله ما لم يذهب خشوعه وتدبره بقراءته في المصحف وإلا فلا يكون أفضل (قوله ونصبه) أي على أنه مفعول لنعل محذوف وهو صلاة لما أي لاسي الذي أعنيه أو أر يده زيدا (قوله وشد المنزر) كناية عن التهيء للعبادة والإقبال عليها بهمة ونشاط .

(فصل)

في شروط وجوب صوم رمضان

(قوله وما يبيح ترك صومه) أي وما يتبع ذلك من الإمساك والفسدية (قوله والبلوغ) أي والنقاء من الحيض والنفاس أيضا ، فالجنون والسبا والحيض والنفاس مانعة من الوجوب

(قوله)
(قوله)
(قوله)
(قوله)

(قوله وما موصولة أوزائدة)
أي أونكرة موصوفة
كما في كلام غيره وهو
الذي ينزل عليه ما يأتي
عن الشارح بقوله ويجوز
رفع ما بعدها أي بناء
على أنها موصولة أو موصوفة
وقوله ونصبه أي بناء على
أنها نكرة موصوفة
(قوله وجره) أي بناء على
أنها نكرة موصوفة . واعلم أن جميع
ذلك في غير ما في عبارة
المصنف أما فيها فظاهر
أنه يتعين كون ما موصولة
والجار والمجرور صلته فلا
محله من الإعراب
والتقدير لأمثل الاعتكاف
الذي في العشر الأواخر
[فصل]
في شروط وجوب صوم
رمضان

(قوله)
(قوله)
(قوله)
(قوله)

على مجنون ومغنى عليه وسكران وكافر بالمعنى السابق في الصلاة لحبر « رفع القلم عن ثلاث » (وإطاقته) له وصحة وإقامة أخذها مما يأتي فلا يجب على من لا يطيقه حسا أو شرعا لكبير أو مرض لا يرجي برؤه أو حيض أو نحوها وعلى مسافر كما يعلم مما يأتي ووجوبه عليهما وعلى السكران والمغنى عليه والحائض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك في الأصول لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي ومن ألحق بهم المرتد في ذلك فقد سها فإن وجوبه عليه وجوب تكليف كما مررت الإشارة إليه . نعم يمكن أن يجاب عن كلام الشارح بأن وجوب انعقاد السبب في حقه لا ينافي القول بكون الخطاب له خطاب تكليف (ويؤمر به الضبي لسبع إذا أطاق) ويميز ويضرب على تركه لعشر ليمتنع عليه والصبية كالصبي والأمر والضرب واجبان على الولي كأمير في الصلاة خلافا للحب الطبري حيث فرق بينهما (ويباح تركه للمريض إذا وجد به ضررا) شديدا وهو ما يبيح التيمم وإن تعدى بسببه بأن تعاطى ليلا ما يمرضه نهارا قصدا وفارق من شرب مجننا فإنه يلزمه قضاء الصلاة لأن ذلك فيه تسبب بما يؤدي للإسقاط وهذا ليس فيه تسبب إلا بما يؤدي إلى التأخير وهو أخف فلم يضيّق فيه كذا قيل ونظر فيه بأن كلا منهما يلزمه القضاء في الحقيقة وشمل الضرر ما لو زاد مرضه أو خشى منه طول البرء لقوله تعالى — وما جعل عليكم في الدين من حرج — وعلى المريض من حيث خف مرضه بحيث لا يباح معه ترك الصوم أن ينوي قبيل الفجر فإن عاد له المرض كالحمى أفطر وإلا فلا وإن علم من عادته أنها ستعود له عن قرب وأفتى الأذرعى ،

بل ما عدا الصبا مانع من الصحة إن تقدمت على طلوع الفجر ومبطل للصوم إن طرأ عليه . لا يقال لا يتصور بطلان الصوم بطرؤ النفس لأنه مسبوق بالولادة وهي مبطل للصوم فالنفس إنما حصل بعد بطلانه لأنه الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل . لأننا نقول يمكن تصويره بما لو أمنت ولدا جافا فبطل به صومها ثم رأت الدم نهارا وهي صائمة قبل مضي خمسة عشر يوما فإنه نفاس والأحكام مترتبة عليه من وقت رؤية الدم ومدّة النفاس محسوبة من الولادة في هذه الصورة إذا نوت الصوم بعد الولادة حكم بصحته ويبطل برؤيته الدم نهارا ويعتد بما فعلته من العبادة من صوم وغيره قبل رؤيته أو يصور أيضا بما لو ولدت ولدا جافا ليلا ثم نوت الصوم وطرقها الدم نهارا فإن أحكام النفاس إنما تترتب على رؤية الدم كما ذكره وإن حسبت المدّة من الولادة (قوله كما مررت الإشارة إليه) أى في قوله ولو فيما مضى (قوله حيث فرق بينهما) لعله يقول بوجوب الضرر للصلاة ولا يجب للصوم لما فيه من المشقة على الصبي بخلاف الصلاة (قوله ويباح تركه) وينبغي قياسا على ما تقدم في التيمم أنه لا يجوز له ذلك إلا باخبار طبيب عدل مسلم وإلا فلا يباح له الترك وقد يفرق بقيام المرض وتأثيره في البدن فيدرك الألم الحاصل بالصوم المتقاضى للفطر هنا بخلافه ثم فإن ألم الغسل الحاصل من الوضوء إنما يحصل بعده فاحتيج فيه للسؤال (قوله ونظر فيه) وقد يجاب بأن لزوم القضاء للمجنون إذا تعدى إنما هو للتغليظ وإلا فأصل الجنون لا قضاء معه لا تفتاء تكليفه بخلاف المرض فإن القضاء واجب عليه مطلقا . وحاصل الفرق أنه فصل في الجنون بين التعدى بسبب الجنون وعدمه ، وعمم في وجوب القضاء على المريض بما مر (قوله حيث خف مرضه) أى قبيل الفجر بخلاف ما لو أطبق مرضه أو كان وقت الفجر محمومًا فلا تجب عليه النية .

(قوله وسكران) أى بلا تعدد وسكت عن محترز الباطن (قوله ووجوبه عليهما) الضمير راجع إلى المريض الذى هو محترز الصحة وإلى المسافر لكن لفظ المريض ساقط من نسخ الشارح ولعله من الكتبة فإنه موجود في عبارة شرح المنهج التى هى أصل ما هنا بالحرف (قوله ومن ألحق بهم المرتد) تعريض بالجلال المحلى كما سيأتى له التصريح به (قوله وهو ما يبيح التيمم) هو مخالف في هذا للشهاب حجج فإنه جعله شرطا لوجوب الفطر لا مجرد إباحته (قوله ونظر فيه بأن كلا منهما يلزمه القضاء) هذا النظر لا يلاقى غرض الفارق فإن غرضه أن من تعاطى ما يمرضه ليفطر لم نعامله بنقيض قصده ونلزمه الصوم بل أبخناه الفطر ومن تعاطى الجنن ليسقط عنه قضاء الصلاة عاملناه بنقيض قصده وألزمناه القضاء .

بأنه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر وإلا فلا ولو كان المرض مطبقا فإنه ترك النية من الليل . قال في الأنوار : ولا أثر للمرض اليسير كصداع ووجع الأذن والسنن إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيفطر ، ومن خاف الهلاك لترك الأكل حرم عليه الصوم قاله الغزالي في المستصفي والجرجاني في التحرير ، فان صام في انعقاده احتمالان . أوجههما انعقاده مع الإثم ولمن غلبه الجوع أو العطش حكم المريض (و) يباح (تركه للمسافر سفرا طويلا مباحا) سواء أكل من رمضان أم من غيره نذرا ولو تعين أو كفارة أو قضاء بخلاف السفر القصير وسفر المعصية لما مر في صلاة المسافر قياسا على المحصر يريد التحلل وليتميز الفطر المباح من غيره ، وبحث السبكي وغيره تقييد الفطر به بمن يرجو إقامة يقضى فيها بخلاف مديم السفر أبدا لأن في تجوز الفطر له تغيير حقيقة الوجوب بخلاف القصر وهو ظاهر وإن نازع فيه الزركشي ، ومثله فيما يظهر كما بحثه الأذري مالو كان المسافر يطبق الصوم وغلب على ظنه أنه لا يعيش إلى أن يقضى لمرض مخوف أو غيره (ولو أصبح) المقيم (صائما فرض أفطر) لوجود المعنى المحوج إلى الفطر من غير اختياره، ولما صح «أنه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد العصر

(قوله ثم من لحقه مشقة شديدة) ظاهره وإن لم تبسح التيمم ولعل الأذري يرى مارآه الشهاب حجج وقياس طريقته الشارح المتقدمة أنه لا بد من أنها تبسح التيمم (قوله إلا أن يخاف الزيادة) قياس مامر للشارح أن المراد زيادة المرض لازيادة مجرد الوجع (قوله قياسا على المحصر يريد التحلل وليتميز الفطر الخ) لا محل له هنا وإنما عمله عند قوله الآتي . نعم يشترط في جواز الترخص نيته فان هذين تعليلا له كافي كلام غيره (قوله ولما صح من أنه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد العصر الخ) محله بعد قول المتن الآتي ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أراد الفطر جاز كما في كلام غيره .

(قوله بأنه يجب على الحصادين) ومثاهم غيرهم من سائر العمالة (قوله ثم من لحقه منهم مشقة شديدة) أي سواء كان يحصد لنفسه أو بأجرة أو تبرعا وإن لم ينحصر الأمر فيه أخذا مما يأتي في المرضة إن خاف على المال إن صام وتعذر العمل ليلا أو لم يغنه فيؤدى لتلفه أو نقصه نقضا لا يتغابن به هذا هو الظاهر من كلامهم وسيأتي في إنقاذ المحترم ما يؤيده خلافا لمن أطلق في نحو الحصاد المنع ولمن أطلق الجواز اه حجج وظاهره وإن لم تبسح التيمم كما يفهم من قول حجج إن خاف على المال إن صام ويحتمل وهو الظاهر تقييد ذلك بمبسح التيمم فليراجع (قوله ولو كان المرض مطبقا) أي أو كان محمولا وقت الفجر اه محلي (قوله لترك الأكل) أي في نهار رمضان مثلا (قوله حرم عليه الصوم) مفهومه أنه لو لم يخف الهلاك لكن خاف ببطء البرء أو الشين الفاحش أو زيادة المرض لم يحرم لكن تقدم مع ذلك حرمة استعمال الماء ، وعليه فقد يفرق بينهما بأن للماء بدلا تفعل به الصلاة في وقتها فمنع من استعماله المؤدى للضرر مع إمكان العدول عنه بخلاف الصوم فان الإفطار يؤدى إلى تأخير العبادة عن وقتها وإن أمكن القضاء لكن في حاشية شيخنا الزيايى أنه متى خاف مرضا يبيح التيمم وجب الفطر ، ويصرح به قول حجج بعد قول المصنف ويباح تركه للمريض : أي يجب عليه إذا وجد به ضررا شديدا بحيث يبيح التيمم . وينبغي أن مثل خوف المرض أو زيادته مالو قدم الكفار بلدة من بلاد المسلمين مثلا واحتاجوا في دفعهم إلى الفطر ولم يتسددوا على القتال إلا به جاز لهم بل قد يجب إن تحققوا تسلط الكفار على المسلمين حيث لم يتناولهم (قوله بخلاف مديم السفر) قال حجج وفيه نظر ظاهر فالأوجه خلافه اه ويمكن توجيهه بأن للصوم بدلا وهو الإطعام فيتقدير فطره لا يفوت النذر (قوله تغيير حقيقة الوجوب) قد يقال لا يلزم من فطره ذلك لجواز اختلاف أحوال السفر فقد يصادف أن في صوم رمضان مشقة قوية كشدة حر فيفطر ويقضيه في زمن ليس فيه تلك المشقة كزمن الشتاء (قوله وهو ظاهر) وظاهر أن محل الوجوب عليه حيث لم يحصل له بسبب الصوم ضرر يبيح التيمم وإلا جاز له الفطر بل وجب (قوله أفطر بعد العصر) لا يقال إنه ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم حصل له مرض أفطر لأجله . لأننا نقول يجوز أن فطره لسبب آخر اتفق حصوله

بكراع الغميم بقسح ماء لما قيل له إن الناس يشق عليهم الصيام» (وإن سافر فلا) يفطر لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلبنا جانب الحضر لأنه الأصل، ولو نوى ليلا ثم سافر ولم يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده امتنع الفطر أيضا للشك في مبيحه فان فارق العمران إن لم يكن ثم سور، والسور إن كان قبل الفجر فله الفطر، وشمل إطلاق المصنف جواز الفطر للمريض والمسافر ما لو نذر إتمامه وبه صرح الروايين لأن إيجاب الشرع أقوى منه ولا كراهة في الترخص فيما مر كما في المجموع. نعم يشترط في جواز الترخص نيته كالمحصر يريد التحلل كما اقتضاه كلام الرافعي في فصل الكفارة وذكره البغوي وغيره وحزم به المحب الطبري ونقله عن الأصحاب واعتمده الأسنوي وغيره خلافا لما في فتاوى القفال (ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادوا الفطر جاز) لهما لسواهما عذرهما (فأقام) المسافر (وشق) المريض (حرم) عليهما (الفطر على الصحيح) لانتفاء المبيح. والثاني لا يحرم اعتبارا بأول اليوم ولهذا لو أصبح صائما ثم سافر لم يكن له الفطر (وإذا أفطر المسافر والمريض قضيا) لقوله تعالى - فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر - التقدير فأفطر فعدة (وكذا الحائض) إجماعا والنساء في ذلك مثلها (والفطر بلا عذر) لأنه إذا وجب على المعذور فغيره أولى (وتارك النية) الواجبة عمدا أو سهوا لتوقف صحته عليها. ولا يجب التتابع في قضاء رمضان لكنه يستحب كغيره تعجيلا لبراءة التهمة. قال في المهمات: وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعهد الترك ورد بمنع تسميته تتابعا، إذ لو وجب لزوم كونه شرطا في صحة الصوم كصوم الكفارة وإنما يسمى هذا واجبا مضيقا وقد يمنع الأول الملازمة ويسند المنع بأنه قد يجب ولا يكون شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسميته ذلك تتابعا كونه واجبا مضيقا (ويجب قضاء ما فات بالإغماء) لأنه نوع مرض فاندرج تحت قوله - فمن كان منكم مريضا - الآية، وإنما سقط قضاء الصلاة لتكررها ولأنه في معنى المكلف (والردة) لأنه التزم الوجوب بالإسلام وقدر على الأداء فهو كالحديث (دون الكفر الأصلي) بالإجماع لما في وجوبه من التنفير عن الإسلام (والصبي والمجنون) لارتفاع القلم،

إذ ذاك ويحصل معه المتصود لأنه جعل فطره سببا لفطر الناس المشقة الحاصلة لهم، هذا وقد يقال إن كانوا مسافرين كما هو الظاهر لم يصح الاستدلال بما ذكر على أن طرؤ المرض يبيح الفطر لأن السفر في نفسه مبيح وإن كان صلى الله عليه وسلم صائما، وجعل في شرح الروض فطره صلى الله عليه وسلم فيما ذكر دليلا لجواز الفطر للمقيم الذي نوى ليلا ثم سافر قبل الفجر (قوله بكراع الغميم) هو موضع على ثلاثة أميال من عسفان قاموس (قوله ما لو نذر إتمامه) أي إتمام رمضان وبقى ما لو نذر المسافر في السفر صوم تطوع هل ينعتد نذره أولا فيه نظر، وينبغي أنه إن كان صومه أفضل بأن لم يحصل له فيه مشقة أصلا انعقد نذره وإفلا (قوله في جواز الترخص نيته) مفهومه الإثم إذا لم ينو ذلك (قوله وقد يمنع الأول) هو قوله وقد يجب بطريق العرض وقوله الملازمة هي قوله إذ لو وجب لزوم الخ (قوله ويجب قضاء ما فات بالإغماء) أي وإن لم يتعد به بخلاف الجنون (قوله دون الكفر الأصلي) أي فلو خالف وقضاء لم ينعتد قياسا على ما قدمه الشارح في الصلاة من أنه لو قضاها لاتنعتد، ثم رأيت في سم على حجج في أثناء كلام طويل مانعه ثم نقل شيخنا الشهاب الرملي إفتاء بأن الصلوات الفاتية في الكفر لا يجب قضاؤها ولا يستحب اه وقياسه عدم صحة قضاء ما فات من الصوم

(قوله اغتسلنا) كذا
 في النسخ ، والأصوب
 اغتسلت : أى الحائض
 (قوله لأنهما مفطران)
 انظر ما مرجع ضمير التثنية
 ويجوز أن يكون الواطئ
 والموطوءة لكن يعكز
 عليه قوله فأشبهها المسافر
 والمرضى إذ لا يتأتى ذلك
 في نحو الصبية والمجنونة
 كما لا يخفى وأصل هذه
 العبارة في شرح الروض
 لكن ضمير التثنية فيه
 راجع للمريض إذا شق
 والمسافر إذا حضر فقوله
 فيه فأشبهها المسافر الخ
 أى من قام به السفر
 والمرضى بالفعل (قوله
 لكن يندب لحرمته
 الوقت) هذا شمله قوله
 فيما مر . ويسن لمن زال
 عذره نهرا إخفاء الفطر
 (قوله أى الامسك) قد
 يقال اذا كان المراد بنية
 الصوم نية الامسك فما
 وجه تقييد استحباب النية
 بكون الثبوت قبل نحو
 الأكل هذا والمشهور إبقاء
 نية الصوم على ظاهرها
 للخروج من خلاف
 أبي حنيفة القائل بوجودها
 حينئذ أى إذا كان قبل
 الزوال وظاهر أنه لا يجزئه
 عن صيام ذلك اليوم إلا إن
 قلده فلا يرجع .

عنهما ، ولو ارتد ثم جن أو سكر ثم جن فالأصح في المخرج في الأولى قضاء الجميع وفي الثانية أيام
 السكر لأن حكم الردة مستمر بخلاف السكر (ولو بلغ) الصبي بالمعنى الشامل للصبية كما مر
 (بالنهار صائما) بأن نوى ليلا (وجب عليه إتمامه بقضاء) لصيرورته من أهل الوجوب
 في أثناء العبادة فأشبهه ما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه ، ولو جامع بعد بلوغه لزمت
 الكفارة (ولو بلغ) الصبي (فيه) أى النهار (مفطرا أو أفقا) فيه المجنون (أو أسلم)
 فيه الكافر (فلا قضاء) عليهم (في الأصح) لعدم التحمك من زمن يسع الأداء والتكميل
 عليه غير ممكن فأشبهه ما لو أدرك من أول الوقت ركعة ثم جن . والثاني يجب القضاء لإدراكهم
 جزءا من وقت الفرض ، ولا يمكن فعله إلا بيوم فيكمل كما يصوم في الجزء عن بعض مد يوما
 (ولا يلزمهم) يعنى هؤلاء الثلاثة (إمساك بقية النهار في الأصح) لإفطارهم بعذر فأشبهوا
 المسافر والمريض . والثاني يلزمهم لإدراكهم وقت الإمساك وإن لم يدركوا وقت الصوم . نعم
 يستحب حرمة الوقت . ويسن لمن زال عذره إخفاء الفطر عند من يجهل حاله لئلا يتعرض
 للتهمة والعقوبة ، وعلم من ندب الإمساك أنه لا جناح عليه في جماع مفطرة كصغيرة ومجنونة
 وكافرة وحائض اغتسلنا لأنهما مفطران فأشبهها المسافر والمريض (ويلزم) الإمساك (من
 تعدى بالفطر) عقوبة له ومعارضة لتقصيره ، والمراد بالفطر الفطر الشرعي فيشمل المرتد (أو
 نسي النية) من الليل لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير (لامسافرا
 ومريضا زال عذرها بعد الفطر) بأن أكل : أى لا يلزمها الإمساك لكن يندب حرمة
 الوقت ، فإن أكل فليخفاه كيلا يتعرض للتهمة وعقوبة السلطان كما مر (ولو زال) عذرها
 (قبل أن يأكل ولم ينويا فكندا في المذهب) أى لا يلزمها الإمساك لأن تارك النية مفطر
 حقيقة فكان كالوكل . وقيل فيه وجهان ، ومراده بقيل أن يأكل ما يحصل به الفطر ،
 واحترز بقوله : ولم ينويا عما لو نويا فأصبحا صائمين فيلزم الامسك ، ولو ظهرت نحو حائض
 في أثناء النهار لم يلزمها الامسك (والأظهر أنه يلزم) الامسك (من أكل يوم الشك ثم ثبت
 كونه من رمضان) وهو من أهل الوجوب لأن صومه كان واجبا عليهم إلا أنهم جهلوه ثم إن ثبت
 قبل نحو أكلهم ندب لهم نية الصوم أى الامسك ليميز عن أمسك غافلا بخلاف المسافر إذا قدم بعد
 الإفطار لأنه يباح له الأكل مع العلم بأنه من رمضان كما مر ومراده بيوم الشك هنا يوم الثلاثين من
 في الكفر وقدمنا في فصل إنما تجب الصلاة عن إفتاء السيوطي صحة قضاء الكافر الصلاة ، وقياسه
 صحة قضاء الصوم اه (قوله عنهما) أى عن صاحبهما (قوله ولو ارتد ثم جن) بقى ما لو قارن
 الجنون الردة بأن قارن قوله المكفر الجنون فهل يغلب الجنون أو الردة أولا يحكم عليه بالارتداد فيه
 نظر كذا بهما مش عن بعضهم . أقول : والظاهر بل المتعين الثالث لأن جنونه حيث قارن نزل منزلة
 السابق على الردة لأن مقارنته لما ارتد به تمنع من قصده لمفعله حالة الفعل والقصد السابق على الفعل
 لا أثره (قوله في الأولى) هى مسألة الارتداد وقوله وفي الثانية هى مسألة السكر (قوله لصيرورته من
 أهل الوجوب) وهل يثاب على جميعه ثواب الواجب أو يثاب على ما فعله في زمن الصبا ثواب المندوب وما
 فعله بعد البلوغ ثواب الواجب فيه نظر والأقرب الثاني لأن الصوم وإن كان خصلة واحدة لا يتبعض لكن
 الثواب المترتب عليها يمكن تبعيضه ونظيره ما مر في الجماعة من أنه إذا قارن في بعض الأفعال فانت الفضيلة فيه
 دون غيره (قوله ومعارضة) عطف معاير (قوله فيلزم الامسك) أى الاتمام (قوله لم يلزمها الامسك) وقياس
 ما مر في المسافر ندب الامسك (قوله ندب لهم نية الصوم) أى الامسك ليميز عن أمسك غافلا ويحتمل
 أن المراد نية الصوم الحقيقي لكن إذا كان في وقت تصح فيه النية في بعض المذاهب .

شعبان سواء كان تحدث برؤيته أم لا بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه . والطريق الثاني لأنه أفطر بعذر فأشبهه المسافر إذا قدم بعد الإفطار ورد بما مر والمأموم بالامساك يثاب عليه وليس في صوم شرعي كما هو الأصح في المجموع وإنما أئيب عليه لأنه قام بواجب ولو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه سوى الإثم وكلامه يفهم أن من لم يأكل ثم ثبت أنه من رمضان يجب عليه الامساك من باب أولى لكن قد يتبادر إلى الذهن أنه لا خلاف في ذلك وهو قضية نقل ابن الرفعة في الكفاية عن الأكثرين والذي قاله في الروضة عن صاحب التتمة أن القولين فيما إذا بان من رمضان قبل الأكل فإن بان بعده فإننا الامساك لا يجب هناك فهنا أولى وإلا فوجهان أحدهما الوجوب (وإمساك بقية النهار من خواص رمضان) لحرمه الوقت ولأنه اختص بفضائل لم يشاركه غيره فيها إذ هو سيد الشهور ويوم منه أفضل من يوم عيد الفطر (بخلاف النذر والقضاء) والكفارة فلا إمساك على متعد فيها لاتقاء شرف الوقت كما لا كفارة فيها .

(فصل) في فدية الصوم الواجب

(من فاته شيء من رمضان) أو غيره من نذراً وكفارة بعذر (فما قبل إمكان القضاء) كأن استمر مسافراً أو مريضاً أو المرأة حاملاً أو مرضعاً إلى قابل (فلا تدارك له) بفدية ولا قضاء (ولا إثم عليه) مادام عذره باقياً وإن استمر سنين لأن ذلك جائز في الأداء بالعذر في القضاء به أولى أما غير العذور وهو المتعمد بالفطر فإنه يأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في باب النذر في نذر صوم الدهر (وإن مات بعد التمكن) من القضاء ولم يقض (لم يصم عنه ووليّه في الجديد) أي لا يصح إذ الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة وسواء في ذلك ما فات بعذر أم بغيره وعلم من تعبيره بالموت عدم صحة الصوم عن حىّ تعذر صومه بمرض أو غيره ،

(قوله وليس في صوم شرعي) أي ومع ذلك فالظاهر أنه ثبت له أحكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوها ويؤيده كراهة السواك في حقه بعد الزوال على المعتمد فيه .

(فصل) في فدية الصوم الواجب

(قوله في فدية الصوم) أي وما يتبع ذلك كعدم فعل الصلاة والاعتكاف عمن مات وقوله الواجب لبيان الواقع للاحتراز (قوله بعذر) متعلق بقوله من فاته شيء من رمضان (قوله ولا قضاء) هذا قد يخالف ما يأتي من أن من أفطر لحرم أو عجز عن صوم واجب لزمانة أو مرض لا يرجي برؤيه وجب عليه مد لسلك يوم وقد يجاب بأن ما يأتي فيمن لا يرجو البرء وما هنا في خلافه ثم رأيت في سم على منهج مانصه لا يشكل على ما تقرر الشيخ المهم إذا مات قبل التمكن لأن واجبه أصالة الفدية بخلاف هذا ذكر الفرق القاضي اه (قوله باقياً) أي إلى موته (قوله بالفدية) زاد حجج أو الصوم (قوله) وإن مات بعد التمكن) أي وقد فات بعذر أو غيره أثم كما أفهمه المتن وصرح به جمع متأخرون وأجروا ذلك في كل عبادة وجب قضاؤها وأخره مع التمكن إلى أن مات قبل الفعل وإن ظن السلامة فيعصى من آخر زمن الامكان كالحج لأنه لم يعلم الآخر كان التأخير له مشروطاً

(قوله وكلامه يفهم) أي مفهوم موافقة أولوى .
[فصل]

في فدية الصوم الواجب (قوله أو غيره من نذر أو كفارة) لاجابة اليه لأنه سيأتي في المتن (قوله إلى قابل) صوابه إلى الموت وهو سبق نظر من مسألة التأخير الآتية إلى مسألة الموت وكذا قوله الآتي مادام عذره باقياً الحج وسعيد العبارتين بلفظهما في مسألة التأخير (قوله ويتدارك عنه بالفدية) انظر هل يتدارك عنه بالصوم أيضاً على القديم الآتي (قوله وعلم من تعبيره بالموت الحج) في هذا السياق تهافت وكان المناسب أن يؤخر هذا عن حكاية القديم ثم يقول وعلم من فرض الحلاف في الميت أن الحج الحج

ولو ما يوسا من برئه وادعى في زوائد الروضة أنه لا خلاف فيه وفي شرح مسلم عن الماوردي وغيره أنه إجماع (بل يخرج من تركته لكل يوم) فاته صومه (مد طعام) من غالب قوت بلده والتقديم أنه لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي الصوم عنه بل يستحب له ذلك كافي شرح مسلم لخبر «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» وسيأتي ترجيحه هذا كله فيمن مات مسلما فان ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعاً (وكذا النذر والكنارة) بأنواعها في تداركهما القولان وتقييد الحاوي الصغير الكفارة بالقتل غريب بل قال بعضهم لا يوجد في غيره (قلت: القديم هنا أظهر، والله أعلم) وعبر عنه في التصحيح بالختار وفي الروضة بالصواب وأنه الذي ينبغي الجزم به للأحاديث الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف اهـ ونقل البندنجي أن الشافعي نص عليه في الأمالي أيضاً فقال إن صح الحديث قلت به والأمالي من كتبه الجديدة وقال البيهقي لو وقف الشافعي على جميع طرق هذه الأحاديث وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى قال السبكي وهو كما قال ويتعين أن يكون هو المختار والفتى به (والولي) الذي يصوم على القديم (كل قريب) أي أي قريب كان (على المختار) لأنه مشتق من الولي باسكان اللام وهو القرب فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه وإن لم يكن وارثاً ولا ولي مال ولا عاصبا والأوجه كما قاله الزركشي في خادمه اشتراط بلوغه

بسلامة العاقبة بخلاف المؤقت المعلوم الطرفين لأنه أتم فيه بالتأخير عن زمن إمكان أدائه اهـ حجج (قوله ولو ما يوسا من برئه) ظاهره وإن أخبر به معصوم وكتب عليه سم على حجج في العباب .

فرع — لا يصام عن حيٍّ وإن آيس منه قال في شرحه قال الزركشي ولا ينافي ذلك خلافاً لجمع قول الامام وتبعه الشيخان فيمن نذر صوم الدهر وأفطر متعدداً الظاهر أن وليه يصوم عنه في حياته اهـ (قوله أنه إجماع) معتمد (قوله من غالب قوت بلده) قال حجج ويؤخذ مما مر في الفطارة أن المراد هنا بالبلد التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو فيه عند أول مخاطبته بالتضاء (قوله كما في شرح مسلم) قال حجج وظاهر أنه يسن أنه أفضل من الاطعام وهو بعيد كيف وفي إجزائه الخلاف التوى والاطعام لا خلاف فيه فالوجه أن الاطعام أفضل منه (قوله لم يصم عنه) أي لأنه ليس من أهل العبادة الآن (قوله ويتعين الاطعام) أي مما خلفه (قوله وتقييد الحاوي الخ) هذا مخالف لما في الزيادي وعبارته أما كفارة ظهار فالاطعام فيه واجب أصالة لا بدلاً لخصوص الموت اهـ أي بل لعجزه عن الصوم فإنه حيث يحجز عنه انتقل للاطعام ولو في الحياة ووجه المخالفة أن ما هنا يفيد أن الصوم باق في ذمته إلى الموت وبموته يجب الاطعام في تركته بدلاً عن الصوم أو يصوم الولي عنه على الخلاف وما في الزيادي يفيد أن الاطعام كفارة الظهار أي والوقاع أصل لا بدله (قوله وتظاهرها) التظاهر التعاون اهـ مختار والمراد هنا أن هذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً (قوله أن يكون هو المختار) معتمد (قوله أي قريب كان) أي بشرط أن يعرف نسبه منه ويعد في العادة قريباً له شو برى اهـ سم على بهجة وظاهره ولو رقيقاً وعبارة حجج بعد قول المصنف وإن مات الخ نعم لو قيل في حرمت وله قريب رقيق له الصوم عنه لم يبعد لأن الميت أهل للانابة عنه وأى في كلامه بالرفع بدل أو عطف بيان لسلك (قوله وإن لم يكن وارثاً) أي بالقرابة الخاصة كابن الخال وقوله ولا ولي مال أي بأن لم يكن وصياً ولا قياً من جهة القاضي

ولا يشترط في الآذن والمأذون له الحرية فيما يظهر لأن القن من أهل فرض الصوم بخلاف الصبي ويؤيده ما يأتي من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير وإنما اشترطت حرّيته ثم لأن القن ليس من أهل حجة الإسلام فهو ثم كالصبي بخلافه هنا (ولوصام أجنبي) على هذا القول (بأذن الولي صح) ووقع عن الميت سواء أ كان بأجرة وهي عند استئجار الوارث من رأس المال أو دونهما للأخبار الصحيحة كخبر الصحيحين المارّ وخبر مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفصوم عنها فقال لها عليه الصلاة والسلام صومي عن أمك » . قال في المجموع : وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة اهـ ومما يبطل الإرث خبر أحمد وأبي داود « أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال صومي عنها » فعدم استفصاله عن إرثها وعدمه يدل على العموم ، وفي المجموع أيضا مذهب الحسن البصري أنه لو صام عنه بالإذن ثلاثون في يوم واحد أجزاء وهو الظاهر الذي أعتقده ، ولكن لم أر فيه كلاما لأصحابنا اهـ . قال الأذرعى : وأشار إليه ابن الأستاذ تفقها وبشهاد له نظيره في الحج كما صرحوا به أى فيما إذا وجب صيام بدلا عن إمداد وجبت عليه ثم مات قبل أن يصوم فإنه إذا صام عنه جماعة بعد الإمداد أجزاء . واستشهد له البارزى أيضا بما لو استؤجر عنه بعد موته لحجة الإسلام واحد وآخر لنذر وآخر لقضاء في سنة واحدة فإنه يجوز وسواء في جواز فعل الصوم أ كان قد وجب فيه التتابع أم لا لأن التتابع إنما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب ولأنه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته وقضية كلام الرافعى استواء مأذون الميت والقريب فلا يقدم أحدهما على الآخر . أما إذا لم يخلف تركة ،

(قوله لأن القن الخ) أى بخلاف الصبي فإنه وإن كان من أهل الصوم ليس من أهل فرضه (قوله ولو صام أجنبي) خرج به ما لو أذن الأجنبي المأذون له لأجنبي آخر فلا يعتد بأذنه (قوله بأذن الولي) أى السابق الذى يصوم على القديم والألف واللام فيه للعهد فيصدق بكل قريب وإن بعد ولم يكن وارثا وقد يشعر به قوله بعد ولو قام بالقرب ما يمنع الإذن كصبا الخ حيث لم يعبر فيه بالولي ويحتمل تخصيص الولي هنا بمن له ولاية المال كالأب والجد لميت كما هو مقتضى إطلاق الولي هنا وتقييده للولي فيما مرّ بقوله الذى يصوم على القديم ، لكن يمنع هذا الاحتمال ما تقدم في قوله ولا يشترط في الإذن الخ (قوله من رأس المال) ومحل ذلك حيث كان حائزا أو غيره واستأجر بأذن باقى الورثة وإلا كان مازاد على ما يخصه تبرعا منه فلا تعلق لشيء منه بالتركة (قوله فقال لها عليه الصلاة والسلام) لاحاجة إليه مع قوله أولا قال لامرأة الخ ثم رأيت في نسخة صحيحة إسقاط قوله فقال لها عليه الصلاة والسلام ومثله في المحلى (قوله ومما يبطل الإرث) أى يبطل اشتراط كون من يصوم عن الميت وارثا (قوله وسواء في جواز فعل الصوم) أى الواقع من جماعة في يوم عن شخص (قوله صفة زائدة) هى التتابع (قوله والقريب) أى نفسه (قوله فلا يقدم أحدهما) أى لأن القريب قائم مقام الميت فكأنه أذن لهما وعليه فلو صام عن الميت قدر ما عليه فإن وقع ذلك مرتبا وقع الأول عنه والثانى نفلا للصائم ولو وقعا معا احتمل أن يقال وقع واحد منهما عن الميت لا بعينه والآخر عن الصائم .

(قوله ولا يشترط في الآذن والمأذون) كان الأولى تأخيرها عن المتن الآتى (قوله وهى عند استئجار الوارث الخ) خرج بالوارث غيره فالأجرة عليه كما هو ظاهر وسيأتى ما يؤخذ منه أن للوارث أخذ الأجرة إذا صام (قوله للأخبار الصحيحة الخ) استدلال لأصل مسألة الصيام على القديم وأخره إلى هنا حتى تم المسئلة (قوله فعدم استفصاله عن إرثها وعدمه) أى انه لم يسئل عن كونها إرثه أو هناك من يحجبها لاعتن سبب إرثها من كونها بالبنية أو الأختية مثلا فلا يقال يحتمل أنه كان يعرف جهة قرابتها (قوله ولأنه التزم صفة زائدة) في التعبير بالالتزام تساهل (قوله فسقطت بموته) مجرد دعوى لم يقدم عليها دليلا ولعلّ المقيس عليه ساقط من النسخ من الكتبة .

فلا يلزم الوارث إطعام ولا صوم بل يسن له ذلك . وينبغي ندبه لمن عدّ الورثة من بقية الأقارب إذا لم يخلف تركة أو خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك (لامستقلا في الأصح) فلا يجوز له الصوم لأنه لم يرد به نص ولا هو في معنى ماورد به النص وفارق نظيره في الحج بأن له بدلا وهو الإطعام وبأنه لا يقبل النيابة في الحياة فضيق فيه بخلاف الحج وهل له أن يستقل بالإطعام لأنه محض مال كالدين أو يفرق بأنه هنا بدل عما لا يستقل به الأقرب لسكلامهم وجزم به الزركشي الثاني ولو قام بالتقريب ما يمنع الإذن كصبا وجنون ، أو امتنع الأهل من الإذن أو الصوم ، أو لم يكن قريب أذن الحاكم فيما يظهر خلافا لمن استوجه عدمه وعلله بأنه على خلاف القياس فيقتصر فيه فتعين الفدية ، ولو قال بعض الورثة أنا أصوم وأخذ الأجرة جاز ، أو قال بعضهم نظم وبيضهم نصوم أوجب الأولون كما رجحه الزركشي وابن العماد لأن أجزاء الطعام مجمع عليه . ويؤيد إجابة من طلب التكفين في ثلاثة أبواب تكميلا لحق الميت ولو تعدد الوارث ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الأمداد على قدر إرثهم ثم من خصه شيء له إخراج الصوم عنه ويجبر الكسر . نعم لو كان الواجب يوما لم يجز تبعض واجبه صوما وإطعاما لأنه بمنزلة كفارة واحدة ومقابل الأصح يصح كما يوفى دينه بغير إذنه (ولومات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له) لعدم ورودها بل نقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يصلى عنه . نعم لو نذر أن يعتكف صائما

(قوله فيقتصر فيه)
عبارة شيخ الاسلام وهو
الذي عرض به الشارح
فيقتصر عليه (قوله
ويجبر الكسر) أى فى
الصوم (قوله لم يجز
تبعض واجبه صوما
وإطعاما) ولعل المانع
من وقوع الصوم الذى
صامه من خصه الصوم
عن الميت كونه نواه عن
خصوص حصته .

(قوله فلا يلزم الوارث) وإنما لم يجب عليه الصوم لكون الميت لم يخلف تركة يتعلق بها الواجب ومن ثم لم يجب الصوم على وارث من خلف تركة ، وغاية الأمر أنه سقط التعلق بالتركة بصومه (قوله وفارق نظيره في الحج) أى حيث يصح من الأجنبي بلا إذن من الميت ولا من القريب (قوله بأن له) أى الصوم (قوله في الحياة) أى بخلاف الحج فإنه يقبلها حيث كان المستتيب معضوبا (قوله وهل له) أى للأجنبي (قوله إذن الحاكم) أى وجوبا لأن فيه مصلحة للميت والحاكم يجب عليه رعايتها والسكلام فيما لو استأذنه من يصوم أو يطعم عن الميت (قوله فيما يظهر) خلافا لما في شرح الروض ، وعبارة سم على شرح البهجة فإن قام بالتقريب ما يمنع الإذن كصبا وجنون أو امتنع من الإذن والصوم أولم يكن قريب فهل يأذن الحاكم فيه نظر والأوجه المنع لأنه على خلاف القياس فيقتصر عليه فتعين الفدية اه كلام شرح الروض إلا أن قوله والأوجه المنع الحج الأوجه أنه يأذن له ويستأجر من التركة مر (قوله خلافا لمن استوجه) مشى عليه حج (قوله فيقتصر فيه) أى على الوارد (قوله وأخذ الأجرة جاز) أى حيث رضى بذلك بقية الورثة أخذنا من قوله أو قال بعضهم الحج (قوله أوجب الأولون) أى بالنسبة لقدر حصتهم فقط أخذنا مما يأتى فى قوله ثم من خصه شيء له إخراج الحج (قوله لأن أجزاء الإطعام) يؤخذ منه أن الإطعام أفضل من الصوم وبه صرح حج حيث قال : فظاهر قوله فى شرح مسلم يسن أنه أى الصوم أفضل من الإطعام وهو بعيد كيف وفى أجزاء الخلاف والإطعام لا خلاف فيه فالوجه أن الإطعام أفضل منه (قوله لم يجز تبعض) أى فالطريق أن يتفقوا على صوم واحد أو يخرجوا مد طعام فإن لم يفعلوا شيئا من ذلك وجب على الحاكم إجبارهم على الفدية أو أخذ مد من تركته وإخراجه (قوله لعدم ورودها) أى وهل تسن أم لا فيه نظر والأقرب الأول خروج من خلاف من أوجبه فى الصلاة المذكورة عن حج الآتى قريبا .

اعتكف عنه وليه صائما فإله في التهذيب ومثله ركعتا الطواف فيجوز تبعا للحج (وفي الاعتكاف قول) أنه يعتكف عنه قياسا على الصوم لأن كلا منهما كف ومنع (والله أعلم، والأظهر وجوب المد) عن كل يوم (على من أفطر) من رمضان (لكبر) كأن صار شيخا هراما لا يطبق الصوم في زمن من الأزمان وإلزامه إيقاعه فيما يطيقه فيه ومثله كل عاجز عن صوم واجب سواء في رمضان وغيره لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه أو مشقة شديدة تلحقه ولم يتكأنه قال تعالى - وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - أي لا يطيقونه أو يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه حال الكبر أو يطيقونه أي يكافونه فلا يطيقونه كما مر وإنما لم يلزم من ذكر قضاء إذا قدر بعد ذلك لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته به كما هو الأصح في المجموع من أن الفدية واجبة في حقه ابتداء لابدا عن الصوم ومن ثم لو نذر صوما لم يصح نذره وإن قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه بخلاف نظيره في الحج عن معضوب قدر بعد لأنه خوطب بالحج ولو تكلف الصوم فلا فدية عليه كما نقله في الكفاية عن البندنجي كما لو تكلف من سقطت عنه الجمعة فعلها حيث أجزأته عن واجبه فلا يرد عليه قول السنوي قياس ما صححوه من أنه مخاطب بالفدية ابتداء عدم الاكتفاء بالصوم وقضية كلامهما أن من ذكر إذا عجز عن الفدية ثبتت في ذمته كالكفارة وهو كذلك ،

(قوله اعتكف عنه وليه صائما) أي جاز أن يعتكف صائما فإن لم يفعل بقي الاعتكاف في ذمة الميت (قوله وفي الاعتكاف قول) قال حج وفي الصلاة قول أيضا أنها تفعل عنه أوصى بها أولا حكاة العبادي عن الشافعي وغيره عن إسحاق وعطاء لخبر فيه لكنه معلول بل نقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي أي إن خلف تركه أن يصلي عنه كالصوم ووجه عليه كثيرون من أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا واختار جمع من محققي المتأخرين الأول وفعل به السبكي عن بعض أقاربه وبما تقرّر يعلم أن نقل جمع شافعية وغيرهم الإجماع على المنع المراد به إجماع الأكثر وقوله واختار جمع من محققي المتأخرين الأول أي أن الصلاة تفعل عنه (قوله لكبر) تعبيره بالكبر يقتضي أن من أصابه مرض لا يرجى برؤه وعجز معه عن الصوم ولم يبلغ سن الكبر وأفطر لا يجب عليه المدبل لا يعتد به منه ثم إن استمر كذلك حتى مات أخرج عنه لسكل يوم مد كما تقدّم وقد يقتضيه قول الشارح أول الفصل وعلم من تعبيره بالموت عدم صحة الصوم عن حي الخ ، لكن قول الشارح الآتي ومثله كل عاجز عن صوم واجب الخ يقتضى خلافه وهو الظاهر (قوله أو مشقة شديدة تلحقه) لم يبين ضابط المشقة هنا المبيحة للفدية وقياس مأمور في المرض أنها التي يخشى منها محذور تيمم (قوله أي لا يطيقونه) أي فلا مقدرة فإن قلت أي قرينة على أن المراد ذلك . قلت : يمكن أن يكون قد وجدت عند النزول قرينة حالية فهم منها ذلك ، ولا يضّر عدم بقائها فليتأمل اه سم على بهجة (قوله وإنما لم يلزم من ذكر قضاء) أي وإن كانت الفدية باقية في ذمته (قوله لم يصح نذره) أي لعجزه عنه حال النذر (قوله لأنه خوطب بالحج) ويقع الحج الأول للنائب ويسترد منه ما دفعه إليه من الأجرة .

(قوله لأنه خوطب بالحج) أي ابتداء فلا يقال إن كونه مخاطبا بالحج هو محل النزاع .

وما بحثه في المجموع من أنه ينبغي هنا عكسه كالفطرة لأنه عاجز حال التكليف بالفدية وليست في مقابلة جناية ونحوها رد بأن حق الله تعالى المال إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب استقر في ذمته وإن لم يكن على جهة البدل إذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك إذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر ولو أخر نحو الهرم الفدية عن السنة الأولى لم يلزمه شيء للتأخير وليس له ولا للحامل أو المرضع الآتيين تعجيل فدية يومين فأكثر ولهم تعجيل فدية يوم فيه أو في ليلته ومقابل الأظهر المنع لأنه أفطر لأجل نفسه بعذر ، فأشبهه المسافر والمريض إذا ماتا قبل انقضاء السفر والمرض ، وفرق الأول بأن الشيخ لا يتوقع زوال عذره بخلافهما (وأما الحامل والمرضع فإن أفطرتا خوفاً) من الصوم (على نفسيهما) ولو مع ولديهما تغليبا للمستقط وعملا بالأصل من حصول مرض ونحوه بالصوم كالضرر الحاصل من الصوم للمريض (وجب) عليهما (القضاء بلا فدية) كالمرض الرجو البرء (أو على الولد) وحده ولو من غيرها بأن خافت الحامل من إسقاطه وخافت المرضع من أن يتلّ اللبن فيهلك الولد (لزمتهما) مع القضاء (الفدية في الأظهر) في مالهما وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين . نعم إن أفطرتا لأجل السفر أو المرض فلا فدية عليهما وكذا إن أطلقتا في الأصح ثم الكلام في الحرة أما القنسة فستأني وفي غير المرضع المتحيرة ، وأما هي فلا فدية عليها للشك وكذا الحامل المتحيرة بناء على أن الحامل تحيض ثم محل ما ذكر في المتحيرة إذا أفطرت ستة عشر يوماً فأقل فإن أفطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لأنها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو أفطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوماً نبه عليه الجلال البلقيني وشمل كلام المصنف المستأجرة للإرضاع وإنما لزمها ولم يلزم الأجير دم التمتع لأن الدم ثم من تمة الحج الواجب على المستأجرة وهنا الفطر من تمة إيصال المنافع اللازمة للرضع وما بحثه الشيخ من أن محل ما ذكر في المستأجرة والمتطوعة إذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الإرضاع ،

(قوله من حصول مرض) متعلق بقوله خوفاً وقوله كالضرر وصف لمصدر محذوف أي ضرراً كالضرر الخ (قوله أما القنسة فستأني) انظر أين تأتي (قوله وما بحثه الشيخ من أن محل ما ذكر) يعنى جواز الفطر (قوله ويتدارك عنه بالفدية^(١)) انظر هل يتدارك عنه بالصوم أيضا على القديم الآتي .

(١) (قوله ويتدارك عنه بالفدية) ليس موجودا بنسخ الشرح التي بأيدينا اه مصححه .

(قوله وما بحثه في المجموع من أنه ينبغي هنا عكسه) أي وهو عدم ثبوتها في ذمته (قوله ولو أخرج) أي بعد مضي سنتين مثلاً لأنه لو أخرج فدية السنة الأولى فيها لم يكن تأخير حتى يقال لم يلزمه شيء للتأخير (قوله الآتيين تعجيل) أي وإذا قلنا بعدم الاعتماد بما عجله هل له أن يسترده أم لا فيه نظر والأقرب الأول وإن لم يعلم الآخذ بكونها معجلة أخذاً مما مر فيما لو أخرج غير الجنس فإنه يسترد منه مطلقاً لفساد القبض وتقدم أن مثل ذلك كل ما يقع الموقع وكان قبضه فاسداً وكذا لو عجل ليلاً الفطر للكبر أو المرض ثم تحمل المشقة وصام صبيحة ليلة التعجيل فيتبين عدم وقوع ما عجله الموقع ويسترده على ما مر (قوله وأما الحامل) أي ولو كان الحمل من زنا أو غير آدمي ولا فرق في الرضيع بين أن يكون آدمياً أو حيواناً محترماً ثم رأيت في الزيادة (قوله من حصول مرض ونحوه) أي من كل ضرر يبيح التيمم حج . أقول : وينبغي في اعتماد الخوف المذكور أنه لا بد من إخبار طبيب مسلم عدل ولو عدل رواية أخذاً مما قيل في التيمم (قوله أو على الولد) أي ولو حرّياً على الأوجه لأنه محترم خلافاً لما يقتضيه كلام الزركشي اه إيعاب وقوله ولو حرّياً أي بأن استؤجرت امرأة مسامة لإرضاع ولد حرّياً مثلاً (قوله فيهلك الولد) مثل الهلاك غيره مما يبيح التيمم اه حج (قوله وكذا إن أطلقتا) أي بأن لم يريداً بالفطر خصوص الولد ولا السفر أو المرض (قوله وجبت الفدية لما زاد) أي على ستة عشر (قوله كل رمضان) أي من سنة واحدة (قوله المستأجرة) وكذا المتبرعة اه حج وظاهره وإن لم تتعين للإرضاع وسيأتي ما فيه في قوله وما بحثه الشيخ الخ .

محمول في المستأجرة على ما إذا غلب على ظنها احتياجها إلى الإفطار قبل الإجارة وإلا فالإجارة للارضاع لانكون الإجارة عين ولا يجوز إبدال المستوفى منه فيها والفطر فيما ذكر جائز بل واجب إن خيف نحو هلاك الولد ولا تعدد الفدية بتعدد الأولاد لأنها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لأنها فداء عن كل واحد ومقابل الأظهر لا يلزمها كالمسافر والمريض لأن فطرها لعذر وقيل يجب على الموضع دون الحامل لأن فطرها لمعنى فيها كالمريض (والأصح أنه يلحق بالمرضع في إيجاب الفدية مع القضاء (من أفطر لانتقاز) محترم (مشرف على هلاك) بفرق أو غيره أو على إتلاف عضو أو منفعة أخذاً من نظائره وتوقف الانتقاز على الفطر فأفطر ولم تكن امرأة متحيرة لأنه فطر ارتفق به شخصان وإن وجب كما مر وقضية كلامه التسوية بين النفس والمال لكن المعتمد كما في فتاوى القفال عدم لزوم ذلك في المال ولو مال غيره إن لم يكن حيواناً وإن كان النقال فرضه في مال نفسه لأنه فطر ارتفق به شخص واحد بخلاف الحيوان المحترم ولو بهيمة فإنه ارتفق به شخصان ومحلّه في منقذ لا يباح له الفطر لولا الانتقاز . أما من يباح له الفطر لعذر كسفر أو غيره فأفطر فيه للانتقاز ولو بلانية الترخص قال الأذرعى فالظاهر أنه لافدية ويتجه تقييده بما مر آنفاً في الحامل والمرضع والثاني لا يلحق بهما لأن إيجاب الفدية مع القضاء بعيد من القياس وإنما قلنا به في حق المرضع والحامل لورود الأخبار به فبقي ما عداها على الأصل والفطر في هذه الحالة واجب كما مر إن لم يمكن تخليصه إلا به (لا المتعدى بفطر رمضان بغير جماع) فلا يلحق بها لعدم وروده وفارق لزومها للحامل والمرضع بما مر وبأن الفدية غير متقيدة بالإثم بل إنما هي حكمة استأثر الله بها . ألا ترى أن الردة في شهر رمضان أغش من الوطء مع أنه لا كفارة فيها وفارق ذلك أيضاً لزوم الكفارة في اليمين الغموس وفي القتل عمداً عدواناً بأن الصوم عبادة بدنية والكفارة فيها على خلاف الأصل فيقتصر فيها على ما ورد فيه نص أو كان في معناه بخلافها في تينك . نعم يلزمه التعزير (ومن أقر قضاء رمضان) أو شيئاً منه (مع إمكانه) بأن كان صحيحاً مقياً (حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مة) وهو آثم كما في المجموع لغير فيه ضعيف لكنه روى موقوفاً على راويه بإسناد صحيح ويعضده إفتاء ستة من الصحابة ولا يخالف لهم ولتعديه بحرمة التأخير حينئذ وإنما جاز تأخير ،

(قوله على ما إذا غلب على ظنها) أى فلا يجوز لها حيث عامت ذلك الإيجار وتبطل الإجارة لو صدرت منها على هذا الوجه لعجزها عن تسليم منفعة نفسها بوجود من لا يضرها الإرضاع (قوله بما مر آنفاً) أى بأن أفطر لنحو السفر لا للانتقاز وعليه فقوله أولاً للانتقاز معناه عنده (قوله والمرضع) أى وذلك بأن أفطرت مع وجود غيرها على ما بحثه الشيخ رحمه الله (قوله بما مر) أى من أنه ارتفق به شخصان (قوله نعم يلزمه) أى المتعدى (قوله صحيحاً مقياً) أى وحرّاً لما يأتي من قوله : أما القن الح ولا فرق في الحرّ بين كونه حر الكل أو البعض أخذاً من تعليل الاحتراز بالحر عن الرقيق لأنه لا تركة له فيخرج عن البعض مما خلفه عن كل يوم مد كما تقضى ديونه من تركته ولا فرق في وجوب المد لكل يوم بين كونه بينه وبين سيده مهياًة أم لا أى ولم تكن المرأة حاملاً أو مرضعاً أخذاً مما مر ويأتي .

(قوله محمول في المستأجرة) تسليم المنفعة شرعاً وخرج بذلك ما إذا لم يغلب على ظنها ما ذكر فتصح الإجارة ويجوز لها الفطر بل يجب ويمتنع عليها دفع الطفل لغيرها وهذا موضوع كلام الأصحاب وهو حاصل قوله وإلا فالإجارة الح (قوله لأنه فطر ارتفق به شخصان) هذا وجه إلحاقه بالموضع فهو الجامع في القياس لاحكمة إيجاب الفدية وإلزاماً أن الفدية حكمة استأثر الله تعالى بها . لا يقال يلزم على هذا أن المتبسط عليه تعبدى وحينئذ فلا يصح التماس لأن من شرطه أن لا يكون المقيس عليه تعبدياً لأننا نقول الذي استأثر الله به إنما هو إناطة الحكم بخصوص هذه العلة فالحكم معلل لا تعبدى فهو كالطعم في الربويات فتأمل (قوله لكن المعتمد كما في فتاوى القفال عدم لزوم ذلك) أى الفدية (قوله فأفطر فيه للانتقاز) ليس في كلام الأذرعى فيجب حذفه لذلك وليتأتى قوله بعد ويتجه تقييده بما مر آنفاً في الحامل والمرضع ونص عبارة الأذرعى

قضاء الصلاة إلى ما بعد صلاة أخرى مثلها بل إلى سنين لأن تأخير الصوم إلى رمضان آخر تأخير إلى زمن لا يقبله ولا يصح فيه فهو كتأخيره عن الوقت بخلاف قضاء الصلاة فإنه يصح في كل الأوقات ولا يرد عليه أنه يقتضى مجيء الحكم فيما هو قبيل عيد النحر إذ التأخير إليه تأخير زمن لا يقبله لأن المراد تأخيره إلى زمن هو نظيره لا يقبله فاتتني العيد على أن يراد ذلك غفلة عن قولهم في الأشكال مثلها وخرج بإمكانه ما لو أخره بعذر كأن استمر مسافرا أو مريضا أو المرأة حاملا أو مرضعا إلى قابل فلا شيء عليه بالتأخير مادام العذر باقيا وإن استمر سنين لأن ذلك جائز في الأداء بالعذر في القضاء به أولى ، ولا فرق في ذلك كما اقتضاه كلامهما كغيرهما وصحح به المتولى وغيره بين من فاته شيء بعذر وغيره لكن سيأتي في صوم التطوع نبعنا لما نقله في الروضة عن التهذيب وأقره أن التأخير لسفر حرام وقضيته لزومها ويمكن أن يقال لا يلزم من الحرمة الفدية وقضية كلامهما أنه لو شفى أو أقام مدة تمكن فيها من القضاء ثم سافر في شعبان مثلا ولم يقض فيه لزوم الفدية وهو ظاهر وإن نظر فيه الأسنوي ، وأخذ الأذري من كلامهم أن التأخير جهلا أو نسيانا عذر فلا فدية به وسبقه لذلك الروياني لكن خصه بمن أفطر بعذر والأوجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط الإثم به دون الفدية ومثلهما الإكراه كما في نظائر ذلك وموته أثناء يوم يمنع تمكنه فيه (والأصح تكرره) أى اللد إذا لم يخرج (بتكرره السنين) لأن الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في نحو الهرم لا يتكرر بذلك لانتفاء التقصير . أما القن فلانزله الفدية قبل العتق بتأخير القضاء كما أخذه بعض المتأخرين من كلام الرافعي في نظيره لأن هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها والعبد ليس من أهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه والأوجه عدم الوجوب . وقيل نعم أخذنا من قولهم ولزمت ذمة عاجز ، وما فرق به البغوى من أنه لم يكن من أهل الفدية وقت الفطر بخلاف الحر صحيح وإن زعم بعضهم أنه يمكن الجواب عنه بأن العبرة في الكفارة بوقت الأداء لا بوقت الوجوب لظهور الفرق وهو أن المكفر ثم أهل للوجوب في حالتيه وإنما اختلف وصفه بخلاف ما هنا فإنه غير أهل لالتزام الفدية وقت الوجوب ومقابل الأصح لا تتكرر كالحدود (والأصح أنه لو أخر القضاء) أى قضاء رمضان

(قوله غفلة عن قولهم في الإشكال) أى المقدر في قوله وإنما جاز تأخير الصلاة إلى ما بعد صلاة أخرى مثلها إذ هو جواب عن إشكال متدر كما لا يخفى (قوله ولا فرق في ذلك) أى في عدم لزوم الفدية في التأخير لعذر (قوله أن التأخير للسفر حرام) أى فيما إذا كان الفوات لعذر (قوله وبحث بعضهم سقوط الإثم به) الضمير لما ذكر من الجهل والنسيان (قوله أما القن الخ) كأنه توهم أنه قيد فيما مر لزوم الفدية بالحر أو أنه سقط من النسخ وإلا فلا موقع للتعبير بأما هنا .

(قوله قضاء الصلاة) أى حيث فاتته بعذر (قوله إذ التأخير إليه) أى إلى يوم عيد النحر (قوله لا يقبله) جملة حالية (قوله وخرج بإمكانه ما لو أخره بعذر كأن استمر الخ) وينبئ أن منه ما لو نذر صوم شعبان في كل سنة وفاته شيء من رمضان ولم يتمكن من قضاؤه حتى دخل شعبان فيعذر في تأخير قضاء رمضان إلى شوال مثلا لأن صوم شعبان استحق عليه بالنذر قبل استحقاق صومه عن القضاء (قوله ولا فرق في ذلك) أى في لزوم الفدية بالتأخير (قوله بين من فاته شيء) معتمد (قوله أن التأخير) أى تأخير قضاء رمضان بسبب السفر (قوله أن التأخير جهلا) ومراده الجهل بحرمة التأخير وإن كان مخالفا للعلماء لحفاء ذلك لا بالتكرار فلا يعذر لجهله نظير ما مر فيما لو علم حرمة التنضح وجهل البطلان به اه حجج اه زيادى (قوله والأوجه عدم الفرق) أى بين من أفطر لعذر وغيره ، فكل من الجهل والنسيان عذر مطلقا (قوله سقوط الإثم به) أى الجهل (قوله وموته أثناء يوم) أى ولو كان مفطرا لتبين أنه ليس من أهل صوم ذلك اليوم (قوله يمنع تمكنه فيه) أى فلا يكون سببا في تكرار الفدية (قوله بتكرره السنين) أى بقيده المار في كلام المصنف وهو الإمكان ، وعبارة سم على منهج : فرع إذا تكرر التأخير هل يعتبر الإمكان في كل عام أم يكفي لتكرار الفدية وجود الإمكان في العام

(قوله وفرق بينه وبين ما اقتضاه كلامهما بعد من عدم اللزوم الخ) أي بأنه مات هنا عاصيا بالتأخير وتحقق اليأس بفوات البعض فزومه بدله بخلافه ثم فيهما أما الأول فواضح وأما الثاني فلجواز موته قبل الغد فلا يحث هذا نص عبارة الامداد الذي ما ذكره الشارح إلى آخر السوادة عبارته بالحرف إلا أنه أسقط منها ما ذكرته ولا يخفى أن قوله وفرق بينه وبين ما اقتضاه كلامهما بعد من عدم اللزوم الخ صريح في أن الفرق بين مسئلتى الصيام وأن الزركشى يفرق بين الحى والميت وأن تصويبه في خصوص مسألة الميت مع أن ما ذكر من الفرق إنما هو بين الصيام والحلق وأيضا فقوله وأخذ ابن العماد بالقضية الثانية صريح في أن الزركشى غير قائل بالفرق وكل ذلك تناقض ثم إن قوله وأخذ ابن العماد بالقضية الثانية لا يخفى أن القضية الثانية إنما هي عدم اللزوم مطلقا وابن (١٩٢)

(مع إمكانية فمات أخرج من تركته لكل يوم مسدان مد لفوات) مالم يصم عنه أحد كما مر (ومد للتأخير) لأن كلا منهما موجب عند الافراد فكذا عند الاجتماع . والثاني يكفى مد وهو للفوات وعلم أنه متى تحقق الفوات وجبت الفدية ولم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لأصل الصوم وخمسة للتأخير لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة وقضية ذلك لزوم الفدية حالا عما لا يسعه وهو ما صوبه الزركشى وفرق بينه وبين ما اقتضاه كلامهما بعد من عدم اللزوم حتى يدخل رمضان كمن حلف ليا كان هذا الرغيف غدا فتلف بغير إتلافه قبل الغد فلا يحث وأخذ ابن العماد بالقضية الثانية وفرق بين صورة الميت والحى بأن الأزمنة المستقبلية يقدر حضورها بالموت كما يحل الأجل به وهذا مفقود في الحى إذ لا ضرورة إلى تعجيل الزمن المستقبل في حقه ولو عجل فدية التأخير ليؤخر القضاء مع الامكان أجزائه وإن حرم عليه التأخير ولا شيء على المهرم والزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا أخرها عن السنة الأولى (ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) دون غيرها من مستحقى الزكاة لأن المسكين ذكر في الآية والخبر والفقير أسوأ حالا منه أو داخل فيه إذ كل منهما إذا ذكر منفردا يشمل الآخر ولا يجب الجمع بينهما (وله صرف أمداد)

الأول الظاهر الأول كما يرشد اليه قول البغوى أن المتعدى بالفطر لا يعذر بالسفر في القضاء اه والذى تحرر في مجلس مر معه بحضرة العلامة الطبلاوى الأول (قوله مع إمكانية) ولا يمنع من الامكان ما لو حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يصوم قبل رمضان لتقصيره باليمين فتزومه الفدية إذا أخر (قوله وهو ما صوبه الزركشى) معتمد (قوله فلا يحث) أى قبل الغد (قوله ولا شيء على المهرم) تقدم التصريح به في قوله بخلافه في نحو المهرم الخ (قوله وله صرف أمداد) التعبير به مشعر بأن صرفه لأشخاص متعددين أولى وهو كذلك. ويؤيده ما نقل عن ابن عبد السلام من أن سد جوعه عشرة مساكين أفضل من سد جوعه واحد عشرة أيام وعبارة شرح المناوى على منظومة الأكل لابن العماد قبل قوله: وإن دعوت صوفيا الخ مانصه: فائدة لو سد جوعه مسكين عشرة أيام هل

عند اللزوم مطلقا وابن الكلام وبالجملة في هذا السياق مؤاخذات لا تخفى وحاصل ما في هذا المقام أن الشيخين لما ذكر مسألة من مات وعليه عشرة أيام لبواقي خمس من شعبان التي مرت المقتضية لزوم الفدية في تركته حالا قال بعد ذلك واللفظ للروضة وإذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يتأتى فيه قضاء جميع الفائت فهل تزمه في الحال الفدية عما لا يسعه الوقت أم لا تزمه إلا بعد دخول رمضان فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليا كان هذا الرغيف غدا فتلف قبل الغد هل يحث في الحال أم بعد مجيء الغد انتهى وقضية التشبيه بمسألة الحلف بعدم اللزوم في الحال وفي المسألة الثانية مفروضة في الحى كما لا يخفى

فرماها الأسنوى كالسبكي بالتناقض في ذلك فالزركشى صوب ما اقتضاه كلامهما أولا من اللزوم حالا أى في مسئلتى الحى والميت وفرق بين مسئلتى الصوم والحلف وأما ابن العماد فاعتمد كلا من القضيتين وفرق بين مسئلتى الحى والميت وعبارة شرح الروض بعد سوق كلام الشيخين واثبات التناقض بينهما ونسبته للسبكي والأسنوى نصها ورده أى ما ذكره السبكي والأسنوى ابن العماد بأنه لا مخالفة فإن الأزمنة المستقبلية يقدر حضورها بالموت كما يحل الأجل به وهذا مفقود في الحى إذ لا ضرورة إلى تعجيل الزمان المستقبل في حقه والزركشى بأن الصواب هو الأول أى لزوم الفدية في الحال ولا يلزم من التشبيه بمسألة الرغيف خلافه ثم فرق بين صورتى الصوم وصورة اليمين بأنه مات هنا عاصيا بالتأخير فلزمته الفدية في الحال بخلاف صورة اليمين وبأنه هنا قد تحقق اليأس بفوات البعض فزومه بدله بخلافه في اليمين لجواز موته قبل الغد فلا يحث انتهت ولا يخفى أن الفرق الأول من فرقى الزركشى قاصر على مسألة الموت وبهذا تعلم ما فى كلام الشارح كالامداد

منها (إلى شخص واحد) بخلاف المد الواحد فإنه يجوز صرفه إلى شخصين لأن كل مد كفارة ومن ثم لم يجز إعطاؤه من أمداد الكفارة الواحدة أكثر من مد أما إعطاء دون المدوحده أومع مدكامل فيمتنع مطلقاً لأنه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعص بخلافه في كفارة الحج فإنه أصل وأيضاً فالمفرووم ثم قد يكون أقل من مد بلا ضرورة بخلافه هنا (وجنسها) أى القدية (جنس الفطرة) التى مر الكلام عليها ومرت فيها أن المد رطل وثلاث وأن المعتبر الكيل لا الوزن .

(فصل)

في موجب كفارة الصوم

(تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان) يقينا وخرج به الوطاء في أوّله إذصامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه أو في صوم يوم الشك حيث جاز فيان من رمضان (بجماع) ولو لواطا وإتيان بهيمة أوميت وإن لم ينزل (أتم به بسبب الصوم) أى لأجله .

[فصل]

في موجب كفارة الصوم

(قوله يقينا) يعنى ظنا مستندا إلى رؤية كما يعلم مما يأتى (قوله أو في صوم يوم الشك الخ) سيأتى أنه يورد ذلك على كلام الصنف ويحجب عنه بأنه خارج بقيد الافساد فلا حاجة إلى قول الشارح يقينا هنا بالنسبة اليه . واعلم أنه إنما يرد على الصنف إن جعل قوله من رمضان وصفا ليوم فإن جعل وصفا لصوم لم يرد فتأمل .

أجره كأجر من سد جوعة عشرة مساكين قال ابن عبد السلام لا فقد يكون في الجمع ولّى وقد حث الله على الاحسان للصالحين وهذا لا يتحقق في واحد ولأنه يرجى من دعاء الجمع ما لا يرجى من دعاء الواحد ومن ثم أوجب الشافى دفع الزكاة إلى الأصناف لما فيه من دفع أنواع من المفاسد وجلب أنواع من الصالح إذ دفع الفقروالمسكنة نوع مخالف لدفع الرق عن المكاتب والعزم عن الغارم والغربة والانقطاع عن ابن السبيل اه (قوله منها إلى شخص) أى وله نقلها أيضا لأن حرمة النقل خاصة بالزكاة بخلاف الكفارات (قوله فيمتنع) أى في الدون وفيما زاد على الواحد (قوله وجنسها) قال القفال ويعتبر فضلها عما يعتبر ثم اه حجج . أقول : يتأمل هذا مع كون الفرض أنه مات وأن الواجب تعلق بالتركة و بعد التعلق بالتركة فأى شيء عليه بعد موته يحتاج في إخراج الكفارة إلى زيادة ما يخرج عنه بل القياس أن يتأمل يعتبر لوجوب الإخراج فضل ما يخرج عنه عن مؤنة تجهيزه ويقدم ذلك على دين الآدمى إن فرض أن على الميت ديناً . نعم ما ذكره ظاهر فيما لو أظفر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه .

(فصل)

في موجب كفارة الصوم

(قوله كفارة الصوم) أى وبيانها وما يتبع ذلك (قوله وخرج به) أى بقوله يقينا (قوله حيث جاز) أى بأن أخبره موثوق به برؤية الهلال فصام اعتمادا على ذلك (قوله بجماع) قد يخرج مالو قارن الجماع مظفر آخر كما كل فلا تجب الكفارة وهو متجه لأن الأصل براءة الذمة ولم يتمحض الجماع للهلك اه سم على شرح الهجة فلو أوج في فرج مقطوع هل يجب فيه الكفارة ويفسد الصوم كما يجب الغسل بالايلاج فيه أولاو يفرق؟ فيه نظر والأقرب الثانى و يفرق بأن المدار هنا على مسمى الجماع وهو منتف في بخلاف الغسل فإن الحكم فيه منوط بمسمى الفرج (قوله ولو لواطا) صريح في أن الجماع يشمل ذلك لكنه قال في الاعياب بعد تعبير التبن بالجماع الأولى بوطء ليشمل اللواط وإتيان البهيمة والميتة ويحتمل أن ما ذكره الشارح تفسير مراد فلا ينافى ما ذكره في الاعياب .

لخبر الصحيحين « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلك قال وما أهلك قال وقعت امرأتى في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق وهو بفتح المهملين مكمل ينسج من خوص النخل فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يارسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أخرج إليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك » ، وفي رواية البخارى فأعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين مسكينا بلفظ الأمر ورواية أنه كان فيه خمسة عشر صاعا كما قاله البيهقي أصح من رواية أنه كان فيه عشرون صاعا وستائى القيود مشروحة في كلام المصنف . وأورد على هذا الضابط أمور أحدها إذا جامع المسافر ونحوه امرأته ففسد صومها لا كفارة عليه بافساده على الأظهر فينبغى التقييد بصوم نفسه . ويحجب عنه بأن الكفارة إذا لم تنزم بافسادها صومها بالجماع كما يأتى فبالأولى إفساد غيرها له . الثانى لو ظن غروب الشمس من غير أمارة بجامع ثم بان نهارا فلا كفارة لأنه لم يقصد الهتك قاله القاضى حسين والمتولى والبغوى قال فى المجموع وبه قطع الأصحاب إلا الإمام فإنه قال من أوجب الكفارة على الناسى بوجها ههنا وقال الرافعى وتبعه المصنف ينبغى أن يكون هذا مفرعا على تجوز الإفطار والحالة هذه وإلا تجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور . قال الأذرى وظاهر كلام القاضى والمتولى والبغوى مصرح بالمعصية وعدم الكفارة قال القاضى لأنها تدرأ بالشبهة كالحسد قال ولو بان أن الشمس قد غربت خرج ولا قضاء فلا يصح الحمل على ما ذكره اه ويحجب أخذها مما مرّ بأنها إنما سقطت بالشبهة وهى عدم تحقق الموجب عند الجماع المعتضداً بصل براءة الذمة لا تجوز الإفطار لأنه حرام عليه كما مرّ . الثالث لو شك فى النهار هل نوى ليلا أم لا ثم جامع فى حال الشك ثم تذكر أنه نوى فإنه يبطل صومه ولا كفارة عليه ،

(قوله خبر الصحيحين جاء رجل) واسمه سامة بن صخر البياضى (قوله قال هل تجد ما تعتق) أى تستطيع وما مصدرية (قوله فهل تجد ما تطعم) ما مصدرية أيضا (قوله وهو بفتح المهملين) هذا هو الصواب المشهور فى الرواية واللغة وحكاة القاضى عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء قال والصواب الفتح ويقال العرق الزبيل بفتح الزاى من غير نون والزبيل بكسر الزاى وزيادة نون ويقال له القفة والمكمل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاءين قال القاضى قال ابن دريد تسمى زنبيلاً لأنه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهو ستون مداً لستين مسكينا لكل مسكين مداه شرح مسلم للنووى . وأما الفرق بالتاء والراء المفتوحتين فهو كما فى الصباح مكيال يقال إنه يسع ستة عشر رطلا (قوله ما بين لابتيها) وهما الحرتان أى الجبلان المحيطان بالمدينة ، وفى رواية ذكرها البخارى فى الأدب من رواية الأوزاعى والنسبى بيده ما بين طنبى المدينة وهو ثنية طنب بضم الطاء المهملة والنون أحد أطناب الحيمة واستعاره للطرف وقوله أهل هو مبتدأ خبره أحوج و بين لابتيها حال ويجوز كون ما حجازية أو تميمية فعلى الأول أحوج منصوب وعلى الثانى مرفوع ويجوز أن يكون بين خبرا مقدما وأهل مبتدأ وأحوج صفة لأهل ويتعين على هذا رفع أحوج على أنه صفة ويجوز نصبه على أنه حال ويستوى على هذا الحجازية والتميمية لسبق الخبر (قوله خرج) أى من الصوم .

(قوله وستائى القيود) يعنى مفهوماتها (قوله يحجب بأن الكفارة إذا لم تنزم بافسادها صومها الخ) فى هذا الجواب تسليم الإيراد ولا يخفى اندفاعه بتيد الجماع كما يعلم مما سيأتى فى كلامه مع أنه يرد على ما قاله أنه لا يكتفى فى الحدود بالمفاهيم (قوله خرج) بفتح المهملة وكسر الراء أى إثم (قوله فلا يصح الحمل على ما ذكره) هذا من تمة كلام الأذرى فالضمير فى ذكره للرافعى الذى تبعه المصنف أى حيث كان كلام القاضى مصرحا بالاثم فلا يصح ما حمله عليه الرافعى (قوله ويحجب أخذها مما مرّ بأنها إنما سقطت بالشبهة الخ) هذا الجواب لا يدفع الإيراد وكذا الذى بعده كما هو ظاهر (قوله لا تجوز الإفطار) أى الذى بحثه الرافعى فيما مرّ وهذا لا دخل له فى الجواب .

ويجاء عنه بما قبله . الرابع إذا نوى صوم يوم الشك عن قضاء أو نذر ثم أفسده نهائرا بجماع ثم تبين بعد الإفساد بالبينة أنه من رمضان فإنه يصدق أن يقال إنه أفسد صوم يوم من رمضان بجماع ثم به لأجل الصوم ومع ذلك فلا تجب عليه الكفارة لأنه لم ينوه عن رمضان . ويجاب عنه بأنه مغفّر حقيقة لتبين عدم صحة صومه من غير رمضان وعنه أيضا لانتفاء نيته له . الخامس ، وهو وارد على عكس الضابط إذا طلع الفجر وهو بجماع فاستدام فإن الأصح في المجموع عدم انعقاد صومه ، وتجب عليه الكفارة مع أنه لم يفسد صوما . ويجاب بعدم وروده إن فسر الإفساد بما يمنع الاعتقاد تجوّزا بخلاف تفسيره بما يرفعه على أنه وإن لم يفسده فهو في معنى ما يفسده فكأنه انعقد ثم فسد وزاد في الروضة تبعا للغزالي تام احترازا عن المرأة فإنها تفطر بدخول شيء من الذكر فرجها ولو دون الحشفة . واتمام يحصل باللقاء الحثاين ، فإذا مكنته منه فالكفارة عليه دونها وزيفه كثير بخروج ذلك بالجماع ، إذ الفساد فيه بغيره وبأنه يتصور فساد صومها بالجماع بأن يولج فيها نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم تستيقظ أو تتذكر أو تقدر على الدفع وتستديم فسادها فيها بالجماع ، إذ استدامة الوطء هنا وطء ولا كفارة عليها لأنه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل الجامع مع الحاجة إلى البيان ولأنها غرم ماليّ يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا يجب على الموطوءة في التبل أو الدبر ولا على الرجل الموطوء كأنقل ابن الرفعة الاتفاق عليه (فلا كفارة على ناس) أو جاهل تحريره أو مكره لأن صومه لم يفسد بذلك كما مرّ ، وقد احترز عنه بافساد بل لا كفارة أيضا على الصحيح وإن جعلناه مفسدا لانتفاء الإثم ، ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت قطعاً (ولا مفسد غير رمضان) من نحو نذر وقضاء لأن النصّ ورد في رمضان وهو أفضل الشهور ومخصوص بفضائل لم يشاركه فيها غيره فلا يصح قياس غيره عليه ، وقد احترز عن ذلك بقوله من رمضان (أو بغير جماع) كأكل أو غيره لورود النصّ في الجماع وهو أغاظ من غيره وقد احترز عنه بقوله بجماع (ولا) على صائم (مسافر جامع بنية الترخص) لأنه لم يأتهم لوجود القصد مع الإباحة (وكذا بغيرها في الأصح) لإباحة الإفطار له فصار شبهة في درء الكفارة والثاني تلمذه لأن الرخصة لا تحصل بدون قصدتها . ألا ترى أن المسافر إذا أجزأ الظهر إلى العصر فإن كان بنية الجمع جمع وإلا فلا ، وجوابه أن الفطر يحصل بلا نية ،

(قوله إن فسر الإفساد بما يمنع الاعتقاد تجوّزا) فيه أن الضوابط تصان عن التجوّز وكذا يقال في قوله على أنه الخ .

(قوله ويجاب عنه بما قبله) هو قوله ويجاب أخذنا مما مرّ بأنها الخ (قوله إن فسر الإفساد بما يمنع الاعتقاد) الأولى أن يقول بما يشمل منع الاعتقاد الخ (قوله فكأنه انعقد الخ) معتمد (قوله وزيفه كثير) أي أفسده (قوله إذ استدامة الوطء الخ) انظره مع ما قرره في باب الأيمان وعبارة المنهاج ثم واستدامة طيب ليست تطيبا في الأصح وكذا وطء وصوم وصلاة ، والله أعلم اه إلا أن يراد أن استدامة الجماع لها حكم الجماع هنا ويؤيده ما تقدم في النزاع مع طلوع الفجر أنه يشترط قصد الترك وإلا لم يصح اه سم على شرح البهجة الكبير ، وكتب بهامشه العلامة الشوبري مانصه عبارة الامداد في باب الظهار واستمرار الوطء وطء أي في الحرمة لامطلقا لما يأتي في الأيمان اه وهي تؤيد ما أشار إليه المحشى من الحمل فليتأمل (قوله أو جاهل تحريره) أي وقد قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء أخذنا من قوله لأن صومه لم يفسد (قوله ولو علم بالتحريم) شمل ما لو علم بالتحريم وجهل بإبطاله للصوم (قوله وقد احترز عنه) أي عما ذكر .

بدليل غروب الشمس ولا كذلك تأخير الصلاة ، والمريض في ذلك كالمسافر ، وقد احتترز عنه بقوله أثم ، إذ كلامه في آثم لا يباح له الفطر بحال ، ويصح أن يكون احتترز به عن جماع الصبي (ولا على من ظن) وقت الجماع (الليل) فجامع (فبان نهارا) لانتفاء الإنم (ولا على من جامع) عامدا (بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به) أي الأكل لأنه يعتقد أنه غير صائم وقوله ناسيا متعلق بالأكل (وإن كان الأصح بطلان صومه) بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه . والثاني لا يبطل كما لو سلم من ركعتين من الظهر ناسيا ثم تكلم عامدا لا تبطل صلاته ، والفرق على الأول أنه هنا صائم وقت الجماع وهناك غير مصل في حالة الكلام . أما إذا علم أنه لا يفطر به ثم جامع في يومه فيفطر وتجب الكفارة جزما . واعلم أن هذا الذي ظن الفطر في مسئلتنا فجامع إن علم وجوب الإمساك عن الجماع وغيره فأتمه لا بسبب الصوم فيخرج بالقييد الأخير ، وإن ظن الإباحة خرج بقوله أثم به (ولا) على (من زنى ناسيا) للصوم لأنه لم يأتهم بسبب الصوم ، وهذا داخل فيما مر في قوله ولا ناس فعدم الكفارة عليه لعدم فطره ، لاجرم أن الرافي فرعه في الشرح على القول بأن الجماع ناسيا مفسد ، وحينئذ فيكون بياننا لما احتترز عنه بقوله بسبب الصوم لأن الإنم بسبب الزنا خاصة (ولا) على (مسافر أفطر بالزنا مترخصا) لأن الفطر جائز له وإتمه بسبب الزنا لا بالصوم فيكون أيضا بياننا لما بين به الذي قبله ، وقوله مترخصا مثال لاقييد ، فلو لم ينو الترخص فالحكم كذلك (والكفارة على الزوج عنه) دونها لأنه لم

(قوله إذ كلامه في آثم لا يباح له الفطر بحال) يقال عليه لا دليل عليه (قوله ويصح أن يكون احتترز به عن جماع الصبي) أي أيضا (قوله والفرق على الأول أنه هنا صائم وقت الجماع الخ) في هذا الفرق نظر ظاهر وما في حاشية الشيخ لا يدفعه (قوله في قوله ولا ناس) صوابه ولا كفارة على ناس (قوله بيان لما بين به الذي قبله) صوابه لما بينه بالذي قبله .

(قوله بدليل غروب الشمس) أي فانه يفطر بمجرد غروبها وإن لم يتعاط مفطرا ويؤيده ما أجاب به بعضهم من أنه لو حلف لا يفطر على حار ولا على بارد لم يحث بتناول أحدهما بعد غروب الشمس لأنه حكم بفطره قبل التناول لكن المعتمد في تلك الحث لأن مبنى الأيمان على العرف (قوله عن جماع الصبي) عبارة سم على شرح البهجة قوله كجماع المسافر الخ يحتمل أن يخرج به أي بقوله أثم به للصوم ما لو جامع يعتقد أنه صبي ثم بان أنه كان بالغا عند الجماع لعدم إتمه ، ويحتمل خلافه لتقصيره بعدم معرفة حاله ، وقد يؤيد الأول مسألة ظن بقاء الليل اه وكتب بهامشه شيخنا العلامة الشوبري اعتقاد الصبي لا يبيح الجماع في رمضان ، وستتوط الإنم لعدم التنكيف لا يتمنى الإباحة فهو ممنوع منه كما يمنع من الزنا فالوجه وجوب الكفارة ولا تأييد فيما ذكره للفرق الظاهر بين إباحة الإقدام وعدمه فليتأمل . ويؤيد ما ذكرناه وجوب الحد عليه لو كان زانيا حينئذ اه . أقول : وفيه نظر أما أولا فلأن الصبي حيث لم يعلم ببلوغه لا إثم عليه كمن ظن بقاء الليل بل هذا أولى لعدم معرفة البلوغ عليه ، بخلاف معرفة بقاء الليل لسهولة البحث عنها ، وأما ثانيا فحرمة الفطر لا تستلزم الكفارة كما يأتي في ظن دخول الليل فإنه لا يجوز له الفطر ، ومع ذلك إذا جامع لا كفارة عليه للشبهة وإن حرم جماعه ، وأما كونه يحث حيث زنى طانا صباه فبان خلافه فوجهه أن الزنا معصية في نفسه ومن ثم يمنعه منه الحاكم ويؤدب عليه وقطر الصبي ليس في نفسه معصية وأمر وليه له به وضربه عليه إنما هو ليعتاده فلا يتركه بعد إن شاء الله ، وما تقرر من وجوب الحد عليه صرح به الشارح في كتاب الزنا بعد قول المصنف وحد المحسن بقوله نعم لو أوج طانا أنه غير بالغ فبان كونه بالغا وجب الحد في أصح الوجهين (قوله وهناك غير مصل الخ) أي لخروجه بالسلام من الصلاة ظاهرا فلا يقال إن سلامه لغو لسكونه ناسيا فهو باق في صلاته كما أن المجمع صائم بعدأ كاه (قوله انه لا يفطر به) أي بالأكل .

(قوله وفي قول عليها كفارة أخرى) أى ويتحملها الزوج كما قال المحاملى على كل منهما نصفها ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها ، وقيل يجب كقوله المتولى على كل منهما كفارة تامة مستقلة ولكن يتحملها الزوج عنها ثم يتدخلان وهذا مقتضى كلام الرافعى (وفي قول عليها كفارة أخرى) قياسا على الرجل لتساويهما في السبب والاثم كحد الزنا ومحل هذا في غير المتحيرة . أما هي فلا كفارة عليها ومحل هذا القول أيضا والذي قبله إذا مكنته طائعة عاملة فلو كانت مفطرة أو نائمة صائمة فلا كفارة عليها قطعا ولا يبطل صومها ومحل القول الأول منهما من أصله إذا لم يكونا من أهل الصيام فإن كانا من أهله لكونهما معسرين أو مملوكين لزم كل واحد صوم شهرين لأن العبادة البدنية لا تتحمل وإن كان من أهل العتق أو الإطعام وهي من أهل الصيام فأعتق أو أطعم فالأصح أنه يجزى عنهما إلا أن تكون أمة فإنه لا يجزى العتق عنها على الصحيح ومحل أيضا إذا كانت زوجة كما يرشد إليه قوله على الزوج . أما الموطوءة بشبهة والمزنى بها فلا يتحمل عنها قطعا وتجب عليها ولو كان الزوج مجنوناً لم يلزمها شيء على القول الأول ولزمها على المذهب عدم وجوب شيء عليها من ذلك مطلقا (وتلزم من انفراد برؤية الهلال وجامع في يومه) بعد شروعه في الصوم وإن ردت شهادته كما مر لأنه هتك حرمة يوم من رمضان عنده بافساده صومه بالجماع فأشبهه سائر الأيام وظاهر أن مثله من صدقه في ذلك لما مر من وجوب الصوم عليه حينئذ فإن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر ويخفيه ندبا فيما يظهر فإن شهد فرد ثم أفطر لم يعذر وإن أفطر ثم شهد رد وعزر واستشكاه الأذرى بأن صدقه محتتمل والعتوبة تدرأ بدون هذا . قال ولم لا يفرق بين من علم دينه وأماتته ومن يعلم منه ضد ذلك . ويجاب بأن الاحتياط لرمضان مع وجود قرينة التهمة اقتضى وجوب التشديد فيه وعدم الفرق بين الصالح وغيره (ومن جامع في يومين لزمه كفارتان) سواء أكثر عن الأول قبل الثاني أم لا لأن كل يوم عبادة منفردة فلا تدخل كفارتها كحجتين جامع فيهما بخلاف الحدود المبنية على الإسقاط فإن تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد وإن كان لأربع زوجات على المذهب . أما على القول بوجوب الكفارة عليهما ويتحملها فعليه في هذه الصورة أربع كفارات (وحدوث السفر) ولو طويلا (بعد الجماع لا يسقط الكفارة) لأن السفر لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمة ولأن طرده لا يبيح الفطر فلا يؤثر

(قوله أو نائمة) أى أو مكرهة (قوله ومحل القول الأول) هو قوله وفي قول عنه وعنهما (قوله وتجب عليها) ضعيف (قوله من ذلك مطلقا) أى حرة أو أمة زوجة أو غيرها (قوله وتلزم من انفراد برؤية الهلال) خرج به الحاسب والنجم إذا دل الحاسب عندهما على دخول رمضان فلا كفارة عليهما ويوجه بأنهما لم يتيقنا بذلك دخول الشهر فأشبهنا ما لو اجتهد من اشتباه عليه رمضان فأذاه اجتهاده إلى شهر فصامه وجامع فيه فإنه لا كفارة عليه (قوله لما مر من وجوب الصوم) يرد عليه أن من ظن بالاجتهاد دخول رمضان يلزمه الصوم مع أنه لا كفارة عليه كما تقدم اه سم . اللهم إلا أن يقال ان تصديق الرأى أقوى من الاجتهاد لأنه بتصديقه نزل منزلة الرأى والرأى متيقن فمن صدقه مثله حكما ولا كذلك المجتهد . وهذا وما ذكر من وجوب الكفارة هنا قد يخالفه عموم قوله السابق أو في صوم يوم الشك حيث جاز الخ (قوله وحدوث السفر) لو حدث وصوله إلى محل مختلف المطلاع مع محله فوجد أهله معيدين عيد معهم وسقطت عنه الكفارة كما أفق به شيخنا الشهاب الرملى لتبين عدم وجوب

(قوله وفي قول عنها وعنهما) (قوله وتجب عليها) واحدة عن وطئه الأول عنه وثلاثا عن الباقيات لأنها لا تتبع بعض إلا في موضع يوجب تحمل الباقي . قال ويلزمه على القول الثالث خمس كفارات كفارتان عنه وعنهما بالوطء الأول : أى والثلاث عن الباقيات .

فما وجب من الكفارة (وكذا المرض على المذهب) لهتكه حرمة الصوم بذلك ، والثاني تسقط لأن حدوث المرض يبيح الفطر فيتيين به أن الصوم لم يقع واجبا ، ومثل طرور المرض والسفر الردة فلوارتد بعد جماعه في يومه لم تسقط عنه الكفارة بلا خلاف كما في المجموع ولعل وجه التغليظ عليه فلا يناسبه التخفيف ، وتسقط إذا جن أو مات يوم الجماع لأنه بطرور ذلك بان أنه لم يكن في صوم لمنافاته له ، ولو سافر يوم الجمعة ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر أيضا سقوط الإثم . قال الناشرى : ينبغي أن لا يسقط عنه إثم ترك الجمعة وإن سقط عنه إثم عدم الإنيان بها كما إذا وطئ زوجته ظانا أنها أجنبية وما ذكره ظاهر (ويجب) على الواطئ (معها) أى الكفارة (قضاء يوم الإفساد على الصحيح) لأنه إذا وجب على المعذور فعلى غيره أولى ، ولما رواه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم أمر به الأعرابي . والثاني لا يجب لجبر الخلل بالكفارة (وهي) يعنى كفارة الواقع في رمضان ككفارة الظهر لقوله عليه الصلاة والسلام « من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر » وكفارة الظهر مرتبة بالإجماع ولأن فيها صوما متبعا فكانت مرتبة كالتتال ولأنها كفارة ذكر فيها الأغلظ أولا وهو العتق فكانت مرتبة بخلاف كفارة اليمين ، وقد أشار إلى ترتيبها بقوله (عتق رقبة) مؤمنة (فإن لم يجد) ها (فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع) صومهما (فإطعام ستين مسكينا) أو فقيرا للخبر المار أول الفصل ، وسيأتى الكلام على صفتها في كتاب الكفارة إن شاء الله تعالى ، ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب له عتقها ، ولو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له (فلو عجز عن الجميع) أى جميع خصالها المذكورة (استقرت) الكفارة (في ذمته) ،

(قوله ولأن فيها صوما متبعا الخ) انظر ما الداعى إلى الاستدلال على كفارة الظهر هنا مع أن لها محلا يخصها ومع أن روايات حديث الباب كافية في المتصود هنا والأمر غير محتاج إلى القياس .

صوم ذلك اليوم عليه بل عدم جوازه اه فلو عاد لمحلّه في بقية اليوم فهل يتبين وجوب الكفارة لأنها إنما كانت سقطت لصيرورته من أهل محل المنتقل إليه بوصوله إليه وقد لغا ذلك بعوده في يومه إلى محلّه ، إذ قد يتبين بعوده إليه أنه لم يخرج عن حكمه ومجرد الوصول إلى المنتقل إليه مع عدم استكمال ذلك اليوم فيه لا يصلح شبهة لسقوط الكفارة مع تعديه بالإفساد أولا فيه نظر ، ولعل الأقرب الأول ، ولو بيت النية ليلة الثلاثين لعدم ثبوت هلال شوال وأصبح صائما فثبت شوال نهارا ، ثم انتقل إلى محل آخر مخالف للأول في المطلع أهله صيام من غير تناول مفطر قبل وصوله إليه فهل يحسب له صوم هذا اليوم لأنه بانتقاله إليه صار واجبه الصوم وقد شرع فيه بنية معتبرة وثبوت شوال قبل انتقاله لا يفسد نيته وصومه لزوال أثر الثبوت في حقه بانتقاله أولا فيه نظر ولا يبعد الأول اه سم على شرح البهجة (قوله لم تسقط الكفارة بلا خلاف) أى وإن اتصل بها الجنون فيما يظهر اه سم على بهجة (قوله لمنافاته له) بقى ما لو شرب دواء ليلا يعلم أنه يجننه في النهار ثم أصبح صائما ثم جامع ثم حصل الجنون من ذلك الدواء فهل تسقط الكفارة لما ذكره الشارح أولا فيه نظر والأقرب الأول لأنه لم يكن مخاطبا بالصوم حين التعاطي . وبقى ما لو تعدى بالجنون نهارا بعد الجماع كأن أتى نفسه من شاق جن جن سببه هل تسقط الكفارة أولا فيه نظر والأقرب فيه أيضا سقوط الكفارة لأنه وإن تعدى به لم يصدق عليه أنه أفسد صوم يوم لأنه بجنونه خرج عن أهلية الصوم وإن أتم بالسبب الذى صار به مجنوننا (قوله وما ذكره) أى الناشرى (قوله ذكر فيها الأغلظ) لعله في قوله في الحديث المار «هل تجد ما عتق به رقبة» (قوله ندب له عتقها) أى ويترك صوم بقية المدة ويقعه ما صامه نفلا مطلقا (قوله ندب له) أى وسيأتى فيه ما مر قريبا فيترك ما بقى من الإطعام ويقع له ما أطعمه نفلا مطلقا .

في الأظهر) لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه فدل على ثبوتها في الذمة كما مرّ إيضاحه ، والثاني لا بل تسقط كزكاة الفطر (فإذا قدر على خصاله) منها (فعلها) كما لو كان قادرا عليها حال الوجوب ، وكلام التنبية يقتضى أن الثابت في ذمته هو الخصلة الأخيرة ، وكلام القاضي أبي الطيب يقتضى أنه إحدى الخصال الثلاث وأنها مخيرة ، وكلام الجمهور أنها الكفارة وأنها مرتبة في الذمة وبه صرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد ، ثم إن قدر على خصلة فعلها أو أكثر رتب (والأصح أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلظة) بغين معجمة مضمومة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح لأن حرارة الصوم وشدة الغلظة قد يفضيان به إلى الوقوع ولو في يوم واحد من الشهرين وذلك مقتضى لاستئناهما وفيه حرج شديد والثاني لا لقدرتة على الصوم فامتنع عليه العدول عنه كصوم رمضان (و) الأصح (أنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله) الذين تزمه مؤنتهم كالزكوات وسائر الكفارات . وأما قوله عليه الصلاة والسلام في الخبر «أطعمه أهلك» في الأمّ يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة أو أنه ملكه إياه وأمره بالتصدق فلما أخبره بفقره أذن له في صرفها لهم للإعلام بأنها إنما تجب بعد الكفاية أو أنه تطوع بالتكفير عنه وسوّغ له صرفها لأهله إعلاما بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بإذنه وأن له صرفها لأهل المكفر عنه : أى وله فيأكل هو وهم منها كما نقله القاضي وغيره عن الأصحاب . وحاصل الاحتمالين الأولين أنه صرف له ذلك تطوعا . قال ابن دقيق العيد : وهو الأقرب ، ويصح أن يكون المصنف احتراز عن هذه المسئلة بقوله وأنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله لأن الصارف فيها إنما هو الأجنبي . نعم يبقى الكلام على ما تقرر في العدد المصروف إليه فيجوز كون عدد الأهل ستين مسكينا .

(باب صوم التطوع)

التطوع التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات ، والأصل في الباب خبر الصحيحين «من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا» وفي الحديث «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزى به» والصحيح تعلق الغرماء به ،

(قوله في الأظهر) زاد في شرح البهجة الكبير ولأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها وقت وجوبها فإن كانت لا سبب من العبد كزكاة الفطر لم تستقر في ذمته وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران اه وتقدم نحوه في قول الشارح بعد قول المصنف والأظهر وجوب المدّ على من أفطر الخ وما بحثه في المجموع من أنه ينبغي هنا الخ (قوله وفيه حرج شديد) وورد أنه صلى الله عليه وسلم لما أمر المكفر بالصوم قال يا رسول الله وهل أتيت إلا من الصوم فأمره بالإطعام اه حج (قوله فيجوز كون عدد الأهل) أى لا يقيد كونهم ممن تزمه مؤنتهم .

(باب صوم التطوع)

(قوله التطوع التقرب الخ) أى شرعا (قوله من صام يوما في سبيل الله) أى الجهاد وفيه دلالة فضل صوم التطوع .

(قوله كما مرّ إيضاحه) الذي مرّ إنما هو مجرد لفظ الحديث ولم يقدم له إيضاحا .
[باب صوم التطوع]
(قوله وخبر الصحيحين) الذي في التحفة كالدميري
خبر مسلم ولفظه عن أبي هريرة رضى الله عنه «أن النبي صلى الله وسلم قال : أتدرون من المفلس ثم ذكر أنه رجل يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وسفك دم هذا واتهك عرض هذا ويأتي وله صلاة وزكاة وصوم قال فيأخذ هذا بكذا إلى أن قال وهذا بصومه» .

كسائر الأعمال لخبر الصحيحين وحينئذ فتخصيصه بكونه له لأنه أبعد عن الرياء من غيره وقد اختلفوا في معناه على أقوال تزيد على خمسين قولاً (يسن صوم الاثنين والخميس) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يتجرى صومهما وقال «انهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملي وأناصم» قال الأذريعي ويسن أيضاً المحافظة على صومهما والمراد عرضها على الله، وأما رفع الملائكة لها فإنه بالليل مرة والنهار مرة ورفعها في شعبان الثابت بخبر أحمد «أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن إكثاره الصوم في شعبان فقال إنه شهر ترفع فيه الأعمال فأحب أن يرفع عملي وأناصم» محمول على رفع الأعمال جملة وسمى الاثنين لأنه ثاني الأسبوع بناء على أن أوله الأحد وهو ما نقله ابن عطية عن الأكثرين لكن الذي صوبه السهيلي ونقله عن كافة العلماء أنه السبت وهو الأصح (و) صوم يوم (عرفة) وهو تاسع الحجة لخبر مسلم «صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» والمراد بالسنة التي قبل يوم عرفة السنة التي تم بفرغ شهره وبالسنة التي بعده السنة التي أولها الحرم الذي يلي الشهر المذكور إذ الخطاب الشرعي محمول على عرف الشرع وعرفه فيها ما ذكرناه ولكون السنة التي قبله لم تتم إذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعده أتى مع المضارع بأن المصدرية التي تخلصه للاستقبال وإلا فلو تمت الأولى كان المناسب التعبير فيها بلفظ الماضي قال الإمام والمكفر الصغائر دون الكبائر قال صاحب النخائر وهذا منه تحمك يحتاج إلى دليل والحديث عام وفضل الله واسع لا يحجر. قال ابن المنذر في قوله صلى الله عليه وسلم «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» هذا قول عام يرجى أنه يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها قال الماوردي وللتكفير تأويلان أحدهما الغفران والثاني العصمة حتى لا يعصى ثم ما ذكر من التكفير محله فيمن له صغائر وإلا زيد في حسناته ويوم عرفة أفضل الأيام لأن صومه كفارة ستين كما مر بخلاف غيره ولأن الدعاء فيه أفضل من غيره وخبر مسلم «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة» وأما خبر «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر.

(قوله كسائر الأعمال) أي فروضها وسننها وما ضعف منها (قوله يسن صوم الاثنين والخميس) سئل الشيخ الرملي عن الأفضل هل هو صوم الخميس أو الاثنين فأجاب رحمه الله بأن صوم الاثنين أفضل اه كذا رأيت بهامش ولعل وجهه أن فيه بعثته صلى الله عليه وسلم ومماته وسائر أطواره صلى الله عليه وسلم (قوله عرفة) وورد في بعض الأحاديث أن الوحوش في البادية تصومه حتى أن بعضهم أخذ لحماً وذهب به إلى البادية ورماه لنحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكل وصارت تنظر إلى الشمس وتنظر إلى اللحم حتى غربت الشمس أقبلت إليه من كل ناحية اه كذا بهامش صحيح (قوله أحسب) أي أرجو وعبارة المصباح احتسب الأجر على الله إذخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا وقوله على الله هي بمعنى من (قوله بلفظ الماضي) أي بأن يقول أحسب (قوله والمكفر الصغائر) معتمد (قوله وللتكفير تأويلان) أي إذا وقعت الذنوب (قوله أحدهما الغفران) أي في السنة الآتية (قوله والازيد في حسناته) أي أو يخفف من إثم كبائره (قوله ويوم عرفة أفضل الأيام) أي حتى من يوم من أيام رمضان كما صرح به حج أول كتاب الصوم أي لا من جميعه ولا من العشر الأخير منه .

(قوله ولكون السنة التي قبله لم تتم الخ) يعارض هذا أنه صلى الله عليه وسلم عبر بمثل هذا التعبير في خبر يوم عاشوراء مع أن السنة فيه قدمضي جميعها بل وزيادة والوجه أن حكمة التعبير بذلك فيهما كون التفكير مطلقاً مستقبلاً بالنسبة لوقت ترغيبه صلى الله عليه وسلم في صومهما لأنه مرتب على الصوم الذي سيفعل لترغيبه صلى الله عليه وسلم على أن معنى الماضي هنا غير صحيح كالأخفى فالمضارع هو المتعين لأداء المعنى المراد فأمل (قوله ثم ما ذكر من التكفير محله فيمن له صغائر) هذا منه يدل على أنه يختار ما قاله الإمام ولم يبال بما ردد به مما مر .

وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بأن عشر رمضان أفضل من عشر ذي الحجة لأن رمضان سيد الشهور ويسن صوم الثمانية أيام قبل يوم عرفة كما صرح به في الروضة سواء في ذلك الحاج وغيره أما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة بل يستحب له فطره ولو كان قويا للاتباع رواه الشيخان وليتقوى على الدعاء ويؤخذ منه استحباب صومه الحاج لا يصل عرفة إلا ليلا وبه صرح في المجموع وغيره ونقله في شرح مسلم عن جمهور العلماء وأن صومه لمن وصلها نهارا خلاف الأولى بل في نكت التنبيه للمصنف أنه مكروه وأما المسافر والريض فيسن لهما فطره مطلقا كإحصاء عليه الشافعي رضي الله عنه وقضيته أنه لا فرق بين طويل السفر وقصيره وهو محتمل ، ويحتمل التقييد بالطويل كمنظاره والأوجه الأول إقامة للظنة مقام المثنة وظاهر كلامهم عدم اتقاء خلاف الأولى أو الكراهة بصوم ما قبله لكن ينافية ما يأتي في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما بل هذا أولى لأنه يعتذر في خلاف الأولى ما لا يعتذر في المكروه وقد يفرق بأن القوة الحاصلة بالفطر هنا من مكملات المغفرة الحاصلة بالحج لجميع ماضى من العمر وليس في ضم صوم ما قبله إليه جابر بخلاف الفطر ثم فإنه من مكملات المغفرة تلك الجمعة فقط وفي ضم صوم يوم له جابر فإن قيل قضية ذلك أن صوم هذا أولى بالكفارة من صوم يوم الجمعة قلنا : صد عن ذلك ورود النهي المتفق على صحته ثم بخلافه هنا (و) صوم (عاشوراء) بالمد فيه وفيما بعده وهو عاشر المحرم لحبر « أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » وإنما لم يجب صومه إلاخبار الدالة على الأمر بصومه كحبر الصحيحين « إن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر » وحملا الأخبار الواردة بالأمر بصومه على تأكيد الاستحباب وإنما كان صوم عرفة بستين وعاشوراء بسنة لأن الأول يوم محمدى، والثاني يوم موسى ونبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فكان يومه بستين (و) صوم (تاسوعاء) وهو تاسع المحرم لحبر « أئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » فمات قبله والحكمة في صومه مع عاشوراء الاحتياط له لاحتمال الغلط في أول الشهر وللخالفه لليهود فانهم يصومون العاشر والاحتراز من إفراده كما في يوم الجمعة ولذلك يسن أن يصوم معه الحادى عشر إن لم يصم التاسع بل في الأم وغيرها أنه يندب صوم الثلاثة لحصول الاحتياط به وإن صام التاسع إذ الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير وإنما لم يسن هنا صوم الثامن احتياطاً لحصوله بالتاسع ولكونه كلوسيلة للعاشر فلم يتأكد أمره حتى يطالب له احتياطاً بخصوصه . نعم يسن صوم

(قوله وأفتى الوالد رحمه
تعالى بأن عشر رمضان
أفضل من عشر ذي الحجة)
أى بالنظر للمجموع وإلا
فقد مر أن يوم عرفة
أفضل الأيام الصادقة بكل
يوم من رمضان (قوله
أما الحاج) لم يقيد فيما مر
بغير الحاج حتى يتأتى له
التعبير بأما ههنا وكأنه
توهم أنه قيد (قوله لحاج
لا يصل عرفة إلا ليلا) أى
والصورة أنه غير مسافر
بقرينة ما يأتى .

(قوله وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بأن عشر رمضان) أى الأخير (قوله لا يصل عرفة إلا ليلا) أى بأن لا يكون مسافرا بالنهار ويصدق عرفة ليلا فلا يخالف ما يأتى من سن فطره للمسافر (قوله خلاف الأولى) أى لعدم صحة النهى فيه (قوله فيسن لهما فطره مطلقا) كأن معناه سواء كان حاجا أولا فلا ينافى قول الأذرى عن النص محمول على مسافر جهده الصوم وقوله كما نص عليه الشافعي قال الأذرى النص محمول على مسافر جهده الصوم اه سم على بهجة (قوله مقام المثنة) أى إقامة محل الظن مقام محل اليقين (قوله عاشوراء) قال أبو منصور الفغوى ولم يحى فاعولاء في كلام العرب إلا عاشوراء والصاروراء اسم الضراء والساوروراء اسم السراء والدالولاء اسم للدالة وخابوراء اسم موضع وقوله اسم للدالة أى النوبة (قوله إلى قابل) هو مصروف ووقع لبعضهم خلافه فاحذرده فإنه سبق قلم .

الثمانية قبله نظير ما مر في الحجة ذكره الغزالي وظاهر ما ذكر من تشبيهه بيوم الجمعة أنه يكره إفراده لكن في الأم لأبأس بإفراده (و) صوم (أيام) الليالي (البيضا) من كل شهر وهي الثالث عشر وتاليه لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا ذر بصيامها والمعنى فيه أن الحسنه بعشر أمثالها فصوم الثلاثة كصوم الشهر ومن ثم صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض كما في البحر وغيره الأخبار الصحيحة . والحاصل كما أفاده السبكي وغيره أنه يسن صوم ثلاثة من كل شهر وأن تكون أيام البيض فان صامها أتى بالسنتين فما في شرح مسلم من أن هذه الثلاثة هي للمأمور بصيامها من كل شهر فيه نظر وإن تبعه الأسنوي والأوجه أنه يصوم من الحجة السادس عشر لأن صوم الثالث عشر من ذلك حرام والأحوط أن يصوم مع الثلاثة الثاني عشر للخروج من خلاف من قال إنه أول الثلاثة قال الشافعي والشافعية والشافعية والشافعية والشافعية والشافعية وينبغي أن يصام معها السابع والعشرون احتياطاً قال ابن العراقي ولا يخفى سقوط الثالث منها إذا كان الشهر ناقصاً ولعله يعوض عنه بأول الشهر الذي يليه وهو من أول أيام السود أيضاً لأن ليلته كلها سوداء وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الأولى بالتور وليالي الثانية بالسواد فناسب تزويده بذلك لإشرافه على الرحيل وشكراً لله تعالى في الأولى وطلباً لكشف السواد في الثانية (و) صوم (سنة من شؤال) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شؤال كان كصيام الدهر » وقوله « صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة » أي كصيامها فرضاً وإلا فلا يختص ذلك بصوم رمضان وستة من شؤال لأن الحسنه بعشرة أمثالها وقضية كلام التنبيه وكثيرين أن من لم يصم رمضان لعذر أو سفر أو صبا أو جنون أو كفر لا يسن له صوم ستة من شؤال قال أبو زرعة وليس كذلك أي بل يحصل أصل سنة الصوم وإن لم يحصل الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان وإن أفطر رمضان تعدياً حرم عليه صومها وقضية قول الحاملي تبعاً لشيخه الجرجاني يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بالصوم كراهة صومها لمن أفطره بعذر فينا في ما مر إلا أن يجمع بأنه ذو وجهين أو يحتمل ذلك على من لا قضاء عليه كصبي بلغ وكافر أسلم وهذا على من عليه قضاء وإذا تركها في شؤال لذلك أو غيره سن قضاؤها مما بعده وتحصل السنة بصومها متفرقة (و) لكن (تتابعها) واتصلها بيوم العيد (أفضل) مبادرة إلى العبادة ولما في التأخير من الآفات ولوصام في شؤال قضاء أو نذراً أو غيرها أو في نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوعها كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى تبعاً للبارزي والاصفوني والناصري والفاشي على بن صالح الحضرمي وغيرهم لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب لاسيما من فاته رمضان وصام عنه شؤالاً لأنه لم يصدق عليه المعنى المتقدم وما أفق به الوالد رحمه الله تعالى أيضاً أنه يستحب لمن فاته رمضان وصام عنه شؤالاً أن يصوم ستاً من

(قوله بل يتصل أصل سنة الصوم) يعنى من حيث كونه ستة شؤال وإن لم يحصل له الثواب الكامل وإلا فصاحب التنبيه والأكثرين لا يسعهم القول بأنه لا يحصل له ثواب أصل الصوم مطلقاً (قوله وإن أفطر رمضان تعدياً حرم عليه صومها) أي ما لم يتقض رمضان كما هو ظاهر لأن الواجب عليه صرف الزمن لقضائه (قوله فيأتي ما مر) لعله محرف عن قوله فينا في ما مر (قوله أو يحتمل ذلك على من لا قضاء عليه) هذا يتنافى النص فيما مر على العذور والمسافر .

(قوله وشكراً لله) أي إنها تقع شكراً لله لأنه ينوى بها ذلك إذ ليس لنا صوم يسمى بهذا الاسم كما أنه ليس لنا صلاة تسمى صلاة الشكر (قوله من صام رمضان) أي في كل سنة وأتبعه ستاً من شؤال كذلك أما لو صام ستاً من شؤال في بعض السنين دون بعض فالسنة التي صام الست فيها يكون صومها كسنة والتي لم يصم فيها تكون كعشرة أشهر (قوله وتحصل السنة بصومها متفرقة) أي وتكون كلها أداءً لأن الشهر كله محلها .

(قوله محمول على من قصد

فعلها بعد صوم شوال)
 قد يقال هلا أبقى كلام
 والده على إطلاقه مع أن
 وجهه ظاهر لأنه بعد وقوع
 الصوم عن التبوع وهو
 رمضان والتابع وهي
 ست شوال معا وتفوت
 التبعية المنصوص عليها
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 وأتبعه ستا من شوال
 فتأمل (قوله لأن شروط
 رعاية الخلاف) كذا في
 النسخ بلفظ الجمع ولعل
 الواو زائدة من الكتابة
 (قوله في الستين وإفراد
 السبت) إنما أعاد لفظ
 إفراد لتلايتهم إرادة
 إفراد مجموع الجمعة والسبت
 (قوله بجامع أن اليهود
 الخ) هذا جامع لقياس
 الأحد على السبت
 (قوله أو يصوم عاشوراء
 أو عرفة فوافق يوم صومه)
 في هذا العطف تساهل
 لاقتضائه أن ذلك من
 مدخول العادة وليس
 مرادا (قوله وخرج
 بالإفراد ما لو صام أحدهما)
 أي السبت والأحد (قوله
 في كراهة إفراده) أي
 صوم يوم الجمعة وكان
 المقام يقتضي الإظهار
 وإنما أخره إلى هنا المناسبة
 ما قبله (قوله ولكنه إذا
 جمعها حصل له بفضيلة

ذى القعدة لأنه يستحب قضاء الصوم الزايب محمول على من قصد فعلها بعد صوم شوال فيكون صارفا عن حصولها عن السنة فسقط التول بأنه لايتأتى إلا على التول بأن صومها لا يحصل غيرها أما إذا قلنا بحصوله وهو الظاهر فلا يستحب قضاؤها وقول المصنف ستة باثبات التاء مع حذف المعداد لغة والأفصح حذفها كما ورد في الحديث ويسن صوم آخر كل شهر كما مر في صوم أيام السود فإن صامها أتى بالستين ولا يرد على ذلك صوم يوم الشك فإنه آخر شهر لتقدم الكلام عليه (ويكره إفراد) يوم (الجمعة) بالصوم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده » ولكونه يوم عيد وعلم من ذلك أنه لا فرق في كراهة إفراده بين من يريد اعتكافه وغيره كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى ولا يراعى خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر لأن شرط رعاية الخلاف أن لا يقع في مخالفة سنة صحيحة وليتقوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه ومن هنا خصه جمع متقدمون نقلا عن المذهب بمن يضعف به عن الوظائف لكن يرد ما مر من ندب فطر عرفة ولولم لم يضعف به ويوجه بأن من شأن الصوم الضعف ويؤخذ من ذلك أيضا أن كراهة صومه ليست ذاتية بل لأمر عارض ويؤيده اعتقاد نذره كما يعلم مما يأتي في النذور ويقاس به اليومان الآخرا إن لا تختص كراهة الإفراد بالجمعة (وإفراد السبت) أو الأحد بالصوم كذلك بجامع أن اليهود تعظم الأول والنصارى تعظم الثاني فتصد الشارع بذلك مخالفتهم ومحل ما نقرر إذا لم يوافق إفراد كل يوم من الأيام الثلاثة عادة له وإلا كان كان يصوم يوما ويفطر يوما أو يصوم عاشوراء أو عرفة فوافق يوم صومه فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ذكره في المجموع وهو ظاهر وإن أفتى ابن عبد السلام بخلافه ويؤخذ من التشبيه أنه لا يكره إفرادها بنذور وكفارة وقضاء وخرج بإفراد ما لو صام أحدهما مع يوم قبله أو يوم بعده فلا كراهة لاتقاء العلة إذ لم يذهب أحد منهم لتعظيم المجموع وقضية التعليل بالتقوى بالفطر في كراهة إفراده أنه لا فرق بين إفراده وجمعه ولكنه إذا جمعها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيه من النقص قاله في المجموع (وصوم الدهر غير العيد) من فطر ونحر (و) أيام (التشريق مكره لمن خاف به ضررا أو فوت حق) واجب أو مندوب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « إن لربك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، ولجسدك عليك حقا ، فصم وأفطر وقم ونم وائت أهلك وأعط كل ذي حق حقه » أما صوم العيدين وأيام التشريق أو شيء منها حرام كمامر (ومستحب لغيره) لإطلاق الأدلة وتوابعه صلى الله عليه وسلم « من صام الدهر ،

(قوله فلا يستحب قضاؤها) وبتقدير القضاء فهل يثاب ثواب الفرض على الجميع كما لو صام رمضان وأتبعه ستا من شوال قال م في نظر . أقول : والأقرب حصول ذلك لأن القضاء يحكي الأداء ونقل عن الشهاب الرملي بالدرس أنه يثاب على الستة ثواب النفل ويوجه بأن ثواب الفرض في الخبر متبند بكونها من شوال وهذه ليست منه (قوله ويقاس به اليومان) وهما السبت والأحد (قوله) ويؤخذ من التشبيه هو قوله كما في صوم يوم الشك (قوله أنه لا يكره إفراده) أي الجمعة والسبت والأحد (قوله فلا كراهة لاتقاء العلة) بقى ما لعزم على صوم الجمعة والسبت معا ، أو السبت والأحد معا ثم صام الأول وعن له ترك اليوم الثاني فهل تنفي الكراهة أولا فيه نظر والأقرب الثاني

صوم غيره ما يجبر الخ) قضيته أن الكراهة باقية لكن حصل بصوم اليوم الآخر ما يوازئها .

ضيق عليه جهنم وعقد تسعين » رواد البيهقي ومعنى ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها أولاً يكون له فيها موضع وخبر « لاصام من صام الأبد » محمول على من صام العيدين وأيام التشريق وأوشيتا منها ومع ندبه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه كما صرح به المتولي وغيره واختاره السبكي والأذرعى وغيرهما خلافاً لابن عبد السلام كالغزالي لخبر الصحيحين « أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وفيه لا أفضل من ذلك » وما احتج به ابن عبد السلام من أن الحسنه بعشر أمثالها ومن أن قوله في الخبر لا أفضل من ذلك أي لك يرد بأن صيام داود أشق على النفس وأفضل الأعمال أشقها وبأن تأويله للخبر فيه صرف له عن ظاهره من غير قرينة تعضده وما ذكره المصنف من الاستحباب لغيره هو المعتمد ولا يخالفه تعبير الشرحين والروضة والمجموع بعدم الكراهة لصدقه بالاستحباب ولونذر صوم الدهر انعقد نذره ما لم يكن مكروهاً كما قاله السبكي (ومن تلبس بصوم تطوع أو صلته فله قطعهما) ما لم ينذر إتمامه للخبر السابق في نية الصوم ولم يصح من قوله صلى الله عليه وسلم « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » ويقاس بالصوم غيره من بقية النوافل غير ماسياتي كاعتكاف وطواف ووضوء وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها والتسبيحات عقب الصلوات . نعم يكره الخروج منه لغير عذر لظاهر قوله تعالى - ولا تبطلوا أعمالكم - أما العذر كمساعدة ضيف عز عليه امتناع مضيئه منه أو عكسه فيسن فإن لم يعز على أحدها امتناع الآخر من ذلك فالأفضل عدم خروجه منه وإذا أفطر لم يثب على ماضى إن خرج بغير عذر وإلا أئيب وعلى ذلك يحمل قول المتولي إنه لا يثاب لأن العبادة لم تتم وما حكي عن الشافعي أنه يثاب

لأنه لا يشترط لكراهة الأفراد قصده قبل الصوم وإنما المعنى أنه إذا صام السبت كره الاقتصار عليه سواء قصده أولاً أو لا (قوله ضيقت عليه جهنم) عبارة شرح المنهج هكذا وعقد تسعين الخ وقوله وعقد تسعين قال المحلى وهو أن يرفع الإبهام ويجعل السبابة داخلة تحته مطبوقه جداً (قوله فصوم يوم وفطر يوم أفضل) وظاهر كلامهم أن من فعله فوافق فطره يوماً من صومه كالاثنتين والحميس والبيض يكون فطره فيه أفضل لئتم له صوم يوم وفطر يوم لكن بحث بعضهم أن صومه له أفضل اه حيج وقضية إطلاق الشارح موافقة الأول (قوله وما ذكره المصنف من الاستحباب لغيره) أي لغير من لم يخف ضرراً ولا فوت حق (قوله ولو نذر صوم الدهر انعقد) أي وحيث انعقد لو طرأ عليه ما يشق معه الصوم أو ترتب عليه خوف فوت حق أو نحوه مما يمنع انعقاد النذر هل يؤثر أولاً فيجب عليه الصوم مع المشقة فيه نظر والأقرب الأول لعجزه عن فعل ما التزمه وليس له وقت يمكن قضاؤه فيه كما يصرح به قول الشارح السابق بعد قول المصنف والأظهر وجوب النذر على من أفطر للكبر ومن ثم لو نذر صوماً لم يصح نذره لو قدر عليه بعد الفطر لم يلزم قضاؤه (قوله أمير نفسه) هو بالراء وروى بالنون أيضاً اه شيخنا الشوبري (قوله إن شاء صام) أي أتم صومه اه سم على بهجة (قوله نعم يكره الخروج منه) هو ظاهر في الصوم والصلاة لارتباط بعض أجزأتهما ببعض وأما قراءة سورة الكهف والتسبيحات ونحوها فهل المراد بالخروج منه الإعراض عنه والاشتغال بغيره وترك إتمامه أو المراد ما يشمل قطعه بكلام وإن لم يطل ثم العود إليه فيه نظر والأقرب الثاني ما لم يكن الكلام مطلوباً كرد السلام وإجابة المؤذن (قوله وإلا أئيب) ظاهره أنه يثاب على ما مضى ثواب بعض العبادة التي بطلت .

(قوله لفقد العلة المذكورة) أي الخروج من الخلاف إذ لم يوجب ذلك أحد (قوله) لكنه معارض بما مر من إفتائه بقضاء ست ذى القعدة الح (قد يقال لامعارضة للفرق الظاهر بينهما ألا ترى أن ست شؤال يستحب قضاؤها لكل أحد ولو لم يعتدها بخلاف صوم ما ذكر (قوله) من فضله على الأشهر الحرم) أي على باقيها (قوله) وظاهره الاستواء) أي في غير عشر ذى الحجة لما مر فيها (قوله) ولا يترك منه شيئاً بلا صيام) فإن قلت هذا لا يلاقى قوله فيه إلا قليلاً قلت يمكن أن يقال قوله كله بالنظر لمجموع السنين كما قرره وقوله إلا قليلاً بالنظر لكل سنة على حدتها بمعنى أنه كان تارة يشرع في الصوم فيه من أوله ويسرد الصوم ثم يفطر قليلاً من آخره وتارة يترك الصوم قليلاً من أوله ثم يسرد الصوم الح وتارة يترك قليلاً من أوله ثم يسرد الصوم ثم يترك الصوم قليلاً من آخره فتأمل .

ومحل ما ذكر في تطوع غير حج وعمرة أمانطوعهما فيجب إتمامه لمخالفتها غيرهما في لزوم الإتمام وإن فسداً والكفارة بالجماع وسيأتي أن من أفسدهما أو تحلل لفوات الحج لزمه القضاء (ولا قضاء) عليه حتماً بسبب قطعه ذلك بل هو مستحب وإن خرج بعذر خروجاً من خلاف من أوجب قضاءه أما من فاتته وله عادة بصيامه كالاثنتين فلا يسن له قضاؤه لفقد العلة المذكورة على ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لكنه معارض بما مر من إفتائه بقضاء ست من القعدة عن ست من شؤال معللاً له بأنه يستحب قضاء الصوم الراتب وهذا هو الأوجه (ومن تلبس بقضاء) لصوم يوم فات عن واجب (حرم عليه قطعه) جزماً (إن كان) قضاؤه (على الفور وهو صوم من تعدى) بالفطر تداركاً لما ارتكبه من الإثم ولأن التخفيف بجواز التأخير لا يليق بحال المتعدى وشمل ذلك قضاء يوم الشك لوجوب قضاؤه فوراً إذ هو منسوب بعدم البحث عن الهلال إلى تقصير في الجملة ويستفاد منه وجوب القضاء على من نسي النية على الفور والمصرح به في شرح المهذب أنه على التراخي بلا خلاف (وكذا إن لم يكن على الفور) يحرم قطعه (في الأصح) بأن لم يكن تعدى بالفطر) لتلبسه بالفرض ولا عذر له في الخروج فإتمامه كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت . والثاني لا يحرم لأنه متبرع بالشروع فيه فأشبهه للسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه ولا تنقيد الفورية بما ذكره إذ منه ما لواق وقته فلم يبق من شعبان إلا ما يسع القضاء فقط وإن فات بعذر ويتأني انقسام القضاء إلى ما يكون بالتعدى وإلى غيره أيضاً في الصلاة وفي الاعتكاف المنذور في زمن معين والحج والعمرة . واعلم أن أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها الحرم ثم رجب خروجاً من خلاف من فضله على الأشهر الحرم ثم باقيها وظاهره الاستواء ثم شعبان خير «كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله» وخبر «كان يصوم شعبان إلا قليلاً» قال العلماء اللفظ الثاني مفسر للأول والمراد بكلمة غالبه وقيل كان يصومه تارة من أوله وتارة من آخره وتارة من وسطه ولا يترك منه شيئاً بلا صيام لكن في أكثر من سنة وإنما أكثر صلى الله عليه وسلم من الصوم في شعبان مع كون الحرم أفضل منه لأنه كانت تعرض له فيه أعداء تمنعه من إكثار الصوم فيه أو لعله لم يعلم فضل الحرم إلا في آخر حياته قبل التمسك من صومه وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قطعا إلا رمضان» قال العلماء وإنما لم يستكمل ذلك لثلاث يظن وجوبه .

(قوله) أما تطوعهما) أي بأن كان الفاعل لهما عبداً أو صبياً وعليه فالوجوب بالنسبة للصبي متعلق بالولي (قوله) كالاثنتين فلا يسن له قضاؤه) ضعيف (قوله) لفقد العلة المذكورة) هي قوله وإن خرج بعذر (قوله) لصوم يوم) أفهم التقييد بالصوم أن غيره مما يتبعص كالصدقة المالية والمنذور لا يحرم قطعه وهو ظاهر وكالصوم الصلاة والحج (قوله) وهذا هو الأوجه) هو قوله بأنه مستحب (قوله) ويستفاد منه وجوب القضاء الح) عبارة حج قبيل فصل القدية بعد قول المصنف ثم ثبت كونه من رمضان وما ذكرته من وجوب الفور مع عدم التحدث هو ما دل عليه كلام المجموع وغيره بل لتعليل الأصحاب وجوب الفورية بوجوب الامساك صريح فيه وإنما خالفنا ذلك في ناسي النية لأن عذره أعم وأظهر من نسبته للتقصير فسكني في عقوبته وجوب القضاء عليه حسب (قوله) أنه) أي من نسي النية على التراخي معتمد .

ويحرم على المرأة صوم تطوع من غير إذن زوجها وهو حاضر فلو صامت بغير إذنه صح وإن كان حراما كالصلاة في دار مغصوبة وعلمها برضاة كاذنه وسيأتي في النفقات عدم حرمة صوم نحو عاشوراء عليها أما صومها في غيبة زوجها عن بلدها فجاز قطعا وإنما لم يجز صومها بغير إذنه مع حضوره نظرا لجواز إفساده عليها لأن الصوم يهاب عادة فيمنعه التمتع بها ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع كما بحثه الشيخ لتصر زمنها والأمة المباحة للسيد كالزوجة وغير المباحة كأخته والعبدان تضررا بصوم التطوع أضعف أو غيره لم يجز إلا باذن السيد والإجاز ذكره في المجموع وغيره .

(كتاب الاعتكاف)

هولغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء ولو شرا يقال اعتكف وعكف يعكف بضم الكاف وكسرهما عكفا وعكوبا وعكفته أعكفه بكسر الكاف عكفا لا غير يستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته ونقص ونقصته ، وشرا لبث في مسجد بقصد القرية من مسلم مميز عاقل طاهر عن الجنابة والحيض والناس ككاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم وأصله قبل الإجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وأتم عاكفون في المساجد وأخبار صحيحة منها « أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ، ثم الأوسط ، ثم الأخير ولازمه حتى توفاه الله تعالى ،

(قوله ويحرم على المرأة صوم تطوع) خرج به الفرض فلا يحرم وليس للزوج قطعه وظاهره ولو لنذر مطلق لم يأذن فيه (قوله صح) أى رتاب عليه (قوله عدم حرمة صوم نحو عاشوراء) أى بغير إذنه وقوله نحو عاشوراء أى مما لا يكثر وقوعه (قوله مع حضوره) ولو حرت عادته بأن يغيب عنها من أول النهار إلى آخره لاحتمال أن يطرأ له قضاء وطره في بعض الأوقات على خلاف عادته (قوله صلاة التطوع) ظاهره وإن كثر مانوته لأن الصلاة من شأنها قصر زمنها (قوله والأمة المباحة للسيد) أى التي أعدها للتمتع بأن تسرى بها أما أمة الخدمة التي لم يسبق للسيد تمتع بها ولم يغلب على ظنها إرادته منها فلا ينبغي منعها من الصوم .

(كتاب الاعتكاف)

(كتاب الاعتكاف)

(قوله والملازمة على الشيء) راجع للثلاثة (قوله يقال) أى في اللغة (قوله في مسجد) أى خالص (قوله من مسلم مميز عاقل الخ) ذكره بعد التمييز مجرد إيضاح لأنه يلزم من أحدهما الآخر ولذلك لم يجمع المصنف بينهما فيما يأتي اللهم إلا أن يقال إن المجنون إذا كان له نوع تمييز لا يصح اعتكافه لاتقاء العقل فليراجع (قوله والعلم بالتحريم) أى وعدم الإكراه وكونه واضحا كما يأتي للشارح (قوله ثم الأوسط الخ) قال الدماميني في مصابيح الجامع الصحيح مانصه العشر الأوسط جاء هنا على لفظ العشر من غير نظر إلى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالأوسط وإلا فلو أريد وصفه باعتبار آحاده لقيس الوسطى والوسط بضم الواو وفتح السين ككبرى وكبر وقد روى به في بعض الطرق وروى أيضا الوسط بضمين جمع واسط كبازل وبزل كذا في الزركشي . قلت وأوسط هذا مذكر وواحد العشر مؤنث فكان قياسه أوسط جمع واسطة كأواخر جمع آخرة اه وقال الامام النووي في شرح مسلم اعتكف العشر الأوسط كذا هو في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال

ثم اعتكف أزواجه من بعده وأنه اعتكف عشرا من شوال « وفي رواية « في العشر الأول منه » وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى - وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن تطهرا بيتي للطائفين والعاكفين - سنة مؤكدة لا تختص بزمن كما قال (هو مستحب كل وقت) في رمضان وغيره بالإجماع ولإطلاق الأدلة ويجب بالنذر (وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل) منه في غيره وليس هذا مكررا بما مر في الباب السابق إذ ذلك في استحبابه في رمضان وما هنا في الحكم عليه بكونه فيه أفضل من غيره وأشار إلى حكمة أفضليته هنا بقوله (لطلب ليلة القدر) التي هي فيه أي فيحيتها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فانها أفضل ليالي السنة قال تعالى - ليلة القدر خير من ألف شهر - أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر . وفي الصحيح « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » وهي من خصائص هذه الأمة والتي يفرق فيها كل أمر حكيم وبقية إلى يوم القيامة إجماعا وترى حقيقة فيتأكد طلبها والاجتهاد في إدراكها كل عام وإحياء ليلها كله بالعبادة والدعاء والمراد رفعها في خير « فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم » رفع علم عينها وإلا لم يؤمر فيه بالتماسها ، ومعنى عسى أن يكون خيرا لكم أي لترغبوا في طلبها والاجتهاد في كل الليالي ، وليكثر فيها وفي يومها من العبادة بإخلاص وصحة يقين ، ومن قوله : اللهم إنك عفوّ تحب العفو فاعف عنا ،

(قوله فيحيتها بالصلاة والقراءة الخ) هذا نتيجة الطلب فهو مفرع عليه (قوله وإحياء ليلها كله بالعبادة والدعاء) هذا تقدم قريبا لإقوله كله فهو المقصود من ذكر هذا هنا (قوله وليكثر فيها وفي يومها من العبادة) ذكره توطئة لما بعده وإلا فقد علم مما تقدم وزاد هنا تقييده بالإخلاص .

تأنيث العشر كما قال في أكثر الأحاديث العشر الأواخر وتذكيره أيضا لغة صحيحة باعتبار الأيام ، أو باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وعبرة الصباح : واليوم الأوسط والليالي الوسطى ويجمع الأوسط على الأواسط مثل الأفضل والأفضل وتجمع الوسطى على الوسط مثل الفضلى والنضل ، وإذا أريد الليالي قيل العشر الوسط ، وإذا أريد الأيام قيل العشرة الأواسط ، وقولهم العشر الأواسط عامي ، ولا عبرة بما فشا على السنة العوام مخالفا لما نقله أئمة اللغة فقد قال أبو سليمان الخطابي وجماعة إن ألفاظ الحديث تناقلته أيدي العجم حتى فشا فيه اللحن وتلعبت به الألسن الكن حتى حرّفوا بعضه من مواضعه وما هذه سيده فلا يحتج بألفاظه المختلفة لأن النقلة لم ينقلوا الحديث بضبط الحفظ حتى يحتج بها بل بمعانيها فانهم أجازوا نقل الحديث بالمعنى ، ولهذا تختلف ألفاظ الحديث الواحد اختلافا كثيرا ولأن العشر جمع والأوسط مفرد ولا يخبر عن الجمع بمفرد على أنه يحتمل غلط الكتاب بسقوط الألف من الأواسط والهاء من العشرة وقوله اعتكف العشر الأول الخ أي في بعض السنين ثم الأوسط في بعض آخر الخ وهل اعتكفه العشر الأول كان في سنة أو سنين وهل الأوسط كذلك أولا فليراجع (قوله أن تطهرا بيتي) أي تزهاه عما لا يليق به (قوله وهو مستحب كل وقت) أي حتى أوقات الكراهة وإن تحراها (قوله ويجب بالنذر) ذكره توطئة لمسائل النذر الآتية وإلا فاعلم من كونه مستحبا أنه يصح نذره (قوله مكررا بما مر) أي مع ما مر فالباء بمعنى مع (قوله إيمانا واحتسابا) أي تصديقا بأنها حق وطاعة واحتسابا أي طلبا لرضا الله وثوابه لارباب وسمعة ونصيبهما على المفعول له أو التمييز أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان أو مترادفان والنسبة في وقوع الجزاء ماضيا مع أنه في المستقبل أنه متيقن الوقوع فضلا من الله سبحانه وتعالى على عباده اه شيخنا الزيادي (قوله وليكثر فيها) أي حيث اطلع عليها أو كانت من الليالي التي ترجى أمها ليلة القدر كالحادي والعشرين الخ .

ويسن لمن رآها أن يكتبها ، وما نقل في شرح مسلم من أنه لا ينال فضلها إلا من اطلع عليها فمن قامها ولم يشعر بها لم ينل فضلها رده جمع بتصريح المتولى بخلافه وبأن في مسلم « من قام ليلة القدر فوافقتها » وتفسير الموافقة بالعلم غير مساعد عليه من اللغة ، وفيه عن ابن مسعود « من يتم الحول يصبها » ويقول أصحابنا : يسن التعبد في كل ليالي الشهر ليحوز الفضيلة بيقين . نعم يحمل قول من قال لم ينل فضلها على الكامل فلا ينافيه ما ذكر . وسميت ليلة القدر لأنها ليلة الحكم والفصل . وقيل لعظم قدرها (وميل الشافعي) رضى الله عنه (إلى أنها ليلة الحادى) والعشرين (أو الثالث والعشرين) منه يدل على الأول خبر الصحيحين وعلى الثانى خبر مسلم وهذا نص المختصر والأكثر على أن ميله إلى أنها ليلة الحادى والعشرين لا غير والأصح أنها تلزم ليلة بعينها وأرجاها بعد ما مرّ بقية أوتاره وفيها للعلماء نحو ثلاثين قولاً وعلامتها عدم الحرّ والبرد فيها وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع ، وحكمة ذلك أنه علامة لها أو أن ذلك لكثرة اختلاف الملائكة ونزولها وصعودها فيها فسرت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها وفائدة معرفة صفتها بعد فوتها بعد طلوع الفجر أنه يسن ،

(قوله ويسن لمن رآها الخ) أى لأنها كالكرامة وهى يستحب كتبها ، وعبارة حجج في الحج بعد قول المصنف وهى نوعان مانصه تعليلاً لكلام قرره وإطباقهم كما قال الياقنى على أنه ينبغي له أى الولى التنزه عن قصد الكرامة وفعلها ما أمكن اه لكنه لا يفيد طلب كتبها إذا اتفق ظهورها على يده (قوله في كل ليالى الشهر) فى نسخة العشر (قوله لأنها ليلة الحكم) أى وأما ما يقع ليلة نصف شعبان إن صح فمحمول على أن ابتداء الكتابة فيها وتمام الكتابة وتسليم الصحف لأربابها إنما هو فى ليلة القدر (قوله إلى أنها ليلة الحادى والعشرين الخ) ثم يحتمل أنها تكون عند كل قوم بحسب ليلهم فإذا كانت ليلة القدر عندنا نهاراً لغيرنا تأخرت الإجابة والثواب إلى أن يدخل الليل عندهم ويحتمل لزومها لوقت واحد وإن كان نهاراً بالنسبة لقوم وليلاً بالنسبة لآخرين والظاهر الأول لينطبق عليه مسمى الليل عند كل منهما أخذاً مما قيل فى ساعة الإجابة فى يوم الجمعة أنها تختلف باختلاف أوقات الخطب (قوله يدل على الأول خبر الصحيحين) منه قوله صلى الله عليه وسلم « إني أرى لها الليلة وأراني أسجد فى صبيحتها فى الطين والماء فأصبحوا من ليلة إحدى وعشرين وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصبح فطمرت السماء فوكف المسجد فخرج من صلاة الصبح وجبينه وأرنبته - أى أنفه - فيهما أثر الماء والطين » وروى مسلم مثل هذا عن ليلة الثالث والعشرين اه عميرة (قوله والأصح أنها تلزم ليلة بعينها) أى من العشر الأخير (قوله وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء) أى ويستمر ذلك إلى أن ترتفع كرمح فى رأى العين ذكره المناوى فى شرحه الصغير على الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم « صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لاشعاع لها كأنها طست حتى ترتفع » وقوله كأنها طست أى من نحاس أبيض مناوى (قوله ونزولها وصعودها فيها) لا يقال الليلة تنقضى بطواع الفجر فكيف نستر بصعودها ونزولها فى الليل ضوء الشمس . لأننا نقول يجوز أن ذلك لا ينتهى بطواع الفجر بل كما يكون فى ليلتها يكون فى يومها وبتقدير أنه ينتهى نزولها بطواع الفجر فيجوز أن الصعود متأخر وبتقدير كونه ليلاً فيجوز أنها إذا صعدت تكون محاذاتها للشمس وقت مرورها فى مقابلتها نهاراً

(قوله بعد طلوع الفجر)
متعلق بفوت .

أن يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها وليجتهد في مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها، وقد نقل في زوائد الروضة عن نسه في القديم أن من شهد العشاء والصبح في جماعة فقد أخذ بحظه منها. وعن أبي هريرة مرفوعا « من صلى العشاء الآخرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر » وللاعتكاف أربعة أركان : مسجد ولبث ونية ومعتكف ، وقد شرع في أولها فتال (وإنما يصح الاعتكاف في المسجد) للاتباع رواه الشيخان والإجماع ولقوله تعالى - ولانباشروهن وأتم عاكفون في المساجد - إذ ذكر المساجد لاجاز أن يكون لجعلها شرطا في منع مباشرة المعتكف لمنعه منها ولو خارج المسجد ولمنع غيره منها فيها فتعين كونها شرطا لصحة الاعتكاف ، ولا يفتقر شيء من العبادات إلى المسجد إلا التحية والاعتكاف والطواف والافرق بين سطحه ورحبته ورحبته المعدودة منه ، وأفهم كلامه عدم صحته فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا أو في مسجد أرضه مستأجرة وهو كذلك ومارجحه الأسنوي من قول بعضهم :

(قوله أن يكون اجتهاده في يومها الحج) وهل العمل في يومها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها صبيحة يوم قدر قياسا على الليلة ظاهر التشبيه أنه كذلك إلا أنه يتوقف على نقل صريح فلا يرجع (قوله وقد نقل) أي النووي وقوله عن نسه أي الإمام (قوله العشاء والصبح في جماعة) أي وافق أن تلك الليلة ليلة القدر ولكن لا يتم له ذلك إلا بملازمة جميع الشهر ، وعبارة حج : وروى البيهقي خبر « من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي رمضان فقد أخذ من ليلة القدر بحظ وافر » (قوله في المسجد) أي ولو ظنا فيما يظهر وعبارة الشارح في باب الغسل بعد قول المصنف واللبث بالمسجد لاعتباره نصها : وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية أو يكفي بالقرينة فيه احتمال والأقرب إلى كلامهم الأول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمساجد الحديثة بمعنى اه (قوله المعدودة منه) صفة كاشفة ويحتمل أن المراد المتصلة به فإن خرج إلى رحبته المنفصلة منه انقطع اعتكافه أخذنا مما سيأتي في خروج المؤذن الراتب إلى منارة بابها فيه أو في رحبته المتصلة به فإن مفهومه أن المنفصلة عنه ينقطع تنابعه بالخروج إلى المنارة التي بابها بالمنفصلة . فرع - شجرة أصلها بالمسجد وأغصانها خارجة هل يصح الاعتكاف على الأغصان أولا والذي يتجه الصحة ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجة وأغصانها داخله ففيه نظر ويتجه الصحة أيضا أخذنا من صريح كلام سم على حج في باب الحج في فصل يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب بمكة الحج بعد قول المصنف وواجب الوقوف حضوره بجزء من أرض عرفات حيث ذكر ما يفيد التسوية في الاعتكاف بين الصورتين والتفرقة في الحج بين ما أصلها في الحرم وأغصانها خارجة فلا يصح الاعتكاف على الأغصان بخلاف عكسه لكن يراجع قوله فلا يصح الاعتكاف الحج ولعله فلا يصح الوقوف (قوله فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا) ولعل الفرق بين الاعتكاف وتحية المسجد حيث صحت فيما وقف جزؤه شائعا أن الغرض منه التعظيم وهو حاصل بذلك ، وأيضا صحة الصلاة لاتوقف على المسجدية بخلافه (قوله أو في مسجد أرضه مستأجرة) ومنه الأرض المكتورة . وصورة مسألة الاستئجار أن لا يفرش بالبلاط مثلا ثم يوقف ما فرش بأرضه مسجدا .

(قوله وأفهم كلامه عدم صحته فيما وقف جزؤه شائعا) أي لأنه لا يسمى مسجدا بالإطلاق فهو خارج باطلاقه المسجد .

لو بنى فيه مسطبة ووقفها مسجدا صح كما يصح على سطحه وجدرانه ظاهر وإن قال الزركشى بالصحة وإن لم يبنها به إذ المسجد هو البناء الذى فى تلك الأرض لا الأرض ومن هنا يعلم صحة وقف العلودون السفلى مسجدا كعكسه وعدم صحة وقف المنقول مسجدا كما سيأتى فى كتاب الوقف قال العز بن عبد السلام لو اعتكف فيما ظنه مسجدا فإن كان كذلك فى الباطن فله أجر قصده واعتكافه وإلا فقصده فقط (و) المسجد (الجامع) وهو ما تقام الجمعة فيه (أولى) بالاعتكاف من غيره خروجاً من خلاف جماعة من الصحابة وغيرهم فى إيجابه لكثرة الجماعة فيه والاستغناء عن الخروج للجمعة وشمل كلامه أخذاً من العلة الأولى ما لو كان غيره أكثر جماعة منه وكان زمان الاعتكاف دون أسبوع أو كان المعتكف ممن لا تازمه الجمعة وهو الأوجه كما قال الأذرى إنه قضية إطلاق الشافى والجمهور وإن اقتضى قول الرافى إن مراعاة الجمعة أظهر عند الشافى خلافه إذ الخروج من الخلاف أولى والنص على أن من لا تازمه الجمعة يعتكف حيث شاء من المساجد لا يؤيد اعتبار مراعاة الجمعة لأن مراد النص سلب وجوب الجامع مطلقاً على من لا تازمه الجمعة بخلاف غيره فقد تجب عليه ولذلك حذف المصنف فى الروضة ما ذكره الرافى وأطلق أولوية الجامع من غير تفصيل . نعم قد يجب الجامع فى الاعتكاف كأن نذر زمناً متتابعاً فيه يوم جمعة وهو ممن تازمه ولم يشترط الخروج لها إذ خروجه لها يقطع التتابع لتقصيره بعدم اعتكافه فى الجامع ويؤخذ منه كما قاله الأذرى ،

(قوله وإن قال الزركشى بالصحة) أى اكتفاء بكونه فى هواء السقف والجدران (قوله لو اعتكف فيما ظنه مسجدا الخ) هل يقاس به فى هذا التفصيل تحية المسجد الظاهر لا للتردد فى نية الصلاة وبها أضيقت (قوله لكثرة الجماعة فيه) لعله سخط قبله وأو من الكتبة وإلا فهو ليس علة للإيجاب كما هو ظاهر ومثله فى الإمداد لكن الذى فى كلام غيرها أنه علة ثانية مستقلة (قوله ما لو كان غيره أكثر جماعة) أى فتوله قبله لكثرة الجماعة فيه بالنظر للغالب (قوله سلب وجوب الجامع مطلقاً على من لا تازمه) على فيه بمعنى عن

(قوله لو بنى فيه) أى فى المسجد الذى أرضه مستأجرة (قوله مسطبة) أى أو سمر فيه دكة من خشب أو نحو سجادة مر اه سم على حج ومثله ما لو فعل ذلك فى ملكه (قوله إذ المسجد) توجيه لقوله ظاهر (قوله ومن هنا يعلم صحة وقف العلود الخ) ومنه الخلاوى والبيوت التى توجد فى بعض المساجد وهى مشروطة للإمام أو نحوه ويسكنون فيها بزوجاتهم فإن علم أن الواقف وقف ما عداها مسجداً جاز المكث فيها مع الحيض والجنابة والجماع فيها وإلا حرم لأن الأصل المسجدية (قوله مسجداً) راجع لقوله لا الأرض نفسها (قوله وعدم صحة وقف المنقول مسجداً) ظاهره وإن أثبت ونقل عن فتاوى شيخ الإسلام خلافه فراجع وهو موافق لما تقدم عن سم على حج (قوله وإلا فقصده فقط) ومثل ذلك كل عبادة تلبس بها ثم تبين فيها خلل يقتضى فسادها (قوله والاستغناء عن الخروج للجمعة) بل يتعين فيما نذر اعتكاف مدة متتابعة يتخللها جمعة وهو من أهلها لأن الخروج لها يقطع التتابع اه شرح البهجة الكبير ثم رأيت قوله الآتى نعم قد يجب الجامع الخ (قوله أخذاً من العلة الأولى) هى قوله خروجاً من خلاف جماعة الخ والعلة الثانية هى قوله والاستغناء عن الخروج للجمعة (قوله أكثر جماعة) خرج به ما لو اتفقت الجماعة منه بالمرّة كأن هجر فينبغى أن يكون غيره أولى ولا يعارضه قوله إذ الخروج من الخلاف أولى لأن محل ذلك ما لم يعارضه ما هو أقوى منه والجماعة أقوى لأنها فرض كفاية والخروج من الخلاف سنة وإذا تعارض الواجب وغيره قدم الواجب (قوله إن مراعاة الجمعة) لعله الجماعة (قوله لتقصيره) أى وعليه فلو نوى اعتكاف تلك المدة هل تبطل نيته أو لا تبطل ويجب عليه الخروج لأجل الجمعة بعد وإن انقطع التتابع فيه نظر والأقرب الثانى .

عدم بطلان تتابعه بالخروج لها فيما لو كانت الجمعة تقام بين أبنية القرية في غير جامع ومثله مالو كانت صغيرة لاتعتقد الجمعة بأهلها فأحدث بها جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه ، ولو استثنى الخروج لها وفي البلدة جامعان فمرّ على أحدهما وذهب إلى الآخر لم يضّر إن كان الذي ذهب إليه يصلّي فيه أولا فان صلى أهل كل منهما في ذلك في وقت واحد بطل تتابعه كما أفتى به القفال أما إذا لم يشترط التتابع فلا يجب الجامع لصحة اعتكافه في سائر المساجد لمساواتها له في الأحكام ويستثنى من أولوية الجامع مالو عين غيره فالعين أولى إن لم يحتج لخروجه للجمعة (والجديد أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بينها وهو المعتزل المهيأ للصلاة) لاتقاء المسجدية بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه ولأن نساءه صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد ولو كفي بيوتهن لكانت أستر لهن والقديم يصح لأنه مكان صلاتها كما أن المسجد مكان صلاة الرجل . وأجاب الأول بأن الصلاة غير محتصة بمحل بخلاف الاعتكاف والخنثى كالرجل وعلى القول بصحة اعتكافها في بينها يكون المسجد لها أفضل خروجا من الخلاف (ولو عين) الناذر (المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين) ولا يقوم غيره مقامه لتعلق النسك به وزيادة فضله لكثرة تضاعف الصلاة فيه فقد قال صلى الله عليه وسلم « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي » رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي وصححه ابن حبان . وقال ابن عبد البر إنه ثابت لامطعن فيه ، والمراد بالمسجد الحرام الكعبة والمسجد حولها كما جزم به في المجموع في استقبال القبلة وهو المعتمد فعليه لا يتعين جزء من المسجد بالتعيين وإن كان أفضل من بقية الأجزاء ، فلو نذر اعتكافا في الكعبة أجزأه في أطراف المسجد قياسا على مالو نذر صلاة فيها فتقول الأسنوي الظاهر تعينها ضعيف ومراد المصنف في المجموع

(قوله عدم بطلان تتابعه بالخروج لها الخ) أى وينبغي أن يعتقر له بعد فعلها ماورد الحث على طلبه من الفاتحة والإخلاص والعودتين دون ما زاد على ذلك كالسنة البعدية والتسبيحات وصلاة الظهر وما زاد على ذلك فانه يقطع التتابع وينبغي أن يكون خروجه من محل اعتكافه للجمعة في الوقت الذي يمكنه إدراك الجمعة فيه دون ما زاد عليها وإن قوت التكبير لأن في الاعتكاف جابرا له (قوله إن كان الذي ذهب إليه يصلّي فيه الخ) ظاهره وإن جاز التعدّد وهو ظاهر لأن الجمعة صحيحة في السابقة اتفاقا ومختلف فيها في الثانية وإن احتيج إليها (قوله بطل تتابعه) أى بمجاوزته للأول وظاهره وإن أخلف ذلك بأن تقدم فعل أهل الثاني على خلاف العادة وينبغي خلافه فيتبين به عدم بطلان اعتكافه (قوله إن لم يحتج لخروجه) أى بأن كانت المدة تنقضى قبل مجيء الجمعة (قوله وزيادة فضله) عبارة حجج لزيادة فضله والمضاعفة فيه إذ الصلاة فيه بمائة ألف ألف ثلاثا فيما سوى المسجدين الآتين كما أخذته من الأحاديث وبسطه في حاشية الايضاح وستأني الإشارة إليه (قوله لكثرة تضاعف الصلاة فيه) ظاهره اختصاص المضاعفة بالصلاة فقط و بذلك صرح شيخنا الحلبي في سيرته وفي كلام غيره عدم اختصاص المضاعفة بها بل تشمل جميع الطاعات فليراجع (قوله والمسجد حولها) شامل لما زيد في المسجد على ما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام كما يصرح به قوله الآتي كما في مسجد مكة إذا وسع الخ (قوله وإن كان أفضل) أى الجزء الذي عينه .

بالمسجد حولها جميع المسجد وقول الجوجرى إنه المظاف لاجميع المسجد إذ لو كان كذلك لم يكن اتوله حولها فائدة برّد بأنه مناف لكلامهم وبأن فائدة قوله حولها الاحتراز عن بقية مساجد الحرم لا عن بقية أجزاء المسجد الخارجة عن المظاف (وكذا مسجد المدينة والأقصى في الأظهر) يتعينان بالنذر ولا يجزى غيرها لأنهما مسجدان نشد إليهما الرجال فأشبهها المسجد الحرام . والثاني لأنهما لا يتعلق بهما نسك فأشبهها بقية المساجد ، وإلحاق البغوى بمسجد المدينة سائر مساجده صلى الله عليه وسلم مردود بأن الخبر وكلام غيره بأبيانه وبه يعلم ردّ إلحاق بعضهم مسجد قباء بالثلاثة وإن صح خبر «صلاة فيه كعمرة» والمراد بمسجد المدينة ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فالتمييز والتضييق محتص به دون القدر الذى زيد فيه كما رآه المصنف للإشارة إليه بقوله مسجدى هذا ورأى جماعة عدم الاختصاص وأنه لو وسع مهما وسع فهو مسجده كما في مسجدة مكة إذا وسع فذلك الفضيلة ثابتة له ولو خص نذره بواحد من المساجد التي ألحقت بمسجد المدينة على التول به فالوجه قيام غيره منها مقامه لتساويها في فضيلة نسبتها له صلى الله عليه وسلم ولو شرع في اعتكاف متتابع في مسجد غير الثلاثة تعين لثلاث يتقطع المتتابع . نعم لو عدل لما خرج لتضاء الحاجة إلى مسجد آخر مثل مسافته فأقل جاز الانتفاء المحذور (ويقوم المسجد الحرام مقامهما) لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به (ولا عكس) أى لا يقومان مقام المسجد الحرام لأنهما دونه في النفل (ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى) لأنه أفضل منه فقد صح أن الصلاة فيه بألف صلاة كما مرّ وفي الأقصى بخمسمائة وروى أن الصلاة فيه بألف وعليه فهما متساويان (ولا عكس) لما سبق ولوعين للاعتكاف زمنا تعين فلو قدمه لم يصح أو أخره فتضاء وأثم بتعمده. الركن الثاني اللبث كما ذكره بتوله (والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفاً) أى إقامة ولو بلاسكون بحيث

(قوله ولو بلاسكون)
قال في الروضة بل يصح
اعتكافه قائماً أو قاعداً أو
مرتدداً في أطراف المسجد

(قوله والمراد بمسجد المدينة الح) معتمد . بقى هل محل تعين مسجده صلى الله عليه وسلم ما إذا عينه كأن قال لله على أن أعتكف في مسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان في زمنه أو أراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف ما لو أطلق مسجد المدينة لفظاً ونية فلا يتعين لصدقه بالزيادة التي حكمها كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيها فيه نظر اه سم على حج . أقول : والأقرب حملة على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لأنه هو الذى يترتب عليه الفضل المذكور فيحمل عليه لفظ الناذر إذ الظاهر من تخصيصه مسجد المدينة بالذكر إنما هو لإرادة زيادة الثواب (قوله ورأى جماعة عدم الاختصاص) ضعيف (قوله كما في مسجد مكة إذا وسع الح) أى ما لم يصل إلى الحل ويمكن تصوير ذلك بأن يتف أهل أحد جهات دورهم ويزيدونها في المسجد يتصل ذلك بما يليه إلى أن يصل ما ذكر (قوله فقد صح أن الصلاة فيه) أى ولو نفلاً (قوله وروى أن الصلاة فيه بألف) أى الأقصى (قوله وعليه فهما متساويان) ضعيف (قوله وأثم بتعمده) ظاهره أنه لو فاته بعذر لإثم فيه ويجب القضاء وعليه فلو عين في نذره أحد المساجد الثلاثة لم يثم غيرهما مما بل ينتظر إمكان الذهاب إليها متى أمكنه فعله ، ثم إن لم يكن عين في نذره زمناً فظاهر وإن كان عين ولم يمكن الاعتكاف فيه صار قضاء ويجب فعله متى أمكن (قوله لبث قدر يسمى عكوفاً) وعليه فلو دخل المسجد قاصداً الجالس في محل منه اشترط لصحة الاعتكاف تأخير النية إلى موضع جلوسه أو مكثه عقب دخوله قدر ما يسمى عكوفاً لتكون نيته مقارنة للاعتكاف بخلاف ما لو نوى حال دخوله وهو سائر لعدم مقارنة النية للاعتكاف كذا بحث فليراجع . أقول : وينبغي الصحة مطلقاً لئلا يجر بهم ذلك على الجنب حيث جعلوه مكاناً

يكون زمنها فوق زمن الظمأنينة في الركوع ونحوه فلا يكنى قدرها ، والخلاف راجع لأصل اللبث وقدره ، وقد ذكر مقابل الأول ، فقال (وقيل يكنى المرور بلا لبث) كالوقوف بعرفة ، ومقابل الثاني بقوله (وقيل يشترط مكث نحو يوم) أى قريب منه إذ مادونه معتاد للحاجة التي تعين في المسجد أو في طريقه لقضاء الحاجة فلا تصلح للقرية ، وعلى الأصح يصح نذر اعتكافه ساعة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة . نعم يسن يوم كما يسن له نية الاعتكاف كلما دخل المسجد (ويبطل) الاعتكاف (بالجماع) من عامد عالم بتحريمه واضح مختار سواء أجمع في المسجد أم لا لمنافاته له وللآية السابقة ويحرم ذلك في الاعتكاف الواجب مطلقا وفي المستحب في المسجد كما يحرم فيه على غيره لا خارجه لجواز قطعه كما نبه عليه الأسنوى . أما الماضي فيبطل حكمه إن كان متتابعاً ويستأنفه وإلا فلا سواء أ كان فرضاً أم نفلاً ، ولا يبطل اعتكافه بغيبه أو شتم أو أكل حرام . نعم يبطل ثوابه كما في الأتوار ، ولو أوج في دبر خنثى بطل اعتكافه أو أوج في قبله أو أوج الخنثى في رجل أو امرأة أو خنثى ففي بطلان اعتكافه الخلاف المذكور في قوله (وأظهر الأقوال أن الباشرة بشهوة) فيما دون الفرج (كلس وقبلة تبطله) أى الاعتكاف (إن أنزل وإلا فلا) تبطله لما مر في الصوم والثاني تبطله مطلقاً والثالث لا مطلقاً ، وعلى كل قول ،

(قوله أو أوج في قبله) أو
إذا أنزل من فرجيه جميعاً
كما يأتي .

أو بمنزله وتنعطف النية على ماضى فيثاب عليه من أوله ، ثم رأيت في الإيعاب لابن حجر ما نصه ويشترط مقارنتها للبث فلا تصح إثر دخول المسجد بقصد اللبث قبل وجوده فيما يظهر من كلامهم لأن شرط النية أن تقترن بأول العبادة وأول الاعتكاف اللبث أو نحو التردد لاما قبلهما كما هو ظاهر اه وهو صريح في الأول وفيه أنه يكنى في الاعتكاف التردد وإن لم يمكث فتصح النية معه فليس فرق بينه وبين ما لو قصد محلاً معيناً حيث يحرم على الجنب المرور إليه (قوله يصح نذر اعتكافه ساعة) وهل يحمل على الساعة الفلكية أم لا فيه نظر ، والأقرب الثاني فيخرج من عهدة ذلك بلحظة فيما يظهر حملاً على الساعة اللغوية (قوله كفاه لحظة) أى فلو مكث زيادة عليها وقع كله واجبا ، وقياس ما قيل فيما لو طول الركوع ونحوه زيادة على قدر الواجب وهو قدر الظمأنينة أن مازاد يكون مندوباً أنه هنا كذلك (قوله ويحرم ذلك في الاعتكاف الواجب مطلقاً) مسجداً أم لا (قوله نعم يبطل ثوابه) ظاهره بطلان ثواب الجميع لا ثواب زمن الغيبة خاصة وهو ظاهر ، وقضية إطلاقه أنه ينتق أصل الثواب بذلك لإكمله وعبارة سم على حج يتأمل ما في الأتوار فإنه قد يعتكف شهراً متواليًا مثلاً ثم يقع في شيء مما ذكره في آخر يوم مثلاً فهل يبطل جميع المدة أو آخر يوم أو وقت وقع فيه ذلك ؟ أقول : ينبغي أن يبطل ثواب ما وقع فيه ذلك فقط قياساً على ما لو قارن في الأفعال في صلاة الجماعة ، ويحتمل أن المراد نفي كمال الثواب ، ولا ينافيه قوله يبطل ثوابه لإمكان أن الأصل كمال ثوابه أو ثوابه الكامل ويكون حينئذ كالصلاة في الحمام أو الدار المغصوبة على ما عتمده الشارح من أن الفائت فيها كمال الثواب لا أصله (قوله أو أوج الخنثى في رجل) صريح في أن الخنثى إذا أوج في قبل امرأة أو خنثى ونزل منيه بطل اعتكافه ، وفيه أنه يحتمل كونه امرأة بمجرد خروج المني من أحد فرجيه لا ينفى إشكاله ، وسيأتي في قوله واسكن يشترط الخ ما يصرح بعدم بطلان اعتكافه بنزول المني من أحد فرجيه فيحمل ما هنا على ما لو أنزل من فرجيه .

هي حرام في المسجد ، واحترز بالمباشرة عما إذا نظر أو تفكر فأُنزل فإنه لا يبطل وبالشهوة عما إذا قبل بقصد الإكرام ونحوه أو بلا قصد فلا يبطل إذا أنزل جزماً والاستمناء كالمباشرة ، وقد علم من التفصيل استثناء الخنثى من بطلان الاعتكاف بالجماع ، ولكن يشترط فيه الإنزال من فرجيه (ولو جامع ناسياً) للاعتكاف (فكجماع الصائم) ناسياً صومه فلا يضر كما مر والمباشرة بشهوة في ذلك كالجماع (ولا يضر) في الاعتكاف (الطيب والتزين) باغتسال وقصّ نحو شارب وتسريح شعر ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لعدم ورود تركه عنه صلى الله عليه وسلم ولا الأمر به ، والأصل بقاء الإباحة ، وله التزويج والتزويج بخلاف الحرم ، ولا يكره للعتكف الصنعة في المسجد تخيطة إلا إن كثرت ولم تكن كتابة علم وله الأمر بإصلاح معاشه وتعهد ضياعه والأكل والشرب وغسل اليد والأولى الأكل في نحو سفرة والغسل في إناء حيث يبعد عن نظر الناس ، ومحل ذلك حيث لم يزر به ذلك وإلا حرم كالخرفة فيه حينئذ ، وتكره المعاوضة فيه بلا حاجة وإن قلت ، ويحرم نضجه بماء مستعمل بخلاف الوضوء فيه وإسقاط مائه في أرضه فتد فرق الزركشى وغيره بأن التوضؤ وغسل اليد يحتاج إليهما ، ومن ثم نقل ابن المنذر الجماع على جواز الوضوء فيه بخلاف النضح فإنه يفعل قصداً من غير حاجة ، والشئ يعتفر فيه ضمناً ما لا يعتفر قصداً وبأن ماء الوضوء بفضه غير مستعمل وماء غسل اليد غير مستعمل بخلاف ماء النضح ، وما تقرّر في النضح من الحرمة هو ما جرى عليه البغوى ، واختار في المجموع الجواز ، وجزم به ابن المقرئ ، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، ويمكن حمل الأول على ما لو أدى إلى استقذاره بذلك ، والثاني على خلافه ، ويجوز أن يحتجم أو يفتصد فيه في إناء مع الكراهة كما في المجموع ، وفي الروضة أنه خلاف الأولى ، ويلحق بهما سائر السماء الخارجة من الآدمي كالاستحاضة للحاجة ، فإن لوثه أو بال أو تعقّط ولو في إناء حرم ولو على نحو سلس لأن البول أخشن من الدم إذ لا يعنى عن شيء منه بحال ، ويحرم أيضاً إدخال نجاسة فيه من غير حاجة ،

(قوله ولكن يشترط فيه)
يعنى في بطلان اعتكافه
(قوله والغسل في إناء)
أى غسل اليد (قوله لم يزر
به) أى بالمسجد .

(قوله هي حرام في المسجد) أى أما خارجه فإن كان في اعتكاف واجب أو مندوب وقصد المحافظة على الاعتكاف فكذلك وإلا فلا يحرم لجواز قطع النفل أخذاً من قوله السابق ويحرم ذلك في الاعتكاف (قوله والاستمناء كالمباشرة) أى ولو بحائل (قوله ولكن يشترط فيه) أى بطلان اعتكافه (قوله ولم تكن كتابة علم) أى ولو لغيره لأن المقصود شرف ما يشغل به (قوله والغسل في إناء حيث يبعد) قضيته أن هذا قيد لما قبله ويصرح به عبارة الروض وشرحه حيث قال والأولى أن يأكل في سفرة أو نحوها وأن يغسل يده في طست أو نحوها ليكون أنظف للمسجد وأصون . قال الماوردي : وأن يغسلها حيث يبعد عن نظر الناس اه (قوله حيث لم يزر به) أى المسجد (قوله بلا حاجة) وليس منها ماجرت العادة به من أن من بينهم تشاجر أو معاملة ويريدون الحساب فيدخلون المسجد لفصل الأمر بينهم فيه فإن ذلك مكروه ، ومحل ذلك ما لم يترتب عليه تشويش على من في المسجد لكونه وقت صلاة وإلا يحرم (قوله ويحرم نضجه) أى رشه وغسل اليد ، أى الذى علم جوازه من قوله والأولى الأكل في نحو سفرة والغسل في إناء الخ ، وينبغي أن محل جواز ذلك حيث لم يحصل به تقدير للمسجد وإلا حرم (قوله ويمكن حمل الأول) أى القول بالحرمة أن لا يعنى عن شيء منه تقدّم في الاستحاضة .

فإن كانت فلا بدليل جواز إدخال النعل المشنجة فيه مع أمن التلويت ، والأولى بالعتكف :
الاشتغال بالعبادة كعلم ومجالسة أهله وقراءة وسماع نحو الأحاديث والرفائق والمغازي التي هي غير
موضوعة وتحتملها أفهام العامة . أما قصص الأنبياء وحكاياتهم الموضوعية وفتوح الشام ونحوها
النسوبة للواقدي فتحرم قراءتها والاستماع لها وإن لم يكن في المسجد (ولا) يضره (الفطر بل
يصح اعتكاف الليل وحده) والعيد والتشريق خبر أنس « ليس على المعتكف صيام إلا أن
يجعله على نفسه » رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه
صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه لأنه به أفضل ، فإذا النزمه بالنذر لزمه كالتتابع وليس له إفراد
أحدهما عن الآخر لعدم الوفاء بالملتزم سواء كان الصوم من رمضان أم غيره ولو نذرا لأنه لم يلتزم
صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت فاندفع قول الجوجري لا يكفي صوم النفل لأنه لا يخرج عن
عهدة الواجب إلا بفعل واجب (ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا) أو باعتكاف
(لزمه) أى الاعتكاف والصوم لأنه التزمهما لأن الحال قيد في عاملها ومبينة لهيئة صاحبها بخلاف
الصفة فانها محصورة لموصوفها (والأصح وجوب جمعهما) لأنه قرينة فلزم بالنذر كمالو نذر أن يصلى
بسورة كذا وفارق ما لو نذر أن يعتكف مصليا أو عكسه حيث لا يلزم جمعهما بأن الصوم يناسب
الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلاة أفعال مباشرة لاتناسب الاعتكاف ، ولو نذر القرآن
بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو أفضل ، ومتقابل الأصح لأنهما عبادتان مختلفتان ، وعلى
الأول لو اعتكف صائما نفلا أو واجبا بغير هذا النذر لم يجزه لعدم الوفاء بالملتزم وبحث الأسنوى
الاكتفاء باعتكاف لحظة من اليوم فيما ذكر ونحوه ولا يجب استيعابه ،

(قوله وليس له إفراد
أحدهما) الأنسب وليس له
إفراده : أى الاعتكاف
عن الصوم لأنه هو الملتزم
(قوله أم من غيره ولو
نذرا) كان الأولى ولو
نفلا ليرتب عليه ما ذكره
بعده من الرد على الجوجري
(قوله لأن الحال قيد
في عاملها الخ) في التعليل
بهذا هنا نظر لا يخفى وكأنه
مقدم من تأخير والا حقه
أن يكون تعليلا لقول
المصنف والأصح وجوب
جمعهما فتأمل (قوله فله
تفريقهما) شمل التمتع
فانظر هل هو كذلك أو
المراد خصوص الافراد .

(قوله فإن كانت فلا بدليل الخ) ومنها قرب الطريق لمن بيته بجوار المسجد فلا يحرم عليه دخوله
حاملا للنجس بقصد المرور من المسجد حيث أمن التلويت ، وكذا لو احتاج لإدخال الجر المتخذ
من النجاسة عند الاحتياج إليه (قوله والرفائق) أى حكايات الصالحين (قوله وتحتملها أفهام
العامة) أى فإن لم تحتملها حرم قراءتها لهم لوقوعهم في إفساد أو اعتقاد باطل (قوله هو فيه صائم)
بأن قال أن اعتكف يوما وأنا فيه صائم أو أنا فيه صائم بلا واو اه حج ثم فرّق بين الحال إذا
كانت جملة وبينها إذا كانت مفردة بكلام حسن فراجع ، وعبارته تنبيه ما ذكر في أنا صائم هو
ما جرى عليه غير واحد ، ولا يشكل عليه ما مر في صائما وإن كان الحال مفادها مفردة أو جملة
كما بينته في شرح الارشاد أن المفردة غير مستقلة فدلّت على التزام إنشاء صوم بخلاف الجملة وأيضا
فتلك قيد للاعتكاف فدلّت على إنشاء صوم بعيده وهذه قيد لليوم الظرف للاعتكاف المظروف
فيه ، وتقييد اليوم يصدق بايقاع اعتكاف فيه وهو مصوم عن نحو رمضان اه بحروفه (قوله
يوم صومه) أى بتامه (قوله حيث لا يلزم جمعهما) أى فيراً بفعلهما ولو منفردين (قوله فله
تفريقهما) أى ولا يلزمه دم (قوله وبحث الأسنوى الاكتفاء) أى فيما لو نذر أن يعتكف
صائما الخ (قوله باعتكاف لحظة) أى فلو مكث زيادة عليها هل تقع الزيادة واجبة أو مندوبة
فيه نظر والأقرب الأول لأن الواجب عليه تحصيل الاعتكاف ، وهو كما يتحقق في الزمن اليسير
يتحقق فيما زاد فيقع كله واجبا ، وبعض المومنين عن بعضهم وهو الشيخ سالم الشبشيرى :
أن ما زاد على اللحظة يقع مندوبا قياسا على ما لو مسح جميع الرأس أو طول الركوع فإن ما زاد على
أقل مجزئ يقع مندوبا ، وكذا كل ما أمكن تجزؤه وهو يزيد على قدر الواجب اه .

وهو كما قال وإن كان كلامهم قد يوحى خلافه لأن اللفظ يصدق على الكثير والتليل . نعم يسر استيعابه خروجاً من خلاف من جعل اليوم شرطاً لصحة الاعتكاف ، وقول الجوجرى : لزوم اعتكاف جميع اليوم فيما لو نذر أن يصوم معتكفاً واضح لأنه إذا خلا منه جزء عن الاعتكاف صدق أنه لم يصم معتكفاً ، إذ الصوم إمساك جميع النهار فيه نظر ، وما علل به ممنوع ، ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائماً جامع ليلاً استأنف لاتفاء الجمع ، ولو عين وقتاً غير قابل للصوم كالعيد اعتكفه ولا يقضى الصوم قاله الدارمي . الركن الثالث : النية المعبر عنه بالشرط في قوله (ويشترط نية الاعتكاف) يعني لا بد فيه منها ابتداءً كالصلاة وغيرها من العبادات سواء المنذور وغيره تعيين زمانه أم لا (وينوي) حتماً (في النذر الفرضية) ليطمئن عن النفل ، ولا يشترط تعيين سبب وجوبه وهو النذر ، بخلاف الصوم والصلاة لأن وجوبه لا يكون إلا بالنذر بخلافهما ، والأشبه كما قاله الزركشي الاكتفاء بذكر النذر عن ذكر الفرض لأن الوفاء به واجب فكأنه نوى الاعتكاف الواجب عليه ، وقد صرح بذلك في الذخائر ولا يجب تعيين الأداء والقضاء ، ولو نوى الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم (وإذا أطلق) نية الاعتكاف ولم يعين مدة (كفته نيته) هذه (وإن طال مكثه) لشمول النية المطلقة لذلك (لكن لو خرج) من المسجد (وعاد) إليه (احتاج) إن لم يعزم عند خروجه على العود (إلى الاستئناف) لنية الاعتكاف حتماً سواء أخرج لحلاء أم غيره إذ الثاني اعتكاف جديد ، فإن خرج عازماً على عودته : أي من أجل الاعتكاف لم يجب تجديدها كما صوبه في المجموع لأنه يصير كنية المدين ابتداءً كما في زيادة عدد ركعات النافلة ، وبه يعلم الجواب عن تنظير الروضة وأصلها فيه بأن اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يكتب بعزيمة سابقة ، ولا نظر لكون الصلاة لم يتخلل فيها بين المزيد والمزيد عليه ما ينافيها وهنا تخلل الخروج المنافي لمطلق الاعتكاف لأن تخلل المنافي هنا معتبر حيث استثنى زمنه في النية ونية العود فيما نحن فيه صيرت ما بعد الخروج مع ما قبله

(قوله لأنه يصير كنية المدين ابتداءً) يفيد أنه تصح نية المدين ابتداءً وانظر ما صورته ففعل المراد أنه يصير كنية كل مدة منهما في ابتداءها .

أقول : ويمكن أن يفرق بينهما بأن ذلك خوطب فيه بقدر معلوم كقندار الطمانينة في الركوع ، فما زاد على مقدارها متميز يثاب عليه ثواب المندوب وما هنا خوطب فيه بالاعتكاف المطلق وهو كما يتحقق في التيسير يتحقق فيما زاد فليتأمل (قوله وهو كما قال) معتمد (قوله وما علل به ممنوع) أي بقوله السابق لأن اللفظ يصدق على الكثير والتليل (قوله ويشترط نية الاعتكاف) أخر النية إلى هنا لأنه لا بد من تصوير النوى قبل تعليق النية (قوله بخلاف الصوم والصلاة) أي فلا بد فيهما من تعيين سبب الوجوب وهو النذر ، فلو قال في نية الصلاة المفروضة لم يكف ، ومقتضى قوله لأن وجوبه لا يكون إلا بالنذر أنه لو نذر الضحى أو العيد مثلاً ثم قال في نيته : نويت صلاة العيد أو الضحى المفروضة كفاه ذلك لأن فرضية الصلاة المذكورة لا تكون إلا بالنذر (قوله وإن طال مكثه) ويخرج عن عهدة النذر بلحظة وما زاد عليها في وقوعه واجبا أو مندوباً ما قمتناه والأحوط في حقه أن يقول في نذره لله على أن اعتكف في هذا المسجد مادمت فيه ثم ينوي الاعتكاف المنذور فيكون متعلق النية بجميع المدة التي يمكنها (قوله كنية المدين) أي مدة ما قبل الخروج وما بعد العود وهذا يفيد أنه لو نوى اعتكاف يوم الخميس ويوم الجمعة دون الليل صح فلا يحتاج إذا خرج من المسجد ليلاً لنية اعتكاف يوم الجمعة إذا رجع إلى المسجد .

كاعتكاف واحد واستثنى زمن المنافي فيه وهو الخروج (ولو نوى مدة) أى اعتكافها كيوم أو شهر فلا أوندرا لمدة غير معينة لم يشترط فيها تتابع ثم دخل المسجد بقصد وفاء نذره (خروج) منه (فيها) أى السدة (وعاد) إليه (فإن خرج) منه (لغير قضاء الحاجة) من البول والغائط (لزمه الاستئناف) للنية وإن لم يطل الزمن لقطع الاعتكاف أما العود فغير لازم له في النفل لجواز خروجه منه (أو) خرج (لها) أى الحاجة (فلا) يلزمه استئناف النية وإن طال الزمن لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية (وقيل إن طالت مدة خروجه) لقضاء الحاجة أو غيرها (استأنف) النية لتعذر البناء بخلاف ما إذا لم تطل (وقيل لا يستأنف) النية (مطلقاً) لأن النية شاملة لجميع المدة بالتعيين (ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع) كالأكل وقضاء حاجة وحيض وخروج لنحو سهو (لم يجب استئناف النية) عند عوده لشمولها جميع المدة وتلزمه مبادرة لعود عند زوال عذره فإن أخر عامداً علماً انقطع التتابع وتعذر البناء (وقيل إن خرج لغير) قضاء (الحاجة و) غير غسل الجنابة وجب (استئناف النية) لخروجه عن العبادة بما عرض من الأعذار التي له بدعنها بخلاف الخروج لحاجة ونحوها مما لا بد منه وعلم مما يترتب إلحاق كل ما لا بد للخروج منه بقضاء الحاجة ولو أكل فإنه مع إمكانه في المسجد يجوز الخروج من أجله للاستحباب من فعله فيه والمشقة بخلاف الشرب فلا يستحب منه فيه فيمتنع الخروج له، واحتترز بقوله لا يقطع التتابع عما يقطعه فإنها يجب قطعاً. الركن الرابع المعتكف وقد أشار لشروطه فقال (وشرط المعتكف: الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض) والنفاس (والجنابة) فلا يصح اعتكاف الكافر وغير العاقل كالجنون والمغنى عليه والسكران وغير المميز إذ لانية لهم ولا حائض ونفساء وجنب لحرمه مكثهم فيه وقضية ما تقرر عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث في المسجد كذى جرح وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك، وإن قال الأذريعي إنه موضع نظر. نعم لو اعتكف في مسجد وقف على غيره دون صح اعتكافه فيه وإن حرم عليه لبثه فيه كولو تيم بتراب مغسوب ويقاس عليه ما يشبهه ولا يرد ذلك على من قيد بالحل لأن مكثه إنما حرم لأمر خارج أعنى استئناف حق الغير وهو حرام ولو بغير مكث فالمكث في هذا لم يحرم لذاته ثم محل ما ذكر في المعنى عليه

(قوله فالمكث في هذا لم يحرم لذاته) قد يقال هلا قيل كذلك فيما مر في ذى الجروح والقروح والاستحاضة ونحوها وقد يجب بأن ذلك وإن كانت الجريمة فيه أيضاً غير ذاتية إلا أن الملحظ في المنع فيه صيانة المسجد عن النجاسة

(قوله أى الحاجة) بقی مالو شرك مع الحاجة غيرها هل يلزمه الاستئناف أولاً فيه نظر والأقرب الثاني قياساً على مالو قصد الخبث بالقراءة الذكر والإعلام (قوله للاستحباب من فعله فيه) أخذ منه أن المهجور الذي يندر طاقوه يأكل فيه أهز يادى أى فلو خرج للأكل في غيره انقطع تتابعه ومقتضى العلة أيضاً أن أهل المسجد لو كانوا مجاورين به اعتادوا الأكل فيه مع اجتماع بعضهم ببعض لم يجوز الخروج منه لأجل الأكل لا لتفاء العلة إلا أن يقال من شأن الأكل بحضور الناس الاستحباب فلا فرق بين كون أهل المسجد مجاورين أم لا وهذا أقرب (قوله لحرمه مكثهم) قضيته أنه لو جاز لهم المكث لضرورة اقتضت المكث صحة الاعتكاف ولو قيل بعدم الصحة لم يكن بعيداً لعدم أهليتهم لذلك (قوله وإن حرم عليه لبثه فيه) ظاهر أنه لا فرق بين كون جلوسه فيه ينتص منفعة أهله أولاً وفي إحياء الموات قبيل فصل المعدن الخ ولنير أهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وظهر وشرب من مائها ما لم ينتص الماء عن حاجة أهلها فيما يظهر وعليه فيحمل ما هنا على مثل ذلك ويمكن استفادة التعميم من قوله وإن حرم

في الابتداء فإن طرأ عليه في أثناء اعتكافه لم يبطل ويحسب زمنه من الاعتكاف كما سيأتي في كلامه، ويصح من المميز والعبد والمرأة وإن كره لدنوات الهيئة كخروجهن للجماعة، وحرم بغير إذن سيد وزوج. نعم إن لم تفت به منفعة كأن حضرا المسجد باذنهما فنوياه جاز كما نبه عليه الزركشي ولو نذر اعتكاف زمن معين بالاذن ثم انتقل العبد لآخر بنحو بيع أو وصية أو إرث أو طلقت وتزوجت آخر جاز لهما بغير إذن الثاني لأنه صار مستحقا قبل وجوده لكن للمشتري الخيار إن جهل ذلك ولهما إخراجهما ولو من النذر ما لم يأذنا فيه وفي الشروع فيه وإن لم يكن زمنه معيناً ولا متتابعاً أوفى أحدهما وزمنه معين وكذا إن أذنا في الشروع فيه فقط وهو متتابع وإن لم يكن زمنه معيناً فلا يجوز لهما إخراجهما في الجميع لانهما في الشروع مباشرة أو بواسطة لأن الاذن في النذر المعين إذن في الشروع فيه والمعين لا يجوز تأخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من إبطال العبادة الواجبة بلا عذر ويجوز من المكاتب بلا إذن إن أمكن كسبه في المسجد أو كان لا يخل به ومن بعضه حر ولا مهابة كالقن وإلا كان في نوبته كحر وفي نوبة سيدة كقن (ولو ارتد المعتكف أو سكر) متعدياً (بطل) اعتكافه زمن رده وسكره لعدم أهليته أما غير المتعدى فيشبهه كما قاله الأذري أنه كالمعنى عليه (والمذهب بطلان ماضى من اعتكافهما المتتابع) وإن لم يخرج لأن ذلك أشد من خروجه بلا عذر وهو يقطع المتتابع فلا بد من استثنائه. والثاني لا يبطل في المستثنين فينبيان، أما في الردة فترغيباً في الاسلام، وأما في السكر فالحاقاً له بالنوم وما نص عليه الشافعي رضي الله عنه من عدم بطلان اعتكاف المرتد محمول على غير المتتابع حتى إذا أسلم يبنى على أنه مرجوع عنه وقد علم مما تقرر أن المراد بالبطلان عدم البناء عليه لاجبوطه بالكلية وقد أشار الشارح لذلك بقوله من حيث المتتابع وتثنية المصنف الضمير في اعتكافهما مع عطفه بأو وإتيانه به بعد ذلك مفرداً في إن لم يخرج صحيح لأن المعطوف بأو هو الفعل والضمير ليس إذ المعنى سواء حرم أولاً فالحرمة حيث شؤش على أهله وعدمها حيث اتقى ذلك وأشار إلى هذا حجج بقوله لأن إيمه أي الاعتكاف فيما وقف على طائفة ليس هو منهم إن فرض لأمر خارج (قوله وإن كره لدنوات الهيئة) وهل يلحق بهن الخنثى الشاب فيكره له الخروج أم لا فيه نظر والأقرب الأول احتياطاً لعدم مخالطته للرجال لكن إلحاقه فيهما بالرجل من عدم جريان الخلاف في اعتكافه في مسجد بيته قد يقتضى أنه لا كراهة في حقه إذا كره اعتكافه في المسجد لألحق بالمرأة في جريان الخلاف لتعذر المسجد عليه (قوله بغير إذن الثاني) ومثل ذلك ما لو نذرت صوماً وهي خلية أو متزوجة ثم طلقت وتزوجت بآخر فلها أن تصوم بحضور الزوج وليس له منعها من ذلك (قوله ولهما إخراجهما) أي ولا إثم عليهما حينئذ. وبقى ما لو اختلف اعتقاد السيد والعبد هل العبرة باعتقاد الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب الأول أخذاً مما قالوه في ستره المصلى من أن العبرة باعتقاد الفاعل (قوله وفي الشروع فيه) أي ومن الشروع (قوله أو كان لا يخل به) أي بالكسب أي أو كان معه ما يبق بالنجوم (قوله وإلا كان في نوبته كحر) أي بأن كان بينهما مهابة (قوله وفي نوبة سيدة) انظر لو أراد اعتكافاً منذوراً متتابعاً أولاً تسعه نوبته وكان نذره قبل المهابة أو بعدها في نوبة السيد أو في نوبة نفسه وهي لا تسعه ويتجه حينئذ المنع بغير إذن السيد نعم إن لم يكن متتابعاً فله اعتكاف قدر نوبته فيه كما هو ظاهر اه سم على بهجة (قوله على أنه مرجوع) علاوة (قوله لاجبوطه بالكلية) أما عدم جبوط في المرتد فهو بمعنى أنه لا يعاقب على ما فاتته من الاعتكاف وأما ثوابه فيبطل بمجرد رده كسائر أعماله وأما في غيره فهل

(قوله لاجبوطه بالكلية) أي فيستمر ثوابه ولو في المرتد حيث عاد إلى الاسلام إذ الردة إنما تحبط العمل إذا انصت بالموت خلافاً لما وقع في حاشية الشيخ (قوله لأن المعطوف هو الفعل) أي في الأول أي بخلاف الثاني فإن المعطوف فيه الفاعل وكان الأولى عدم ذكر الثاني في الاشكال إذ لا إشكال فيه لأنه أتى على الأصل على أن يراد الاشكال والجواب على هذا الوجه ليس على ما ينبغي والوجه أن يقال فيهما وتثنية الضمير في اعتكافهما مع أن مرجعه لفظ المعتكف وهو مفرد بالنظر لانصافه بوصف الردة والسكر فتأمل .

عائداً عليه وإنما هو عائد على المرتد والسكران المفهومين من لفظ الفعل وقد تقدم ما يدل عليهما
فصح عود الضمير عليهما (ولو طرأ جنون أو إغماء) على المعتكف (لم يبطل ماضى) من
اعتكافه المتتابع (إن لم يخرج) بالبناء للفعول من المسجد لعذره بما عرض له فإن أخرج مع
تعذر ضبطه في المسجد لم يبطل أيضاً كالوجه العاقل مكرها وكذا إن أمكن بمشقة على الصحيح
فهو كالمريض (ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف) المتتابع كما في الصائم إذا أغمى عليه
بعض النهار (دون) زمن (الجنون) فلا يحسب منه لأن العبادة البدنية لا تصح منه (أو) طراً
(الحيض) أو النفاس على معتكفة (وجب) عليها (الخروج) من المسجد لحرمة المكث عليها
(وكذا الجنابة) بما لا يبطل الاعتكاف كالاختلام إذا طرأت على المعتكف (إن تعذر) عليه
(الغسل في المسجد) فيجب عليه الخروج منه لحرمة المكث فيه عليه ولو احتاج للتيمم لفقد
الماء أو غيره وجب عليه الخروج لأجله كما يحثه بعض المتأخرين وإن أمكنه فعله فيه بغير ترابه
لتضمنه اللبث فيه إلى فراغه فلو أمكنه فيه باراً من غير مكث ولا تردد لم يجب خروجه له لعدم
حرمة المرور فيه (فلو أمكنه) الغسل فيه (جاز) له (الخروج له ولا يلزم) ذلك من أجله بل له
فعله في المسجد إن لم يترتب عليه نحو مكث محرّم وكلام الشارح محمول على هذا مراعاة للتتابع .
نعم لو كان جنب مستجمراً بالحجر ونحوه وجب خروجه وتحريم إزالة النجاسة في المسجد ، ويجب
أيضاً إذا حصل بالغسالة ضرر للمسجد أو المصلين كما أفاده بعض المتأخرين ويلزمه المبادرة بغسله
لئلا يبطل تتابع اعتكافه (ولا يحسب زمن الحيض) والنفاس (ولا) زمن (الجنابة) من
الاعتكاف إن اتفق المكث معها في المسجد لعذره أو غيره لنافاة ذلك للاعتكاف ، وسيأتي الكلام
على الحائض هل تبنى على ماضى أولاً . أما المستحاضة فإن أمنت تلويثه لم يخرج من اعتكافها
فإن خرجت بطل تتابعه .

(فصل)

في حكم الاعتكاف المنذور

(إذا نذر مدة متتابعة) كالله على اعتكاف عشرة أيام متتابعة (لزمه) التتابع فيها إن صرح به

يثاب عليه ثواب الواجب أم لا فيه نظر والأقرب الثاني . وينبغي أن محل وقوعه نقلاً مطلقاً ما لم
يكن عليه اعتكاف آخر واجب وإلا وقع عنه (قوله لم يجب خروجه) قضيته جواز الخروج
لأنك فليتأمل ، وعبارة حجج لم يجزله الخروج لعدم الحجج وقياس ما ذكر المصنف في الغسل من
جواز الخروج وإن أمكن في المسجد بلامكث جوازه هنا إلا أن يفرق بعدم طول زمن التيمم
عادة فامتنع الخروج لأجله (قوله وجب خروجه) أي ليغتسل خارجه احترازاً من وصول الماء
للمستعمل في النجاسة للمسجد (قوله وتحريم إزالة النجاسة في المسجد) أي وإن لم يحكم بنجاسة
الغسالة حجج (قوله ويجب أيضاً) أي الخروج من المسجد .

(فصل)

في حكم الاعتكاف

(قوله بنية التتابع) قضيته وجوب الليالي بنية التتابع للأيام وإن لم يخطر بباله الليالي وقوله قبل

(قوله مع تعذر ضبطه)
أى فإن لم يتعذر أى ولم
يشق بطل (قوله فلو أمكنه
ماراً) أى والصورة
أنه لم يقصد المرور لأجل
ذلك لأنه حينئذ تردد كما
لا يخفى فينبغي أن يصور
بما إذا عقد نيته على
الخروج حقيقة ثم عن له
ذلك في أثناء خروجه وهو
ماراً .

[فصل]

في حكم الاعتكاف المنذور

لفظاً لأنه وصف مقصود لما فيه من المبادرة للباقي عقب الإتيان ببعضه ، فإن نوى المتتابع بقلبه لم يلزمه كالونذر أصل الاعتكاف بقلبه كما صححناه وهو المعتمد خلافاً لما جرى عليه في الإرشاد واختاره السبكي ليوافق ما تقرر في عشرة ليالٍ وقولهم لوندُر أن يعتكف أيام شهر أو شهراً نهاراً لم يلزمه الليالي حتى ينويها كمن نذر اعتكاف يوم لا يلزمه ضم الليالي إليه إلا أن ينويها اه وصوبه الأسنوي نقلاً عن الغزالي وجماعة ومعنى لأن الليالي إذا وجبت بالنية مع أن في ذلك وقتاً زائداً فوجوب المتتابع أولى لأنه مجرد وصف وصححه الأذرعى لكن المصحح عندهما وجرى عليه في الحاوى عدم وجوب المتتابع بنيته . وأجاب البدر الزركشى وغيره عن قولهم المذكور بأن صورته أن ينذر أياماً معينة فتجب الليالي المتخللة لأنه قد أحاط بها واجبان كما لوندُر اعتكاف شهر وظاهر أن ذلك ليس صورته فالأولى ما أجاب به الشيخ من أن المتتابع ليس من جنس الزمن المنذور بخلاف الليالي بالنسبة للأيام ولا يلزم من إيجاب الجنس بنية المتتابع إيجاب غيره بها وفارق أيضاً تأثير النية في قولهم المذكور عدم تأثيرها فيما لو استثنى من الشهر ونحوه الأيام أو الليالي بقلبه فإنه لا يؤثر بأن في ذلك احتياطاً للعبادة في الموضعين وبأن الغرض من النية هناك إدخال ما قد يراد من اللفظ لأن اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليته وهنا إخراج ما شمله اللفظ ولو التزم بالنذر التفريق أجزاء المتتابع وفارق ما لوندُر صوماً متفرقاً حيث لا يخرج عن عهده بالتوالي كعكسه بأن الشارع اعتبر في الصوم التفريق مرة والمتتابع أخرى بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق أصلاً ، وقول الغزالي لوني أياماً معينة كسبعة أيام متفرقة أولها غداً تعيين تفريقها إنما يأتي على رأيه من كون النية تؤثر كاللفظ والأصح عدم تأثيرها كما مر (والصحيح أنه لا يجب المتتابع بلا شرط) إذ لفظ الأسبوع ونحوه صادق على المتتابع وغيره فلا يجب أحدهما بخصوصه إلا بدليل . نعم يستثنى المتتابع . والثاني يجب كما لو حلف لا يكلم فلانا شهراً وفرق الأول بأن المقصود في اليمين الهجر ولا يتحقق بدون المتتابع وحكم الأيام مع نذر الليالي حكم الليالي مع نذر الأيام فيما مر (و) الأصح كما في الروضة (أنه لوندُر يوماً لم يجز تفريق ساعاته) من أيام بل عليه الدخول قبل الفجر واللبث إلى ما بعد الغروب إذ المفهوم من لفظ اليوم الاتصال فقد قال الحليل إن اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس : والثاني يجوز تزيلاً لساعات

لم يلزمه الليالي حتى ينويها ظاهر في خلافه فاعل المراد بقوله هنا بنية المتتابع اللازم لنية الليالي المتتابع لا المتتابع المنوي بمجرد (قوله التفريق مرة الخ) أي وذلك في دم التمتع ونحوه والمتتابع أخرى في كفارة الظهار ونحوها (قوله أياماً معينة كسبعة) أي كأن نذر سبعة أيام ونوى أنها متفرقة (قوله فيما مر) أي في أنه إن نوى الأيام في نذره الليالي وجبت وإفلا (قوله لم يجز تفريق ساعاته) ظاهره وإن نوى قدر اليوم وينبئ خلافه وأن ما ذكره محمول على ما لو أطلق فإن نوى يوماً كاملاً واجب بلا خلاف وإن نوى قدر اليوم اكتفى به ولو من أيام لأن غايته أنه استعمل اليوم في ساعات تساويه مجازاً أو أنه قدر مضافاً في الكلام وكلاهما لا مانع منه . وبقى ما لوندُر يوماً من أيام الدجال هل يخرج من عهدة النذر بأن يقدر له يوماً من الأيام التي قبل خروجه كآنة درجة لقوله في الحديث « اقدروا له قدره » أو يحمله على اليوم الحقيقي من أيامه ويخرج من العهدة ولو بآخر يوم من أيامه فيه نظر والأقرب الأول .

(قوله ليوافق ما تقرر الخ) هذا من جانب المخالف (قوله ولا يلزم من إيجاب الجنس بنية المتتابع) انظر مامعنى هذا التعبير وكان الظاهر أن يقول ولا يلزم من إيجاب الجنس بالنية إيجاب غيره بها (قوله وقول الغزالي لوني أياماً معينة) أي كأن قال سبعة أيامين مثلاً كما يؤخذ من قوله معينة ومن قول الأسنوي في تأييده وهو متعين لتعين زمن الاعتكاف بالتعيين اه وحينئذ فلا اعتراض على الغزالي إنما هو في كون النية بمجرد ما تكفى في ذلك أما لو تلفظ بذلك فظاهر أنه يلزم فليراجع .

من اليوم منزلة الأيام من الشهر ومحل الخلاف ما لم يعين يوما فإن عينه امتنع التفريق جزما ولو دخل المسجد في أثناءه ومكث إلى مثله من الغد مع الليلة المتخللة أجزاء عند الأكثرين لحصول التتابع باليتوتة في المسجد وهذا هو المعتمد وإن ذهب أبو إسحاق إلى عدم إجزائه وقال الشيخان إنه الوجه لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم ولونذر يوما أوله من الزوال مثلا امتنع عليه الخروج ليلا باتفاق الأصحاب (و) الأصح (أنه لو عين مدة كأسبوع) عينه كهذا الأسبوع أو هذه السنة (وتعرض للتتابع) فيها لفظا (وفاتته لزمه التتابع في القضاء) لالتزامه إياه. والثاني لا يلزمه لوقوع التتابع ضرورة فلا أثر لتصرّحه به فإن لم يعين الأسبوع لم يتصور فيه فوات لأنه على التراخي وقول الشارح والأصح كما في الروضة أشار به لقوة الخلاف وأنه غير معطوف على ما قبله من مدخول الصحيح فيفيد ضعفه (وإن لم يتعرض له) أي التتابع (لم يلزمه في القضاء) قطعاً لوقوع التتابع فيه غير مقصود وإنما هو من ضرورة تعيين الوقت فأشبهه التتابع في شهر رمضان ولو نذر اعتكاف يوم معين ففاته فتضاه ليلا أجزاء بخلاف اليوم المطلق لتمكّنه من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك العين كتنظيره في الصلاة في القسامين حكاه في المجموع عن المتولى وأقره، ويؤخذ من تعليقه فيه أن محل ذلك إذا ساوت الليلة اليوم وإلا لم يكفه ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلا لم يلزمه شيء لعدم وجود الصفة ويسن كما في نظيره من الصوم قضاء اعتكاف يوم شكرا كما أفاده الشيخ فإن قدم نهرا أجزاء ما بقي منه ولا يلزمه قضاء ماضى منه إذ الوجوب إنما ثبت من وقت قدومه وفارق الصوم بصحة تبعيض ما هنا بخلاف ما ذكر. نعم يسن قضاء يوم كامل كما حزم به ابن المقرئ تبعاً للمجموع عن المزني في موضع وهو المعتمد وإن صحح في موضع آخر منه لزوم قضائه وهو مقتضى كلام أصل الروضة في باب النذر ومحل ما ذكر إن قدم حيا مختارا فلو قدم به ميتا أو مكرها لم يلزمه شيء كما قاله الصيمري لأنه علق الحكم على القدوم وفعل المكروه غير معتبر هنا شرعا، ولو نذر اعتكاف العشر الأخير دخلت لياليه حتى أول ليلة منه ويجزئه وإن نقص الشهر لوقوع الاسم على ما بعد العشرين إلى انتهاء الشهر، بخلاف ما لو نذر عشرة أيام من آخره وكان ناقصا لا يجزئه لتجريد قصده لها فعليه اعتكاف يوم بعده ويسن له في هذه اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره إذ هو أول العشرة من آخره فلو فعل ذلك ثم بان النقص أجزاء عن قضاء يوم كما قطع به البغوي وقال في المجموع يحتمل أن يكون فيه الخلاف فيمن يتقن تطهرا وشك

(قوله أن محل ذلك إذا ساوت الليلة اليوم وإلا لم يكفه) أي بأن كانت الليلة أقصر أي فيكمل عليها من النهار كما في حاشية الشيخ وانظر لو كانت أطول هل يكتب بمقدار اليوم منها أو لا بد من استيعابها .

(قوله وهذا هو المعتمد) ولو نذر أياما كعشرة وجعل مبدأها من وقت النذر كأن قال أعتكف عشرة أيام من هذا الوقت كمل ما انكسر من الحادى عشر كما لو أسلم في أثناء يوم في نحو بر وأجل بمدة كشهري فانه يحسب المنكسر ويكمل مما يلي انتهاء الثلاثين تالبعده وهو الحادى والثلاثون ويفرق بين هذا وبين ما لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد وقدم نهرا حيث كفاه اعتكاف بنية يومه بأن ما فات قبل قدوم زيد لم يتعلق به وجوب أصلا وما هنا تعلق نذره بما يسمى أياما ولا يتحقق ذلك إلا بتمام الكسر (قوله وإن ذهب أبو إسحاق) أي المروزي (قوله وإلا لم يكفه) أي فيحتاج إلى مكث ما يتم به مقدار اليوم (قوله اعتكاف يوم شكرا) أي بنية القضاء ويقع شكرا لله تعالى لأنه يتعين أن يقول شكرا (قوله ما بقي منه) أي ويعتبر ذلك من وصوله ما ينقطع به سفره (قوله بخلاف ما ذكر) أي ثم (قوله كما قطع به البغوي) معتمد .

فضده فتوضاً محتاطاً فبان محدثاً أى فلا يجزئه (وإذا ذكر) الناذر (التتابع) في نذره لفظاً (وشرط الخروج لعارض) مباح متصود غير مناف للاعتكاف (صح الشرط في الأظهر) لأن الاعتكاف إنما لزم بالالتزام فكان على حسب ما التزم، فلو عين نوعاً أو فرداً كعبادة المرضى أو زيد خرج له دون غيره فلو أطلق العارض أو الشغل خرج لكل مهم ديني كالجمعة أو دنيوي مباح كلقاء الأمير والثاني بطلان الشرط لمخالفته لمقتضاه فلم يصح كما لو شرط الخروج للجماع، وخرج بشرط الخروج لعارض مالمو شرط قطع الاعتكاف له فإنه وإن صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض بخلاف مالمو شرط الخروج للعارض فيجب عوده، ولو قال إلا أن يبدو لى لم يصح الشرط لتعليقه على مجرد الحيرة وهو مناف للالتزام وكذا النذر كما قاله البغوي وهو الأشبه في الصغير ولم يصح في الروضة كأصلها بترجيح، وبمباح مالمو شرطه لمحرّم كسرقة، وبمتصوده مالمو شرطه لغيره كترهه، وبغير مناف للاعتكاف مالمو شرطه لمناف له كقوله إن اخترت جامعته أو إن اتفق لى جماع جامعته فلا ينعقد نذره كما صرحوا به في المحرم والجماع ومثلهما البقية (والزمان المصروف إليه) أى العارض المذكور (لا يجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر) لأن النذر في الحقيقة لما عداه (وإلا) بأن لم يعينها كشهري مطلق (فيجب) تداركه لتم المدة ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أن التابع لا ينقطع به (وينقطع التابع) زيادة على مامر (بالخروج) من المسجد بجميع بدنه أو بما اعتمده عليه من نحو يديه أو رجليه أو رأسه فأماً أو منحنيًا أو من العجز قاعداً أو من الجنب مضطجعا (بلا عذر) من الأعذار الآتية وإن قلّ زمنه لمنافاته اللبث إذ هو في مدة الخروج المذكور غير معتكف ومحل ذلك حيث كان عامدا عالما بالتحريم مختاراً (ولا يضر) في تابع اعتكافه (إخراج بعض الأعضاء) من المسجد كرأسه أو يده لأنه لا يسمى خارجاً فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يذنى رأسه إلى عائشة فترجله أى تسرحه وهو معتكف في المسجد، فلو أخرج إحدى رجليه واعتمد عليهما لم يضرّ فيما يظهر لعدم صدق الخروج عليه فقد قال في البسيط قضية تعليل البغوي أنه لا يضرّ وهو ظاهر. قلت: ويؤيده ما أفق به الوالد رحمه الله تعالى فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل إحدى رجليه واعتمد عليهما من أنه لا يحنث فعملنا بالأصل فيهما (ولا) يضرّ (الخروج لقضاء الحاجة) من بول أو غائط ومثلهما الريح فيما يظهر إذ لا بد منه وإن أكثر خروجه لذلك لعارض نظراً إلى جنسه ولا يشترط أن يصل لحد الضرورة وإذا خرج لا يكف الإصرار بل يمشى على سجيته فإن تأتى أكثر من ذلك بطل كما في زيادة الروضة عن البحر ويجوز له الوضوء بعد قضاءها خارج المسجد تبعاً لها واجبا كان أو مندوباً وإن لم يجز له الخروج وحده ولو عن حدث حيث أمكنه في المسجد واقتصره على قضاء الحاجة مثال غيرها كذلك كغسل جنابة وإزالة نجاسة ورعاف وأكل لأنه يستحيا منه في المسجد وإن أمكنه

(قوله صح الشرط في الأظهر) ولو نذر نحو صلاة أو صوم أو حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر كذا بهامش وعليه فلو نوى الصلاة بعد النذر جاز أن يقول في نيته وأخرج منها إن عرض لى كذا لأنه وإن لم يصرح به نيته محمولة عليه ففى عرض له ما استثناه جاز له الخروج وإن كان في تشهد الصلاة وجاز له الخروج من الصوم وإن كان قريب الغروب فليراجع (قوله كلقاء الأمير) أى لحاجة اقتضت خروجه للقائه لا مجرد التفرج عليه (قوله من أنه لا يحنث) خلافاً لحج (قوله إذ لا بد منه) أى وإخراجه في المسجد مكروه (قوله فإن تأتى أكثر من ذلك) أى ويرجع في ذلك إليه لأنه أمين على عبادته.

الأكل فيه بخلاف الشرب كما مرّ إذا وجد الماء فيه ويؤخذ من العلة كما أفاده الأذرعى أن الكلام في مسجد مطروق بخلاف المختص والمهجور الذي يندرت طارقه، فلو خرج للشرب مع تمكنه منه فيه انقطع تنابعه والظاهر كما قاله الشيخ أن الوضوء المندوب لغسل الاحتلام معترف كالتثليث في الوضوء الواجب (ولا يجب فعلها في غير داره) التي يستحق منفعتها كسقاية المسجد ودار صديق له بجوار المسجد لما فيه من المشقة وخرم الروءة وتزيد دار الصديق بالمنة بها ويؤخذ منه أن من لا يتخلّ مروءته بالسقاية ولا يشق عليه تكليفها إن كانت أقرب من داره وبه صرح القاضي والمتولى، ومثل ذلك ما إذا كانت السقاية المصونة مختصة بالمسجد لا يدخلها إلا أهل ذلك المكان كما بحثه بعض المتأخرين (ولا يضرّ بعدها) أي داره المذكورة عن المسجد مراعاة لما مرّ من المشقة والمنة (إلا أن يفحش) بعدها عنه وثم لائق به أترك الأقرب من داره ويذهب إلى أبعدها وضابط الفحش كما صرح به البغوى أن يذهب أكثر الوقت في التردد للنزل (فيضّر في الأصح) لأنه قد يحتاج في عودته أيضا إلى البول فيمضي يومه في الذهاب والإياب ولاغتنامه بالأقرب من داره فإن لم يجد في طريقه مكانا أو وجدته ولم يلق به دخوله لم يضرّ خش البعد. والثاني لا يضرّ خش ذلك مطلقا لما مرّ من مشقة الدخول لقضاء الحاجة في غير داره ولا يجوز له الخروج لنوم أو غسل نحو جمعة كما ذكره الخوارزمي (ولو عاد مريضا) أوزار قادم (في طريقه) لقضاء حاجته (لم يضر ما لم يطل وقوفه) بأن لم يقف أصلا أو وقف يسيرا كأن اقتصر على السلام والسؤال (أو) لم (يعدل عن طريقه) بأن كان المريض والقادم فيها لخبير عائشة «إني كنت أدخل البيت للحاجة» أي التبرز «والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة» رواه مسلم وفي أبي داود مرفوعا «أنه صلى الله عليه وسلم كان يمرّ بالمريض وهو معتكف فيمرّ كما هو يسأل عنه ولا يعرّج» فإن طال وقوفه عرفا أو عدل عن طريقه وإن قلّ ضرّ ولو صلى في طريقه على جنازة فإن لم ينتظرها ولم يعدل عن طريقه إليها جاز وإلا فلا وهل عيادة المريض ونحوها له أفضل أو تركها أوها سواء وجوه أرجحها أولها (ولا ينقطع التتابع)

(قوله أن يذهب أكثر الوقت في التردد للنزل) انظر ما المراد بالوقت هنا ثم رأيت الزيادة صرح بأنه الوقت الذي نذر اعتكافه.

(قوله أن يذهب أكثر الوقت) أي الذي نذرا اعتكافه اه زيادى (قوله فإن طال وقوفه عرفا) أي بأن زاد على قدر صلاة الجنائز أي أقل مجزئ منها فيما يظهر اه حج . أما قدرها فيحتمل لجميع الأغراض (قوله جاز) أي الوقوف ولم يقطع التتابع (قوله وإلا فلا) وهل له تكرير هذه كالعيادة على موتى أو مرضى مرّ بهم في طريقه بالشرطين المذكورين أخذنا من جعلهم قدر صلاة الجنائز معقوا عنه بكل غرض فيمن خرج قضاء الحاجة أولا يفعل إلا واحدا لأنهم علاوا فعلة لنحو صلاة الجنائز بأنه يسير ووقع تابعا لامقصودا كل محتمل ، وكذا يقال في الجمع بين نحو العيادة وصلاة الجنائز وزيارة القادم والذي يتجه أن له ذلك ، ومعنى التعليل المذكور أن كلا على حدته تابع وزمنه يسير فلانظر لضمه إلى غيره المقتضى لطول الزمن ونظيره مامرّ فيمن على بدنه دم قليل معقو عنه وتكرّر بحيث لو جمع لكثير فهل يقدر الاجتماع حتى يضر أولا حتى يستمر العفو فيه خلاف لا يبعد مجيئه هنا وإن أمكن الفرق بأنه يحتاط للصلاة بالنجاسة ما لا يحتاط هنا وأيضا فما هنا في التابع وهو يعتفقيه ما لا يعتفقيه المقصود اه حج (قوله أرجحها أولها) ظاهره وإن لم يكن المريض جارا للمعتكف ولا نحو صديق ، وعبارة حج قبيل الكتاب : وبحث البلقيني أن الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق أفضل اه والموافق لكلام حج أن يجعل الضمير في قوله له للمعتكف لالمن خرج لحاجة .

بخروجه (مرض يحوج إلى الخروج) لدعاء الحاجة له كما في قضاء الحاجة والحوج لذلك ما يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخدام وتردد طيب أو بأن يخاف منه تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول بخلاف مرض لا يحوج إلى الخروج كصداع وحصى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى ما ذكر في المرض الخوف من نحو لص أو حريق فإن زال خوفه عاد لمكانه وبني عليه قاله الماوردي ولعله فيمن لم يجد مسجدا قريبا يأمن فيه من ذلك (و) لا ينقطع التتابع (بحيض إن طالت مدة الاعتكاف) بحيث لا يتخلو عنه غالبا كصوم شهرى كفارة قتل لعروضه بغير اختيارها وضبط جمع المدة التي لا يتخلو عنه غالبا بأكثر من خمسة عشر يوما وتبعهم المصنف ونظر فيه آخرون بأن العشرين والثلاثة وعشرين تخلو عنه غالبا إذ هي غالب الطهر فكان ينبغي أن يقطعها ومادونها الحيض ولا يقطع ما فوقها. ويجب عنه بأن المراد بالغالب هنا أن لا يسع زمن أقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر في باب الحيض ويوجه بأنه متى زاد من الاعتكاف على أقل الطهر كانت معرضة لطروقي الحيض فعدت لأجل ذلك وإن كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر لأن ذلك الغالب قديتجزأ. ألا ترى أن من تحيض أقل الحيض لا ينقطع اعتكافها به إذا زادت مدة اعتكافها على أربعة وعشرين مع أنه يمكنها إيقاعه في زمن طهرها فكذلك هذه لا يلزمها إيقاعه في زمن طهرها وإن وسعه ولا نظر للفرق بينهما بأن طهر تلك على خلاف الغالب بخلاف هذه لأنهم توسعوا هنا في الأعداء بما يقتضى أن مجرد إمكان طروحي الحيض عذر في عدم الانقطاع فتبنى على ما سبق إذا طهرت لأنه بغير اختيارها (فإن كانت) مدة الاعتكاف (بحيث تخلو عنه) أي الحيض (انقطع) التتابع (في الأظهر) لأنها بسبيل من أن تشرع كما طهرت وكالحيض النفس كما في المجموع والثاني لا ينقطع لأن جنس الحيض مما يتكرر في الجملة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة ولا يخرج لاستحاضة بل تحترز عن تلويث المسجد، وينبغي أن محله إن سهل احترازها وإلا خرجت ولا انقطاع (ولا) ينقطع التتابع (بالخروج) من المسجد (ناسيا) اعتكافه (على المذهب) المقطوع به أو مكرها عليه بغير حق كما في الجماع ناسيا ومثل ذلك الجاهل الذي يخفى عليه ما ذكر الخبر «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وكإلا كراه ما لو حمل وأخرج بغير أمره وإن أمكنه التخلص على ما اقتضاه إطلاقهم ويحتمل تقييده بما إذا لم يمكنه ذلك ولعله الأقرب فإن أخرج مكرها بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا إذن أو أخرجه الحاكم لحق لزمه أو خرج خوف غريم له وهو غنى مماطل أو معسر وله بينة أي وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطاع تنابعه لتقصيره، ولو خرج لأداء شهادة تعين عليه تحملها وأداؤها لم ينقطع تنابعه لاضطراره إلى الخروج وإلى سببه، بخلاف ما إذا لم يتعين عليه أحدها أو تعين أحدها فقط لأنه إن لم يتعين عليه الأداء فهو مستغن عن الخروج وإلا فحملها لها إنما يكون للأداء فهو باختياره وقيده الشيخ بحثا بما إذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف

(قوله قد يتجزأ) أي بأن يوجد تارة في شهر قدر مخصوص وفي آخر دونه أو أكثر منه (قوله) ومثل ذلك الجاهل ومثله جاهل يعذر بجهله اه حجج وظاهر عبارة الشارح أنه لا فرق فيه بين كونه قرب عهده بالإسلام أم لا نسا بادية بعيدة عن العلماء أم لا وهي ظاهرة (قوله لم ينقطع تنابعه) أي وإن طال زمن خروجه لأنه مكره عليه شرعا .

وإلا فلا ينقطع الولاء كما لو نذر صوم الدهر ففوتته لصوم كذارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء ، ولو خرج لإقامة حد أو تعزير ثبت بالبينه لم يقطع أيضا لأن الجريمة لا ترتكب لإقامة الحد بخلاف تحمل الشهادة إنما يكون الأداء كما مر بخلاف ما إذا ثبت بإقراره ومحل ما تقرر إذا أتى بموجب الحد قبل الاعتكاف فإن أتى به حال الاعتكاف كما لو قذف مثلاً فإنه يقطع الولاء ولا يقطعه خروج امرأة لأجل قضاء عدة حياة أو وفاة وإن كانت مختارة للنكاح لأنه لا يقصد للعدة بخلاف التحمل كما مر ما لم تكن بسببها كأن طاعت نفسها بتفويض ذلك لها أو علق الطلاق بمسئلتها فشاءت وهي معتكفة فإنه ينقطع لاختيارها الخروج ، فإن أذن لها الزوج في اعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها أو مات قبل انتصائها فينقطع التتابع بخروجها قبل مضي المدة التي قدرها لها زوجها إذ لا يجب عليها الخروج قبل انتصائها في هذه الصورة وكذا لو اعتكفت بغير إذنه ثم طلقها وأذن لها في إتمام اعتكافها فينقطع التتابع بخروجها (ولا) ينقطع التتابع (ب) الخروج المؤذن (الراتب إلى منارة) بفتح اليم للمسجد (منفصلة عن المسجد) بأن لا يكون بابها فيه ولا في رحبته المتصلة به قريبة منه (للأذان في الأصح) لإلفه صعودها للأذان وألف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للأذان وخروج الراتب لغير الأذان ولو بحجرة بابها في المسجد أو للأذان لكن بمنارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه وعن رحبته وبحث الأذرعى امتناع الخروج للمنارة فيما إذا حصل الشعار بالأذان بظهور السطح لعدم الحاجة إليه وكثارة محل عال بقرب المسجد اعتييد الأذان له عليه وكذا إن لم يكن عاليا لكن توقف الاعلام عليه لسكون المسجد في منعطف مثلا وإضافة المنارة إلى المسجد للاختصاص وإن لم تكن له كأن خرب مسجد وبقيت منارته فحددت مسجد قريب منها واعتييد الأذان عليها له فكما حكم المبنية له كما هو ظاهر وقول المجموع إن صورة المسئلة في منارة مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له، أما منارة المسجد التي بابها فيه أو في رحبته فلا يضر صعودها ولو لغير الأذان وإن خرجت عن سمت بناء المسجد كما رجحاه وتريبعه إذ هي في حكم المسجد كمنارة مبنية فيه مالت إلى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وإن كان المعتكف في هواء الشارع وأخذ الزركشى منه أنه لو اتخذ للمسجد جناح إلى الشارع

(قوله بخلاف تحمل الشهادة) هذا لا يتأتى مع قوله الآتي ومحل ما تقرر إذا أتى بموجب الحد الخ فإنه مع ما تقدم من التقييد عن شيخ الإسلام يصير حكم المسئلتين واحدا فالشهادة قبل الاعتكاف كحوجب الحد قبله في أن الخروج لأداء الشهادة أو الحد لا يقطع التتابع وما بعد الاعتكاف يقطعان التتابع إذا خرج لأداء الشهادة أو الحد (قوله ولا يخرج المؤذن الراتب) ومثل الراتب نائبه حيث استنابه لعذر اه سم على حج . أقول : وينبغي أنه لا فرق حيث كان النائب كالأصيل فيما طاب منه (قوله قريبة منه) صفة لقول الصنف منارة منفصلة (قوله للأذان) وينبغي أن مثل الأذان ما اعتييد من التسبيح المعروف الآن ومن أولى الجمعة وثانيتها لاعتياد الناس التهيؤ لصلاة الصبح أو الجمعة بذلك فيباح بالأذان (قوله لإلفه صعودها) قال حج وبما تقرر في المنارة فارقت الخلوّة الخارجة عن المسجد التي بابها فيه فينقطع بدخولها قطعاً (قوله وبحث الأذرعى امتناع الخروج) عبارة سم على حج في أثناء قوله وانظر بحث الأذرعى مع أن مقابل الأصح نظر للاستغناء بالسطح .

فاعتكف فيه صح لأنه تابع له صحيح ، وإن زعم بعضهم أنه مردود بأن الفرق بين الجناح
والنارة لأنح أى لكون النارة تنسب إلى المسجد ، ويحتاج إليها غالباً في إقامة شعاره بخلاف
الجناح فيهما ولم يتعرضوا لضبط البعيدة والأقرب الرجوع في ذلك للعرف وإن ضبطه بعضهم
بكونها خارجة عن جوار المسجد وجاره أو بعون دارا من كل جانب وبعض آخر بما جاوز حریم
المسجد ومقابل الأصح ينقطع بخروجه مطلقاً للاستغناء عنها بسطحه وفي ثالث يفرق بين الراتب
وغيره (ويجب قضاء أوقات الخروج) من المسجد من نذر اعتكاف متتابع (بالأعدار) السابقة
التي لا ينقطع بها التتابع لأنه غير معتكف فيها (إلا أوقات قضاء الحاجة) لأنه مستثنى إذ لا بد منه
واقصره على قضاء الحاجة مثال إذ الأوجه كما قاله الأسنوي تبعاً لجمع متقدمين جريانه في كل
ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنباً وأذان مؤذن راتب بخلاف ما يطول
زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وعلم مما مر عدم لزوم تجديد النية لمن خرج لما ذكر بعد
عوده إن خرج لما لا بد منه وإن طال زمنه كتبريز وغسل واجب وأذان جاز الخروج له أو لما
منه بدّ لشمول النية جميع المدة ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع لجامع أو خرج بلا عذر ثم عاد
لتتميم الباقي جدد النية ، ولو أحرم معتكف بنسك فإن لم يخش الفوات أتمه وإلا خرج له ولا يثنى بعد
فراغه من النسك على اعتكافه الأول وإن نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انقضاؤه قبل نذره لم يلزمه
شيء لأن اعتكاف شهر قد مضى محال .

[كتاب الحج]

(قوله ويحج بأن هذه
أركان للتصود الحج) هذا
الجواب للشهاب حجج في
إمداده ولكن قال
الشهاب سم إنه تكاف
بعيد .

(كتاب الحج)

بفتح الحاء وكسرها لغة التصد ، وشرعاً قصد الكعبة الأفعال الآتية قاله في المجموع واعترضه
ابن الرفعة بأنه نفس الأفعال الآتية واستدل بخبر « الحج عرفة » ومعلوم أن الموافق للغالب الأول
من أن المعنى الشرعي يكون مشتملاً على المعنى اللغوي بزيادة ، ولا دلالة له في الخبر لأن معناه
معظم المقصود منه عرفة لكن يؤيده قولهم: أركان الحج خمسة أوستة . ويحج بأن هذه أركان
للمقصود لا للتصد الذي هو الحج ، فتسميتها أركان الحج على سبيل المجاز . والأصل فيه قوله تعالى

(كتاب الحج)

(قوله لغة التصد) أو كثرته إلى من يعظم اه حجج (قوله ومعلوم أن الموافق للغالب الحج) أى
ومن غير الغالب أن يكون المعنى الشرعي مبيناً للغوى لكن بينهما مناسبة وعبارة حج اعتراضاً
على تفسيره بالأفعال لكن يعكس عليه أن المعنى الشرعي يجب اشتهاه على المعنى اللغوي بزيادة
وذلك غير موجود هنا إلا أن يقال إن ذلك أغاي أو أن منها النية وهى من جزئيات المعنى اللغوي
ونظيره الصلاة الشرعية لاشتهاها على الدعاء اه يعنى فيكون إطلاق الحج على الأفعال مجازاً
من باب تسمية الكل باسم جزئه وقوله الأول أى قصد الكعبة إلى آخره (قوله لكن يؤيده
قولهم) أى قوله واعترضه ابن الرفعة .

- وأتموا الحج والعمرة لله - وخبر « بنى الإسلام على خمس » قال القاضي : وهو من الشرائع القديمة ، وهو أفضل العبادات لاشتغاله على المال والبدن إلا الصلاة كما مر أنها أفضل . وروى « أن آدم عليه السلام لما حجّ قال له جبريل : إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة » ورجح بعضهم أنه لم يجب إلا على هذه الأمة لكن قال جمع إنه غريب بل وجب على غيرها أيضا ، ثم النسك إما فرض عين على من لم يحج بشرطه أو كفاية للأحياء أو تطوع ويتصور في الأرقاء والصبيان ، إذ فرض الكفاية لا يتوجه إليهم . نعم لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية احتمل أن يسقط بفعلهم الحرج عن المكلفين كما في صلاة الجنائز لكن ظاهر كلام المصنف في إيضاحه اعتبار التكليف فيمن يسقط بفعله الفرض حيث قال : ولا يشترط لعدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص ، بل الفرض أن يوجد فيها في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة مرة (هو فرض) أي مفروض بالشرائط الآتية لقوله تعالى - والله على الناس حجّ البيت - الآية ، ولخبر « بنى الإسلام على خمس » وهو مجمع عليه يكفر جاحده إن لم يخف عليه وفرض بعد الهجرة في السنة السادسة كما صححاه في السير ، ونقله في المجموع عن الأصحاب ،

(قوله وهو من الشرائع القديمة) بل مامن نبيّ إلا وحجّ خلافا لمن استثنى هودا وصالحا اه زيادى وحج ، وقوله مامن نبيّ شمل عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم وبه صرح السيوطى في رسالته المسماة بالإعلام بحكم عيسى عليه السلام ، فقال عيسى مع بقاء نبوته معدود في أمة النبي ودخل في زمرة الصحابة فإنه اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو حى مؤمنا به ومصدقا ، وكان اجتماعه به مرات في غير ليلة الإسراء من حجتها بمكة . روى ابن عدى في الكامل عن أنس قال « بينا نحن مع رسول الله إذ رأينا بردا ويذا فقلنا يارسول الله ما هذا البرد الذى رأينا واليد ؟ . قال قد رأيتوه ؟ قلنا نعم قال ذلك عيسى بن مريم سلم على » . وأخرج ابن عساكر من طريق آخر عن أنس قال « كنت أطوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة إذ رأيته صافح شيئا ولا نراه ، فقلنا يارسول الله رأيناك صافح شيئا ولا نراه قال ذلك أخى عيسى ابن مريم انتظرت حتى قضى طوافه فسلمت عليه » اه بحروفه رحمه الله (قوله وهو أفضل العبادات) قال الزيادة . والحج يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات على المعتمد إن مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها (قوله لاشتغاله على المال) وهو ما يجب أو يندب من السماء الآتية (قوله بل وجب على غيرها) معتمد ولا ينافيه قوله أولا وهو من الشرائع القديمة لجواز أن يكون عند هذا القائل مندوبا (قوله في الأرقاء والصبيان) أى والمجانين على ما يأتى (قوله اعتبار التكليف) معتمد (قوله في السنة السادسة) وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدعى عددها ، وتسمية هذه حججا إنما هو باعتبار الصورة إذ لم يكن على قوانين الحج الشرعى باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسى وغيره بل قيل في حجة أبى بكر في التاسعة ذلك لكن الوجه خلافه لأنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر إلا بحج شرعى ، وكذا يقال في الثامنة التى أمر فيها عتاب ابن أسيد أمير مكة وبعدها حجة الوداع لا غير اه حج وكتب عليه سم قوله وحج صلى الله عليه وسلم الخ قضية صنيعة أن حجه عليه الصلاة والسلام بعد النبوة قبل الهجرة لم يكن حجا شرعيا ، وهو مشكل جدا اه . وقد يقال لإشكال فيه لأن فعله صلى الله عليه وسلم بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذى استقرّ عليه الأمر فيحمل قول حج إذ لم يكن على قوانين الشرع الخ

وحزم الرافي هنا بأنه سنة خمس، وجمع بين الكلامين بأن الفريضة قد تنزل ويتأخر الإيجاب على الأمة وهذا كقوله - قد أفلح من تركي - فإنها آية مكية وصدقة الفطر مدنية ، ولا يجب بأصل الشرع سوى مرة في العمر ، ويجب أكثر من ذلك لعارض كسندر وقضاء عند إفساد التطوع (وكذا العمرة) فرض (في الأظهر) لقوله تعالى - وآموا الحج والعمرة لله - أي اتوا بهما تامين ، ولخبر عائشة « قالت : قلت يارسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة » رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرها بأسانيد صحيحة . وأما خبر «سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي ؟ قال لا وأن تعتمر خير لك» فضعيف اتفاقا . قال في المجموع : ولا يفتقر بتول الترمذي فيه حسن صحيح ، ولا يفتقر عنها الحج وإن اشتمل عليها وإنما أغنى الغسل عن الوضوء لأنه أصل إذ هو الأصل في حق المحدث وإنما حط عنه إلى الأعضاء الأربعة تخفيفا فأغنى عن بدله ، والحج والعمرة أصلان . والعمرة لغة : الزيارة . وشرعا : قصد البيت للأفعال الآتية أو نفس الأفعال كما مر . والقول الثاني أنها سنة للخير المار ولا تجب بأصل الشرع في العمر سوى مرة واحدة لخبر أبي هريرة « قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت ،

(قوله لخبر أبي هريرة خطبنا الحج) هذا الدليل فيه للعمرة فكان الصواب ذكره عقب قوله في الحج ولا يجب بأصل الشرع سوى مرة .

على أنه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية . وأما فعله قبل المبعث فلا إشكال فيه لأنه لم يكن بوحى بل بإلهام من الله تعالى فلم يكن شرعيا بهذا المعنى لعدم وجود شرع إذ ذاك ولكنه كان مصونا كسائر أفعاله عن أفعال الجاهلية الباطلة وقوله في السنة السادسة يشكل عليه أيضا أن مكة إنما فتحت في السنة الثامنة ، فبعث صلى الله عليه وسلم أبا بكر ليحج بالناس في التاسعة وحج عليه الصلاة والسلام في العاشرة وقبل فتح مكة لم يكن المسامون متمكنين من الحج إلا أن يجاب عنه بما أجاب به الشارح عن كلام الرافي من أن الفريضة قد تنزل ويتأخر الإيجاب ، لكن في كلام الزيادي ما يخالف هذا الجواب حيث قال جمعا بين الأقوال بأن الفرض وقع سنة خمس ، والطلب إنما توجه سنة ست ، وبعث صلى الله عليه وسلم أبا بكر سنة تسع فحج بالناس اه ويمكن الجواب أيضا عن كلام الزيادي بأنه يشترط لوجوب المباشرة الاستطاعة كأيأتي وهي لم تحصل قبل فتح مكة فععدم فعلهم لعدم استطاعتهم لعدم الطلب (قوله وآموا الحج والعمرة لله) إنما قال ذلك ليتم بها الاستدلال فإن ظاهرها وجوب الأعمام إذا شرع وذلك لا يستلزم وجوب الشرع فإن المعنى يصير عليه إن شرعتم فأموا (قوله قال لا وأن تعتمر) بفتح أن المصدرية وهي وما بعدها مبتدأ خبره خير ، وعبارة المحلى وإن تعتمر فهو أفضل فهى بكسر الميم شرطية وجوابها قوله فهو أفضل فلعل الرواية مختلفة (قوله وإن اشتمل عليها) أي على أعمالها (قوله إذ هو) أي الغسل (قوله في حق المحدث) يعني أن المحدث كان يجب عليه الغسل للصلاة ومفهومه أن من لم يحدث لا يجب عليه غسل مادامت طهارته باقية ومنه يعلم أن قوله كان الغسل واجبا في صدر الإسلام لسلك صلاة المراد به على المحدث (قوله لغة الزيارة) وقيل التصد إلى مكان عامر اه شرح الهجة الكبير (قوله فقال رجل) هو الأقرع بن حابس التميمي هكذا رأته بهامش صحيح ثم رأته في المواهب اللدنية في النوع السادس في حجه عليه السلام .

حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم» رواه مسلم، وسميت عمرة لأنها تفعل في العمر كاله
وصح عن سراقه «قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعاننا هذا أم للأبد؟ فقال لا بل للأبد» أو وجوبهما
من حيث الأداء على التراخي فالمن وجبا عليه بنفسه أو نائبه تأخيرهما بعد سنة الامكان لأن الحج
فرض سنة ست ولم يحج صلى الله عليه وسلم الاسنة عشر ومعه ميسير لا عذر بهم وقبس به العمرة
وتضييقهما بنذر أو خوف غضب أو تلف مال أو قضاء عارض ثم محل جواز التأخير إن عزم على
فعلهما في المستقبل كما مر بيانه في الصلاة وإنما لم تؤثر فيهما الردة بعدها لأنها لا تحبط العمل إلا إن
اتصلت بالموت وإن أحبطت ثواب العمل مطلقا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الأم فلا يجب
عليه إعادتهما إذا عاد للإسلام. ثم لهما مراتب خمس صحة مطلقة وصحة مباشرة ووقوع عن النذر أو عن
حجة الاسلام ووجوبهما ولكل مرتبة شروط فيشترط مع الوقت الاسلام وحده للصحة ومع التمييز
للمباشرة ومع التكليف للنذر ومع الحرية لوقوعه عن حجة الاسلام وعمرته ومع الاستطاعة للوجوب،
وقد شرع في بيان ذلك فقال (وشرط صحته) أي صحة ما ذكر من حج أو عمرة (الاسلام) فقط فلا
يصحان من كافر ولا عنه أصليا أو مرتدا لعدم أهليته للعبادة وقضية كلام جمع صحة حج مسلم بالتبعية
وإن اعتقد الكفر وهو ظاهر إذ اعتقاده منه لغو. نعم إن اعتقده مع إحرامه لم يتعد لأن غايته
أنه كنية الابطال وهي هنا تؤثر في الابتداء دون الدوام وبذلك يجمع بين قول الروياني بالبطلان
وقول والده بالصحة وعمل كل منهما ما قاله بما يفهم مما تقرر وتوقفها على دخول الوقت معلوم
من كلامه الآتي في المواقيت وعلى معرفة الأعمال والعلم بها بأن يأتي بها عالما أنه يفعلها عن
النسك فلو جرت اتفاقا لم يصح مردود فيهما بأن الظاهر في الأول كما قاله الزركشي عدم اشتراطه
لامكان العلم بها بعد الاحرام وأنه لا يشترط هنا تعيين النوى بخلاف الصلاة فيهما وفي الثاني
بأن غير الاحرام من الأركان لا يحتاج إلى نية تخصه فالواجب فيه عدم الصارف لا القصد
(فلو لي) ،

(قوله من حيث الأداء)
أي أما من حيث التعلق
فهو حاصل بالتكليف مع
الاستطاعة على ما يأتي
(قوله أو عن حجة الاسلام)
هي المرتبة الرابعة وتفارق
ما قبلها في الرقيق (قوله
وقد شرع في بيان ذلك)
أي ما عدا صورة النذر

(قوله حتى قالها ثلاثا) أي هذه المقالة اه سم على بهجة (قوله لو قلت نعم لوجب) أي الحج وفي المنهج
لوجبت أي الحصلة أو الفريضة ثم قوله لو قلت نعم لوجب يجوز أن يكون الوجوب معلقا على قوله
ذلك فلا يقال هو صني الله عليه وسلم مشرع لا موجب ثم رأيت في سم على شرح البهجة ما نصه
قوله لو قلت نعم لوجبت أي هذه الكلمة أي مقتضاها وهو الوجوب على كل كل عام ولعله كان الوجوب
على كل كل عام معلقا على قوله نعم وهذا كله ظاهر من الحديث وسياقه فما يقال من أنه واجب كل
عام على الكفاية فكيف وقع السؤال عن وجوبه كل عام. وأجيب بأنه لو قال نعم لوجب لا منشأ له
الا الوهم فليتأمل اه (قوله ومعه ميسير لا عذر بهم) فيه أن مكة إنما فتحت سنة ثمان فلم يتمكن
هو وأصحابه من الحج في السادسة والسابعة. نعم في عدم حجه سنة ثمان وتسع دلالة على عدم وجوبه
على الفور (قوله أو تلف مال) بقرينة ولو ضعيفة اه حج (قوله إن عزم على فعلهما في المستقبل) ولعل
المراد أنه يجب عليه العزم بعد دخول وقت الحج في أول سنن اليسار (قوله أو عن حجة الاسلام)
هي الرابعة كما يعلم من قوله فيشترط الحج وكان الأولى أن يعبر بالواو (قوله فيشترط مع الوقت) أي
المعلوم من باب المواقيت الآتي (قوله نعم إن اعتقده مع إحرامه) يخرج ما لو اعتقده مع إحرام
وليه فلا أثر له (قوله وهي هنا تؤثر الحج) ومثل ذلك الصوم والاعتكاف فلا ينقطع واحد منهما بنية
الابطال (قوله مردود فيهما) أي في الأعمال والعلم .

أى ولىّ المال (أن يحرم عن الصبي الذى لا يميز) لأن مباشرة بنفسه غير صحيحة إذ لانية له لما رواه مسلم عن ابن عباس «أنه صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فرفعت امرأة إليه صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر » وفى سنن أبى داود « فأخذت بعضد صبي ورفعته من محفها » والغالب أن من يحمل بعضده ويخرج من الحفة لتمييز له ويكتب للصبي ثواب ماعمله من الطاعات ولا يكتب عليه معصية إجماعا (و) أن يحرم (عن المجنون) قياسا على الصبي سواء أبلغ مجنوننا أم عاقلا ثم جنّ وسواء أحج الولي عن نفسه أم أحرم عنها أم لا فينوى الولي بقلبه جعل كل منهما محرما أو يقول أحرمت عنهما ولا يشترط حضورهما ولا مواجهتهما بالإحرام ولا يصير الوليّ بذلك محرما ، ويجوز للولي الإحرام عن المميز أيضا وإنما نص على غير المميز دفعا لما عساه أن يتوهم من عدم صحة الإحرام عنه لمنافاة حاله للعبادات ولو أذن للمميز فى الإحرام جاز فإن أحرم بغير إذنه لم يصح ومراده بالصبي الجنس الصادق بالذكور والأنثى وأفهم كلامه عدم صحة إحرام غير الولي كالجدة مع وجود الأب الذى لم يتم به مانع وهو كذلك وأما ما أوجه ظاهر الخبر المار من جواز إحرام الأم عنه فأجابوا عنه باحتمال كونها وصية أو أن الأجر الحاصل لها باعتبار أجر الحمل والنفقة لعدم التصريح فى الخبر بأنها أحرمت عنه أو أن الولي أذن لها فى الإحرام عن الصبي كما علم مما مر وصرح به فى الروضة ولو أحرم به الولي ثم أعطاه لمن يحضره بالنسك صح جزما ويعلم من اعتبار ولاية المال عدم صحة إحرامه عن معنى عليه كمرضى يرجى برؤه لأنه ليس لأحد التصرف فى ماله بسبب الإغماء قال الإمام وليس للسيد أن يحرم عن عبده البالغ أى العاقل وقضيته أنه يحرم عن الصغير وهو الأوجه وقول ابن الرفعة القياس أنه لا يجوز كتزويجه والأسنوى رأيت

(قوله أو يقول أحرمت عنهما) أى بقلبه أيضا (قوله كما علم مما مر) لم يبرّه له ما يعلم منه ذلك وكأنه توهم أنه قدّم أو مأذونه عقب قول المصنف فالولى كما فى كلام غيره أو أنه ذكره هناك وسطا من الكتبة .

(قوله أى ولىّ المال) أى يجوز له ذلك بل هو مندوب لأن فيه معونة على حصول الثواب للصبي وما كان كذلك فهو مندوب ومعلوم أن إحرامه عنه إنما يكون بعد تجرده من الثياب (قوله ولك أجر) أى على تربيته فلا ينافى أن الأم لا ولاية لها أو يقال يجوز أنها كانت وصية (قوله ثواب ماعمله) أى أو عمله به وليه حج (قوله ولا يشترط) لكنه يكره الإحرام عنهما فى غيبتهما لاحتمال أن يرتكبا شيئا من محظورات الإحرام لعدم علمهما ويمكن الولي من منعهما اه سم فى شرح الغاية (قوله حضورهما) أى ولو بعدت المسافة ثم بعد ذلك على وليه إحضاره لأعمال الحج فإن لم يحضره ترتب عليه ما ترتب على من فاته الحج أو منع من الوصول (قوله ولو أذن للمميز) أى الولي من أب أو جد الخ (قوله ولو أحرم به) أى عنه أو بسببه (قوله ويعلم من اعتبار الخ) أى المار فى قوله أى ولىّ المال (قوله عن معنى عليه) يبنى تخصيصه بما إذا رضى زواله عن قرب والأصح إحرامه عنه كالمجنون على ما يفيد التعليل بأنه ليس لأحد التصرف فى ماله فإن محله حيث رضى زواله عن قرب (قوله وليس للسيد أن يحرم عن عبده) وعليه فلو أحرم البالغ العاقل بلا إذن هل يصح إحرامه وللسيد تحليه أم لا لكونه ممنوعا من الفعل بلا إذن جزم بالصحة سم فى شرح الغاية حيث قال يصح مباشرة العبد وإن لم يأذن سيده وسيأتى ذلك فى باب الإحصار فى كلام المصنف (قوله أن يحرم عن عبده البالغ) ويتردد النظر فى البعض الصغير فيحتمل أنه نظير ما يأتى فى النكاح وحينئذ فيحرم عنه وليه وسيده معا لا أحدهما وإن كانت مهابة إذ لا دخل لها إلا فى الأكساب وما يتبعها كزكاة الفطر لإناطتها بمن تازمه النفقة وتحتمل صحة إحرام أحدهما عنه وللسيد إذا كان المحرم الولي تحليه والأول الأقرب اه حج ،

في الأم الجزم بالصحة من غير تقييد بالصغير مردود بأن كلام الأم محمول كما أفاده الأذرى على غير المكلف وهو ما فهمه السبكي وبالفرق بين هذا ومنع تزويجه بأن المدار هنا على تحصيل الثواب فسومح به ما لم يسامح به ثم ومن ثم جاز لنحو الوصي هنا الاحرام عن الصبي لاتزويجه وولى الصبي يأذن لفته أو يحرم عنه حيث جاز إحجابه ثم إذا جعل غير المكلف محرما باحرام الولى أو مأذونه أو باحرامه وهو يميز باذن ولى فعلى الولى منعه من محظورات الإحرام وعليه إحضاره المواقف كلها وجوبا فى الواجبة وندبا فى المنسوبة كعرفة ومزدلفة والمشعر الحرام لإمكان فعلها منه ولا يفتى حضوره عنه وعليه وجوبا أو ندبا كما ذكر أمره بما قدر عليه من أفعال النسك كغسل وتجرد عن مخيط ولبس إزار ورداء أو غيرها وإنابة عنه فيما عجز عنه فيناوله هو أو نائبه الحجر ليرمى به إن قدر وإلا رمى عنه بعد رميه عن نفسه وإلا وقع للرمى وإن نوى به الصبي ، وفى المجموع عن الأصحاب يسن وضع الحصى فى يده ثم يأخذ بيده ويرمى بها وإلا فيأخذها من يده ثم يرمى بها ولو رماها عنه ابتداء جاز وكذلك إذا قدر على الطواف أو السعى علمه ذلك وإلا طاف وسمى ، ولو أركبه دابة اشترط أن يكون ساتقا أو قائدا إن كان الركب غير ميمز ولا يكتفى السعى والطواف من غير استصحابه وإنما يفعلها به بعد فعلها عن نفسه نظير ما مر فى الرمي إذ مبنى الحج على عدم التبرع به مع قيام الفرض ولو تبرع وقع فرضا لاتبرعا ويصلى عن غير الميمز ركعتي الإحرام والطواف استجابا ، ويشترط للطواف طهارته من الخبث وستر عورته ،

(قوله حيث جاز إحجابه)

أى العبد بأن لم يفوت
مصلحة على الصبي وإلا
لزم عايه غرم زيادة على
نفقة الحضر كما قاله شيخنا

وكتب عليه سم قوله والأقرب قد يستشكل الأول بأن كلا منهما لا يتأتى إحرامه عنه لأنه لا جائز أن يراد به جعل جملته محرما إذ ليس له ذلك إذ ولايته على بعض الجملة لا على كلها ولا جعل بعضه محرما إذ إحرام بعض الشخص دون بعض غير متصور فينبى أن يتعين إذن أحدهما للآخر فى الإحرام عنه ليكون إحرامه عن جملته بولايته وولاية موكله اه . أقول : أو يتفقا على أن يتقارنا فى الصيغة بأن يوقعا معا (قوله لنحو الوصى) أى واحدا كان أو متعددا ثم فى التعدد إن كان كل منهما مستقلا صح إحرام الأول منهما إن ترتبا وإن لم يكن مستقلا لم يصح إحرام أحدهما إلا باذن صاحبه فيكون مباشرا عن نفسه ووكيلا عن الآخر ولهما الإذن لثالث يحرم عن المولى عليه ويكون وكيلا عنهما فى الإحرام (قوله يأذن لفته) أى الصبي (قوله جاز إحجابه) أى بأن لم يفوت مصلحة على الصبي وإلا لزم عليه غرم زيادة على نفقة الحضر (قوله وعليه إحضاره المواقف كلها) مفهومه أنه إذا أحضره الأجنبي لا يعتد بذلك وبه صرح حجج (قوله ولا يفتى حضوره) أى الولى وقوله عنه أى الصبي (قوله ليرمى به الحج) أفهم أنه لو استقل بالرمى بنفسه لا يكتفى وهو قياس ما يأتى فى الطواف والسعى (قوله بعد رميه الحج) قضيته أن المناولة لا يشترط للاعتداد بها كون المناول رمى عن نفسه وبحج حج أنه لا بد أن يكون رمى عن نفسه لأن المناولة الحجر من مقتدمات الرمي فتعطى حكمه اه (قوله وإن نوى به الصبي) قضيته أنه لا يقبل الصرف وإلا لم يقع عن الرامى لصرفه إياه بقصد الرمي عن الصبي (قوله فى يده) أى الصبي (قوله اشترط أن يكون الحج) أى الولى ومثله مأذونه (قوله وإنما يفعلها) أى السعى والطواف (قوله بعد فعلها عن نفسه) قضيته اشترط ذلك وإن كان الصبي مباشرا للأعمال ويوجه بأنه لما اشترطت مصاحبة الولى له نزلت منزلة فعله وقد يشكل على هذا ما سياتى من أن المحرم إذا حمل محرما لم يطف واحد منهما عن نفسه ودخل وقت طوافه ونواه الحامل للمحمول وقع للمحمول

وكذا وضوؤه وإن لم يكن ميمزا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويعتفر صحة وضوئه هنا للضرورة كما اغتفر صحة طهر مجنونة انقطع حيضها لتحلّ لحيثها ، ويؤخذ من التشبيه أن الولي ينوي عنه وهو الأوجه ولا بد من طهر الولي وستر عورته أيضا ، وإذا صار غير المكلف محرما غرم وليه دونه زيادة نفقة احتاج إليها بسبب النسك في السفر وغيره على نفقة الحضر إذ هو الموقع له في ذلك كما يغرم ما يجب بسببه كدم قران أو تمتع أو فوات وكفدية شيء من محظوراته كفدية جماعه وحلقه وقلمه ولبسه وتطيبه سواء أفعله بنفسه أم فعله به الولي ولو لحاجة الصبي لما مرّ مع استغنائه عنه بخلاف ما لو قبل له نكاحا لأن المنكوحة قد نفوت والنسك يمكن تأخيره إلى البلوغ وما تقرر من لزوم جميع ذلك للولي إذا كان ميمزا هو المعتمد كما صرحا به كغيرها خلافا لما في الإسعاد تبعا للأسنوي ، وما في المجموع من أن فدية الحلق والقلم على المميز لعله فرّعه على مرجوح وهو صحة إحصائه بغير إذن وليه ليوافق كلامهم وقول القائل تبعا للزركشي بأنها وجبت على الصبي ثم تحملها عنه الولي مردود بأن الأصح في الروضة أن الصبي لا يكون طريقا في الضمان بل في المجموع هنا أنها في مال الولي ويمكن حمل ما في الإسعاد على التفريع المارّ ولا ينافي ما قررناه قولهم يضمن الصبي المميز الصيد لأن محله في غير محرم بأن أنقله في الحرم من غير تقصير من الولي . والحاصل أنه متى فعل محظورا وهو غير ميمز فلا فدية على أحد أو ميمز بأن تطيب أو لبس ناسيا فكذلك ، ومثله الجاهل المعذور كما لا يخفى وإن تعمد أو حلق أو قلم أو قتل صيدا ولو سهوا فالفدية في مال الولي وفارق الوجوب هنا في مال الولي أجرة تعليمه ما ليس بواجب حيث وجبت في مال الصبي بأن مصلحة التعليم كالضرورة وإذا لم يفعلها الولي في الصغير احتاج إلى استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج ولو فعل به أجنبي ولو لحاجة لزمته الفدية كالولي ويفسد حج الصبي بجماعه الذي يفسد به حج الكبير

(قوله كما يغرم ما يجب بسببه الحج) أي وهو ميمز كما سيأتي في الحاصل .

ثم يطوف الحامل بعد ذلك عن نفسه وقد يفرق بأن الطفل لما لم يعتد بإحصائه مستقلا ألغى فعله ونزل فعل الحامل منزلة فعل المحمول ، فلو أوقعناه عن الطفل لزم إلغاء فعل الحامل مع أن التقصد إنما هو فعله بخلاف ماسيأتي فانه لما كان كل منهما له قصد صحيح وتعارض فعلاهما غلب جانب المحمول فأبى معه فعل الحامل عن نفسه لتزويله منزلة الأداة ، أو أن ما هنا مصور بما لو أطلق وما ياتي مصور بما إذا قصد المحمول وحده . ويؤيد هذا الجواب ماسيأتي في كلام الشارح ثم من قوله وسواء في الصغير حملة وليه الذي أحرم عنه أم غيره (قوله وكذا وضوؤه الحج) وإذا وضأه الولي والحالة ما ذكر ثم بلغ على خلاف العادة وهو بطهارة الولي أو كان مجنونا فأفاق ولم يحصل منهما ناقض للوضوء هل يجوز له أن يصلي بها لأنها طهارة معتد بها أولا يصح أن يصلي بها تردد فيه سم على حج ثم قال يحتمل الأول ويحتمل الثاني وهو غير بعيد اه . أقول : والأقرب الأول لأن الشارع نزل فعل وليه منزلة فعله فاعتد به وصار كأنه فعله بنفسه فتصح صلاته به (قوله ولا بد من طهر الولي) انظر الحكمة في اشتراطهما من الولي مع أنه آلة للطواف بغيره فهو كالأداة وقد يقال يحتمل أنه لما اشترطت مصاحبته له نزل منزلة المباشرة (قوله بخلاف ما لو قبل له نكاحا) أي فان مؤن النكاح في مال الصبي دون الولي (قوله ولو لحاجة) كأن رآه بردانا مثلا فألبسه (قوله لزمته) أي الأجنبي (قوله الذي يفسد به حج الكبير) أي بأن كان عامدا عالما مختارا وقياس ما تقدم من وجوب الفدية من مال الولي إذا تعمد الحلق أو القلم الحج وجوب القضاء هنا أيضا من مال الولي

في الحجوج عنه ويصرح به أيضا قوله الآتي وإن لم يكف بالحج إذ هو مكف في الجملة وحينئذ فكان ينبغي أن يزيد عقب قول المصنف إذا باشره قوله أو أناب وهذا بخلاف ما فهمه الشهاب حج من جعل الشرطين في كلام المصنف شرطين في المباشر عن نفسه أو عن غيره كما يعلم بمراجعة كلامه في تحفته (قوله إذ النيابة عن غيره لموت أو غضب كذلك) هذا لا يصح ترتيبه على أن تعبير المصنف بالمباشرة جرى على الغالب ولا ما قدمه هو في حل المتن كما تقدم التنبيه عليه فكان الصواب أن يقول إذ من وقعت الاستنابة عنه لموت أو غضب كذلك فتأمل (قوله أو بعده ثم عاد إليه) كان الأصوب أن يقول أو نفرا ثم عادا لأن هذا قسم قوله وهما في الموقف لا قسم قوله قبل خروج وقت الوقوف لعدم صحته (قوله إذ تقدم الطواف أو الحلق) أي على الكمال، وكذا لو تقدمت معا كما في التحفة (قوله ولو كل من ذكر في أثناء الطواف) يعني في العمرة كما يعلم مما يأتي (قوله فهو كما لو كل قبله) أي فتجزئه عمرته عن

(وإنما تصح مباشرته من السلم المميز) ولو صغيرا أو قريبا كبقية العبادات البدنية (وإنما يقع عن حجة الإسلام) وعمرته بالمباشرة أو النيابة (إذا باشره) السلم (المكف) أي البالغ العاقل (الحر) وإن لم يكف بالحج إذ هو مكف في الجملة كما أشار إليه بقوله (فيجزى حج الفتيير) وكل عاجز حيث اجتمع فيه الحرية والتكليف كالو تكاف المريض حضور الجمعة أو الغنى خطر الطريق وحج. وعلم مما تقرر أن تعبيره بالمباشرة جرى على الغالب إذ النيابة عن غيره لموت أو غضب كذلك ولو تكاف الفتيير الحج وأفسده ثم قضاه كفاه عن حجة الإسلام، ولو تكاف وأحرم بنقل وقع عن فرضه أيضا فلوأفسده ثم قضاه كان الحكم كذلك (دون حج الصبي والعبد) إذا كمال بعده إجماعا لخبر «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى» رواه البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع. والمعنى فيه أن الحج وظيفة العمر لا تكرر فيه فاعتبر وقوعه في حالة الكمال فإن كماله قبل خروج وقت الوقوف بالباوغ والعتق وهما في الموقف وأدركا زمنا يعتد به في الوقوف أو بعده ثم عاد له قبل خروج وقته أجزأها لخبر «الحج عرفة» لأنه أدرك معظم الحج فصار كالو أدرك الركوع بخلاف ما إذا لم يدرك الوقوف ويعيد من ذكر السمي إن كان قد سمي بعد القدوم لوقوعه في حال النقصان ويخالف الإحرام فإنه مستدام بعد الكمال. ويؤخذ من ذلك إجزاءه عن فرضه أيضا إذا تقدم الطواف أو الحلق وأعاد بعد إعادة الوقوف وظاهر أنه يجب إعادته لتبين وقوعه في غير محله ولو كل من ذكر في أثناء الطواف فهو كما لو كل قبله كما في المجموع أي ويعيد ماضى قبل كاله بل لو كل بعده ثم أعاده كفي فيما يظهر كما لو أعاد الوقوف بعد الكمال كما يؤخذ من قول الروض والطواف في العمرة كالوقوف في الحج اه ووقوع الكمال في أثناء العمرة (قوله الحر) أي ولو بالتبين وإن كان حال الفعل قنا ظاهرا اه حج ومثله ما لو كان صبيا ظاهرا وتبين باوغه كما شمله عموم قوله ولو بالتبين (قوله ولو تكاف وأحرم بنقل) انظر ماصورته ويمكن تصويره بأن يقصد حجا غير القضاء فيكون نذلا من حيث الابتداء وواجبا من حيث حصول إحياء الكعبة به فيلغو ذلك القصد ويقع عن القضاء (قوله كان الحكم كذلك) أي وقع عن فرضه (قوله إذا لم يدرك) أي كل من الصبي والعبد (قوله ويؤخذ من ذلك إجزاءه) أي الحج (قوله) إذا تقدم الطواف أو الحلق) مفهومه أنهما لو تقدمتا وأعادها بعد البلوغ لا يجزى عن حجة الإسلام ويوجه بأنه وقع بعد التحلل الأول فكان حجه ثم في حالة نقصانه لكن في حج مانسه: ويؤخذ من ذلك أنه يجوز عوده ولو بعد التحللين وإن جامع بعدها وهو محتمل فيعيد ما فعله بعد وقوفه ليقع في حال الكمال وعليه فيظهر أنه لا يعيد إحرامه إلى آخر ما ذكر فليراجع وهو صريح في أنه وإن جمع بين الحلق والطواف تجزى إعادتهما ويعتد به عن حجة الإسلام وقوله الطواف أي طواف الإفاضة (قوله وظاهر أنه يجب إعادته) أي فلوم بعد استقرت حجة الإسلام في ذمته لتفويته لها مع إمكان الفعل على ما استقر به سم على حج (قوله فهو كما لو كل قبله) أي فيكفيه ولا يحتاج إلى إعادته ولا ينافيه قوله بعد أي ويعيد ماضى قبل كاله فإنه لا يصلح أن يكون شرحا لكلام المجموع ومن ثم قال حج في شرح الإرشاد: إن التجه الاكتفاء بما أدركه ولا يحتاج إلى إعادته، فعمل ما ذكره من قوله أي ويعيد الحج: الحج: كالكلام المجموع عن ظاهره وأن المعتمد عنده أن ما فعله قبل البلوغ لا يعتد به حيث لم يعده بعد البلوغ

عمرة الاستلام ولا يجب عليه الإعادة (قوله ويعيد ماضى) أي من الطواف كما هو ظاهر (قوله ووقوع الكمال في أثناء العمرة الحج) هذا فيه نوع تكرار مع ما قبله إلا أنه أعم منه.

(قوله ولو فات الصبي الحج) يعنى من أحرم صبياليتأتى قوله فان بلغ قبل الفوات (قوله وسكت الرافى عن إفاقة المجنون بعد الاحرام عنه) أى هل يجزئه الحج (٢٣٤) مثلا عن حجة الاسلام أولا . واعلم أن فى نسبة السكوت فى هذا للرافى غفلة عما

على التفصيل المار والطواف فيها كالوقوف فى الحج ولادم عليه باتيانه بالاحرام فى حال النقص وإن لم يعد إلى الميقات كاملا لأنه أتى بما فى وسعه وإلإساءة وفارق الكافر الآتى إذا لم يعد إلى الميقات بأنه كان قادرا على إزالة نقصه حين مر به وحيث أجزاء ما أتى به عن فرض الاسلام وقع إحرامه أولا تطوعا وانقاب عقب الكمال فرضا على الأصح فى المجموع وفيه عن الدارمى لو فات الصبي الحج فان بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزئ* عن حجة الاسلام والتضاء أو بعده لزمه حجتان حجة للفوات وأخرى للاسلام ويبدأ بحجة الاسلام ولو أفسد الحر البالغ قبل الوقوف حجه ثم فاته أجزاءه واحدة عن حجة الاسلام والفوات والتضاء وعليه فدية للفساد وأخرى للفوات وما اقتضاه كلام جمع من الأصحاب من عدم وجوب دم على الرقيق قيده الزركشى بحثا بما إذا لم يكن قضاء عن واجب نذر أو قضاء أفسده وإلا وجب قال بل ينبغى وجوبه إذا قدر على الحرية لتقدرته على الصفة المتعلقة هى عليها تنزيل لا لتوقع منزلة الواقع واستظهر الشيخ بحثه الثانى دون الأول وقد يستبعد الثانى أيضا إذ لا دليل على هذا التنزيل . نعم يؤيده الفرق المتقدم بين الكافر وغيره الا أن يفرق بفحش الكفر ومنافاته للعبادة بذاته فلا يقاس غيره به قال وسكت الرافى عن إفاقة المجنون بعد الاحرام عنه وقال ابن أبى الدم يبنى أن يكون كالصبي فى حكمة انتهى وهو كما قال ولا ينافيه قولهم لو خرج به وليه بعد استقرار الفرض عليه فان أفاق وأحرم وأتى بالأركان مفيقا أجزاءه عن حجة الاسلام وسقط عن الولى زيادة النفقة لأنه أذى ما عليه وإلا لم يجزئه عنها ولا يسقط عن الولى ذلك قال فى المجموع عن المتولى إذ ليس له السفر بد لأن اشتراط الافاقة عند الاحرام فى الشق الأول لسقوط الزيادة عن الولى لالوقوع عن حجة الاسلام كتنظيره فى الصبي وفى المجموع عن الأصحاب إن كان مدة إفاقة من يجزئ ويفيق يمكن فيها من الحج ووجدت فيها الشروط الإقية لزمه الحج وإلا فلا هذا والذى فى الشرح والروضة أنه لا بد من كونه مفيقا وقت الاحرام والطواف والوقوف والسمى ولو أحرم كافر من الميقات أو جاوزه مريدا للنسك ثم أسلم لزمه دم إن حج من سنته وإلا فلا ومثله فيما ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص (وشروط) أى وشروط (وجوبه) أى ما ذكر من حج أو عمرة (الاسلام والتسكليف والحرية والاستطاعة) إجماعا وقال تعالى - من استطاع إليه سبيلا - ،

سيأتى فى الشرح عن الشيخين كاتبه عليه حج (قوله قال ابن أبى الدم يبنى أن يكون كالصبي فى حكمة) يعنى تفصيله المتقدم أوائل السودة وكان الأولى تقديم هذا عنده (قوله لأن اشتراط الافاقة الخ) هو وجه عدم المناقاة وهو لشيخ الاسلام وهو تأويل لا لقبه العبارة كما أشار إلى ذلك حج (قوله فى الشق الأول) أى شق المنطوق (قوله هذا والذى فى الشرح والروضة الخ) أى وهو ضعيف عنده يدل قوله المتقدم) عقب كلام ابن أبى الدم وهو كما قال إن كان من عند الشارح (قوله ولو أحرم كافر من الميقات ومعلوم أن إحرامه غير صحيح (قوله ثم أسلم) أى وأحرم بعد ذلك فيهما (قوله فلا ينافيه ما مر الخ^(١)) فيه أنه لا جامع بين المستثنين حتى يحكم بينهما بالتنافى المحوج إلى الجواب لأن ما مر لا مجاوزة فيه للميقات بغير احرام شرعى إذ صورته أنه أحرم احراما شرعيا من الميقات لكن فى حال نقصه فلم يجب عليه الدم لما قدمه من كونه أتى بما

(قوله على التفصيل المار) أى فى قوله ولو كمل من ذكر الخ (قوله لو فات الصبي الحج) أى بأن أحرم به وفاته الوقوف لعدم تمكنه منه (قوله من عدم وجوب دم على الرقيق) معتمد (قوله إذا قدر على الحرية) أى بأن علق سيده إعاقته على ما يمكنه فعله أو كان مكاتبا وقدر على توفية النجوم (قوله وقد يستبعد الثانى) هو المعتمد (قوله لأن اشتراط الافاقة) علة لقوله ولا ينافيه قولهم الخ (قوله فى الشق الأول) هو ما قبله إلا فى قوله وإلا لم يجزه عنها (قوله مفيقا وقت الاحرام) هو ضعيف أو يقال هذا مفروض فيما إذا لم يحرم عنه وليه ويأتى بالأعمال بعد الافاقة على ما مر عن ابن أبى الدم (قوله ولو أحرم كافر من الميقات) أى بأن تلبس باحرام باطل (قوله ومثله فيما ذكر الصبي) يتأمل هذا مع ما تقدم من قوله وفارق الكافر الآتى الخ وأما العبد فهو موافق لقوله السابق وقد يستبعد الخ ثم رأيت

فى وسعه وإلإساءة وأما ما هنا صورته أنه جاوز الميقات بلا احرام كما هو ظاهر على أن قوله أى إذا جاوز الخ إنما هو ملحق فلا فى بعض النسخ واعلم أنه سيأتى له فى الباب الآتى تصحيح اطلاق عدم لزوم الدم للصبي والعبد فى هذه المسئلة تبعا لابن شهاب وقاسم فليحرم ١ - (قوله فلا ينافيه ما مر) ليس موجودا بنسخ الشرح التى بأيدينا اه مصححه .

فلا يجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بهما في الدنيا حق لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فانه لا أثر لها بخلاف المرتد فان النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مكلف كبتية العبادات ولا على من فيه رق لأن منافعه مستحقة فهو غير مستطيع ولا على غير المستطيع لمفهوم الآية (وهي) أي الاستطاعة (نوعان أحدهما استطاعة مباشرة) لحج أو عمرة بنفسه (ولها شروط) سبعة يؤخذ غالبها من كلامه وقد عدّ أربعة منها فقال (أحدها وجود الزاد) الذي يكفيه ولو من أهل الحرم (وأوعيته) ولو سفره إذا احتاج لذلك (ومؤنة) أي كلفة (ذهابه) لمكة (وإيابه) أي رجوعه منها إلى محله وإن لم يكن له فيه أهل وعشيرة (وقيل إن لم يكن له ببلده) بهاء الضمير (أهل) أي من تلزمه مؤنته كزوجة وقريب (وعشيرة) أي أقارب ولو من جهة الأم أي إن لم يكن له واحد منهما (لم يشترط) في حقه (نفقة الإياب) المذكورة من الزاد وغيره إذ المحالّ كلها في حقه سواء والأصح الأول لما في العربية من الوحشة والوجهان جاربان أيضا في الراحة للرجوع والمؤنة تشمل الزاد وأوعيته فذكرها بعدها من عطف العام على بعض أفرادها ومحل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده ووجد في الحجاز حرفة تقوم بمؤنته وإلا اشترطت مؤنة الإياب جزما ولم يتعرضوا للمعارف والأصدقاء لتيسر استبدالهم قاله الرافعي (فالو) لم يجد ما ذكر ولكن (كان يكسب) في سفره (ما يفي بزاده) أي بمؤنته (وسفره طويل) مرحلتان فأكثر (لم يكلف الحج) وإن كان يكسب في

بها مش نسخة وعليه تصحيح ما نصه أي إذا جازوا مع الإرادة باذن الولي فلا ينافي ما مر لأنه فيما إذا كان بدون إذنه اه وبه يندفع التنافي في المجاوزة لكن يبقى الكلام فيما لو أحرم من الميقات ثم بلغ بعده فانه لا يتصور إحرامه بدون إذن الولي ويمكن تخصيص قوله ومثله فيما ذكر الصبي بما لو جاوز الميقات فيخرج ما لو أحرم منه ثم كمل بعده (قوله فلا يجب) أي ما ذكر من الحج والعمرة (قوله ولا على من فيه رق) أورد عليه أنه يدخل فيه البعض وقد يكون بينه وبين سيده مهايأة ونوبة البعض فيها تسع الحج فلا يتم قوله لأن منافعه مستحقة الحج لأن السيد لا يستحق منافعه في نوبة الحرية كذا بهامش عن شيخنا الحلبي . أقول : وقد يجب بأن المهايأة لا تلزم بل لأحد المتهايين الرجوع ولو بعد استيفاء الآخر ويعزم له حصة ما استوفاه من المنفعة وعليه فمجرد المهايأة لا تفوت استحقاق المنفعة بل يجوز رجوع السيد بعد استيفاء حصته ويمنع البعض من استقلاله بالكسب في حصته (قوله ولها شروط سبعة) ظاهره بل صريحه كسائر كلامهم أنه لا عبرة بقدرته ولي على الوصول إلى مكة وعرفة في لحظة كرامة وإنما العبرة بالأمر الظاهر العادي فلا يتخاطب ذلك الولي بالوجوب إلا إن قدر كالعادة ثم رأيت ما يصرح بذلك وهو ماسا ذكره أو آخر الرهن أنه لا بد في قبضه من الامكان العادي نص عليه قال القاضي أبو الطيب وهذا يدل على أنه لا يحكم بما يمكن من كرامات الأولياء اه حج وعبرة سم على منهج قوله ولا يفرض على غير المستطيع لو كان هذا من أرباب الخطوة فاختار شيخنا الطبري وجوب الحج عليه اه والأقرب ما قاله حج (قوله على بعض أفراده) قال حج رحمه الله وحكمة ذكر الخاص وروده في الخبر الذي صححه جمع وضعفه آخرون أنه عليه السلام سئل عن السبيل في الآية فقال الزاد والراحلة .

فرع استطرادي - وقع السؤال عما يقع كثيرا في مخاطبات الناس بعضهم لبعض من قولهم لمن لم يحج يا حاج فلان تعظيما له هل هو حرام أو لا والجواب عنه أن الظاهر الحرمة لأنه كذب فان معنى يا حاج يا من أتى بالنسك على

يوم كفاية أيام لاحتمال انقطاع كسبه لعارض مرض ونحوه وعلى تقدير عدم انقطاعه فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة (وإن قصر) السفر كأن كان بمكة أو على دون مرحلتين (وهو يكسب في يوم كفاية أيام) أي أيام الحج (كأن) الحج بأن يخرج له حيثئذ لاستغنائه بكسبه بخلاف ما إذا كان يكسب كفاية يوم بيوم لا انقطاعه عن الكسب أيام الحج ويحث الأذرعى أخذاً من التعليل السابق أنه لا بد أن يتيسر له الكسب في أول يوم من خروجه والأسنوى أنه لو كان يقدر في الحضر على أن يكسب في يوم ما يكفيه له وللحج لزمه إن قصر السفر لأنهم إذا ألزموه به في السفر ففي الحضر أولى وكذا إن طال لاتفاء المحذور ويرد بأن كسبه في الحضر تحصيل لسبب الوجوب وهو غير واجب كما يأتي فلا يكلف الكسب في الحضر مطلقاً ويفرق بينه وبين من يقدر على الكسب في السفر بأن ذلك يعدّ مستطعاً في السفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب وهذا لا يعدّ مستطعاً له إلا بعد حصول الكسب لأن الفرض أنه لا يقدر على الكسب في السفر فلا يجب عليه تحصيله لما مر وأيضاً فلائنه إذا لم يجب عليه الكسب لإيفاء حق الآدمي فلائنه لا يجب لإيفاء حق الله تعالى أولى وقد نقل الخوارزمي الإجماع على عدم وجوب اكتساب الزاد والراحلة وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر الطويل والقصير وهو كذلك إلا فيما إذا قصر السفر وكان يكسب في يوم كفاية أيام كما مر وأيام الحج ستة إذ هي من زوال سابع الحججة إلى زوال ثالث عشره وقول المجموع إنها سبعة مع تحديده بذلك فيه اعتبار الطرفين واستنبط الأسنوى من التعليل بانقطاعه عن الكسب أيام الحج أنها من خروج الناس غالباً وهو من أول الثامن إلى آخر الثالث عشر وهذا في حق من لم ينفر النفر الأول وما ادعاه في الإسعاد من كون تقديرها بثلاثة أيام كما قاله ابن النقيب أقرب لأن تحصيل أعمال الحج تمتعاً وإفراداً يمكن في ثلاثة أيام والمراد بالأعمال الأركان ورمي حجرة العقبة لأن له مدخلا في التحلل من الحج والقارن يمكنه تحصيل أعمالهما في يوم عرفة ويوم النحر فيه نظر والاقرب ما قاله الأسنوى لأن الغالب أن المكتسب في هذه الأيام الستة لا يجد من يستعمله ولأن إلام الكسب له يوم الثامن يفوت عليه سنناً كثيرة وفي الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر إن لم ينفر يفوت عليه أيضاً الرمي في الوقت الفاضل وتحصيل سننه الكثيرة التي يفوت فيها نحو ثلث النهار فكان اعتبار الستة أولى ويظهر في العمرة الاكتفاء بما يسع أفعالها غالباً وهو نحو ثلثي يوم (الثانى) من شروط الاستطاعة (وجود الراحلة) الصالحة لمثله بشراء أو استئجار بئمن أو أجرة مثل لا بزياة وإن قلت وقدر عليها أوركوب موقوف عليه إن قبله أولم يقبله ،

الوجه المخصوص. نعم إن أراد بياحاج المعنى اللغوى وقصد به معنى صحيحاً كأن أراد بياحاج يقاصد التوجه إلى كذا كالجماعة أو غيرها فلاحرمة (قوله وهو يكسب في يوم كفاية أيام) أي كسباً لاتقاً به لأن في تعاطيه غير اللائق به عارا ودلاً شديداً أخذاً مما قالوه في النفقات من أنه لو كان يكتسب بغير لائق به كان لزوجه الفسخ بذلك (قوله في أول يوم من خروجه) هو المعتمد (قوله في الحضر مطلقاً) أي قصر السفر أطوال (قوله الصالحة) عبارة الزيادة وإن لم تلق به ومثله في حج وسياًنى ذلك (قوله أوركوب) عطف على قوله بشراء (قوله إن قبله) وهل يجب القبول فيأثم بتركه أولاً لما في قبول الوقف من المنة وكذا يقال فيما لو أوصى له بمال ومات الموصى هل يجب قبول الوصية أولاً لما تقدم فيه نظر ولا يبعد فيهما عدم الوجوب لما ذكر ويحتمل الفرق بين الوقف والوصية

وصحناه أو موسى بمنفعته إلى ذلك والأوجه الوجوب على من حمّله الإمام من بيت المال كأهل وظائف الركب من القضاة أو غيرهم ومحل ذلك (لمن بينه وبين مكة مرحلتان) فأكثر وإن قدر على المشى . نعم يسن له المشى حينئذ خروجا من خلاف من أوجبه ومقتضى كلام الرافعي عدم الفرق في استحباب المشى بين الرجل والمرأة قال في المهمات وهو كذلك وهو العتمد وإن قال القاضي حسين لا يستحب للمرأة الخروج ماشية لأنها عورة وربما تظهر للرجال عند مشيها ولوليها على الأول منعها كما قاله في التقريب والركوب لمن قدر عليه أفضل للاتباع والأفضل أيضا لمن قدر أن يركب على القتب والرحل فعل ذلك وأصل الرحلة الناقة الصالحة للحمل وتطلق على ما يركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى وهو مرادهم هنا وألحق الطبرى بها كل دابة اعتيد الحمل عليها من نحو بغل أو حمار قال الأذرعى وإنما يعتاد ذلك في مراحل يسيرة دون المسافة الشاسعة إذ لا يقوى عليها إلا الإبل اه والظاهر أن المسافة تختلف باختلاف السواب فليعتبر قدرته على الدابة اللائقة لها وإنما اعتبروا مسافة القصر هنا من مبدأ سفره إلى مكة لا إلى الحرم عكس ما اعتبروه في حاضر المسجد الحرام في التمتع رعاية لعدم المشقة فيهما (فإن لحقه بالرحلة مشقة شديدة) بأن تكون كالمشقة بين المشى والركوب كافي الكفاية عن الجويني والأقرب ضبطها بمبيح تيمم (اشترط وجود محمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية بخط المصنف وقيل عكسه وهو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه يبيع أو إجارة بعوض مثل دفعا للضرر فإن ألحق من ذكر في ركوب الحمل المشقة المذكورة اعتبر في حقه الكنيسة وهي السمة الآن بالحجارة فإن عجز عن الركوب فيها فحفة فإن عجز فسرير يحمله رجال وإن بعد محله فيم يظهر لأن الفرض أنه قادر على مؤن ذلك وأنها فاضلة عما يأتي أما الأنثى والخنثى فيعتبر ذلك في حقهما وإن لم يتضررا لأنه أستر لهما وتقييد الأذرعى ما ذكر فيهما بمن لا يلبق بها ركوبها بدونه ، أو كانت تمشى وإلا فكالرجل محل نظر ، إذ الأنثى مأمورة بالستر ما أمكن فلا نظر لعادتها (واشترط) في حق راكب الحمل ونحوه أيضا (شريك يجلس في الشق الآخر) يكون عدلا تليق به مجالسته ليس به نحو برص ولا جذام ، ويوافقه على الرضا بالركوب بين الحملين عند نزوله لنحو قضاء حاجة فيما يظهر في الكل فإن لم يجد فلا وجوب وإن وجد مؤن الحمل بتامه إذ بذل الزائد خسران لا مقابل له كما في الوسيط . قال الأسنوى : وقضيته أن ما يحتاجه من زاد وغيره إذا أمكنت المعادلة به ،

(قوله أو موسى بمنفعته إلى ذلك) الظاهر أن مرجع الإشارة سقط من الكتبة فإن العبارة اللامداد ولفظها بعد قوله وصحناه أو على الحمل إلى مكة أو موسى الخ (قوله فيعتبر ذلك) أى وجود الحمل (قوله وتقييد الأذرعى الخ) عبارة الأذرعى كما في شرح الروض وهو ظاهر فيمن لا يلبق بها ركوبها أو يشق عليها أما غيرها فالأشبه أنها كالرجل .

لأن الوقف يصير ملكا لله تعالى وينقل عن الموقوف عليه بموته واختلال شرط فيه ولا يجوز له التصرف فيه يبيع ولا غيره مما في معناه فتضعف المنفعة فيه بخلاف الوصية فإنه يملك الموصى به ملكا مطلقا فأشبهه الهبة (قوله وصحناه) أى على المروجح (قوله على من حمّله الإمام) أى كما يجب عليه ذلك إذا حمّله الإمام ينبغى وجوب السؤال إذا ظن الإجابة (قوله ولوليها على الأول) هو قوله وهو العتمد (قوله وألحق الطبرى بها) أى وكانت تليق به أخذنا من قوله السابق الصالحة لمثله (قوله من نحو بغل أو حمار) وإن لم يلبق به زيادى وحج . أقول : وقد يتوقف فيه إلا أن يقال الحج لا بد له . بخلاف الجمعة ويفرق بين ذلك وبين العادل الآتى حيث اشترطت فيه اللياقة بأنه يترتب عليه الضرر بمجالسته بخلاف الدابة (قوله الشاسعة) هو بالشين المعجمة والسين والعين المهملتين أى البعيدة اه مختار (قوله بالحجارة) أى وهى المعروفة الآن بالمشقة (قوله ولا جذام) قال الزياى ولا شديد العداوة له فيما يظهر أخذنا ما أتى في الوليمة بل أولى لأن المشقة هنا أعظم بطول مصاحبته .

يقوم مقام الشريك ورجح ابن العماد تعيين الشريك إذ المعادلة بغيره لا تقوم مقامه في السهولة عند النزول والركوب ورجح الزركشي الأول بأنه ظاهر النص وكلام الجمهور والأوجه أنه إن سهلت المعادلة به بحيث لم يخش ميلا ورأى من بمسكه له لومال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفى بها وإلا فالأقرب تعيين الشريك (ومن بينه وبينها) أي مكة (دون مرحلتين وهو قوى على المشي يلزمه الحج) لانتفاء المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحة وما يتعلق بها، وأشعر تعبيره بالمشي أنه لا يلزمه الحبو والزحف وإن أطاقهما وهو كذلك (فإن ضعف) عن المشي بأن عجز أو لحقه ضرر ظاهر (فكالبعيد) عن مكة فيشترط في حقه مامر (ويشترط كون) ما ذكر من (الزاد والراحلة) مع ما يعتبر معهما (فاضلين عن دينه) ولو مؤجلا أو أمهل به ربه سواء أكان لآدمي أم لله تعالى ككندر وكفارة ولو كان له مال في ذمة غيره وأمكن تحصيله في الحال فكالحاصل عنده وإلا فكالمعدوم (و) عن (مؤنة) أي كلفة (من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه) على الوجه اللائق به وبهم من كسوة ومسكن وخدام إن احتيج إليه وإعفاف الأب، وأجرة الطيب وثمن الأدوية إذا احتيج إليها لثلا يضيعوا فقد قال صلى الله عليه وسلم «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول» وما أوجه كلامهما من جواز الحج عند فقد مؤنة من عليه نفقته لجعلهما ذلك شرطًا للوجوب ليس بمراد كما قاله الأسنوي إذ لا يجوز له حتى يترك لهم نفقة الذهاب والإياب وإلا فيكون مضيعا لهم كما في الاستذكار وغيره (والأصح اشتراط كونه) أي جميع مامر (فاضلا) أيضا (عن مسكنه) اللائق به المستغرق لحاجته (و) عن (عبد) يليق به (ويحتاج إليه لخدمته) لمنصب أو عجز كما يبقيان في الكفارة. والثاني لا يشترط بل يباعان قياسا على الدين قال الأزرعي ويأتي هنا ما إذا تضيق عليه الحج لخوف غضب أو قضاء على الفور هل يبقيان كالحج المترأخي أولا كالدين ولم أر في ذلك شيئا ومحل الخلاف إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت مسكن مثله والعبد يليق به فلو كانا نفيسين لا يبقيان به لزمه إبداهما بلاتق إن وفي الزائد بمؤنة نسكه ومثلها الثوب النفيس وشمل كلامهم المؤلفين وفارق نظيره في الكفارة بأن لها بدلا في الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الأخيرة

(قوله يقوم مقام الشريك) معتمد (قوله يلزمه الحج) أي وإن لم يلق به كاهو ظاهر اطلاقهم وينبغي خلافة (قوله ولو مؤجلا) قال المحلى لأنه إذا صرف مامعه إلى الحج فقد يحل الأجل ولا يجد ما يقضى به الدين وقد تحترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة اه. أقول: يؤخذ من قوله لأنه إذا صرف الحج أنه لو كان له جهة يرجو الوفاء منها عند حلوله وجب عليه الحج وهو ظاهر (قوله حتى يترك لهم الحج) هذا يخالف ما ذكره في الجهاد من أن المتجه أنه إذا ترك لهم نفقة يوم الخروج جاز سفره وعبارته ثم بعد قول المصنف وكذا كفاية في الأصح مانسه ولو لزمته كفاية أصله احتاج لإذنه إن لم ينب من يمونه من مال حاضر وأخذ منه البلقيني أن الفرع لولمته أصله مؤنته امتنع سفره إلا باذن فرعه إن لم ينب كما مر ثم بحث أنه لو أدى نفقة يوم حل له السفر فيه كالدين المؤجل وهو متجه وإن نظرفيه بعضهم اه وفي كلام الزيايدي أن عدم الجواز فيما بينه وبين الله تعالى أما في ظاهر الشرع فلا يكف بدفعها لأنها تجب يوما بيوم أو فضلا بفضل وعليه فما هنا محمول على عدم الجواز باطنا وما في السير عن البلقيني محمول على الجواز ظاهرا (قوله هل يبقيان كالحج الحج) وظاهر إطلاق المتن تبقيتهما .

بخلاف الحج ، ولو أمكن بيع بعض الدار بأن كان الباقي يكفيه ولو غير نفيسة ووفى ثمنه بمؤنة نسكه لزمه أيضا وألحق الأسنوي بحثا الأمة النفيسة التي للخدمة بالعبد فإن لم تسكن للخدمة بأن كانت للاستمتاع فكالعبد أيضا كما قاله ابن العماد خلافا لما بحثه الأسنوي لأن العلة فيها كالعلة فيه وأيده الشيخ بما يأتي في حاجة النكاح قال الأسنوي وكلامهم يشمل المرأة المكفية بإسكان الزوج وإخداً وهو متجه لاحتمال انقطاع الزوجية فتحتاج إليهما وكذا المسكن لأهل بيوت المدارس ونحو الربط اهـ وردّه ابن العماد بأن المتجه أن هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم في الحال فإنه المعتبر ولهذا يجب زكاة الفطر على الغني ليلة العيد فقط وما ذكره حسن كما أفاده الشيخ وهو ما رجحه السبكي في غير الزوجة فجزم الجورجى بما قاله الأسنوي فيه نظر وفي المجموع لا يلزم الفقيه بيع كتبه لحاجته لها إلا أن يكون له من كتاب نسختان فيلزمه بيع إحداها لعدم الحاجة إليه ويظهر أنه يأتي هنا ما يأتي في قسم الصدقات فيما لو كانت إحداها أبسط والأخرى أوجز وغير ذلك من بيع كتب تاريخ فيه محض الحوادث أو شعر ليس فيه وعظ وسلاح الجندي وآلة المحترف كذلك كما بحثه ابن الأستاذ وعن المحتاج إليه مما ذكره هو فله صرفه فيه والحاجة إلى النكاح لا تمنع الوجوب ولا الاستقرار وإن خاف العنت لأن النكاح من الملاذ . نعم تقديمه على النسك لأجل خوف الوقوع في الزنا أولى لأن حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي ومع ذلك إذا مات ولم يحج يقضى من تركته لأنه تأخير مشروط بسلامة العاقبة أما غير خائف العنت فتقديم الحج له أولى (و) الأصح (أنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما) أى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما وعن ضيعته التي يستغلها إلى المؤمن وإن بطلت تجارته ومستغلته كما يلزم صرفها في دينه بخلاف الكفارة لما مر ، وفارق المسكن والخدم باحتياجه لهما حالا وما نحن فيه .

(قوله كما قاله ابن العماد خلافا لما بحثه الأسنوي)
جزم الشارح في شرحه
للبهة بما بحثه الأسنوي
من غير أن يذكر ما قاله

ابن العماد

(قوله فتحتاج إليهما) أى المسكن والعبد (قوله إن هؤلاء) أى أهل بيوت المدارس (قوله وما ذكره) أى ابن العماد معتمد (قوله فيما لو كانت إحداها أبسط الخ) وبقى مالو كان عنده نسخة من كتاب نفيسة وكان يمكنه بيعها وتحصيل نسخة تقوم مقامها ببعض ثمنها هل يكاف بيعها والحالة ما ذكر أم لا فيه نظر والأقرب الأول قياسا على ما تقدم فيما لو كان المسكن والعبد نفيسين لا يليقان به حيث لزمه إبدالهما الخ ومعالم أن الكلام حيث استويا في إفادة المقصود من الكتاب فلو كانت النفيسة بخط من يوثق به أو ضبطه أو بتصحیحات معتمدة خلت عنها الأخرى لم يكاف بيع النفيسة (قوله وآلة المحترف كذلك) أى فلا يكاف بيعها ويمكن الفرق بينه وبين ما يأتي في مال التجارة بأن المحترف محتاج إلى الآلة حالا بخلاف مال التجارة فإنه ليس محتاجا إليه في الحال (قوله ومع ذلك إذا مات الخ) وهل يتبين عصيانه من آخر سنن الإمكان أولا فيه نظر والأقرب الأول ثم رأيت سم على حج صرح بما قلناه نقلا عن مر وعبارته لو قدم النكاح ومات عقب سنة التمكن عصي وفسق لأن التأخير وإن كان بسبب تقديم النكاح المطلوب مشروط بسلامة العاقبة مر اهـ بحروفه لكن في حواشئ شرح الروض لوالد الشارح ما حصله أنه إذا مات في هذه الحالة لا يأتى كما في قواعد الزركشى لأنه فعل مأذونا فيه من قبل الشارع .

تنبيهه — قياس ما أفق به شيخنا الشهاب الرملى من أنه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض إذا أمكنه ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظائف أمكنه النزول عنها بما يكفيه للحج وإن لم يكن له إلا هي ولو أمكنه الحج بموقوف لمن يحج وجب والظاهر أن

يتخذ ذخيرة للمستقبل. والثاني لا يلزمه ما ذكر لئلا يلتحق بالمساكين وإطلاق المصنف وغيره شامل لمن لا كسب له أيضا وهو كذلك وإن قال الأسنوي فيه بعد . قال في الإحياء من استطاع الحج ولم يحج حتى أفلس فعليه الخروج إلى الحج وإن عجز للإفلاس فعليه أن يكسب قدر الزاد فإن عجز فعليه أن يسأل الزكاة والصدقة ويحج فإن لم يفعل ومات مات عاصيا اه ومعالم أن النسك باق على أصله إذ لا يتضيق إلا بوجود مسوق ذلك فرادهم بما ذكر استقرار الوجوب أخذنا مما يأتي ، وحينئذ فالأوفق لكلامهم في الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لأجله ما لم يتضيق (الثالث) من شروط الاستطاعة (أمن الطريق) ولو ظنا بحسب ما يليق به (فلو خاف) في طريقه (على نفسه) أو عضواً أو بضع (أو ماله) ولو يسيرا . نعم ينبغي كما قال الأذري بحثا تقييده بما لا بد منه للنفقة والمؤن فلو أراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لأجله لم يكن عذرا وهو ظاهر إن أمن عليه لو تركه في بلده (سبعا أو عدواً أو رسديا) بفتح الصاد المهملة وسكونها وهو من يرصد أى يرقب من يمر ليأخذ منه شيئا (ولا طريق) له (سواء لم يجب) عليه (الحج) أو العمرة لحصول الضرر ولهذا جاز التحلل بذلك كما يأتي والمراد بالخوف الحوف العام وكذا الخاص في الأرجح فلو اختص الحوف بواحد لم يتض من تركته خلافا لما نقله البلقيني عن النص وجزم به في الكفاية ويفرق بينه وبين الزمن والنكاح حيث لا تمنع الحاجة إليه الوجوب كما يأتي لأن الزمن متمكن من الحج بنائبه بخلاف هذا وبما مر من أن النكاح من الملاذ فلم تكن الحاجة إليه مانعة لإمكان الحج معها بخلاف هذا وسواء فيمن خاف منه أ كان مسلما أم كافرا . نعم إن كانوا كافرا وأطاق الخائفون مقاومتهم استحسب لهم الخروج للنسك ومقاتلتهم لينالوا ثواب النسك والجهاد أو مسلمين فلا وإنما لم يجب قتال الكفار عند عدم زيادتهم على مثلينا لأن محل ذلك عند التقاء الصنفين وهذا بخلافه ، ومحل عدم الوجوب إذا كان هو المعطى للمال فإن كان الإمام أو نائبه وجب كما قاله الإمام بخلاف الأجنبي للنة كما بحثه الأسنوي بسكن أطال ابن العماد في رده ، وقول الجوزجوري بذله عن الجميع يضعف المنة جدا بالنسبة لسكل فرد فلا يمنع ذلك الوجوب واضح وإن قيل بمنعه وأنه يلزمه أن من بذل مالا لركب يشتركون به ماء لظهارتهم يلزمهم القبول وكلامهم بأباه وحينئذ فيفرق بينهما بأن المال المبذول للطهارة يدخل تحت يدهم ولهم التصرف فيه فقويت

(قوله بحسب ما يليق به)
عبارة الإمداد ومع أمن
لائق بالسفر ومثله في
التحفة (قوله وإنما لم
يجب قتال الكفار) أى
في هذه الصورة وكان
حق المقام الإضرار لأن
الإظهار موهوم . واعلم أن
هذا الحكم إنما هو فيما
إذا لم يعبروا بلادنا أما
إذا عبروها فتجب مقاتلتهم
مطلقا كما سيأتي في محله
لا جرم علل ابن حجر
بقوله لأن الغالب في الحجاج
عدم اجتماع كلهم وضعف
جانهم فلو كافوا الوقوف
لهم كانوا طعمة لهم وذلك
يعد وجوبه .

محل حيث لا يلحقه منه مشقة في تحصيله من نحو ناظر الوقف وإلا فلا وجوب مر وفي فتاوى الجلال السيوطي رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بما ليحج الجواب لا يلزم ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة لأن ذلك معاوضة مالية والنزول عن الوظائف إن صحناه مثل التبرعات اه سم على حج والأقرب ما قاله مر ومثل الوظائف الجوامك والمحلل الموقوفة عليه إذا انحصر الوقف فيه وكان له ولاية الإيجار فيكلف إيجاره مدة تقي بمؤن الحج حيث لم يكن في شرط الواقف ما يمنع من صحة الإجارة وظاهره في النزول عن الوظائف ولو تعطلت الشعائر بنزوله عنها وهو ظاهر لأنه لا يلزمه تصحيح عبادة غيره (قوله يتخذ ذخيرة) الذخيرة بالمعجمة واحدة الذخائر وفعله زخر يذخر بالفتح فهما ذخرا بالضم اه مختار (قوله ما لم يتضيق) أى بأن خاف العيب أو الموت (قوله إذا كان هو المعطى للمال) إطلاقه المال يشمل اليسير وهو ظاهر مما تقدم في قوله أو ماله ولو يسيرا (قوله كما بحثه الأسنوي) هو المعتمد .

المنة ولا كذلك المبدول في دفع من ذكر عنهم فإنه لم يدخل في يدهم ويكره إعطاؤه مالا ولو مسامحا لكن قبل الإحرام إذ لا حاجة لارتكاب النذر حينئذ بخلافه بعده لا يكره لأنه أسهل من قتال المسلمين أو التحلل فعلم أن إطلاق الرافعي والمصنف الكراهة هنا لا ينافي تخصيصهما لها بالكافر في باب الإحصار لأن ذلك محله بعد الإحرام وهذا قبله كما تقرر أما إذا كان له طريق آخر آمن لزمه سلوكه ولو أبعد من الأول (والأظهر وجوب ركوب البحر) بسكون الحياء ويجوز فتحها لمن لاله طريق غيره ولو على امرأة وحيوان (إن غلبت السلامة) في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبتها فان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر أولهيجان الأمواج في بعض الأحوال أو استويا حرم الركوب للحج كغيره إلا أن يكون للنزول على أحد وجهين بشرط عدم عظم الخطر فيه بحيث تندر الجاة وإلا حرم حتى للغزو فان ركب للحج أي في غير الحالة الأخيرة فيما يظهر وما بين يديه أكثر مما قطعه فله الرجوع لقر به من مقصده أو أقل أو استويا ووجد بعد الحج طريقا آخر في البر فيما إذا كان له وطن يريد الرجوع إليه لزمه التماضي لاستواء الجهتين في حقه قال الأذري وما ذكره من الكثرة والتساوي المتبادر منه النظر إلى المسافة وهو صحيح عند الاستواء في الخوف في جميع المسافة أما لو اختلف فينبغي أن ينظر إلى الموضع الخوف وغيره حتى لو كان أمامه أقل مسافة لكنه أخوف أو هو الخوف لا يلزمه التماضي وإن كان أطول مسافة ولكنه سليم وخلف الخوف وراءه لزمه ذلك اه وهو ظاهر. لا يقال الخروج من المعصية واجب . لأننا نقول عارضه ماهو أهم منه وهو قصد النسك مع تصديقه عليه كما يأتي، على أنا نمنع دوام المعصية إذ هي في ابتداء الركوب فقط بدليل قولهم في الأول له الرجوع وفارق ما هنا جواز تحلل محصر أحاط به العدو مطلقا بأن المحرم محبوس وعليه في مصابرة الإحرام مشقة بخلاف ركب البحر ولو محرما فلا يكون كالمحصر خلافا لبعض المتأخرين وإنما منع من الرجوع مع أن الحج على التراخي لأن الفرض فيمن خشى العضب أو أحرم بالحج وضاق وقته أو نذر أن يحج في ذلك العام أو أن مرادهم بما ذكر استقرار الوجوب . نعم لو ندرت السلامة منه فالأوجه وجوب الرجوع في حالة جوازها في غيرها وخرج بالبحر أي الملح إذ هو المراد عند الإطلاق الأنهار العظيمة كسيحون وحيحون والسجلة فيجب ركوبها مطلقا لأن المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم ولا فرق بين قطعها طولا أو عرضا وإن نظرفيه الأذري وتبعه في الإسعاد ولأن جانبها قريب يمكن الخروج إليه سريعا بخلافه في البحر . نعم يظهر إلحاقها بالبحر في زمن زيادتها وشدة هيجانها وغلبة الهلاك فيها إذا ركبها طولا ويمكن حمل كلام الأذري عليه وسيأتي في الحجر إن شاء الله تعالى بيان أحكام إركاب الصبي وماله والبهيمة والرقيق وركوب الحامل البحر ومقابل الأظهر يجب مطلقا لا يجب مطلقا يجب في الرجل دون المرأة وقول الشارح وإذا قلنا لا يجب استحباب على الأصح إن غلبت السلامة تفريع على مقابل الأظهر (و) الأظهر (أنه تزمه أجرة البذرة) بموحدة مفتوحة وذال ساكنة ومهملة عجمية معربة .

(قوله بخلافه بعده لا يكره)
 أي للسلم بدليل التعليل
 وما بعده (قوله لقر به من مقصده) هذا مقتدم من تأخير وعبارة شرح الروض وما بين يديه أكثر مما قطعه فله الرجوع أو أقل أو استويا إلى أن قال لزمه التماضي لقر به من مقصده في الأول واستواء الجهتين في حقه في الثاني (قوله لأننا نقول عارضه ماهو أهم منه الخ) لعل الأولى الجواب بأن الخروج من المعصية يتحقق بتخروجه من البحر وهو كما يحصل بعوده يحصل بمضيه إلى مقصده فتأمل (قوله ولو محرما) غرضه منه الرد على شيخ الإسلام الذي أراد به قوله خلافا لبعض المتأخرين حيث قال نعم إن كان محرما كان كالمحصر (قوله وأنه تزمه أجرة البذرة) أي فلا بد من وجدانها في وجوب الحج .

(قوله ويكره إعطاؤه) أي الرصدى (قوله لمن لاله طريق الخ) أي لمن لا طريق له يمكنه التوصل منها إلى مكة بأن لا يكون له طريق أصلا غير البحر أو له طريق لكن تعذر سلوكه إما لعدو أو لقاة ما يصرفه في مؤنه فيجب عليه ركوب البحر الآن لأنه لا طريق له غيره وهو حينئذ نظير ما لو كان له طريقان خاف من سلوك أحدهما أمكنه في الآخر فانه يجب سلوكه وإن كان أبعد كما تقدم في كلام الشارح (قوله وهو ظاهر) أي ماقاله الأذري (قوله مطلقا) أي سواء منع من الذهاب والعود أو الذهاب فقط (قوله وإن نظر فيه) أي قوله أو عرضا .

وهي الحفارة التي يأمن معها لأنها حينئذ من أهب النسك فاشتد في وجوبه القسرة عليها إن طلبت، وكانت أجرة مثله لا أكثر وهذا ما صححاه وهو العتمد وقول أكثر العراقيين والحراسانيين لا تجب أجرته لأنه خسران لدفع الظلم ولأن ما يؤخذ من ذلك بمنزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرته حملة في المجموع على أن المراد بالحفارة ما يأخذه الرصدي . قال : فإن أرادوا الحفارة أيضا كان الأصح خلاف ما ذكره وهو ظاهر وإن أطال الأسنوي في الأخذ باطلاقهم من عدم الوجوب (ويشترط) في وجوب النسك (وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حملة منها ثمن المثل) فإن لم يوجد شيء منهما كأن كان زمن جذب وخلا بعض المنازل من أهلها أو انقطعت المياه أو وجد بأكثر من ثمن مثله لم يلزمه النسك لأنه إن لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه وإن حملة عظمت المؤنة . نعم تغتفر الزيادة اليسيرة ولا يجزى فيه كما قاله الدميري الخلاف في شراء ماء الطهارة لأن لها بدلا بخلاف الحج (وهو) أي ثمن المثل (القدر اللائق في ذلك الزمان والمكان) وإن غلت الأسعار ، ويجب حمل الماء والزاد على الوجه المعتاد كحمل الزاد من الكوفة إلى مكة وحمل الماء مرحلتين أو ثلاثة . قال الأذري وكان هذا عادة طريق العراق وإلا فعادة الشام حملة غالبا بمفازة تبوك وهي على ضعف ذلك اه والضابط في مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحي فيما يظهر ولا تجرت عادة كثير من أهل مصر على حملة إلى العقبة (و) وجود (علف الدابة) بفتح اللام (في كل مرحلة) ولا يشترط حملة معه لعظم تحمل المؤنة ، ويبحث في المجموع اعتبار العادة فيه كالماء وسبقه إليه سليم واعتمده السبكي وغيره وهو ظاهر ، ويمكن حمل ما في المنهاج عليه ، فإن عدم شيئا مما ذكر في أثناء الطريق جاز له الرجوع ، ولو جهل مانع الوجوب من نحو وجود عدو أو عدم زاد استصحب الأصل وعمل به إن وجد وإلا وجب الخروج ، إذ الأصل عدم المانع ويتبين وجوب الخروج بتبين عدم المانع ، فلو ظنه فترك الخروج من أجله ثم بان عدمه لزمه النسك . ويشترط لوجوب النسك أيضا كما نقله الرافعي عن الأئمة وصوّبه المصنف وهو المعتمد تمكنه من السير إليه على الوجه المعهود بأن يبقى من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار يفي بذلك ، فلو احتاج إلى قطع أكثر من مرحلة في كل يوم أو في بعض الأيام لم يلزمه ذلك فلو مات لم يقض من تركته ، وذهب ابن الصلاح إلى أنه شرط لاستقراره في ذمته لالوجوب به بل متى وجدت الاستطاعة وهو من أهل وجوبه لزمه في الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن يمكن فعلها فيه ، وأجاب الأول بإمكان تميمها بعده بخلاف الحج ولا بد من وجود رفقة تخرج معه ذلك الوقت المعتاد ، فإن تقدموا بحيث زادت أيام السفر أو تأخروا

(قوله وعمل به إن وجد)
أي الأصل من وجود
المانع أو عدمه وقوله والا
أي وإن لم يوجد .

(قوله وهي الحفارة) قال في المصباح : خفرت الرجل حميته وأجرته من طالبه فأنا خفير ، والاسم الحفارة بضم الحاء وكسرهما والحفارة مثلثة الحاء جعل الخفير (قوله لا أكثر) أي وإن قلت الزيادة (قوله وخلا بعض الحج) أي والحال (قوله نعم يغتفر الزيادة الحج) انظر ما ضابطها ، ولعله ما يعد عدم بذله في تحصيل مثل هذا الغرض بالنسبة لمدافعه رعونة ، واغتفار الزيادة اليسيرة هنا يشكل بما مر للشارح في ثمن الرحلة وأجرتها إذا زاد على ثمن المثل وأجرة المثل وإن قلت الزيادة إلا أن يقال إن الماء والزاد لكونهما لانهما لا تقوم البنية بدونهما لا يستغنى عنهما سفرا ولا حضرا لم تعد الزيادة اليسيرة خسرانا بخلاف الرحلة (قوله لزمه النسك) أي استقر في ذمته وكذا لو افتقر بعد حجته وقبل الرجوع خرج به ما لو مات بعد حجته وقبل الرجوع فإن الحج يستقر في ذمته .

بحيث احتاج أن يتقطع معهم في يوم أكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة في الأول وتضرره في الثاني ومحل اعتبار الرفقة عند خوف الطريق ، فإن كانت آمنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه وإن استوحش خلافاً للأسنوي ومن تبعه ، وفارق التيمم وغيره بأنه لا بد من لبسها بخلافه ثم وتعتبر الاستطاعة المارة في الوقت ، فلو استطاع في رمضان ثم اقتقر في شوال فلا استطاعة وكذا لو اقتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الإياب (و) يشترط (في) وجوب نسك (المرأة) زيادة على ما مر في الرجل للاستقرار (أن يخرج معها زوج أو محرم) بنسب أو غيره لتأمين على نفسها لحبر الصحيحين «لانسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها» ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم «لانسافر المرأة إلا مع ذي محرم» ولم يحمل هذا المطلق على المقيد لأن ذكر نحو البريد من باب ذكر بعض أفراد العام وهو لا يخصه ويكفي المحرم الذكر وإن لم يكن ثقة فيما يظهر لأن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي ومثله عبدها الثقة إن كانت ثقة أيضاً لأنه إنما يحل له نظرها والحلوة بها حينئذ كما يأتي في النكاح والمسوح مثله في ذلك ، ولو كان أحدهم مراهقاً أو أعمى له وجهة وفطنة بحيث تأمن على نفسها معه كفي فيما يظهر واشتراط العبادي البصر فيه محمول على من لافطنة معه وإلا فكثير من العميان أعرف بالأمر وأدفع للتهمة والريب من كثير من البصراء ، والأوجه اشتراط مصاحبة من يخرج معها لها بحيث يمنع تطلع أعين الفجرة إليها وإن بعد عنها قليلاً في بعض الأحيان ، ويعتبر في الأمر الجميل خروج من يأمن به على نفسه معه من قريب ونحوه كما يحثه الأذرعى وهو ظاهر (أو نسوة) بكسر النون وضمها جمع امرأة من غير لفظها (ثقات) جمع صفات العدالة وإن كن إماء سواء العجائز وغيرهن ، ومن ثم جاز خلو رجل بامرأتين ولا عكس ، وما أفهمه كلامه من عدم الاكتفاء بغير الثقات ظاهر في غير الحارم . أما فيهن فلا على قياس ما مر في الذكور . نعم إن غلب على الظن حملهن لها على ما هن عليه اعتبر فيهن الثقة أيضاً . ويتجه الاكتفاء بالمراهقات عند حصول الأمان بهن ، وأفهم كلامه اعتبار ثلاث غيرها لكن قال الأسنوي وتبعه جماعة يكفي اثنتان غيرها ، وهو الأوجه لانقطاع الأطماع باجماعهن ، وقول الأذرعى تكفي الواحدة في الوجوب مردود وإن أطال فيه وحزم به بعض المتأخرين ، ثم اعتبار العدد بالنسبة للوجوب الذي كلامنا فيه ، أما بالنسبة لجواز خروجها فلها ذلك مع واحدة لفرض الحج كما في شرحي المهذب ومسلم ، ومثله العمرة وكذا وحدها إذا أمنت وعليه حمل ما دل من الأخبار على جواز سفرها وحدها . أما سفرها وإن قصر لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقاً ، وعليه حمل الشافعي الخبر السابق ، وفارق الواجب غيره بأن مصلحة تحصيله اقتضت الاكتفاء بأدنى مراتب مظنة الأمان بخلاف ما لبس بواجب فاحتيط معه في تحصيل الأمان ، والحنثي المشكل كالمراة حتى في النساء الأجنبية لجواز خلو رجل بنسوة ثقات لا محرم له فيهن كما في المجموع معترضا به قول الإمام وغيره بالحرمة ، وبه استغنى عن تضعيف ما قدمه عن

(قوله لا للاستقرار)
متعلق بوجوب (قوله أن
يخرج معها زوج أو محرم)
أي بأن تكون بحيث
لو خرجت لخرج معها من
ذكر (قوله لأن ذكر
نحو البريد الخ) في شرح
الروض عقب الرواية
الثانية المارة ما لفظه وفي
رواية صحيحة في أبي داود
بدل اليومين بريدافكأنها
سقطت من الكسبة من
نسخ الشارح كما يدل
عليه ما ذكر .

(قوله لا للاستقرار) أي فلا يجب عليها ولا يستقر (قوله يومين) وفي رواية صحيحة في أبي داود بدل
اليومين بريدافكأنها (قوله لا ومعها زوجها) قال شيخ الإسلام أو محرم اه شرح منهجه
(قوله ولما صح الخ) إنما ذكر هذه الرواية بعد الأولى لينبه على أن الأولى ليست متفقا عليها وأخرها
لقتها وعدم شمولها للزوج وقوله إلا مع ذي محرم أي ذي محرمية وإلا فلا يظهر لقوله صاحب محرم
معنى إذ ذي بمعنى صاحب (قوله لأن الوازع) أي الميل (قوله ولا عكس) أي لا يجوز خلو رجلين
بامرأة (قوله وإن قصر لغير فرض الخ) ومنه خروجهن لزيارة القبور حيث كان خارج السور ولو

البيان وغيره من حرمة ذلك على الخنثى لأنه إذا بين جواز خلو الرجل بهن فالخنثى الذى يحتمل كونه أنثى بالجواز أولى فاندفع ما فى الإسعاد . ولو نظرت بحج ومعهما محرم فأت فلها إتمامه كما قاله الروياني : أى إن أمنت على نفسها فى المضى وحرم عليها التحلل حينئذ وإلا جاز لها التحلل ، وظاهر تعبيره بالإتمام لزوم الرجوع لها لو مات قبل إحرامها ، وهو محتمل بشرط أن تأمن على نفسها فى الرجوع ، ويحتمل أن لها الإحرام مطلقا (والأصح) أنه لا يشترط وجود محرم (أو نحوه) لإحداهن (لانقطاع الأطماع باجتماعهن . والثانى يشترط لأنه قد ينوبهن أمر فيستنقن به (و) الأصح (أنه تلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج) معها (إلا بها) وهى أجرة المثل ووجدتها فاضلة عما مرّ كأجرة البذرة وأولى باللزوم لرجوع ذلك إلى معنى فيها فكان شبيها بمؤنة الحمل المحتاج إليه وأجرة الزوج كالمحرم كما فى الحاوى الصغير ، والأوجه إلحاق النسوة فى ذلك بالمحرم وإن نظر فيه الأسنوى ، وليس للمرأة الحج إلا بإذن الزوج فرضا كان أو غيره ، ولو امتنع محرمها من الخروج بالأجرة لم يجبر كما قاله الرافى فى باب حد الزنا ، ومثله الزوج فى ذلك . نعم لو كان قد أفسد حجها ووجب عليها الإحجاج بها لزمه ذلك من غير أجرة كما قاله الأذرى ، ولو كان عبدها محرما لها أجبرته على الخروج ، وفائدة لزوم الأجرة مع كون النسك على التراخى عصيانها بالموت ووجوب قضائه من تركتها أو تكون قد نذرت الحج فى سنة معينة أو خشيت العيب ، فإن لم تقدر على ذلك لم يلزمها نسك (الرابع) من شروط الاستطاعة (أن يثبت على الراحة) أو نحوها (بلا مشقة شديدة) فإن لم يثبت عليها أصلا أو ثبت فى محمل بمشقة شديدة لكبر أو نحوه لم يكن مستطاعا بنفسه . نعم تغتفر مشقة تحتمل عادة (وعلى الأعمى الحج) أى النسك (إن وجد) مع مامر (قائدا) يقوده ويهديه ويعينه عند حاجته لذلك (وهو) فى حقه (كالمحرم فى حق المرأة) فىأتى فيه مامر ، والأوجه اشتراط ذلك وإن كان مكيا وأحسن المشى بالعسا ولا يأتى فيه مامر فى الجمعة عن القاضى حسين لبعد المسافة عن مكان الجمعة غالبا ، ولو أمكن مقطوع الأطراف الثبوت على الراحة لزمه بشرط وجود معين له ، والمراد بالراحة هنا البعير بحمل أو غيره خلاف الراحة فيما مر . فإنها البعير الخالى عن الحمل (والمحجور عليه لسفه كغيره) فى وجوب النسك عليه ولو بنحو نذر قبل الحجر وإن أحرم به بعده أو نقل شرع فيه قبل الحجر لأن زيادة النفقة حينئذ بسبب السفر تكون فى ماله لأنه مكلف فيصح إحرامه وينفق عليه من ماله (لكن لا يدفع المال إليه) لثلا يضيعة (بل يخرج معه الولى) بنفسه إن شاء لينفق عليه بالمعروف (أو ينصب شخصا له) ثقة ينوب عن الولى ولو بأجرة مثله إن لم يجد متبرعا كافيا لينفق عليه فى الطريق بالمعروف والأوجه أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة ، وشمل ذلك ما لو قصرت مدة السفر ولا يرد على ذلك قولهم للولى أن يسلمه نفقة أسبوع فأسبوع إذا كان لا يتلقاها لأن الولى فى الحضر يراقبه فإن أتلفها أنفق عليه بخلاف السفر فر بما أتلفها ولا يجدر من ينفق عليه فيضيع ومحل ذلك كما قاله الأذرى إذا أنفق عليه من مال نفسه ، فإن تبرع الولى بالانفاق عليه وأعطاه السفيه من غير تملك فلا منع منه

(قوله وأعطاه السفيه من غير تملك) هذا القيد للواقع فلا مفهوم له إذ لا يتأتى تملكه لأنه لا يصح قبوله التملك ، والولى لا يصح أن يتولى له الطرفين .

بإذن الزوج (قوله بشرط أن تأمن على نفسها) هو المعتمد (قوله ووجب عليه الإحجاج) وهو الراجح (قوله والمحجور عليه لسفه الخ) مفهوماً أن المحجور عليه بفلس ليس كذلك فيمنع منه لتعلق حق الغرماء بأمواله وظاهره ولو كان الحج فوراً بأن أفسد الحج قبل الحجر عليه بالفلس فليراجع (قوله والأوجه أن أجرته) أى أجرة كل من الولى أو منصوب به .

(النوع الثاني استطاعة تحصيله) أي الحج لابالمباشرة بل (بغيره فمن مات) غير مرتد (وفي ذمته حج) واجب مستقر ولو بنحو نذر بأن تمكن بعد قدرته على فعله بنفسه أو غيره وذلك بعد اتصاف ليلية النحر ومضى إمكان الرمي والطواف والسعي ان دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات أم ولو شابا وإن لم ترجع القافلة و(وجب الإحجاج عنه) وزاد على الحرّ قوله (من تركته) ولا بد منه كما يقضى منها دينه سواء في المتصرف فيها أ كان وارثا أم وصيا أم حاكما والعمرة إذا استقرت كالحج فيما تقرر وإن لم يوص بذلك فإن لم تكن له تركة استحب لوارثه الحج عنه بنفسه أو نائبه والأجنبي ذلك وإن لم يأذن له الوارث ويبرأ به الميت وفارق الصوم حيث توقف على إذن منه بأنه عبادة بدنية محضة بخلاف الحج . والأصل في ذلك ما صح « أن امرأة قالت يا رسول الله إن فرضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال نعم » وما صح أيضا « أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها ، وأن رجلا قال يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج وماتت قبل أن تحج أفأحج عنها قال لو كان على أختك دين أ كنت قاضيته قال نعم قال فاقضوا حق الله فهو أحق بالقضاء » فشبه الحج بالدين الذي لا يسقط بالموت فوجب أن يعطى حكمه . أما المرتد فلا تصح الإنابة عنه وهو معلوم من تعبيره بتركته إذ المرتد لا تركة له لتبين زوال ملكه بالردة لأنه عبادة بدنية يلزم من سحتها وقوعها للستتاب عنه وهو مستحيل وبه فارق إخراج الزكاة من تركته وخرج بقوله وفي ذمته حج التطوع فلا يلزم فيه نيابة عن الميت وماتت من اعتبار إمكان الرمي هو ما نقله في الروضة عن التهذيب وأقره . قال الأسنوي : ولا بد من زمن الحلق أو التقصير بناء على أنه ركن ويعتبر الأمان في السير إلى مكة للطواف ليلا اه وهو مردود إذ الحلق أو التقصير لا يتوقف على زمن يخصه لأن تقصير ثلاث شعرات أو حلقها أو تنفها كاف ويمكن فعله وهو سائر إلى مكة فيندرج زمنه في زمن السير إليها ولو تمكن من النسك سنين ولم يفعله حتى مات أو عضب عصى من آخر سنى الإمكان فيتبين بعد موته أو عضبه فسقه في الأخيرة بل وفيما بعدها في العضوب إلى أن يفعل عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك وينقض ما شهد به في الأخيرة بل وفيما بعدها في العضوب إلى ما ذكر كما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم وعلى كل من الوارث أو العضوب الاستنابة فورا للتقصير . نعم لو بلغ معضوبا جازله تأخير الاستنابة كما في الروضة (والمعضوب) بضاد معجمة من العضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة وبضاد مهملة كأنه قطع عصبه ووصفه بقوله (العاجز عن الحج بنفسه) حالا وما لا لكبر أو زمانة أو غيرهما وهو صفة كاشفة في معنى التفسير للمعضوب وليست خبرا له بل الخبر جملنا الشرط والجزاء في قوله (إن وجد أجرة من يحج عنه

(قوله من تركته) ولا يشترط فيمن يحج عن غيره مساواته للحجوج عنه في الذكورة والأنوثة فيكفي حج المرأة عن الرجل كعكسه أخذنا من الحديث الآتي (قوله إذ المرتد لا تركة له) أي موروث عنه وإلا فلو خلف مالا قضى منه دينه وما فضل يكون فينا (قوله من آخر سنى الإمكان) والعصيان ابتداءه من وقت خروج قافلة بلده اه سم على حج (قوله جازله تأخير الاستنابة) أي فإن مات ولم يستب عصى من آخر سنى الإمكان (قوله العاجز عن الحج) هل يكفي في العجز علمه من نفسه بذلك أو يتوقف ذلك على إخبار طبيب عدل فيه نظر وقياس نظرنا من التيمم ونحوه الثاني وقد يقال بل الأقرب الأول ويفرق بينهما بأنه إنما احتيج لإخبار الطبيب ثم لما يترتب

(قوله وذلك) يعني الموت
وكان الأولى إسقاط هذه
الإشارة لإيهامها (قوله
إن دخل الحاج) يعني
إلى مكة وهو قيد في
الاكتفاء بمضى إمكان
الرمي والطواف والسعي
(قوله ثم مات) الصواب
حذفه (قوله ثم) لا يخفى
أنه حيث جعل هذا جواب
الشرط في المتن أن
يزيد أو عند قول المصنف
وجب الإحجاج عنه
ولعله زاده واستقطت من
الكتابة .

بأجرة المثل) أى مثل مباشرة فما دونها (لزمه) الحج لأنه مستطيع بغيره إذ الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ولهذا يقال لمن لا يحسن البناء إنك مستطيع بناء دارك إذا كان معه ما يفي بينها وإذا صدق عليه أنه مستطيع وجب عليه الحج . نعم لو كان بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر أو كان بمكة لزمه الحج بنفسه لقلة المشقة عليه كما نقله في المجموع عن المتولى وأقره فأذا انتهى حاله لشدة الضنا إلى حالة لا يحتمل معها الحركة بحال فينبغي أن يجوز الاستنابة في ذلك كما بحثه السبكي وهو ظاهر ولم يجد العضوب سوى أجرة ماش والسفر طويل لزمه استناباره وإن لم يكن مكافا بالمشى لوفعه بنفسه إذ لا مشقة عليه في مشى غيره مالم يكن أصلا أو فرعا فلا يلزمه كما يؤخذ مما أتى في المطاع ولو استأجر من يحج عنه فحج عنه ثم شئ لم يجزئه ولم يقع عنه فلا يستحق الأجر أجرة كما رجحاه هنا وهو المعتمد وقال الأسنوي إنه الصواب وإن رجحاه قبله بقليل استحقيقه (ويشترط كونها) أى الأجرة السابقة (فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه) وقدمه بيانها (لكن لا يشترط نفقة العيال) ولا غيرها من مؤنهم (ذهابا وإيابا) لإقامته عندهم وتمكنه من تحصيل مؤنته ومؤنتهم . نعم يشترط كون الأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستئجار (ولو) وجد دون الأجرة ورضى الأجير به لزمه الاستئجار لاستطاعته والمنة فيه دون المنة في المال فالولم يجد أجرة (بذل) بالمعجزة أى أعطى له (ولده أو أجنبي مالا للأجرة لم يجب قبوله في الأصح) لما فيه من المنة . والثاني يجب كبذل الطاعة والأب كالابن في أصح احتمالي الإمام وعلى الأول لو كان الولد المطيع عاجزا عن الحج أيضا وقدر على أن يستأجر له من يحج عنه وبذله ذلك وجب الحج عن المبدول له كما نقله في الكفاية عن البندنجي وجماعة وفي المجموع عن تصحيح المتولى لو استأجر المطيع إنسانا للحج عن المطاع العضوب فالذهب لزمه إن كان المطيع ولدا لتمكنه فان كان المطيع أجنبيا فوجهان اه والأوجه عدم اللزوم كما اقتضاه كلام المصنف واعتمده الأذرعى وإن اقتضى كلام أبى حامد لزمه وكالولد في هذا الوالد (ولو بذل الولد) وإن سفل ذكرا كان أو أنثى (الطاعة) في فعل النسك بنفسه (وجب قبوله) وهو الاذن له ذلك لحصول الاستطاعة مع خفة المنة بالنسبة للمال ، فإن امتنع لم يأذن عنه الحاكم في الأصح إذ مبنى الحج على التراخي كذا صرح به في الروضة ووقع في المجموع أن الحاكم يلزمه بالإجابة قال الأسنوي وهو غير مستقيم ولم نر من قال به والمدرك في الإجابة والاستئجار واحد واعترضه الزركشى في خادمه (وكذا الأجنبي) لو بذل الطاعة يجب قبوله (في الأصح) لما ذكره والأب والأم والأخ في بذل الطاعة كالأجنبي . والثاني لا يكون الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره ومحل اللزوم إذا وثق بهم ولم يكن عليهم حج ولونذرا وكانوا ممن يصح منهم فرض الإسلام ولا غضب بهم ، عليه من ترك ما وجب عليه فعليه كالوضوء بخلاف ما هنا فإنه عمل بمقتضى الوجوب إذ خوطب به عند وجود شروطه وقد وجدت والتضييق لم يترتب عليه ترك واجب بل ولا مطلوب وإنما ترتب عليه تعجيل ما طلب منه ثم رأيت في العباب أنه لا بد من إخبار طبييين عدلين (قوله بأجرة المثل) أى فلا يكلف الزيادة وإن قلت قياسا على أجرة الراحلة ويسترد منه الأجرة (قوله ولم يقع عنه) أى ويقع عن الأجير (قوله لو كان الولد المطيع عاجزا) فهم أن القادر إذا بذل ذلك لا يجب قبوله وهو ظاهر (قوله والأوجه عدم اللزوم) أى عدم لزوم قبول ذلك من الولد في المسئلتين خلافا لابن حجر فيهما والكلام في الولد القادر لما مر في العاجز (قوله بضعة منه) بفتح الباء قال في المختار : والبضعة بالفتح القطعة من اللحم والجمع بضع مثل تمر وتمر ، وقيل بضع مثل بكرة وبدر .

(قوله وبذل له) أى الأجير (قوله لو كان الولد المطيع عاجزا) قال في التحفة أو قادرا اه وأخذ الشيخ في الحاشية بمفهوم هذا القيد ثم استظهره والظاهر أنه بحسب ما فهم ولم يطالع على ما قاله في التحفة فليراجع (قوله على المبدول له) اللام للتعليل أى المبدول لأجله (قوله وفي المجموع الخ) صدر ما في المجموع هو ما في البيان وإنما ساقه بعده لبيان حكم الأجنبي (قوله والأوجه) أى من الوجهين فهو في الأجنبي خلافا لما وقع في حاشية الشيخ من رجوعه للمسئلتين وعبارة الأذرعى وقال البغوى في تعليقه بعد قوله إن الأصح أنه لا يلزم قبول المال وقال الشيخ أبو حامد إذا قال رجل للعضوب ائذن لى حتى أستأجر من يحج عنك يلزم كما بذل له الطاعة والأصح أنه لا يلزم لأنه في ضمنه تقليد منة المال اه وهو كما قال وادعى الرويانى أن المذهب ما قاله أبو حامد اه كلام الأذرعى .

ولو توسم طاعة واحد منهم لزمه سؤاله كما اقتضاه كلام الأنوار وغيره ولا يلزم الولد طاعته بخلاف إعفائه لعدم الضرر على الوالد هنا بامتناع ولده من الحج إذ هو حق الشرع فإذا عجز عنه لم يأتهم ولم يكلف به بخلافه ثم فانه لحق الوالد ضرره عليه فأشبهه النفقة قاله في المجموع ومتى كان الأصل وإن علا أو الفرع وإن سفل ماشيا أو معولا على الكسب أو السؤال ولورا كبا أو كان كل منهما ومن الأجنبي مغررا بنفسه بأن يركب مفازة لا كسب بها ولا سؤال لم يلزمه قبول في ذلك لمشقة مشى من ذكر عليه بخلاف مشى الأجنبي والكسب قد ينقطع والسائل قديمع والتغريير بالنفس حرام ومراة القادر على المشى والكسب في يوم كفاية أيام غير معذور في السفر القصير فيظهر كما قاله الأذرعى وجوب القبول في المسكى ونحوه وحيث أجب المطاع لم يرجع وكذا المطيع إن أحرمت ، ولومات المطيع أو المطاع أوجع المطيع فإن كان بعد إمكان الحج سواء أذن له المطاع أم لا كما أفاده كلام المجموع خلافا لما يوهمه كلام الروضة استقرار الوجوب في ذمة المطاع وإفلا و اقتضاء كلام المجموع أن الاستقرار إنما هو في ذمة المطيع غير مراد وإن اغتر به في الاسعاد إذ كيف يستقر في ذمته مع جواز الرجوع كما مر ووجوب قبول المطيع خاص بالمعصوب خلافا لما يوهمه كلام الحاوى فلو تطوع آخر عن ميت بفعل حجة الإسلام لم يجب على الوارث قبوله لأن له الاستقلال بذلك من غير إذن كأم ولو كان له مال ولم يعلم به أو من يطيعه ولم يعلم بطاعته وجب عليه الحج اعتبارا بما في نفس الأمر ، وما استشكاه الشيخان من أنه معلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة يمكن الجواب عنه بأن الاستطاعة إما استطاعة بالنسبة للباشرة وهذه منتفية مع الجهل وإما بالنسبة للاستقرار وهي غير منتفية فيه وتجوز النيابة في نسك التطوع كما في النيابة عن الميت إذا أوصى به ولو كان النائب فيه صبيا يمزا أو عبدا بخلاف الفرض لأنهما من أهل التطوع بالنسك لأنفسهما ويجوز أن يحج عن غيره بالنفقة وهي الكفاية كما يجوز بالإجارة والجمالة وإن استأجر بها لم يصح لجهالة العوض ولو قال معصوب من حج عنى فله مائة درهم فمن حج عنه بمن سمعه أو سمع من أخبره عنه استحقتها وإن أحرمت عنه اثنان مرتبا استحقتها الأول فان أحرما معا أو جهل السابق منهما مع جهل سبقه أو بدونه وقع حجها عنهما ولا شيء لهما على القائل إذ ليس أحدهما أولى من الآخر ولو علم سبق أحدهما ثم نسي وقف الأمر على قياس نظائره ولو كان العوض مجهولا كقوله من حج عنى فله ثوب وقع الحج عنه بأجرة المثل والاستئجار فيما مر ضربان: أحدهما إجارة عين كاستأجرتك عنى أو عن ميق هذه السنة فان عين غير السنة الأولى لم يصح العقد وإن أطلق صح وحمل على السنة الحاضرة فان كان لا يصل إلى مكة إلا لسنتين فأكثر فالأولى من سنين إمكان الوصول ويشترط لصحة العقد قدرة الأجير على الشروع في العمل واتساع المدة له والمسكى ونحوه يستأجر في أشهر الحج . والثانى ذمة كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستئجار في هذا الضرب على المستقبل فإن أطلق حمل على الحاضرة فيبطل إن ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لإمكان الاستنابة في إجارة الذمة ولو قال ألزمت ذمتك لتحج عنى بنفسك صح

(قوله ولو توسم) أى جوز . (قوله وحيث أجب المطاع لم يرجع) أى لم يجزله الرجوع حتى لو رجع وترتب على رجوعه امتناع المطيع من الفعل تبين عصيانه واستقرار الحج في ذمته (قوله وهو غير منتفية فيه) أى ومع ذلك فلا يتم عليه لعذره (قوله أو سمع من أخبره عنه) أى ووقع في قلبه صدقه (قوله مع جهل سبقه) أى بأن احتمل السابق والمعية وقوله أو بدونه أى بأن علم السابق ولم يعلم عين السابق (قوله والثانى ذمة) أى إجارة ذمة الحج .

(قوله سواء أذن له المطاع أم لا) هذا لا ينافيه أنه لا يصح حجه عنه إلا بإذنه لأن الكلام هنا في مجرد الاستقرار كما لا يخفى (قوله ووجوب قبول المطيع) المصدر مضاف لمفعوله .

وتكون إجارة عين على مافي الروضة هنا عن البغوي وقال الإمام ببطلانها وتبعه في الروضة في باب الإجارة وصاحب الأنوار وهو المعتمد لأن الدينية مع الربط بمعين متناقضان كمن أسلم في ثمر بستان بعينه وإن أجيب عنه بما فيه نظر ويشترط معرفة أعمال الحج للمتعاقدين من أركان وواجبات وسنن لأنه معتود عليه حتى يحط التفاوت لما فوته من السنن كما صرح به الماوردي وغيره وهو المعتمد ولا يجب ذكر الميقات الشرعي للحجج عنه وتحمل حالة الإطلاق على الميقات الشرعي ولو استأجر للقران فالدم على المستأجر فان شرطه على الأجير بطلت الإجارة ولو كان المستأجر للقران معسرا فالصوم الذي هو بدل الدم على الأجير وجماع الأجير يفسد الحج وتنفسخ به إجارة العين لالذمة لعدم اختصاصها بزمن وينقلب فيهما الحج للأجير لأن الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له كطبيع العضوب إذا جامع فسد حجه وانقلب له وعليه المضي في فاسد والكفارة ويلزمه في إجارة الذمة أن يأتي بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للستأجر في عام آخر أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام أو غيره وللاستأجر الخيار فيهما على التراخي لتأخر المقصود ولو حج أو اعتمر بمال حرام عصى وسقط فرضه.

(باب المواقيت) لاندسك زمانا ومكانا

جمع ميقات وهو لغة الحد والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها، وقد بدأ بالأول فقال (وقت) إحرام (الحج) لمسكى أو غيره (شؤال وذو القعدة) بفتح القاف أفصح من كسرهما سمي بذلك لعودهم عن القتال فيه (وعشر ليال) بالأيام بينها وهي تسعة فتد قال الشافعي في مختصر المزني أشهر الحج شؤال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدركه إلى النجر من يوم النحر فقد فاته الحج واعترضه ابن داود بأنه إن أراد الأيام فليقل وتسعة أو الليالي فهي عشر. وأجاب الأصحاب بأن المراد الأيام والليالي جميعا وغاب التأنيث في العدد قاله الرافعي قال ابن العراقي وليس فيه جواب عن السؤال وهو إخراج الليلة العاشرة والأحسن الجواب بارادة الأيام ولا يحتاج لذكر التاء لأن ذلك مع ذكر المعدود دفع حذفه يجوز الأمران ذكره في المهمات والسؤال معه باق في إخراج الليلة العاشرة اه وأفاد الوالد رحمه الله تعالى أن ما ذكره الرافعي جواب السؤال وما ذكره في المهمات جواب عنه ثان وأما الليلة العاشرة (قوله وإن أجيب عنه) أي الاعتراض (قوله حتى يحط التفاوت) أي المسمى باعتبار التسط قل أوكثر (قوله على الأجير) لعل وجهه أن الصوم يقع بعضه في الحج وهو لا يتأتى من المستأجر لأن الفرض أنه معضوب وأنه في غير مكة .

(باب المواقيت)

(قوله وهو لغة الحد) ولم يقل واصطلاحا لعدم اختصاص المعنى الاصطلاحي بما ذكر ومع ذلك فكان عليه أن يبين معناه اصطلاحا (قوله والمراد به) أي شرعا وعبارة حج وشرعا هنا من العبادة ومكانها (قوله ومكانها) قال حج فاطلاقه عليه حقيق لإلغائه من يخص التوقيت بالحد للوقت فتوسع (قوله) وهو يوم عرفة) أي آخرها ويحتمل أن الضمير راجع للحج على معنى إن معظمه عرفة كما قيل به في قوله صلى الله عليه وسلم « الحج عرفة » (قوله واعترضه ابن داود) أي اعترض مافي مختصر المزني من قوله وتسع من ذى الحجة (قوله والأحسن الجواب) الفرق بين هذا الجواب وما تقدمه أن المراد على الأول بالتسع الأيام مع الليالي وعلى هذا الأيام وحدها والليالي مسكوت عنها فلا يكون في كلامه إخراج الليلة العاشرة لعدم ذكر الليالي وحكمها يعلم من دليل آخر ومنه يعلم حقيقة قول الشارح والسؤال معه باق الحج

[باب المواقيت]

(قوله وهو) أي الحج المضاف إليه أشهر (قوله قال ابن العراقي) أي في مقام اختصار كلام المهمات فلا ينافيه قوله بعد ذلك والسؤال معه باق لأنه تعقب منه لكلام صاحب المهمات فاندفع ما قد يتوهم من التناقض في طرفي كلامه (قوله أن ما ذكره الرافعي جواب عن السؤال الخ) اعلم أن حاصل جوابي الأصحاب وصاحب المهمات واحد وهو اختيار الشق الأول من شق الترديد في كلام ابن داود غاية الأمر أن الأصحاب يقولون حذف التاء تغليبا لليالي المرادة مع الأيام فالمراد بالليالي في كلامهم ليالي تلك الأيام التسعة كما يعلم من كلام والد الشارح وإنما لم يتعرضوا لليالية العاشرة لأن المستشكل لم يسأل عنها خلاف ما يوهمه قول ابن العراقي والسؤال باق معه الخ وصاحب المهمات يقول حذف التاء لحذف المعدود وبما تقر في هذه القولة والتي قبلها يعلم ما وقع في حاشية الشيخ هنا .

فقد أفادها قوله فمن لم يدركه إلى آخره (من ذى الحجّة) بكسر الحاء أفصح من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج فيه وقد فسّر ابن عباس وغيره من الصحابة رضى الله عنهم قوله تعالى - الحج أشهر معلومات - بذلك أى وقت الاحرام به أشهر معلومات إذ فعله لا يحتاج لأشهر وأطلقها على شهرين وبعض شهر تغليباً أو إطلاقاً للجمع على ما فوق الواحد وظاهر كلامه صحة إحرامه بالحج مع ضيق زمن الوقوف عن إدراكه كأن أحرم به في ليلة النحر ولم يبق من زمن الوقوف بعرفة ما يصح معه إدراكه وبه صرح الرويانى قال وهذا بخلاف نظيره في الجمعة لبقاء الحج حجا بفوات الوقوف بخلاف الجمعة اه ومرادهم أن هذا وقته مع إمكانه في بقية الوقت حتى لو أحرم من مصر يوم عرفة لم ينعقد الحج بلا شك قاله في الخادم قال وفي انعقاده عمرة تردد والأرجح نعم ، ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج إن كانت من شوال وإلا فعمرة فبان من شوال الحج وإلا فعمرة ، ومن أحرم بحج يعتقد تقدمه على وقته فبان فيه أجزأه ولو أخطأ الوقت كل الحجيج فهل يغتفر كخطأ الوقوف أو ينعقد عمرة وجهان أو فقهما الثانى أخذاً بعموم كلامهم ويفرق بأن الغلط ثم يقع كثيراً فاقتضت الحاجة بل الضرورة المسامحة به وهنا لا يتبع إلا نادراً فلم يغتفر ولو بالنسبة للحجيج العام وأيضاً فالغلط هنا إنما ينشأ عن تنصير بخلافه ثم فانه ينشأ عن كون الهلال غمّ عليهم ولا حيلة لهم في دفعه وأيضاً فالغلط هنا إن كان بتقديم العبادة على وقتها فهو كالوقوف في الثامن وإن كان

(قوله أفصح من فتحها) قال حج ما بين منتهى غروب آخر رمضان وجر النحر بالنسبة للبلد الذى هو فيه فيصح إحرامه به فيه وإن اتقل بعده إلى بلد أخرى تخالف مطلع تلك ووجدهم صياماً على الأوجه لأن وجوب موافقته لهم في الصوم لا يقتضى بطلان حجه الذى انعقد لشدة تبتت الحج ولزومه بل قال في الخادم نقلاً عن غيره لا تلزمه الكفارة لو جامع في الثانية وإن لزمه الامساك قال وقياسه أنه لا تجب فطرة على من تلزمه فطرته بغروب الشمس وعلى هذا يصح الاحرام فيه إعطاء له حكم شوال اه وما ذكره في الكفارة قريب لأنها تستقط بالشبهة وفي الفطرة يتعين فرضه فيما إذا حدث المؤدى عنه في البلد الأول قبل غروب اليوم الثانى وإلا فالوجه لزومها لأن العبارة فيها بمحل المؤدى عنه وأما الاحرام فالذى يتجه عدم صحته لأنه بعد أن اتقل إليها صار مثلهم في الصوم فكذا الحج لأنه لا يفارق بينهما ولا ترد الكفارة لما علمت اه بحروفه (قوله ما يصح معه) أى ما يتأتى معه (قوله بخلاف نظيره في الجمعة) أى فانها لا تعتقد إذا ضاق وقتها (قوله ومرادهم أن هذا) قد يتوقف في أن هذا مرادهم بعد فرض الكلام فيمن أحرم في ليلة النحر ولم يبق من الوقت ما يمكن معه الوقوف فليتأمل اللهم إلا أن يقال كلام الرويانى مفروض فيمن لم يصح منه الوقوف لما منع قام بخصوصه كالأحرم بمكة أو ما يقرب منها ليلة النحر ولم يمكنه الوقوف لما قام به من المانع مع إمكان الوقوف في حد ذاته لمن أحرم ثمة في ذلك الوقت ويحتمل أن مراد الخادم التنبيه على أن كلام الرويانى يخالف لكلامهم إذ هو مفروض فيمن أمكنه لا مطلقاً (قوله وإلا فعمرة) هذا يشكل بنظيره في صوم يوم الشك حيث لا يجزئه عن رمضان إذا نوى ليلة الثلاثين في شعبان صومه عن رمضان إن كان منه وإلا فنقل فبان من رمضان ولعل الفرق صلاحية الوقت لكل من الحج والعمرة ولا يرد أن الصوم صالح لوقوعه عن رمضان إذا تبين أنه منه لعدم جزمه بالنية ولأن الاحرام أشدّ تعلقاً بالزمان (قوله ولو أخطأ الوقت) أى وقت دخول وقت الحج .

(قوله ومرادهم أن هذا وقته الحج) انظر ما مراد الشارح بسياق هذا عقب كلام الرافى هل مراده تعقبه به أو مجرد إثبات المناقاة بينهما أو الإشارة إلى أنهما متغايران وحينئذ فما وجه المغايرة وما فى حاشية الشيخ لا يشفى فليحجروسياتى فى الباب الآتى ما يدل على اختياره لكلام الرويانى (قوله وأيضاً فالغلط هنا الحج) قد يقال هذا فرق بالحكم إذ حاصله عدم الإجزاء هنا مطلقاً بخلافه فى خطأ الوقوف وهو الحكم المدعى الذى هو محل النزاع والفرق إنما يكون بشيء يرجع إلى المعنى كما هو ظاهر فتأمل (قوله فهو كالوقوف فى الثامن) هذا التشبيه كالذى بعده يقتضى بطلان الاحرام من أصله وهو خلاف المدعى من انعقاده عمرة .

بتأخيرها عنه فهو كالوقوف في الحادي عشر وسيأتي أهمها لايجزئان (وفي ليلة النحر)
وهي العاشرة (وجه) أنها ليست من وقته لأن الليالي تتبع للأيام ويوم النحر لا يصح فيه الاحرام
فكذا ليلته (فلو أحرم به) أى الحج حلال (في غير وقته) كرمضان أو أحرم مطلقا (انعقد) إحرامه
بذلك (عمرة) مجزئة عن عمرة الاسلام (على الصحيح) سواء أكان عالما أم جاهلا لشدة تعلق
الاحرام ولزومه فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف لما يقبله وهو العمرة ولأنه إذا بطل قصد
الحج فيما إذا نواه بقى مطلق الاحرام والعمرة تنعقد بمجرد الاحرام كما هو والثاني لا ينعقد عمرة كما لو
فاته الحج وتحلل بأعمال عمرة لأن كل واحد من الزمانين ليس وقتا للحج فان كان محرما بعمرة
ثم أحرم بحج في غير أشهره لم ينعقد حجا لوقوعه في غير أشهره ولا عمرة لأن العمرة لا تدخل على
العمرة كما ذكره القاضي أبو الطيب ، ولو أحرم قبل أشهر الحج ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة
فهو عمرة أو أحرم بحج ثم شك هل كان إحرامه في أشهره أم قبلها قال الصيمري كان حجا لأنه
تيقن إحرامه الآن وشك في تقدمه قاله في المجموع ، والليقات الزماني للعمرة جميع السنة كما قال
(وجميع السنة وقت لاحرام العمرة) وجميع أفعالها لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر
ثلاث مرات متفرقات في ذى القعدة أى في ثلاثة أعوام وأنه اعتمر عمرة في رجب كما رواه ابن عمر
وإن أنكرته عليه عائشة وأنه قال «عمرة في رمضان تعدل حجة» وفي رواية لهما حجة ممي وروى
أنه اعتمر في رمضان وفي سؤال فدللت السنة على عدم التأقيت وقد يمتنع الاحرام بها في أوقات
كما لو كان محرما بعمرة وقد مر أو كان محرما بحج إذ العمرة لا تدخل عليه أو أحرم بها قبل نفره
لاشغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن الاشتغال بعملها ولأن بقاء أثر الاحرام كبقائه ويؤخذ
منه عدم الفرق بين من وجب عليه الرمي والمبيت ومن سقط عنه أى ولم ينفر فتعبير كثير بمنى
إنما هو باعتبار الأصل والغالب وأنه يمتنع حجتان في عام واحد وهو ما في الأم وجزم به الأصحاب
وحكى فيه الاجماع وتصور الزركشى وقوعهما في عام واحد مردود أما إحرامه بها
بعد نفره الأول والثاني فصحيح مطلقا كما في المجموع وإن بقى وقت الرمي في الأول لأنه به
خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي ولا يكره تكريرها بل يسن الاكثار منها لأنه
صلى الله عليه وسلم اعتمر في عام مرتين وكذلك عائشة وابن عمر ويتأكد في رمضان وفي أشهر
الحج وهي في يوم عرفة والعيد وأيام التشريق ليست كفضلها في غيرها لأن الأفضل فعل
الحج فيها وشغل الزمن بالاعتبار أفضل من صرف قدره في الطواف على الأصح . ثم شرع
في المكان فقال (والليقات السكاني للحج) ولو بقران (في حق من بمكة) وإن لم يكن من أهلها
(نفس مكة) للخبر الآتي (وقيل كل الحرم) لأن مكة وسائر الحرم في الحرمة سواء فلو أحرم
بعد مفارقة بنيان مكة ولم يرجع اليها إلا بعد الوقوف أساء على الأول ولزمه دم دون الثاني .

(قوله أى في ثلاثة أعوام)
تفسير لقوله متفرقات (قوله
وأنه يمتنع حجتان)
معطوف على عدم الفرق
(قوله ويتأكد في رمضان)
وفي أشهر الحج) قد يقال
إنه يؤخذ مما يأتي من
أفضليته الافراد على التمتع
أن محل التأكد في أشهر
الحج فيمن لم يرد الحج
في عامه فليراجع .

(قوله عن عمرة الاسلام) أى فيجب عليه الاتيان بأعمالها (قوله وتحلل) يتأمل وجه التحلل وأنه
لا ينعقد (قوله ويؤخذ منه) أى من العلة الثانية وهي قوله ولأن بقاء أثر الاحرام الحج (قوله بمنى)
أى حيث قالوا ولو أحرم بها بمنى (قوله وتصور الزركشى الحج) أى بأن يأتي مكة نصف الليلة ويطوف
ويسمى بعد الوقوف ثم يرجع إلى منى لحصول التحللين بما فعله ووجه رده بقاء أثر الاحرام المانع
من حجة الحجة الثانية من المبيت بمنى ورمى أيام التشريق (قوله ليست كفضلها في غيرها) أى بل فضلها
فيها دونه في غيرها كما يفيد قوله لأن الأفضل الحج (قوله وشغل الزمن بالاعتبار أفضل) أى لأنها لا تقع
من المكلف الحر إلا فرضا وهو أفضل من التطوع اه حج .

نعم بحث الحب الطبرى وغيره أنه لو أحرم من محاذاتها فلا إساءة ولا دم كما لو أحرم من محاذة سائر المواقيت وهو الأوجه، وإن نظر فيه، وفي المجموع عن القاضى أبى الطيب واعتمده البلقينى أن محل الإساءة فيما ذكر إذا لم يصل إلى ميقات، فإن عاد إليها قبل الوقوف ولم يصل فى خروجه مسافة القصر فإنه يسقط الدم بخلاف ما لو وصل إليها فلا يسقط إلا بوصوله لميقات الآفاق صرح به البغوى وسيعلم مما يأتى أن من مسكنه بعد الميقات ولو فى الحرم يكون محله ميقاته، والأفضل للسكى أن يصل بالمسجد سنة الإحرام ثم يأتى إلى باب داره ويحرم منه لأن الإحرام غير مستحب عقب الصلاة بل عند الخروج إلى عرفات ثم يأتى المسجد لطواف الوداع فاندفع استشكال الصلاة فى المسجد بالإحرام من باب داره، ولا يسن أن يحرم من الطرف الأبعد من مكة ليقطع الباقي محرماً بخلاف من ميقاته قريته أو حلقته لأن ذلك يقصد مكاناً أشرف مما هو به وهذا بعكسه (وأما غيره) وهو من لم يكن بمكة عند إرادته الحج فيتماته مختلف بحسب النواحي (فميقات التوجه من المدينة ذوالحليفة) وهو المعروف الآن بأبيار على وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة وتصحيح المجموع وغيره أنها على ستة أميال لعلة باعتبار أقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك أو خيبر والرافى أنها على ميل لعلة باعتبار عمرانها الذى كان من جهة الحليفة وهى أبعد المواقيت من مكة (و) للتوجه (من الشام) بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف وأوله نابلس وآخره العريش قاله ابن حبان. وقال غيره حده طولاً من العريش إلى الفرات وعرضاً من جبل طى من نحو القبلة إلى بحر الروم وماسامت ذلك من البلاد وهو مذكر على المشهور (و) من (مصر) وهى المدينة المعروفة تذكروث وحدثها طولاً من برقة التى فى جنوب البحر الرومى إلى أيلة ومسافة ذلك قريب من أربعين يوماً وعرضه من مدينة أسوان وماسامتها من الصعيد الأعلى إلى رشيد ومحاذها من مساقط النيل فى بحر الروم ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوماً، سميت باسم من سكنها أولاً وهو مصر بن بيسر بن نوح (و) من (المغرب الجحفة) قرية كبيرة بين مكة والمدينة وقد خربت، سميت بذلك لأن السيل أجحفها وهى على ستة مراحل من مكة، وقول المجموع على ثلاثة لعلة بسير البغال النفيسة (ومن تهامة اليمن) بكسر التاء اسم لكل منزل عن نجد من بلاد الحجاز واليمن إقليم معروف (بالعلم) ويقال له ألملم وهو أصله قلبت الهمزة ياء ويرمرم براءين وهى على مرحلتين من مكة (و) من (نجد اليمن) (و) نجد (الحجاز قرن) بسكون الزاء ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وهو جبل على مرحلتين من مكة وغلظ الجوهرى فى أن راءه محرقة وأن إليه ينسب أويس القرنى إذ هو منسوب إلى قرن قبيلة من مراد كما فى مسلم، ونجد فى الأصل المكان المرتفع، ويسمى المنخفض غورا، وحيث أطلق نجد فالمراد نجد الحجاز (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) وهى قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت وفوقها واد يقال له العقيق

(قوله فإن عاد إليها قبل الوقوف الخ) هذا مفهوم قوله فيما رمى فلو أحرم بعد مفارقة بنيان مكة ولم يرجع إليها الخ فلا تعلق له بما قبله كما قد يتوهم (قوله بخلاف ما لو وصل إليها) أى إلى مسافة القصر (قوله بالإحرام من باب داره) متعلق باستشكال (قوله والمد مع فتح الشين) أى ومع الهمز كما هو ظاهر (قوله وحدثها طولاً) أى حد إقليمها وما ينسب إليها (قوله ابن بيسر بن نوح) عبارة الديميرى ابن بيسر ابن سام بن نوح فلعل قوله ابن سام سقط من الشرح من النسخ (قوله لكل منازل عن نجد من بلاد الحجاز) كذا فى النسخ وصوابه كما فى الديميرى لكل منازل عن نجد إلى بلاد الحجاز.

(قوله ولا دم) خلافاً لحج حيث قال عليه دم (قوله ثم يأتى المسجد) أى ندبا ولومكيا* (قوله قريته أو حلقته) أى فإنه يحرم من الطرف الأبعد (قوله ذوالحليفة) قال حج تصغير حلفة بفتح أوليه واحدة الحلفاء نبات معروف اه وقال فى المختار: كقصبه وطرفة. وقال الأصمعى: حلفة بكسر اللام اه (قوله من مدينة أسوان) قال فى لب الألباب بفتح أوله والواو وسكون السين بلد بصعيد مصر. قلت: الصحيح ضم أوله.

والأولى لهؤلاء الإحرام منه للاحتياط ولما حسنه الترمذى « أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العتيق » لكن رده في المجموع ففيه ضعف . والأصل في المواقيت خبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلمم وقال هن لمن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » زاد الشافعي « ولأهل المغرب الجحفة » وهو وإن كان مرسلًا لكن قام الإجماع على ما اقتضاه وصححه ابن السكن ، وتوقيت عمر رضي الله عنه ذات عرق لأهل العراق اجتهاد منه وافق النص ، وقول البارزى إحرام الحاج المصرى من رابع الحاذية للجحفة مشكل وكان ينبغي إحرامهم من بدر لأنهم يعبرون عليه وهو ميقات لأهله كما أن الشامى يحرم من الحليفة ولا يصبر للجحفة مردود لمخالفته النص ولأن أهل الشام يمرون على ميقات منصوص عليه بخلاف أهل مصر ولا أثر للمحاذاة مع تعيين ميقات لهم على أن بدر ليس ميقاتا لأهله بل ميقاتهم الجحفة كما يأتي والعبارة في هذه المواقيت بالبقعة لابن أبي ولوقربا منها بنقضها وإن سمي باسمها . ويستثنى من إطلاق المصنف الأجير فإن عليه أن يحرم من ميقات النوب عنه فإن مرر بغير ذلك الميقات أحرم من موضع بايزائه إذا كان أبعد من ذلك الميقات من مكة ، حكاة في الكفاية عن الثوراني وأقره ، وقد أفت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت عام حجه (والأفضل أن يحرم من أول الميقات) وهو طرفه الأبعد عن مكة لامن وسطه ولا آخره ليقطع الباقي محرما . قال السبكي : إلا إذا الحليفة فينبغي أن يكون إحرامه من المسجد الذي أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم أفضل . قال الأذرى : وهذا حق إن علم أن ذلك المسجد هو الوجود آثاره اليوم والظاهر أنه هو (ويجوز من آخره) لوقوع الاسم عليه (ومن سلك طريقا لا ينتهي إلى ميقات) مما ذكر (فإن حاذى) بذال معجمة أى سامت (ميقاتا) منها يمينه أو يسرة سواء أكان في البر أم في البحر لامن ظهره أو وجهه لأن الأول وراه والثاني أمامه (أحرم من محاذاته) لما صح أن عمر رضي الله عنه حد لأهل العراق ذات عرق لما قالوا له ان قرنا الموقت لأهل نجد جور أى مائل عن طريقا وإن أردناه شق علينا ولم ينكره عليه أحد فإن أشكل عليه الميقات أو موضع محاذاته تحرى إن لم يجد من يخبره عن علم ولا يتولد غيره في التحرى إلا أن يعجز عنه كالأعمى . ويسن له أن يستظهر حتى يتيقن أنه حاذاه أو أنه فوقه . نعم بحث الأذرى أنه إن تحرى اجتهاده لزمه الاستظهار إن خاف فوت الحج أو كان قد تضيق عليه (أو) حاذى (ميقتين) على الترتيب أحرم من الأول أو معا أحرم من أقر بهما إليه وإن كان الآخر أبعد إلى مكة إذ لو كان أمامه ميقات فانه ميقاته وإن حاذى ميقاتا أبعد فكذا ما هو بقر به فإن استويا في القرب إليه (فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما

(قوله اجتهاد منه وافق النص) مراده به الجمع بين ما وقع للأصحاب من الخلاف في أن ذلك بالنص أو باجتهاد عمر رضي الله عنه كما حكاه الأذرى فكأنه يقول لا خلاف بين الأصحاب في المعنى لكن استدلاله فيما يأتي بقول المصنف فإن حاذى ميقاتا أحرم من محاذاته بقوله لما صح أن عمر رضي الله عنه حد لأهل العراق ذات عرق الخ صريح في أنه ليس إلا باجتهاد عمر وإلا لم يتم به الدليل لما ذكر كما لا يخفى .

(قوله والأولى لهؤلاء) أى أهل المشرق (قوله وقال هن لمن) أى لأهلهن ولن الخ (قوله لأنهم يعبرون) أى يمرّون (قوله أن يحرم من ميقات النوب عنه) أى أو ما قيد به من أبعد كما يعلم من كتاب الوصية اه شرح منهج . أقول : فإن جاوزه بغير إحرام فهل يلزمه دم أم لافيه نظر والأقرب أنه إن أحرم من مثله فلا دم عليه وإلا فعليه دم وفي حج ما يوافق . أما لو عين له مكان ليس ميقاتا لأحد كأن قال له أحرم من مصر فهل يلزمه دم بمجاوزته أم لافيه نظرو الظاهر عدم اللزوم لكن يحط قسط من المسمى باعتبار أجرة المثل فإن كانت أجرة مثل المدة بتمامها من مصر مثلا عشرة ومن الموضع الذى أحرم منه تسعة حط من المسمى عشرة (قوله عام حجه) وكان في السنة العاشرة كما تقدم (قوله جور)

من مكة) وإن حاذى الأقرب إليها أولاً كأن كان الأبعد منحرفاً أو وعراً فلو جاوزها مريداً للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع إلى الأبعد أو إلى مثل مسافته سقط الدم أو إلى الآخر لم يسقط فإن استويا في القرب إليها وإليه أحرم من محاذاتهما إن لم يحاذ أحدهما قبل الآخر وإلا فمن محاذة الأول ولا ينتظر محاذة الآخر كما أنه ليس للمار على ذى الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة ومقابل الأصح في كلام المصنف أنه يتخير فإن شاء أحرم من الموضع المحاذى لأبعدهما وإن شاء لأقربهما (وإن لم يحاذ) ميقاتا مما سبق كالجأى من البحر من جهة سواكن فإنه قد لا يحاذى ميقاتا فقول ابن يونس ومن تبعه المراد بعدم المحاذاة في عمله دون نفس الأمر فإن المواقيت تعم جهات مكة فلا بد أن يحاذى أحدها مردود (أحرم على مرحلتين من مكة) إذ ليس شيء من المواقيت أقل مسافة من هذا المقدار (ومن مسكنه بين مكة والميقات فيمقاته) للنسك (مسكنه) من قرية أو حلة لمسار في الخبر « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » هذا إن لم يكن بينه وبين مكة ميقات آخر وإلا كأهل بدر والصفراء فانهم بعد الحليفة وقبل الجحفة فيمقاتهم الثاني وهو الجحفة (ومن بلغ) يعنى جاوز (ميقاتا) من المواقيت المنصوص عليها أو موضعاً جعلناه ميقاتا وإن لم يكن ميقاتا أصلياً (غير مريد نسكاً ثم أراد فيمقاته موضعه) ولا يكلف العود إلى الميقات للخبر المار (ومن بلغه) أى وصل (مريداً) نسكاً (لم تجز مجاوزته) إلى جهة الحرم (بغير إحرام) إجماعاً ويجوز إلى جهة النجدة أو اليسرة ويحرم من مثل ميقات بلده أو أبعد كما ذكره الماوردى (فإن) خالف و (فعل) ما منع منه بأن جاوزه إلى جهة الحرم (لزمه العود ليحرم منه) لأن الإحرام منه كان واجباً عليه فتركه وقد أمكنه تداركه فيأتى به وقوله منه مثال فلو عاد إلى مثل مسافته من ميقات آخر جاز قاله الماوردى وغيره ويؤيده تجوزهم في قضاء المفسد ترك الميقات الذى أحرم منه في الأداء مع وجوب ذلك عليه والإحرام من مثل مسافته من موضع آخر ولا يجب تأخير الإحرام إلى العود لأننا قلنا بالأصح أن العود بعد الإحرام يسقط الدم كان له الإحرام ثم يعود إلى الميقات محرماً لأن المقصود قطع المسافة محرماً كالمسكى ولو أراد الاعتمار فإنه يجوز له الإحرام من مكة ثم يخرج إلى الحل على الصحيح . نعم يتجه الاكتفاء بقدر ذلك وإن لم يكن ما عاد إليه ميقاتا وما أوجمه كلام المصنف من عدم وجوب العود إذا أحرم لجعله العلة في عوده إنشاء الإحرام وقد زال ذلك غير مراد بل يجب عليه العود ولو بعد الإحرام ولا فرق في المجاوزة بين العمدة والسهو والعلم والجهل إذ للمأورات لا يفترق فيها الحال بين العمدة وغيره كنية الصلاة لكن للإثم على الجاهل والناسى ولا يقدر فيها ذكر في الساهى أنه بسهوه عن الإحرام يستحيل كونه في تلك الحالة مريداً للنسك إذ يمكن تصويره بمن أنشأ سفره من محله قاصداً له وقصده مستمر فسهوا عنه حين المجاوزة ثم استثنى من لزوم العود قوله (إلا إذا ضاق الوقت) عن العود إلى الميقات ،

(قوله فلو جاوزها مريداً للنسك الخ) هذا هو ثمة كونه يحرم من أبعدها من مكة وإلا فالصورة أن الحل الذى يحرم منه فيه محاذة الميقاتين معا فلا وجه لنسبة الإحرام لأحدهما دون الآخر ، وعبارة الروض فإن قيل فإذا استويا في القرب فكلاهما ميقاته . قلنا لا بل ميقاته الأبعد إلى مكة وتظهر فائدته فيما لو جاوزها مريداً للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة الخ .

أى مائل عبارة شرح الروض بالراء ، وفي الصحاح الجور الميل (قوله أو إلى الآخر لم يسقط) أى الذى هو الأقرب (قوله من مكة) أى وتحصل معرفة ذلك بأن كان عنده من يعرف تلك المسافة أو بأن يجتهد فيها (قوله للنسك) أشار به إلى تصحيح إضافة الميقات لضميره وهو أن الإضافة تكون لأدنى ملابس (قوله من ميقات آخر) سيأتى في قوله نعم يتجه الاكتفاء بقدر ذلك الخ فما هنا مجرد تصوير .

(أو كان الطريق مخوفاً) أو كان معذوراً بمرض شاق أو خاف انقطاعاً عن رفقته فلا يلزمه العود حيثئذ بل يريق دماً والأوجه كما قاله الأذرعى تحريم عودته لو علم أنه لو عاد لفات الحج ولو كان ماشياً ولم يتضرر بالمشى فهل يلزمه العود أولاً قضية كلامهم لزومه ونظر فيه الأسنوى وقال المتجه أنه إن كان على دون مسافة القصر لزمه وإلا فلا كما قلنا في الحج ماشياً اه قال ابن العماد بل المتجه لزوم العود مطلقاً لأنه قضاء لما تعدى فيه فأشبهه وجوب قضاء الحج الفاسد وإن بعدت المسافة اه وهو ظاهر إن كان قد تعدى بمجاورة الميقات أخذاً من تعليقه وإلا فالتوجه ماقاله الأسنوى (فإن لم يعد) لعذر أو غيره (لزمه) بتركه الإحرام من الميقات (دم) لقول ابن عباس: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فابهرق دماً رواء مالك وغيره باسناد صحيح ، ومحل لزومه إن أحرم بعمره مطلقاً أو بحج في تلك السنة فإن لم يحرم أصلاً فلا إذ لزومه لنقصان النسك لا بد منه وكذا إن أحرم بحج في سنة أخرى إذ إحرام سنة لا يصلح لإحرام غيرها واقتضى كلام المصنف مساواة الكافر للمسلم فيما لو جاوزه مريداً للنسك ثم أسلم وأحرم دونه وهو كذلك، ويستثنى من كلامه مالو مرتضى أو عبد بالميقات غير محرم مريداً للنسك ثم بلغ أو عتق قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح أفاده البدر بن شعبة في العبد وابن قاسم فيهما في شرحيهما الكتاب (وإن أحرم) من جاوز الميقات غير محرم (ثم عاد) له (فالأصح أنه إن عاد) إليه (قبل تلبسه بنسك سقط الدم) عنه: أى لم يجب لقطعه المسافة من الميقات محرماً وفعله جميع المناسك بعده فكان كما لو أحرم منه سواء أدخل مكة أم لا (وإلا) بأن عاد بعد تلبسه بنسك ولو طواف قدوم (فلا) يسقط الدم عنه لتأدى النسك بإحرام ناقص وحيث لم يجب بعودته لم تكن مجاوزته محرمة كما جزم به الحاملى والرويانى . نعم يشترط أن تكون المجاوزة بنية العود كما قاله الحاملى ومقابل الأصح إطلاق الغزالي وطائفة وجهين في سقوط الدم وجه عدمه تأكد الإساءة بإنشاء الإحرام من غير موضعه (والأفضل) لمن فوق الميقات (أن يحرم من دويرة أهله) لأنه أكثر عملاً إلا نحو حائض فأفضل لها الإحرام من الميقات (وفي قول) الأفضل أن يحرم (من الميقات) تأسياباً به صلى الله عليه وسلم (قلت: الميقات) أى الإحرام منه إن لم يلتزم بالنذر ،

(قوله أو كان الطريق مخوفاً) أى بأن خاف فيه على نفسه أو ماله ودخل في المال مالو كان النذر الذى يخاف عليه في رجوعه بقدر قيمة الدم الذى يلزمه حيث لم يعد أو دونها بقياس ما في التيمم من أنه لو خاف على مال يساوى ثمن ماء الطهارة لا يعتبر أنه هنا كذلك فيجب العود وإن خاف وقد يفرق بأن ما هنا إسقاط لما ارتكبه وما في التيمم طريق للطهارة التى هى شرط لصحة الصلاة وهى أضيقت مما هنا فلا يجب العود ولا إثم بعدمه (قوله بمرض شاق) أى لا يمتثل عادة وإن لم يبح التيمم (قوله المتجه لزوم العود مطلقاً) أى سواء كان دون مسافة القصر أو فوقها (قوله بعمره مطلقاً) أى وإن كان في غير سنته (قوله فلا دم عليه الحج) لأن كلامهما عند المجاوزة غير أهل للإرادة لأنه محجور عليه اه حجج أى التقن وياتى مثله فى الصبي قال حجج أى ومجاورة الولي بموليه مريد النسك به فيها الدم على التفصيل المذكور (قوله إلا نحو حائض) كالجنب أى لكرهة الإحرام مع الحيض ونحوه كما يأتى فى فصل المحرم ينوى ويأبى من قوله ويكره أى الغسل وإحرامه جنباً (قوله) فالأفضل لها الإحرام) هو ظاهر إن غلب على ظنها انقطاع دمها قبل مجاوزتها الميقات بزمن يمكنها فيه الاغتسال والإحرام من الميقات وإلا فينبغى على هذا أنه لا يستحب لها التأخير إذ لافائدة

(قوله وهو كذلك) أى كما مر (قوله ويستثنى من كلامه مالو مرتضى) أو عبد بالميقات غير محرم الحج اعلم أن ما ذكره هنا عن ابن شعبة وقاسم فى الصبي والعبد يخالف ما ذكره فيهما فى الباب المتقدم عن النص من لزوم الدم لهما حيثئذ لكن يؤخذ مما أحققه هناك فى بعض النسخ كما قدمنا التنبيه عليه أن محل ما هنا إذا خرجا بغير إذن الولي والسيد وما هناك فيما إذا خرجا باذنهما وإن كان الشارح وضعه هناك فى غير محله كما تقدم التنبيه عليه .

فقدم فعله ثم أمره ثم همه وإن زادت مسافة المفضول على الفاضل ، والتعير بهم المذكور قاله الغزالي ، وصوب في المجموع أنه أحرم من ذى الحليفة وإنما هم بالدخول إلى مكة من الحديبية . ويجاب بإمكان الجمع بينهما بأنه هم أولاً بالاعتار منها ثم بعد إحرامهم بالدخول منها . ويندب لمن لم يحرم من أحد الثلاثة أن يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ثم يحرم . ويسن الخروج عقب الإحرام من أى محل كان من غير مكث بعده .

(باب الإحرام)

هو نية الدخول في النسك بالإجماع ، وهو كما يطلق شرعا على هذه النية يطلق أيضا على الدخول في حج أو عمرة أو فيهما أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما وهو المطلق ، والأول هو المراد بقولهم : الإحرام ركن ، والمراد هنا الثانى ، وهو المعنى بقولهم ينعقد الإحرام بالنية ، ولا يجب التعرض هنا للفرض اتفاقا . سمي بذلك إما لاقتضائه دخول الحرم أخذا من قولهم أحرم إذا دخل الحرم كأنجد إذا دخل نجدا أو لاقتضائه تحريم الأنواع الآتية (ينعقد) الإحرام (معينا بأن ينوى حجاً أو عمرة أو كليهما) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال « من أراد منكم أن يهلب بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهلب بحج فليفعل ، ومن أراد أن يهلب بعمرة فليفعل » ، ولو نوى حجتين أو نصف حجة انعقد حجة أو عمرتين أو نصف عمرة انعقد عمرة قياسا على الطلاق في مسئلتى النصف وإلغاء للاضافة إلى تنتين في مسئلتى الحجتين والعمرتين لتعذر الجمع بينهما بإحرام واحد فصح في واحدة كما لو تيم لفرضين لا يستبيح إلا واحدا كما مر ، وفارق عدم الاعتقاد في نظيرها من الصلاة بأن الإحرام بالحج يحافظ عليه ما أمكن ، ولهذا لو أحرم بالحج في غير أشهره انعقد عمرة كما مر (و) ينعقد أيضا (مطلقا) وذلك (بأن لا يزيد على نفس الإحرام) بأن ينوى الدخول في النسك الصالح للأنواع الثلاثة أو يقتصر على قوله أحرم . روى الشافعى رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء : أى نزول الوحي فأمر من لاهدى معه أن يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعله حجاً ، ومناسبة ذلك ظاهرة ، وهو أن الحج أكل النسكين ، ومن ساق الهدى تقرباً أكل حالاً ممن لم يسقه فناسب أن يكون له

[باب الإحرام]
قوله بأن الإحرام بالحج يحافظ عليه ما أمكن (الأولى حذف لفظ الحج .

(قوله فقدم فعله) أى المشار إليه بقوله للاتباع ، وظاهره أن جميع إحراماته بالعمرة كان من الجعرانة فليراجع (قوله بطن واد) أى أى واد كان .

(باب الإحرام)

(قوله هو نية الدخول الخ) أى شرعا كما يأتي (قوله والأول) أى نية الدخول ، والثانى هو الدخول في النسك (قوله ولا يجب التعرض هنا الخ) أى بخلاف الصلاة ، ولعل الفرق أن الحج لا يقع من البالغ الحر إلا فرضاً بخلافها (قوله في نظيرها من الصلاة) أى وذلك فيما لو نوى صلاتين أو نصف صلاة فإنها لا ينعقد (قوله مهلين) أى محرمين (قوله فأمر من لاهدى معه الخ) هذا يقتضى أنهم أحرموا مطلقين لكن سيأتى له في أركان الحج أنه صلى الله عليه وسلم أمر من لاهدى معه وإن كان محرماً بالحج أن يجعل حجه عمرة ، وذكر أن ذلك من خصائص أصحابه صلى الله عليه وسلم (قوله ومناسبة ذلك) أى أمر من لاهدى معه الخ .

أكل النسكين ، وأما كون ظاهر الخبر أن الإهداء يمنع الاعتمار فغير مراد إجماعا ويفارق الصلاة حيث لم يجز أن يحرم بها مطلقا بأن التعيين ليس شرطا في انعقاد النسك ، ولهذا لو أحرم بنسك نفل وعليه نسك فرض انصرف إلى الفرض ، ولو قيد الإحرام بزمن كيوم أو أكثر انعقد مطلقا كالإطلاق ، وهذا هو المعتمد وإن بحث في المجموع في هذا وفي مسألتى النصف عدم الانعقاد لأنه من باب العبادات ، والنية الجازمة شرط فيها بخلاف الطلاق فإنه مبنى على الغلبة والسراية ويقبل الأخطار ويدخله التعليق (والتعيين أفضل) من الإطلاق ليعرف ما يدخل عليه . قالوا ولأنه أقرب إلى الإخلاص (وفي قول الإطلاق) أفضل من التعيين لأنه ربما حصل عارض من مرض أو غيره فلا يتمكن من صرفه إلى ما لا يخاف فوته (فإن أحرم) إحراما (مطلقا في أشهر الحج صرفه بالنية) لا باللفظ فقط (إلى ماشاء من النسكين أو إليهما) معا إن كان الوقت صالحا لهما (ثم اشتغل) بعد الصرف (بالأعمال) فلا يجزى العمل قبله كما يشعر به تعبيره بتم لكن لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وإن كان من سنن الحج ، ولو سمي بعده فالأوجه عدم الأجزاء لأنه ركن فيحتاج له وإن وقع تبعا ، فإن لم يصلح بأن فات وقت الحج فالأوجه صرفه إلى العمرة كما قاله الروائي ، وذكر الزركشي أنه الأقرب وإن قال القاضي انه يحتتمل أن يتعين عمرة وأن يبقى مبهما ، فإن عينه لعمرة فذلك أو لحج فكمن فإنه الحج . قال الشيخ : وهذا الاحتمال هو ظاهر كلام الأصحاب ولو ضاق الوقت فالتجته كما قاله الأسنوي وهو مقتضى كلامهم أن له صرفه إلى ماشاء ويكون كمن أحرم بالحج في تلك الحالة . قال القاضي ، ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان مفسدا له (وإن أطلق) الإحرام (في غير أشهره) أي الحج (فالأصح) انعقاده عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره (لأن الوقت لا يقبل غير العمرة . والثاني ينعقد مبهما فله صرفه إلى عمرة و بعد دخول أشهر الحج إلى النسكين أو أحدهما فإن صرفه إلى الحج قبل أشهره كان كإحرامه قبلها فينعقد عمرة على الصحيح (وله) أي للشخص (أن يحرم كإحرام زيد) كقوله أحرمت بما أحرم به زيد أو كإحرامه لأن أبا موسى رضي الله عنه أهل باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبره قال له أحسنت طف بالبيت وبالصفا والروة وأحل وكذا فعل

(قوله فالأوجه صرفه إلى العمرة) أي بالنية بقريضة ما بعده (قوله ويكون كمن أحرم بالحج في تلك الحالة) أي حيث ينعقد كما قدمه عن الروائي وهذا البناء هنا عليه يدل على اختياره له .

(قوله بنسك نفل) أي من حيث الابتداء به بأن سبق منه حجة الإسلام . أما بعد فعله فلا يكون إلا فرضا وإن تكرر فإن الحج من البالغ الحر لا يكون إلا فرضا ولا يقع وقوعه نفلا إلا من الصبي والرقيق والمجنون إذا أحرم عنه وليه (قوله لأنه من باب العبادات) توجيهه لكلام المجموع (قوله) ولأنه أقرب) أي لأنه إذا أحرم مطلقا كان الأمر موكولا إلى خيرته فيفعل ما تميل إليه نفسه ففيه ضرب من غرض النفس (قوله مطاقا) بكسر اللام وفتحها مصدر أو حال اه حج (قوله فيحتاج له) أي فلا يعتد به إلا إذا وقع بعد طواف علم أنه من أعمال الحج فرضا أو سنة (قوله فالأوجه صرفه إلى العمرة) أي بالنية أخذنا من قوله وإن قال القاضي (قوله وهذا الاحتمال) هو معنى كونه عمرة بالفوات (قوله في تلك الحالة) أي وهو ينعقد ويفوته بطلوع الفجر فيتحلل بفعل عمرة ويقضيه من قابل (قوله كان مفسدا له) أي فيقضيه دون الآخر ويجب المضي في فاسده (قوله طف بالبيت) هو ظاهر بناء على أنه صلى الله عليه وسلم أحرم مطلقا لأن إحرام أبي موسى كإحرامه ينعقد مطلقا فيصرفه لما شاء فيجوز أنه صلى الله عليه وسلم رأى الأنسب لأبي موسى العمرة فأمره بها . وأما على ما يأتي للشارح عن المجموع في أركان الحج بعد قول المصنف : وفي قول التمتع

على رضى الله عنه وكلاهما في الصحيحين (فإن لم يكن زيد محرما) أصلا أو أتى بصورة إجماع فاسد
لكفره أو جماعه (انعقد إجماعه مطلقا) ولغت الإضافة إلى زيد لأنه قيد الإجماع بصفة ، فإذا
انتفت بقى أصل الاحرام كما لو أحرم عن نفسه ومستأجره ولأن أصل إجماعه مجزوم به (وقيل إن
علم عدم إجماع زيد لم ينعقد) إجماعه كما لو علق فقال إن كان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما
وفرق الأول بأن في المقيس عليه تعليق أصل الاحرام فليس جازما به ، بخلاف المقيس فإنه جازم
بالاحرام فيه (وإن كان زيد محرما) باجماع صحيح (انعقد إجماعه كاحرامه) من حج أو عمرة
أو كليهما فيتبعه في تفصيل أتى به ابتداء لا في تفصيل أحدثه بعد إجماعه كأن أحرم مطلقا وصرفه
لحج ثم أحرم كاحرامه ولا فيما لو أحرم بعمره ثم أدخل عليها الحج ثم أحرم كاحرامه فلا يلزمه
في الأولى أن يصرفه لما صرف له زيد ولا في الثانية إدخال الحج على العمرة إلا أن يقصد التشبيه به في الحال
في صورتين فيكون في الأولى حاجا وفي الثانية قارنا ، ولو أحرم كاحرامه قبل صرفه في الأولى وقبل
إدخاله الحج في الثانية وقصد التشبيه به في حال تبسبه باجماعه الحاضر والآتي صح كما اقتضاه ما في
الروضة عن البغوى ، وليس فيه معنى التعليق بمستقبل لأنه جازم به في الحال ولأن ذلك يغتفر
في الكيفية لا في الأصل ، ولو أحرم بعمره بنية التمتع كان هذا محرما بعمره ولا يلزمه التمتع كفي الروضة
ومتى أخبره زيد بكيفية إجماعه لزمه الأخذ بقوله ولو فاسقا فيما يظهر وإن ظن خلافه ، إذ لا يعلم
إلا من جهته ، فإن أخبره بعمره فبان محرما بحج كان إجماع هذا بحج تبعا له ، وعند فوت الحج
يتحلل للفوات ويريق دما ولا يرجع به على زيد وإن غره لأن الحج له ولو أخبره بنسك ثم ذكر
خلافه فإن تعمد لم يعمل بخبره الثاني لعدم الثقة بقوله : أى مع سبق ما يناقضه وإلا فيعمل به
قاله ابن العماد وغيره ، ولو علق إجماعه على إجماع زيد في المستقبل كما إذا أومتى أو إن أحرم زيد
فأنا محرمة لم ينعقد إجماعه مطلقا كما إذا جاء رأس الشهر فأنا محرمة لأن العبادة لاتعلق بالأخطار أو
إن كان زيد محرما فأنا محرمة أو فقد أحرمت وكان زيد محرما انعقد إجماعه وإلا فلا لأن المعلق
بمضمر أقل غررا لوجوده في الواقع فكان قريبا من أحرمت كاحرام زيد في الجملة بخلاف المعلق
بمستقبل (فإن تعذر) أى تعسر كما في الحاوى الصغير لأنه يعبر عن التعسر بالتعذر كثيرا .

(قوله بصورة إجماع فاسد)
أى باطل . أما في الكفر
فواضح ، وأما في الجماع
فصورته أن يحرم مجامعا
ويجوز بقاء الفساد بالنسبة
للجماع على ظاهره .
وصورته أن يجامع معتمرا
ثم يتسرن فإن إجماعه
بالحج يقع فاسدا (قوله
أى تعسر) هذا لا يقبله
المتن بعد قوله بموته إلا أن
يقال إنه مجرد التمثيل .

أفضل من أن الصواب أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك
السنة للحاجة فشكل لأنه حيث أحرم كاحرامه انعقد إجماعه حجا إلا أن يجاب بأن إجماعه وان انعقد
حجا لكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوا بجواز فسخ الحج إلى العمرة كما قاله
الشارح ثم وعليه فأمره له بالعمرة أمر بفسخ الحج إليها وهو جائز لأصحابه خصوصية .
(قوله كما لو أحرم عن نفسه) أى فإنه يقع عن نفسه لأنه لما امتنع الجمع بينهما تعين ما هو الأصل
في الاحرام وهو كونه عن نفسه (قوله بخلاف المقيس) هو قوله أحرمت بما أحرم به الخ (قوله
فلا يلزمه في الأولى) هى قوله كأن أحرم مطلقا ، والثانية هى قوله ولا فيما لو أحرم بعمره الخ (قوله
صح كما اقتضاه الخ) أى ويلزمه أن يتبع زيدا فيما يفعله بعد (قوله بنية التمتع) أى بأن قصد أن
يأتى بالحج بعد الفراغ من أعمالها (قوله فإن تعمد) أى بأن دلت قرينة على نعمده (قوله انعقد
إجماعه) أى فلو شك هل قال إن كان زيد الخ أو قال إن أحرم أو إذا أومتى فينبغى أن تلغونيته
لأن الأصل عدم الاحرام (قوله وإلا فلا) لا يقال هذا مخالف لما مر في قوله كما لو علق فقال إن
كان محرما فقد أحرمت الخ . لأننا نقول ما مر مفروض فيما إذا لم يكن زيد محرما وهو عين قوله هنا والافلا .

(قوله نعم يمكن حمل التعذر على ظاهره الخ)
 (قوله نعم يمكن حمل التعذر على ظاهره الخ)
 كلام غير منتظم بحسب
 مآرأته في النسخ وأصل
 ذلك من الإمداد . وحاصله
 أن الحاوى الصغير عبر
 بالتعسر كما تقدم في الشرح
 فعدل عنه الإرشاد في
 اختصاره إلى لفظ التعذر
 لما يئنه المصنف في تمثيته
 فردّه الشهاب حجج في
 إمداده ثم قال نعم لوقيل
 فائدة التعبير بالتعذر أنه
 مادام يرجو اتضاح الحال
 يتمتع عليه نية الأفراد
 والقران لأنه يورط نفسه
 في إبهام وتعاطى ما يحتمل
 الحرمة من غير ضرورة
 فكان التعبير لأجل ذلك
 بالتعذر أصوب منه
 بالتعسر لم يبعد اه
 فتصرف فيه الشارح بما
 ترى فليحترّر (قوله لم
 يتحرّر) لا يخفى أن جعل
 هذا جواب الشرط محجوج
 إلى واو قبل قول المصنف
 جعل نفسه قارنا (قوله
 جعل نفسه قارنا) أى
 أومفردا وكأنّ الشارح
 ذكره وسقط من النسخ
 بدليل أخذه مفهومه فيما
 يأتي في قوله أما إذا لم يقرن
 ولا أفرد (قوله في الحالين)
 يعنى على التقديرين .

[فصل]

في ركن الإحرام

نعم يمكن حمل التعذر على ظاهره بما إذا كان يرجو اتضاح الحال فيمتنع عليه نية الأفراد لأنه يورط نفسه في إبهام وتعاطى ما يحتمل الحرمة من غير ضرورة (معرفة إحرامه بموته) أوجنونه أونسيانه ما أحرم به أوغيبته الطويلة لم يتحرّر لتلبسه بالإحرام بقينا فلا يتحلل إلا بيقين الإتيان بالمشروع فيه كالوشك في عدد الركعات لا يتحرى ، وإنما يتحرى في الأواني والقبلة كما مرّ لأن أداء العبادة ثم لا يحصل بيقين إلا بعد فعل محذور وهو صلاته لغير القبلة أو استعماله نجسا وهنا يحصل الأداء بيقين من غير فعل محذور (جعل نفسه قارنا) بأن ينوى القران لما مرّ (وعمل أعمال النسكين) ليتحقق الخروج عن عهدة ما هو فيه فترا ذمته من الحج بعد إتيانه بأعماله إذ هو إما محرم به أو مدخل له على العمرة ولا تبرا ذمته عن العمرة لاحتمال أنه أحرم بحج و يمتنع إدخالها عليه ولادم عليه في الحالين إذ الحاصل له الحج فقط واحتمال حصول العمرة في صورة القران لا يوجب به إذ لا وجوب بالشك . نعم يسنّ لاحتمال كونه أحرم بعمرة فيكون قارنا ، ذكره المتولى . أما لولم يقرن ولا أفرد بأن اقتصر على أعمال الحج من غير نية حصل له التحلل للبراءة من شيء منهما وإن تيقن أنه أتى بواحد منهما لكن لما لم يتعين الساقط منهما وجب عليه الإتيان بهما كمن نسي صلاة من الخس لا يعلم عينها أو على عمل العمرة لم يحصل التحلل أيضا وإن نواها لاحتمال أنه أحرم بحج ولم يتم أعماله مع أن وقته باق ولو أحرم كإحرام زيد وبكر صار مثلهما في إحرامهما إن اتفقا فيما أحرم به وإلا صار قارنا ليأتى بما يأتيان به . نعم إن كان إحرامهما فاسد انعقد إحرامه مطلقا كما علم مما مرّ أو إحرام أحدهما فقط فالقياس كما قاله الشيخ أن إحرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد .

(فصل)

في ركن الإحرام وما يطلب للمحرم من الأمور الآتية

(المحرم) أى مرید الإحرام (ينوى) بقلبه وجوبا دخوله في حج أو عمرة أو كليهما أو ما يصلح لشيء

(قوله نعم يمكن حمل التعذر الخ) في هذا الحمل نظر لأن معنى التعذر استحالة معرفة الواقع ومن يرجو المعرفة لا تعذر عليه فعل العبادة إذا كان لا يرجو اتضاح الخ (قوله فيمتنع عليه نية الأفراد) يتأمل هذا فإنه لا ينتظم مع قوله الآتى أما لولم يقرن ولا أفرد بأن اقتصر على أعمال الحج الخ والموافق لما يأتي أن يقول فينوى الأفراد أو يجعل نفسه قارنا ، وعبارة حج في جواب قوله فان تعذر الخ لم يتحرّر إذ لا مجال للاجتهاد فيه ونوى الحج أو جعل نفسه قارنا الخ (قوله جعله نفسه قارنا) الأولى أن يقول وجعل بزيادة الواو لأنه جعل جواب الشرط قوله السابق لم يتحرّر (قوله نعم يسنّ) أى السم (قوله وان تيقن) أى والحال الخ (قوله ومطلقا في الفاسد) أى فان كان الصحيح حجا والفاسد عمرة انعقد إحرامه حجا نظرا للصحيح و يتخير في الفاسد بين العمرة فيصير قارنا وبين الحج فيكون تأكيدا للصحيح ولا يلزم به شيء .

(فصل)

في ركن الإحرام

(قوله في ركن الإحرام) أى في الركن الذى هو الإحرام وهو النية بالإضافة بيانية ، أوفى الركن الحاصل للإحرام إن حمل الإحرام على الدخول في النسك .

منهما وهو الإحرام المطلق (وياي) مع النية فينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الحج مشلا وأحرمت به لله تعالى لبك اللهم لبك إلى آخره ولا يجهر بهذه التلبية ويندب كما قاله ابن الصلاح وتبعه في الأذكار ونقله في الإيضاح عن الجويني وأقره أن يذكر في هذه التلبية لا غيرها ما أحرم به وهو الأوجه لكن نقل الأسنوي عن النص عدم ندبه وصوبه والعبارة بما نواه لا بما ذكره في تلبيته . ويسن أن يتلفظ بما يريد وأن يستقبل القبلة عند إحرامه وأن يقول اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي (فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه) لحبر « إنما الأعمال بالنيات » (وإن نوى ولم يلب انعتد على الصحيح) كسائر العبادات . والثاني لا ينعقد لإطباق الأمة عايتها عند الإحرام كالصلاة لا ينعقد إلا بالنية والتكبير (ويسن الغسل للإحرام) أى عند إرادته بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا ولوصيا أو امرأة وحائضا أو نفساء وإنما لم يجب

تنبيه — سئلت عن ملتصقين ظهر أحدهما في ظهر الآخر ولم يمكن انفصالهما فأحرما بالحج ثم أراد أحدهما تقديم السعي عقب طواف القدوم والآخر تأخيره إلى ما بعد طواف الركن فمن الحجاب وهل إذا فعل أحدهما مالزمه من الأركان والواجبات بموافقة الآخر ثم أراد الآخر ذلك يلزم الأول موافقته والمشى والركوب معه إلى الفراغ أيضا أولا وهل يلزم كلا أن يفعل مع الآخر واجبه من نحو صلاة سواء أوجب عليه نظير ماوجب على صاحبه أولا ضاق الوقت أولا؟ فأجبت بقولي الذي يظهر من قواعدينا أنه لا يجب على أحدهما موافقة الآخر في فعل شيء، إرادته مما يخصه أو يشاركه الآخر فيه لأن تكليف الانسان بفعل لأجل غيره لامع نسبه لتقصير ولا لسبب فيه منه لا نظير له ولا نظير لضيق الوقت لأن صلاتهما معا لا يمكن لأن الفرض تخالف وجهيهما . فإن قلت : لم لا تجبره ونلزم الآخر بالأجرة كما هو قياس مسائل ذكروها . قلت : تلك ليست نظير مسئلتنا لأنها ترجع إلى حفظ النفس تارة كمرضعة تعينت والمال أخرى كوديع تعين وما هو إنما هو إجبار لمحض عبادة وهي يفتقر فيها ما لا يعتد بهما . فإن قلت : عهدنا الإجماع بالأجرة للعبادة كتعلم الفاتحة بالأجرة . قلت : يفرق بأن ذلك أمر يدوم نفعه بفعل قليل لا يتكرر بخلاف ما هنا فإنه يلزم تكرار الإجماع بل دوامه ما بقيت الحياة وهذا أمر لا يطاق فلا يتجه إيجابه فإن رفعا للحاكم في شيء من ذلك أعرض عنهما إلى أن يصطلحا على شيء يتفقان عليه أخذا مما ذكروه وأخر العارية بل أولى فيتأمل ذلك فإنه مهم اه حج في باب الفرائض قبيل فصل الحج لكن نقل الأسنوي الحج ضعيف (قول المصنف لم ينعقد إحرامه) .

فرع — شك بعد جميع أفعال الحج هل كان نوى أولا فالقياس عدم صحته كما في الصلاة ، وفرق بعض الناس بأن قضاء الحج يشق لا أثر له بل هو وهم اه سم على حج رحمه الله . أقول : وقد يقال الأقرب عدم القضاء قياسا على مالوشك في النية بعد فراغ الصوم ويفرق بينه وبين الصلاة بأنهم توسعوا في نية الحج مالم يتوسعوه في نية الصلاة فقالوا لأحرم بالحج في رمضان عالما بذلك انعقد عمرة بخلاف مالونوى الظهر قبل دخول وقته عالما بذلك لم ينعقد فرضا ولا نفلا وقالوا لونوى الحج طانا بقاء رمضان ثم تبين له أنه أحرم في شوال اعتد بنيته عملا بما في نفس الأمر وقالوا لوعلم أنه أحرم وتردد في وقت إحرامه هل هو قبل شوال أو فيه اعتد بنيته وبرا من الحج إذا أتى بأعماله .

(قوله ويسن أن يتلفظ بما يريد) مكرر مع مامر قريبا .

لأنه غسل مستقبل كغسل الجمعة والعيد ويكره تركه وإحرامه جنباً، ويفسل الولي غير المميز لأن
حكمة هذا الغسل التنظيف ولهذا سن للحائض والنفساء وإذا اغتسلنا نونا والأولى لهما تأخير
الإحرام إلى طهرهما إن أمكنهما المقام بالمبقيات ليقع إحرامهما في أكمل أحوالهما . ويندب لمريد
الإحرام التنظيف بإزالة نحو شعر إبط وعانة وظفر ووسخ وغسل رأسه بسدر ونحوه، والقياس كما
قاله الأسنوي تقديم هذه الأمور على الغسل كما في غسل الميت اه أي من حيث المجموع وإلا
فإزالة نحو الشعر لا تطلب فيه كما مرّ ويندب له تلييد شعره بصمغ أو نحوه لئلا يتولد فيه القمل
ولا ينشعث في مدة إحرامه ويكون بعد غسله (فان عجز) مرید الإحرام عن الغسل ومثله بقية
الأغسال الآتية افقد ماء أو قيام مانع من استعماله (تيمم) لأن الغسل يراد للقربة والنظافة فإذا
تعذر أحدهما بقي الآخر ولأنه ينوب عن الغسل الواجب فعن الندوب أولى ولو وجد ماء لا يكفي
غسله وهو كاف لوضوئه توضاً به وتيمم عن الغسل كما قاله ابن المقرئ ولو كان غير كاف لوضوئه
أيضا استعماله في أعضاء الوضوء ويكفيه تيمم واحد عن الغسل وبقية الأعضاء إن نوى بما استعماله
من الماء الغسل وإلا بأن لم ينو ذلك فتيمم عن بقية الأعضاء وآخر عن الغسل كما بحثه الشيخ
رحمه الله تعالى (و) يسن لدخول الحرم (ولدخول مكة) ولو حللاً للاتباع قال السبكي
وحينئذ لا يكون هذا من أغسال الحج إلا من جهة أنه يتبع فيه ولو فات لم يبعد ندب قضائه كما
بحثه بعض المتأخرين ، ويلحق به بقية الأغسال قياساً على قضاء النوافل والأورد هذا والأوجه
خلافه أخذاً مما مرّ أن الأغسال السنونة إذا فاتت لا تقضى لأنها متعلقة بسبب وقد زال ويستثنى
من إطلاق المصنف ما لو أحرم المسكى بعمره من قريب كالتمتع وابتسّل فلا يسن له الغسل لدخول
مكة كما قاله الماوردي ومثله فيما يظهر كما قاله ابن الرفعة في الحج إذا أحرم به من أدنى الحل
لكونه لم يخطر له ذلك إلا هناك قال الأذري أو لكونه مقياً هناك ، وظاهر أن محل ذلك
حيث لم يقع تغير لريحه عند الدخول وإلا سنّ الغسل عنده (و) يسنّ بعد الزوال
(للوقوف بعرفة) والأفضل كونه بجمرة ويحصل أصل السنة في غيرها وقيل الزوال
بعد الفجر ولهذا قال في التنبيه فإذا طلعت الشمس على نير ساروا إلى الوقوف واغتسل للوقوف
وأقام بجمرة فإذا زالت الشمس خطب الإمام وقول ابن الوردى في بهجته وللوقوف في عشى عرفة
لا يخالف هذا لأن قوله في عشى متعلق بقوله للوقوف لكن تقرّبه من وقوفه أفضل
كتقرّبه من ذهابه في غسل الجمعة وسميت عرفة لأن آدم وحواء تعارفا ثم وقيل لأن جبريل
عرّف فيها إبراهيم عليهما الصلاة والسلام مناسكه وقيل غير ذلك (و) يسنّ بعد نصف ليلة

(قوله لأنه غسل مستقبل كغسل الجمعة والعيد الخ) أي بخلاف الغسل للماضي كغسل الجنابة
فإنه واجب كذا قيل وأورد عليه غسل الجنون والمغمى عليه إذا أفاقا وتقدم ذلك في غسل الجمعة
فليراجع (قوله لا تطلب فيه) أي الميت (قوله ويندب له تلييد شعره) أي شعر رأسه ظاهره
وإن خشى عروض جنابة باحتلام أو خشيت المرأة حصول حيض وينبئ عدم استحبابه فيهما لأن
عروض ما ذكر يحوج إلى الغسل وإيصال الماء إلى ما تحت الشعر وإزالة نحو الصمغ وهو قد
يؤدى إلى إزالة بعض الشعر (قوله ولأنه ينوب عن الغسل) أي ففيه ضرب من العبادة فلم ينظر
لما يحصل به من التشويه (قوله استعماله في أعضاء الوضوء) أي في بعضها لأن الفرض أنه غير كاف
لجلبتها (قوله أنه يقع فيه) أي في الحج أي زمنه .

(قوله كما قاله ابن المقرئ)

سبق نظر والإفهوم نقول
المذهب وابن المقرئ إنما
قال مسألة ما إذا لم يكف
للوضوء أيضاً التي ذكرها
الشارح عقب هذه وعبرة
ابن المقرئ في روضه على
ما في بعض نسخه نصها
والعاجز عنه يتيمم مع
الوضوء أو بعضه إن قدر
عليه انتهت قال شارحه
وقاس المصنف على الوضوء
بعضه إذ اعجز عن إتمامه
ثم قال وعليه يحتمل أنه
يتيمم عن بقية الوضوء ثم
يتيمم ثانياً عن الغسل
ويحتمل أن يتيمم تيمماً
واحداً عن الغسل والأوجه
الأول إن لم ينو بما استعماله
من الماء الغسل وإلا
فالثاني اه فلخصه الشارح
هنا فيما ذكره (قول
المصنف ولدخول مكة)
أي إذا لم يغتسل لدخول
الحرم من محل قريب
من مكة أخذاً مما يأتي
(قوله أخذاً مما مرّ)
انظر ما مراده بما مرّ
(قوله أن الأغسال السنونة
إذا فاتت لا تقضى) هذا
مصادرة إذ هو محل النزاع .

النحر للوقوف (بمزدلفة) عند المشعر الحرام (غداة) يوم (النحر) أى بعد فجره (و) يسن
 (في) كل يوم من (أيام التشريق) الثلاثة بعد الزوال (للمرى) أى رمى الجمرات الثلاث
 لأنار وردت فيها ولأنها مواضع اجتماع فأشبهه غسل الجمعة ويسن لدخول البيت للمبيت بمزدلفة
 لقربه من غسل عرفة ولا لرمى يوم النحر اكتفاء بغسل العيد ولا لطواف القدوم لقربه من
 غسل الدخول ولا للحلق وطواف الإفاضة وطواف الوداع على الأصح عند الرافعى والمصنف في
 أكثر كتبه وإن جزم في مناسكه الكبرى باستحباب هذه الثلاثة (و) يسن (أن يطيب)
 مرید الإحرام (بدنه للإحرام) ذكرا أم غيره شابة أم عجوزا خلية أم لا للاتباع ويفارق مامر
 في الجمعة من عدم سن التطيب في ذهاب الأتني لها بأن زمان الجمعة ومكانها ضيق ولا يمكنها
 تجنب الرجال بخلاف الإحرام . نعم لا تطيب المحدة (وكذا ثوبه) من إزار الإحرام وردائه يسن
 تطيبه (في الأصح) كالبدن . والثانى المنع لأن الثوب ينزع ويلبس وتبع المصنف في استحباب
 تطيب الثوب المحرر لكن صحح في المجموع كونه مباحا وقال لا يندب جزما وصحح في الروضة
 كأصلها الجواز وهو المعتمد (ولا بأس باستدامته) أى الطيب في الثوب (بعد الإحرام) كالبدن
 لما روى عن عائشة رضی الله عنها كأتى أنظر إلى ويص الطيب في مفرق رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو محرم والويص بالباء الموحدة بعد الواو وبالصاد المهملة هو البريق والمفرق
 هو وسط الرأس ومحل نديه بعد غسله ويحصل بأى طيب كان والأفضل المسك وأن يخلطه بماء
 الورد ونحوه وينبغى كما قاله الأذرى أن يستثنى من جواز الاستدامة ما إذا لزمها الإحداد بعد
 الإحرام فتلزمها إزالته كما عبر عنه الشارح بقوله لزمها إزالته في وجه (ولا يطيب له جرم) للخبر
 المار (لكن لو نزع ثوبه المطيب) ورائحة الطيب موجودة فيه (ثم لبسه لزمه الفدية في الأصح)
 كما لو ابتداء لبس ثوب مطيب أو أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه . والثانى لا لأن العادة في
 الثوب خلعه ولبسه فجعل عفوفاً لم تكن رائحة الثوب موجودة وكان بحيث لو ألقى عليه
 ماء ظهرت رائحته امتنع لبسه بعد نزع وإفلا ولو مسه عمدا بيده لزمته الفدية ويكون
 مستعملا للطيب ابتداء جزم به في المجموع ، ولا عبرة بانتقال الطيب بإسالة العرق ولو تعطر
 ثوبه من بدنه لم يضر جزما ، وبحث الأذرى نذب الجماع إن أمكنه قبل إحرامه لأن الطيب
 من دواعيه (و) يسن (أن تحض المرأة) غير المحدة (للإحرام) أى لإرادته (يدها)
 أى كل يد منها إلى السكوع فقط بالحناء ولو خلية وشابة لقول ابن عمر رضی الله عنهما إن ذلك
 من السنة ولأنهما قد ينكشفتان ،

(قوله اكتفاء بغسل العيد) ظاهره وإن حصل له تغير في بدنه وقياس مامر في استحبابه لدخول
 مكة في حق من اغتسل لدخول الحرم قرب مكة حيث تغير ريحه استحبابه هنا وقد يفرق
 بأن غسل العيد يدخل بنصف الليل كغسل جمرة العقبة فغسل العيد محصل لغسل الرمي
 لفعلهما بعد دخول الوقت (قوله نعم لا تطيب) أى لا يجوز لها ذلك (قوله وصحح في
 الروضة كأصلها الجواز) أى الإباحة (قوله في مفرق) بفتح الراء وكسرهما (قوله ولو مسه
 عمدا بيده الخ) ظاهره وإن لم يعلق بيده منه شيء لكن عبارته في باب محرمات
 الإحرام بعد قول المصنف في ثوبه أو بدنه الخ نصها وعلم أنه لا أثر لعبق الريح فقط بنحو مسه وهو
 يابس أو جالوسه في دكان عطار أو عند متجر لأنه ليس تطيبا .

(قوله عند المشعر الحرام)
 ظرف للوقوف كقول
 المصنف غداة النحر فلا
 تنافى بينه وبين قول
 الشارح بعد نصف ليلة
 النحر (قوله كما عبر عنه
 الشارح بقوله لزمها الخ)
 فيه أن ما في كلام الشارح
 ليس في خصوص المحدة
 بل في عموم المعتدة
 والوجهان فيها مذكوران
 حتى في كلام الأذرى
 الباحث ما ذكر وعبارته
 وينبغى أن يستثنى من
 جواز الاستدامة ما إذا
 لزمها الإحداد بعد الإحرام
 وكذا المبتوتة على أحد
 الوجهين في وجوب إزالته
 عليها وجهان اه وعبارة
 الشارح المحلى ولو تطيب
 المرأة ثم لزمها عدة
 يلزمها إزالة الطيب في
 وجه لأن في العدة حتى
 آدمى فالضايقة فيه أكثر
 انتهت . والحاصل أن ما
 في كلام الشارح المحلى
 ليس عبارة عن بحث
 الأذرى كما قاله الشارح .

وتمسح وجهها بشيء منه لأنها مأمورة بكشفه فستر بشرته بلون الحناء ومحل الاستحباب بالحناء إذا كان تعميما دون التطريف والنقش والتسويد أما بعد الإحرام فيكره لها ذلك لمافيها من الزينة وإزالة الشعث لكن لا فدية فيه لأنه ليس بطيب وخرج الرجل والحنفى فيحرم عليهما ذلك إلا لضرورة والمختة فيحرم عليها أيضا ويسن لغير المحرمة أيضا لكنه للمحرمة آكد . نعم يكره للخليفة من زوج أو سيد (ويتجرد الرجل) بالرفع كما في خط المصنف فقد قال السبكي رأيت في الأصل الذي قابلته على خط المصنف ويتجرد مضبوطا بضم الدال أي لأنه واجب فلا يعطف على السنن وصرح في المجموع بالوجوب كالرافعي وهو المعتمد وإن صرح المصنف في مناسكه بسنته واستحسنه السبكي وغيره تبعاً للطبري (لإحرامه) بخلاف الأثني والحنثي إذ لا تزعم عليهما في غير الوجه والكفين (عن محيط) بفتح الميم والحاء المعجمة ، والمراد ما هو أعم منه من كل محيط بضم الميم والحاء المهملة ولو لبسدا ومنسوجا (الثياب) ونحوها من خف ونعل لينتفي عنه لبسه في الإحرام الذي هو محرم عليه كما سيأتي وقول الأسنوي إن المتجه استحبابه كما اقتضاه كلام المنهاج كالمحرر مبنى على ما فهمه من كون عبارته بالنصب وما علل به كلامه من أن سبب وجوبه وهو الإحرام لم يوجد ولهذا لو قال إن وطئتك فأنت طالق لم يمتنع عليه وطؤها وإنما يجب النزاع عقبه ثم إن الشيخين ذكرا في الصيد عدم وجوب إزالة ملكه عنه قبل الإحرام مع أن المدرك فيهما واحد. أوجب عن الأول بأن الوطء يقع في النكاح فلا يحرم وإنما يجب النزاع عقبه لأنه خروج عن المعصية ولأن موجبه ليس الوطء بل الطلاق المعلق عليه فلا يصح إلحاق عدم التجرد بالوطء ، وعن الثاني بأن الصيد يزول ملكه عنه بالإحرام كما يأتي بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فيجب قبله كما يجب السعي إلى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار ولأنه إتلاف مال قبل وجود المقتضى لأنه قد لا يحرم لأن إرسال الصيد بغير سبب يقتضيه حرام بخلاف التجرد فإنه مقدمة العبادة وشأنها التقدم عليها كالطهارة للصلاة . نعم قد يقال بعدم وجوبه أخذاً مما لو حاف لا يلبس ثوبا وهو لا يسه فتزعم في الحال لم يحث ومما لو وطئ أو أكل ليلا من أراد الصوم لا يلزمه تركهما قبل طلوع الفجر . وأجاب الشيخ بأن الإحرام عبادة طلب فيها أن يكون المحرم أشعث أغبر ولا يكون كذلك إلا إذا نزع قبله بخلاف الحاف وترك المفطر بطول الفجر فاحتيط له ما لم يحتط لهما ويسن أن يكون النزع بعد التطيب (و) يسن (أن يلبس) الرجل قبل إحرامه (إزارا ورداء) للاتباع رواه الشيخان (أبيضين) خبر « البسوا من ثيابكم البيضاء » ويسن كونهما جديدين وإلا فمغسولين قال الأذرمي والأحوط أن يغسل الجسد المقصور لنشر القصارين له على الأرض وقد استحَبَّ الشافعي غسل حصي الجمار احتياطا وهذا أولى به وقضية تعليقه أن غير المقصود كذلك أي إذا توهمت نجاسته لا مطلقا لأنه بدعة كما في المجموع ويكره كراهة تنزيه المصبوغ ولو بنبيلة سواء في ذلك كله أو بعضه وإن قلّ فيما يظهر إلا المزعفر ،

(قوله وتمسح وجهها) أي ندبا (قوله والتسويد) زاد شيخنا الزيادي وتحميم الوجنة بل يحرم واحد من هذه الأمور على خلية ومن لم يأذن لها حليلها (قوله وإنما يجب النزاع عقبه) ظاهره أنه لو كان الطلاق رجعيا وراجع عقب الإيلاء لا يفتى عن وجوب النزاع لأنه مستديم زمن المراجعة وهو ظاهر .

فيحرم على الرجل كافر وإنما كره للصبوغ هنا بخلاف ماقلوه ثم لأن المحرم أشعث أغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقاً ومنه يؤخذ أنه لا فرق بين المصبوغ قبل التسج وبعده خلافاً لماوردى في تقييده بما صبغ بعد التسج وإن تبعه الروايات (و) يسن لبس (نعلين) نجبر «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» (و) يسن (أن يصلى) للإحرام قبله (ركعتين) لما رواه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم ويحرمان في وقت الكراهة في غير حرم مكة وتغنى عنهما فريضة أو نافلة كالتحية وما نظره في المجموع من كونها مقصودة فلا تدرج كسنة الظهر رده السبكي وتبعه الزركشى وغيره بأنه إنما يتم إذا أثبتنا أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين للإحرام خاصة ولم يثبت بل الذي ثبت ودل عليه كلام الشافعي وقوع الإحرام إثر صلاة . ويندب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتي الكافرون والإخلاص وأن يصليهما في مسجد الميقات إن كان ثم مسجد ولا فرق في صلاتهما بين الذكرو وغيره (ثم الأفضل أن يحرم) الشخص إن كان راكباً (إذا انبثت) أى استوت (به راحلته) أى دابته قائمة إلى طريق مكة (أو) يحرم إذا (توجه لطريقه) حال كونه (ماشياً) للاتباع في الأول وقياساً عليه في الثاني روى مسلم عن جابر «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهلنا أن نحرم إذا توجهنا» (وفي قول) يحرم (عقب الصلاة) جالساً للاتباع ولا فرق في ذلك بين من يحرم من مكة أو غيرها . نعم يستحب للإمام أن يخطب يوم السابع بمكة كما سيأتى وأن يحرم قبل الخطبة فيستقدم إحرامه مسيره يوم لأن مسيره للنسك إنما يكون في اليوم الثامن قاله الماوردى وهو الأصح وإن قال الأذرى كلام غيره ينازعه وقال في المجموع مقاله الماوردى غريب ومحمتم (ويستحب) للحرم (إكثار التلبية) ولو حائضاً وجنباً للاتباع ولأنها شعار النسك (ورفع صوته) أى الذكرو (بها) رفعا لا يضر بنفسه (في دوام إحرامه) هو متعلق باكثار ورفع أى مادام محرماً في جميع أحواله لما صح «أنانى جبريل فأمرنى أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال» أما رفع صوته بها في ابتداء الإحرام فلا يسن بل يسمع نفسه فقط والمرأة ومثلها الخنثى تسمع نفسها فقط فإن جهرت كرهه حيث يكره جهرها في الصلاة وإنما حرم أذانها للأمر بالاصفاء إليه كما مر وهناك واحد مشتغل بتلبية نفسه عن تلبية غيره .

(قوله فيحرم على الرجل) أى حيث كثر على ما مر في اللباس (قوله وأن يصلى ركعتين الخ) وقع السؤال عن نذر ركعتين في وقت الكراهة في الحرم هل ينعتد نذره أولاً لأن النافلة في ذلك خلاف الأولى وأفتى بعضهم بالانعتاد لأن النافلة قرينة في نفسها وكونها خلاف الأولى أمر عارض فلا يمنع الانعتاد فليتأمل اه سم على حج . أقول : الأقرب عدم الانعتاد لأن شرط صحة النذر كون المنذور قرينة وخلاف الأولى منهي عنه في حد ذاته وهو كالمكروه غاية أن الكراهة فيه خفيفة فالقاتل بانعتاد النذر فيه يلزمه القول بانعتاد نذر الصلاة في الحمام وأعطان الإبل ونحوهما والظاهر أنه لا يقول به فليتأمل ولا يرد انعتاد نذر صوم يوم الجمعة مع كراهته لأننا نقول للمكروه أفراده لا صومه (قوله ويندب أن يقرأ فيهما) أى سرا ولو ليلاً إلخاقاً بالنوافل بخلاف ركعتي الطواف فإنه يجهر بهما ليلاً كما يأتي (قوله لا يضر بنفسه) بضم أوله من أضر لتعديته بالباء (قوله حيث يكره جهرها في الصلاة) أى بأن كانت بحضرة أجنب فان كانت بحضرة محرم أو خالية فلا كراهة .

(قوله بخلاف ماقلوه ثم) هو تابع في هذا التعبير لشرح الروض لكن ذلك قدم مايسوغ له هذه الإحالة بخلاف الشارح وعبارته ومحله أى كراهة المصبوغ فيما صبغ بغير زعفران أو عصفر لما مر في باب ما لا يجوز لبسه أنه يحرم لبس المصبوغ بهما وإنما كرهوا هنا المصبوغ بغيرها خلاف ماقلوه ثم الخ (قوله روى مسلم) عبارة شرح الروض وروى مسلم بواو العطف ولعلها سقطت من نسخ الشارح من الكتبة وخبر مسلم هذا دليل للمستثنين كما صرح به شرح المنهج وحينئذ فلا حاجة للقياس

ويكره رفع مضر بنحو قارىء أو نائم أو مصلّ سواء المسجد وغيره في ذلك فيما يظهر. ويسن للملبي إدخال أصبعيه في أذنيه حال التلبية كما في صحيح ابن حبان (وخاصة) هو اسم فاعل محتوم بالتاء بمعنى المصدر وهو خصوصا ولهذا قال الشارح بمعنى خصوصا لأن الخاصة نطاق على خيار الشيء يقال خاصة الأمير أى خيار جماعته وليس فيه كبير أمر هنا بخلاف الخصوص إذ يفيد تأكيد الطلب وهو لائق بالمقام أى يتأكد (عند تغاير الأحوال) من زيادته على الحرّ (كركوب ونزول وصعود وهبوط) بفتح أولهما اسم مكان الفعل منهما وبضمه مصدر وكل منهما صحيح هنا ذكره في المجموع (واختلاط رفقة) أو غيرهم أى اجتماع وافتراق وركوب ونزول وفراغ من صلاة وعند نوم أو بقطعة ، وإقبال ليل أو نهار ، وهبوب ريح ، وزوال شمس ، ويكره في مواضع النجاسات وفي حال قضاء الحاجة خلافا للأذرى في تحريمها حينئذ ويتأكد استحبابها في المساجد كالمسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم اقتداء بالسلف ويستثنى من تغاير الأحوال ما أشار إليه بقوله (ولانستحب) التلبية (في طواف القدوم) أو غيره كإفاضة وتطوع وسعى بعده لأن فيها أذكارا خاصة وإنما خص طواف القدوم بالذكر لذكره الخلف فيه بقوله (وفي التقديم تستحب فيه) وفي السعى بعده وفي التطوع به في أثناء الإحرام لكن (بلا جهر) في ذلك لإطلاق الأدلة. وأما طواف الإفاضة والوداع فلا تستحب فيهما قطعاً (ولفظها لبيك) أى أنا مقيم على طاعتك مأخوذ من لب بالمكان لباً وألب به البابا إذا أقام به وزاد الأزهرى أى إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة وهو مثنى مضاف أر يد به التكثير سقطت نونه للإضافة (اللهم) أصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم (لبيك لبيك لا شريك لك لبيك) أراد بنى الشريك مخالفة المشركين فانهم يقولون لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك (إن الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف وهو كما قال المصنف أصح وأشهر ويجوز فتحها على التعليل أى لأن الحمد (والنعمة لك) بنصب النعمة في الأشهر ويجوز رفعها على الابتداء وحينئذ خبر إن محذوف ولذا قال ابن الأبارى وإن شئت جعلت خبر إن محذوفاً أى إن الحمدك والنعمة مستقرة لك (والملك لا شريك لك) للاتباع ، ويسن أن لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص عنها فإن زاد لم يكره فقد كان ابن عمر رضى الله عنهما يزيد كما في مسلم لبيك وسعديك والخير بيدك والرغائب إليك والعمل ، وتسن وقفة لطيفة على الملك ثم يتدىء بلا شريك لك وأن يكرر التلبية جميعها ثلاثاً (وإذا رأى ما يعجبه) أو يكرهه وتركه المصنف اكتفاء بذكر مقابله كما في سراييل تقيكم الحرأى والبرد (قال) ندبا (لبيك إن العيش) أى الحياة المطلوبة الدائمة الهنية (عيش) أى حياة الدار (الآخرة) فقد قاله عليه الصلاة والسلام حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين وقاله في أشد أحواله في حفر الخندق رواه الشافعى فيها .

(قوله أى اجتماع) تفسير للاختلاط وقوله وافتراق ليس من مدخول التفسير بل هو معطوف عليه وأما قوله وركوب ونزول فهو مكرر مع ما مر في المتن

(قوله ويكره رفع مضر) أى ضررا يحتمل في العادة وإلحاح (قوله وفراغ من صلاة) وينبئ تقديم الأذكار على التلبية لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها وتقديم إجابة المؤذن وما يقال عقب الأذان عليها (قوله ويكره في مواضع النجاسات) أى العدة لذلك ، وينبئ أن يراد بها النجاسة الخفيفة (قوله في حفر الخندق) ظاهره كشرح المنهج أنه قال لبيك إن العيش الخ وعبارة الزيادة قوله لبيك الخ ويظهر تقييد الاتيان بلبيك بالمحرم فغيره يقول : اللهم إن العيش الخ كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الخندق حجج اه .

ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه وهل يجوز للقادر وجهان كتسبيح الصلاة وقضيته الحرمة والأوجه خلافه كما أفاده الأذرعى لأن الكلام مفسد في الصلاة من حيث الجملة بخلاف التلبية ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح . ويسن أن لا يتسكّم في أثناء تليّته . نعم يرّد السلام ندبا وإن كره التسليم عليه وقد يجب الكلام في أثناءها لعارض كالتأذّن نحو أعمى يقع في مهلك (وإذا فرغ من تليّته صلى) وسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم) عقب فراغه لقوله تعالى - ورفعنا لك ذكرك - أي لا أذكر إلا وتذكر معي لطبي ذلك ويقول ذلك بصوت أخفض من صوت التلبية قال الزعفراني ويصلى على آله (وسأل الله) بعد ذلك (الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار) ويسن أن يدعو بماء شاء من دين ودنيا . قال الزعفراني فيقول : اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك . اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت . اللهم يسر لي أداء ما نويت وتقبل مني يا كريم .

(باب دخوله) أي المحرم (مكة) زادها الله شرفا وبراً وما يتعلق به

يقال مكة وبكة بالباء لعتان ولها نحو ثلاثين اسما ولهذا قال المصنف لانعلم بلدا أكثر أسماء من مكة والمدينة لكونهما أفضل الأرض ، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى ومكة أفضل الأرض للأحاديث الصحيحة التي لا تقبل النزاع كما قاله ابن عبد البر وغيره وأفضل بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام . نعم التربة التي ضمت أعضاء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من جميع ما مر حتى من العرش وتستحب المجاورة بمكة كما قاله المصنف في الإيضاح إلا أن يغلب على ظنه وقوع محذور منه بها (الأفضل) للمحرم بالحج ولو قارنا (دخولها قبل الوقوف) بعرفة إن لم يخش فوته للاتباع ولكثرة ما يحصل له من السنن الآتية (وأن يغتسل

(باب دخول مكة)

(قوله ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه) أي بلغته (قوله وإذا فرغ من تليّته) . تنبيه - - ظاهر المتن أن المراد بتليّته ما أرادها فلو أرادها مرات كثيرة لم تسن له الصلاة ثم الدعاء إلا بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة لأصل السنة . وأما كالمها فينبغي أن لا يحصل إلا بأن يصلى ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فيأتي بالتلبية ثلاثا ثم الدعاء ثم الصلاة ثلاثا وهكذا ثم رأيت عبارة إيضاح المصنف وغيره ظاهرة فيما ذكرته اه حجج (قوله صلى على النبي صلى الله عليه وسلم) أي بأى صيغة أراد . قال حجج والأولى صلاة التشهد الكاملة (قوله واستعاذ به من النار) كأن يقول : اللهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من النار .

(باب دخول مكة)

(قوله وما يتعلق به) كدخول المسجد من باب بني شيبه (قوله بعد المسجد الحرام) سكت عن باقي مكة وقضيته استواءهما في الفضل (قوله إلا أن يغلب) وظاهره وإن غلب على ظنه أنه إن فارقها وقع منه المحذور في غيرها أيضا بل وظاهره وإن كان المحذور في غيرها أكثر منها وهو ظاهر إن قيل بتضاعف السيئة فيها وهو مرجوح لكننا وإن لم نقل بالتضاعف ففارقتها فيه صون لها عن انتهاكها بالمعاصي مع شرفها .

داخلها) بالرفع فاعل يغتسل الجأئى (من طريق المدينة) والشام ومصر والمغرب إذا كان محرماً ولو بعمرة كما في المجموع وإن أوهمت عبارة الروضة اختصاصه بالحاج ، وظاهر خبر الصحيحين استحبابه لمحم وحلال (بذى طوى) للاتباع رواه الشيخان وهى بالقصر وتلث الطاء والفتح أجود واد بمكة بين الثنيتين . سمي بذلك لاشتاله على بئر مطوية بالحجارة : يعنى مبنية بها ، إذ الطى البناء ، ويجوز فيها الصرف وعدمه على إرادة المكان أو البقعة . أما الغسل لدخول مكة فقد مر في الباب السابق أنه مستحب مطلقاً ، وإنما أعاده لبيان محله وهو كونه من ذى طوى . وأما الجأئى من غير طريق المدينة كالجنى فيغتسل من نحو تلك المسافة كما في المجموع وغيره وإن قال المحب الطبرى أنه لو قيل باستحبابه لكل حاج ومعتزم لم يبعد ، وإطلاقهم يشمل الرجل وغيره (و) أن (يدخلها من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين وهى الثنية العليا وهى موضع بأعلى مكة وإن لم تكن بطريقه كما صوّبه المصنف خلافاً للرافعى لأنه صلى الله عليه وسلم عرج إليها قصداً كما قاله الجوينى ، وفارق ما مر في الغسل بذى طوى بأن حكمة الدخول من كداء غير حاصلة بسواك غيرها ، وحكمة الغسل النظافة ، وهى حاصلة فى كل موضع (و) أن (يخرج من ثنية كدى) يضم الكاف والقصر والتنوين ، وهى الثنية السفلى ، والثنية : الطريق الضيق بين الجبلين . والمعنى فيه وفى الدخول مما مر الذهاب من طريق والإياب من أخرى كما فى العيد وغيره ، وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعاً على المقدار والخارج عكسه ولأن العليا محل دعاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله - اجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم - كما روى عن ابن عباس فكان الدخول منها أبلغ فى تحقيق استحبابه دعاء إبراهيم ولأن الداخل منها يكون مواجهاً لباب الكعبة ، وجهته أفضل الجهات . قال الأسنوى : وقضية ذلك استحباب ما ذكر لغير الحرم قاله السهلبلى . والأفضل دخولها نهاراً وأوله بعد صلاة الفجر وماشياً وحافياً إن لم تلحقه مشقة ولم يخف تنجس رجله وبخضوع قلب وجوارح ومع الدعاء والتضرع واجتناب المزاحمة والايذاء والتلطف بمن يزاحمه ، وفارق المشى هنا المشى فى بقية الطريق بأنه هنا أشبه بالتواضع والأدب ، وليس فيه فوات مهمّ ولأن الراكب فى الدخول يتعرض للايذاء بدابته فى الزحمة ، والأفضل للمرأة ومثلها الخنى دخولها فى هودجها ونحوه (و) أن (يقول) داخلها (إذا أبصر البيت الحرام) أى أحسن به ولو أعمى أو فى ظلمة بعد رفع يديه واستحضار ما يمكنه من الخضوع والنلة والمهابة والإجلال (اللهم زد هذا البيت تشريفاً) أى ترفعاً وعلوّاً (وتعظيماً) أى تبجيلاً (وتكريمًا) أى تفضيلاً (ومهابةً) أى توقيراً وإجلالاً (وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريمًا وتعظيماً وبراً) هو الاتساع

(قوله داخلها) أى مرید دخولها (قوله مستحب مطلقاً) أى لحلال أو محرّم (قوله لوقيل باستحبابه) أى من ذى طوى (قوله وتعظيماً) كأنّ حكمة تقديم التعظيم على التكريم فى البيت وعكسه فى قاصده أن المقصود بالذات فى البيت إظهار عظمته فى النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته باكرام زائره باعظائهم ما طلبوه وإنجازهم ما ملّوه وفى زائره وجود كرامته عند الله تعالى بأسباب رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه ثم عظمته بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته ، ويرشد إلى هذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة ، إذ هى التوقير والاجلال ودعاء الزائر بالبرّ الناشئ عن ذلك التكريم ، إذ هو الاتساع فى الاحسان فتأمل اه حج .

في الاحسان والزيادة فيه الاتباع رواه الشافعي والبيهقي وقال إنه منقطع (اللهم أنت السلام) أي ذو السلامة من النقص (ومنك السلام) أي ابتداءه منك ومن أكرمه بالسلام فقد سلم (خينا ربنا بالسلام) أي سامنا بتحتك من جميع الآفات ويدعو بعد ذلك بما أحب من المهمات وأهمها المغفرة وأن يدعو واقفا، والبيت كأن الداخل من الثانية العليا يراه من رأس الردم والآن لا يرى إلا من باب المسجد فالسنة الوقوف فيه لافي رأس الردم لذلك بل لكونه موقف الأختيار (ثم يدخل) عقب ذلك (المسجد) الحرام وإن كان حلالا فيما يظهر (من باب بنى شيبه) وإن لم يكن في طريقه للاتباع ولأنه من جهة الباب وهي أفضل الجهات وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم دخل منه في عمرة القضاء والظاهر أنه لم يكن على طريقه وإنما الذي كان عليها باب إبراهيم كذا قاله الرافعي، واعترض بأنه عرج للدخول من الثانية العليا فيلزم أنه على طريقه ورد بإمكان الجمع بأن التعرّيج إنما كان في حجة الوداع فلا ينافي ما في عمرة القضاء ولأن الدوران اليه لا يشق ومن ثم لم يجز هنا خلاف بخلاف نظيره في التعرّيج للثنية العليا (ويبدأ) استحبابا أول دخوله المسجد قبل تغيير ثيابه واكتراء منزله ونحوهما (بطواف القدوم) للاتباع رواه الشيخان. والمعنى فيه أن الطواف تحية البيت لا المسجد فذلك يبدأ به إلا لعذر كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فائتة مفروضة وإن لم يعص بتأخيرها ويحتمل أن فائتة النفل كذلك فتقدم على الطواف ولو كان في أثناءه لأن ما سوى الفائتة يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت بالجلوس في المسجد وتشبيه ذلك بتحية المسجد بالنسبة لبعض صورها وذهب الأذري في غنيته إلى أن القياس فيما لو أخره بعد دخول المسجد بلاعذر الفوات قال وهل المراد أنه لا يفعل أصلا وهو المتبادر أو يفعل قضاء كالرواتب فيه احتمالان للحج الطبري ولا بالتأخير. نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما سيأتي وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورد وطواف الوارد وطواف التحية ولو قدمت امرأة نهارا وهي ذات جمال أو مشرف وهي التي لا تبرز لأرجال سن لها أن تؤخره إلى الليل وهو مقيد كما بحثه بعضهم بما إذا أمنت حيا يطول زمنه والخنى كالأنثى كما في المجموع ولو جلس بعد الطواف ثم صلى ركعتيه فانت تحية المسجد لأنها تفوت بالجلوس عمدا وإن قصر (ويختص طواف القدوم) في الحرم (بحاج) ولو قارنا (دخل مكة قبل الوقوف) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح قبل أدائه تطوعهما بطواف قياسا على أصل النسك وبهذا فارق ما نحن فيه الصلاة حيث أمر بالتحية قبل الفرض واقتصار المصنف على الحاج مثال فالحلال مسنون له أيضا وإدخاله الباء على بحاج صحيح وإن كان الأوضح خلافا إذ دخولها على المقصور أكثرى لا كلى (ومن قصد مكة) أو الحرم ،

(قوله لافي رأس الردم) لذلك بل لكونه موقف الأختيار (لفظ لذلك علة للوقوف المقدر المنفي أي لا الوقوف في رأس الردم فلا يسن لأجل الدعاء المتقدم لاتفاء سببه من رؤية البيت بل إنما يسن لكونه موقف الأختيار فالحاصل أن سن الوقوف به لأمرين الدعاء عند رؤية البيت وكونه موقف الأختيار حيث زال الأول بقي الثامن فيستحب الوقوف له وبهذا يندفع ما في حاشية الشيخ من الحكم على نسخ الشارح بأن فيها سقطا (قوله وذهب الأذري في غنيته الخ) أي وما ذهب إليه ضعيف بدلالة ما قدمه الشارح (قوله ولا بالتأخير) معطوف على قوله ولا يفوت بالجلوس (قوله فانت تحية المسجد) أي فإذا لم يجلس وصلى ركعتي الطواف فلا تفوت بمعنى أنها تندرج فيهما كما هو ظاهر .

(قوله في الاحسان) أي في فعل الحسن (قوله والزيادة) عطف تفسير (قوله بل لكونه الخ) كان الأولى أن يقول وقيل لكونه الخ أو غير ذلك فلفعل في العبارة سقطا (قوله كاقامة جماعة) أي ولو مفضولة (قوله لأن ما سوى الفائتة) أي وعليه فكان ينبغي له أن يذكر لتقديم الفائتة حكمة (قوله وهو المتبادر) ومقتضى قولهم ما فعل لسبب كالكسوف إذ فات لا يقضى يرجعه (قوله من الداخل بعده) أي الوقوف (قوله لدخول وقت الطواف) وقضيته أنه لو دخل مكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل سن له طواف القدوم لعدم دخول طوافه المفروض وهو ظاهر ثم رأيت حج صرح بذلك (قوله قبل الفرض) أي قبل فعل الفرض .

جمع متواتر كمرّ نظيره في الصلاة وبحث الأسنوى أن القياس منع التيمم والمتنجس العاجز عن الماء من طواف الركن لوجوب الإعادة فلا فائدة في فعله ولأنّ وقته ليس محدودا كالصلاة وقطع في طواف النفل والوداع بأن له فعلهما مع ذلك . وحاصله أن الأوجه الذي يصرّح به كلام الإمام وغيره أن له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد ماء أو لجرّح عليه جيرة في أعضاء التيمم ونحو ذلك مما تجب معه الإعادة حيث لم يرج البرء أو الماء قبل تمكّنه من فعله على وجه مجزئ عن الإعادة لشدة المشقة في بقائه محرما مع عودته إلى وطنه وتجب إعادته إذا تمكن بأن عاد إلى مكة لزوال الضرورة حينئذ لأنه وإن كان حلالا بالنسبة لإباحة المحظورات له قبل العود للضرورة إلا أنه محرم بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته . ويؤخذ من ذلك أنه يعيد بعد تمكّنه الطواف فقط من غير إحرام ولم أر تصرّحا بذلك وما قاله في طواف النفل صحيح . أما طواف الوداع فالأقرب فيه جوازه به أيضا . نعم يمتنعان على فاقد الطهورين كطواف الركن كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى لوجوب الإعادة عليه مع الندرة فلا فائدة في فعله وإنما فعل الصلاة المكتوبة كذلك لحرمه وقتها والطواف لا آخر لوقته . ويؤيده أنه إذا صلى ثم قدر على التيمم بعد الوقت لا يعيد الصلاة في الحصر لعدم الفائدة مع أن حرمة الصلاة أعظم من حرمة ويسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالنجاسة التي لا يقدر على طهرها ولادم عليه كالحائض ، وسيأتي أيضا أن من حاضت قبل طواف الركن ولم تمكّنها الإقامة حتى تطهر لها أن ترحل فإذا وصلت إلى محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة جاز لها حينئذ أن تتحلل كالحصر وتحل حينئذ من إحرامها ويبقى الطواف في ذمته إلى أن تعود والأقرب أنه على التراخي وأنها تحتاج عند فعله إلى إحرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم ،

(قوله جمع متواتر) أي ولو من كفار وصبيان وفسقة (قوله بأن له) أي التيمم بقريضة قوله الآتي وبالنجاسة الخ (قوله وحاصله) أي حاصل ما في المقام وفيه تضعيف لبحث الأسنوى (قوله بالتيمم) قضيته أنه لا يفعله بالنجاسة إذا عجز عن إزالتها وعليه فيحتمل أنه كالحائض فيخرج معه رفقته إلى حيث يتعذر عليه العود فيتحلل كالحصر فإذا عاد إلى مكة أحرم وطاف (قوله بأن عاد إلى مكة) أي ولو بعد مدة طويلة (قوله لبقاء الطواف في ذمته) أي إذا مات وجب الاحجاج عنه بشرطه اه حج أي وهو التمكن من العود ولم يعد وأن يوجد في تركته ما يفي بأجرة من يحج عنه (قوله ويؤخذ من ذلك) أي من قوله إلا أنه محرم بالنسبة لبقاء الطواف الخ (قوله من غير إحرامه) معتمد (قوله وما قاله) أي الأسنوى (قوله جوازه به) أي بالتيمم بقريضة ما يأتي أيضا من قوله وبالنجاسة الخ (قوله نعم يمتنعان) أي طواف النفل والوداع وينبغي أن يكون كالحائض فيسقط الطواف عنهما (قوله كذلك) أي مع فقد الطهورين (قوله بعد الوقت) أي أما فيه فيعيد لئيبين أن صلاته الأولى غير معتد بها إذ لا يجوز له الفعل إلا عند ضيق الوقت (قوله بذلك) أي بفقد الطهورين (قوله قبل طواف الركن) أي المسمى بطواف الإفاضة (قوله كالحصر) أي بأن تذبج وتحلق أو تقصر بنية التحلل (قوله والأقرب أنه) أي العود وإذا مانت ولم تعد وجب الاحجاج عنها بشرطه كما تقدّم عن حج (قوله إلى إحرام) أي للإتيان بالطواف فقط دون ما فعلته قبل كالوقوف (قوله بخلاف من طاف بتيمم) أي فلا يحتاج إلى إعادة الإحرام .

(قوله وحاصله) هو تابع في الإتيان بالضمير للإمداد من جملة ما تبعه فيه في هذه السوادة فإنها له لكن ذلك لما ذكر كلام الأسنوى قال عقبه وفيه كلام ذكرته في الحاشية يعني حاشيته على إيضاح المناسك ثم قال وحاصله الخ فالضمير يرجع إلى الكلام الذي ذكره في الحاشية بخلاف الشارح فإنه لم يقدم له مرجعا وإن صح في عبارته في حد ذاتها مع قطع النظر عن تبعيته للإمداد أن يقال الضمير يرجع للحكم العلوم من المقام أي وحاصل الحكم في المسئلة (قوله كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى لوجوب الإعادة الخ) في هذا التعليل رجوع إلى ما ذهب إليه الأسنوى إلا أن يجعل محل الفرق قوله مع الندرة (قوله ويسقط عنه طواف الوداع بذلك) أي بفقد الطهورين وقوله بالنجاسة الخ أي وإن كان له فعلهما معها كما مرّ .

تجب معه الاعادة لعدم تحلله حقيقة وقول الرافعي ليس له أن تسافر حتى تطوف قال غيره إنه غلط منه (فلو أحدث فيه توفاً) أى تطهر (و بنى) من موضع الحدث سواء أ كان عند الركن أم لا (وفي قول يستأنف) كما في الصلاة وفرق الأول بأنه يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام ولوسبقه الحدث بخلاف مراتب على العمدة وأولى بالبناء وإن طال الفصل ولو تنجس ثوبه أو بدنه أو مضافه بما لا يعنى عنه أو انكشف شيء من عورته كأن بدا شيء من شعر رأس الحرة أو ظفر من رجلها لم يصح المفعول بعد فإن زال المانع بنى على ماضى كالحدث وإن طال الفصل كما لم لعدم اشتراط الولاية فيه كالوضوء لأن كلامهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة ويندب له أن يستأنف خروجاً من خلاف من أوجبه (و) ثالثها (أن يجعل) الطائف (البيت) في طوافه (عن يساره) ماراً تلقاء وجهه إلى جهة الباب للاتباع رواه مسلم مع خبر «خذوا عني مناسككم» فإن جعله عن يمينه ومشى أمامه أو استقبله أو استدبره وطاف معترضاً أو جعله عن يمينه أو يساره ومشى القهقري لم يصح طوافه لمنازته لما ورد الشرع به وقضية كلام المصنف وغيره أنه متى كان البيت عن يساره صح وإن لم يطف على الوجه للمعهود كأن جعل رأسه لأسفل ورجليه لأعلى أو وجهه للأرض وظهره للسماء وبحث الأسنوي أن المتجه عدم الجواز لأنه منابذ للشرع وقيد الجوزى تبعاً لابن النقيب بما إذا قدر على الهيئة المشروعة ،

(قوله تجب معه الاعادة) أى إعادة الطواف (قوله و بنى) ع قال الأذرى الخارج بالانغماء نص الشافعي على أنه يستأنف الوضوء والطواف قريباً كان أو بعيداً والفرق زوال التكليف بخلاف الحدث اه سم على منهج و يؤخذ من ذلك أن مثل الانغماء الجنون بالأولى ومثله أيضاً السكران سواء تعدى بهما أم لا لكن سيأتى للشارح في مبحث الوقوف فيمن حضر الموقف وهو مغمى عليه أن المعتمد أن حجه لا يقع فرضاً ولا نفلاً بخلاف الجنون والسكران إذا زال عقله فيقع حججهما نفلاً بخلاف السكران إذا لم يزل عقله فيقع حجه فرضاً اه وعليه فيحتمل أن يفرق هنا بين المغمى عليه والجنون فلا يبطل ماضى من طواف الجنون بخلاف المغمى عليه وقال الشارح ثم والفرق بينه وبين الجنون أنه ليس للمغمى عليه ولحقه يحرم عنه ولا كذلك الجنون ويؤخذ منه أن الفرض في المغمى عليه أنه أحضر المواقف بلا إحرام منه بأن أحرم عنه غيره . وأما ما نحن فيه وصورته أنه أحرم ثم أغمى عليه مرة ثم أفاق من إنغمائه فيستأنف الطواف ويبنى على ما سبق له من أعمال الحج . وبقى ما لو ارتد هل ينقطع طوافه أم لا فيه نظر وقضية كلامه عدم بطلان ماضى منه سواء طال أو قصر لأن الولاية فيه ليس بشرط وهو باق على تكليفه وإن لم يكن أهلاً للعبادة في زمن الردة فإذا أسلم بنى على ما فعله قبل الردة بنية جديدة لبطلان النية الأولى بالردة لكن سيأتى في كلام الشارح في محرمات الاحرام بعد قول المصنف وكذا يفسد الحج قبل التحلل الأول الحج أن الحج يبطل بالردة كغيره من العبادات وفرق ثم بينه وبين ما لو ارتد في أثناء وضوئه ثم أسلم فإنه يبني على ما مضى بالنية في الوضوء فإنه يمكن توزيعها على أعضائه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلافها في الحج فإنه لا يمكن توزيعها على أجزائه اه ومقتضى أن الطواف يبطل بالردة لشمول قوله كغيره من العبادات له ولأن نيته لا يمكن توزيعها على أجزائه لأن الأسبوع كالركعة وهو لونوى بعض ركعة لم يصح فكذا الطواف فليراجع (قوله لم يصح المفعول بعد) أى ما ذكر من تنجس الثوب أو البدن الحج (قوله وإن طال الفصل) أى ولو سنين (قوله عن يساره) شمل ذلك ما لو طاف بصغير حاملاً له فيجعل البيت عن يسار الطفل

ولو قيل بالجواز مطلقاً لم يبعد كما لو طاف زحفاً أو حبواً مع قدرته على المشي ولو جرد البيت عن يساره مع وجود أصل الهيئة الواردة ويستثنى من كلام المصنف استقبال الحجر الأسود في ابتداء طوافه كما سيأتي ورابعها كونه (مبتدئاً) في ذلك (بالحجر الأسود) للاتباع رواه مسلم (مخاضاً) بالمعجمة (له) الحجر أو بعضه (في مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنه) أي بجميع الشق الأيسر كما قاله الامام والغزالي بأن لا يقدم جزءاً من بدنه على جزء من الحجر واكتفى بمخاضاته بعضه كما يكتب بتوجهه بجميع بدنه بجزء من الكعبة في الصلاة. وصفة المخاضة كما في المجموع وغيره أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشى مستقبلاً الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوزه فإذا جاوزه انقل وجعل يساره إلى البيت ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه من مروره في الابتداء وذلك سنة في الطوفة الأولى لا غير أي بل هو ممنوع في غيرها وهذا غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدأ بالطواف فإن ذلك مستحب قطعاً وسنة مستقبلة وإذا استقبل البيت لنحو دعاء فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عودته إلى جعل البيت عن يساره ويقاس بالحجر فيما تقرر من يستلم الركن اليماني ولو أزيل الحجر والعباد بالله وجب لمخاضه ما وجب له قاله القاضي أبو الطيب وقال غيره المراد الركن بدليل صحة طواف الرابك ومن في السطح ولا بد من مقارنة النية حيث وجبت لما تجب مخاضاته من الحجر ثم ما اقتضاه كلام المجموع من أجزاء الانتقال بعد مفارقة جميع الحجر هو المعتمد الموافق لكلام أبي الطيب والروايين وغيرها وإن بحث الزركشي ابن الرفعة خلافه وأنه لا بد منه قبل مفارقة جميعه لأنهم توسعوا في ابتداء الطواف ما لم يتوسعوا في دوامه (فلو بدأ) في طوافه (بغير الحجر) كأن بدأ بالباب (لم يحسب) ما طافه ولو سهواً (فإذا انتهى إليه) أي الحجر (ابتداءً منه) ولو حاذاه ببعض بدنه وبعضه مجاوز إلى جانب الباب لم يعتد بطوفته.

(قوله لأنهم توسعوا الخ)
تعليل للأول .

ويدور به وفي حجج أن المريض لو لم يتأت حمله إلا ووجهه أو ظهره للبيت صح طوافه للضرورة ويؤخذ منه أن من لم يمكنه إلا التقلب على جنبه يجوز طوافه كذلك سواء كان رأسه للبيت أم رجلاه للضرورة هنا أيضاً وحمله إن لم يجد من يحمله يجعل يساره للبيت والإلزامه ولو بأجرة مثل فاضلة عمامر في نحو قائد الأعمى كما هو ظاهر اهـ ويأتي مثله في الطفل المحمول (قوله ولو قيل بالجواز مطلقاً لم يبعد) معتمد جزم به ابن حجج (قوله مطلقاً) أي قدر على الهيئة المشروعة أم لا (قوله بجميع الشق الأيسر).

تبينه — يظهر أن المراد بالشق الأيسر أعلاه المخاض للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا وحاذاه ماتحته من الشق الأيسر لم يكف اهـ حجج (قوله بمخاضاته) أي الطائف (قوله كما يكتب الخ) أي قياساً على الاكتفاء بما ذكر في الصلاة (قوله فان ذلك مستحب قطعاً) مغايرة هذا لما يأتي في قول المصنف وثانها أن يستلم الحجر أول طوافه الخ يقتضى أنه يجمع بينهما فيستلم الحجر أولاً على الكيفية الآتية ثم يتأخر بحيث يكون طرف منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم يمر إلى أن يجاوزه فينقل (قوله حيث وجبت) أي بأن لم يكن الطواف في ضمن حجج أو عمرة (قوله هو المعتمد) خلافاً للحجج (قوله ولو حاذاه) هذا علم من قوله أولاً بأن لم يقدم جزءاً من بدنه الخ ولعله ذكره توطئة لما بعده .

ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض أجزائه كما في الروضة فيهما عن العراقيين وفي المجموع في الثانية إن أمكن ذلك وظاهر كما أفاده الشارح أن المراد بمحاذاة الحجر في المسئلتين استقباله وإن عدم الصحة في الأولى لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا بد في استقباله المعتد به مما تقدم وهو أن لا يتقدم جزءاً من بدنه على جزء من الحجر المذكور (ولو مشى على الشاذروان) بفتح الـ ذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع تركته قر يش لضيق النفقة وهو كما في المناسك وغيرها عن الأصحاب ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود وكأنهم تركوا رفعه لتموين الاستلام وقد حدث في هذه الأزمان عنده شاذروان (أو) أدخل جزءاً من بدنه في جزء من البيت كأن (مس الجدار) الكائن (في موازاته) أي الشاذروان أو أدخل جزءاً منه في هواء الشاذروان أو هواء غيره من أجزاء البيت (أو أدخل من إحدى فتحتي الحجر) بكسر الحاء وإسكان الجيم المحوطة بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة أو خلف منه قدر الذي من البيت واقتم الجدار (وخرج من) الجانب (الآخر لم تصح طوفته) أي بعضها في المسائل المذكورة لأنه صلى الله عليه وسلم إنما طاف خارج الحجر وفي الصحيحين « أن عائشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر، وفي رواية لمسلم عن الحجر أمن البيت هو؟ قال نعم قالت فما بالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال إن قومك قصرت بهم النفقة قالت فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديث عهد في الجاهلية فأخاف أن تنسك قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه في الأرض لفعلت» وظاهره أن جميع الحجر من البيت. قال في أصل الروضة وهو قضية كلام كثير من أصحابنا وظاهر نص المختصر السكن الصحيح أن الذي فيه من البيت قدر ستة أذرع متصل بالبيت وقيل ستة أو سبعة، ونظ المختصر محمول على هذا ومع ذلك يجب الطواف خارجه لما مر وعلم من منع مرور بعض البدن على الشاذروان أن مرور بعض ثيابه لا يضر وهو كذلك، ولو لمس الجدار الذي في جهة الباب لم يضر لأنه لا يواز به شاذروان كما قاله الشيخ.

(قوله ولو حاذى بجميع البدن) أي بأن كان نحيفاً، وهذا علم أيضاً من قوله أولاً واكتفى بمحاذاة بعضه الخ (قوله في جوانب البيت) معتمده ظاهره أنه في جميع جوانب البيت وبذلك صرح حج وعبارته وهو من الجهة الغربية واليمانية، وكذا من جهة الباب كما حررت في الحاشية في موازاته الآتية بيان للواقع واستثناء ما عند الركن اليماني منه لأنه على التواعد يرد بأن كونه كذلك لا يمنع التقص من عرضه عند ارتفاع البناء وهذا هو المراد بالشاذروان في الجميع فهو عام في كلها حتى عند الحجر الأسود وعند اليماني اه (قوله سكن لا يظهر) أي وإلا فهو فيه لكنه غير ظاهر (قوله الأزمان عنده) أي الحجر (قوله في موازاته) يفهم أن الشاذروان ليس في جميع الجوانب وهو مخالف لتقول الشارح قبل ظاهر في جوانب البيت الظاهر في الجميع على ما مر اللهم إلا أن يقال إن تمييز الصنف بما ذكر لبيان الواقع كما قاله حج لا للاختراز لكن يأتي في قوله ويحقق بذلك كل جدار الخ ما يوافق كلام المتن ويأتي ما فيه (قوله بجدار قصير) أي يزيد على القامة (قوله قدر الذي من البيت) وقدره ستة أذرع كما يأتي في كلامه (قوله لما مر) أي من قوله لأنه صلى الله عليه وسلم إنما طاف الخ (قوله وهو كذلك) أي خلافاً لحج.

ويلحق بذلك كل جدار لاشذروان به (وفي مسألة المس وجه) بصحة الطواف لأن معظم بدنه خارج فيصدق أنه طائف بالبيت (و) خامسها (أن يطوف) بالبيت (سبعا) يقينا ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وإن كان راكبا لغير عذر ، فلو ترك منها شيئا وإن قل لم يجزئه للاتباع رواه مسلم فلو شك في العدد بنى على الأقل كعدد الصلاة فلو اعتقد أنه طاف سبعا فأخبره عدل بأنه ست سن له العمل بقوله كما في الأنوار وجزم به السبكي ويفارق لعدد ركعات الصلاة بأن زيادة الركعات مبطلَةٌ بخلاف الطواف ولا بد أيضا من محاذاته شيئا من الحجر بعد الطوفة السابعة مما حاذاه أولا وسادسها كونه (داخل المسجد) للاتباع وإن وسع حتى بلغ طرف الحرم أو حال حائل بين الطائف والبيت كالسورى أو طاف على سطح المسجد وإن ارتفع على البيت كالصلاة على جبل أبي قبيس مع ارتفاعه عن البيت وهذا هو المعتمد وإن فرق بأن المقصود في الصلاة جهة بنائها فإذا علا كان مستقبلا والمقصود في الطواف نفس بنائها فإذا علا لم يكن طائفا به فلو طاف خارج المسجد ولو بالحرم لم يصح . نعم لو زيد فيه حتى بلغ الحل فطاف فيه في الحل لم يصح كما هو القياس في المهمات وأول من وسع المسجد النبي صلى الله عليه وسلم واتخذ له جدارا ثم عمر رضى الله عنه بدور اشتراها وزادها فيه واتخذ له جدارا دون القائمة ثم وسعه عثمان رضى الله عنه واتخذ له الأروقة ثم وسعه عبد الله بن الزبير رضى الله عنه ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي ، وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا كذا في الروضة وغيرها ، واعترض بأن عبد الملك وسعه قبل ولده وبأن المأمون زاد فيه بعد المهدي ، وبما تقرر أولا يعلم أن أُل في كلام المصنف للعهد النهي أى الموجود الآن أو حال الطواف لا ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فقط ، وسابعها نية الطواف إن لم يشمله نسك كسائر العبادات وطواف الوداع لا بدله من نية كما قاله ابن الرفعة لوقوعه بعد التحلل ولأنه ليس من المناسك عند الشيخين كما سيأتي بخلاف ما شمله نسك وهو طواف الركن والتقدم فلا يحتاج إلى نية لشمول نية النسك له وثانها عدم صرفه لغيره كطلب غريم كما في الصلاة فإن صرفه انقطع (وأما السنن) المطلوبة للطائف فثمانية : أحدها

(قوله ويلحق بذلك كل جدار الحج) يتأمل هذا مع قوله فيما مر وهو ظاهر في جوانب البيت وعبرة ابن قاسم العبادي في شرح أبي شجاع وقول جمع منهم شيخ الإسلام لومس الجدار الذي في جهة الباب لم يضر لأنه لا يواز به شاذروان ممنوع .

فائدة — قال حجج ويتردد النظر في الرفرف الذي يحاط الحجر هل هو منه أولا ثم رأيت ابن جماعة حدد عرض جدار الحجر بما لا يطابق الخارج الآن إلا بدخول ذلك الرفرف فلا يصح طواف من جعل أصبعه عليه ولا من مس جدار الحجر الذي تحت ذلك الرفرف وقد أطلق في المجموع وغيره وجوب الخروج عن جدار الحجر وهو يؤيد ذلك (قوله فلو اعتقد) أى غلب على ظنه (قوله فأخبره عدل بأنه ست الحج) أى أما لو أخبره بأنه طاف سبعا وفي ظنه أنه ست لم يأخذ بقوله لأنه إنما يرجع لقول غيره في الترك إذا بلغ عدد التواتر أخذا مما تقدم فيما لو نام في طوافه ثم استيقظ (قوله ويفارق عدد ركعات الصلاة) أى حيث لم يعمل فيها بقول غيره مالم يبلغ عدد التواتر (قوله وإن وسع حتى بلغ طرف الحرم) خرج به مالم يسع إلى الحل كما يأتي (قوله نعم لو زيد فيه) أى المسجد (قوله واعترض) أى على الروضة وغيرها (قوله فإن صرفه) أى لنحو طلب الغريم لا للطواف كما يأتي له .

ما ذكره بقوله (فان يطوف) القادر (ماشيا) ولو امرأة للاتباع رواه مسلم ولأنه أشبه بالتواضع والأدب فالركوب بلا عذر ولو على أكتاف الرجال خلاف الأولى كما في المجموع وهو المعتمد فمنازعة الأسنوى فيه وغيره مردودة لا مكروه كما نقلناه عن الجمهور . نعم إن كان به عذر كمرض أو احتياج إلى ظهوره ليستفتى فلا بأس به لما في الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم قال لأم سامة وكانت مريضة طوفى وراء الناس وأنت راكبة » وأنه طاف راكبا في حجة الوداع ليظهر فيستفتى ثم محل جواز إدخال البيهمة المسجد عند أمن تلوئتها وإلا كان حراما على المعتمد وقول الإمام وفي القلب من إدخال البيهمة التي لا يؤمن تلوئتها المسجد شيء فإن أمكن الاستيثاق فذاك خلاف الأولى وإلا فإدخالها مكروه محمول على كراهة التحريم لما سيأتى في الشهادات أن إدخال البهائم التي لا يؤمن تلوئتها المسجد حرام وما فرق به من أن إدخال البيهمة إنما هو لحاجة إقامة السنة كما فعله صلى الله عليه وسلم باطلاقه ممنوع لأن ذلك إذا لم يخف تلوئتها ولا يقاس إدخال الصبيان المحرمين المسجد مع الأمن على البهائم مع ذلك لإمكان الفرق بأن ذلك ضرورى وأيضاً فالاحتراز فيهم بالتحفظ ونحوه أكثر ولا كذلك البيهمة وهذا الوجه حمل الكراهة مع أمن التلوئث على الإدخال فيهما بدون حاجة وعدمها على الحاجة إليه وطواف المعذور محمولا أولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة وركوب الإبل أيسرحالا من ركوب البغال والحمير ويكره الزحف لقادر على المشى وقول الأذرى وينبى عدم الإجزاء في الفرض للاتباع وكأداء المكتوبة لأن الطواف صلاة ردّ بأن حقيقة الطواف قطع المسافة بالسير فلا يقاس بالصلاة في ذلك وقد ثبت جواز الركوب بلا حاجة فالزحف مثله إن لم يكن أولى لأنه أقرب إلى الفرض منه وأدخل في التعظيم ويستحب الحفا في الطواف ما لم يتأذ به كما هو ظاهر وأن يقصر في المشى لتكثر خطاه رجاء كثرة الأجر له .

(و) ثانيها أن (يستلم الحجر) الأسود بعد استقباله أى يلمسه بيده (أول طوافه) ويقبله (دون ركنه) وقول القاضى أبى الطيب يجمع بينهما في الاستلام والتقبيل رده المصنف بأن ظاهر كلام الأصحاب أنه يقتصر على الحجر والسكلام حيث لم ينقل عن محله وإلا ثبت لمحله كما مر . ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ولا يسن للمرأة استلام ولا تقبيل ولا قرب من البيت إلا عند خاوة المطاف ليلا أو نهارا وتخصيصه في الكفاية بالليل مثال والحنثى كالمرأة (ويضع) بعد ذلك (جبهته عليه) للاتباع رواه البيهقي ويسن كون التقبيل والسجود ثلاثا (فان عجز) عن تقبيله ووضع جبهته عليه لنحو زحمة (استلم بيده) فان عجز عن الاستلام بيده فبنحو عصا ثم يقبيل ما استلمه به خبر مسلم « أن ابن عمر استلمه ثم قبل يده وقال :

(قوله هذا والأوجه
حمل الكراهة الخ) انظر
مامارده بالكراهة .

(قوله باطلاقه) متعلق بممنوع (قوله لأن الطواف صلاة) أى كالصلاة (قوله ويستحب الحفا) بالقصر (قوله ما لم يتأذ به) أى أو يخش انتقاض طهارته بلمس النساء (قوله وإلا ثبت) أى ما ذكر من الاستلام والتقبيل (قوله ويسن تخفيف القبلة) أى للحجر ، وينبى أن مثله في ذلك كل ما طلب تقبيله من يد عالم وولى ووالد وأضرحة (قوله ويضع) أى بلا حائل كما في سجود الصلاة كما هو ظاهر أى الأكمل ذلك .

فرع — لو تعارض التقبيل ووضع الجبهة بأن أمكن أحدهما دون الجمع بينهما كأن خاف هلاكا بالجمع بينهما دون أحدهما فهل يؤثر التقبيل لسبقه أو وضع الجبهة لأنه أبلغ في الخضوع فيه نظر ، وينبى أن يكفي وضع الجبهة ولو بحائل لكن الأكمل الوضع بلا حائل .

تنبيه — قد تقرر أنه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل يأتي فيه ما يمكن

ما تركته منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم» ، وظاهره كأخبار آخر أنه يقبل يده بعد الاستلام وإن قبل الحجر وبه صرح ابن الصلاح لكن خصه الشيخان بتعذر تقبيله ، ونقله في المجموع عن الأصحاب (فإن عجز) عن استلامه بيده أو غيرها (أشار) إليه (بيده) أو بشيء فيها كما في المجموع واليمنى في جميع ذلك متدمة على اليسرى كما أفاده الزركشي (ويراعى ذلك) أى الاستلام وما بعده (في كل طوفة) من الطوفات السبع ، وهو في الأوتار أكد (ولا يقبل الركنين الشاميين) وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة (ولا يستامهما) بيده ولا بشيء فيها أى لا يستل ذلك لما في الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما «أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني» (ويستلم) الركن (اليماني) ندبا في كل طوفة (ولا يقبله) لعدم نقله . نعم يقبل ما استامه به ، فإن عجز عن استلامه أشار إليه كما نقله ابن عبد السلام خلافا لابن أبي الصيف لأنها بدل عنه لترتبها عليه عند العجز في الحجر الأسود فكذا هنا ، ومقتضى القياس أنه يقبل ما أشار به ، وهو كذلك كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى ، والمراد بعدم تقبيل الأركان الثلاثة إنما هو نفي كونه سنة ، فلو قبلها أو غيرها من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الأولى بل يكون حسنا كما نص عليه الشافعي رضى الله عنه بقوله : وأى البيت قبل فحسن غير أنا نؤمر بالاتباع ، والمراد بالحسن فيه المباح ، فلا ينافيه قوله غير أنا نؤمر بالاتباع ، واليماني نسبة إلى اليمن وتخفيف يأته لكون الألف بدلا من إحدى ياءى النسب أكثر من تشديدها المبني على زيادة الألف ، والسبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أن الركن الذي فيه الحجر الأسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد سيدنا إبراهيم ، واليماني فيه فضيلة واحدة ، وهو كونه على قواعد أئمتنا إبراهيم ، وأما الشاميين فليس لهما شيء من الفضيلتين (و) ثالثها الدعاء المأثور فيسن (أن يقول أول طوافه) وكذا في كل طوفة كما في المجموع لكن الأولى أكد (بسم الله) أطوف (والله أكبر) واستحب الشيخ أبو حامد رفع اليدين عند التكبير (اللهم) أطوف (إيماننا بك وتصديقا بكتابك ووفاء) أى تماما (بعهدك) وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى علينا بامتنال أمره واجتناب نهيه (واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) اتباعا للسلف والخلف وإيماننا وما بعده مفعول لأجله ، والتقدير أفعله إيماننا بك إلى آخره ، وأفاد بعض العلماء أن الله تعالى لما خلق آدم

من نظير ما هنا حتى يستلم اليسر أو الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى يشير إليها عند العجز عن استلامها أيضا ثم يقبل ما أشار به فيه نظر اه سم على حج . أقول : الأقرب عدم سن ذلك ، والفرق أن أعمال الحج يغلب عليها الاتباع فيما ورد فعله عن الشارع وإن كان مخالفا لغيره من العبادات ولا كذلك يد الصالح فإن تقبيلها شرع تعظيما له وتبركاتها فلا يتعداه إلى غيرها ، وقوله قبل التنبيه فهل يؤثر التقبيل الظاهر نعم لثبوته في رواية الشيخين وهي مقدمة على رواية وضع الجبهة (قوله ما تركته منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) أى يقبله (قوله لكن خصه الشيخان) معتمد (قوله نعم يقبل ما استامه به) لعل وجهه أن التقبيل قد يخرج به عن جعل البيت عن يساره (قوله رفع اليدين) يحتمل أنه كرفع الصلاة ، ويحتمل غيره ، والأول هو الظاهر . ثم رأيت حج جزم بذلك حيث قال : وفي الرواق يسن رفع يديه حذو منكبيه في الابتداء كالصلاة .

استخرج من صلبه ذريته ، وقال - ألسنت بربكم قالوا بلى - فأمر أن يكتب بذلك عهد ويدرج في الحجر الأسود (وليقل) ندبا (قبالة الباب) بضم القاف : أى في الجهة التى تقابله (اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك ، وهذا مقام العائذ بك من النار) ويشير إلى مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم كما في الأنوار خلافا لابن الصلاح حيث ذهب إلى أنه يعنى نفسه ، وعند الانتهاء إلى الركن العراقى : اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر فى الأهل والمال والولد ، وعند الانتهاء إلى تحت الميزاب : اللهم أظنى فى ذلك يوم لا ظل إلا ظلك واستقى بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا إذا الجلال والإكرام ، وبين الركن الشامى واليمانى : اللهم اجعله حجيا مبرورا وذنبيا مغفورا وسعيامشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز ياغفور : أى واجعل ذنبى مغفورا وقس به الباقى : والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة ، ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوى وهو التصدنبه عليه الأسنوى فى الدعاء الآتى فى الرمل ، ومحل الدعاء بهذا إذا كان فى ضمن حج أو عمرة وإلا فيدعو بما أحب (وبين اليمانيين : اللهم) وفى المجموع ربنا (آتنا فى الدنيا حسنة) قيل هى المرأة الصالحة ، وقيل العلم ، وقيل غير ذلك (وفى الآخرة حسنة) قيل هى الجنة ، وقيل العفو ، وقيل غير ذلك (وقنا عذاب النار) قال الشافعى رضى الله عنه : وهذا أحب ما يقال فى الطواف إلى وأحب أن يقال فى كلّه : أى الطواف (وليدع بما شاء) فى جميع طوافه فهو سنة مأثورا كان أو غيره وإن كان المأثور أفضل كما قال (ومأثور الدعاء) بالثلثة : أى المنقول من الدعاء فى الطواف (أفضل) من غيره و (من القراءة)

(قوله استخرج من صلبه ذريته) ظاهره أن جملة النرية خرجت من نفس صلب آدم ، وهو مخالف لظاهر قوله تعالى - وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم - . وفى تفسير الخطيب مانصه : أى بأن أخرج بعضهم من صلب بعض نسلا بعد نسل كمنحو مايشوالنون كالندر ونصب لهم دلائل على ربوبيته وربك فيهم عقلا عرفوه به كما جعل للجبال عقولا حتى خوطبوا بقوله تعالى - يا جبال أوّنى معه والطير - وكما جعل للبعير عقلا حتى سجد للنبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لما خلق الله تعالى آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة ثم جعل بين عيني كل إنسان وبيصا من نور وعرضهم على آدم . قال أى رب من هؤلاء؟ قال ذريتك فرأى رجلا منهم فأعجبه وبيص ما بين عيني ، فقال يارب من هذا؟ قال داود قال يارب كم جعلت عمره؟ قال ستين سنة قال يارب زده من عمرى أر بعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى عمر آدم إلا أر بعين سنة جاءه ملك الموت فقال آدم أولم يبق من عمرى أر بعون سنة؟ قال أولم تعطها ابنك داود؟ فجدد آدم فجددت ذريته ونسى آدم فأكل من الشجرة فنسيت ذريته وخطيىء خطيئته» أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح (قوله ويشير إلى مقام إبراهيم) أى إشارة قلبية (قوله إلى الركن العراقى) هو أول الشاميين (قوله وفى المجموع الخ) ظاهره أنه بدل اللهم وفى المحلى مانصه وفى المحرر والشرح ربنا : أى بدل اللهم وفى الروضة اللهم ربنا (قوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة) عبارة حجج : فيهما أقوال كل منها عين أهم أنواع الحسنة عنده وهو كالتحكّم فالوجه أن مراده بالأولى كل خير دنيوى يجزى لخير أخروى وبالثانية كل مستلذ أخروى يتعلق بالبدن والروح .

فيه للاتباع (وهي أفضل من غير مأثوره) لأن الموضع موضع ذكر ، والقرآن أفضل الذكر
 خبر « يقول الله تعالى من شغله ذكرى عن مسئتي أعطيته أفضل ما أعطى السائين وفضل كلام
 الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه » . ويسن إسرار ما ذكر لأنه أجمع للخشوع
 ويراعى ذلك في كل طوفة اغتناما للشواب وهو في الأولى ثم في الأوتار أكد (و) رابعها (أن
 يرمل) الذكر ولو صبيا (في الأشواط الثلاثة الأول) مستوعبا به البيت ، ويكره تسمية الطوفات
 أشواطاً كما نقل عن الشافعي والأصحاب ، وهو الأوجه وإن اختار في المجموع وغيره عدمها ، ولا
 يختص الرمل بالماشى بل المحمول يرمل به حامله والراكب يحرك دابته (بأن يسرع) الطائف
 (مشيه مقاربا خطاه) لا عدو فيه ولا وثب ، ومن قال إنه دون الحجب فتسد غلط (ويمشى
 في الباقي) من طوافه على هينته لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبث ثلاثا ومشى أربعا » وروى
 مسلم عنه قال « رمل النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا » والحكمة
 في استحباب الرمل مع زوال المعنى الذي شرع لأجله ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة
 هو وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب ، فقال المشركون إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا
 منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر بكسر الحاء فأطلع الله نبيه على ما قالوه فأمرهم أن يرملوا ثلاثة
 أشواط وأن يمشوا أربعا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم ، فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم
 أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا أن فاعله يستحضر به سبب ذلك ، وهو ظهور
 أمرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله . ويكره ترك الرمل بلا عذر ، ولو تركه
 في شيء من الثلاثة لم يقضه في الأربعة الباقية لأن هينتها السكون فلا تغير كالجهر لا يقضى في الأخيرتين
 بخلاف الجمعة مع المناقنين في ثمانية الجمعة لإمكان الجمع ، وأفهم كلامه أنه لو تركه في بعض الثلاثة
 الأول أتى به في باقيها (ويختص الرمل) ويسمى خبيا (بطواف يعقبه سعي) مطاوب في حج
 أو عمرة وإن كان مكيا للاتباع ، فإن رمل في طواف التقديم وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن
 لأن السعي بعده حيثئذ غير مطاوب ولا رمل في طواف الوداع لذلك (وفي قول) يختص (بطواف
 التدموم ، وليقل فيه) أي فرمله ندبا (اللهم اجعله) أي ماأنا فيه من العمل (حجا مبرورا)
 وهو الذي لا يخالطه معصية مأخوذ من البر وهو الطاعة ، وقيل متقبلا (وذنبا مغفورا) أي اجعل
 ذنبي مغفورا (وسعي مشكورا) والسعي هو العمل ، والمشكور هو المتقبل هذا إن كان حاجا .
 أما العتمر فيأتي فيه ما مر في دعاء المطاف ، ويقول في الأربعة الأخيرة : رب اغفر وارحم وتجاوز
 عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم . اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
 النار (و) خامسها (أن يضطبع) الذكر ولو صبيا (في جميع كل طواف يرمل فيه) للاتباع
 (وكذا) يضطبع (في السعي على الصحيح) قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور
 بتكريرها وسواء اضطبع في الطواف قبله أم لا . والثاني لا لعدم وروده ، وقد يفهم كلامه عدم

(قوله ويسن إسرار ما ذكر) أي ما لم يخش الغلط عند الإسرار (قوله ومن قال إنه دون الحجب
 فتسد غلط) أي بل الصواب أنه الحجب كما يأتي (قوله وأفهم كلامه أنه لو تركه في بعض الحج)
 يتأمل بأي طريق أفهمه (قوله وهو الذي لا يخالطه معصية) وتقدم تفسيره بالاتساع في الاحسان
 والزيادة فيه .

استحبابه في ركعتي الطواف وهو الأصح لكرهه الاضطباع في الصلاة فيزيهه عند إرادتها ويعيده عند إرادة السعي ، ولا يسن في طواف لايسن فيه رمل (وهو جعل وسط رداؤه) بفتح السين في الأفضح (تحت منكب الأيمن) مكشوفاً (و) جعل (طرفيه على الأيسر) كدأب أهل الشطارة ، والاضطباع افتعال مشتق من الضبع باسكان الباء ، وهو العضد (ولا ترمل المرأة) ولو ليلاً في خاوة (ولا تضطبع) أي لا يطلب منها ذلك لأن بالرمل تتبين أعظافها ، وبالاضطباع ينكشف ماهو عورة منها ، ومقتضى كلام المحرر تحريم ذلك حيث قال : وليس للنساء رمل ولا اضطباع فإن كان هو المراد فسببه ما فيه من التشبيه بالرجال بل بأهل الشطارة منهم لكن ظاهر كلامهما في بقية كتبهما يأتي ذلك فالأوجه عدم التحريم عند اتقاء قصد التشبيه (و) سادسها (أن يقرب من البيت) لشرفه ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل . قال الماوردي : والاحتياط الإبعاد عن البيت بقدر ذراع والكرمانى بقدر ثلاث خطوات ليأمن الطواف على الشاذروان ، ونقل بعضهم عن الأصحاب أنه يبعد بأربع خطوات وهو غريب وكان ذلك كله عند عدم ظهور الشاذروان . أما حين ظهوره فلا احتياط كما هو ظاهر ، ومحل استحباب القرب من البيت مالم يتأذى أو يؤذ بالزحام وإلا فالبعد أولى ، ومن ثم ندب له ترك الاستلام والتقبيل حينئذ ، وقول الإمام إلا في ابتداء الطواف أو آخره فأحب له الاستلام ولو بالزحام مراده خلافاً لما وهم فيه الأسنوي الزحام السير الذي لا تأذى فيه ولا إيذاء فيتوقاه إلا في ابتداء الطواف أو آخره . ويسن للأنثى والخنثى أن لا يقربا في حال طواف الذكور بل يكون كل منهما في حاشية المطاف بحيث لا تحصل مخالطتهم (فلوفات الرمل بالقرب) من البيت (لزحمة) أو نحوها ولم يرج فرجة مع القرب يرمل فيها لو انتظر (فالرمل مع بعد) عنه إلى حاشية المطاف (أولى) لأنه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها والمتعلق بنفسها أولى كما أن الجماعة في البيت أولى من الانفراد في المسجد ، وبحث الزركشي أن البعد الموجب للطواف من وراء زمزم والمقام مكروه فترك الرمل أولى من ارتكابه ، فإن رجا فرجة وقف ليرمل فيها إن لم يؤذ أحداً بوقوفه فيها (إلا أن يخاف صدم النساء) بأن كثر في حاشية المطاف (فالقرب بالرمل أولى) من البعد مع الرمل لثلايتنقض طهره وكذا لو كان بالقرب أيضاً نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف لحوف لمسهن فترك الرمل أولى . ويسن أن يتحرك في مشيه ويرى من نفسه أنه لو أمكنه الرمل كما في العدو في السعي (و) سابعها (أن يوالى) الطائف (طوافه) للاتباع وخروجاً من خلاف من أوجبه ويجوز الكلام فيه ولا يبطل به خبر «ألا إن الله أحل فيه المنطق» غير أن الأولى تركه إلا في خير كما مر بمعروف ونهى عن منكر وتعليم جاهل وجواب مستفت ، ويكره البصق فيه بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره متكففاً ووضع يده على فيه إلا في حالة ثأؤ به فيستحب وتشبيك أصابعه أو تفرقعها وكونه حاقباً

(قوله كدأب أهل الشطارة) الشاطر الذي أعيا أهله خبثاً اه مختصر صحاح (قوله فالأوجه عدم التحريم) أي فيكون مكروهاً (قوله أن لا يقربا) هو بضم الراء من قرب من كذا وفتحها من قر به بكسر الراء متعبداً ، والتقدير على الأول أن لا يقربا منه وعلى الثاني أن لا يقربا به (قوله لخبر ألا إن الله أحل فيه المنطق) عبارة المحلى إلا أن الله قد أحل فيه الخ (قوله ويكره البصق فيه) أي في الطواف وإذ فعله فليكن بطرف ثوبه . أما القاؤه في أرض المطاف حرام كما هو معلوم (قوله وجعل يديه خلف ظهره الخ) وهل يكره ذلك في غيره أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن فيه منافاة لما كان عليه

أو حاقنا أو بحضرة طعام تتوق نفسه له وكون المرأة متنقبة وليست محرمة ويظهر حملها على تنقيب بلا حاجة بخلافه لها كوجود من يحرم نظره إليها والأكل والشرب فيه وكراهة الشرب أخف وتطوعه في المسجد بالصلاة أفضل من مثل ذلك من الطواف (و) ثامنها (أن يصلى بعده ركعتين) للاتباع رواه الشيخان ويجزى عنهما غيرها بتفصيله السابق في ركعتي الإحرام وإنما لم يجبا الخبر « هل عليّ غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع » والأفضل كونهما (خلف المقام) للاتباع ومنه يؤخذ أن فعلهما خلفه أفضل منه في جوف الكعبة ويوجه بأن فضيلة الاتباع تزيد على فضيلة البيت كما أن ما عداها من التوافل يكون فعله في بيت الإنسان أفضل منه في الكعبة لما ذكر، وبما تقرّر علم ردّ قول من ادعى أن قضية كلامهم أن خلف المقام أفضل من سائر بقاع المسجد ينافية قولهم في اللعان أفضل بقاعه ما بين الركن والمقام لأن أفضلية فعلهما خلف المقام ليست لأفضليته بل للاتباع وإلا لكانت في الكعبة أفضل مطلقاً ثم بالحجر تحت الميزاب ثم ما قرب منه إلى البيت ثم في بقيته لأنه أفضل من سائر المسجد، ويؤخذ منه أنه لو كانت الكعبة مفتوحة كان فعلهما فيها أفضل منه في الحجر وفي سائر المسجد وهو ظاهر، إذ تقديم الحجر لكونه من الكعبة مع أن ذلك ظني فتقديم الكعبة عليه أولى، ثم إلى وجه الكعبة لأنها أفضل الجهات كما قاله ابن عبد السلام وليس فيه إشعار خلافاً لمافهمه الجوزي بأنه أفضل من الحجر، لأن الحجر من الكعبة وليس في تقديمهم للحجر على جهة الكعبة ما يقتضي أن جهته أفضل من جهتها خلافاً لما زعمه أيضاً، لأن أفضلية فعلها فيه ليست لأفضلية جهته بل لكونه من البيت كما مر، ثم ما قرب منها، ثم بقية المسجد لأنه أفضل من سائر الحرم، ثم في بيت خديجة، ثم في بقية مكة فيما يظهر فيهما، ثم بالحرم، ثم حيث شاء من الأمكنة فيما شاء من الأزمنة، ولا يفوتان إلا بموته. ويسن لمن أخرها إراقة دم وإن صلاحها في الحرم بعد ذلك كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها ويظهر أنه كدم التمتع ويصليهما الولي عن غير المميز، والأجبر عن مستأجره ولو معضوبا، وفارق صلاة المميز لهما وإن أحرم عنه وليه بأنه محرم حقيقة بخلاف المعضوب وله بلا كراهة أن يوالى بين أسابيع وبين ركعاتها. والأفضل أن يصلى عقب كل طواف ركعتيه، ومن سنن الطواف نيته إن كان طواف نسك أخذاً بما مر فلو كان عليه طواف إفاضة أو نذر ولولم يتعين زمنه ودخل وقت ما عليه فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه تطوعاً أو قدوماً أو وداعاً وقع عن طواف الإفاضة أو النذر كما في واجبات الحج والعمرة فقولهم إن الطواف يقبل الصرف أي

هيئة المتقدمين (قوله والأكل والشرب) أي ما لم تدع إليه ضرورة (قوله من مثل ذلك) أي باعتبار الزمنين (قوله أن يصلى بعده) أي متصلاً به عرفاً (قوله ثم ما قرب منه إلى البيت ثم في بقيته) حج وزاد فالحطيم (قوله ثم إلى وجه الكعبة) أي ثم بعد الحجر إلى وجه الخ (قوله كما قاله ابن عبد السلام) زاد في حج فبين الجمانيين (قوله لأن أفضلية فعلها) أي الصلاة (قوله ثم ما قرب منها) أي الكعبة (قوله ولا يفوتان إلا بموته) فإن قلت: كيف هذا مع أنه يعني عنهما فريضة ونافلة. قلت: لا يضر هذا لاحتمال أنه لم يصل بعد الطواف أصلاً أو صلى لكن بقي سنة الطواف (قوله ويظهر أنه كدم التمتع) أي فيكون في حق القادر بشاة وفي حق غيره بصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع (قوله والأجبر عن مستأجره) أي فلو تركهما الولي لهما والأجبر فينبى أن يسن دم ويسقط من أجرة الأجبر ما يقابل الركعتين.

(قوله أن خلف المقام أفضل من سائر بقاع المسجد) خبر أن ومراده بكلامهم ما قالوه في أفضلية فعل الركعتين خلف المقام (قوله ينافية قولهم الخ) من جملة مقول قول من ادعى وكان اللائق أن يأتي فيه بالفاء أو الواو (قوله لأن أفضلية فعلهما الخ) هو وجه الردّ (قوله ثم ما قرب منه إلى البيت) أي من الحجر (قوله ثم إلى وجه الكعبة) صادق مع البعد فيفيد مع المرتبة الآتية أن صلاحتهما في أخريات المسجد من جهة الباب أفضل منها بالقرب ولو جدم من الكعبة من غير جهة الباب فانظر هل هو مراد (قوله ثم بقية المسجد) أي من غير جهة الباب على ما مر.

إذا صرفه لغير طواف آخر كطلب غريم كما مرّت الإشارة لذلك و (يقرأ في الأولى) منهما سورة (قل يا أيها الكافرون و) يقرأ (في الثانية) سورة (الإخلاص) للاتباع رواه مسلم ولما في قراءتهما من الدلالة على الإخلاص لما هنا لأن المشركين كانوا يعبدون الأصنام (ويجهر) فيهما (ليلا) من غروب الشمس إلى طلوعها وقولهم الأفضل في النافذة المفعولة ليلا التوسط بين الجهر والاسرار محله في النافذة المطلقة كما مر (وفي قول تجب الموالاة) بين أشواطه وأبعاضها (و) تجب (الصلاة) لأنه صلى الله عليه وسلم أتى بالأمرين وقال « خذوا عني مناسككم » والأصح الأول . أما الموالاة فإمام في الوضوء لاتحاد الخلاف فيهما ومحل الخلاف في تفريق كثير بلا عذر فلو كان يسيرا أو كثيرا بعذر لم يضر جزما كالوضوء قال الإمام والكثير ما يغلب على الظن بتركه ترك الطواف إما بالإضراب عنه أو بظن أنه آثمه ومن العذر إقامة مكتوبة لاجتازة وراتبة بل يكره قطع الطواف الواجب لهما . وأما الصلاة فلخبر المار والتولان في وجوب ركعتي الطواف إذا كان فرضا فإن كان نفلا فسنة قطعا وعلى الوجوب يصح الطواف بدونهما لاتقاء ركنيتهما وشرطيهما ولا يتعين على المحرم أن يطوف بنفسه (و) لهذا (لو حمل الحلال محرما) به عذر من صغر أو مرض أو لم يطف المحرم عن نفسه لإحرامه ولم يصرفه عن نفسه (فطاف به) ولم ينوه لنفسه أو لهما (حسب) الطواف (للمحمول) عن الطواف الذي لإحرامه كراكب بهيمة وفي بعض النسخ حسب للمحمول بشرطه أي الطواف في حق المحمول من طهر وستر عورة ودخول وقت وهذا لا بد منه وإلا وقع للحامل فإن كان قد طاف عن نفسه لإحرامه فكما لو حمل حلالا وسيأتي أو صرفه عن نفسه لم يقع عنه كما قاله السبكي وإن نواه الحامل لنفسه أو لهما وقع له عملا بنيته في حقه (وكذا) يحسب للمحمول أيضا (لو حمل محرما) قد طاف عن نفسه (لإحرامه أو لم يدخل وقت طوافه كما يحسب الأسنوي (وإلا) بأن لم يكن المحرم الحامل طاف عن نفسه ودخل وقت طوافه (فالأصح) أنه إن قصد للمحمول فله) فتقط تنزيلا للحامل منزلة الدابة وإنما لم يقع للحامل لصرفه ذلك عن نفسه بناء على ما مر من اشتراط عدم صرفه الطواف لعرض آخر وهو الأصح . والثاني للحامل فتقط كما لو أحرم عن غيره وعليه فرضه بناء على عدم ضرر الصارف وقيل يقع لهما جميعا (وإن قصد لنفسه أو لهما) أو أطلق (فالحامل فقط) وإن قصد محموله نفسه لأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه ، ويؤخذ منه أنه لو حمل حلالا لنويا

(قوله ما يغلب على الظن بتركه ترك الطواف) كذا في النسخ ولعل لفظ بتركه محرف عن قوله بارتكابه (قوله وهذا لا بد منه وإلا وقع للحامل) في إطلاقه نظر إذ القرض أنه لم ينوه لنفسه ولا لهما أي بأن لم ينو شيئا أو نواه للمحمول أو أطلق وهو في الأخيرة قريب أخذا مما يأتي بخلافه في الأوليين كما هو ظاهر ومعلوم أن شرط وقوعه أنه أن يكون متصفا بشروط الطواف .

(قوله إذا صرفه لغير طواف آخر) ومن الغير مسألة المحمول الآتية والمراد بالطواف الذي لا يعد صارفاً أن يقصد بفعله الطواف لكن عن غير الفرض فلا يقال يشكل ما هنا بما لو جهل محرما ونوى بفعله المحمول فقط حيث وقع للمحمول لأن ما هناك لم يجعل فيه طوافه عن غيره بل جعل دورانه غير طواف حيث جعل نفسه كالذابة (قوله محله في النافذة المطلقة) قضيته أنه يجهر بركعتي الإحرام ليلا وقد قدمنا خلافه (قوله لاجتازة الحج) أي وإن تعين ويعذر في التأخير إلى فراغه فإن خيف تغير الميت فينبغي وجوب قطعه (قوله وهذا لا بد منه) وقضية اشتراطهم ذلك في حق المحمول عدم اشتراطه في الحامل فيجوز كونه محدثا وعا ريا لكن يستثنى منه ما لو كان الحامل وليا أو مأذونه فتشترط فيه الطهارة لما مر ثم قال والفرق بين الولي وغيره أن مباشرة الولي أو مأذونه تتوقف عليها صحة طواف غير المميز بخلاف غيره وبه صرح حجج (قوله عملا بنيته في حقه) أي وإلغاء نية غيره (قوله فالأصح أنه إن قصد للمحمول فله) هذا يخالف ما مر بعد قول المصنف فللولى

وقع للحامل ولهذا قال في المجموع ويقاس بالحرمين الحلالان الناويان فيقع للحامل منهما على الأصح وسواء في الصغير حملة وليه الذي أحرم عنه أم غيره لكن ينبغي كما أفاده الشيخ في حمل غير الولي أن يكون بإذن الولي لأن الصغير إذا طاف راكباً لا بد أن يكون وليه أو نائبه سائفاً أو قائداً كما مر ومحملة في غير المميز وخرج بقوله حمل ما لو جعله في شيء موضوع على الأرض أو سفينة وجذبه فيقع للحامل والمحمول مطلقاً إذ لا تعلق لطواف كل منهما بطواف الآخر لانفصاله عنه وتصوير المصنف المسئلة بما إذا كان المحمول واحداً جرى على الغالب وإلا فلو كان المحمول اثنين فأكثر لم يختص الحكم وتضية كلام السكافي أنه لا فرق في أحكام المحمول بين الطواف والسمي وهو كذلك وإن نظر فيه الزركشي إذ لا وجه للنظر مع كونه يشترط فيه عدم الصارف كالطواف وقد صرح بذلك أبو زرعة وغيره تبعاً للشيخ المحب الطبري لسنن سيأتي عن الشيخ أنه كالوقوف وإن حملة في الوقوف أجزاء فيهما يعني مطلقاً والفرق أن المعتبر ثم السكون أي الحضور وقد وجد من كل منهما وهنا الفعل ولم يوجد منهما، ولو طاف محرم بالحج معتقداً أن إحرامه عمرة فبان حجا وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه طواف وما ذكر فيما إذا نوى نفسه ومحموله هو ما ذكره الشيخان في كتبهما واعترضه الأسنوي بما رده عليه فيه وبأن الذي رجحه الأصحاب مأمور لموافقته نص الاملاء والقياس في أنه لو نوى الحج له ولغيره وقع له فكذا ركنه .

(قوله أجزاء فيهما) لعل
في بمعنى عن .

[فصل]

فيما يختم به الطواف
(قوله بشرطه) أي خلو
المطاف .

(فصل)

فيما يختم به الطواف وبيان كيفية السمي

(ليستلم الحجر) الأسود ندبا بشرطه في الأثني والخنثي (بعد الطواف) وقوله (وصلاته) مزيد على المحرر للاتباع وليكون آخر عهده ما ابتدأ به واقتصاره على الاستلام يقتضي عدم سنية تقبيل الحجر والسجود عليه قال الأسنوي فإن كان الأمر كذلك فعلة سببه المبادرة للسمي اه والظاهر كما أفاده الشيخ سن ذلك قال الزركشي وعبارة الشافعي تشير إليه (ثم يخرج من باب الصفا)

أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز الخ من قوله ولا يكتفي بالطواف والسمي من غير استصحابه وإنما فعلهما به بعد فعلهما عن نفسه نظير ما مر في الرمي اه . أقول : وقد يقال يمكن تصوير ما هناك بما لو أطلق وما هنا مصور بما إذا قصد المحمول وحده سواء كان بالغاً أم صبياً بدليل قوله الآتي وسواء في الصغير حملة وليه الخ (قوله أوسقينة وجذبه الخ) نعم إن قصد الجاذب المشي لأجل الجذب بطل طوافه لأنه صرفه اه حجج وقوله مطلقاً أي سواء نوى الحامل نفسه أوهما أو أطلق . أما لو نوى المحمول فقط فقد صرف فعله عن طواف نفسه وقد تقدم أنه يقبل الصرف حيث قصد به غير الطواف ومن ثم قال حجج نعم الخ (قوله أنه كالوقوف) أي في عدم قبول الصرف وهو ضعيف (قوله إذا نوى نفسه ومحموله) أي من وقوعه للحامل .

(فصل فيما يختم به الطواف)

(قوله بشرطه) وهو خلو المطاف .

ندبا (للسعى) بين الصفا والمروة للاتباع رواه مسلم وروى الدار قطنى والبيهقى بإسناد حسن « يا أيها الناس اسعوا فان الله سبحانه وتعالى كتب عليكم السعى » (وشرطه) أى شرطه (أن يبدأ بالصفا) ويختم بالمروة للاتباع مع خبر « خذوا عني مناسككم » وخبر « ابدؤا بما بدأ الله به » فلو بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا مرة ويكمل سبعا بأخرى ولو نسي السابعة بدأ بها من الصفا أو السادسة حسبته الخمس قبلها دون السابعة لأن الترتيب شرط فيلزمه سادسة من المروة وسابعة من الصفا أو الخامسة جعلت بدلها السابعة ولغت السادسة ثم يأتي بها وسابعة (وأن يسعى سبعا) للاتباع (ذهابه من الصفا إلى المروة مرة) بالرفع خبر ذهابه (وعوده منها إليه أخرى) ولومنكوسا أو كان يمشى القهقري فيما يظهر إذ القصد قطع المسافة ويشترط قطع المسافة بين الصفا والمروة كل مرة ولا بد أن يكون قطع ما بينهما من بطن الوادى وهو المسعى المعروف الآن وإن كان فى كلام الأزرق ما يومه خلافه فقد أجمع العلماء وغيرهم من زمن الأزرق إلى الآن على ذلك ولم أرفى كلامهم ضبط عرض المسعى وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه فإن الواجب استيعاب المسافة التى بين الصفا والمروة كل مرة ولو التوى فى سعيه عن محل السعى يسيرا لم يضر كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه وأن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ورؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه منهما وإن كان راكبا سيرداته حتى يلقى حافرها بذلك وبعض درج الصفا محدث فليحذر من تخلفها وراءه ويسن فيه الطهارة والستر والمشى والموااة فيه وبينه وبين الطواف والرمى والذكر المأثور كما يأتى ويكره وقوف الساعى فى أثناء سعيه بلا عذر لحديث أو غيره وأن يصلى بعده ركعتين لا الركوب اتفاقا ولا يجزى فيه خلاف الركوب فى الطواف قاله فى المجموع لكن نقل عن النص كراهته ويؤيدها ما فى ذلك من الخروج من خلاف من منعه إلا أن يقال إنه خلاف سنة صحيحة وهى ركوبه صلى الله عليه وسلم فى بعضه وسعى غيره بلا عذر لصغر أو مرض خلاف الأولى والمروة أفضل من الصفا كما قاله ابن عبد السلام لأنها مرور الساعى فى سعيه أربع مرات والصفا مروره فيه ثلاثا فإنه أول ما يبدأ باستقبال المروة ثم يختم به وما أمر الله بمباشرة فى القرية أكثر فهو أفضل وبداءته بالصفا وسيلة إلى استقبال المروة قال والطواف أفضل أركان الحج حتى الوقوف اه وهو المعتمد وإن نظر فيه الزركشى بأن أفضلها الوقوف لخبر « الحج عرفة » ولهذا لا يفوت الحج إلا بفواته ولم يرد غفران فى شيء ما ورد فى الوقوف فالصواب القطع بأنه أفضل الأركان فقد صرح الأصحاب بأن الطواف قرينة فى نفسه وجعله الشارع بمنزلة الصلاة التى هى أعظم عبادات البدن بعد الإيمان بخلاف الوقوف وقد يقال بأن الطواف أفضل من حيث ذاته لأنه مشبه بالصلاة وقرينة مستقلة والوقوف أفضل من حيث كونه ركنا للحج لفواته به وتوقف صحته عليه واختصاصه به ويحمل كلام ابن عبد السلام على الأول والزركشى على الثانى وما نظر به فى أول كلامه أيضا بأن الصفا قدمت فى القرآن والأصل فيما قدم فيه أنه للاهتمام به المشعر بشرفه إلا أن يقوم دليل على خلافه

(قوله فإن الواجب استيعاب المسافة الخ) فى هذا التعليل المقصود نظر لا يخفى لصدقه بقطع المسافة بين الصفا والمروة لامن المحل المعروف كالمسجد مثلا (قوله وبعض درج الصفا محدث فليحذر الخ) بين الشهاب ابن حجر أن ذلك بالنسبة لأزمته متقدمة وإلا فالآن قد ارتدمت تلك الدرج بل وبعض الدرج الأصلية (قوله من حيث كونه ركنا) أى فأفضليته لغيره (قوله وما نظر به) المنظر هو الشهاب حج فى امداده .

(قوله وخبر ابدؤا بما بدأ الله به) وفى رواية مسلم أبدأ بما الخ محلى (قوله لا الركوب اتفاقا) معتمد أى فلا يكره لكنه خلاف الأولى لما تقدم من سن المشى فيه (قوله لأنها مرور الساعى) أى لأن فى الوصول إليها مرور الخ (قوله فالصواب القطع) من كلام الزركشى .

و بأن ما ذكره ليس ظاهرا في الدلالة لما قاله ، بل قد يدل على ما قلناه بأن يقال : ما أمر الشرع بمباشرة بالعبادة قبل نظيره وعدم الاعتداد بمباشرة نظيره قبله ليكون أفضل لأنه الأصل وغيره تابع له والضرورة قاضية بتفضيل المتبوع ، وقد بان بما ذكرته أن الصفا هي الأصل ، إذ لا يعتد بالمرؤة قبلها فتكون تابعة لها صحة ووجوب فكانت الصفا أفضل ، ودعوى أنها وسيلة ممنوعة إذ لا يصدق عليها حدثها كما لا يخفى يرد بأن البداءة بالصفا لبيان الترتيب وضرورته فلا إشعار في تقديمها بأفضليتها وبأن البداءة بالشيء لا تستلزم أفضلية المبدأ على الآخر كصوم رمضان آخره أفضل من أوله (وأن يسمى بعد طواف ركن أو طواف (قدوم) لأنه الوارد من فعله عليه الصلاة والسلام ، ونقل الماوردي الإجماع على ذلك (بحيث لا يتخلل بينهما) أى بين السعى وطواف القدوم (الوقوف بعرفة) وإن تخلل بينهما زمن طويل ، فلو وقف بها لم يجز السعى إلا بعد طواف الإفاضة لدخول وقت طواف الفرض فلم يجز أن يسعى بعد طواف نفل مع إمكانه بعد طواف فرض ، ولو نوى بطوافه بعد الوقوف وانتصاف ليلة النحر طواف قدوم لغت نيته وانصرف لطواف الركن وكذا لو نواه معتمر انصرف لطواف عمرته ويحصل بطوافهما للفرض ثواب طواف القدوم كتحية المسجد ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج فهل له السعى حينئذ كما اقتضاه إطلاقهم أولا ، ويحمل كلامهم على ما لو صدر طواف القدوم حال الإحرام لشمول نية الحج لهما حينئذ فكانت التبعية صحيحة لوجود المجانسة بخلافه في تلك ، فالمجانسة منتفية بينهما كل محتمل ، وظاهر كلامهم الآتي في طواف الوداع يؤيد الثاني وهو الظاهر ولو طاف للقدوم فهل له أن يسعى بعده بعض السعى ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر أيضا والأقرب لكلامهم المنع (ومن سعى بعد طواف (قدوم لم يعده) أى لا يستحب له إعادته بعد طواف الإفاضة لأنه لم يرد بل تكره إعادته كما قاله الشيخ أبو محمد إذ هو بدعة لكن الأفضل تأخيره عن طواف الإفاضة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى . قال : لأن لنا وجهها باستحباب إعادته بعده . نعم يجب على نحو صبي بلغ بعرفة إعادته كما مر ولو أخره إلى ما بعد طواف الوداع لم يعتد بوداعه لأنه إنما يؤتى به بعد فراغ المناسك ولا فراغ قبل السعى ، ولا فرق في عدم الاعتداد بين أن يبلغ قبل سعيه مسافة التصبر أولا لأنه حيث بقى السعى فأجره باق لأنه ركن لا يتخلل بدونه ولا يجبر بدم فلا يتصور أن يعتد بوداعه ، واعترض في المهمات قولهما لا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع بتصوره بعده بأن يحرم من مكة بحج ثم يقصد الخروج لحاجة قبل الوقوف : أى إلى مسافة قصر لما يأتي فإنه يؤمر بطواف الوداع ، فإذا عاد كان له أن يسعى كما صرح به البندنجي والعمرائي لأن الموالاتة بينهما ليست بشرط . قال وكذا لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع لخروجه إلى منى أن يسعى بعده اه وفي نص البويطي وكلام الحنفاء ما يوافقهم ومع ذلك فالعتمد ما قاله في المجموع رداً عليهما من أن ظاهر كلام الأصحاب اختصاصه بما بعد

(قوله بل قد يدل على ما قلناه) كان الأولى أن يقول بل قد يعارض بنظيره بأن يقال الخ (قوله وقد بان بما ذكرته) كان ينبغي أن يقول قال أى المنظر وما ذكرته الخ (قوله يرد بأن البداءة) في هذا الرد نظر لا يخفى (قوله وكذا لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع الخ) في هذا التصوير نظر لأنه يبطل حينئذ كونه وداعاً (قوله رداً عليهما) أى على البندنجي والعمرائي .

منازل

(قوله يرد) خبر قوله وما نظر به في أول كلامه الخ (قوله لدخول وقت طواف الفرض) قضيته عدم امتناع السعى قبل انتصاف ليلة النحر وليس مراداً كما صرح به حج حيث قال في أثناء كلام ويفرق بينه أى السعى وبين من عاد لمكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل فإنه يسئله القدوم ولا يجزئه السعى حينئذ بأن السعى متى أخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الإفاضة (قوله انصرف لطواف عمرته) كل من هذين علم من قوله قبل فلو كان عليه طواف إفاضة أو نذر لم يتعين زمنه الخ .

التقدم والافاضة ، وقولهما إن ذلك مذهب الشافعي أي بحسب ما فهماه ، فلا يقال كيف يدفع بكلامه نقلهما الصريح ، وصوب الأسنوي أيضا وقوعه بعد طواف نفل بأن يحرم المسكي بالحج ثم يتنفل بطواف ثم يسعى بعده وقد جزم بالاجزاء في هذه المحب الطبري ، ويوافقه قول ابن الرفعة : اتفقوا على أن شرطه أن يتبع بعد طواف ولو نفلا لإطواف الوداع ويرده ما مر عن المجموع أيضا (ويستحب) للذكر (أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) « لأنه صلى الله عليه وسلم رقى على كل منهما حتى رأى البيت » رواه مسلم . أما الأنثى والخنثى فلا يسن لهما الرقى أي إلا إن خلا المحل عن غير المحارم فيما يظهر كما نسه عليه وعلى الخنثى الأسنوي وتبعه عليه تلميذه أبو زرعة وغيره ، وما اعترض به من أن المطلوب من المرأة ومثلها الخنثى إخفاء شخصها ما أمكن وإن كانت في خلوة . ألا ترى أنه لا يسن لها التخوية في الصلاة ولو في خلوة يرتد بأن الرقى مطلوب لسكل أحد غير أنه سقط عن الأنثى والخنثى طلبا للستر فإذا وجد ذلك مع الرقى صار مطلوبا ، إذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما وبأن قياس ما نحن فيه على التخوية ممنوع لأنها مثيرة للشهوة ومحركة للفتنة ولا كذلك الرقى فلا تصل له ، ويؤيد ما قاله الأسنوي ما مر في الجهر بالصلاة والقول بأن إخفاء الشخص محتاط له فوق الصوت مردود بأن سماع الصوت قد يكون سببا لحضور من سمعه من بعد ولا كذلك الرقى في الخلوة (فاذا رقى) بكسر القاف (قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر) من كل شيء (والله الحمد) أي على كل حال لاغيره كما يشعر به تقديم الخبر (الله أكبر) على ما هذاننا أي دلنا على طاعته بالإسلام وغيره (والحمد لله على ما أولانا) من نعمه التي لا حصر لها (لا إله إلا الله وحده لا شريك له) تقدم شرحه في خطبة الكتاب (له الملك) أي ملك السموات والأرض لاغيره (وله الحمد يحيي ويميت بيده) أي قدرته (الخير وهو على كل شيء قدير) خبر مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم لما بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ووحده الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى أتى المروة ففعل على المروة ما فعل على الصفا » وفيه زيادة ونقصان بالنسبة لما ذكره المصنف (ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا) لأنها أمكنة يستجاب فيها الدعاء وكان عمر يطيل الدعاء هنالك واستحبوا من دعائه أن يقول : اللهم إنك قلت - ادعوني أستجب لكم - وأنت لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزع عني حتى تموفاني وأنا مسلم (قلت : ويعيد الله ذكر والدعاء ثانيا وثالثا ، والله أعلم) للاتباع (و) يسن (أن يمشي) على هيئته وسجيته (أول السعي وآخره) أن (يعدو الله ذكر) أي يسعى سعيا شديدا فوق الرمل (في الوسط) الذي بينهما للاتباع رواه مسلم . أما المرأة والخنثى فلا ، وينبغي أن يقصد بذلك السنة لا اللعب ومساابقة أصحابه فيخرج عن كونه سعيا بتصد المسابقة والراكب يحرك دابته بحيث لا يؤذي المشاة (وموضع النوعين) أي المشى والعدو

(قوله ألا ترى أنه لا يسن لها التخوية) هي رفع البطن عن الفخذين وإبعاد المرفقين عن الجنبين (قوله فلا تصل إليه) أي لا تساويه في العلة حتى يمنع قياسا عليها (قوله ثم دعا بين ذلك) أي بين ما ذكره من التوحيد (قوله ثم نزل إلى المروة) أي وسار حتى أتى المروة (قوله فيخرج عن كونه سعيا) هو ظاهر ما قدمه من أنه يقبل الصلوة . أما على ما نقله الشيخ فلا .

(قوله بأن الرقى مطلوب

لسكل أحد) فيه مضادة

لأن الخصم لا يسامه :

(معروف) هناك فيمشى حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بجدار العباس رضى الله عنه فيمشى حتى ينتهى إلى المروة ، فإذا عاد منها إلى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه . ويسن أن يقول في السعى ولو أثنى : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم .

(فصل)

في الوقوف بعرفة وما يذكر معه

(يستحب للإمام) الأعظم إن خرج مع الحجيج (أو منصوبه) لهم إن لم يخرج الإمام (أن يخطب بمكة في سابع ذى الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها المسمى بيوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم وتكون عند الكعبة وإنما يخطب (بعد صلاة الظهر) أو الجمعة إن كان يومها (خطبة فردة) ولا تكفى عنها خطبة الجمعة لأن السنة فيه التأخير عن الصلاة كما تقرر ولأن القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم يشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف . ويسن أن يكون محرما كما مر ويفتتحها بالتلبية والحلال بالتكبير (يأمرهم فيها بالعدو) في اليوم الثامن المسمى يوم التروية لأنهم يتروون فيه الماء (إلى منى) بكسر الميم بالصرف وعدمه ، وتذكر وهو الأغلب ، وقد تؤنث ، وتخفيف نونها أشهر من تشديدها . سميت بذلك لكثرة ما يبنى : أى يراق فيها من الدماء (ويعامهم) فيها (ما أمامهم من المناسك) رواه البيهقي ، فإن كان فتيها قال : هل من سائل وخطب الحج أربع هذه وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الأول وكأها فرادى وبعد صلاة الظهر إلا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر ، وكل ذلك معلوم من كلامه هنا وفيما يأتي ، وقضية كلامه أنه يخبرهم في كل خطبة بجميع ما بين أيديهم من المناسك ، وأطال الأسنوى في الانتصار له لكن الذى ذكره أنه يخبرهم في كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك إلى الخطبة الأخرى وهو محمول أخذنا من النص على أنه لبيان الأقل

(قوله ولو أثنى) لم يظهر لأخذها غاية هنا معنى ، إذ الصيغة بالنسبة لهما سواء اللهم إلا أن يقال مراده التعميم .

(فصل)

في الوقوف بعرفة

(قوله في الوقوف بعرفة) قدمه مع أنه مؤخر لفظا لأنه المقصود بالذات (قوله كان يومها) أى السابع (قوله ولأن القصد بها التعليم) أخذ بعضهم من هذا أنه تكرر الخطبة أو تعدد الخطباء لأن التعليم لا يحصل إلا بذلك للكثرة . أقول : والظاهر أنه غير مراد بل ينبغى الاكتفاء بخطبة واحدة أخذنا باطلاقهم (قوله أشهر من تشديدها) أى مع الصرف وعدمه والتذكير والتأنيث على ما استفاد من إطلاقه (قوله قال هل من سائل) أى حال الخطبة .

[فصل]

في الوقوف بعرفة

(قوله وقضية كلامه) لعل المراد بطريق مفهوم الموافقة المساوى فما لم يذكره مقيس على ما ذكره ولهذا جعله من قضية كلامه لامن صريحه .

والأول لبيان الأكل، ولو توجهوا للوقوف قبل دخول مكة استحب لإمامهم أن يفعل كما يفعل إمام مكة قاله الحب الطبري . قال الأذري : ولم أره لغيره ويأمر فيها أيضا المتمتعين . قال في المجموع : والمسكين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد إحرامهم كما اقتضاه نقل المجموع له عن البويطي والأصحاب بخلاف المفرد والقارن الآفاقيين لا يؤمران بطواف وداع لأنهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل إقامتهما (ويخرج) ندبا (بهم من غد) بعد صلاة الصبح إن لم يكن يوم جمعة (إلى منى) بحيث يصلون الظهر وبقاى التحس بها فإن كان يوم جمعة ندب أن يخرج بهم قبل الفجر لأن السفر يومها بلاعذر كتخلف عن رفقة بعد الفجر وقبل فعلها إلى حيث لا يصلى الجمعة حرام فحلها فيمن تازمه ولم تمكنه إقامتها منى وإلا بأن أحدث ثم قرية واستوطنها أر بعون كاملون جازخروجه بعد الفجر ليصلى معهم وإن حرم البناء ثم (ويبيتوا) ندبا (بها) فليس بركن ولا واجب . ومن البدع الفبيحة ما اعتاده بعض الناس في هذه الليلة من إيقاد الشموع وغيرها وهو مشتمل على منكرات . قال الزعفراني : يسئ المشي من مكة إلى المناسك كلها إلى انتضاء الحج لمن قدر عليه وأن يقصد مسجد الحيف فيصلى فيه ركعتين ويكثر التلبية قبلهما وبعدهما ويصلى مكتوبات يومه وصبح غده في مسجدها (فإذا طلعت الشمس) على ثبير بفتح المثناة جبل كبير بمزدلفة على يمين الناهب من منى إلى عرفات (قصدوا عرفات) مكثرين من التلبية والدعاء مارين على طريق ضب وهو الجبل المظل على منى ويعودوا على طريق المأزمين وهو بين الجبلين للاتباع ، ويسئ للسائر أن يقول : اللهم إليك توجهت وإلى وجهك الكريم أردت فأجعل ذنبي مغفورا وحجى مبرورا وارحمى ولا تخينى إنك على كل شيء قدير ، وأن يعود في طريق غير الذى ذهب فيه . قلت كما قال الرافى في الشرح (ولا يدخلونها بل يقيمون بئمة) وهى بفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكانها مع فتح النون وكسرها موضع (بقرب عرفات حتى تزول الشمس ، والله أعلم) للاتباع رواه مسلم . ويسئ أن يعتسل بئمة للوقوف فإذا زالت الشمس ذهبوا إلى مسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم وصدره من عرنة بضم العين وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك . قال البغوى : وصدره محل الخطبة والصلاة (ثم يخطب الإمام) أو منصوبه (بعد الزوال) بهم على منبر أو مرتفع فيه لافى عرفات قبل صلاة الظهر (خطبتين) خفيفتين وتكون الثانية أخف من الأولى يبين لهم فى الأولى المناسك ككيفية الوقوف وشرطه والدفع إلى مزدلفة والمبيت بها والدفع إلى منى والرمى وما يتعلق بجميع ذلك ويحثهم على إكثار الدعاء والذكر والتلبية بالوقوف ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص ، وحين يقوم إلى الخطبة الثانية يؤذن للظهر فيفرغ الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن من الأذان للاتباع رواه الشافعى . ولما كان التقصد بالثانية إنما هو مجرد الذكر والدعاء والتعليم إنما هو فى الأولى شرعت مع الأذان وإن منع سماعها قصدا للبادرة بالصلاة (ثم) بعد فراغها من الخطبتين (يصلى بالناس الظهر والعصر

(قوله ندب أن يخرج بهم قبل الفجر) أى فان لم يفعل هذا المنسب وتخلف إلى ما بعد الفجر وجب عليه المكث إلى صلاة الجمعة إن لم تتأت له بعد خروجه فلا منافاة بين ندب الخروج قبل الفجر وبين حرمة السفر بعده كما لا يخفى (قوله كتخلف) أى أو تخوف تخلف فهو مثال للعذر (قوله فى مسجدها) أى منى وهو مسجد الحيف وكان الأولى خلاف هذا التعبير (قوله وأن يعود فى طريق غير الذى ذهب فيه) ليس هذا مكرر مع ما مر من أنه يذهب من طريق ضب ويرجع من طريق المأزمين لأن هذا أعم . والحاصل أن السنة ذهابه من طريق ورجوعه من أخرى والأولى أن يكون الذهاب من طريق ضب والرجوع من طريق المأزمين فليراجع .

(قوله كما يفعل إمام مكة) أى بأن يخطب فى سابع ذى الحجة إلى آخر ما تقدم ويأمر فيها أيضا المتمتعين قال فى شرح النهج : وهذا الطواف مسنون (قوله وإن حرم البناء) ثم يؤخذ من هذا صحة الجمعة فى السنانية الكائنة ببولاق وإن كانت فى حريم النهر لأنه لا تلازم بين الحرمة وصحة صلاة الجمعة وهو ظاهر قوله لمن قدر عليه أى ولم يخف تأديا ولا نجاسة (قوله فى مسجدها) أى مسجد منى وهو مسجد الحيف .

(جمعا) تقدما للاتباع رواه مسلم ويقتصرها أيضا والجمع والقصر هنا وفيما يأتي بالمزدلفة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر فالمسكين ومن سفره قصير يقول لهم الإمام بعد سلامه آموا ولا تجمعوا معنا فإننا قوم سفر . وفي المجموع عن الشافعي والأصحاب أن الحجاج إذا دخلوا مكة ونووا أن يقيموا بها أربعا لزمهم الإمام فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونووا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ نسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا لأنهم أنشأوا سفرا تقصر فيه الصلاة اه وظاهر أن محل ذلك فيما كان معهودا في الزمن القديم من سفرهم بعد نفرهم من منى بيوم ونحوه . وأما الآن فاطردت عادة أكثرهم باقامة أميرهم بعد النفر فوق أربعة أيام كوامل فلا يجوز لأحد ممن عزم على السفر معهم قصر ولا جمع لأنهم لم ينشأوا حينئذ سفرا تقصر فيه الصلاة ثم بعد فراغهم من الصلاة يذهبون إلى الموقف ويعجلون السير إليه ، وأفضله للذكر موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفة فان تعذر الوصول إليها لزحمة قرب منها بحسب الإمكان ، وبين مسجد إبراهيم وموقف النبي صلى الله عليه وسلم نحو ميل . أما الأنثى فينسحب لها الجاوس ، في حاشية الموقف ومثلها الخثي إلا أن يكون لها نحو هودج فالأولى لها الركوب فيما يظهر (و) يسن (أن يقفوا) أي الإمام أو منصوبه والناس (بعرفة إلى الغروب) للاتباع رواه مسلم ، والأفضل بقاؤهم بعده حتى تزول الصفرة قليلا ، وظاهر أن أصل الوقوف واجب مع أنه بالنسب في كلامه لعطفه له على يخطب المقتضى لاستجابته وهو صحيح من حيث طلب استمراره إلى الغروب إذ هو مستحب حينئذ (وأن يذكروا الله تعالى ويدعوه) بالكثارة (ويكثروا التهليل) للاتباع رواه مسلم ، وصح «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول » إلى غير ذلك من الأدعية المعروفة ويكرّر كل دعاء ثلاثا ويفتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمه بمثل ذلك مع التأمين ويكثر من البكاء فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات . وفي البحر عن الأصحاب : يستحب أن يكثر من قراءة سورة الحشر وليحرص في ذلك اليوم والذي بعده على الحلال الصرف إن تيسر وإلا فما قلت شبهته فإن المتكفل باستجابته الدعاء هو خالص النية وحل المطعم والمشرب مع مزيد الخضوع والانكسار . ويسن رفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه والإفراط في الجهر بالدعاء وغيره مكروه وأن يبرز للشمس إلا لعذر كنعص دعاء أو اجتهاد إذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم استظل هنا مع أنه صح أنه ظل عليه بثوب وهو يرمى الجمره وأن يفرغ قلبه من الشواغل قبل الزوال وأن يتجنب الوقوف في الطريق والأفضل أن يكون الواقف بعرفة متطهرا من الحدث والخبث مستورا العورة ،

(قوله وظاهر أن محل ذلك فيما كان معهودا الخ) وظاهر أنهم في هذه الأزمان يقصرون ويجمعون في مكة إذا دخلوها وبعد خروجهم منها إلى عرفات حتى يرجعوا إليها بعد أيام مني لأن بدخولهم إلى مكة قبل الوقوف لا ينقطع سفرهم لأنهم لم ينووا الإقامة بها في هذا الدخول أربعة أيام صحاح لأن دخولهم إليها الآن في الغالب إما في الخامس أو الرابع أو نحو ذلك ثم يخرجون إلى عرفات في الثامن (قوله وأفضل عرفة الخ) أي عشية عرفة كما في روايات .

(قوله وأفضله للذكر موقفه) أي المحل المعروف بأنه موقف النبي صلى الله عليه وسلم لخصوص المكان الذي وقف فيه بعينه (قوله اجعل في قلبي نورا) أي اهتداء للحق (قوله وفي بصري نورا) أي ولو كان أعمى (قوله والتمجيد) أي التعظيم (قوله تسكب العبرات) أي الدموع (قوله إلا لعذر كنعص دعاء) أي لما تؤثر فيه الشمس من البروز لها .

(قوله وقال أحمد لأبأس به) ينبغي تأخيره عن قوله إلى أنه لا كراهة في التعريف بغير عرفة وإلا فهو يوم أن الضمير في به من كلام الإمام أحمد يرجع إلى نفي الكراهة وليس يراد لأن كلام الإمام أحمد في أصل التعريف المذكور (قوله والازدلاف التقريب) كذا في النسخ بياء تحية قبل الباء ولعلها زائدة من السكتبة وإلا فالقياس حذفها كما تقدم في كلامه آنفا على أن هذا لاحاجة إليه مع ذلك ثم رأيتها محذوفة في نسخة (قوله كغيرهم) أى وإن زاد غيرهم بصلاة النفل المطابق المنقح عنهم فيما مر (قوله من أرض عرفات) ظاهر التقييد بالأرض أنه لا يكتفى الهواء كأن مر بها طائرا وكان الفرق بينه وبين الاعتكاف أن المسجد يثبت حكمه إلى السماء الدنيا كما صرحوا به بخلاف عرفة فإن المقصود نفس البقعة ولم أر لهم تصرحا بأن لهوائها حكمها فإبراجع ثم رأيت سم نقل عن الشارح عدم الصحة .

مستقبل القبلة را كبا وليحذر من المخاصمة والمشائمة والكلام المباح ما أمكنه واتهم السائل واحتقار أحد وذهب جماعة من السلف كالحسن البصرى وغيره وقال لأبأس به إلى أنه لا كراهة في التعريف بغير عرفة وكرهه آخرون كالك لكتهم لم يلحقوه بفاحشات البدع بل يخفف أمره إذا خلا عن اختلاط الرجال بالنساء وإلا فهو من أحشها (فإذا غربت الشمس) يوم عرفة (قصدوا مزدلفة) مارين على طريق المازمين وعليهم السكينة والوقار ، ومن وجد فرجة أسرع وهى كلها من الحرم وحدها ما بين مأزى عرفة ووادى محسر مشتقة من الازدلاف وهو التقرب لأن الحجاج يتقربون منها إلى منى والازدلاف التقريب وتسمى أيضا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم سميت بذلك لاجتماع الناس بها (وأخروا المغرب ليصاوها مع العشاء بمزدلفة جمعا) للاتباع وهو للسفر كما مر وأطلق المصنف ندب التأخير إليها وقيدته جمع تبعا للنص بما إذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فإن خشية صلى بهم في الطريق قال في المجموع ولعل إطلاق الأكثرين محمول على هذا وفيه أن السنة أن يصالوا قبل حط رحلهم بأن ينيح كل جملة ويعتله ثم يصالون للاتباع رواه الشيخان ويصلى كل رواتب الصلاتين كما مر قبيل باب الجمعة ولا يتنفل نفلا مطلقا ويتأكد إحياء هذه الليلة لهم كغيرهم بالذكر والشكر والدعاء والحرص على صلاة الصبح بمزدلفة للاتباع . واعلم أن المسافة من مكة إلى منى ومن مزدلفة إلى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره في الروضة (وواجب الوقوف) بعرفة (حضوره) أى المحرم أدنى لحظة بعد زوال يوم عرفة (بجزء من أرض عرفات) لحبر « وقفت ههنا وعرفة كلها موقف » رواه مسلم وحدود عرفة معروفة وليس منها نمرة ولا عرنة ودليل الوقوف « الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج » رواه أبو داود ولا يشترط المسك بها كما قال (وإن كان مارا في طلب آبق ونحوه) كغيرهم ودابة شاردة فعلم أنه لا يضرب صرفه لجهة أخرى ولا جهله بالبقعة أو اليوم (و) لكن (بشرط كونه) محرما (أهلا للعبادة) إذا أحرم بنفسه (لا مغمى عليه) جميع وقت الوقوف كما في الصوم ،

(قوله مستقبل القبلة را كبا) أى حيث كان ذكرا أو أنثى تيسر لها الركوب في المودج لما مر في قوله أما الأنثى فيندب لها الجلوس الخ (قوله إلى أنه لا كراهة في التعريف) معتمد وهو جمع الناس يوم عرفة بعد صلاة العصر للدعاء وذكر الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة (قوله ولا يتنفل نفلا مطلقا) أى لا يطلب منه ذلك (قوله حضوره بجزء من أرض عرفات) فرع — شجرة أصلها بعرفة خرجت أغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الأغصان كما يصح الاعتكاف على أغصان شجرة خرجت من المسجد الذى أصلها فيه ، فيه نظر ويتجه عدم الصحة فليتأمل ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجه وأغصانها داخله ففيه نظر أيضا ويتجه الصحة فليتأمل اه سم على حج وينبغي أن مثله في عدم الصحة ما لو طار في هواء عرفة ثم رأيت سم على حج نقل مثله عن مر وعليه فيفرق بين من طار في الهواء حيث لم يصح وقوفه وبين من وقف على الأغصان الداخلة في الحرم فيصح بأنه مستقر في نفسه على جرم في هواء عرفة فأشبهه الواقف في أرضه هذا ولكن نقل عن شيخنا العلامة الشوبرى في حواشئ التحرير التسوية بينهما في عدم الصحة . أقول : ولو قيل بالصحة في الصورتين تنزيلا لهوائه منزلة أرضه لم يبعد .

(قوله لعدم أهليتهم) عبارة الإمداد التي هي أصل هذه عقب قول الإرشاد ولو بنوم لا إغماء نصها أو جنون أو سكر كما في الصوم لأنهم ليسوا الخ فرجع (٢٩٠) الضمير المعنى عليه والمجنون والسكران فعل الأخرين سقطا من نسخ

لعدم أهليتهم للعبادة فيقع حج المجنون نفلا كما نقله عن التتمة وأقره ومثله سكران غلب على عقابه فزال لدخوله في الجنون وإن تعدى بسكره بخلاف المعنى عليه فلا يقع حجه فرضا ولا نفلا والفرق بينه وبين المجنون أنه ليس للمعنى عليه ولي يحرم عنه ولا كذلك المجنون (ولا بأس بالنوم) ولو مستغرقا كما في الصوم (ووقت الوقوف من) حين (الزوال) للشمس (يوم عرفة) وهو ناسع الحجة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وأنه قال « من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » وإنما لم يعتبر هنا مضى قدر الخطبتين والصلاة بعد الزوال للإجماع على اعتبار الزوال بل جوزّه أحمد قبله فالوجه القائل باشتراط ذلك كما في الأضحية شاذ ولعل الفرق التسهيل على الحاج لكثرة أعماله فوسع له الوقت ولم يضيق عليه باشتراط توقفه على شيء آخر بعد الزوال بخلاف المضحى (والصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم النحر) للخبر المار والثاني لا يبقى إلى ذلك بل يخرج بغروب الشمس (ولو وقف نهارا) بعد الزوال (ثم فارق عرفة قبل الغروب) ولم يعد إليها أجزاءه ذلك و (أراق دما استحبابا) كدم التمتع خروجا من خلاف من أوجبه وعلم من ذلك عدم وجوب الجمع بين الليل والنهار (وفي قول يجب) لتركة نسكا وهو الجمع بين الليل والنهار والأصل في ترك النسك وجوب الدم إلا ما خرج بدليل (وإن عاد) إليها (فكان بها عند الغروب بلا دم) يؤمر به جزما لجمعه بينهما (وكذا إن عاد) إليها (ليلا) فلا دم عليه (في الأصح) لما مر . والثاني يجب الدم لأن النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد قوته (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا) أي لأجل الغلط لظنهم أنه التاسع كأن غمّ عليهم هلال الحجة فأكلوا القعدة ثلاثين ثم بان أنه تسعة وعشرون وإن كان وقوفهم بعد تبين أنه العاشر كما إذا ثبت ليلا ولم يتمكنوا من الوقوف فيه فيصح للإجماع ولأنهم لو كانوا بالقضاء لم يأمنوا وقوع مثله فيه ولأن فيه مشقة عامة فقول المصنف غلطا مفعول له لا حال ، وقول الشارح بأن غمّ عليهم هلال ذي القعدة أي الهلال الفاصل بين ذي القعدة والحجة ، وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب كما ذكره الرافي (أجزاءهم) وقوفهم وإذا وقفوا العاشر غلطا لم يصح وقوفهم فيه قبل الزوال كما بحثه الأذرعى بل بعده ولا يصح رمى يوم نحره إلا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ذبح إلا بعد طلوع شمس الحادى عشر ومضى قدر ركعتين وخطبتين

(قوله لعدم أهليتهم) أي المعنى عليه وجمعه باعتبار أفرادها ولو قال أهليته كان أولى (قوله والفرق بينه الخ) يؤخذ منه أنه لو طرأ الإغماء عليه بعد الإحرام وقع حجه صحيحا وإن أغمى عليه جميع مدة الوقوف قال حج ويبطل الفرق على ما يأتي أوائل الحجراته يولى عليه إذا أيس من إفاقته فالحق أنه والمجنون سواء كما تقدم اه وبه يتأيد ما ذكرنا فيما تقدم في إحرام الولى عن محجوره فراجع (قوله لما مر) أي من قوله لجمعه بينهما (قوله بسبب الحساب) أي فلا يجوزهم حجهم لتقصيرهم بعد تحرير الحساب .

الشارح من الكتبية ثم قال في الإمداد عقب ما مر فيقع حج المجنون نفلا كما نقله الشيخان عن التتمة وأقره فينبى الولى بقية الأعمال على إحرامه السابق وقيل لا يقع وأطال الأسنوى في الانتصار له إلى آخر ما ذكره فصور وقوعه للمجنون نفلا إذا بنى له الولى على إحرامه السابق فأفهم أنه لا يكفي حضور المجنون بنفسه وكأنه إنما صورّه بذلك لقول الأذرعى ردّا على كلام التتمة والذى تفهمه نصوص الشافعى وكلام الأصحاب أن كل من خرج عن الأهلية بمجنون أو إغماء فاته الحج كمن فاته الوقوف رأسا وحضوره عرفة كعدمه ثم ساق نص الشافعى في الإملاء الصريح فيما قاله لكن في النص المذكور التصريح بما ردت هذا التصوير الذى صور به الشهاب ابن حجر أيضا كما يعلم بمراجعته وكأنه أخذ هذا التصوير من تشبيه صاحب التتمة للمجنون المذكور بالصبي الذى

خفيات

لا يميز فليراجع ولينظر ماوجه التفرع في قول الشارح كالشهاب المذكور

فيقع حج المجنون نفلا (قوله لا حال) أي لأن الحال مقيدة فيفيد أن الحكم قاصر على ما لو كان الوقوف في حال الغلط فتخرج الصورة المارة في كلام الشارح (قوله ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب) أي فلا يجوزهم حجهم ووجهه نسبتهم الى التقصير في الحساب .

خفيفات وأيام التشريق تمتد على حساب وقوفهم كما أفق بذلك الوالد رحمه الله تعالى فقد قال المتولى إن وقوفهم في العاشر يقع أداء لاقضاء لأنه لا يدخله القضاء أصلاً وقد قالوا ليس يوم الفطر أول شوال مطلقاً بل يوم يفطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس يوم عرفة اليوم الذي يظهر لهم أنه يوم عرفة سواء التاسع والعاشر خبر «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذى وصححه وفي رواية للشافعي «وعرفة يوم يعرف الناس» ومقتضى كلام المصنف أنهم لو وقفوا ليلة الحادى عشر لا يجزى وهو ما صححه القاضى حسين لكن بحث السبكي الإجزاء كالعاشر لأنه من تمته وهو مقتضى كلام الحاوى الصغير وفروعه وإفتاء الوالد وهو الأقرب، ومن رأى الهلال وحده أو مع غيره وشهد به فردت شهادته يقف قبلهم لا معهم ويجزئه إذ العبرة في دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده وهذا كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته وقياسه وجوب الوقوف على من أخبره بذلك ووقع في قلبه صدقه (إلا أن يقولوا على خلاف العادة فيقضون في الأصح) لعدم المشقة العامة. والثانى لاقضاء لأنهم لا يأمنون مثله في القضاء (وإن وقفوا في) اليوم (الثامن) غلطاً بأن شهد شاهدان برؤية هلال ذى الحجة ليلة الثلاثين من القعدة ثم بانا كافرين أو فاسقين (وعاموا قبل) فوت (الوقوف وجب الوقوف في الوقت) تداركاً له (وإن عاموا بعده) أى بعد فوت وقت الوقوف (وجب القضاء) لهذه الحجة في عام آخر (في الأصح) لندرة الغلط وفارق العاشر بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الحساب من تقديمها عليه وبأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه لأنه إنما يقع لغلط في الحساب أو خلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم الذى لاحيلة في دفعه. والثانى لا يجب القضاء عليهم قياساً على ما إذا غلطوا بالتأخير وفرق الأول بما مر ولو غلطوا بيومين فأكثر أو في المكان لم يصح جزماً لندرة ذلك.

(فصلان)

في الميت بالمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معهما

(و بيتون بمزدلفة) بعد دفعهم من عرفة للاتباع رواه مسلم وهو واجب ليس بركن على الأصح فهما والواجب ميت جزء كالوقوف بعرفة.

(قوله لكن بحث السبكي الإجزاء) هو المعتمد.

(فصل)

في الميت بالمزدلفة

(قوله وهو واجب ليس بركن) هل يشترط أن لا يكون مغمى عليه جميع النصف الثانى كما في وقوف عرفة وعليه فالو بقى مغمى عليه جميع النصف الثانى هل يسقط الدم لأن الانحاء عندر والميت يسقط بالعذر بخلاف وقوفه بعرفة وهل يشترط أن لا يكون مجنوناً وعليه لو بقى مجنوناً في جميع النصف الثانى فهل يسقط الدم ويجعل الجنون عذراً والميت يسقط بالعذر ولا يبعد أن يجعل عذراً لعدم تمكنه منه. نعم إن كان له ولى أحرم عنه وجب عليه إحضاره وإلا فعلى الولى الدم اه سم على حج وقوله أحرم عنه الحج يخرج مالو أحرم بنفسه ثم طراً عليه الجنون

(قوله لأنه لا يدخله القضاء أصلاً) بمعنى أنه لا يصح في غير يومه المخصوص في غير الغلط المارو إلا فهو يقضى بالافساد كما يأتى (قوله وشهد به فردت شهادته) ليس بقيد فالمدار على أنه رآه (قوله قبلهم لا معهم) ظاهره وإن لم يمكنه الوقوف إلا معهم (قوله وقياسه وجوب الوقوف على من أخبره) وانظر هل يجزى هنا ما مر في الصوم بالعمل بالحساب.

[فصل]

في الميت بالمزدلفة

والمعتبر فيه حصوله فيها لحظة من النصف الثاني من الليل لا لكونه يسمى ميئتا إذ الأمر بالمبيت لم يرد هنا بخلاف المبيت بمعنى لا بدّ فيه من معظم الليل لورود المبيت فيه ومن ثم لو حلف لا يبيت بمكان لا يحث إلا بمعظم الليل . ويسنّ الاكثار في هذه الليلة من التلاوة والذكر والصلاة ويأتي فيه مامر في عرفة من جهله بالمكان وحصوله فيه لطلب آبق ونحوه فيما يظهر (ومن دفع منها) أي من مزدلفة (بعد نصف الليل) ولم يعد (أوقبله) ولو لغير عذر (وعاد) اليها (قبل الفجر فلا شيء عليه) أي لادم عليه أما الحالة الأولى فلخبر الصحيحين عن عائشة أن سودة وأم سلمة رضی الله عنهن أفاضتا في النصف الأخير بأذنه صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها ولا من كان معهما بدم وأما في الثانية فكما لو دفع من عرفة قبل الغروب ثم عاد اليها قبل الفجر (ومن لم يكن بها في النصف الثاني) سواء أكان بها في الأول أم لا (أراق دما وفي وجوبه) أي الدم بترك المبيت (القولان) السابقان في وجوبه على من لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة وقضية هذا البناء عدم وجوب الدم فيكون مستحبا كمالو ترك المبيت بمعنى ليلة عرفة لكن رجح المصنف في بقية كتبه الوجوب وقال السبكي انه المنصوص في الأم والصحيح من جهة المذهب أي ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح ويسقط المبيت بها فلا يتم بتركه ولادم لعذر مما يأتي في مبيت متى قياسا عليه ومن العذر هنا الاشتغال بالوقوف بأن انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها لاشتغاله بالأهم وقبده الزركشي بما إذا لم يمكنه الدفع إلى مزدلفة ليلا وإلا وجب جمعا بين الواجبين وهو ظاهر ولو أفاض من عرفة إلى مكة لطواف الركن بعد نصف الليل وفات المبيت لأجل ذلك لم يلزمه شيء لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف ونظر فيه الامام بأنه غير مضطر اليه بخلاف الوقوف ويأتي فيه مامر عن الزركشي وإن رد ذلك بأن كثرة الأعمال عليه في تلك الليلة ويومها اقتضت مساعته بذلك لجران ذلك في الأولى أيضا قال الزركشي وظاهر ذلك أنه لا فرق بين أن يمر بمزدلفة أم لا: أي قبل النصف والإفروره بها بعده يحصل المبيت وبحث أن الأعدار هنا تحصل ثواب الحضور كما مر في صلاة الجماعة والذي مر أن المذهب عدم الحصول والختار الحصول على أن الفرق أن فرض الكفاية أو السنة يسامح فيه مالا يسامح ،

أو الاغماء وقضيته أنه لا دم على الولي إذا لم يحضره وعليه فيفرق بين ما لو أحرم عنه ولم يحضره وبين هذه بأنه إذا أحرم عنه عرضه لموجب الدم فيلزمه إن قصر فيه بخلاف ما لو طرأ عليه الجنون فليراجع (قوله والمعتبر فيه حصوله فيها اللحظة) أي ولو مارا اه سم على منهج (قوله والذكر والصلاة) أي صلاة النافلة لكن في حج بعد كلام ذكره ومن ثم لم يسن له التنفل المطلق فيها اه وهو مخالف لما ذكره الشارح هنا فإن أريد بالصلاة الصلاة على النبي لم يخالفه إلا أنه خلاف الظاهر وتقدم للشارح في الفصل السابق ما يوافق حج حيث قال ولا يتنفل مطلقا (قوله ويأتي فيه مامر في عرفة) أي فيكنى حضوره هنا وإن لم يعلم بكون المكان مزدلفة (قوله أو قبله) أي نصف الليل (قوله رضی الله عنهن) أي عائشة وسودة وأم سلمة (قوله لم يلزمه شيء) معتمد (قوله ويأتي فيه مامر) أي من قوله وقبده الزركشي الخ (قوله ويأتي فيه مامر الخ) أي فيقيد هنا عدم لزوم الدم بما إذا لم يمكنه العود لمزدلفة بعد الطواف (قوله وإن رد ذلك) أي مقاله الزركشي (قوله لجران ذلك في الأولى) أي في المسئلة الأولى وهي الاشتغال بالوقوف (قوله والختار الحصول) أي هناك فيكون ما هنامته

(قوله من التلاوة والذكر والصلاة) المراد بالصلاة هنا المعنى اللغوي المرادف للسعاء المار في كلامه ويدل على هذا أنه لم يذكر الدعاء كما ذكره فيما مر ومراده بالصلاة الزواتب غير التنفل المطلق حتى لا ينافي مامرله وهذا أولى من حمل الشيخ لها على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم للاستغناء عنها بالذكر ثم إن ما ذكره الشارح هنا مكرر مع مامر (قوله) فكما لو دفع من عرفة ثم عاد اليها) أي على الضعيف أو المراد التشبيه في أصل الطلب الصادق بالنذب (قوله ويأتي فيه) أي في أصل الحكم المنظر فيه وكان الأولى تقديم هذا على النظر (قوله وإن رد) أي النظر والراد له هو

الشهاب حج في إمداده وهذا من الشارح تصرح بالرضا بالنظر (قوله والختار الحصول) أي هناك وعبرة الشارح هناك ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها إن قصدوا لولا العذر (قوله على أن الفرق الخ) هذا ترقى في القول بعدم الحصول هنا

في فرض العين فلا قياس ومن ثم كثرت الأعذار ثم لاهنا، ولو بادرت المرأة إلى مكة لطواف الركن خوفاً من طرود حيضها أو نفاسها لم يلزمها دم أيضاً كما قاله ابن الملقن وهو متجه (ويستقيم تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى) ليرموا حجر العتبة قبل زحمة الناس ومنازلهم في الصحيحين عن عائشة « أن ابن عباس قال أنا ممن قتم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله » (ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح) بمزدلفة (مغسلين) للاتباع ويتأكد التغليس هنا على بقية الأيام لحبر الشيخين، وليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر. ويبقى الحرص على صلاة الصبح هناك خروجاً من الخلاف (ثم يدفعون) بفتح أوله بخط المصنف (إلى منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة والتكبير تأسياً به عليه السلام (ويأخذون) عطفاً على يبيتون ليعم الضعفة وغيرهم لاعلى يدفعون لأنه يقصر الندب على غير الضعفة والنساء (من مزدلفة) ندبا (حصى الرمي) لجمرة العتبة وهو سبع حصيات لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم للفضل بأن يلتقط له منها حصى قال فالتقطت له حصيات مثل حصى الحذف ولأن بها جبلا في أحجاره رخاوة ولأن السنة أن لا يعرج عند دخوله منى على غير الرمي فأمر بذلك لئلا يشتغل عنه، والسنة أخذه ليلا لفراغهم فيه كما قاله الجمهور وإن قال البغوي نهارا بعد صلاة الصبح ورجحه الأسنوي والاحتياط كما في المجموع أن يزيد على السبع فر بما سقط منها شيء، ويجوز أخذ حصى رمى النحر وغيره من سائر البقاع. نعم يكره من الحل والمسجد إن لم يكن وقفا عليه أو جزءاً منه وإلا حرم كما في المجموع، وكلامهما في السكراة السابقة محمول على انتفاء ذلك، ومن المرحاض لنجاسته، ومثله كل موضع نجس كما نص عليه في الأم وعماري به لما روى أن المقبول يرفع والمردود يترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين فإن رمى بشيء من ذلك أجزأ وفارق أجزاء ما رمى به عدم جواز طهر بماء تطهر به بأن الطهر بالماء إتلاف له كالتحق فلم يتطهر به مرة أخرى كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين، والحجر كالثوب في ستر العورة فإنه يجوز له أن يصلي فيه صلوات، وسكت الجمهور عن موضع أخذ حصى الجمار لأيام التشريق إذا قلنا بالأصح إنها لا تؤخذ من مزدلفة فقال ابن كعب تؤخذ من بطن محسر وارتضاه الأذري. وقال السبكي: لا يؤخذ لأيام التشريق إلا منى نص عليه في الإملاء اه والأوجه حصول السنة بالأخذ من كل منهما (فاذا) دفعوا إلى منى و (بلغوا المشعر الحرام) هو بفتح الميم في الأشهر وحكى كسرهما جبل صغير آخر المزدلفة اسمه قزح بضم القاف وبالزاي، وسمي مشعرا،

(قوله عطفاً على يبيتون)
يلزم عليه إيهام أنه واجب
كالمعطوف عليه (قوله
إن لم يكن) أي الحصى
وقفا على المسجد.

(قوله في فرض العين) أي كالمبيت فإنه واجب على المحرم (قوله ولو بادرت المرأة الخ) هذا معاوم من قوله قبل ولو أفاض من عرفة الخ فلا حاجة إلى ذكره وقد يقال أشار بذكره إلى أنه لا يأتي فيه تنظير الإمام السابق (قوله قبل زحمة الناس) إن أرادوا تعجيل الرمي وإلا فالسنة لهم تأخيرها إلى طلوع الشمس كغيرهم اه حجج أي أو أن المراد قبل زحمة الناس في سيرهم من مزدلفة إلى منى، أو أن المراد أنهم إذا فعلوا ذلك كانوا متمكنين من الرمي عند طلوع الشمس قبل مجيء غيرهم وازدحامهم معه (قوله مغسلين) أي بأن يصلوا عقب الفجر فوراً (قوله مثل حصى الحذف) وهو باعجام الحاء والذال الساكنة (قوله إن لم يكن وقفاً عليه) أي المسجد (قوله ومن المرحاض) اسم للحش ظاهره وان غسله (قوله بالأخذ من كل منهما) وقضيته أنه ليس أحدهما أولى من الآخر.

لما فيه من الشعار وهي معالم الدين (الحرام) أى المحرم (وقفوا) عليه ندبا كما في المجموع ووقوفهم عليه أفضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم من غير وقوف وذكروا الله تعالى (ودعوا إلى الأسفار) مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم ولأنها أشرف الجهات ويكثر من قولهم : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ومن لم يتمكن من صعود الجبل وقف بجانبه ، ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم ، ويكون من جملة دعائه : اللهم كما أوقفتنا فيه وأرسلتنا إياه فوقفنا لك كرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق - فإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام - إلى قوله - واستغفروا الله إن الله غفور رحيم - ، ومن جملة ذكره : الله أكبر ثلاثا لإله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد (ثم يسرون) قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار وشعارهم التلبية والذكر ، ويكره تأخير السير حتى تطلع الشمس فإذا وجدوا فرجة أسرعوا فإذا بلغوا وادى محسر وراء موضع فاصل بين مزدلفة ومنى أسرع كل راكبا أو ماشيا قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادى لأنه عليه السلام لما أتى بطن محسر حرك قليلا وبعد قطعهم وادى محسر يسرون بسكينة (فيصاون منى بعد طلوع الشمس) وارتفاعها قدر رمح (فيرمى كل شخص) راكبا أو ماشيا (حينئذ) أى حين وصوله (سبع حصيات) أى رميات (إلى جمرة العقبة) للاتباع رواه مسلم وهو تحية منى فلا يتبدأ فيها بغيره ، وتسمى أيضا الجمرة الكبرى وليست من منى بل حد منى من الجانب الغربي جهة مكة ، والسنة لرمى هذه الجمرة أن يستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه كما صححه المصنف خلافا للرافعي في قوله انه يستقبل الجمرة ويستدبر الكعبة ، هذا في رمى يوم النحر . أما في أيام التشريق فقد اتفقا على استقبال الكعبة كما في بقية الجمرات . ويحسن إذا وصل إلى منى أن يقول ماروى عن بعض السلف : اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك وأسألك أن تمنّ علىّ بما مننت به على أوليائك . اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني بأرحم الراحمين . قال : وروى أن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما أنهما لما رميا جمرة العقبة قالا : اللهم اجعله حججا مبرورا وذنبا مغفورا (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي) ،

(قوله ومن جملة ذكره)
يصح رجوع الضمير إليه
تعالى وإلى المشعر الحرام
وإلى الشخص وهو
أضعفها .

(قوله لما فيه من الشعار) قال في المختار : والشعار أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى وقال الأصمعي : الواحدة شعيرة قال وقال بعضهم شعارة ثم قال والشعار بالكسر ماولى الجسد من الثياب ، وشعار القوم في الحرب علامتهم ليعرف بعضهم بعضا وعليه فكان الأولى للشارح أن يعبر بالشعائر (قوله المحرم) بمعنى المنوع من انتهاكها كجهلية وإسلاما (قوله محسر) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين ، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعى وكلّ ، ومنه قوله تعالى - ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير - انتهى شرح مسلم للنووي ، وعبارة حج وهو أعنى محسر ما بين مزدلفة ومنى اه فعل المضاف إليه في كلام الشارح محذوف والأصل وراءها وهو موضع الحج (قوله حرك قليلا) والحكمة فيه على ما قيل أنه الموضع الذى حسرفيه الفيل ورمى أصحاب الفيل فيه بالحجارة ثم رأيت في حج مانصه : وحكته أن أصحاب الفيل أهلكوا ثم على قول الأصح خلافه وأنهم لم يدخلوا الحرم وإنما أهلكوا قرب أوله أو أن رجلا اصطاد ثم فنزلت ناراً حرقته ومن ثم تسميه أهل مكة وادى النار فهو لكونه محل نزول عذاب كديار نمود التي صح أمره صلى الله عليه وسلم للمارين بها أن يسرعوا لئلا يصيبهم ما أصاب أهلها ومن ثم ينبغى

أونحوه مما له دخل في التحلل لأخذه في أسبابه كما أن المعتمر يفعل ذلك عند ابتداء طوافه وقد علم أنه يقطعها عند أول أسباب تحلله (ويكبر) بدل التلبية (مع كل حصة) أي رمية للاتباع رواه مسلم فيقول: الله أكبر ثلاثا لإله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد. ويسن أن يرمى بيده اليمنى رافعا لها حتى يرى بياض إبطه أما المرأة ومثلها الخنثى فلا ترفع ولا يقف الراعى للدعاء عند هذه الجرة وسيأتي شروط الرمي ومستحباته في الكلام على رمي أيام التشريق ثم بعد الرمي ينصرفون فينزلون موضعا بمنى والأفضل منها منزل النبي صلى الله عليه وسلم وما قاربه قال الأزرق ومنزله عليه السلام بمنى عن يسار مصلى الامام (ثم يذبح من معه هدى) باسكان الدال وكسرهما مع تخفيف الياء في الأولى وتشديدها في الثانية لغتان فصيحتان وهو اسم لما يهدى لمكة تقرأ إلى الله تعالى من نعم وغيرها من الأموال نذرا كان أو تطوعا لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم (ثم يحلق) الذكر (أو يقصر) لقوله تعالى -محلقي رؤوسكم ومقصرين- وللاتباع في الأول رواه مسلم. والثاني في معناه (و) لكن (الحلق) له (أفضل) إجماعا فان العرب تبدأ بالأهم والأفضل وروى الشيخان خبر «اللهم ارحم المحلقين فقالوا يارسول الله والمقصرين» فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين» (وتقصر المرأة) ولا تؤمر بالحلق والخنثى مثلها روى أبو داود باسناد حسن كما في المجموع «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» وكره الحلق ونحوه من إحراق أو إزالة بنورة أو تنف لغير ذكر من أنثى وخنثى لأنه لهما مثله ومن ثم لو نذر أحدهما لم ينعقد بخلاف التقصير ومراده بالمرأة الأنثى فيشمل الصغيرة لأنها إذا أطلقت في مقابلة الرجل كما هنا تناولتها وهو الأوفق لسكلامهم وإن بحث السنوي واعتمده غيره استثناء الصغيرة التي لم تنته إلى زمن يترك فيه شعرها ولو منع السيد الأمة منه حرم وكذا لو لم يمنع ولم يأذن كما بحثه أيضا قيل وهو متجه إن لزم منه فوات تمتع أو نقص قيمة وإلا فالأذن لها في النسك إذن في فعل ما يتوقف عليه التحلل وإن كان مفضولا ويرد بأن الأذن المطلق منزل على حالة نفي النهي والحلق في حقها منهي عنه ويحرم على الحرة الزوجة إن منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع أيضا فيما يظهر وبحث أيضا أنه يمتنع بمنع الوالد لها وفيه وقفة بل الأوجه خلافه إلا أن يقتضى نهيها مصاحبتها والأولى كون التقصير بقدر أملة من جميع الرأس وشمل مامر المرأة الكافرة إذا أسلمت فلا تحلق رأسها وأما خبر «ألقى عنك شعر الكفر ثم اغتسل» فمحمول على الذكور وينبغي كما قاله بعض المتأخرين استثناء حلق رأس الصغيرة يوم سابع ولادتها للتصدق بزنته فانه يستحب كما صرحوا به في باب العقيقة واستثنى بعضهم من كراهة الحلق للمرأة مالو كان برأسها

الإسراع فيه لغير الحاج أيضا أو أن النصارى كانت تقف ثم وأمرنا بالمبالغة في مخالفتهم (قوله أونحوه) كالحلق والطواف (قوله قال في الرابعة) أي بعد قوله في الثالثة اللهم ارحم المحلقين (قوله وكره الحلق الخ) أي سواء كان في نسك أو غيره كما يصرح به قوله الآتي واستثنى بعضهم من كراهة الخ (قوله ولو منع السيد الأمة منه) أي من الحلق (قوله كما بحثه أيضا) معتمد (قوله إن منعها الزوج الخ) وقياس ما قدمه في الأمة أن مثل المنع مالو لم يأذن ولم يمه وأن المنع لا يتوقف على فوات استمتاع لأن الحلق في حقها منهي عنه (قوله من جميع الرأس) قال حجج إلا النوائب لأن قطع بعضها يشينها (قوله فمحمول على الذكر) في نسخة بعد ما ذكر والأوجه التسوية بينهما وبين الذكر في ذلك أي في سن الحلق وتقدم في الجمعة ما يوافق هذه النسخة

أذى لا يمكن زواله إلا بالخلق لمعالجة حب ونحوه وما لو حلق رأسها لتخفى كونها امرأة خوفا على نفسها من الزنا ونحو ذلك ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة والخنثى في ذلك كالأنثى ويستثنى من كون الحلق أفضل للذكر ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل كما نص عليه في الاملاء وإطلاق شرح مسلم استحباب الحلق في الحج والتقصير في العمرة ليقع الحلق في أكمل العبادتين محمول على ما إذا لم يسود رأسه قبل الحج وإلا حلق في العمرة أيضا أخذا من التفصيل الذي قبله وأخذ الزركشي من النص أن مثله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة وكلام شرح مسلم المذكور ينازع فيه ولو خلق له رأسان خلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج لم يكره لاتقاء القرع ، ثم محل أفضلية الحلق ما لم ينذره فان نذره في حج أو عمرة تعين ولم يجزه غيره لأنه في حقه قرابة بخلاف المرأة والخنثى ولو استأصله بما لا يسمى حلقا حصل به التحلل وإن أمم ولزمه دم كما لو نذر المشى فركب ولا يجب عليه الحلق لو طلع شعره فيما يظهر لأن النسك إنما هو إزالة شعر يشتمل عليه الاحرام ثم نادر الحلق قد يطلقه كعلى الحلق أو أن أحلق فيكفيه ثلاث شعرات وقد يصرح بالاستيعاب فيلزمه حلق الجميع ومثله ما لو قال لله على حلق رأسي فيما يظهر لأن هذه الصيغة مع ملاحظة العرف تفيد العموم وبه فارق ما مر في الآية ويكفي في الحلق الواجب مساه ولا يشترط الامعان في الاستئصال ويقرب الرجوع إلى اعتبار عدم رؤية الشعر قاله الامام والأوجه أن المراد رؤيته لدى النظر المعتدل عند قرابه من الرأس (والحلق) أي إزالة شعر الرأس أو التقصير في حج أو عمرة في وقته (نسك على المشهور) فيثاب عليه إذ هو للذكر أفضل من التقصير والتفصيل إنما يقع في العبادات دون المباحات وعلى هذا هو ركن كما سيأتي وقيل واجب ، والثاني هو استحبابه محذور فلا يثاب عليه لأنه محرم في الاحرام فلم يكن نسكا كلبس الخيظ (وأقله) أي إزالة شعر الرأس أو التقصير (ثلاث شعرات) من رأسه فلا يجزى شعر غيره وإن وجبت فيه الفدية أيضا لورود لفظ الحلق أو التقصير فيه واختصاص كل منهما عادة بشعر الرأس وشمل ذلك المسترسل عنه وما لو أخذها متفرقة كما في المجموع والمناسك وإن اقتضى كلام الروضة خلافه حيث بناه على الأصح من عدم تكميل اللصم بازالتها المحرمة إذ لا يلزم من البناء الاتحاد في التصحيح . نعم يزول بالتفريق الفضية والأحوط تواليها وذلك لقوله تعالى -مخلفين رؤوسكم ومقصرين- ولخبر الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا» وإطلاقه يقتضى الاكتفاء بحصول أقل مسمى اسم الجنس الجمعي المقدر

(قوله وما لو أخذها متفرقة) أي في الزمان بقرينة ما بعده (قوله إذ لا يلزم من البناء) الترجيح لا يناسب ما صدر به العبارة من اعترافه بأن الروضة تقتضى ذلك فكان ينبغي أن يبذل الاقتضاء بالابهام أو نحوه ،

(قوله والخنثى في ذلك) أي في الاستثناء (قوله لم يكره لاتقاء القرع) هذا ظاهر إن كانا أصليين وإلا ففيه ما يأتي (قوله ولو استأصله) أي أزاله جميعا (قوله وإن أمم) أي حيث نذره كما هو الفرض أما إذا لم ينذره فالواجب مجرد الإزالة على أي وجه كما يأتي (قوله تفيد العموم) قد يتوقف في إفادة ما ذكر للعموم مع عدم إفادة الآية فإن الآية سبقت للإيجاب أيضا وإن كان مجرد ملاحظة الفرضية موجبة للعموم لزم أن تكون الآية كذلك وإلا فلا يجب العموم هنا (قوله ثلاث شعرات) كلا أو بعضا أخذا من قوله الآتي أو تقصيرا (قوله فلا يجزى شعر غيره الخ) قياس ما في الوضوء أنه لو خلق له رأسان فإن كان أصليين اكتفى بإزالة الشعر من أحدهما وإن علمت زيادة أحدهما يكف الأخر منه وإن اشتبه وجب الأخذ من كل منهما (قوله وشمل ذلك المسترسل) أي فيكفي وإن طال .

في محلتين رهوسم : أى شعرا لرهوسم ، إذ هي لا تحلق ، وأقل مسماه ثلاث ، ولا يعارضه فعلة
صنى الله عليه وسلم المقتضى للتعميم لأنه محمول على بيان الأفضل واستدلال المصنف في المجموع
بأن الإجماع قام على عدم وجوب التعميم صحيح إذ المراد به إجماع الخصمين وهو لا يقتضى
إجماع الكل خلافا لمن فهم ذلك فلا يعكر عليه أن أحمد وغيره قائلون بوجوبه وزعم الأسنوى
أن الآية تقتضى التعميم لأن شعر المقدر فيها مضاف وأفهم كلام المصنف أنه لا يجزى أخذ شعرة
على ثلاث مرات وهو كذلك فقد نقل في المجموع عن الشافعى والأصحاب أنه لا يجزى أقل من
ثلاث شعرات من شعر الرأس والذى يظهر أنه لو كان برأسه شعرة أو شعرتان فقط كان الركن
في حقه إزالة ذلك وقد صرح به بعضهم ويكفى في الإزالة أخذ الشعر (حلقا أو تقصيرا أو تنفيا
أو إحراقا أو قضا) أو أخذه بنورة أو نحو ذلك لأن المقصود الإزالة وكل من هذه الأشياء طريق
اليها (ومن لاشعر) كائن (برأسه) أو بعضه كما قاله الأسنوى بأن خلق كذلك أو كان قد حلق واعتمر
من ساعته كما مثله العمرانى لاشيء عليه . نعم (يستحب) له (إمرار موسى عليه) إن كان ذكرا
كما بحثه الأذرى قال الشافعى رضى الله عنه ولوأخذ من لحيته أو شاربه شيئا كان أحب إلى لثلاث
يخلو عن أخذ الشعر وفي المجموع عن المتولى أن سائر ما يزال للفترة كذلك بل الوجه كما أفاده
الشيخ رحمه الله عدم التقييد بما يزال فيها وصرح القاضى بأنه يندب للمقتصر أيضا ما ذكره
الشافعى قال ابن المنذر وصرح أنه صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قص أظفاره أى فيسن للحالق
أيضا وإنما وجب مسح الرأس في الوضوء عند فقد شعره لأن الفرض تعلق ثم بالرأس وهنا
بشعره ولو عجز عن أخذه لنحو جراحة صبر إلى قدرته ولا يستقط عنه ويسن للحالق البداءة بشقه
الأيمن فيستوعبه بالحلق ثم الأيسر وأن يستقبل المحلوق القبلة وأن يكبر بعد فراغه وأن يدفن
شعره لاسيما الحسن لثلاث يؤخذ للوصل وأن يستوعب الحلق أو التقصير وأن يكون بعد كمال الرمي
وغير المحرم مثله فيما ذكر ،

(قوله أى شعرا لرهوسم)
إنما يقدر المحذوف مضافا
فرارا من زعم الأسنوى
الآتى لكن قد يقال إن
هذا غاية ما فيه أن فيه
بيان أن الإضافة على معنى
اللام فلم يخرج عما قاله
الأسنوى (قوله أو بعضه
كقوله الأسنوى) مراده
بذلك أن الشعر لو كان
ببعض رأسه فقط يسن
له إمرار موسى على الباقي
وإن كان سياقه المذكور
غير صحيح كما لا يخفى
(قوله وصرح القاضى بأنه
يندب للمقتصر أيضا الخ)
هذا ليس في خصوص
ما نحن فيه من كونه
لا شعر برأسه بل هو وما
بعده حكم عام .

(قوله أو تقصيرا) فسره في التاموس بأنه كف الشعر والقص بأنه الأخذ منه بالمقص أى المقرض
فعطفه عليه الآتى من عطف الأخص تأكيذا وبهذا يعلم أن التقصير حيث أطلق في كلامهم
أريد به المعنى الأول وهو الأخذ من الشعر بمقص أو غيره اه حجج وعبارة التاموس كف منه
أى أخذ وبهذا يظهر معنى قوله وبهذا يعلم أن التقصير الخ (قوله إن كان ذكرا كما بحثه الأذرى)
ظاهره أن الأتى لا تفعل ذلك ولو قيل بأن لها ذلك أيضا كالرجل لم يكن بعيدا (قوله للفترة) أى
الحلقة والمراد ما يزال لتحسين الهيئة (قوله لنحو جراحة) أى يتوقع زوالها عن قرب (قوله ويسن
للحالق) أى مطلقا محرما أو غيره كما يأتى (قوله وأن يكبر بعد فراغه) أفهم أنه لا يكبر حال الحلق
وفي الدميرى مانصه وأن يكبر إلى أن يفرغ منه ثم قال وفي مثير الغرام الساكن عن بعض الأئمة
أنه قال : أخطأت في حلق رأسى في خمسة أحكام علمنيها حجام وذلك أنى أتيت إلى حجام بمعنى
فقلت له : بك تحلق رأسى ؟ فقال أعراق أنت ؟ قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه قال : جلست
منحرفا عن القبلة فقال لى : حول وجهك إلى القبلة ، فقولته وأدرته أن يحلق من الجانب الأيسر
فقال لى : أدر اليمين فأدرته فجعل يحلق وأنا ساكت فقال كبر كبر فكبرت فلما فرغت قلت لأذهب
فقال : صل ركعتين ثم امض ، قلت له : من أين ما أمرتني به ؟ قال : رأيت عطاء بن أبى رباح
يفعله اه شرح الروض .

غير التكبير وأن يبلغ بالخلق إلى العظمتين من الأصداع وأن لا يشارط عليه وأن يأخذ شيئا من ظفره عند فراغه وأن يقول بعد فراغه: اللهم آتني بكل شعرة حسنة ، وامح عني بها سيئة ، وارفع لي بها درجة ، واغفر لي وللخلائق والمقصرين وجميع المسلمين (فإذا حاق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن) للاتباع رواه مسلم والسنة أن يرمى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ثم ينحر ثم يحلق ، ثم يطوف ضحوة ولهذا الطواف أسماء غير ذلك والأفضل أن يكون يوم النحر ويسن أن يشرب بعده من سقاية العباس من زمزم للاتباع (وسعى) بعده (إن لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما مر وهذا السعي ركن كما سيأتي (ثم يعود) من مكة (إلى منى) قبل صلاة الظهر بحيث يصلي بها الظهر للاتباع رواه مسلم عن ابن عمر ولا يعارضه ما رواه أيضا عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم « صلى الظهر يومئذ بمكة » فقد جمع بينهما في المجموع بأنه صلى بمكة في أول الوقت ثم رجع إلى منى فصلى بها ثانيا إماما لأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرة بطائفة ومرة بأخرى فروى ابن عمر صلواته بنى وجابر صلواته بمكة ، وأما ما رواه أبو داود عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم آخر طواف يوم النحر إلى الليل فمحمول على أنه آخر طواف نسائه وذهب معهن (وهذا) الذي يفعل يوم النحر من أعمال الحج أربعة وهي (الرمي والذبح والحلق والطواف ويسن ترتيبها كما ذكرنا) ولا يجب لما رواه مسلم « أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنني حلقت قبل أن أرمي ، فقال : ارم ولا حرج ، وأتاه آخر فقال : إنني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال : ارم ولا حرج » وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم « ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج » (ويدخل وقتها) ماسوي ذبح الهدى (بنصف ليلة النحر) لمن وقف قبله لما روى أنه صلى الله عليه وسلم « أرسل أم سامة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت » وقيس الطواف والحلق على الرمي بجماع أن كلاما من أسباب التحلل ووجه الدلالة من الخبر أنه صلى الله عليه وسلم علق الرمي بما قبل الفجر ، وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبله ولأنه وقت للدفع من مزدلفة ولأذان الصباح فكان وقتا للرمي كما بعد النحر ويسن تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس للاتباع أما إذا فعلها بعد اتصاف الليل وقبل الوقوف فإنه يجب عليه إعادتها وأما ذبح الهدى السوق تقربا إلى الله تعالى فيدخل وقته بدخول وقت الأضحية كما سيأتي (ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر) لما رواه البخاري « أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إنني رميت بعدما أمسيت فقال : لا حرج » والمساء بعد الزوال وما أفهمه كلامه من خروج وقته بالغروب محمول على وقت الاختيار وإلا فلا أخر رمي يوم إلى ما بعده من أيام الرمي وقع أداء وصرح الرافعي بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات ، وقت فضيلة إلى الزوال ، ووقت اختيار إلى الغروب ، ووقت

(قوله غير التكبير) أي وغير الرمي كما هو معاوم (قوله وأن لا يشارط عليه) أي أن لا يشرط للحاق أجرة معلومة وعبرة حج كذا أطلقوه ، وينبغي حمله على أن مرادهم أنه يعطيه ابتداء ما تطيب به نفسه فإن رضى وإلا زاده لا أنه يسكت إلى فراغه لأن ذلك ربما تولد منه نزاع إذا لم يرض الخلاق بما يعطيه له (قوله ولهذا الطواف أسماء) منها طواف الإفاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الصدر بفتح الصاد والدال اه شرح المهذب (قوله فرمت قبل الفجر) أي بأمر منه صلى الله عليه وسلم (قوله وهو صالح) أي ما قبل الفجر .

(قوله قبل صلاة الظهر) أي ولو بعد دخول وقتها بقرينة ما يأتي في الجمع (قوله وهي الرمي الخ) هذا الحل من الشارح يوجب أن يصير قول المصنف يسن ترتيبها الذي كان خبرا لهذا في كلامه خبرا ثانيا لقوله هو وهي وخبره الأول قول المصنف الرمي (قوله وقيس الطواف والحلق الخ) كذا في شرح الروض في محل ولكنه في محل آخر ساق خبر أنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سامة لتطوف قبل الفجر وحينئذ فقد يقال الطواف منصوص عليه بما هو أصرح من الرمي فهلا جعل أصلا وقيس عليه هل يحتاج للقياس مع وجود النص على أن النص هنا غير مسلم كما يأتي إلا أن يقال قوله قبل الفجر متعلق ببعث (قوله) أنه صلى الله عليه وسلم علق الخ () فيه أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلق بل الذي في الخبر أنه أرسل أم سامة فوقع أنها رمت قبل الفجر وإن كان الظن بها أنها لم تفعل ذلك إلا عن إذن .

جواز إلى آخر أيام التشريق (ولا يختص الذبح) للهدى المتقرب به (بزمن) لكنه يختص بالحرم بخلاف الضحايا فتختص بالعيد وأيام التشريق (قلت : الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية وسيأتي في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب ، والله أعلم) وعبارته هناك ووقته وقت الأضحية على الصحيح وقد بناء المصنف على ما فهمه من كون مراد الرافي بالهدى هنا المساق تقربا إلى الله تعالى وليس كذلك بل مراده هنا دم الجبرانات والمحظورات فلا يختص بزمن كوفاء سائر الديون ومراده بقوله أولا ثم يذبح من معه هدى ما يساق تقربا إلى الله تعالى فيختص بوقت الأضحية وهو المذكور في آخر محرمات الإحرام فلم يتوارد كلامهما على محل واحد حتى يعد تناقضا . نعم اعتراضه متوجه على الرافي من حيث إطلاقه الهدى وهو مشترك كما مر (والحلق) بالمعنى المتقدم أو التقصير (والطواف والسعي) إن لم يكن فعل بعد طواف قدوم (لا آخر لوقتها) إذ الأصل عدم التأكيد ويبقى من عليه ذلك محرما حتى يأتي بها كما في المجموع . نعم الأفضل فعلها في يوم النحر ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد وهو صريح في جواز تأخيرها عن أيام التشريق . لا يقال بقاءه على إحرامه يشكل بقولهم ليس لصاحب القوات مصابرة الإحرام إلى قابل إذ استدامة الإحرام كابتدائه وابتدائه غير جائز . لأننا نقول هو غير مستفيد في تلك ببقائه على إحرامه شيئا سوى محض تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف فحرم بقاءه على إحرامه وأمر بالتحلل وأما هنا فوق ما أخره باق فلا يحرم بقاءه على إحرامه ولا يؤمر بالتحلل وهو بمثابة من أحرم بالصلاة في وقتها ثم مدها بالقراءة إلى خروج وقتها فإن كان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض وإن لم يطف لوداع ولا غيره لم يستبح النساء وإن طال الزمان لبقائه محرما (وإذا قلنا الحلق نسك) وهو المشهور (ففعل اثنين من الرمي) أي يوم النحر (والحلق) أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسمي إن لم يكن فعل قبل (حصل التحلل الأول) من تحللي الحج (وحل به اللبس) وستر الرأس للذكر والوجه للإثني (والحلق) إن لم يفعل وإن لم يجعله نسكا (والقلم) والطيب بل يسن التطيب لحبر عائشة « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » متفق عليه والدهن يلحق بالتطيب وكذا الباقي بجامع الاشتراك في الاستمتاع (وكذا) يحل (الصيد وعقد النكاح) وكذا المباشرة فيما دون الفرج كالقبلة والملازمة (في الأظهر) لأنها من المحرمات التي يوجب تعاطيها إفسادا فأشبهت الحلق وصحح هذا في الشرح الصغير (قلت : الأظهر لا يحل عقد النكاح) وكذا المباشرة فيما دون الفرج (والله أعلم) لحبر « إذا رميت الحجر فمدحلكم كل شيء إلا النساء » (وإذا فعل الثالث) بعد الاثنين (حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات) إجماعا ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم كما يخرج المصلي بالتسليمة

(قوله وهو مشترك كما مر) ليس فيما مر إطلاقه على دم الجبران الذي جعله الشارح مرادا هنا من الهدى ويمكن أنه أراد ما مر في كلامه (قوله ويبقى من عليه ذلك محرما) أي وإن طال الزمن (قوله لبقائه محرما) وهل له إذا تعذر عوده إلى مكة التحلل كالمحصر أولا لتقصيره بترك الطواف مع تمكنه فيه نظر ولا يبعد الأول قياسا على ما مر في الحائض وإن كانت معذورة وتقصيره بترك الطواف مع القدرة عليه لا يمنع لقيام العذر به الآن كمن كسر رجله عمدا فعجز عن القيام حيث يصلي جالسا ولا قضاء عليه لو شئ بعد ذلك .

(قوله وعبارته) أي المصنف تبعا للمحرر بمعناه (قوله فلم يتوارد كلامهما) كذا في النسخ ولعل ما زائدة من النسخ والصواب كلامه أي الرافي ويجوز رجوع الضمير إلى الموضعين من كلام الرافي (قوله إن لم يفعل) صريح في أن المراد بالحلق هنا حلق الرأس الذي هو أحد الثلاثة المذكورة ويلزم عليه أنه يقتضى أن هذا الحلق لم يحل له إلا بعد فعل الآخرين فينافي ما الكلام فيه وهو تابع فيه للجلال المحلى وما المانع من إرادة باقى شعور البدن فليحرق (قوله وإن لم يجعله نسكا) انظر ما موقعه ولعل كلمة إن بعد الواو زائدة ومع ذلك يلزم عليه تناف في أطراف الكلام كما يدرك بالتأمل (قوله التي يوجب تعاطيها) كذا في النسخ ولعله سقط منه كلمة لا قبل قوله يوجب من النسخ حتى يوافق كلام غيره والمعنى .

الأولى من صلاته ويطلب منه الثانية وإن كان المطلوب واجبا وتم مندوبا ، ويسن تأخير الوطء عن باقى أيام الرمي ليزول عنه أثر الإحرام ، ولا يعارضه خبر «أيام منى أيام أكل وشرب وبعال» لجواز ذلك فيها وإنما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر ومن فاته رمى يوم النحر بأن أخره عن أيام التشريق ولزمه بدله توقف التحلل على البدل ولو صوما لقيامه مقامه ويفارق المحصر العادم للهدى حيث لم يتوقف تحلله على بدله وهو الصوم بأن المحصر ليس له إلا تحلل واحد فلو توقف تحلله على البدل لشق عليه المقام على سائر محرمات الحج إلى الإتيان بالبدل والذي يفوته الرمي يمكنه الشروع فى التحلل الأول فإذا أتى به حل له ما عدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه فى الإقامة على إحرامه حتى يأتي بالبدل هذا فى تحلل الحج أما العمرة فليس لها سوى تحلل واحد إذ الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فأبيح بعض محرماته فى وقت وبعضها فى وقت آخر بخلاف العمرة ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاعتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد .

[فصل]

فى المبيت بمنى

(قوله لأن الشافعى رضى الله عنه نص فيها بخصوصها على ذلك) أى ومستند نصه مأمراً فى الشارح من أنه لم يرد فيها المبيت بخلاف منى (قوله وإن كان الرامى فيها) لعل المراد وإن كان واقفاً فى محل الرمي لكن هذا سيأتى فى كلام المصنف

(فصل)

فى المبيت بمنى لىالى أيام التشريق الثلاثة وهى التى عقب يوم العيد وفيما يذكر معه

(إذا عاد إلى منى) بعد الطواف والسعى إن لم يكن سعى بعد قدوم (بات بها) حتماً (ليلتى) يومى (التشريق) والثالثة أيضاً للاتباع العلوم من الأخبار الصحيحة مع خبر « خذوا عني مناسككم » والواجب فيه معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لم يحنث إلا بمعظم الليل وإنما اكتفى بساعة فى نصفه الثانى بمزدلفة لأن الشافعى نص فيها بخصوصها على ذلك إذ بقية المناسك يدخل وقتها بنصفه وهى كثيرة مشقة فسومح فى التخفيف لأجلها وهذه الأيام هى المعدودات فى قوله تعالى - واذكروا الله فى أيام معدودات - وأما المعلومات فهى المذكورة فى سورة الحج فى قوله تعالى - واذكروا اسم الله فى أيام معاومات - وهى العشر الأول من الحجة (ورمى كل يوم) من أيام التشريق الثلاثة وهى حادى عشر الحجة وتاليها (إلى الجمرات الثلاث) وإن كان الرامى فيها والأولى منها تلى مسجد الخيف ،

(قوله وبعال) أى جماع (قوله لما ذكر) أى من قوله ليزول عنه أثر الإحرام (قوله محل واحد) أى وهو الاعتسال .

(فصل)

فى المبيت بمنى

(قوله وفيما يذكر معه) كزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وطواف الوداع (قوله والواجب فيه معظم الليل) هذا يتحقق بما زاد على النصف ولو بلحظة ويحتمل أن المراد ما يسمى معظماً فى العرف فلا يكفى ذلك (قوله وهذه الأيام) أى أيام التشريق .

(قوله قال الأذري يخرج من هذا مسألة الخ) مرجع الإشارة في كلام الأذري هو الآتي في كلام الشارح بعد في قوله ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إلى منى لحاجة الخ فكان الصواب ذكره قبل هذا لينتظم الكلام (٣٠١) وعبارة الأذري ولو

نفر قبل الغروب ثم عاد إليها قبله أو بعده فله النفر في الأصح فلو تبرع بالمبيت لم يلزمه رمي الغدص عليه الشافعي رضي الله عنه فيخرج منه مسألة حسنة الخ. وحاصل مراده أن هذا الذي نص عليه الشافعي حيلة في دفع الإثم والفدية فيما كان يفعل في زمنه من نفر أمير الحجيج ضحوة الثالث بأن ينفروا في اليوم الثاني ثم يعودون إلى منى فإذا باتوا الليلة الثالثة فهم متبرعون بها فلا يلزمهم رمي الثالث وقد أوضح هو بهذا المراد فيما بعد حيث قال وطريق من أراد المبيت بمنى الليلة الثالثة ولا يمكنه النفر الأول أن يفارق منى بعد رمي اليوم الثاني قبل الغروب ثم يعود إليها ويبيت بها فإذا أصبح بها فلا رمي عليه فينفر متى شاء ويحرم بالعمرة متى شاء اه وقد يقال لم لا يكون الخوف المذكور عذرا مسقطا للإثم والفدية أخذًا مما سيأتي في قول الشارح ويعذر في ترك المبيت وعدم لزوم الدم أيضا خائف على نفس أو مال الخ فإذا سقط المبيت المتبوع بالرمي من أصله بهذه الأعذار فسقوط بعض تابع أولى فليحرم وبما تقرر يعلم ما في حاشية الشيخ.

وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة حمرة العقبة ويرمي (كل حمرة سبع حصيات) للاتباع فمجموع الرمي به في أيام التشريق ثلاث وستون حصاة (فأذري اليوم) الأول (و) الثاني من أيام التشريق (وأراد النفر) مع الناس (قبل غروب الشمس) في اليوم الثاني (جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها) ولا دم عليه لقوله تعالى... فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه - ولإنيانه بمعظم العبادة، ويؤخذ من هذا التعليل أن محل ذلك إذا بات الليلتين الأوليين فلو لم يبيتها لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها وهو كذلك فيمن لا عذر له كما في المجموع عن الروياني عن الأصحاب وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل الرمي كما يفهمه تقييد المصنف ببعده الرمي وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني قال لأن هذا النفر غير جائز قال المحب الطبري وهو صحيح متجه واستظهره الزركشي والشرط أن ينفر بعد الزوال والرمي قال الأصحاب الأفضل تأخير النفر إلى الثالث لاسيا للإمام كما في المجموع للاتباع إلا لعذر كغلاء ونحوه بل قال الماوردي في الأحكام السلطانية ليس للإمام ذلك لأنه متبوع فلا ينفر إلا بعد كمال المناسك حكاها عنه في المجموع ويترك حصي اليوم الثالث أو يدفعها لمن لم يرم ولا ينفر بها، وأما ما يفعله الناس من دفنها فلا أصل له (فإن لم ينفر) بكسر الفاء وضمها أي يذهب (حتى غربت) أي الشمس (وجب مبيتها ورمي الغد) ولو غربت وهو في شغل الارتحال فله النفر لأن في تكايفه حلّ الرحل والمتاع مشتقة عليه كذا جزم به ابن المقرئ تبعاً لأصل الروضة ونقله في المجموع عن الرافعي وهو كما قال الأذري وغيره غلط سببه سقوط شيء من نسخ العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير ومناسك المصنف امتناع النفر عليه بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فإن له النفر قال الأذري يخرج من هذا مسألة حسنة تعم بها البلوى وهي أن أمراء الحجيج في هذه الأعصار يبيتون بمعظم الحجيج بمنى الليلة الثالثة من التشريق ثم ينفرون غالباً بكره الثالث ويدعون الرمي بعد الزوال فلا يمكن التخلف عنهم خوفاً على النفس والمال والانقطاع ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إلى منى لحاجة كزيارة فغرت أو غربت فعاد كما فهم بالأولى فله النفر وسقط عنه المبيت والرمي بل لو بات هذا متبرعاً سقط عنه الرمي لحصول الرخصة له بالرمي ولو عاد للمبيت والرمي فوجهاً أحدهما يلزمه لأننا جعلنا عوده لذلك بمنزلة من لم يخرج من منى والثاني لا يلزمه لأننا نجعله كالمستديم للفراق ونجعل وجوده كعدمه فلا يجب عليه الرمي ولا المبيت.

(قوله وهي الكبرى) وتقدم أن حمرة العقبة تسمى الكبرى فلفظ الكبرى مشترك بين التي تلي مسجد الخيف وحمرة العقبة (قوله ولا ينفر بها) أي لا ينبغي له ذلك (قوله بكسر الفاء وضمها) عبارة المختار نفرت الدابة تنفر بالكسر نفارا وتنفر بالضم نفورا ونفر الحاج من منى من باب ضرب اه وبه تعلم ما في كلام الشارح كحج إلا أن يقال ما ذكره أخرى فليراجع (قوله امتناع النفر) معتمد حج وقوة كلام الشارح تقتضي ترجيحه لأنه قال فيما جزم به ابن المقرئ إنه غلط ووسط بين المبتدأ والخبر كلام الأذري وقوله عليه أي إذا غربت وهو في شغل الارتحال الخ (قوله يخرج من هذا) أي من سقوط العود للشقة (قوله خوفاً على النفس الخ) أي فيسقط عنهم الرمي لاضطرارهم للارتحال (قوله سقط عنه الرمي) أي وإن بقي الزوال (قوله والثاني لا يلزمه) هو المعتمد

فإذا سقط المبيت المتبوع بالرمي من أصله بهذه الأعذار فسقوط بعض تابع أولى فليحرم وبما تقرر يعلم ما في حاشية الشيخ.

ويجب دم بترك مبيت منى لتركه المبيت الواجب كمنظيره في ترك مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت ليلة من منى مدّة ، وليلتين مدّان من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا ويفارق ما يأتي في ترك الرميين بأن تركهما يستلزم ترك مكانين وزمانين ، وترك الرميين لا يستلزم إلا ترك زمانين ، فلو نفر مع تركه مبيت ليلتين من أيام منى في الثاني أو في الأوّل فدم ، ويسقط المبيت بمزدلفة ومنى والدم عن الرعاء إن خرجوا منهما قبل الغروب لأنه عليه الصلاة والسلام رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى ، وقيس بمنى مزدلفة فإن لم يخرجوا قبل الغروب بأن كانوا بهما بعده لمزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد ، وصورة ذلك في مبيت مزدلفة أن يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وعن أهل السقاية مطلقا من غير تقييد خروجهم قبل الغروب ولو كانت محدثة ، إذ غير العباس ممن هو من أهل السقاية في معناه وإن لم يكن عباسيا وإنما لم يقيد خروجهم بذلك لأن عملهم بالليل بخلاف الرعاء ، ولأهل الرعاء والسقاية تأخير الرمي يوما فقط ويؤدونه في تاليه قبل رميه لارمي يومين متوالين بالنسبة لوقت الاختيار وإلا فقد مرّ بقاء وقت الجواز إلى آخر أيام التشريق ويعذر في ترك المبيت وعدم لزوم الدم أيضا خائف على نفس أو مال أو فوت مطلوب كما يق أو ضياع مريض بترك تعهده أو موت نحو قريبه في غيبته فيما يظهر لأنه ذو عذر فأشبهه الرعاء وأهل السقاية ، وله أن ينفر بعد الغروب واستنبط البلقي من هذه المسئلة أنه لو مات من شرط مبيته في مدرسة مثلا خارجها لحوف عن نفس أو زوجة أو مال أو نحوها لم يسقط من جامكته شيء كما لا يجبر ترك المبيت للعذر بالدم . قال : وهو من النفائس الحسنى ولم أسبق إليه . ويندب للإمام أو نائبه أن يخطب بالناس بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها حكم الطواف والرمي والنحر والمبيت ومن يعذر فيه ، ثم يخطب بهم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة ثانية ثانيا أيام التشريق للاتباع ويعلمهم فيها جواز النفر فيه وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويأمرهم بتحمّ الحج بطاعة الله ، وهاتان الخطبتان لم تر من فعلهما في زماننا (ويدخل رمي) كل يوم من أيام (التشريق بزوال الشمس) من ذلك اليوم للاتباع ، ويسنّ كما في المجموع تقديمه على صلاة الظهر إن لم يضق الوقت وإلا قدم الصلاة ما لم يكن مسافرا فيؤخرها بنية الجمع (ويخرج) أي وقته الاختياري (بغروبها) من كل يوم . أما وقت الجواز فيبقى إلى غروب آخر أيام التشريق كما مر (وقيل يبقى إلى الفجر) كالوقوف بعرفة ، ومحلّ هذا الوجه في غير اليوم الثالث . أما هو فيخرج وقت رميه بغروب شمس جزما لخروج وقت المناسك بغروب شمس . وللمرئ شروط ذكرها في قوله (ويشترط رمي) الحصيات (السبع واحدة واحدة) سبع مرات للاتباع مع خبر « خذوا عنى مناسككم » ولو بتكرير حصاة كما لو دفع مدّا لفقير عن كفارته ثم اشتراه منه ودفعه لآخر ، وعلى هذا تتأدى

(قوله واستنبط البلقي)
الخ (تعقبه الشهاب حج
في التحفة ثم قال وسيأتي
آخر الجعالة ما يعلم منه
الراجح في ذلك .

(قوله ويجب دم بترك مبيت منى) أي بأن لم يبت أصلا (قوله في الثاني) أي في اليوم الثاني
(قوله أو في الأوّل فدم) لعله لاشتتاله على ترك الرمي فلا ينافي مامرّ من أن في ترك الليلتين مدّين
(قوله ولو كانت محدثة) أي ولو كانت السقاية محدثة له (قوله وإنما لم يقيد خروجهم بذلك)
أي بقبل الغروب (قوله خائف على نفس أو مال) ظاهره وإن قلّ . ويحتمل أن المراد مال
له وقع فلا يؤثر الحوف على أقلّ متمول (قوله ويندب للإمام) أي وذلك لأن معظم الحجاج
لم يظف .

الرميات كلها بحصاة واحدة ، فلورمي حصاتين معا ولو برمي إحداهما باليمين والأخرى باليسار وترتبتا في الوقوع أو وقعتا معا فواحدة أو رماها متربتين فوقعتا معا أو متربتان فانتان اعتبارا بالرمي ، وكذا إن وقعت الثانية قبل الأولى (و) يشترط (ترتيب الجمرات) في رمي أيام التشريق بأن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الحيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى ولا بالثالثة قبل تمام الأوليين ولو ترك حصاة وشك في محلها من الثلاث جعلها من الأولى احتياطا فيرمي بها إليها ويعيد رمي الجمرتين الأخيرتين إذ الموالاة بين الرمي في الجمرات غير واجبة وإنما تسن فقط كما في الطواف ولو ترك حصاتين ولم يعلم محلها جعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثلثه وهو يوم النفر الأول من أي جمرة كانت أخذها بالأسو وحصل رمي يوم النحر وأحد أيام التشريق . ويشترط كون الرمي بيده لا بقوس ورجل لعدم انطلاق اسم الرمي على ذلك ولا بالرمي بالمقلع كما هو ظاهر كلامهم ولو وضعها في فيه ولفظها إلى الرمي لم يجزئه قاله الأذري : وقال الزركشي : لا نقل فيه ويحتمل الإجزاء (وكون الرمي حجرا) ولو ياقوتا وحجر حديد وبلور وعقيق وذهب وفضة . نعم قال الأذري : يظهر تحريم الرمي بالياقوت ونحوه إذا كان الرمي يكسرها ويذهب معظم ماليتها ولا سيما النفيس منها لما فيه من إضاعة المال والسرف . والظاهر أنه لو غصبه أو سرقه ورمى به كفى . ثم رأيت القاضي ابن كج جزم به قال كالصلاة في المغصوب وخرج الرمي بغيره كلؤلؤ وتبر وإمد ونورة وزرنيخ ومدبر وجص وآجر وخزف وملح وجواهر منطبعة من ذهب وفضة ونحاس وورصاص وحديد فلا يجزىء ويجزىء حجر نورة لم يطبخ بخلاف ما طبخ منه لأنه حينئذ لا يسمى حجرا بل نورة وقد مر آ نفا (وأن يسمى رميا) فلا يكفي الوضع في الرمي لأن المأمور به الرمي فلا بد من صدق الاسم عليه ، ويفارق ما مر في الوضوء من الاكتفاء بوضع اليد مبالوة على الرأس بأن مبنى الحج على التعبد وبأن الواضع هنا لم يأت بشيء من أجزاء الرمي بخلاف ما هناك فيهما وذكره اشتراط الرمي هنا مع فهمه مما مر في قوله : ويشترط رمي السبع واحدة واحدة لئلا يتوهم أن ذلك سيق لبيان التعدد لا للكيفية فنص عليه هنا احتياطا . ويشترط أيضا قصد الجمرة بالرمي ، فلورمي إلى غيرها كأن رمي في الهواء فوق في الرمي لم يكن ، وقضية كلامهم أنه لو رمي إلى العلم المنصوب في الجمرة أو الحائط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه ثم وقع في الرمي لا يجزىء . قال الحب الطبري : وهو الأظهر عندي ، ويحتمل أنه يجزئه لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه .

(قوله وأحد أيام التشريق) أي ويبقى عليه رمي يوم ، فإن تداركه قبل غروب شمس الثالث من أيام التشريق سقط عنه السم وإلا لم يسقط (قوله ولو وضعها في فيه ولفظها إلى الرمي لم يجزئه) هو المعتمد ، ولو عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس فيها وبفم ورجل تعين الأول كما هو ظاهر أو قدر على الأخيرين فقط فهل يتخير أو يتعين الفم لأنه أقرب إلى اليد والتعظيم للعبادة أو الرجل لأن الرمي بها معهود في الحرب ولأن فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره كل محتمل ولعل الثالث أقرب ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو كحمله فيما ذكره حج وقال سم عليه فرع هل يجزى الرمي باليد الزائدة فيه نظر اه . أقول : والأقرب عدم الإجزاء لقدرته على اليد فلا يعدل إلى غيرها ويحتمل الإجزاء لوجود مسمى اليد (قوله تعين الأول) أي ما لم يكن له يد زائدة فإن كانت لم يكن بالقوس لتشبهها بالأمثلية (قوله وجواهر منطبعة) أي بالفعل اه حج .

(قوله فالأوجه عدم الإجزاء) أى قائلا ذلك المدعى فالأوجه عدم الإجزاء (قوله وهيئة الحذف) أى وهى مكروهة أيضا وعبارة التحفة ويكره بأكبر وأصغر منه وبهيئة الحذف للنهى الصحيح عنها الشامل للحج وغيره (قوله وصرف الرمي بالنية لغير الحج كأن رمى إلى شخص الخ) الفرق بين هذا وبين ما مر فى قوله ويشترط أيضا قصد الجمرة بالرمي فلورمى إلى غيرها الخ أنه هنا رمى إلى الجمرة لكن صرف هذا الرمي عن رمى الحج بقصده الشخص الذى هو فيها مثلا ، وأما هناك فإنه رمى إلى غير الجمرة وإن وقع فيها . فالحاصل أنه هناك صرفه عن الرمي وهنا صرفه عن الرمي أى المعتبر (قوله وصورة المحبوس بحق) أى الذى له الاستنابة بأن يكون عاجزا عنه وهو الحق المراد فى كلام المجموع لا الحق الذى هو مفهوم ما فى النص وغيره مما يأتى كما يعلم من جمع والده الآتى وكان الأصوب تأخير هذا إلى ما هناك وجعله مثالا فى كلام والده

والثانى من احتماليه أقرب كما قاله الزركشى وهو المعتمد وإن نظر فيه بعضهم مدعىا أنه يلزم على تعليل الإجزاء فيه كما ذكر أنه لورمى إلى غير المرمى فوقه فيه يجزى وقد صرحوا بخلافه فالأوجه عدم الإجزاء . قال الطبرى : ولم يذكر فى المرمى حدا معلوما غير أن كل جمرة عليها علم فينبغى أن يرمى تحته على الأرض ولا يبعد عنه احتياطا . وقد قال الشافعى : الجمرة مجتمع الحصى لأماسال من الحصى فمن أصاب مجتمعها أجزاءه ومن أصاب سائله لم يجزه وما حد به بعض المتأخرين من أن موضع الرمي ثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا فى جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد ورمى كثيرين من أعلاها باطل قريب مما تقدم (والسنة) فى رمى يوم النحر وغيره (أن يرمى) الجمرة لاجمرا كبيرا ولا يصغر جدا بل (بقدر حصى الحذف) وهو دون الأتملة طولاً وعرضا فى قدر الباقلا فلورمى بأكبر منه أو بأصغر كره وأجزأه . وهيئة الحذف أن يضع الحصى على بطن إبهامه ويرميه برأس السبابة . ويسن أن يرمى راجلا لارا كبا إلا فى يوم السفر ، فالسنة أن يرمى راكبا لينفر عقبه ، وأن يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى ، وأن يرمى الجمرتين الأوليين من علو ، وأن يدنو من الجمرة فى رمى أيام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الرامين (ولا يشترط بقاء الحجر فى المرمى) فلا يضرب تدحرجه بعد الوقوع فيه لحصول اسم الرمي (ولا كون الرمي خارجا عن الجمرة) فلورمى فى بعضها ورمى إلى الجانب الآخر منها صح لما مر من حصول اسم الرمي ، ولورمى بحجر فأصاب شيئا كالأرض أو حمل فارتد إلى المرمى لا بحركة ما أصابه أجزاءه لحصوله فى المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد بحركة ما أصابه ، ويشترط إصابة المرمى يقينا ، فلو شك فيها لم يكف لأن الأصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمي عليه وصرف الرمي بالنية لغير الحج كأن رمى إلى شخص أودابة فى الجمرة كصرف الطواف بها إلى غيره فينصرف إلى غيره وإن بحث فى المهمات إلحاق الرمي بالوقوف لأنه مما يتقرب به وحده كرمى الدنو فأشبهه الطواف بخلاف الوقوف . وأما السعى فالظاهر كما أفاده الشيخ أخذنا من ذلك أنه كالوقوف (ومن عجز عن الرمي) لعلة لا يرمى زوالها قبل فوات وقت الرمي كمرض أو حبس يقينا أو ظنا فيما يظهر (استناب) من يرمى عنده وجوبا كما بحثه الأسنوى ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فيما يظهر حالاً كان النائب أو محرما إذ الاستنابة جائزة فى النسك فكذلك فى أبعاضه فليس المراد العجز الذى ينتهى إلى اليأس كما فى استنابة الحج ، ولا فرق فى الحبس بين أن يكون بحق أولا كما فى المجموع ، لكن شرط ابن الرفعة أن يحبس بحق . قال الأسنوى : وهو باطل نقلا ومعنى . وصورة المحبوس بحق أن يجب عليه قود لصغير فإنه يحبس حتى يبلغ ،

(قوله والثانى من احتماليه) هو قوله أنه يجزئه (قوله فالأوجه عدم الإجزاء) من كلام المنظر (قوله قريب مما تقدم) أى فى قوله فمن أصاب مجتمعها أجزاءه (قوله لا بحركة ما أصابه أجزاءه) أى إن غلب على ظنه ذلك بقريضة قوله فإن شك فينبغى أن لا يكتفى (قوله كصرف الطواف) أى فينصرف (قوله لأنه مما يتقرب به وحده) علة لقوله لصرف الطواف فهو رد على الأسنوى (قوله أنه كالوقوف) أى فلا يقبل الصرف وما ذكره هنا مخالف لما قدمه عن الكافى عند قول المصنف وإن قصده لنفسه أولهما الخ فما قدمه هو المعتمد .

(قوله وقد حكى ذلك)
يعنى ما شرطه ابن الرفعة
وهو من جملة كلام
المجموع أيضا كما يعلم من
عبارة شرح الروض
ونصها قال في المجموع
ولو يتحقق بالاتفاق لكن
شرط ابن الرفعة أن
يجس بغير حق وذاكر
أن البندنجي حكاه عن
النص قال الزركشى وهو
الذى فى الحاوى الخ (قوله
وسياتى فى المحصر) هذا
من الزركشى تقوية
لكلام ابن الرفعة بالقياس
على المحصر (قوله إذ كلام
المجموع فى حق عاجز)
يجوز قراءته بالإضافة
لحق هنا بغير معنى الحق
فما تقدم فكأنه قال
بالنسبة لعاجز عن أدائه
ويجوز قراءته بالتنوين
فيكون الحق بمعناه
المتقدم لكن يتعين فى
عاجز الرفع والتقدير فى
حق هو عاجز عن أدائه
ولا يجوز فيه الجر حينئذ
وصفا للحق كما لا يخفى .
وأما قوله الآتى فى حق
قادر على ذلك فيتعين
فيه الإضافة كما هو ظاهر
(قوله وبالثنائى ابن الصباغ)
المناسب وبه فى الثانى
ابن الصباغ الخ .

وما أشبهها وقد حكى ذلك البندنجي عن النص . قال الزركشى : وهو الذى فى الحاوى والتتمة
والبيان وغيرها ، وسياتى فى المحصر أنه إذا حبس بحق لا يباح له التحلل . قال الوالد رحمه الله تعالى :
لا مخالفة بينهما إذ كلام المجموع فى حق عاجز عن أدائه ومفهوم النص وغيره فى حق قادر على
ذلك ، ثم إن استنباب من قدرى عن نفسه أو حلالا فرمى عنه وقع عنه كما فى طواف الحامل لغيره
وإن كان النائب لم يرم عن نفسه ولو بعض الحجرات فرمى وقع عن نفسه لأن رميه يتبع عنه دون
المستنيب كالحج لكن يخالف ما مر فى الطواف عن الغير إذا كان محرما فإنه يقع عن الغير إذا نواه
له ويفرق بأن الطواف لما كان مثل الصلاة أثرت فيه نية الصرف الى غيره بخلاف الرمي فإنه
ليس شبيها بالصلاة ، وقياس السمي أن يكون كالرمي ويحتمل إلحاقه بالطواف لأن الله تعالى سماه
طوافا بقوله - أن يطوف بهما - وإذا استنباب عنه من رمى أو حلالا سن له أن يناوله الحصى
ويكبر كذلك إن أمكنه وإلا تناولها النائب وكبر بنفسه ولا يعزل نائبه فى الرمي عنه باغمائه
والجنون فى جميع ذلك كالمسمى عليه صرح به المتولى وغيره فيجزئه رميه عنه ولو برى من
عذره فى الوقت بعد الرمي لم تنزعه إعادته لكنها تسن ويفارق نظيره فى الحج بأن الرمي تابع
ويجبر تركه بدم بخلاف الحج فيهما وبأن الرمي على الفور وقد ظن العجز حتى يخرج الوقت
والحج على التراخي . أما إغماء النائب فظاهر كلامهم أنه يعزل به وهو القياس وكلامهم يفهم
أنه لو ظن التدرية فى اليوم الثالث وقتنا بالأصح أن أيام الرمي كيوم واحد أنه لا يجوز له الاستنابة
ولو عجز الأجير على عينه عن الرمي هل يستنبب هنا للضرورة أولا كسائر الأعمال والأقرب
الأول كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى وإن قال بعضهم إن الأقرب الثانى ويريق دما ، وما ذكر
فى هذا الفصل من شروط الرمي ومستحباته يأتى فى رمي يوم النحر وأيام التشريق (وإذا ترك
رمي يوم) أو يومين من أيام التشريق سمدا أو سهوا أو جهلا (تداركة فى باقى الأيام) منها
(فى الأظهر) بالنص فى الرعاء وأهل السقاية والقياس فى غيرهم إذ لو كانت بقية الأيام غير
صالحة للرمي لم يفترق الحال فيها بين المعذور وغيره كما فى الوقوف بعرفة والمبيت بزدلفة
والتسديد أداء كما مر ولو تدارك قبل الزوال أو ليلا أجزاءه كما جزم به فى الأول فى أصل الروضة
والمجموع والمناسك واقتضاه نص الشافى رحمه الله تعالى وبالثنائى ابن الصباغ فى شامله
وابن الصلاح والمصنف فى مناسكهما وإن جزم ابن المقرئ تبعا لجمع بخلافه فيهما ، إذ جملة أيام
الرمي بلياليها كوقت واحد وكل يوم لرميه وقت اختيار لكن لا يجوز تقديم رمي كل يوم عن
زوال شمس كما مر ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التسديد بعد الزوال فلو خالف وقع عن
المتروك فلو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصة سبعا عن أمسه وسبعا عن يومه لم يجزه عن
يومه ويؤخذ منه أنه لا بد فى النائب أن يرمى عن نفسه الحجرات الثلاث قبل منيبه وهو ظاهر ،
وما اقتضاه هذا الكلام المار من جواز رمي يومين ووقوعه أداء بالتسديد لا يشكل بقولهم
ليس للمعذور أن يدعو أكثر من يوم ، أنهم يقضون ما فاتهم لأن الكلام هنا فى تارك الرمي
فقط وهناك فى تاركه مع المبيت بمنى ، والتعبير بالقضاء لا ينافى الأداء كما مر الإشارة إليه
(قوله وما أشبهها) كأن حبست الحامل لقود حتى تضع (قوله وقع عن نفسه) أى فرمى عن المستنيب
بعد (قوله بخلاف الرمي فإنه الخ) هذا مخالف لما قدمه فى قوله وصرف الرمي بالنية الخ إلا أن يقال إنما
تقدم فى الصرف لغير أعمال الحج بخلاف ما هنا (قوله حتى يخرج الوقت) أى إلى أن يخرج الخ

(ولاد دم) مع التدارك سواء أ جعلناه أداء أم قضاء لحصول الانجبار بالمآتي به (وإلا) بأن لم يتداركه (فعليه دم) في رمى يوم أو يومين أو ثلاثة أو يوم النحر مع أيام التشريق لاتحاد جنس الرمي فأشبهه حلق الرأس وقد ذكر الرافعي اضطرابا واختلافا أشار له المصنف بقوله (والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات) لوقوع الجمع عليها كما لو أزال ثلاث شعرات متوالية لم يرواه البيهقي عن ابن عباس «من ترك نسكا فعليه دم» وقيل إنما يكمل في وظيفة جرة كما يكمل في وظيفة جرة يوم النحر وفي الحصة أو الحصتين على الطريقتين الأقوال في حلق الشعرة والشعرتين أظهرها أن في الحصة الواحدة مد طعام والثاني درهما والثالث ثلث دم على الأول وسبعة على الثاني (وإذا أراد) بعد قضاء مناسكه (الخروج من مكة) لسفر ولو مكيا طويل أو قصر كما في المجموع (طاف للوداع) طوفا كاملا بركعتيه لخبر البخاري عن أنس «أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع» وروى مسلم عن ابن عباس خبر «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» أي الطواف به فلا وداع على مريد الإقامة وإن أراد السفر بعده كما قاله الإمام، ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود وما مرّ عن المجموع فيمن أراد دون مسافة القصر فيمن خرج إلى منزله أو محل يقيم فيه كما يقتضيه كلام العمراني وغيره فلا تنافي بينهما ولو نفر من منى ولم يطف الوداع جبر بالدم لتركه نسكا واجبا فعلم أنه لو أراد الرجوع إلى بلده من منى لزمه طواف الوداع وإن كان قد طافه قبل عودته من مكة إلى منى كما صرح به في المجموع (ولا يمكث بعده) مما يتعلق به من ركعتيه والدعاء المحبوب عقبه عند الملتزم وإتيان زمزم والشرب من مأها لخبر مسلم السابق فإن مكث لغبر حاجة أو حاجة لاتعلق بالسفر كالزيارة والعبادة وقضاء الدين فعليه إعادته لا إن اشتغل بركعتي الطواف أو بأسباب الخروج كشراء الزاد وأوعيته وشد الرحل أو أقيمت الصلاة فصلها معهم كما في زيادة الروضة قال في المهمات وتقدم في الاعتكاف أن عيادة المريض إذا لم يعرج لها لاتقطع الولاء بل يعتفر صرف قدرها في سائر الأغراض وكذا صلاة الجنائز فيجوز ذلك هنا بالأولى وقد نص عليه الشافعي في الإملاء ولو مكث مكرها بأن ضبط أو هدد بما يكون إكراها فهل الحكم كما لو مكث مختارا فيبطل الوداع أو نقول الإكراه يسقط أثر هذا اللبس فإذا أطلق وانصرف في الحال جاز ولا تنزيم الإعادة ومثله لو أغمى عليه عقب الوداع أو جنّ لا يفعله المأثوم به والأوجه لزوم الإعادة في جميع ذلك إن تمكن منها وإلا فلا والعتمد أنه ليس من مناسك الحج ولا العمرة كما قاله بل هو عبادة مستقلة خلافا لأكثر المتأخرين ونظير فائدة الخلاف في أنه هل يفتقر إلى نية أولا وفي أنه هل يلزم الأجير فعله أولا،

(قوله قبل فراغ الأعمال) أي لأنه يلزمه الإتيان لها وهذا علم من مفهوم قوله في الحديث من أعمال الحج (قوله ولو نفر من منى) أي بأن أراد التوجه إلى منزله (قوله نسكا واجبا) أي عبادة واجبة ولا ينافي ما يأتي من أنه ليس من مناسك الحج لأنه لا يلزم من كونه ليس منها إلا أن لا يكون نسكا مستقلا (قوله لخبر مسلم السابق) أي في قوله لا ينصرف أحد (قوله أن عيادة المريض) ظاهره وإن تعذر وتقدم مثله في تعدد صلاة الجنائز في الاعتكاف (قوله لا يفعله المأثوم به) أي الذي لحقه به إثم (قوله والأوجه لزوم الإعادة في جميع ذلك) اسم الإشارة راجع لقوله ولو مكث مكرها الحج (قوله والمعتمد أنه) أي طواف الوداع .

(قوله بعد قضاء مناسكه) أي إن كان في مناسك فلا يجب عليه ما دام في المناسك وإلا فهو واجب على كل من أراد الخروج من مكة ولو حللا بعبده الآتي بناء على المعتمد الآتي أنه ليس من مناسك الحج ولا العمرة فتنبه (قوله لخبر مسلم السابق) دليل لما في المتن (قوله لا أن اشتغل بركعتي الطواف) هذا علم مما مرّ (قوله قال في المهمات الحج) الظاهر أنه لا يرتضى ما في المهمات بدليل اقتضاره على مجرد نقله عنها بعد جزمه بأن العبادة ونحوها تضرّ فليراجع (قوله وفي أنه يلزم الأجير فعله) أي عن المستأجر بحيث إذا تركه يرجع عليه بقسط من الأجرة وإلا فهو واجب مطلقا كما علم مما مرّ .

ولا يدخل تحت غيره من الأطوفة بل لابد من طواف ينحصر حتى لو أخر طواف الإفاسة وفعله بعد أيام وأراد الخروج عقبه لم يكف كما ذكره الرافعي في أثناء تعليل (وهو واجب) لحبر «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض» (يجبر تركه بدم) وجوبا كسائر الواجبات (وفي قول سنة لا يجبر) بدم كطواف القدوم وفرق الأول بأن طواف القدوم تحية البقعة فليس مقصودا في نفسه ولذلك يدخل تحت غيره وفي الشرح وغيره نبي الخلاف في الجبر وإنما الخلاف في كونه واجبا أو مندوبا خلافا لما توهمه عبارة الكتاب (فإن أوجبه فخرج) من مكة أو منى (بلا وداع) عامدا أو ناسيا أو جاهلا بوجوده (وعاد) بعد خروجه (قبل مسافة القصر) من مكة أو منى وطاف للوداع (سقط الدم) لأنه في حكم المقيم وكأ لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه ولا ينافي التعليل بأنه في حكم المقيم بتسويتهم السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع إذ سفره هنا لم يتم لعوده بخلافه هناك أما لو عاد ليطوف فمات قبل الطواف لم يسقط الدم (أو) عاد (بعدها) وطاف (فلا) يسقط (على الصحيح) لاستقراره بالسفر الطويل ولا يجب العود على من وصل مسافة القصر للشقة بخلاف من لم يصلها يجب عليه العود وإن خرج ناسيا أو جاهلا بطواف الوداع وقد علم أن بلوغها كجوازتها وقد صرح به في المجموع ومقابل الصحيح يسقط كالحالة الأولى (وللحائض النفر بلا) طواف (وداع) للخبر المار، وخبر عائشة «أن صفية حاضت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تنصرف بلا وداع». نعم إن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف بخلاف ما إذا طهرت خارج مكة ولو في الحرم النفساء كالحائض كما في المجموع ولو رجعت لحاجة بعد ما طهرت أتجه وجوب الطواف وهل يلحق المعذور لخوف ظالم أو فوفت رفقة بالحائض فيه احتمالان للطبري لأن الرخص لاتقاس بالأظهر الإلحاق وإن نظر فيه الأذري وبحث لزوم الفدية قال لأن منع الحائض المسجد عزيمة وهذا ليس كذلك أما المتحيرة فلها أن تطوف فلو لم تطف للوداع فلا دم عليها للأصل كما قاله الروياني والمستحاضة غير المتحيرة لا عود عليها إن نفرت في حيضها فإن نفرت في طهرها لزمها العود على ما مر من التفصيل ومن حاضت قبل طواف الإفاسة تبقى على إحرامها وإن مضى عليها أعوام . نعم لو عادت إلى بلدها وهي محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها كالمحصر فتحلل بذبح شاة وتقصر وتنوي التحلل كما قاله بعض المتأخرين ، وأيد بكلام في المجموع كما سياتي وبحث بعضهم أنها إن كانت شافعية تتلد الإمام أبا حنيفة أو أحمد على إحدى الروايتين عنده في أنها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد حائضا ويجزيها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها

(قوله لأن الرخص لاتقاس) لعله سقط قبله من النسخ أحدهما لا يلحق أو نحو ذلك من السكتبة (قوله لأن الرخص لاتقاس) هذه طريقة على أن هذا قد ينافي ماسياتي عقبه عن الأذري

(قوله ولا يدخل تحت غيره) أي وفي أنه لا يدخل تحت الخ (قوله ولا يجب العود) يشعر بجوازه وبتقديره فلا فائدة له لعدم سقوط الدم بالعود . نعم تظهر فائدته على مقابل الصحيح (قوله لأن الرخص لاتقاس) الذي في جمع الجوامع وجرى عليه سم تبعاله في غير موضع دخول القياس فيها (قوله فلا دم عليها للأصل) أي من براءة النمة وعدم لزوم الدم (قوله نعم لو عادت) أي شرعت في العود لبلدها (قوله فتحلل بذبح شاة) أي ويبقى الطواف في ذمتها إلى أن تعود فتحرم وتأثم به فإن ماتت ولم تعد حج عنها كما تقدم .

مسألة — قال الشيخ منصور الطبلأوى سئل شيخنا سم عن امرأة شافعية المذهب طافت للإفاسة بغير ستره معتبرة جاهلة بذلك أو ناسية ثم توجهت إلى بلاد اليمن فنسكت شخصا ثم تبين

على الإحرام من المشقة وإذا فرغ من طواف الوداع المتبوع بركعتيه استحب له أن يدخل البيت
 مالم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره وأن يكون حافيا وأن لا يرفع بصره إلى سقفه ولا ينظر إلى أرضه
 تعظيما لله وحياء منه وأن يصلي فيه ولو ركعتين والأفضل أن يتصدم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بأن يمشی بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع
 وأن يدعو في جوانبه . قال القاضي أبو الطيب قال الشافعي رحمه الله : يسن لمن فرغ من طواف
 الوداع أن يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى
 مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما أحب أي بالمأثور وغيره لكن المأثور
 أفضل ومنه : اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى
 صيرتني في بلدك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فإن كنت رضية عني فأزدد عني
 رضا وإلا فمق على الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى ويبعد عنه مزارى هذا أو انصرافى إن
 أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فأحبنى العاقبة في بدنى
 والعصمة في دينى وأحسن منقلبى وارزقنى العمل بطاعتك ما أبقيتنى وما زاد غسنى فيه وقد زيد
 واجمع لي خيرى الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو
 كانت حائضا أو نفساء استحب لها الإتيان بجميع ذلك بباب المسجد ثم تمضى قال الأذرى ولم أر
 لأصحابنا كلاما في أن المودع من أى أبواب المسجد يخرج وقال بعض العصريين يستحب أن
 يخرج من باب بنى سهم . ويسن الإكثار من الاعتبار والطواف تطوعا وأن يزور الأماكن
 المشهورة بالفضل بمكة وهى ثمانية عشر موضعا وأن يكثر النظر إلى البيت إيمانا واحتسابا لما رواه
 البيهقى فى شعب الإيمان إن لله فى كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون
 لظائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين وحكمة ذلك كما أفادها السراج البلقينى ظاهرة إذ
 الطائفون جمعوا بين ثلاث طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون ، والمصلون فاتهم الطواف
 فصار لهم أربعون والناظرون فاتهم الطواف والصلاة فصار لهم عشرون ، ويستحب أن يكثر
 من الصدقة وأنواع البر والقربات فإن الحسنه هناك بمائة ألف حسنة ، ونقل عن الحسن
 البصرى رضى الله عنه أنه يستجاب الدعاء فى خمسة عشر موضعا بمكة : فى الطواف والملتزم وتحت

(قوله وقال بعض
 العصريين) من جملة
 كلام الأذرى (قوله بمكة)
 أى غالبا وإفسيانى أن
 من تلك المواضع عرفات
 وما بعدها .

لها فساد طوافها فأرادت أن تقلد أبا حنيفة فى صحته لتصير به حلالا وتبين صحة النكاح وحينئذ فهل
 يصح ذلك وتتضمن صحة التقليد بعد العمل فأفتى بالصحة وأنه لا محذور فى ذلك ولما سمعت عنه
 ذلك اجتمعت به فأتى كنت أحفظ عنه خلافه فى العام الذى قبله فقال هذا هو الذى أعتقده من
 الصحة وأفتى به بعض الأفاضل أيضا تبعاله وهى مسألة مهمة كثيرة الوقوع وأشباهاها ، ومراده
 بأشباهاها كل ما كان مخالفا لمذهب الشافعى مثلا وهو صحيح على بعض المذاهب المتعبرة فإذا
 فعله على وجه فاسد عند الشافعى وصحيح عند غيره ثم علم بالحال جاز له أن يقلد القائل بصحته فيما
 مضى وفيما يأتى فتترتب عليه أحكامه فتنبه له فانه مهم جدا وينبى أن إثم الإقدام باق حيث فعله
 عالما (قوله قبل أن تنأى) أى تبعد (قوله يستحب أن يخرج من باب الخ) معتمد (قوله وأربعون
 للمصلين الخ) هذا الحديث يقتضى أن الطواف أفضل من الصلاة وتقدم للشارح خلافه (قوله بمائة
 ألف حسنة) هذا رأى والثانى أن المضاعفة خاصة بالصلاة وهو المعتمد (قوله فى خمسة عشر
 موضعا بمكة) وتوابعها لما يأتى من عد عرفات وما بعدها .

الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي السمي وخلف المقام وفي عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات ، وظاهره أنه لافرق في ذلك بين أن يكون الداعي في نسك أولا (ويسن شرب ماء زمزم) لأنها مباركة طعام طعم وشفاء سقم . ويسن أن يشربه لمطأوبه في الدنيا والآخرة ، وأن يستقبل القبلة عند شربه ، وأن يتضع منه ، وأن يقول عند شربه : اللهم إنه قد بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال « ماء زمزم لما شرب له » وأنا أشربه لكذا ، ويذكر ما يريد دينا ودنيا ، اللهم فافعل بي ثم يسمي الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا ، وكان ابن عباس إذا شربه يقول : اللهم إني أسألك علما نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء فقد شربه جماعة من العلماء فالوا مطلوبهم . ويسن الدخول إلى البئر والنظر فيها ، وأن ينزع منها باللو الذي عليها ويشرب ، وأن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره قاله الماوردي ، وأن يتزود من مائها ويستحب منه ما أمكنه للاتباع ، وأن يشرب من نبيذ سقاية العباس ما لم يسكر ، وأن يختم القرآن بمكة ، وأن ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت كما صححه المصنف في مناسكه ، وصوبه في مجموعته ويكثر الالتفات إلى أن يغيب عنه كالمحتزن المتأسف على فراقه ويقول عند خروجه من مكة : الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون عابدون ساجدون لرنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده (و) يسن (زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) لخبر مسلم «من زار قبري وجبت له شفاعتي» ومفهومه أنها جائزة لغير زائره ، وخبر «من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقاً على الله أن أكون له شفيماً أو شهيداً يوم القيامة» وخبر «من صلى عليّ عند قبري وكل الله به ملكاً يبلغني وكفى أمر دنياه وآخرته وكننته شفيماً أو شهيداً يوم القيامة» فزيارة قبره صلى الله عليه وسلم من أهم القربات وإن لم يكن فعل نسكاً لكنها متأكدة فيما أشار له بقوله (بعد فراغ الحج) إذ الغالب على الحجيج ورودهم من آفاق بعيدة ، فإذا قربوا من المدينة الشريفة يتبعح تركهم الزيارة ، وخبر «من حج ولم يزرني فقد جفاني» فهذا يدل على تأكدها للحجاج أكثر من غيره ، وحكم المعتمر كالحجاج في تأكدها له . وتسن زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل

(قوله وعند الجمرات) أي الثلاث (قوله ماء زمزم لما شرب له) هو شامل لما شربه بغير محله (قوله إذا شربه يقول الخ) ظاهره أن ذلك خاص بالشارب نفسه فلا يتعداه إلى غيره ، ويحتمل تعدى ذلك إلى الغير فإذا شربه إنسان بقصد ولده وأخيه مثلاً حصل له ذلك المطأوب ولا مانع منه إذا شربه بنية صادقة ، ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري ما يخالف ما ذكرناه فليراجع وعبارته في هوامش فتوى حج الفقهية الكبرى نصها عند قوله «ماء زمزم لما شربه» الخ هل ولو كان طلب التحصيل به لغير شاربه بأن شربه ليحصل لولده العلم أو الشفاء أو يفرق بين من يكون له ولاية أو وكالة بأن وكل في ذلك وبين غير من ذكر وليس موافقاً لما نقل عنه (قوله فقد شربه) تعليل لقوله ويسن أن يشربه لمطأوبه الخ (قوله لم تنزعه حاجة) أي تهمة (قوله وكل الله به ملكاً يبلغني الخ) قضية هذا أنه لا يسمعه بلا واسطة الملك وقد قدمناه في باب صلاة الجمعة أنه يسمع الصلاة عليه عند القبر بلا واسطة سواء في ذلك ليلة الجمعة أو غيرها فيمكن حمل ما هنا على أنه يبلغ مع السماع . ثم رأيت في حج في كتابه المسمى بالجواهر المنظم في زيارة القبر المعظم مانصه تنبيهه : يجمع بين هذه الأحاديث الظاهرة التعارض ببادي الرأي وأحاديث أخر وردت بمعناها أو قريب

صلى الله عليه وسلم ولا تعلق لذلك بالحج . ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ويزيد فيها إذا أبصر أشجارها مثلا ويسأل الله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ، وأن يغتسل قبل دخوله كما مر ويلبس أنظف ثيابه ، فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد بجنب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغهما على هذه النعمة ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل رأسه ويستدير القبلة ويبعد عنه نحو أربع أذرع ويقف ناظرا إلى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم لحب «مامن أحد يسلم على إلا رد الله على روي حتى أردت عليه السلام» وأقل السلام عليه : السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ولا يرفع صوته تادبا معه صلى الله عليه وسلم كما كان في حياته ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضى الله تعالى عنه فان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر رضى الله تعالى عنه لما رواه البيهقي عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفره دخل المسجد ثم أتى القبر الشريف ، فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا ابتاه ، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه وليستشفع به إلى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسامين وأن يأتي سائر المشاهد بالمدينة ،

منه بأنه صلى الله عليه وسلم يبلغ الصلاة والسلام إذا صدرا من بعد ويسمعهما إذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة وإن ورد أنه يبلغهما هنا أيضا كما مر إذ لا مانع أن من عند قبره يخص بأن الملك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه لهما إشعارا بزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك سواء في ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها ، إذ المقيد يقضى به على المطلق والجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن وأفق النووي فيمن حلف بالطلاق الثلاث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه هل يحث بأنه لا يحكم عليه بالحث للشك في ذلك والورع أنه يلتزم الحث اه وهو صريح فيما ذكرناه (قوله وشكر الله) أى بالثناء عليه (قوله ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم) لو قال له إنسان سلم لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجب عليه أن يسلم عليه كما يجب أن يسلم على من قال له سلم على فلان أو يفرق والفرق أقرب ويوجه بأن المراد بالسلام بين الناس التودد والمحبة والمراد بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم الشفاعة ولا يجب على المأموم أن يشفع له عنده اه كذا بهامش عن حجج في بعض كتبه وعبارته في كتابه المسمى بالدر المنظم في زيارة القبر المعظم نصها : وأما إرسال السلام إليه صلى الله عليه وسلم فالقصد منه الاستمداد منه وعود البركة على المسلم فتركه ليس فيه إلا عدم اكتساب فضيلة للغير فلم يكن لتجريمه سبب يقتضيه فاتجه أن ذلك التبليغ سنة لا واجب . فان قلت : صرحوا بأن تفويت الفضائل على الغير حرام كإزالة دم الشهيد . قلت : هذا اشتباه إذ فرق واضح بين عدم اكتساب الفضيلة للغير وتفويت الفضيلة الحاصلة على الغير فمن ثم حرم هذا التفويت ولم يحرم بترك ذلك الاكتساب فافهمه اه وفيما علل به وقفه لأن المأمور ليس شافعا بل مأمور بالتبليغ لمن يشفع حيث التزم ذلك ولم يؤده فالقياس وجوب التبليغ لأنه أمانة التزم إيصالها له صلى الله عليه وسلم (قوله إلا رد الله على روي) أى نطق فلا يرد أن الأنبياء أحياء في قبورهم .

وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة . ويسن زيارة البقيع وقبا ، وأن يأتي بر أريس فيشرب منها ويتوضأ وكذلك بقية الآبار السبعة وقد نظمها بعضهم ، فقال :

أريس وغرس رومة وبضاعة كذا بصة قل بر جامع العهن

وينبغي المحافظة على الصلاة في مسجده الذي كان في زمنه فالصلاة فيه بألف صلاة ، وليحذر من الطواف بقبره عليه الصلاة والسلام ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه . ويكره إصاق الظهر والبطن بجدار القبر كراهة شديدة ومسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد عنه كما لو كان بحضرته صلى الله عليه وسلم في حياته . ويسن أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم المقيمين والغرباء بما أمكنه ، وإذا أراد السفر استحب أن يودع المسجد بركتين ويأتي القبر الشريف ويعيد السلام الأول ويقول : اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود إلى الحرمين سبيلا سهلا وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا إلى أهلنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشى القهقري ولا يجوز لأحد استصحاب شيء من الأكر المعمولة من تراب الحرمين ولا من الأباريق والكيزان المعمولة من ذلك . ومن البدع تقرب العوام بأكل التمر الصيحاني في الروضة .

(فصل)

في بيان أركان الحج والعمرة و بيان أوجه أدائهما مع ما يتعلق بذلك

[فصل]
في بيان أركان الحج
والعمرة

(أركان الحج خمسة) بل ستة : أحدها (الإحرام به) أي نية الدخول فيه لحبر «إنما الأعمال بالنيات» (و) ثانيها (الوقوف) بعرفة إجماعا لحبر «الحج عرفة» (و) ثالثها (الطواف) بالكعبة لقوله تعالى -وليطوفوا بالبيت العتيق- والمراد طواف الإفاضة (و) رابعها (السمي) بين الصفا والمروة لحبر أنه صلى الله عليه وسلم

(قوله وتقبيله) ظاهره وإن قصد به التعظيم لكن مر في الجنائز بعد نقل كراهة تقبيل التابوت مانصه : نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فيحتمل محي ذلك هنا ويحتمل الفرق بأنهم حافظوا على التباعد عن التشبه بالنصارى هنا حيث بالغوا في تعظيم عيسى حتى ادعوا فيه ما ادعوا ومن ثم حذروا كل التحذير من الصلاة داخل الحجرة بقصد التعظيم .

(فصل)

في بيان أركان الحج والعمرة و بيان أوجه أدائهما مع ما يتعلق بذلك

(قوله أي نية الدخول فيه) ع قدره فيما سبق بالدخول في النسك و عدل هنا إلى نية الدخول لأنه الملازم للركنية وفي سم على حج فرع هل يأتي فيمن لم يميز الفروض من السنن ما تقرر في نحو الصلاة حتى لو اعتقد بفرض معين نفلا لم يصح أو يفرق بأن النسك شديد التعلق ولهذا لو نوى به النفل وقع عن نسك الإسلام وقد يتجه الفرق فيصح مطلقا وإن لم يميز ولا اعتقد بفرض معين نفلا فليتأمل اه . أقول : الأقرب عدم الفرق ويؤيده قول حج أول الحج بعد قول المصنف و شرط صحته الإسلام الخ على أنه اعترض بأنه يشترط أيضا الوقت والنية والعلم والكيفية حتى لو جرت أفعال النسك منه اتفاقا لم يعتد بها لكن رد ذكر النية بأنها ركن ويرد ذكر الوقت بأنه معلوم من صريح كلامه الآتي في المواقيت وذكر العلم بأنه لو حصل بعد الإحرام وقبل تعاطي الأفعال كفي

استقبل القبلة في السمي وقال «يا أيها الناس اسعوا فان السمي قد كتب عليكم» (و خامسها (الحلق) أو التقصير (إذا جعلناه نسكا) وهو المشهور لتوقف التحلل عليه مع عدم جبر تركه بدم كالطواف . وسادسها الترتيب في معظم هذه الأركان بحثه في الروضة وإن عده في المجموع شرطا بأن يقدم الاحرام على الجميع ويؤخر السمي عن طواف ركن أو قدوم ويقدم الوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير للاتباع مع خبر «خذوا عني مناسككم» (ولا تجبر) هذه الأركان ولا شيء منها (بدم) بل يتوقف الحج عليها لأن الماهية لا تحصل إلا بجميع أركانها . وأما واجباته الخمسة أيضا: الاحرام من الميقات والرمي في يوم النحر وأيام التشريق والمبيت بمزدلفة والمبيت بليالي منى واجتناب محرّمات الاحرام . وأما طواف الوداع فقد مر أنه ليس من المناسك فعلى هذا لا يعد من الواجبات فهذه تجبر بدم وتسمى بعضا وغيرها يسمى هيئة (وما سوى الوقوف) من هذه الستة (أركان في العمرة أيضا) لشمول الأدلة السابقة لها . نعم الترتيب معتبر في جميع أركانها فيجب تأخير الحلق أو التقصير عن سعيها وواجب العمرة شيآن الاحرام من الميقات واجتناب محرّمات الاحرام (ويؤدي النسكان على) ثلاثة (أوجه) فقط ولهذا عبر بجمع القلة ووجه الحصر في الثلاثة أن الاحرام إن كان بالحج أولا فالأفراد أو بالعمرة فالمتعم أو بهما معا فالقران على تفصيل وشروط لبعضها ستأتي وعلم من هذا أنه لو أتى بنسك على حدته لم يكن شيئا من هذه الأوجه كما يشير اليه قوله النسكان بالثنوية أما أداء النسك من حيث هو فعلى خمسة أوجه الثلاثة المذكورة وأن يحرم بحج فقط أو عمرة فقط

فليس شرطا لانعتاد الاحرام الذي الكلام فيه بل يكفي لانعتاده تصوره بوجه اه ووجه التأييد أن قوله بأنه لو حصل بعد الاحرام وقبل تعاطي الأفعال كفي صريح في أنه إن لم يحصل له العلم بالكيفية لا قبل الاحرام ولا بعده لم يكف وعليه فيكون المعتبر فيه عين ما يعتبر في الصلاة بلا فرق غايته أنه يعتبر في الصلاة حال النية وفي الحج لا يعتبر ذلك (قوله استقبل القبلة في السمي) ع هذا الحديث ضعفه النووي قال السبكي رحمه الله فالدليل خذوا عني مناسككم مع فعله صلى الله عليه وسلم اه سم على منهج . أقول : يمكن أن يجاب عن الحديث بوجه آخر وهو أن يقال إنه مبين لما وقع في الآية الشريفة وهي قوله إن الصفا الح و بيان المراد من الآيات يجوز الاستدلال عليه بالأحاديث الضعيفة (قوله وسادسها الترتيب) قال سم على منهج قوله وسادسها الترتيب الح . أقول : لى هنا شبهة وهي أن شأن ركن الشيء أن يكون بحيث لو انعدم انعدم ذلك الشيء ولا شبهة في أنه إذا حلق قبل الوقوف ثم وقف وأتى ببقية الأعمال حصل الحج وكان الحلق ساقطا لعدم إمكانه وإن أتم بفعله في غير محله وتفويته فقد حصل له الحج مع انتفاء الترتيب فليتأمل اه ، أقول : ويمكن اندفاع هذه الشبهة بأن يقال الحلق إنماسقط لعدم شعر برأسه لالتقدمه على الوقوف لأن حلقه قبله لم يقع ركنا والاثم إنما هو لترففه بازالة الشعر قبل الوقوف وهذا كما لو اعتمر وحلق ثم أحرم بالحج عقبه فلم يكن برأسه شعر بعد دخول وقت الحلق فإن الحلق ساقط عنه وليس ذلك اكتفاء بحلق العمرة بل لعدم شعر بزيه (قوله الاحرام من الميقات) أي كون الاحرام من الميقات أما نفس الاحرام فركن كما مر اه (قوله ويؤدي النسكان) أي الحج والعمرة (قوله أنه لو أتى بنسك) أي من حج أو عمرة (قوله أو عمرة) أي و بعدمها على الاتيان بما أحرم به .

(قوله مع عدم جبر تركه بدم) أي حق لا يرد نحو الرمي (قوله وعلم من هذا أنه لو أتى بنسك على حدته لم يكن شيء الحج) أي حقيقة وإلا فهو أفراد مجازي كما صرح به الشهاب حج كغيره وسيعلم من قول الشارح أما غير الأفضل الحج (قوله وأن يحرم بحج فقط أو عمرة فقط) أي ولا يأتي بالآخر من عامه .

(أحدها الافراد) الأفضل ويحصل (بأن يحج) أى يحرم بالحج من ميقاته ويفرغ منه (ثم يحرم بالعمرة) من عامه (كاحرام المكي) بأن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بها (ويأتى بعملها) أما غير الأفضل فله صورتان إحداها أن يأتى بالحج وحده في سنة. الثانية أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما يأتى وأما الافراد الذى هو أفضل فسيأتى بيانه (الثانى القرآن) الأكل والحج (بأن يحرم بهما) معا (من الميقات) للحج وغير الأكل أن يحرم بهما من دون الميقات وإن لزمه الدم فتقييده بالميقات لكونه أكل لا لكونه الثانى لا يسمى قرانا (ويعمل عمل الحج) فقط لأن عمل الحج أكثر (فيحصلان) ويدخل عمل العمرة في عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعى واحد (بأن يحج) من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا « وهذه الصورة الأصلية للقران ثم ذكر غيرها بقوله (وإن أحرم بعمرة) صحيحة (في أشهر الحج) ثم أحرم (بالحج قبل) الشروع في (الطواف كان قرانا) إجماعا فيكفيه عمل الحج لحجبر عائشة « أنها أحرمت بعمرة فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فوجدتها تبكي. فقال ما شأنك؟ قالت حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلى بالحج ففعلت ووقفت للمواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حالت من حجك وعمرتك جميعا» ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره صح وكان قرانا كما صححه في زوائد الروضة والمجموع، واحترز بقوله قبل الطواف عما لو طاف ثم أحرم بالحج أو شرع فيه ولو بخطوة ثم أحرم بالحج فإنه لا يصح لاتصال إحرامها بمقصوده وهو أعظم أفعالها فلا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها ولأنه أخذ في التحلل المقتضى لنقصان الاحرام فلا يليق به إدخال الاحرام المقتضى لفواته، ولو استلم الحجر بنية الطواف في صحة الادخال وجهان أوجههما كما بحثه في المجموع الجواز إذ هو مقدمته لابعضه، وعلم من تقييد العمرة بالصحيحة أنه لو أفسد العمرة ثم أدخل عليها الحج أنه ينعقد إحرامه به فاسدا وهو الأصح. ونقل الماوردي عن الأصحاب أنه لو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع فيه أو بعده صح إحرامه لأن الأصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتعين المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل كان إحرامه قبل تزوجه أو بعده فإنه يصح تزوجه (ولا يجوز عكسه) وهو

(قوله أن يأتى بالحج وحده في سنة) أى ثم بالعمرة في أخرى (قوله فسيأتى بيانه) قد تقدم بيانه في قوله أحدها الافراد فعمل المراد به أن يأتى ما يتعلق به من التفصيل وبيان أفضليته (قوله بأن يحرم بهما معا) أى وسواء قدم الحج على العمرة أم لا كما هو ظاهر إطلاقهم (قوله الأكل) احتراز به كما يأتى في قوله تقييده بالميقات (قوله واحد عنهما) أى لحصولهما قال شيخنا الزياى وهى أى الطواف والسعى للحج والعمرة معا وللحج فقط والعمرة لاحكم لها لانتمارها أى في الحج لم يصرح الأصحاب بذلك لكن الأقرب كما قال بعضهم الثانى اه سم (قوله فقال ماشأنتك) أى أى شئ شأنتك؟ فهو مبتدأ وخبر (قوله وعمرتك جميعا) أى وعليه فالعمرة التى أمرها بالخروج فيها إلى التنعيم كانت تطوعا (قوله أنه لو أفسد) أى بأن جامع (قوله أنه ينعقد إحرامه به فاسدا) أى فيجب عليه المضى فيه ثم قضاءه من قابل (قوله قبل الشروع فيه) أى الطواف (قوله صح إحرامه) أى بالحج ويبرأ بذلك من الحج والعمرة وقد يقال قياس مامر من أن من أحرم كاحرام زيد وتعذرت عليه معرفة ما أحرم به أن ينوى القران ولا يبرأ به من العمرة لاحتمال أنه أحرم بالحج ويمتنع إدخالها

(قوله وأما الافراد الذى هو أفضل فسيأتى بيانه) هو أفضل فسيأتى بيانه صوابه فقد مر بيانه إذا أتى وإنما هو مجرد ذكر أن الأفراد أفضل وأما بيانه فهو الذى مر على أنه لاجحة إلى هذا من أصله (قوله فلا ينصرف) أى الاحرام (قوله وعلم من تقييد العمرة بالصحيحة أنه لو أفسد الحج) لا يخفى أن خصوص الانعتاد فاسدا لم يعلم من هذا التقييد على أنه كان الأصوب عدم التقييد ليشمل المتن القران الصحيح والفاقد كما صنع الشهاب بن حجر (قوله قبل الشروع فيه) أى فى الطواف (قوله لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة) يعنى أن الأصل أن ما أتى به من إدخال الحج على العمرة وقع جائزا

(قوله لقوته) أى فراش النكاح (قوله فى أشهر الحج) إنما قيد به كلام المتن مع أن التمتع أعم من ذلك كما يعلم مما يأتى لأن الكلام فى التمتع الذى هو أحد الوجوه الثلاثة فى تأدية النسكين فهو نظير تقييده الأفراد بالأفضل والقران بالأكمل (قوله وشمل كلامه ما لو اعتمر قبل (٣١٤) أشهر الحج الخ) هو تابع فى هذا التعبير للامداد لكن شمول الإرشاد لما ذكر ظاهر

إدخال العمرة على الحج (فى الجديد) لأنه لا يستفيد به شيئاً بخلاف الأول يستفيد به الوقوف والرمى والمبيت ولأنه يتمتع إدخال الضعيف على القوى كفراش النكاح مع فراش الملك لقوته عليه جاز إدخاله عليه دون العكس حتى لو نكح أخت أمته جاز وطؤها بخلاف العكس والتقديم الجواز وصحة الإمام كعكسه فيجوز ما لم يشرع فى أسباب تحلله، ويجوز القران بمكة وإن لم يخرج إلى الحل تغليباً للحج مع أنه يجمع بين الحل والحرم بوقوف عرفة (الثالث التمتع) ويحصل (بأن يحرم بالعمرة) فى أشهر الحج (من ميقات بلده) أو غيره (ويفرغ منها ثم ينشئ حجاً من مكة) أو من الميقات الذى أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته أو ميقات أقرب منه وسعى متمتعاً لمتاع صاحبه بمحظورات الإحرام بينهما أو لمتاعه بسقوط العود إلى الميقات للحج، وعلم مما تقرر أن قوله من بلده ومن مكة مثال لا قيد (وأفضلها) أى أوجه أداء النسكين المتقدمة (الأفراد) إن اعتمر عامه فإن أخرها عنه كان الأفراد مكروهاً إذ تأخيرها عنه مكروه والمراد بالعام ما بقى من الحجة الذى هو شهر حجة كما يفيد كلام السبكي وشمل كلامه ما لو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فيسمى إفراداً أيضاً وهو ما صرح به ابن الرفعة والسبكي وكان مرادها أنه يسمى بذلك حيث إنه أفضل من التمتع الموجب للدم وإلا فطلق التمتع يشمل ذلك كما يصرح به كلام الشيخين بل صرح الرافعى بأن ذلك يسمى تمتعاً (وبعده التمتع وبعده التمتع القران) لأن التمتع يأتى بعملين كما بين غير أنه لا ينشئ لهما ميقتين وأما القارن فإنه يأتى بعمل واحد من ميقات واحد (وفى قول التمتع أفضل من الأفراد) ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة فى إحرامه صلى الله عليه وسلم لأنه صح عن جابر وعائشة وابن عباس رضى الله عنهم « أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج » وعن أنس « أنه قرن » وعن ابن عمر « أنه تمتع » ورجح الأول بأن رواه أكثر وبأن جابراً منهم أقدم صحبة وأشدّ عناية بضبط المناسك وأفعاله صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه من المدينة إلى أن تحلوا بأنه صلى الله عليه وسلم اختاره أولاً كما يأتى وبالإجماع على أنه لا كراهة فيه وبأن المفرد لم يربح ميقاتاً ولا استباح المحظورات كالتمتع ولا ندرج أفعال العمرة تحت الحج كالقارن فهو أشق عملاً وأما تمتعه صلى الله عليه وسلم بقوله « لو استقبلت من أمرى ما ستدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » فلتطيب قلوب أصحابه لما حزنوا على عدم موافقته عند أمره لهم بالاعتبار لعدم الهدى والموافقة لتحصيلها هذا المعنى أهم عنده عليه السلام من فضيلة خاصة بالنسك والتصنيف فى مجموعته كلام فى حجة عليه السلام وحج أصحابه لم يسبق إليه لنفسه ولا اعتبار بالمنازعة فيه حيث قال الصواب الذى نعتقه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه ،

عليه كما لو شك فى إحرام نفسه هل قرن أو أحرم بأحد النسكين حيث لا يبرأ من العمرة أنه لا يبرأ هنا من الحج لجواز أن يكون إحرامه به بعد طواف العمرة فلا يصح إلا أن يقال قوى جانب البراءة يكون الأصل عدم الطواف عن العمرة فصح إحرامه بالحج (قوله جاز وطؤها) أى أخت أمته (قوله والمراد بالعام) أى الذى يكره تأخير العمرة عنه (قوله ولا ندرج أفعال العمرة) لعله ولا إدراج الخ

لأنه صور التمتع والقران ثم ذكر أن ماسواها إفراد فشمّل ذلك فصح الامداد ما قاله بخلاف ما فى الكتاب فإنه صور الإفراد بصورة خاصة لاشمول فيها (قوله أن قوله من بلده ومن مكة مثال لا قيد) هما قيدان للتمتع الموجب للدم الذى هو أحد الصور الثلاث فى تأدية النسكين كما علم مما مر (قوله وأفضلها الأفراد) أى المتقدم فى كلامه الذى هو الأفضل وحيث فلا حاجة لقول الشارح إن اعتمر من عامه لأنه صورة المسئلة (قوله وبأن المفرد لم يربح ميقاتاً ولا استباح المحظورات الخ) عبارة الإمداد وبأن المفرد لم يربح ميقاتاً ولا استباح المحظورات كالتمتع ولا اندراج أفعال العمرة تحت الحج كالقارن انتهت فلعل استباح فى كلام الشارح بكسر التاء مصدراً مفعولاً ليربح وأستطت الكتبة ألفاً بعد كلة لامن قوله ولا اندراج أى ولا يربح استباح المحظورات

ولا يربح اندراج الخ فترجع لكلام الامداد (قوله فلتطيب قلوب أصحابه) أى بعضهم وهم الذين تمتعوا فى كما يعلم مما يأتى (قوله عند أمره) تعليل فى المعنى لعدم الموافقة يعنى إنما كان عدم موافقتهم له لأجل أمره لهم بالاعتقاد (قوله والموافقة لتحصيلها هذا المعنى الخ) أى موافقته صلى الله عليه وسلم لهم فى التمتع لما فيها من تطيب قلوبهم أهمّ عنده من فضيلة خاصة بالنسك وهى الإفراد الذى أتى به ولذلك تبنى موافقتهم .

في تلك السنة للحاجة ، وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواية الأفراد وهم الأكثر أول الإحرام ورواية القرآن آخره ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد . ويؤيد ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ، ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القرآن فانتظمت الروايات في حجته في نفسه . وأما الصحابة رضي الله عنهم فكانوا ثلاثة أقسام : قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدى ، وقسم بعمره وفرغوا منها ثم أحرموا بحج ، وقسم بحج من غير هدى معهم وأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة وهو خاص بالصحابة أمرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن إبقاعها فيه من أجر الفجور كما أنه صلى الله عليه وسلم أدخل العمرة على الحج لذلك . ودليل التخصيص خبر أبي داود عن الحرث بن بلال عن أبيه «قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال بل لكم خاصة» فانتظمت في إحرامهم أيضا فمن روى أنهم كانوا قارين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم منهم ذلك وظن أن البقية مثلهم ، وكره جمع تسمية حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وردّه المصنف بأنه غلط فاحش نابذ للأخبار الصحيحة في تسميتها بذلك . وقد يجاب عنه بنحو مامر في تسمية الطواف شوطا ، وبحث الأسنوي تبعاً للبارزي أن القارن الذي اعتمر قبل قرانه أو بعده يكون قرانه أفضل من الأفراد لاشتاله على مقصوده مع زيادة عمرة أخرى كتميم يرجو الماء آخر الوقت صلى بالتميم أوله ثم بالوضوء آخره وردّ بأنه لا يلاق مانع فيه إذ الكلام في المفاضلة بين كيفيات أداء النسيك المسقط لطلبهما لا بين أداء النسيك فقط وأدائهما مع زيادة نسك متطوع به ، ويردّ أيضا بأننا لو سلمنا أن كلامهم فيما نحن فيه نقول الأفراد أفضل حتى من القرآن مع العمرة المذكورة لأن في فضيلة الاتباع ما يربو على زيادة في العمل كما لا يخفى من فروع ذكروها ، وبما تقرّر يعلم أن من استناب واحدا للحج وآخر للعمرة لا تحصل له كيفية الأفراد الفاضل لأن كيفية الأفراد لم تحصل له (وعلى المتمتع دم) لقوله تعالى - فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى - والمعنى في إيجاب الدم كونه ربح ميقاتا ، إذ لو كان أحرم بالحج أولا من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج إلى خروجه إلى أدنى الحلّ ليحرم بالعمرة وإذا تمتع استغنى عن الخروج لكونه يحرم بالحج من جوف مكة والواجب شاة مجزئة في الأضحية أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة ، وكذا جميع الدماء الواجبة في الحج لإجزاء الصيد كما سيأتي مبسوطا (بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالى - ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام - إذ اسم الإشارة للهدى والصوم عند فقدته ،

(قوله كأنه صلى الله عليه وسلم أدخل الحج على العمرة) صوابه أدخل العمرة على الحج (قوله وقد يجاب عنه بنحو مامر الحج) هو تابع في هذا للإمداد لكن ذلك تقدم الجواب في كلامه ثم بخلاف الشارح وعبارته ثم أعنى الإمداد وفي المجموع عن الشافعي والأصحاب كراهة تسمية الطوفة شوطا ودورا إذ لم يرد لأن الشوط الهلاك ثم اختار أنه لا يكره لوروده في الصحيحين واعترض بأنه من قول الراوى ولو ثبت رفعه جاز حمله على بيان الجواز كتسمية العشاء عتمة مع كراهته ويردّ بأن الأصل عدم الكراهة إلا لدليل خاص وكون الشوط الهلاك لا يقتضى بمجرد كراهة انتهت .

(قوله في تلك السنة للحاجة) أي وهي مشاركة أصحابه فيما أتوا به من العمرة المنبى على جواز العمرة في أشهر الحج مع أن الجاهلية كانوا لا يراحمون بها الحج في وقت إمكانه (قوله فانتظمت) أي الروايات (قوله بنحو مامر) لم يتقدم له ثم جواب عن ذلك إلا أن يكون ساقطا في هذه النسخة (قوله ما يربو) أي يزيد (قوله من فروع ذكروها) منها من صلى الوتر ثلاثا أفضل ممن صلى عشرا (قوله لأن كيفية الأفراد لم تحصل له) هذا ظاهر إن وقعا معا أو تقدمت العمرة على الحج . أما لو تأخرت العمرة عن الحج ففي عدم حصول الأفراد الفاضل له نظر (قوله لإجزاء الصيد) أي فإن الواجب فيه مثل ماقتله من الصيد أي وإلا دم الجماع المفسد فانه بدنة .

ولمن معناه على من (وحاضروه من) مساكنهم (دون مرحلتين من مكة) لأن المسجد الحرام المذكور في الآية ليس المراد حقيقته اتفاقاً بل الحرم عند قوم ومكة عند آخرين وحمله على مكة أقل تجوزاً من حمله على جميع الحرم (قلت : الأصح من الحرم ، والله أعلم) إذ كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم إلا قوله تعالى - فويل وجهك شطر المسجد الحرام - فهو نفس الكعبة فالحاق هذا بالأعم الأغلب أولى والقريب من الشيء يقال إنه حاضره قال تعالى - واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر - أي قرية منه . والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتاً أي عاماً لأهله ولمن مر به فلا يشكّل بمن بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر إذا عن له النسك ثم فاته وإن ربح ميقاتاً بتمتعه لكنه ليس ميقاتاً عاماً لأهله ولمن مر به ، ولا يشكّل أيضاً بأنهم جعلوا مادون مسافة القصر كل موضع الواحد في هذا ولم يجعلوه في مسألة الإساءة وهو إذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه وأحرم كل موضع الواحد حتى لا يلزمه الدم كالمسكن إذا أحرم من سائر بقاع مكة بل أزمه الدم وجعلوه مسيئاً كالأفاقي ، لأن ما خرج عن مكة مما ذكر تابع لها والتابع لا يعطى حكم المتبوع من كل وجه ولأنهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين فهنا لا يلزمه دم لعدم إساءته بعدم عودته لأنه من الحاضرين بمقتضى الآية وهناك يلزمه دم لإساءته بمجاوزته ما عين له بقوله في الخبر : ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة على أن المسكن المذكور كالقرية بمنزلة مكة في جواز الإحرام من سائر بقاعه وعدم جواز مجاوزته بلا إحرام لمريد النسك ، فلو كان لتمتع مسكنان بعيد وقرية اعتبر في كونه من الحاضرين أو غيرهم كثرة إقامته بأحدهما ، ثم إن استوت إقامته بهما اعتبر بالأهل والمال ، فإن كان أهله بأحدهما وماله بالآخر اعتبر بمكان الأهل ، ذكره المحب الطبري . قال : والمراد بالأهل الزوجة والأولاد الذين تحت حجره دون الآباء والإخوة ، فإن استويا في ذلك اعتبر بعزم الرجوع إلى أحدهما للإقامة فيه ، فإن لم يكن له عزم فيما خرج منه . قال في النخائر : فإن لم يكن له عزم واستويا في كل شيء اعتبر بموضع إحرامه ، ولغير مستوطن في الحرم أوفياً بينه وبينه دون مسافة القصر حكم البلد الذي هو فيه ويلزم الدم آفاقياً تمتع ناوياً الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة لأن الاستيطان لا يحصل بمجرد النية وعمله في النخائر بأنه التزم بمجاورة الميقات . أما العود أو الدم في إحرام سنته فلا يسقط بنية الإقامة (وأن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته) أي الحج فلو وقعت قبل أشهره وأعمها ولو في أشهره ثم حج لم يلزمه دم لعدم جمعه بينهما في وقت الحج فأشبهه المنرد وأن يحج من عامه فمن لم يحج من عامه الذي اعتمرفيه لادم عليه ، ولو كرر التمتع العمرة في أشهر الحج فهل يتكرر الدم أم لا ؟

(قوله ولمن) أي من قوله تعالى - ذلك لمن - وقوله ولمن مبتدأ لأنه أريد لفظه ومعناه مبتدأ ثان وعلى من خبر الثاني والثاني وخبره خبر الأول (قوله ذكره المحب الطبري) بقى ما لو كان له في كل منهما مال بلا أهل أوفى كل منهما أهل ولا مال له أوليس له أهل ولا مال في أحدهما والحكم في الجميع أنه كما استويا في المال والأهل ، وسيأتي ذلك في قوله فإن استويا في ذلك الحج (قوله دون الآباء والإخوة) أي والأولاد الرشاء على ما أفهمه التقييد بقوله قبل تحت حجره ،

(قوله لأن ماخرج عن مكة مما ذكر تابع لها الخ) هذا لا يلاقي الإشكال لأنه ليس الإشكال بين مكة وما هنا حتى يجاب عنه بما ذكر بل الإشكال بين مسئلتين كل منهما متعلق بخارج مكة . وحاصله لم جعلوا إحداها كمكة في أن سائر بقاعها كالشيء الواحد ولم يجعلوا الأخرى كذلك وحينئذ فقوله لأن ماخرج عن مكة مما ذكر تابع الخ موجود في كلا المسئلتين فلم يندفع الإشكال (قوله ولأنهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين الخ) حاصل هذا الجواب أن الحكم تعبدى عملاً بالدليل فلا يستل عن معناه (قوله قال في النخائر فإن لم يكن الحج) هو مقابل لما قبله لآعينه لكن عبارة الشهاب حج ثم ماخرج منه ثم ما أحرم منه انتهت .

أفتى الرمي صاحب التفقيه الذي هو شرح التنبية بالتكرار وأفتى بعض مشايخ الناشري بعدمه قال وهو الظاهر (وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات) الذي أحرم منه للعمرة أو ميقات آخر ولو أقرب إلى مكة من ميقات عمرته أو إلى مثل مسافة ميقاتها فإذا عاد إليه وأحرم منه بالحج لم يلزمه دم إذ المقتضى للزومه ربح ميقات وقد زال بعوده له وأفهم كلامه أنه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص واحد ولا بقاؤه حيا وهو كذلك ولو خرج المتمتع للإحرام بالحج من مكة وأحرم خارجها ولم يعد إلى الميقات ولا إلى مسافته ولا إلى مكة لزمه دم أيضا للاسائة الحاصلة بخروجه من مكة بلا إحرام مع عدم عوده ومعلوم أن هذه الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم والأشهر أنها غير معتبرة في تسميته تمتعا (ووقت وجوب الدم) عليه (إحرامه بالحج) لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج والأصح جواز ذبحه إذا فرغ من العمرة ولا يتأقت ذبحه بوقت كسائر دماء الجبرانات (و) لكن (الأفضل ذبحه يوم النحر) للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه فيه ولولا هذان لكان القياس أن لا يجوز تأخيره عن وقت الوجوب والإمكان كالزكاة (فإن عجز عنه) حسابا بفقده وتمنه أو شرعا بأن وجدته بأكثر من ثمن مثله أو كان محتاجا إليه أو إلى ثمنه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك (في موضعه) وهو الحرم سواء أقدر عليه ببلده أم بغيره أم لا بخلاف كفارة اليمين لأن الهدى يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة (صام) بدله حتما (عشرة أيام ثلاثة في الحج) لقوله تعالى - فمن لم يجد «أى الهدى» فصيام ثلاثة أيام في الحج - أى بعد الإحرام به فيمتنع تقديمها على الإحرام بخلاف الدم إذ الصوم عبادة بدنية فامتنع تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية كالزكاة ولوعدم الهدى في الحال وعلم وجوده قبل فراغ الصوم فله الصوم في الأظهر مع أنه لم يعجز في موضعه ولورجا وجوده جاز له الصوم وفي استحباب انتظاره ما مر في التيمم ولكن (تستحب قبل يوم عرفة) لأنه يستحب للحاج فطره كما مر في صوم التطوع فيحرم قبل سادس الحجة ويصومه وتاليه وإذا أحرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر فإن أخرها عن أيام التشريق عصي وصارت قضاء وإن أخر الطواف وصدق عليه أنه في الحج لأن تأخيره نادر فلا يكون مرادا من الآية وليس السفر عذرا في تأخير صومها لأن صومها يتعين إيقاعه في الحج بالنص وإن كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف رمضان فلا يجوز صومها في يوم النحر والتشريق كما مر وإذا فاته صوم الثلاثة في الحج ،

(قوله أفتى الرمي) بفتح الراء إلى ريمة ناحية باليمن اه أنساب . وعبارة القاموس وريمة بالفتح مخالف باليمن وحسن باليمن اه (قوله قال) أى الناشري وهو الظاهر هو المعتمد (قوله ولا وقوع النسكين عن شخص واحد) أى بل يجب وإن كان النسكان عن اثنين غير المحرم أو أحدهما للمحرم والآخر لغيره وسيأتي في آخر الفصل بيان من عليه الدم (قوله للإحرام بالحج) أى فلا يستقر قبله فلو مات قبل الإحرام بالحج فلا دم عليه (قوله ولا إلى مسافته) نسخة مسامته (قوله ولولا هذان) هما قوله للاتباع وقوله وخروجا من خلاف الحج (قوله بأن وجدته بأكثر من ثمن مثله) ظاهره وإن قل بحيث يتغابن به وبه صرح شيخنا الزياىدى لكن ينبغي وجوبه بزيادة لا يتغابن بها (قوله أو كان محتاجا إليه) ويظهر أن يأتي هنا ما ذكره في الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنه أو العمر الغالب وقت الأداء إلا لوجوب اه حج اه زياىدى (قوله ما مر في التيمم) أى فإن تيقن وجوده فانتظاره أفضل وإلا فتعجيل أفضل (قوله فيحرم قبل سادس الحجة) أى والأولى له ذلك

لزمه قضاؤها ولا دم عليه ولا يجب عليه تقديم الإحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر إذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز أن لا يحج في هذا العام ويسن للموسر للإحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن الحجة الاتباع وهذا الصوم ترك لا يتصور في ترك الرمي ولا في طواف الوداع ولا في الفوات فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التشريق في الرمي لأنه وقت الإمكان بعد الوجوب (و) صام بعد الثلاثة (سبعة إذا رجع إلى) وطنه (و) أهله (في الأظهر) إن أراد الرجوع إليهم لقوله تعالى - وسبعة إذا رجعت - وخبر « فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » فلا يجوز صومها في الطريق لذلك فلو أراد الإقامة بمكة صامها بها كما في البحر. والثاني إذا فرغ من الحج لأنه المراد بالرجوع فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه (ويندب تتابع) الأيام (الثلاثة) أداء أو قضاء (و) كذا (السبعة) بالرفع بخطفه ويندب تتابعها أيضا لأن فيه مبادرة لأداء الواجب وخروجا من خلاف من أوجبه. نعم لو أحرم بالحج من سادس الحجة لزمه أن يتابع في الثلاثة لضييق الوقت للتتابع نفسه (ولو فاتته الثلاثة في الحج) بعذر أو غيره (فالأظهر أنه يلزمه) قضاؤها لما مر (وأن يفرق في قضاؤها بينها وبين السبعة) بقدر أربعة أيام يوم النحر، والتشريق، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما في الأداء فلوصام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق. والثاني لا يلزمه التفريق (وعلى القارن دم) لوجوبه على التمتع بالنص وفعل المتمتع أكثر من فعل القارن فإذا لزمه الدم قارن أولى لخبر « أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة: وكن قارنات » (كدم التمتع) في أحكامه المتقدمة جنسا وسنا وبدلا عند العجز لأنه فرع عن دم التمتع (قلت) كما قاله الرافعي في الشرح (بشرط أن لا يكون) القارن (من حاضري المسجد الحرام) ومر بيان حاضريه وأن لا يعود قبل الوقوف للإحرام بالحج عن الميقات فإن عاد سقط عنه الدم (والله أعلم) لأن دم القران فرع عن دم التمتع ودم التمتع غير واجب على الحاضر ففرعه كذلك وذكر هذا الشرط إيضاح وإلا فتشبيهه بدم التمتع كما مر يفي عنه، ولو استأجر اثنان آخر أحدهما للحج

(قوله فالأظهر أنه يلزمه قضاؤها كما مر) كذا في النسخ بالكاف ولعل صوابه لما مر باللام (قوله) لخبر أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر لعلة سقطت منه واو العطف قبل لفظ لخبر من الكتبة وكأنه إجماع يقدمه على القياس كما صنع في التحفة لأنه ليس نصافي أن الذبح عن القران ومن ثم لم يأت به الجلال المحلى إلا لمجرد الاستئناس للقياس حيث عبر عنه بعد تصديره القياس المار بقوله وروى الشيخان عن عائشة الخ .

(قوله لزمه قضاؤها) أي ولو مسافرا كما علم من قوله وليس السفر عذرا في تأخير صومها (قوله) ويجوز أن لا يحج في هذا العام (أي يمكن) (قوله إذا رجع إلى أهله) أي وإن بعد وطنه كالغاربة مثلا (قوله صامها) أي السبعة وجاز الشروع فيها عقب أيام التشريق حيث صام الثلاثة قبل يوم النحر وإلا صام الثلاثة ثم السبعة وفرق بينهما بأربعة أيام (قوله) ويندب تتابعها أيضا (الأولى أن يقول أي يندب الخ لأن ما ذكر تفسير للتشبيه المفاد بقوله وكذا السبعة ويمكن الجواب بأنه أشار إلى أنه كما يندب تتابع الثلاثة والسبعة يندب تتابع العشرة بأن لا يفصل بين الثلاثة والسبعة إلا بمدة السير إلى أهله (قوله بقدر أربعة أيام) أي فلو استوطن مكة ولم يصم الثلاثة قبل يوم النحر فرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام (قوله ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة) . أقول : ومن ذلك إقامة الحج بمكة بعد أعمال الحج لقضاء حوائجهم فإذا أقام بمكة فرق بقدر ذلك وبقدر السير المعتاد إلى أهله لأنه لا يمكنه التوجه إليهم بدون خروج الحاج فهي ضرورة بالنسبة له كالإقامة التي تفعل في الطريق ومن ذلك عشرة أيام لدوره المعروفة فيفرق بجميع ذلك فيما يظهر (قوله لأنه فرع عن دم التمتع) أي مبنى على دم التمتع .

والآخر لعمره فتمتع عنهما أو اعتمر أجبر عن نفسه ثم حج عن المستأجر فإن كان قد تمتع بالاذن من المستأجرين أو أحدهما في الأولى ومن المستأجر في الثانية فعلى كل من الآذنين أو الآذن والأجير نصف السم إن أسرا وإن أعسرا أو أحدهما فيما يظهر فالصوم على الأجير أو تمتع بلا إذن ممن ذكر لزمه دمان دم للتمتع ودم لأجل الإساءة بمجاوزته الميقات ولو وجد المتمتع الفاقد للهدى الهدى بين الإحرام بالحج والصوم لزمه الهدى لا إن وجده بعد شروعه في الصوم فلا يلزمه وإنما يستحب خروجاً من الخلاف .

(باب محرمات الإحرام)

أى المحرمات به. والأصل في ذلك الأخبار الصحيحة تكبر « سئل صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجرد نعلين فليلبس الحفنين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » وإنما وقع الجواب عما لا يلبس لأنه محصور بخلاف ما يلبس وإن كان هو المستؤل عنه إذ الأصل الإباحة وتنبه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحاً فخير « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القمص والأقبية والسراويلات والخفاف إلا أن لا يجرد النعلين » وقد عد المحرمات في الرونق والللباب عشرين شيئاً وجرى على ذلك البلقينى في تدريسه وقال في الكفاية إنها عشرة أى والباقية متداخلة قال الأذرى واعلم أن المصنف بالغ في اختصار أحكام الحج لاسيما هذا الباب وأتى فيه بصيغة تدل على حصر المحرمات فيما ذكره والمحرر سالم من ذلك فإنه قال يحرم في الإحرام أمور منها كذا وكذا اهـ والمصنف عددها سبعة فقال (أحدها ستر بعض رأس الرجل) وإن قل كيباض خلف أذنه فيجب كشف جميعه منه مع كشف جزء مما يحاذيه من الجوانب إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وليست الأذن من الرأس خلافاً لمن وهم فيه ولو جاوز شعر رأسه حده بحيث لم يجز المسح عليه فهل يحرم عليه ستره هنا كما يجزى تقصيره

(قوله فعلى كل من الآذنين)
أى على كل واحد منهما
وكذا يقال في قوله أو
الآذن والأجير .
[باب محرمات الإحرام]

(قوله لأجل الإساءة الخ) أى حيث لم يعد للإحرام بالحج من الميقات (قوله لا إن وجده بعد شروعه الخ) أى وإذا فعله بعد الشروع في الصوم فهل يسقط بعبثته لفعاله ما هو الأصل ويقع ما فعله نفلاً مطلقاً أم لا فيه نظر والأقرب الأول قياساً على ما لو عجز عن الإعتاق في كفارة الوقاع أو الظهار وشرع في الصوم ثم قدر على الإعتاق ففعله فإن ما صامه يقع نفلاً مطلقاً .

(باب محرمات الإحرام)

أى المحرمات به .

فائدة — محصل ما في حاشية الإيضاح للشارح أن كلا من إتلاف الحيوان المحترم ومن الجماع في الحج كبيرة وأن بقية المحرمات صغيرة اهـ سم على حج وقوله ومن الجماع ظاهره ولو بين التحليلين ولعله غير مراد وقوله في الحج قد يخرج العمرة ولعله غير مراد أيضاً .

أولاً كما لا يجزىء المسح عليه محل احتمال والأوجه الثاني (بما يعد ساترا) عرفاً وإن لم يحيط به كقلنسوة وطين ومرهم وحناء تخين لخبر الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر عن بعيره ميتاً : لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مائياً» بخلاف ما لا يعد ساترا تحيط شدة به ولم يكن عريضاً كالعصابة ومحمول كقفة وضعها على رأسه لا بقصد الستر وإلا لزمته الفدية كما جزم به جمع ومقتضاه الحرمة ومعلوم أن نحو القفة لو استرخى على رأسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل يحرم وتجب الفدية فيه وإن لم يقصد ستره فإن اتقى شرط مما ذكر لم يحرم خلافاً لما يوهمه كلام الأذرى وماء غطس فيه ولو كدراً أو طين وحناء رقيقين ولبن وعسل رقيق وهودج استظل به وإن مسه أو قصد الستر بذلك فيما يظهر وفارق نحو القفة بأن تلك يقصد الستر بها عرفاً بخلاف هذه ونحوها وتوسد وسادة أو عمامة وستره بما لا يلاقيه كأن رفعه بنحو عود يديه أو بيد غيره وإن قصد الستر فيما يظهر وإنما عد نحو الماء الكدر ساتراً في الصلاة لأن المدار ثم على ما منع إدراك لون البشرة وهنا على الساتر العرفي وإن لم يمنع إدراكها ومن ثم كان الستر بالزجاج هنا كغيره فاندفع ما توهمه بعضهم من اتحاد البابين وما بناه عليه من أن الساتر الرقيق الذي يحكي البشرة لا يضر هنا فقد صرح الإمام هنا بأنه يضر ولا اعتبار بما في نكت النشائي مما يقتضى ضعفه ولو شد خرقة على جرح برأسه لزمته الفدية بخلافه في البدن لأن الرأس لا فرق فيه بين المحيط وغيره بخلاف البدن، وأفهمت عبارته جواز ستر وجهه وعليه إجماع الصحابة وخبر مسلم في الذي وقصته ناقته «لا تخمروا رأسه ولا وجهه» قال السهيلي: ذكر الوجه فيه وهم من بعض الرواة قال في الشامل هو محمول على ما يجب كشفه من الوجه لتحقق كشف الرأس وصح خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه (إلا) ستر بعض رأس الرجل أو كاه (لحاجة) من حر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة فيجوز، لقوله تعالى - ما جعل عليكم في الدين من حرج - نعم تلزمه الفدية كما مر قياساً على الخلق بسبب الأذى (ولبس المحيط) كقميص وخف وقفاز وقباء، وإن لم يخرج يديه من كمه وخريطة لحضاب لحيته لأنه في معنى القفازين وسراويل،

(قوله فإن اتقى شرط مما ذكر) أى بأن لم تسترخ على رأسه أو كان فيه شيء يحمل (قوله ولو شد خرقة على جرح برأسه لزمته الفدية) أى من غير حرمة كما يأتي .

(قوله والأوجه الثاني) وعليه فالفرق بينه وبين التقصير أن البشرة هنا هي المقصودة بالحكم كالوضوء وإنما أجزأ تقصيره لأنه منوط بالشعر لا البشرة فلم يشبه ما نحن فيه حجج (قوله بخلاف ما لا يعد ساترا تحيط) ظاهره وإن قصد به الستر ويدل له ماسياتي من الفرق بين نحو القفة وغيره (قوله كقفة) ومثل القفة فيما ذكر وضع اليد على رأسه بقصد الستر اه حجج (قوله وإلا لزمته الفدية) أى بأن قصد الستر وحده أو مع الحمل (قوله ومقتضاه) أى مقتضى قوله وإلا لزمته الفدية (قوله مما ذكر) أى من كونه يعد ساتراً عرفاً أو لا يعد وقصد بنحو القفة الستر (قوله وماء) عطف على قوله تحيط شدة (قوله إلا لحاجة) ويظهر ضبطها في هذا الباب بما لا يطاق الصبر عليه عادة وإن لم يبع التيمم كحر وبرد الخ اه حجج . وبعض الهوامش الصحيحة عن سم مانصه سألت بعض شيوخ الحجاز عن المحرم إذا لبس عمامته للعذر فهل يجوز له نزعها لأجل مسح كل الرأس وهل تكرر ذلك للسنة وهل تلزمه الفدية للنزع والتكرار، أو للنزع فقط. فأجاب بأنه يجوز له نزعها لذلك وله التكرير وتلزمه الفدية للنزع ولا تلزمه للتكرير في الوضوء الواحد اه رحمه الله وهو قريب .

وتبان (والمسوج) كدرع من زرد سواء أ كان السائر خاصا بمحل الستر ككيس اللحية أولا
 كأن ستر ببعضه بعض البدن على وجه جائز وبعضه الآخر بعضه على وجه ممتنع كإزار شقه
 نصفين ولف على ساق نصفه بعقد أو خيظ وإن لم يناف النصف الآخر على الساق الآخر فيما يظهر
 وإن أوهم تعبيرها كغيرها بقولهم أو شقه نصفين ولف كل نصف على ساق وعقده خلافا (والمعقود)
 كجبة لبد سواء في ذلك المتخذ من قطن وكتان وغيرهما للخبر السابق (في سائر) أي جميع أجزاء
 (بدنه) والمعتبر في اللبس العادة في كل ملبوس إذ به يحصل الترفه فلو ارتدى بالقميص أو القباء
 أو التحف بهما أو اتزر بالسراويل فلا فدية كما لو اتزر بإزار لفته من رقاع أو أدخل رجله في ساق
 الخف وياحق به لبس السراويل في إحدى رجله أو ألقى قباء أو فرجية عليه وهو مضطجع وكان
 بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بزيد أمر ولو زر الإزار أو خاطه حرم نص عليه أو عقده بتسكة
 في حزمة لحاجة إحكامه فلا لكنه يكره كما قاله المتولي وله شدة بخيظ ولو مع عقد الإزار لحاجة
 ثبوته بخلاف عقد الإزار بأزرار في عرا إن تقاربت وعقد الرداء كذلك وإن تباعدت وعقد
 طرفي ردائه بخيظ أو دونه أو خلهما بخلال كما مر فليس له شيء منها لشبهه بالسراويل أو الخيظ من
 حيث استمسك بنفسه وفارق الإزار الرداء فيما ذكر بأن الأزرار المتباعدة تشبه العقد وهو
 فيه ممتنع لعدم احتياجه إليه غالبا بخلاف الإزار وله شد طرف إزاره في طرف ردائه من غير
 عقد لكنه يكره وله بلا حاجة تقليد نحو سيف وشد نحو هيمان ومنطقة ولف عمامة بوسطه ولا
 يعتدها ولبس خاتم وإدخال يده في كم منفصل عنه وظاهر كلامهم جواز الاحتباء بحبوة أو غيرها
 وقد أبدى بعض العلماء حكمة في تحريم لبس الخيظ وغيره مما منع منه المحرم وهي خروج
 الإنسان عن عادته فيكون مذكرا له ما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل بها قال الأنسوي :
 وخريطة اللحية لا تدخل في كلام المصنف لأن اللحية لا تدخل في مسمى البدن (إلا إذا) كان لبسه
 لحاجة كحرو برد فيجوز مع الفدية أو (لم يجده غيره) أي الخيظ ونحوه فيجوز له من غير
 فدية لبس السراويل التي لا يتأتى الأزار بها عند فقد الإزار ، فإن أتى حرم لبسه حينئذ
 ولبس خف قطع أسفل كعبه أو مكعب ، أي مداس وهو المسمى بالزره موزه ، أو زر بول
 لا يستر الكعبين ،

(قوله ولو زر الإزار)
 أي على الوجه الآتي
 قريبا بأن تكون في عرا
 متقاربة فالإطلاق هنا
 للاتسكال على ما يأتي
 (قوله أو خلهما بخلال
 كما مر) لم ير له هذا
 (قوله أو مكعب الخ) أي
 والصورة أنه فاقد للنعل
 كما هو الفرض .

(قوله وتبان) قال في المختار والتبان بالضم والتشديد سر وال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة
 وقد يكون لللاحين اه (قوله وإن لم يلف) قال في المختار من باب رد (قوله أو القباء) بأن
 وضع أسفله على عاتقيه اه حجج وقضيته أنه لو جعل غشاء على عاتقيه وبطائه إلى خارج كان
 ساترا فتجب فيه الفدية وهو قريب (قوله ويلحق به) أي إدخال رجله (قوله ولو زر الخ) ظاهره
 ولو زر واحد أو أزرار متباعدة وسيأتي أنه إنما يضرزره بالأزرار إن تقاربت في عرا بخلاف
 المتباعدة فلعل ما هنا محمول على ما يأتي (قوله أو عقده بتسكة) التسكة بكسر التاء والحزمة
 باثبات الجيم كما هنا وبخذفها كما في المذهب لغتان مشهورتان ذكرهما صاحب الجمل والصحاح
 وآخرون وهي التي تجعل فيها التسكة اه مجموع للنووي (قوله وهو فيه) أي الرداء (قوله هيمان)
 اسم لكيس الدراهم (قوله جواز الاحتباء) معتمد (قوله عند فقد الإزار) ظاهره وإن لم ينقص
 بفتقه وفي حج أن محل جواز ذلك إن نقص بفتقه وإلوجب .

وإن استتر ظهر القدمين لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة عرفات «السرراويل لمن لم يجد الإزار والحفاف لمن لم يجد النعلين» أي مع قطع الحنفيين أسفل من الكعبيين بقربنة الخبر المار والأصل في مباشرة الجائر نفي الضمان واستدامة لبس ذلك بعد قدرته على النعل والإزار موجبة للدم وخرج بمن لم يجد الواحد فيحرم عليه لبس ذلك للخبر والمراد بالنعل التماسومة ومثلها قبقاب لم يستر سيره جميع الأصابع أما المداس المعروف الآن فيجوز لبسه لأنه غير محيط بالقدم ولا فرق بين أن يتأتى من السرراويل إزار أو لا لإطلاق الخبر وإضاعة المال يجعله إزارا في بعض صورته ولتأني المنفعة المقصودة من النعل بعد قطعه من غير عمل بخلاف الحنف ولورود الأمر بقطعه وجريان العادة بسهولة أمره والمساحة فيه بخلاف السرراويل فسقط القول باشكاله وبحث بعضهم عدم جواز قطعه إذا وجد المكعب لأنه إضاعة مال وهو متجه ولو قدر على أن يستبدل به إزارا مثله قيمة وجب إن لم يمض زمن تبدو فيه عورته وإلا فلا كما في المجموع ولو بيع منه إزار أو نعل نسيئة أو وهبا له ولو من أصل أو فرع لم يلزمه قبوله أو أعبر له لزمه وبحث الأذري أنه يجيء حينئذ في الشراء نسيئة وفي قرض الثمن مأمرا في التيمم وظاهر كلامهم أنه يجوز له لبس الحنف المتطوع وإن لم يحتج إليه وهو بعيد بل الأوجه عدمه إلا لحاجة كخشية تنجس رجله أو نحو برد أو حر أو كون الحفاء غير لائق به ولا فرق في جميع ما تقرر بين البالغ والصبي إلا أن الإنم يختص بالمكف وبأثم الولي إذا أقر الصبي على ذلك ولا بين طول زمن اللبس وقصره (ووجه المرأة) ولو أمة كما في المجموع (كرأسه) أي الرجل في حرمة الستر لوجهها أو بعضه إلا الحاجة فيجوز مع الفدية وعلى الحر أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به احتياطا للرأس إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكاله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه وقصيته أن الأمة لا تستر ذلك لأن رأسها ليس بعورة وهو ماجزم به في الإسهاد وهو الأوجه ولا ينافيه قول المجموع ما ذكر في إحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحر والأمة وهو المذهب لأنه في مقابلة قوله وشد القاضي أبو الطيب فحكي وجها أن الأمة كالرجل، ووجهين في المبعضة هل هي كالأمة أو كالحره اه وعلى ظاهر المجموع يمكن الجواب بأن الاعتناء بالرأس حتى من الأمة أكثر، وللرأة أن ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بنحو خشبة وإن لم يحتج لذلك حره وفتنة فان وقعت من غير اختيار فأصاب وجهها فان رفعته فوراً فلا فدية وإلا أمت،

(قوله وإن استتر ظهر القدمين) أي ولو مع الأصابع (قوله ومثلها قبقاب) أي فيجوز مطلقا (قوله ولتأني المنفعة المقصودة من النعل الخ) تراجع له نسخة صحيحة وعبارة الإمداد ولا فرق بين أن يتأتى من السرراويل إزار أو لا لإطلاق الخبر وإضاعة المال يجعله إزارا في بعض صورته وفارق الحنف للأمر بقطعه وجريان العادة إلى آخر ما يأتي (قوله وبحث بعضهم عدم جواز قطعه) أي الحنف.

(قوله وإن استتر ظهر القدمين) ظاهره وإن استتر العقب وعليه فلا حاجة إلى قطع ما يستر الأصابع من الزرموزة أو الزربول (قوله واستدامة لبسه) أي وإن قلت (قوله موجبة للدم) أي وحرمة الاستدامة كما يأتي في سائر وجه المرأة (قوله لم يستر سيره جميع الأصابع) مفهومه أنه إذا ستر جميع الأصابع ضرر وهو مشكل على مأمرا من عدم حرمة الزرموزة مع أنها ساترة لظهر القدم مع جميع الأصابع إلا أن يعال مأمرا بما إذا لم يجد غيرها فاعتفرت لبسها للحاجة بخلاف ما هنا ثم رأيت في حج ما يصرح بذلك (قوله أما المداس المعروف الآن) وهو ما يكون استمساكه بسيور على الأصابع (قوله لم يلزمه قبوله) ظاهره وإن كان في النسبة لأجل بوسر فيه كأن أجل مدة يصل فيها إلى ماله وقياس ما في التيمم خلافه ثم رأيت قوله وبحث الأذري الخ (قوله وفي قرض الثمن مأمرا في التيمم) أي فيجب حيث كان لأجل مع زيادة تليق بالأجل وكان موسرا وقت حلوله (قوله لأن رأسها ليس بعورة) أي بالنسبة للصلاة.

(قوله مما يتطيب به ولا

يتخذ منه الطيب) عبارة الإمداد مع متن الإرشاد بعد كلام ذكره نصها وبه علم أن التطيب إنما يحرم بما يقصد ريحه أي بأن يكون معظم المقصود منه ذلك بالتطيب به أو باتخاذ الطيب منه أو يظهر فيه هذا الغرض كزعفران ووردو ياسمين وورس وهو أشهر طيب في بلاد اليمن وغيرها من كل ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه وإن لم يسم طيباً ويرى بحان فارسى وغيره ، ورجس وآس وسوسن ومنثور ونعام وغيره مما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب انتهى المقصود منها وبها تعلم ما في كلام الشارح من الخلل. واعلم أن جميع هذه السوادة لفظ الإمداد مع متنه إلا قليلاً (قوله وعلم من ذلك) عبارة الإمداد ، وعلم بهذين النوعين حرمة الخ ومراعاة بالنوعين ما قدمهما فيما نقلناه عنه في القولة السابقة (قوله ولا يضر وضعه بين يديه الخ) سقط قبله كلام هو مرتب عليه من النسخ وعبارة الإمداد بعد قوله كما يأتي نصها وشم نحو الورد تطيب إن ألصقه بأنفه ولا تضر ماسته لبدنه أو ثوبه ولا جأوسه بذكره وكان يقصدتم ذلك ولا وضعه بين يديه الخ

ووجبت ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعين طريقاً لدفع نظر محرم (ولها) أي للمرأة (لبس الخيط) وغيره في الرأس وغيره (إلا القفاز) فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به (في الأظھر) للخبر المارّ ولأنه بالنسبة لغير الذكّر ملبوس عضو ليس بعورة فأشبهه خف الرجل وخريطة لحيته إذ هو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكسونه له ما يزر به على الساعدين من البرد وتلبسه المرأة في يديها ، ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو والمزور وغيرهما وبكونه ملبوس عضو غير عورة في الصلاة فارق خفها وألحقت الأمة بالحرة احتياطاً ، وخرج به ستر يد المرأة بغيره ككمّ وخرقة لفتها عليها بشد أو غيره كما صححاه فيجوز لها جميع ذلك وإن لم يحتسج لحضاب ونحوه ولأن علة تحريم القفاز عليها مأمرة وهي غير موجودة هنا والرجل مثلها في مجرد لف الخرقه وتحريم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه وتزومه الفدية وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلافاً لمقتضى كلام ابن المقرئ في روضه ولا فدية عليه إذ لا نوجبها بالشك . نعم لو أحرم بغير حضرة الأجانب جاز له كشف رأسه كالو لم يكن محرماً قال في المجموع ويسن أن لا يستر بالخيط لجواز كونه رجلاً ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الأصحاب وقال القاضي أبو الطيب لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس الخيط كما نأمره بأن يستر في صلواته كالمرأة وفي أحكام الخنثى لابن المسلم ما حصله أنه يجب عليه أن يستر رأسه وأن يكشف وجهه وأن يستر بدنه إلا الخيط فإنه يحرم عليه احتياطاً قال الأذرى كالأسنوي وما قاله حسن اه ولكنه مخالف لما مرّ عن المجموع (الثاني) من المحرمات (استعمال الطيب) للمحرم ذكرنا كان أو غيره ولو أخشم بما يقصد منه ريحه غالباً ولو مع غيره كمسك وعود وكافور وورس وزعفران وريحان وورد وياسمين ورجس وآس وسوسن ومنثور ونعام وغيرها مما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب وشرط الرياحين كونها رطبة وفي المجموع عن النص أن الكاذى بالمعجمة ولو يابساً طيب ولعله أنواع ويكون ذلك من نوع إذا رش عليه ماء ظهر ريحه ومثله الفاغية وهي ثمر الحناء لكن إن كانت رطبة فيما يظهر وعلم من ذلك حرمة ما هو طيب بنفسه بالأولى كدهن بنفسج أو ورد أو ياسمين أو آس أو كاذى والمراد به نحو شبرج يطرح فيه ذلك أما لو طرح نحو البنفسج على نحو السمسّم أو اللوز فأخذ رائحته ثم استخرج دهنه فلا حرمة فيه ولا فدية وسواء في حرمة ما ذكرنا كان استعماله لتلك (في) ملبوسه من (توبه) أو غيره تحف أو نعل للخبر المارّ (أو) (في) بدنه (قياساً على) توبه بطريق الأولى ولو باطنياً كل أو إسعاط أو احتقان فيجب مع التحريم في ذلك الفدية إذا كان على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلوشدّ نحو مسك أو عنبر في طرف ثوبه أو وضعته المرأة في جيبها أو لبست حلماً محسواً به حرم كما يأتي ولا يضرّ وضعه بين يديه على هيئته المعتادة ،

(قوله ووجبت) أي وتعدّد بتعدد ذلك (قوله ولا يبعد جواز الستر) أي بل ينبغي وجوبه ولا ينافيه التعبير بالجواز لأنه جواز بعد منع فيصدق بالواجب (قوله والرجل مثلها في مجرد لف) أي في لفها مع الشدّ فلا ينافي مأمرة من حرمة شدّ نصف الأزار بساقه (قوله إذ لا نوجبها بالشك) ويؤخذ من التعليل أنه لو ستر وجهه ولبس الخيط في إحرام واحد لزمته الفدية لتحقق موجبها هنا أيضاً اه حج (قوله ولكنه مخالف لما مرّ عن المجموع) أي فالمتعمد ما في المجموع (قوله أو كاذى) ودهن أترج بأن أغلى فيه وإن كان الأترج غير طيب إذ لا تلازم اه حج .

وشمه ولا شم ماء الورد ، إذ التطيب به وإن كان فيه نحو مسك إنما يكون بصبه على بدنه أو ثوبه ولا حمل العود وأكاه والإلصاق بباطن البدن كهو بظاهرة ، فلو كان في ما كحول بقي فيه ريح الطيب أو طعمه حرم لأن الريح هو الغرض الأعظم من الطيب والطعم مقصود منه أيضا ، بخلاف اللون وحده ، ومنه ادخاله في الإحليل والاكتحال بنحو إتمد مطيب ولو خفيت رائحة الطيب لنحو غبار ، فإن كان بحيث لو أصابه ماء فاحت حرم استعماله وإلا فلا ، وإنما عني عن رائحة النجاسة بعد غسلها لأن القصد إزالة العين وقد حصلت . والقصد من الطيب الرائحة وهي موجودة وبه يعلم أن مالا يدركه الطرف من الطيب كغيره إذا ظهر له ريح وإلا فلا ولا تطيب بقا كهة كفتاح وسفرجل وأترج ونارنج وغيرها لأنها تقصد للأكل غالبا ولا بنحو دواء كقرنفل وقرفا وسنبل ودارصيني وعفص وحبّ محلب ومصطكي وسائر الأباذير الطيبة لأن المقصود منها غالبا التداوى بها ولا بنحو زهر بادية كشيح وقيصوم وشقائق ، إذ لا يقصد منها الطيب ، ويؤخذ منه كون البعيران طيبا لأنه مستنبت ومثلها نحو العصفور والحناء لأن القصد لونها ونور نحو التفاح والأترج والنارنج والكثيرى بجماع عدم قصد الطيب منه ولا بنحو بان ودهنه على ما نقله الإمام والغزالي عن النص واعتمده وأطلق الجمهور أن كلا منهما طيب ، وحمل الشيخان الخلاف على توسط ذكره جماعات ونقله المحاملي عن النص وهو أن دهن البان المنشوش وهو المغلى في الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب ، والإغلاء ليس بشرط بل المدار على الطرح نظير مامر في دهن البنفسج وأيده التوتونى بقول الإمام الأدهان نوعان : دهن طيب مثل البان المنشوش بالطيب ودهن ليس بطيب مثل سليخة البان غير منشوش . قال أبو زرعة تبعا لابن الملقن : إنما يأتي هذا الحمل في دهن البان دون البان نفسه فالخلاف فيه محتمق وردّه الجوزجى بأن هذا الدهن كما يكون إذا أغلى فيه الطيب طيبا كذلك البان إذا أغلى في الطيب الذى هو دهن كماء الورد يكون طيبا ثم نظر أخذنا من كلام طائفة من المتأخرين في كلام الشيخين المذكور بأنه حينئذ لاتعلق لها بالطيب أصلا فإن نحو الشيرج إذا أغلى فيه الورد يصير طيبا بواسطة الورد أو ألقى السمسم في ماء الورد وأغلى يصير طيبا فكيف يتضح القول بأنهما طيبان على أن الطيب في البان محسوس ، وقد يقال قد نقلا عن اتفاق الأصحاب في دهن البنفسج أنه طيب ، وقد قطع الدارمى ، وأقره في دهن الأترج أنه مثله مع كون الأترج ليس بطيب قطعاً ، فأولى أن يكون دهن البان كذلك للخلاف في أن البان طيب ، فالتحقيق تأويل كلامهما بأن يقال مرادها بالطيب المغلى في الطيب البان ،

(قوله والإلصاق بباطن البدن الخ) أى كاعلم مما مر (قوله ويؤخذ منه الخ) عبارة الإمداد ولا بنحو زهر بادية كشيح وقيصوم وشقائق وإذخر وخزاما إذ لا يقصد منها الطيب وإلا لاستنبت ومنه يؤخذ الخ لعل قوله وإلا لاستنبت سقط من النسخ لأنه محل الأخذ ثم قال في الإمداد والمدار في الاستنابت على ما من شأنه .

(قوله وشمه) أى بل لا بد من أخذها بيده وشمها أو وضع أنفه عليها للشم كما شرطه ابن كنج اه حج (قوله ولا حمل العود وأكاه) قد ينافى هذا ما تقدم في جعل ضابط ما يحرم التطيب به أنه كل ما تقصد رائحته كالمسك والعود من قوله ولو بأكل أو إسعاط أو احتقان إلا أن يقال إن أكل العود لما لم يعد من التطيب به على ما جرت به العادة في استعماله لم يحرم (قوله والإلصاق بباطن البدن) وهو داخل الجوف وهذه الجملة في معنى التعليل لقوله وأكاه (قوله ومنه) أى التطيب (قوله عن رائحة النجاسة) أى حيث عسر زوالها (قوله ومثلها) أى زهور البادية (قوله أن كلا منهما) أى البان ودهنه .

وأبرز الضمير لسكنته تسميته طيبا ، إذ هي محل الخلاف حينئذ يطابق ماقلناه في البنفسج بأن المراد بدهنه ما أغلى فيه وعلى نظيره في دهن البان يحمل كلام الجمهور لا أنها تروح تسممه به ، وعليه يحمل كلام الغزالي وإمامه وما ردّ به على أبي زرعة محل نظر ، والتحقيق أن كلامهما غير متأتّ في البان ، وأن المعتمد فيه أنه طيب . نعم من قال إنه ليس بطيب يحمل على يابس لا يظهر ريحه برشّ الماء عليه . ويعتبر لوجوب الفدية بشيء مما مر كون الحرم عامدا عالما بتحريمه وبالإحرام وبكونه طيبا وإن جهل وجوب الفدية في كل أنواعه أوجبهل الحرمة في بعضها مختارا عاقلا إلا السكران حرمة التطيب حينئذ بخلاف النامى وإن كثر منه قياسا على أكله في الصوم ، ولا يصح قياسه على الصلاة لاشتغالها على أفعال متجدّدة مبيّنة للعبادة من كل وجه فوقع الفعل مع ذلك يشعر بزيد التقصير بخلاف الإحرام فانه مجرد استدامة التجرّد الذي يقع في العادة كثيرا فهبته غير مذكرة كهيئتها بل قد لا يوجد تذكر أصلا كما لو كان غير متجرّد وبخلاف الجاهل بالتحريم أو بكونه طيبا فلا حرمة ولا فدية لما صح أنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب الفدية على من لبس مطيبا جاهلا . قال القاضي أبو الطيب : ولو ادعى في زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس في قبوله وجهان اه والأوجه عدمه إن كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة وإلا قبل ، ولو لطحه غيره بطيب فالفدية على الملطخ ، أى وكذا عليه إن توانى في إزالته ، وتجب بنقل طيب أحرم بعده مع بقاء عينه لأن انتقاله بواسطة نحو عرق أو حركة ، وتجب أيضا بسبب مسّ طيب كأن داسه عالما به وبازق عينه به وعبقت به العين أو عبقت به من غير علمه فعلم وتوانى في قلعه لا إن مسه وقد علم عقب ريحه فقط بأن علم به وظنّ كونه يابسا لا يعقب به عينه وكان رطبا وعبقت به فدفعه فوراً فلا فدية كما رجحه في المجموع وغيره ، وعلم أنه لا أثر بعقب الريح فقط بنحو مسه وهو يابس أو جلوسه في دكان عطار أو عند متجرّم لأنه ليس تطيبا بخلاف احتوائه على مجرّة بأن يجعلها تحته لأن التطيب به ليس إلا بذلك لكن جزم الزركشى بأنه لو طرحه في نار أمامه ولم يجعله تحته حرم ولا منافاة لأنه متى عبقت العين ببذنه أو ثوبه حرم وإن كان أمامه ومتى عقب الريح فقط فلا وإن كان تحته والماء المبخر كالثوب فيما ذكر ، وتجب بنوم أو جلوس أو وقوف بفراش أو مكان مطيب من غير حائل بينه وبين ذلك وبسبب توان في دفع ما ألقى عليه من الطيب بنفض أو غيره مع الإمكان ولو كان الملقى ريحا ، إذ الاستدامة هنا كالأبتداء بخلاف الإيمان ، وإنما جاز الدفع بنفسه وإن استلزم المماسّة وطال زمنها لأن قصده الإزالة ، ومن ثم جاز له تزع الثوب من رأسه ولم يلزمه شقه وإن تعدّى بلبسه كإقتضاه إطلاقهم ، وظاهر تعبيرهم بلم يلزمه أنه يجوز وإن نقصت بذلك قيمته ، ويوجهه بأن مبادرته للخروج عن المعصية قطعت النظر عن كونه إضاعة مال . نعم الأولى أن يأمر من يزيله حيث لا تراخى فيه . أما إذا لم يمكن لنحو زمانه وفقد من يزيله

(قوله وأبرز الضمير) انظر أى موضع أراد بإبراز الضمير ولعل المراد وإنما أبدل الضمير بالظاهر في قوله مثل البان المنشوش بالطيب مع أنه كان الظاهر على مقتضى الجمع المذكور أن يقول مثل دهن البان المنشوش به (قوله لوجوب الفدية بشيء مما مر) أى ومما يأتي (قوله ولو لطحه غيره بطيب) أى بغير اختياره أخذا مما يأتي في الحلق . وللحرم مطالبة المطيب بالفدية أخذا من ذلك أيضا (قوله وعبقت به) العبق مصدر عقب به الطيب أى لزق وبابه طرب اه مختار (قوله ويوجه) أى الجواز

أو أجرته بأن لم يفضل عنه شيء مما يلزمه صرفه في الفطرة أو كونها زائدة على أجره المثل فلا فدية ولو توقفت إزالته على الماء ولم يجرد إلا ما يكفيه للوضوء فإن كفي ماؤه لازالته توضحاً به ثم أزاله وإلقدمه وإطلاق جمع كنعص الأم تقديم إزالته محمول على الشق الأخير أو على ما إذا لم يتغير به الماء ولا تجب بحمل مسك في فارة لم تشق عنه أو ورد في نحو منديل وإن شم الريح أو قصد التطيب خلافاً للأذرى إذ لا يعد بذلك متطيباً فإن فتحت الحرقة أو شقت الفارة وجبت كما قالوه وهو العتمد وإن نظر فيه الشيخان وما بحثه الأذرى من أن حمل الفارة المشقوقة أو المفتوحة مجرد النقل لا يضر غير بعيد إن لم يشدها في ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد في العرف متطيباً وقد علم مما تقرر أن مجرد مس اليباس لا يضر إلا أن لزم به عينه أو حمله بنحو يده أو خرقته غير مشدودة ولم يقصد به النقل بشرطه المار وبحث الأسنوى أن لمن طهرت من نحو حيض ، وهي محرمة أن تستعمل قليل قسط ، أو أظفار لإزالة الريح الكريه لا للتطيب كالمعتدة وأولى لأن أمر الطيب أخف لوجوب إزالته عند الشروع في العدة لا الاحرام لكن في باب الغسل منع المحرمة من الطيب مطلقاً وفي الجواهر أنه لا يكره للمحرم شراء الطيب ومخيط وأمة اه وبما أطلقه في الأمة أفنى البارزى لكن قال الجرجاني يكره له شراؤها وظاهره عدم الفرق بين من للخدمة والتسرى ووجه بأنها بالقصد تتأهل للفراش (ودهن شعر الرأس) للمحرم (أو اللحية) ولولا امرأة وإن لم يكن متطيباً كسمن وزبد وشحم وشمع ذائبين ومعتصر من نحو حب كزيت وشيرج وألحق بهما الحب الطبرى سائر شعور الوجه قال وهو القياس واعتمده جمع متأخرون وهو ظاهر خلافاً لقول ابن النقيب لا يلحق بها الحاجب والهدب وما يلي الوجه اه . قيل وما قاله في الأخير ظاهر ومثله شعر الحد إذ لا يقصد تميمتهما بحال وسواء في الشعر أكان كثيراً أم قليلاً إذ التحريم منوط بما يصدق به التزين فانهم علوه بما فيه من التزين المنافي لحال المحرم . فإن الحاج أشعث أغبر وعبارة الروضة وأصلها والحرر والكتاب والأنوار وغيرها دهن شعر الرأس أو اللحية انتهى فظاهرها شمول الجميع وبتقدير عدمه فالشعر جمع وأقله ثلاث شعرات وعبارة كثير ين ويحرم عليه أن يدهن رأسه أو لحيته كذا أفنى به الوالد رحمه الله تعالى وسواء أيضاً الرأس واللحية المحلوقان وغيرها لما فيه من تزيين الشعر وتتميمه المنافين لحظر «المحرم أشعث أغبر» أي شأنه المأمور به ذلك بخلاف اللبن وإن كان يستخرج منه السمن أما رأس الأقرع والأصلع وذقن الأمد فلا تتفاء المعنى وإنما حرم تطيب الأخصم ولزمته الفدية كما مر لأن المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فإن المعنى فيه الترفه بالطيب وإن كان المتطيب أخصم على أن لطيفة الشم قديبق منها بقية ، وإن قلت لأنها

(قوله وإلقدمه) أي وان لم يكن ماء الوضوء بعد الوضوء يكفي لإزالة للتطيب وكان يكفي إزالته إن لم يتوضأ قدم إزالة التطيب (قوله ومثله شعر الحد) من تمام القيل والقائل هو الشهاب حجج في إمداده (قوله فظاهرها شمول الجميع) أي القليل والكثير المار ومراده بالقليل ما يشمل الشعرة وبعضها وإن كان خلاف ظاهر عبارته وذلك لأن لفظ السؤال الذي أجاب عنه والده بما ذكر هل يشترط في دهن الشعر أن يكون ثلاث شعرات أو يحصل بالواحدة أو بعضها كما هو قضية كلامهم اه ثم إن في فهم المقصود من الافتاء المذكور حزازة .

(قوله مما يلزمه صرفه في الفطرة) قضيته أنه لا يشترط كونه فاضلاً عن دينه وقد يتوقف فيه فيشترط هنا فضله عن الدين وإن لم يشترط في الفطرة (قوله على الشق الأخير) هو قوله وإلقدمه (قوله من الطيب مطلقاً) هو العتمد (قوله يكره له شراؤها) هو العتمد (قوله وهو ظاهر) معتمد وعبارة حجج لإشعر الحد والجهة ويوجه بما يأتي في كلام الشارح (قوله وما قاله في الأخير ظاهر) هو قوله وما يلي الوجه (قوله ومثله) أي مثل ما يلي الوجه على هذا القليل (قوله وأقله ثلاث شعرات) هذا التأويل يقتضى جواز مادون الثلاث وهو غير مراد على ما يفيدده قوله وسواء الخ .

لم تزل وإنما عرض مانع في طريقها فحصل الانتفاع بالشحم في الجملة وإن قل ولو كان بعض الرأس أصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقي وخرج بالرأس واللحية وما ألحق بهما ما عدا ذلك من البدن ظاهرا أو باطنا وسائر شعوره وأكله من غير أن يصيب اللحية أو الشارب أو العنققة كما هو ظاهر وجعله في شجة بنحو رأسه لما مر وفارق حرمة الاسعاط بالطيب بأن القصد هنا تسمية الشعر ولم يحصل منه شيء بوجه وهناك ظهور الرائحة وهي تظهر بالجشاء وغيره والمحرم هنا يوجب الفدية كما مر نظيره أما خضب شعر الرأس واللحية بخناء رقيق ونحوه فلا يوجبها لأنه ليس بطيب ولا في معناه وذكر المصنف الدهن عقب الطيب لتقاربهما في المعنى بجامع الترفه من غير إزالة عين وإلا فهو قسم مستقل لما تقرر من عدم الفرق في الدهن بين المطيب وغيره الدهن بفتح الدال مصدر بمعنى التدهين وتغيره أو يفيد التنصيص على تحريم كل واحد على انفراده (ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي ونحوه) كسدر من غير تنف شعر إذ القصد منه إزالة الوسخ لا التنمية . نعم الأولى تركه واكتحال بغير مطيب ليس فيه زينة كالتوتيا بخلاف ما فيه زينة كالأثمد فيكره الاحتال بالزينة رمد ونحوه كما في المجموع عن الجمهور وقال في شرح مسلم إنه مذهب الشافعي والكرهية في المرأة أشد وللحرم احتجام وفصد مالم يقطع بهما شعرا ولم يضطر اليهما حينئذ وانشاد شعر مباح ونظر في امرأة وتسريح شعره برفق خشية الانتفاح الموجب للدم ولا دم عليه إن شك هل تنف المشط شيئا من شعره حال التسريح أو انتفح بنفسه لأن الأصل براءة الذمة . نعم يكره حك شعره لاجسده بأظفاره لا بأناميله وتسريحه وتقليمه (الثالث) من المحرمات (إزالة الشعر) من الرأس أو غيره بخلق أو غيره من إحراق أو قص أو نورة من نفسه أو محرم آخر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله وقيس بشعر الرأس شعر سائر الجسد لا إن أبانه مع جلده وإن حرمت إبانه الجلد من حيثية أخرى لأنه تابع . نعم تسنن الفدية ومثله في ذلك الظفر (أو الظفر) من يده أو رجله أو من محرم آخر قلما أو غيره قياسا على الحلق بجامع الترفه والمراد بالظفر والشعر الجنس فيصدق بالواحد وبعضه (وتكامل الفدية في) إزالة (ثلاث شعرات) بفتح العين جمع شعرة بسكونها ولاء (أو) إزالة (ثلاثة أظفار) كذلك بأن اتحد الزمان والمكان وحكم ما فوق الثلاث حكمها كما فهم بالأولى حتى لو حلق شعر رأسه وشعر بدنه ولاء أو أزال أظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة لأنه يعد فعلا واحدا وسواء في ذلك الناسي للحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية كسائر الاتلافات وهذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيها . نعم لو أزالها مجنون ، أو مغنى عليه ، أو صبي غير مميز لم تلزمه الفدية . والفرق بين هؤلاء ، وبين الجاهل والناسي أنهما يعقلان فعلهما فنسبا إلى تقصير بخلاف هؤلاء على أن الجاري على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم أيضا ومثلهم في ذلك النائم ولو حلق محرم أو حلال رأس محرم ،

(قوله أو محرم آخر)
لاخفاء أن حرمة حلق
شعر المحرم الآخر لا تعلق
لها باحرام نفسه بل هي
من حيث إحرام المحلوق
بدليل أن الحلال الخالق
كذلك وكذا يقال فيما
يأتي (قوله كما فهم بالأولى)
أي بالنسبة لتكامل الفدية
أما الاقتصار على فدية
واحدة فأمر آخر (قوله
لاعتبار العلم والقصد فيه)
يشبه الصادرة .

(قوله وما ألحق بهما) أي من بقية شعور الوجه على ما مر (قوله وأكله) أي الدهن (قوله لا إن أبانه مع جلده) وقياس ما ذكر عدم التحلل به فليراجع (قوله وجوبها عليهم أيضا) لكن لما كان فيه حق لله خفف عنه كما يأتي في قوله والسبب في خروج ذلك عن القاعدة الخ .

بغير اختياره قبل دخول وقته فالدم على الخالق كما لو فعل ذلك بناءً أو مجنون أو غبير مميز أو مغنى عليه إذ هو المقصر ولأن الشعر في يد المحرم كالوديعة لا للعارية وضمن الأولى محتص بالمتلف وللحاق المطالبة به وإن قلنا إن المودع لا يخاصم لأن نسكه يتم بأدائه ولو جوبه بسببه وإنما لم يجز للزوجة مطالبة زوجها بأخراج فطرتها لأن الفدية في مقابلة إتلاف جزء منه فساع له المطالبة بخلاف الفطرة ولو أخرجه المحلوق من غير إذن الخالق لم يسقط بخلاف قضاء الدين لأن الفدية شبيهة بالكفارة . أما لو كان بأمره أو مع سكوته وقدرته على الدفع فالفدية عليه لتفريطه فيما عليه حفظه ولأنهما وإن اشتركا في الحرمة في صورة الأمر فقد انفرد المحلوق بالترفه ومحل قولهم المباشرة مقدمة على الأمر مالم يعد النفع على الأمر ألا ترى أنه لو أمر الغاصب قاصبا ببيع شاة غضبها لم يضمنها إلا الغاصب أى ضامانا مستقرا وإلا فهو طريق فيه ، ولو طارت نار إلى شعره فأحرقته وأطاق الدفع لزمته الفدية وإلا فلا ، ولو أزال المحرم ذلك من حلال لم تجب فدية على المحرم ولو بغير إذنه إذ لا حرمة لشعره من حيث الإحرام . واستثنى من إطلاق وجوب الفدية على الخالق ما لو أمر حلال حلالا بحلق محرم نائم أو نحوه فالفدية على الأمر إن جهل الخالق أو أكره أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة أمره وإلا فعلى الخالق ومثله ما لو أمر محرم محرما أو حلال محرما أو عكسه كما نبه عليه الأذرى ، وصرح ما تقرق أنهما لو كانا معذورين فالفدية على الخالق وقياسه أنهما لو كانا غير معذورين أن تكون على الخالق أيضا وهو ظاهر (والأظهر أن في) إزالة (الشعرة) الواحدة أو الظفر الواحد أو بعض شيء من أحدهما (مد طعام وفي الشعرين) أو الظفرين (مدين) إذ تبيض الدم فيه عبر والشارع قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره ، والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة ، والمد أقل ماوجب في الكفارات فتوجب الشعرة به ، والثاني في الشعرة درهم وفي الشعرين درهماً لأن الشاة كانت تقوم في عصره صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم واعتبرت تلك القيمة عند الحاجة للتوزيع .

(قوله والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة) مراده بالشعرة هنا ما يشمل بعضها .

(قوله بغير اختياره) أفهم أنه إن حلقه باختياره كان الدم على المحلوق وسيأتي التصريح به في كلامه (قوله فالدم على الخالق) أى مع إثمه أيضا (قوله من غير إذن الخالق لم يسقط) انظر الفرق بين هذا وبين ما تقدم في الفطرة عن سم على منبج فيما لو كان الزوج موسرا وأخرجت الزوجة عن نفسها بغير إذنه من أنها لا رجوع لها لأنها متبرعة ولأنها على الزوج كالحوالة على الصحيح والمحيل لو أدت بغير إذن المحال عليه لم يرجع عليه انتهى فان مفهومه السقوط عن الزوج والحال أنها أدت بغير إذن منه ، ولعله أن الصوم ثم معلق على إخراج الفطرة فلها غرض في ذلك لرفع صومها وبأنه لما وجبت الفطرة عليها أصالة وتحملها الزوج عنها سيما إذا قلنا إن تحملها من باب الضمان فان الفطرة على ذلك التقدير تكون متعلقة بها حتى يدفعها الزوج صح إخراجها عن نفسها لملاقاة الوجوب لها ابتداء بخلاف الخالق فان ضمانه لبدل الشعر من قبيل ضمان ما أنلفه فالضمان متعلق به خاصة ولم يتعلق منه أثر بالمحلوق فتوى شبهه بالكفارة وهي لو أخرجه غير من وجبت عليه بلا إذن لم يعدت بها لاتفاء النية وهي لاتصح بدونها (قوله فقد انفرد المحلوق) وظهره أن الخالق لا يطالب بشيء فليس طريقا في الضمان (قوله مالم يعد النفع على الأمر) بهذا فارق ما لو جرحه غيره مع تمكنه من دفعه حيث لا يسقط الضمان عن الجرح لأنه ليس ثم منفعة تعود على الجرح وإنما يلحقه به الضرر (قوله وإلا فهو) أى القصاب طريق فيه . ومحل عدم التراجع على القصاب حيث جهل الغصب وإلا فالضمان عليه (قوله من حيث الإحرام) أما من حيث التصرف في بدن الغير بغير إذنه فيحرم ويعزر (قوله وهو ظاهر) أى لأنه المباشر .

ولافرق في ذلك بين أن يختار دما أولا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للعمراني فقد بسط الكلام على رد التقييد المذكور جمع من المتأخرين كالبلقيني وابن العماد وتمسكوا باطلاق الشيخين (وللعذور) في الحلق لإيذاء قمل أو وسخ أو حرّ أو جراحة أو نحو ذلك (أن يحلق ويفدى) لقوله تعالى - فمن كان منكم مريضا - الآية ولخبر الصحيحين عن كعب بن عجرة قال «في أنزلت هذه الآية أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادن فدنوت منه فقال ادن فدنوت فقال أيؤذيك هوام رأسك قال ابن عوف وأظنه قال نعم قال فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك نسيت» قال الأسنوي: وكذا يلزمه الفدية في كل محرم أبيض للحاجة لإلبس السراويل والخفين المقطوعين كما مرّ لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما مخفف فيهما والحصر فيما قاله كما أفاده الشيخ ممنوع، فقد استثنى صور لافدية فيها كإزالة شعر نبت في باطن عين وتضرّره وكقتل صيد صائل وحيوان مؤذ وكقطع ما انكسر من ظفره وتأذى به فقطع المؤذي منه فقط وإنما لزم في حلق الشعر لكثرة القمل لأن الأذى حصل من غير المزال بخلافه هنا ومن ثم لو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينيه جاز له قطع المنطى فقط ولافدية (الرابع) من المحرمات (الجماع) بالإجماع على المحرم إحراما مطلقا أو بحج أو بعمره أو بهما ولولبهيمة في قبل أو دبر بذكر متصل أو بمقطوع ولومن بهيمة أو بقدر الحشفة من فاقدها حتى يحرم على المرأة الحلال تمكين المحرم منه ويحرم على الحلال أيضا حال إحرام المرأة ما لم يرد به تحليلها بشرطه الآتي لقوله تعالى - فلا رفث ولا فسوق - أي فلا ترفثوا ولا تفسقوا فلفظه خبر ومعناه النهي إذ لو بقى على الخبر امتنع وقوعه في الحج لأن إخبار الله صدق قطعا مع أن ذلك وقع كثيرا. والأصل في النهي الفساد والرفث فسره ابن عباس بالجماع وتحريم به مقدماته أيضا كقبلة ونظر ولمس ومعاينة شهوة ولومع عدم إنزال أومع حائل، ولادم في النظر بشهوة والقبلة بحائل وإن أنزل بخلاف ماسوى ذلك من المقدمات فإن فيها الدم وإن لم ينزل إن باشر عمدا بشهوة والاستمنا في أنه لا بد في الدم فيه من الإنزال، وفي الأنوار أنها تجب في تقييل الغلام بشهوة وكأنه أخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع أنه إن قصد الإكرام أو أطلق فلافدية أوللشهوة أتم وفدى، ويندرج دم المباشرة في بدنة الجماع الواقع بعدها أي أو بدلها، وكذا في شاته كالواقع بعد الجماع المفسد أو بين التحليلين فيما يظهر سواء أطال الزمن بين المقدمات والجماع أم قصر وذلك قياسا على حرمة العقد الآتي بل أولى لأنها تدعو إلى الوطء المحرم أكثر منه،

(قوله خلافا للعمراني)
 أي في تقييده ذلك بما
 إذا اختار الدم فإن اختار
 صوما ووجب يوم أو يومان
 أو إطعاما فصاع أو صاعان
 (قوله التقييد المذكور)
 يعني المعام بمما ذكر (قوله)
 وحيوان مؤذ أي كالقمل
 لكن استثناء هذا غير
 ظاهر لأنه ليس من المحرم
 الذي أبيض بل هو
 حلال مطلقا (قوله)
 أو بمقطوع) أي بالنسبة
 للمرأة أي بأن استدخلت
 ذكرها مقطوعا فيحرم
 عايبها ويفسد حجها وإن
 كانت لا تجب عليها الفدية
 كما يأتي (قوله والاستمنا)
 أي وبخلاف الاستمنا
 (قوله قياسا على حرمة
 العقد الآتي) دليل لقوله
 وتحريم مقدماته الخ.

(قوله ولا فرق في ذلك) أي في إزالة الشعرة (قوله لإيذاء قمل الخ) أي لا يمتثل عادة، ولا ينافي هذا ما مرّ في نحو المنكسر وشعر العين لأن من شأنه أنه لا يصبر عليه فاكتفى فيه بأذى تأذ بخلاف هذا ومن ثم لم تجب هناك فدية انتهى حجج (قوله أن يحلق) من باب ضرب مختار (قوله وتضرّره به) ولو أذى ضرر انتهى حجج (قوله وتأذى) أي وإن قلّ التأذى انتهى حجج (قوله وتحريم به مقدماته) أي ويجب فيها الدم على ما يأتي (قوله وإن أنزل) أي وإن تعمد وعلم الإنزال بذلك (قوله الجماع الواقع بعدها) مفهومه أن المباشرة بعد الجماع لا يندرج دمها في بدنة الجماع والظاهر أنه غير مراد، ونقل بالدرس عن سم على الغاية التصريح به.

أما حيث لاشهوة فلا حرمة ولا فدية اتفاقا (وتفسد به العمرة) المفردة قبل الفراغ منها . أما غير المفردة فهي تابعة للحج صحة وفسادا (وكذا) يفسد (الحج) بالجماع المذكور (قبل التحلل الأول) سواء أ كان قبل الوقوف وهو إجماع أو بعده خلافا لأبي حنيفة ، وسواء أفاته الحج أم لا كما في الأم ، ولو كان الجامع في النسك رقيقا أم صيبا يمينا ، إذ عمد الصبي عمد والزريق مكلف ، وسواء أ كان النسك متطوعا به أم مفروضا بنذر أو غيره لنفسه أو غيره كالأجير . أما الناسي والمجنون والمعمى عليه والنائم والسكران والجاهل لقرب عهده بالإسلام أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء فلا يفسد بجماعهم ، ولو جامع بعد الإفساد لزمه شاة ، وأفهم قوله يفسد أنه لا يعتد إحرامه بجماعا وهو كذلك ، ولو أحرم حال نزعه انعقد صحيحا على أوجه الأوجه لأن النزاع ليس بجماع وكذا ردة فانها إذا وجدت أثناء العمرة أو الحج ولو بعد التحلل الأول تفسده وإن قصر زمنها لمناقضاتها كغيره من العبادات ، ولا يشكل هذا بما مر من أنه لو ارتد في أثناء وضوئه لم يبطل ماضى بدليل أنه لو أسلم كل بنية مع أنه لا يكمل هنا لأن النية في الوضوء يمكن توزيعها على أعضائه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلافها في الحج فإنه لا يمكن توزيعها على أجزائه فكان المنافي لها مبطلا لها من أصلها فناسب فسادها بهامطلقا ، وقوله قبل التحلل الأول قيد في الحج خاصة كما تقرر ، إذ العمرة ليس لها إلا تحلل واحد كما مر (وتجب به) أي الجماع المفسد لحج أو عمرة ولو نفلا لابرودة (بدنة) من الإبل ذكرا كانت أو أنثى لفتوى جمع من الصحابة رضى الله تعالى عنهم بذلك من غير أن يعرف لهم مخالف ، وخرج بالمفسد ما لو جامع في الحج بين التحليلين أو ثانيا بعد جماعه الأول قبل التحليلين فتجب به شاة والوجوب في الجميع على الرجل دونها وإن فسد نسكها بأن كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما في كفارة الصوم فهي عنه فقط سواء أ كان الواطئ زوجا أم سيدا أو مواطنا بشبهة أم زانيا ، وما ذكره في المجموع من حكاية الاتفاق على لزوم البدنة لها طريقة مرجوحة ، والمعول عليه مامر . واعلم أن البدنة حيث أطلقت في كتب الحديث أو الفقه فالمراد بها كما قاله المصنف البعير ذكرا كان أو أنثى . وشرطها سن يجزئ في الأضحية ، وقال كثير من أئمة اللغة أو أكثرهم تطلق على البعير والبقرة والمراد هنا مامر فإن البقرة لا تجزئ إلا عند العجز عن البدنة ، فإن عجز عن البقرة أيضا فسبح شياء فإن لم يجدها قوم البدنة بالنقد الغالب ، وتعتبر القيمة بسعر مكة في غالب الأحوال كذا نقله في الكفاية عن نص المختصر وعن القاضيين أبي الطيب والحسين ،

(قوله تفسده) بمعنى تبطله .

(قوله أما حيث لاشهوة) أي في جميع ما تقدم (قوله فلا يفسد بجماعهم) أي بالجماع من الرجل وبدخول الحشفة في فرج المرأة (قوله لزمه شاة) وتكرر بتكرره اه حج (قوله لأن النزاع ليس بجماع) أي حيث قصد بالنزاع الترك قياسا على مامر في الصوم (قوله بدليل أنه لو أسلم كل بنية) جديدة غير الأولى (قوله بأن كانت محرمة مميزة مختارة) أي فلو كانت مكروهة أو ناسية أو جاهلة لم يفسد نسكها (قوله كما في كفارة الصوم فهي عنه) بقي ما لو كان حلالا وهي محرمة أو كان ممن لا يجب عليه الفدية لكونه مجنوناً وعابرة حج ولم يبين من تلزمه الفدية وهو الرجل خاصة كما بسطته في الحاشية إن كان زوجا مكلفا محرما وإلا فعليها حيث لم يكرهها كما لو زنت أو مكنت غير مكلف اه وعبارة سم على منهج قال م والمعمد أنه لا شيء عليها مطلقا وإن كان الواطئ غير محرم زوجا أو أجنبيا كالصوم اه (قوله وتعتبر القيمة الحج) معتمد .

وفي شرح السبكي أنه يعتبر بسعر مكة حال الوجوب وجرى عليه السنوي وابن النقيب وليست المسئلة في الشرحين ولا في الروضة ويشترى به طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم وأقل ما يجزى أن يدفع الواجب إلى ثلاثة إن قدر والمراد بالطعام المجزى في الفطرة فإن عجز صام عن كل مد يومًا (و) يجب على من أفسد نسكه بوطء لا ردة (المضى في فاسده) بأن يأتي بجميع معتبراته ويحْتَب سائر منهياته وإلا لزمته الفدية أيضًا لعموم قوله تعالى - وآتوا الحج والعمرة لله - إذ هو يشمل الفساد أيضًا وبه أفتى جماعة من الصحابة رضی الله عنهم ولا يخالف لهم بخلاف سائر العبادات للخروج منها بالفساد إذ لا حرمة لها بعده . نعم يجب الإمساك بقية النهار في صوم رمضان لحرمة زمانه كما مرّ أما ما فسد بالردة فلا يجب إتمامه وإن أسلم فوراً لأنها أحبطته بالكلية ولذلك لم تجب فيها كفارة (و) يجب مع الإتمام والكفارة (القضاء) اتفاقاً (وإن كان نسكه تطوعاً) من صبي أو قنق لفتوى الصحابة بذلك من غير مخالف ولأن إحرار الصبي صحيح وتطوعه كمتطوع البالغ في اللزوم بالشروع قال ابن الصلاح وإيجابه عليه ليس لإيجاب تكليف بل معناه ترتبه في ذمته كغرامة ما أنلف ولو كان ما فسد بالجماع قضاء وجب قضاء المقتضى لا القضاء فلو أحرم بالقضاء عشر مرات وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الأول وكفارة لكل واحد من العشر ويلزم المفسد في القضاء الإحرار مما أحرم منه في الأداء من ميقات أو قبله من دويرة أهله أو غيرها وإن كان جاوز الميقات ولو غير مرید نسكا لزمه في القضاء الإحرار منه إلا إن سلك فيه غير طريق الأداء فإنه يحرم من قدر مسافة الإحرار في الأداء إن لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم وإلا أحرم من قدر مسافة الميقات ، وعلم من ذلك أنه لو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها كفاه أن يحرم في قضائها من أدنى الحل وأنه لا يتعين عليه سلوك طريق الأداء لكن يشترط أن يحرم من قدر مسافته ولا يلزمه في القضاء أن يحرم في الزمن الذي أحرم فيه بل له التأخير عنه والتقديم عليه في الوقت الذي يجوز الإحرار فيه وفارق المكان فإنه ينضبط بخلاف الزمان (والأصح أنه) أي قضاء الفاسد (على الفور) لقول جمع من الصحابة من غير مخالف كأن يأتي بالعمرة عقب التحلل وتوابعه وبالحج في سنته إن أمكنه بأن يحصره العدو بعد الإفساد فيتحلل ثم يزول الحصر وبأن يرتد بعده أو يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به ثم يشفى والوقت باق فيشتغل بالقضاء فإن لم يمكنه أتى به من قابل ولا يشكل تسمية ما ذكر قضاء وإن وقع في وقته وهو العمر لأن القضاء هنا معناه اللغوي ومن ثم قال ابن يونس إنه أداء لا قضاء ولأنه بالإحرار بالأداء تضيق وقته بخلاف ما لو أفسد الصلاة فإنها لا تضيق وإن قال جمع منهم القاضي بخلافه

(قوله وأنه لا يتعين عليه سلوك طريق الأداء) لا تعلق له بالمسئلة قبله بل هو راجع لأصل الحكم أي علم من قوله فيما مر إلا إن سلك فيه غير طريق الأداء الخ أن له أن يسلك في القضاء غير طريق الأداء لكن يجب عليه أن يحرم من قدر مسافته (قوله من قدر مسافته) أي إن لم يكن جاوز في الأداء الميقات كما مر (قوله كأن يأتي بالعمرة عقب التحلل) الكاف بالنسبة للعمرة استقصائية

(قوله وفي شرح السبكي أنه يعتبر بسعر مكة الخ) قال حجاج بعد ما ذكر وأوجه منهما اعتبار حالة الأداء كما يأتي في الكفارات (قوله فإن عجز صام عن كل مد يومًا) وهل العبرة في قيمة الطعام بوقت الأداء أو بسعر مكة غالب الأحوال كما اعتبر ذلك في قيمة البدنة أم وقت الوجوب فيه نظر وقياس ما تقدم اعتبار غالب الأحوال (قوله قال ابن الصلاح وإيجابه) أي القضاء عليه أي الصبي (قوله وجب قضاء المقتضى) أي وهو الأصل حجا كان أو عمرة (قوله ويلزمه في القضاء الخ) قيل وكأن الفرق بينه وبين قول القاضي يلزم الأجير رعاية زمن الأداء أن هذا حق آدمي ورد بأن هذا مبني على وقوع القضاء للميت (قوله لأن القضاء هنا معناه) أي المراد به معناه الخ .

(قوله فانه ينتهى بوقت (٣٣٢) الفوات الخ) هو ظاهر فيما لو قضاه من قابل والمدعى أعم كما مر (قوله ما كول

لأن آخر وقتها لم يتعين بالشروع فيها فلم يكن بفعالها بعد الافساد موقعا لها في غير وقتها والنسك بالشروع فيه تضيق وقته ابتداء وانتهاء فانه ينتهى بوقت الفوات فكان فعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء، ولو خرجت المرأة لتضاء نسكها لزم الزوج زيادة نفقة السفر من زاد وراحلة ذهابا وإيابا لأنها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة ولو غضبت لزمه الانابة عنها من ماله ومؤنة الموطوءة بزنا أو شبهة عليها وأما نفقة الحضرة فلا تلتزم الزوج إلا أن يكون معها ويسن افتراقهما من حين الاحرام إلى أن يفرغ التحللان وافتراقهما في مكان الجماع أكد للاختلاف في وجوبه ولو أفسد مفرد نسكه فتمتع في القضاء أو قرن جاز وكذا عكسه ولو أفسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة لانعام العمرة في الحج ولزمه دم للقران الذي أفسده لأنه لزم بالشروع فلا يسقط بالافساد ولزمه دم آخر للقران الذي التزمه بالافساد في القضاء ولو أفرده لأنه متبرع بالافراد ولو فات القارن الحج لفوات الوقوف فانت العمرة تبعاً له ولزمه دمان دم للفوات ودم لأجل القران وفي القضاء دم ثالث ومقابل الأصح أنه على التراخي كالأداء (الخامس) من المحرمات (اصطياد كل) صيد (ما كول برى) من طير أو غيره كبقر وحش وجراد وكذا إوز لكن قال الماوردى والبط النى لا يطير من الأوز لاجزاء فيه لأنه ليس بصيد (قات) كما قال الرافى في الشرح (وكذا متولد منه) أى من الماء كول البرى الوحشى بأن يكون من أحد أصوله وإن بعد كما هو ظاهر كلامهم (ومن غيره، والله أعلم) كمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى وبين شاة وظبي أو بين ضبع وذئب لأنه الاحتياط ومن ثم غلب حكم البر فيما لو كان يعيش فيه وفي البحر كما يأتى وإنما لم تجب الزكاة في المتولد بين الزكوى وغيره لأنها من باب المواساة وخرج بما ذكر البحرى وهو ما لا يعيش إلا في البحر لقوله تعالى - أحل لكم صيد البحر وطعامه - ولو كان البحر في الحرم وكالبحر الغدير والبئر والعين إذ المراد به الماء فان عاش في البر أيضا فبرى كطيره الذى يغوص فيه إذ لو ترك فيه لهلك والانسى كنعم وإن توحش إذ لا يسمى صيدا وغير الماء كول والمتولد من ذلك منه ما هو مؤذ طبعاً فيندب قتله كالفواسق الخمس فقد

(قوله ولو خرجت المرأة لتضاء نسكها) أى الذى أفسده الزوج بوطئه (قوله لأنها غرامة الخ) يؤخذ من هذا جواب ما توقف فيه سم فيما تقدم مما حاصله أنها إن كانت مختارة فهى مقصورة فلا شىء على الزوج وإن كانت مكرهة لم يفسد حجهما. وحاصل الجواب أن تختار الأول وتقول هذه الغرامة لما نشأت من الجماع الذى هو فعله لزمته وهذا قريب من لزوم الزوج ماء غسلها من الجنابة حيث حصلت بجماعه (قوله وافتراقهما في مكان الجماع) أى المفسد للحج الأول (قوله وكذا إوز) معتمد وظاهره أنه لا فرق فيه بين البط وغيره (قوله لأنها من باب المواساة) أى وما هنا من باب ضمان المتلفات (قوله إذ لو ترك فيه لهلك) يتأمل قوله إذ لو ترك فيه الخ فان المتبادر من الذى يعيش فيهما أنه إذا ترك في أحدهما على الدوام استمر حيا الآن يقال المراد بكونه يعيش فيه أن العادة جارية بأنه إذا نزل الماء لا يسرع اليه الموت كغيره من الطيور بل يمكن مدة لا يلحقه ضرر بها فلا ينافى أنه إذا ترك فيه دائماً يموت (قوله والانسى كنعم) دخل فيه البقر بنوعيه (قوله وغير الماء كول) وإنما أخرج غير الماء كول من الأقسام الآتية مع أنه لا يتخلو من أحدها للعلم بحكمه مما مر وهو حرمة التعرض له ان تولد بين برى وحشى ما كول وغيره فكان الأولى عدم ذكره .

(قوله فانه ينتهى بوقت برى) أى وحشى وهو مفهوم من ذكر الاصطياد كما نبه عليه الشهاب حجج وكان على الشارح أن يذكره ليتأتى له ذكر مفهومه الآتى (قوله لكن قال الماوردى والبط الخ) عبارة الإمداد كالفوات وكذا إوز لكن قال الماوردى إن نهض بجناحه وإلا فكالدجاج قال الرويانى وهو القياس قال الماوردى والبط النى لا يطير من الإوز لاجزاء فيه لأنه ليس بصيد انتهت (قوله ومن ثم غلب حكم البر فيما لو كان يعيش فيه وفي البحر) انظره مع ما يأتى في الأطمعمة من أن ما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر غير ما كول فان كان المراد هنا من حيوان البر فلينظر ما صورته . وسياقى ما فى طير الماء قريبا (قوله وغير الماء كول والمتولد منه) أى وخرج ذلك أيضا وقوله منه ما هو مؤذ الخ لعله سقط قبله لفظ فان من النسخ وعبرة الإمداد وغير الماء كول وما تولد منه فان منه ما هو مؤذ الخ (قوله والمتولد من ذلك) أى من غير الماء كول بأن كان كل من أبويه كذلك .

صح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب الندى لا يؤكل والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وألحق بها الأسد والنمر والذئب والذئب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور وكل مؤذ ولا يكره تنحية قتل عن بدن محرم أو ثيابه بل بحث بعضهم سنن قتله كالبرغوث نعم قتل رأسه أو لحيته يكره التعرض له لئلا ينتف الشعر فان قتله فدى الواحدة ولو بلقمة ندبا، وقولهم لا يكره تنحيته صريح في جواز رميه حيا إن لم يكن في مسجد وكالقملة الصبيان وهو بيضه ومنه ما ينفع ويضر كصتر وباز فلا يسن قتله ولا يكره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كخنفس وجعلان وسرطان ورخمة فيكره قتله ويحرم قتل النمل السليمانى والنحل والخطاف والضفدع والمهدد والقرد أما غير السليمانى وهو الصغير المسمى بالثر فيجوز قتله بغير الاحراق كما في المهمات عن البغوى والخطابى وكذا بالاحراق إن تعين طريقا لدفعه وخرج ما تولد بين وحشى غير مأكول وإنسى مأكول كمتولد بين ذئب وشاة وما تولد بين غير مأكولين أحدهما وحشى كمتولد بين حمار وذئب فلا يحرم التعرض لشيء منها والمشكوك في توحشه أو أكله أو كل أو توحش أحد أصوله نعم يندب فداؤه (وكذا يحرم ذلك) الاصطياد المذكور (في الحرم على الحلال) ولو كافرا ملتزما للاجماع المستند لقوله تعالى «وحرّم عليكم صيد البر» (أى أخذه) مادتم حرما ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعصده شجره ولا ينفر صيده» الحديث وقيس بمكة باقى الحرم وبالتنفيذ غيره من نحو الامساك والجرح بالأولى (فإن أنلف) من حرم عليه ما ذكر (صيادا) مما ذكر وإن لم يكن مملوكا (ضمنه) بما يأتى لقوله تعالى - لا تقتلوا الصيد وأتم حرم ومن قتله منكم متعمدا - الآية وقيس بالحرم الحلال في الحرم ولا فرق في الضمان بين الناسي للاحرام أو كونه في الحرم وجاهل الحرمة وإن عسدر بقرب إسلام أو نحوه وقيد المتعمد في الآية ومنكم خرج مخرج الغالب فيحرم التعرض لشيء من أجزائه من لبن وبيض وشعر،

(قوله إن لم يكن في مسجد) ليس من جملة ما صرح به كلامهم المذكور وإنما هو تقييده من الشارح (قوله للاجماع المستند لقوله تعالى وحرم عليكم الخ) هو دليل لقول المصنف فيما مر الخامس اصطياد كل مأكول الخ وقوله لما صح من قوله صلى الله عليه عليه وسلم الخ دليل لقوله ويحرم ذلك في الحرم على الحلال (قوله لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد الخ) ليس فيه دليل للحلال بالحرم فهو وإنما قيس على المحرم كما يأتى وبه تعلم ما فى كلامه الآتى (قوله ومنكم خرج مخرج الغالب) أى والافالكافر حكمه كذلك كما مر وصرح الشهاب حجج بأن المراد من قوله كالشارح ومنكم خرج مخرج الغالب لكن لك منعه بأن الآية في خصوص الحرم وعامة في صيد الحرم وغيره فتأمل .

(قوله والكلب العقور) عبارة حجج بل يجب على المتعمد قتل العقور اهـ ويمكن حمل كلام حجج على حالة الصيال فيوافق ما أفق به مر (قوله وكل مؤذ) ومنه القمل فيندب قتله (قوله ولا يكره تنحية قتل عن بدن محرم) ظاهره ولو بمجل كثر شعره كالعانة والصدر والإبط وقياس الكراهة في شعر الرأس واللحية الكراهة هنا إلا أن يفرق بأن هذا ينذر انتفاه بمثل ذلك (قوله بل بحث بعضهم) جزم به حجج (قوله صريح في جواز رميه حيا إن لم يكن في مسجد) أى وهو كذلك على ما اعتمده الشارع فيما مر في الصلاة (قوله فلا يسن قتله ولا يكره) أى فيكون مباحا (قوله فيكره قتله) قضيته جواز قتل الكلب الندى لانفع فيه ولا ضرر والمعتمد عند الشارح حرمة قتله وعبارته في باب التيمم نصها وخرج بالمحترم الحر بنى والمرند والزانى المحسن وتارك الصلاة والكلب العقور وأما غير العقور فمحترم لا يجوز قتله على المتعمد ومثل غير العقور الهرة فيحرم قتلها (قوله ويحرم قتل النمل السليمانى) هذا القسم لم يجعل له ضابطا يعلم منه كل ما يحرم بل قضية التقسيم السابق عدم حرمة قتل ما ذكر إذ غاية أنه لانفع فيه ولا ضرر وقد جعل قتله مكروها (قوله والخطاف) أى المسمى بمصفور الجنة (قوله فيجوز قتله) بل يندب لسكونه من المؤذيات اهـ حجج (قوله نعم يندب فداؤه) أى بمثله إن كان له مثل وإلا فبقيمته على ما يأتى (قوله لا يعصده شجره) أى لا يقطع قال في المختار يقال عضد الشجر من باب ضرب قطعه وعضده من باب نصر أعانه .

ويضمونها بالقيمة وإنما لم يجب في ورق شجر الحرم جزاء لأنه لا يضر الشجر وجزء الشعر يضر الحيوان في الحر والبرد ولو حصل مع تعرضه لنحو اللبن نقص في الصيد ضمنه أيضا ، فقد سئل الإمام الشافعي رضي الله عنه عن حلب عنزا من الظباء وهو محرم فقال تقوم العنز بلبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به ، وهذا النص لا يقتضي اختصاص الضمان بحالة النقص كأفهمه الأسنوي بل هو لبيان كيفية التقويم ومعرفة المغروم . وعمل ضمان البيض ما لم يكن مذرا أو مذرا من النعام فإن كان مذرا منه ضمن قشره لأن له قيمة إذ ينتفع به بخلاف المذرمين غيره ولو كسره عن فرخ فمات وجب مثله من النعم أوطار وسلم لم يجب شيء ولو نفره عن بيضه أو أحضن بيضه دجاجة وفسد بيض الصيد ضمنه حتى لو تفرخ كان من ضمانه حتى يتمتع فإن كان الصيد مملوكا لزمه مع الضمان لحق الله تعالى الضمان للآدمي وإن أخذه منه برضاه كعارية لكن المغروم لحق الله ما يأتي من المثل ثم القيمة والمغروم لحق الآدمي القيمة مطلقا . وقد ألغز ابن الوردي بذلك فقال :

عندي سؤال حسن مستظرف فرع على أصليين قد تفرعا
قايض شيء برضا مالكة ويضمن القيمة والمثل معا

وخرج بما مر الصيد المملوك في الحرم بأن صاده في الحل فملكه ثم دخل به الحرم فلا يحرم على حلال التعرض له يبيع أو يشترى أو غيرها من أكل أو ذبح بخلاف الحرم لإحرامه ، ويزول ملك الحرم عن صيد أحرم وهو في ملكه بإحرامه فيلزمه إرساله وإن تحلل حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه ويصير مباحا فلا غرم له إذا قتل أو أرسل ومن أخذه ولو قبل إرساله وليس محرما ملكه لأنه لا يراد للدوام فتحرم استدامته كاللباس بخلاف النكاح ولومات في يده ضمنه وإن لم يتمكن من إرساله إذ كان يمكنه إرساله قبل الإحرام ولو أحرم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزمه رفع يده عنه . قال الإمام : ولم يوجبوا عليه السعي في ملك نصيب شريكه ليطلقه لكن تردوا في أنه لو تلف هل يضمن نصيبه اه وتردد الزركشي فيما لو كان يملك الصبي صيدا هل يلزم الولي إرساله ،

(قوله ويصير مباحا)
يعني يستمر على إباحته
الاستصحاب من حال
الإحرام (قوله لأنه لا يراد
للدوام) تعليل لقوله
فيلزمه إرساله .

(قوله ويضمونها بالقيمة) هذا واضح فيما له قيمة فالو لم يكن له قيمة هل تسقط أولا الظاهر الأول وينبغي أن المراد قيمته في محل الإتلاف وزمانه (قوله ومعرفة المغروم) أي فالو لم تنقص الأم قوم اللبن مستقلا وغرم قيمته (قوله فإن كان مذرا منه) أي من النعام (قوله أوطار وسلم لم يجب شيء) أي بدل الفرخ . أما البيض فإن كان من النعام ضرر قشره كما مر (قوله حتى يتمتع) أي يستقل بنفسه (قوله فرع على أصليين) أي قاعدتين (قوله حتى لو قتله بعد التحلل) وانظر هل يصير ميتة كذبوح الحرم أولا فيه نظر والأقرب الثاني لانتفاء إحرام الذابح وكون الصيد ليس حرميا (قوله فتحرم استدامته) أي بإحرام مالكة فلا غرم بإرسال غيره له أو قتله (قوله فيلزمه رفع يده عنه) أي وعليه فالقياس أن الشريك غير الحرم له الاستيلاء عليه بتمامه فيملكه ويتصرف فيه بما أراد أخذا من قوله قبل ومن أخذه ولو قبل إرساله وليس محرما ملكه . وأما لو استولى عليه غير الشريك فيصير مشتركا بينه وبين الشريك القديم (قوله في ملك نصيب شريكه) بأن يملكه منه (قوله ليطلقه) أي مالكة (قوله هل يضمن نصيبه) الظاهر عدم الضمان لعدم استيلائه على حصة شريكه لكن قال سم على حج مانصه : قال الشارح في شرحه والذي يتجه ترجيحه منه أخذا بما قرره آ نفا أنه يضمن نصيبه لأنه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الإحرام

ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر والأوجه أخذاً مما مر أنه يلزمه كفارة محظورات إحرامه أنه يلزمه إرساله ويغرم قيمته لأنه المورط له في ذلك . ومن مات عن صيد وله قريب محرم ورثه كما يملكه بالردّ بالعيب ، ولا يزول ملكه عنه إلا بإرساله كما في المجموع ، ويجب إرساله كالأحرام وهو في ملكه ، ولو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل حتى لو مات في يد المشتري لزم البائع الجزاء ، وفرق ابن المقرئ بين ما كان في ملكه قبل الإحرام حيث توقف على الإرسال بأنه دخل في ملكه قهراً بالإرث فلا يزول قهراً ودخوله في الإحرام رضا بزوال ملكه ، وما اعترض به الجوجرى من كون المملوك قبل الإحرام بالإرث يزول ملكه عنه بالإحرام قهراً مع أنه دخل في ملكه قهراً فكونه في الإحرام لا تأثير له ومن أن دخوله في الإحرام رضا بزوال ملكه عما في ملكه وعما يملكه وهو محرم ردّ بمنع ما ذكره إذ الابتداء أقوى من الدوام فكان ابتداء طرو الإحرام على المملوك ولو بالارث مزيلاً للملكة لأنه أقوى منه بخلاف ما تجدد حال الإحرام بنحو الإرث فإن الإحرام ضعف عن منع دخوله في الملك فليضعف عن إزالة الملك بعد وجوده بالأولى ، وقوله دخوله في الإحرام الخ ممنوع أيضاً إذ ماسمى ملكه غير محقق ولا مظنون غالباً فلا أثر لهذا الرضا إن سلم وجوده وكما يمنع الإحرام دوام الملك يمنع ابتداءه اختياراً كإشراء وهبة وقبول وصية وحينئذ فيضمنه بقبض نحو شراء أو عارية أو ودیعة لانحو هبة ثم إن أرسله ضمن قيمته للمالك وسقط الجزاء بخلافه في الهبة لاضمان ، لأن العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة غير مضمونة ، وإن رده للمالك سقطت القيمة وضمنه بالجزاء حتى يرسله فيسقط ضمان الجزاء ولو باعه ثم أحرم ثم أفلس المشتري لم يكن له الرجوع فيه لكن يبقى حقه حتى يتحلل حينئذ يرجع فيه كما نقله الزركشى عن الماوردي فيكون تعذر الرجوع في الحال عذراً في التأخير ، وعليه لو وجد المحرم بثمن الصيد الذي باعه قبل عيبا كان له الرد بعد تحلله وشرط الضمان فيما مر بمباشرة أو غيرها على خلاف القاعدة في خطاب الوضع كون الصائد مميزاً ليخرج الجنون والمغمى عليه والنائم والطفل الذي لا يميز ومن انقلب على فرخ وضعه الصيد في فراشه جاهلاً به وأنتفه . والسبب في خروج ذلك عن القاعدة المذكورة أنه حق لله تعالى ففرق بين من هو من أهل التمييز وغيره ، ومعنى كونه حقاً لله تعالى أي أصالة وفي بعض حالاته ، إذ منها الصيام فلا نظر لكون الفدية تصرف للفقراء ، ثم ضمان الصيد هنا :

وتعبير الامام بلزوم الدفع يقتضى ذلك ، إذ الأصل في مباشرة ما لا يجوز الفدية ، ولا نظر لما ذكر من عدم تأتى إطلاق حصته على ما بقى لأنه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الإحرام ولو بنحو وقفه فلا يقال قد لا يجد من يهبه له أو يرضى بشرائه مثلاً (قوله ويغرم قيمته) أي وإن لم يرسله لأنه سبب في خروجه عن ملكه بالإحرام (قوله ومن مات) أي شخص غير محرم (قوله ورثه) أي المحرم (قوله حيث توقف الخ) أي حيث لم يتوقف زوال ملكه على إرسال بخلاف ما لو دخل في ملكه بعد الإحرام حيث الخ ولعل في العبارة سقطاً ، والأصل قبل الإحرام حيث لم يتوقف زوال ملكه على إرسال وبين ما دخل في ملكه وهو محرم (قوله وما اعترض به) أي على الفرق (قوله وعليه لو وجد المحرم بثمن الصيد أي المعين في العقد . أما ما في النعمة فلا يتوقف رده على التحلل وليس رده فوراً لأن ما في النعمة لا يملك إلا بالتراضي (قوله وضعه الصيد في فراشه) أي أو وقع ذلك بنفسه (قوله وفي بعض حالاته) جواب عما يقال كيف كان الصيد حقاً لله مع أن بدله يصرف للفقراء . وحاصل الجواب أنه وجب أصالة لله تعالى وقد جعله الشارع للفقراء فكأنه

(قوله كالأحرام وهو في ملكه) التشبيه في مجرد وجوب الإرسال (قوله حتى لو مات في يد المشتري لزم البائع الجزاء) كأن هذه الغاية بيان للبراد من الضمان المذكور قبلها فليراجع (قوله وحينئذ فيضمنه بقبض بنحو شراء الخ) عبارة الروض وإن قبضه بشراء أو عارية أو ودیعة لاهبة وأرسله ضمن قيمته للمالك وإن رده للمالك سقطت القيمة لا الجزاء ما لم يرسل انتهت (قوله بثمن الصيد) أي المعين (قوله منها الصيام) بيان لبعض حالاته .

إما بمباشرة أو سبب أو وضع يد ، فالأول كالقتل ونحوه ، والثاني هو ما أثر في التلف ولم يحصله فيضمن مانلف من الصيد بنحو صياحه أو وقوع حيوان أصابه سهم عليه أو وقوعه بشبكة نصبها في الحرم أو وهو محرم وإن نصبها بملكه أو وقع الصيد بها بعد موته أو بعد التحلل كما أفتى به البغوي قال لتعديته حال نصبها وأخذ منه الأذرعى أنه لو نصبها بغير الحرم وهو حلال لم يضمن مانلف بها وإن أحرم ، ولو أرسل محرم كلبا معالما على صيد أو حلّ رباطه والسيد حاضر ثم أو غائب ثم ظهر فقتله ضمن كلال فعل ذلك في الحرم وكذا يضمن لو انحلّ رباطه بتقصيره في الربط فقتل صيدا حاضرا أو غائبا ثم ظهر وفارق ما ذكر عدم الضمان بإرسال الكلب لقتل آدمى بأن الكلب معلم للاصطياد فاصطياده بإرساله كاصطياده بنفسه وليس معالما لقتل آدمى فلم يكن القتل منسوبا إلى المرسل بل إلى اختيار الكلب ، ولهذا لو أرسل كلبا غير معلم على صيد فقتله لم يضمنه كما حزم به الماوردي والجرجاني والقاضي أبو الطيب وعزاه إلى نسه في الإملاء وحكاه في المجموع عن الماوردي فقط ، ثم قال وفيه نظر . وينبغي أن يضمنه لأنه سبب اه . قال في الخادم : قضية إطلاق غيرهم التسوية بين المعلم وغيره ، وظاهر أن محل كلام هؤلاء إذا لم يكن الكلب ضاريا ، وقضية الفرق السابق : أنه لو كان الكلب معالما لقتل آدمى فأرسل عليه فقتله ضمن كالضاري ، وهو ظاهر ، ولو استرسل كلب فزاد عدوه بإغراء محرم لم يضمنه لأن حكم الاسترسال لا ينقطع بالإغراء ، ويضمن مانلف منه بحفر بئر حفرها وهو محرم بالحلّ أو الحرم وهو متعدّ بالحفر كأن حفر في ملك غيره من غير إذنه أو وهو حلال في الحرم وإن لم يكن متعدّيا به كأن حفرها بملكه أو موات لأن حرمة الحرم لا تختلف فصار كنصب شبكة فيه في ملكه ، بخلاف حرمة الحرم فلا يضمن مانلف من ذلك بما حفره خارج الحرم بغير عدوان كما لو تلف به بهيمة أو آدمى ، ولو دلّ المحرم آخر على صيد ليس في يده فقتله أو أعانه بألة أو نحوها أثم ولا ضمان أو بيده والقاتل حلال ضمن الحرم لأن حفظه واجب عليه ولا يرجع على القاتل ، ولو رماه قبل إحرامه فأصابه بعده أو عكس ضمن تغليباً لحالتي الإحرام فيهما وإنما أهدر مسلم رماه فارتدّ لتقصيره ولورمى صيدا فنغذمته إلى صيد آخر ضمنهما . والثالث التعدي بوضع اليد عليه

(قوله أو سبب) مراده به ما يشمل الشرط كما يعلم من أمثله (قوله وهو متعدّ) مفهومه سببا مع قوله الآتي في الحلال وإن لم يكن متعدّيا أنه إن كان محرما وحفر في الحرم لا يضمن إلا إذا كان متعدّيا وليس مرادا ، إذ كيف يضمن الحلال بالحفر في الحرم وإن لم يكن متعدّيا ولا يضمن المحرم بالحفر في الحرم إلا مع التعدي مع تعدّد المقتضى فيه وسيأتي أن حرمة الحرم لا تختلف .

تعالى أمر بدفع ما ملكه للفقراء ، ومن ثم لا يسقط بإسقاطهم كالوكيل في القبض إذا أسقط الدين عن المدين ، وهذا الجواب يطرد في كل ماوجب لله تعالى من الحقوق المالية كالزكاة والكفارات وغيرها (قوله إما بمباشرة أو سبب) أراد به ما يشمل الشرط بدليل ما يأتي من أنه لو أمسكه محرم حتى قتله حلال لزمه الجزاء ولا رجوع له به على القاتل (قوله أصابه) صفة حيوان ، وقوله عليه : أي على الصيد (قوله أنه لو نصبها بغير الحرم الخ) يؤخذ منه أيضا أنه لو صاح لدفع صائل مثلا فمات صيد أو رمى سهما لبعير نذّ وقوع البعير على صيد فقتله عدم الضمان ، والفرق بين هذه وبين ما مر في قوله أو وقوع حيوان أصابه سهم عليه أن تلك مصوّرة بما إذا تعدّى المحرم برمي الحيوان بالسهم أخذنا من قوله الآتي ، ولو تلف به في نفاذه صيد ضمنه أيضا بخلاف هذه فإنه لم يتعدّ فيها برمي السهم (قوله وإن أحرم) هو المعتمد (قوله فقتله لم يضمنه) هو المعتمد (قوله وعزاه إلى نسه) أي الشافعي (قوله ولو استرسل كلب) أي بنفسه (قوله أثم ولا ضمان) على الدالّ والمعين . وأما المدلول والمعان ، فإن كان محرما ضمن وإلا فلا (قوله أو بيده) أي الدالّ .

فيضمن المحرم صيدا وضع يده عليه بتلف حصل له وهو في يده ولو بنحو وديعة كالغاصب أو بما في يده كأن تلف بنحو رفس مرمو به كما لو هلك به آدمي أو بهيمة ولو كان مع الراكب سائق وقائد فالأوجه اختصاص الضمان بالأول لأن السيد له ولا يضمن ماتلف باتلاف بعيره وإن فرط أخذا مما في المجموع عن الماوردي وأقره أنه لو حمل ما يصاد به فانفلت بنفسه وقتل لم يضمن وإن فرط وفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره بأن الغرض من الربط غالبا دفع الأذى فإذا انحلت بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله ولو رماه بسهم فأخطأه أو أرسل عليه كلبا فلم يقتله أثم ولا جزاء ولو كان المتلف لما في يد المحرم محرما ضمن وكان ذو اليد طريقا على الأصح بخلاف مالو كان حلالا فإن الضامن هو ذو السيد ولا رجوع له على المتلف بشيء لأنه ليس من أهل ضمان الصيد ولو أكره محرم على قتله ضمنه ورجع بما غرمه على مكرهه وإنما يضمن ماتلف في يده إن كان أخذه لغير مصلحة الصيد لا إن أخذه لمصاحته كمداواته أو تخليصه من نحو سبع أو هرة اختطفته فمات في يده قال الرافعي لأنه قصد المصلحة فجعلت يده يد وديعة كما لو أخذ المصوب من الغاصب ليرده إلى مالكة فتلف في يده وكان الغاصب حرييا أو رقيقا للمالك ولا ينافي هذا قولهما إن الوديع يضمن كما مر إذ معنى هذا أن قصده مصلحة الصيد أخرج اليد عن وضعها الأصلي في هذا الباب وألحقها بيد الوديع المبحوث عنها في باب الوديعة فليس معنى قول الرافعي فجعلت يده يد وديعة أن يده صارت كاليد المستودعة صيدا بل كالمستودعة غيره في عدم الضمان للمعنى المذكور ولا يضمن أيضا باتلافه لما صال عليه أو على غيره لأجل دفع له عن نفس محترمة أو عضو كذلك أو مال بل أو اختصاص فيما يظهر لأن الصيال ألحقه بالمؤذيات ولو قتله لدفع راحته الصائل عليه ضمنه وإن كان لا يمكن دفع راحته إلا بقتله لأن الأذى ليس منه كما في إيجاب الفدية بخلق شعر رأسه لا يذء القمل . نعم يرجع بما غرمه على الراكب ولا ضمان ولا إثم بقتل جراد عم طريقه ، ولم يطاق إلا مالا بدله من وطئه لأنه ملجأ إلى ذلك فأشبهه دفعه لصياله وكالجراد مالو باض بفرشه ولم يمكنه دفعه إلا بالتعرض لبيضه فإذا انحاه وفسد لم يضمنه ، ومنه يؤخذ تنفيره ،

(قوله فيضمن المحرم صيدا وضع يده عليه) أى بالجزء كما هو ظاهر (قوله أو بما في يده) لا يتخلو إما أن يكون معطوفا على بتلف أو وهو في يده وأيا ما كان فهو يقتضى أنه لا يضمن الصيد الذى رفته دابته مثلا إلا إن كان الصيد في يده أيضا وظاهر أن الحكم أعم ويجوز أن يكون قوله بتلف الخ تفسيراً لوضع اليد ويدعى أن رفس الدابة مثلا وضع يد بالقوة وعبارة الروض ويضمن الصيد باليد أو بالندى فيها اتهمت .

(قوله فالأوجه اختصاص الضمان بالأول) أى الراكب (قوله ولا يضمن) أى المحرم وقوله لما تلف أى من الصيد (قوله فإن فرط) أى أو أغراه (قوله ولو أكره محرم على قتله) أى الصيد وقوله ضمنه أى المحرم (قوله على مكرهه) ظاهره وإن كان المكره حلالا ويفرق بينه وبين ما قبله بما ذكره من أن الحلال ليس من أهل ضمان الصيد (قوله ولا ينافي هذا) أى عدم الضمان فيما لو أخذ الصيد لمصاحته (قوله أو اختصاص) أى له أو لغيره (قوله لأن الصيال ألحقه بالمؤذيات) وعليه فلو كان الحيوان ماء كولا وصادف إن دفعه بألة قطعت حلقومه ومريته فهل يكون ميتة أولا فيه نظر والأقرب الأول ثم رأيت سم على حج تردّد في ذلك وكتب على ميتة مر ثم رأيت قول الشارح الآتى ومذبوح المحرم الخ وما يأتى بهامشه عن حجج (قوله نعم يرجع بما غرمه على الراكب) أى لأن الراكب بصياله ألجأه إلى قتل المركوب فيضمن (قوله ولا إثم بقتل جراد) أى ولو وجد طريقا غيره على ما هو الظاهر من هذه العبارة (قوله ومنه يؤخذ تنفيره) أى جواز تنفيره الخ .

إذا أضرَّ بأكله متاعه مثلا أو ببوله ويضمن حلال فرحا حبس أمه حتى تلف والفرخ في الحرم دون أمه لأن حبسها جناية عليه ولا يضمنها لأنه أخذها من الحل أو هي في الحرم دونه ضمنهما أما هو فكما لورماه من الحرم إلى الحل وأما هي فلكونها في الحرم والفرخ مثال إذكل صيد وولده كذلك إذا كان يتلف لانقطاع متعهده وخرج بالحلال الحرم فيضمن مطلقا ولو نقر محرّم صيدا ولو في الحل أو نقره حلال في الحرم فهلك بسبب التنفير بنحو صدمة أو أخذ سبع أو قتل حلال له في الحل ضمنه ويستمر في ضمانه حتى يسكن ولوتلف به في نفاذه صيد آخر ضمنه أيضا ويضمن حلال أيضا بارساله وهو في الحل إلى صيد في الحل أيضا سهما مر في الحرم فأصابه وقتله أو بارساله وهما في الحل أيضا كلبا معالما تعين الحرم عند الإرسال لطريقه وإن لم تكن هي الطريق المألوفة لأنه ألجأه إلى الدخول بخلاف ما إذا لم يتعين لأن له اختيارا ولا كذلك السهم ولودخل صيد رمى إليه أو إلى غيره وهو في الحل الحرم فقتله السهم فيه ضمنه وكذا لو أصاب صيدا فيه كان موجودا فيه قبل رميه إلى صيد في الحل ولا يضمن مرسل الكلب بذلك إلا إن عدم الصيد ملجأ غير الحرم عند هربه ونقل الأذرعى أنه لو أرسل كلبا أو سهما من الحل إلى صيد فيه فوصل إليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه أو نقل الكلب له في الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل أكله احتياطا لحصول قتله في الحرم ولورمى في الحل صيدا كاله أو قوائمه في الحرم واعتمد عليها أو عكسه ضمنه تغليباً للحرمة وإنما لم يضمن من سمي من الحرم إلى الحل أو من الحل إلى الحل لكن سلك في أثناء سعيه الحرم فقتل الصيد من الحل لأن ابتداء الصيد من حين الرمي أو نحوه لا من حين السعي فإن أخرج يده منه ونسب شبكة لم يضمن ما ينقل بها وقياسه أنه لو أخرج يده من الحرم ورمى إلى صيد فقتله لم يضمنه ولا أثر لسكون غير قوائمه في الحرم كراسه إن أصاب مافي الحل وإلا ضمنه كما ذكره الأذرعى والزركشى ، هذا في القائم فغيره العبرة بمستقره ولو كان نصفه في الحل ونصفه في الحرم حرم كما جزم به بعضهم تغليباً للحرمة ويضمن الحرم ومن بالحرم الصيد بمثله من النعم لا من نوعه لقوله تعالى - جزاء مثل ما قتل من النعم - والمراد به ذلك تقريبا

(قوله فقتله السهم فيه)
إن كانت الصورة أن
السهم أصابه خارج الحرم
ثم دخل الحرم فسيأتى
فيما نقله الأذرعى أنه لا ضمان
وإن كانت الصورة أنه
إنما أصابه في الحرم فلا
حاجة إلى ذكر المسئلة
من أصلها لعلمها بالأولى
من قوله فيما مر ويضمن
حلال أيضا بارساله وهو
في الحل إلى صيد في الحل
أيضا سهما مر في الحرم
فلتحرر .

(قوله إذا أضرَّ بأكله متاعه الخ) عبارة حجج في جملة ما يجوز التنفير لأجله أو كان ينجس متاعه بما ينقص قيمته لو لم ينفره فأفهم أنه لو لم تنقص قيمته لم يجوز تنفيره وإطلاق الشارح يخالفه وفي سم على منهج في أثناء كلام مانصه وهل يلحق بذلك أيضا مالو استوطن المسجد الحرام و صار يلوث المسجد بروثه فيجوز تنفيره عن المسجد صوتاله عن روثه وإن عني عنه بشرطه أو لافيه نظراه رحمه الله . أقول : الأقرب أنه كذلك ولومع العفو لأنه قد لا توجد شروطه وتقدير المسجد منه صيال عليه فيمنع منه (قوله مطلقا) أى سواء أخذ أمه من الحل أو الحرم كانت أمه في الحرم أم لا (قوله ويستمر في ضمانه حتى يسكن) أى فلو انفلت ولم يعرف له حالا بعد فينبى عدم الضمان لسكونه الأصل (قوله كلبا معالما) قضيته أنه لا يضمن بإرسال غير المعلم وهو موافق لسكلام الماوردى السابق وتقدم ما فيه من الخلاف والمتبادر منه عدم الضمان (قوله ضمنه) وإن أصابه السهم خارج الحرم (قوله كان موجودا فيه) أى واستمر واحترز به عما لورمى إلى صيد في الحل فدخّل بعد الرمي صيد الحرم فأصابه السهم في مروره فلا ضمان لعدم تقصير الراى إلا أن هذا يشكل على ما اقتضاه قول الشارح فقتله السهم فيه ضمنه (قوله تغليباً للحرمة) أى حرمة الحرم .

(قوله وإذا تقرر أن مثل الصيد من النعم يعرف إما بنص الخ) لم يتقدم له تقرير هذا وهو إنما سيأتي بعد وعذره أنه تابع للامداد لكن ذلك قد تقدم له تقرير هذا في المتن (قوله في إتلاف النعامة الخ) مراده بالأتلاف هنا ما يشمل نحو التلف في اليد (قوله والأولى أن يقال وفي الظبي تيس الخ) هو تابع (٣٣٩) في هذا للامداد لكن

عبارة الإرشاد : وفي الظبي عنز وهي التي قال الإمداد عقبها والأولى الخ . والحاصل أنه تابع في هذه السوادة بلفظها للامداد مع أن بعضها غير مناسب هنا وبعضها غير صواب كما يعرف بالتأمل . واعلم أن الأثر الذي أشار إليه بقوله وفق الأثر الآتي هو مارواه الشافعي بإسناد صحيح عن عمر رضى الله عنه أنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة اه ، ثم إنه تابع في هذا التعبير للامداد والصواب إسقاط قوله هنا في الكل أو تأخير الأثر عما سيأتي في كلام المصنف (قوله وفي الظبي تيس) أى أو عنز كما علم من جواز الأثني عن الذكر وعكسه وكذا يقال فيما بعده وقد أشار إلى ذلك بقوله أصالة وإنما قال والأولى ولم

لأتحقيقاً وفي الصورة لافي القيمة فيفدى الكبير والصغير والصحيح والمرضى والسمين والهزيل والمعيب بمثله رعاية للمائلة التي اقتضتها الآية وأيضاً كما اعتبرت المائلة الصورية عند اختلاف الأجناس فكذلك تعتبر عند اختلاف الأسنان والصفات ولو أعور يمين يسار ولا يؤثر اختلاف نوع العيب ويجزى الذكر عن الأنثى وعكسه والذكر أفضل وفي الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم بكفة محل ذبحها ويتصدق بقيمتها طعاماً أو بصوم عن كل مديوما فإن ألفت جنينا ميتاً وماتت فكقتل الحامل وإن عاشت ضمن نقصها أو حيا وماتت ضمنها أو مات دونها ضمن وضمن نقصها وإذا تقرر أن مثل الصيد من النعم يعرف إما بنص أو بحكم عدلين من الصحابة فمن بعدهم واحتيج إلى بيان ما نقل الينا من ذلك (في) إتلاف (النعامة) بفتح النون ذكراً كانت أو أنثى (بدنة) كما حكم به عمر وعلي وابن عباس ومعاوية فلا تجزى بقرة ولا سبع شياه أو أكثر ، لأن جزاء الصيد تراعى فيه المائلة كما مر (وفي) واحد من (بقر الوحش و) في واحد من (حمارة) أى الوحش (بقرة) أى واحد من البقر (و) في (الغزال عنز) وهي أنثى المعز التي تم لها سنة والأولى أن يقال وفي الظبي تيس إذ العنز إنما هي واجب الظبية أى أصالة لكنهم جروا في التعبير بذلك على وفق الأثر الآتي وولد الظبية يسمى غزالاً من ولادته إلى أن يقوى ويطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبياً والأنثى ظبية ، وهما اللذان واجبهما العنز على ما تقرر أما الغزال فواجبه إن كان ذكراً جدى أو جفر على ما يقتضيه جسم الصيد وإن كان أنثى فعناق أو جفرة وذلك لما صح أن عمر قضى في الكل بذلك إلا الوبر فروى الشافعي عن عطاء ومجاهد أنهما حكما فيه بشاة (و) في (الأرنب عناق) وهي أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة كما ذكره المصنف في تحريره وغيره وفي أصل الروضة أنها أنثى المعز من حين تولد حتى ترعى (و) في (اليربوع) أو الوبر باسكان الموحدة (جفرة) وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر لأنه جفر جنباه أى عظما قال بعد تفسير العناق والجفرة بما ذكر هذا معناها لغة لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا مادون العناق إذ الأرنب خير من اليربوع اه وقضيته أن الواجب في

(قوله ولا يؤثر اختلاف نوع العيب) الأولى أن يقول اختلاف محل حيث اتحد نوعه وعبارة المحلى عطفاً على ما يجزى والمعيب بالمعيب إذا اتحد جنس العيب كالعور وإن كان عور أحدها في اليمين والآخر في اليسار ، وإن اختلفت كالعور والجرب فلا (قوله فكقتل الحامل) أى فتضمن بحامل مثلها لكن لا تذبح (قوله أنهما حكما فيه بشاة) ضعيف ويأتى قريباً أن فيه جفرة فما نقل عن عطاء ومجاهد مذهبهما (قوله كما ذكره المصنف في تحريره وغيره) منه المجموع .

يقول والصواب لاحتمال أن المصنف أراد بالغزال الظبية تجوزاً ، ولو قال والأولى أن يقال وفي الظبي عنز لكان أنسب ، لكن عذره ما مر (قوله إلا الوبر) هو تابع فيه للامداد أيضاً لكن الوبر مذكور في متن الإرشاد لاهنا (قوله بما ذكر) يعنى بما هنا في الجفرة وبما مر عن أصل الروضة في العناق أما على ما مر فيه عن التحرير وغيره فلا حاجة إلى هذا المراد .

اليربوع غير جفرة لأنها بمقتضى التفسير المذكور وإنما تكون بعد سن العناق وادعى أن ذلك مخالف للنقول والدليل قال الوالد رحمه الله تعالى : الجفرة محمولة على مادون العناق ، إذ المعول عليه في تفسيرها ما في المجموع والتحرير وغيرها وفي الضبع كبش والثعلب شاة والضب وأم حبين جدى (وما لا نقل فيه) من الصيد عن السلف (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) لقوله تعالى - يحكم به ذوا عدل منكم - أى ولو ظاهرا أو بلا استبراء سنة فيما يظهر أو كانا قاتليه خطأ أو لا ضرار لاتعديا ويعتبر كونهما فقيهين بهذا الباب فظنين وما في المجموع من استحباب الفقه محمول على زيادته ومقتضى قول المساوردى وغيره أن ذلك حكم فلا يجوز بقول من لا يجوز حكمه اشتراط ذكورتيهما وحرثيهما وهو كذلك أما قاتلاده عدوانا مع العلم بالتحريم فلا يحكمان لفسقهما إلا إن تابا وأصلحا وهذا صريح في كون ذلك كبيرة ووجهه أنه إتلاف حيوان محترم من غير ضرورة ولا فائدة فقول القونوى الظاهر أنه ليس بفسق غير صحيح ولو حكم عدلان بالمثل وآخران بالقيمة أو بمثل آخر قدم من حكم بالمثل في الأولى لأن معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه ويخير في الثانية كما في اختلاف المفتين وعلم أنه لو حكم صحابي وسكت الباقر عمل به كما في الكفاية عن الأحناف لأنه أولى من حكم عدلين وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقرين (و) وجب (فيما لا مثل له) مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور غير الحمام سواء أ كان أكبر جثة منه أم أصغر أم مثله (القيمة) عملا بالأصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد أما مالا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام والمراد به ماعب وهدر كالفواخت واليام والقمرى وكل ذى طوق ، سواء انفقا ذكورة أم أنثوة أم اختلفا شاة من ضأن أو معز بحكم الصحابة ومستنده توقيف بلغهم وإلا فالقياس بإيجاب القيمة ، ولو أتلف محرمان قارنان صيدا وجب عليهما جزاء واحد لاتحاد المتلف وإن تعددت أسباب الجزاء بتعدد الجماعة المتلفين وكونهم قارنين وكونه في الحرم كما يتجد تغليظ الدية وإن تعددت أسبابه بخلاف كفارة الأذى فانها بتعدد بتعدد القاتلين لأنها لاتتجزى ولو قتله حلال ومحرم ،

(قوله شاة من ضأن)
لعله سقط قبل لفظ فيه
من الكتبة (قوله وكونهم)
أى الصيد والقارنان وفي
نسخ كونه بالإفراد. واعلم
أنه لم يقيد الصورة فيما
مر بالحرم ولعله سقط
من الكتبة بدليل ما هنا

(قوله وفي الضبع كبش) عبارة حجج الضبع للذكور والأثني عند جمع ولائشي فقط عند الأكثرين وأما الذكور فضعان بكسر فسكون (قوله أو لا ضرار لاتعديا) قضيته أن الحرم المضطر إذا ذبح صيدا لا ضراره وجبت عليه قيمته كما تجب على المضطر بدل ما أكله من طعام غيره وبه صرح في البهجة وشرحها وسيأتى أن مذبوحه لذلك لا يكون ميتة بل يحل له ولغيره (قوله إلا إن تابا وأصلحا) أى فيحتمل به حالا ولا يتوقف ذلك على استبراء كما مر (قوله ولو حكم عدلان) أى بأنه لا مثل له وإنما الواجب فيه القيمة (قوله كما في اختلاف المفتين) أى المجتهدين . أما غيرهما فينبغى أن من غلب على ظنه صدقه في إصابة المنقول أخذ بقوله وإلا لم يأخذ بقول واحد منهما للتعارض بلا مرجح (قوله ماعب) بابه ردّ قاله في مختار الصحاح وقوله وهدر مضارعه يهدر بالكسر (قوله والقمرى) هو بضم القاف كما في المختار (قوله شاة من ضأن) أى ففيه شاة من الضأن الخ وظاهر إطلاقه أنه يعتبر فيها أجزاءها في الأضحية . أقول : وقياس قولهم فيما له مثل في الصيد أن في الكبير كبيرة وفي الصغير صغيرة أنه يجب هنا في الحمامة الكبيرة شاة مجزئة في الأضحية وفي الحمامة الصغيرة شاة صغيرة غير مجزئة في الأضحية .

(قوله ليس له سطح بدن) أي لا يظهر بدنه لاستتاره بالريش أو نحوه (قوله حرم عليه تغليظا) أي أكله (قوله كما نقله في البيض المصنف الخ) عبارة الإمداد ولو كسر أحدهما بيض صيد أو قتل جرادا حرم عليه تغليظا عليه لا على غيره كما نقل في المجموع تصحيحه في البيض عن جمع والقطع به عن آخرين وقال بعد ذلك بأوراق إنه أصح لكن قال هنا إن الأشهر الحرمة ، والأوجه الأول لأن إباحة ذلك لا تتوقف على فعل بدليل حل وإنما حرمت دلالتة للحلال عليه مع ابتلاعه بدونه ، ثم رأيت القمولى جرى على الثاني فقال : إذا حلب الحرم لبن صيد حرم على غيره ككسر البيض وغيره ، وغيره اعترضه بأن ما ذكره في البيض وجه فتدسّوب في المجموع حله انتهت وبها يعلم ما في كلام الشارح فإن كلام المجموع كله بالنسبة للغير عكس ما صنعه الشارح (قوله دون الحلال) أي في غير الحرم وكان الأولى أن يقول دون غيره كما في الإمداد .

لزم المحرم نصف الجزء فقط ، إذ شريك الحلال يلزمه بقسطه بحسب الرؤوس ، وظاهر كلامهم أن التوزيع هنا على الرؤوس في الجراحات والضربات ، ولا ينافيه ما يأتي في الجنائيات في الضربات لأنها ثم يظهر تأثيرها فأمكن التوزيع عليها بخلافه هنا ، إذ الصيد ليس له سطح بدن تظهر فيه الضربات فاستوى فيه الجرح والضارب أو أتلف محرمان قارتان أحد امتناعي نعمة وجب ما نقص من قيمتها عليهما بل بعض الامتناع كذلك فيجب النقص لاجزاء كامل ، ولو جرح ظيبا واندمل جرحه بلا أزمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها ، فإن برى ولا نقص فيه ، فالأرش بالنسبة إليه كالحكومة إليه بالنسبة للآدمي فيقدر الحاكم فيه شيئا باجتهاده مراعيًا في الاجتهاد مقدار ما أصابه من الوجع ، وعليه في غير المثلى أرشه ، ولو أزم من صيدا لزمه جزاؤه كاملا ، فإن قتله محرم آخر فعلى القاتل جزاؤه مزمنا أو قتله المزمين قبل الاندمال فعليه جزء واحد أو بعده فعليه جزاؤه مزمنا ، ولو جرح صيدا فغاب فوجده ميتا وشك أمانت بجرحه أم بحدوث لم يجب عليه غير الأرش لأن الأصل براءة ذمته عما زاد ، ومذبوح الحرم من الصيد ميتة فلا يحل له وإن تحلل ولا لغيره إن كان حلالا كصيد حرمي ذبحه حلال فيكون ميتة لأن كلا منهما ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسى فإن كان المذبوح مملوكا لزمه أيضا القيمة لمالكه ، ولو كسر أحدهما بيض صيد أو قتل جرادا حرم عليه تغليظا كما نقله في البيض المصنف في مجموعته عن جمع والقطع به عن آخرين ، وقال بعده بأوراق إنه الأصح ، وهو الأوجه دون الحلال ، إذ إباحة ذلك لا تتوقف على فعل بدليل حل ابتلاعه بدونه وإن قال هنا إن الأشهر الحرمة ، وللمحرم أكل صيد غير حرمي إن لم يدل أو يعن عليه ، فإن دل أو صيد له ولو بغير أمره وعلمه حرم عليه الأكل منه وأثم بالدلالة وبالأكل ، وإنما حرمت دلالتة للحلال عليه مع أنها دلالة على مباح للحلال لأنها تعرض منه للصيد وإبداء له وجناية عليه فدخلت في عموم التعرض الذي مرّ تحريره بسائر أنواعه لكن لا جزاء عليه بدلالته ولا بإعائته ولا بأكله مما صيده ، ولو أمسكه محرم حتى قتله حلال لزمه الجزاء ولا رجوع له به على القاتل أو محرم رجع كما مرّ ،

(قوله لزم المحرم نصف الجزء) أي ولا شيء على الحلال (قوله ليس له سطح بدن الخ) أي غالبا (قوله أحد امتناعي نعمة) وهو العدو والظيران (قوله وجب ما نقص من قيمتها) وقياس ما يأتي في الظبي أن يشترى بما لزمهما جزء بدنة نسبتها إليه كنسبة ما نقص من القيمة لجلتها (قوله مقدار ما أصابه من الوجع) أي فإن لم يكن له مقدار أصلا فلا شيء عليه في مقابلته (قوله فلا يحل له) ظاهره وإن اضطرّ وعبارة حج ومذبوح الحرم ومن بالحرم لصيد لم يضطرّ أحدهما لذبحه ميتة ، ثم قال ومفهوم لم يضطرّ المذكور أنه لو ذبحه للاضطرار حل له ولغيره (قوله إن كان حلالا) أي أو محرما بالأولى (قوله ولو كسر أحدهما) أي الحرم والحلال بالحرم (قوله وهو الأوجه دون الحلال) أي فيجوز له تناول ما كسره الحرم من البيض وإن حرم على الحرم وكذا ما قتله الحرم من الجراد ومثلهما ما حلبه الحرم من اللبن اه حج وقياس ما ذكر أن ماجزه الحرم من الشعر يحرم عليه دون الحلال ، وهذا وقضية التعبير بالحلال حرمة أكله على محرم آخر وقضية قول حج الحل لغير كأسره من حلال أو محرم (قوله لزمه) أي الحرم .

(قوله وكان بعض أصله فيه) لعنه (٣٤٢) أو كان بعض أصله فيه بزيادة همزة قبل الواو وإلا فلا معنى لتقييده المتن بذلك

(ويحرم) على محرم وحلال (قطع) أو قلع (نبات الحرم) الرطب وكان بعض أصله فيه أي في الحرم مباحا كان أو مملوكا (الذي لا يستتبت) بالبناء للفعل : أي من شأنه أن لا يستتبته الآدميون بأن ينبت بنفسه كالطرفاء شجرا أو غيره لقوله في الخبر المار « ولا يعصد شجره » أي لا يقطع « ولا يتخلى خلاه » ، وهو بالقصر الحشيش الرطب ، وقيس بمكة باقي الحرم ، وفهم مما مر أنه لو غرست شجرة حرمية في الحل أو عكسه لم تنتقل الحرمة عنها في الأولى ولا إليها في الثانية ، بخلاف صيد دخل الحرم ، إذ للشجر أصل ثابت فاعتبر منبته ، بخلاف الصيد فاعتبر مكانه ، ولا تضمن حرمية نقات من الحرم إليه إن نبتت وكذا إلى الحل لكن يجب ردّها محافظة على حرمتها وإلا ضمنها كما قاله جمع واعتمده السبكي وغيره : أي بما بين قيمتها محترمة وغير محترمة ومن قلعها من الحل استقر عليه ضمانها ، وفهم أيضا أنه لا يضمن غصنا في الحرم أصله في الحل نظرا لأصله وإن ضمن صيدا فوَقَه لذلك . قال الفوراني : ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الأصل ، ويحرم قطع شجرة أصلها في الحل والحرم تغليبا للحرمة ، وخرج بالرطب اليابس ، فلا يحرم قطعه ولا قلعه لأنه ليس نابتا في الحرم بل مغروز فيه بشرط موت أصله ولم يرج نباته وإلا لم يحل بخلاف قطعه فيحل مطلقا ، وإنما لم يأت نظير هذا التفصيل في الشجر اليابس لأنه يستخلف مع القطع ولا كذلك الشجر . قال في المجموع : وإطلاق الحشيش على الرطب مجاز فانه حقيقة في اليابس ، وإنما يقال للرطب كلاً وعشب ، ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية فأخلف مثله في سنته بأن كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه ، فإن لم يخلف أو أخلف لامثله أو مثله لاقى سنته فعليه الضمان ، فإن أخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قلع سنّ مشغور فنبتت ، ويجوز أخذ أوراق الشجر بلا خبط لئلا يضرّها ، إذ خبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الأصحاب ونقل اتفاقهم على جواز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه ، وقضيته أنه لا يضمن الغصن اللطيف وإن لم يخلف . قال الأزرعي وهو الأقرب . قال الشيخ لكنه مخالف لما مر انتهى ، والأوجه حمل ما هنا على ما هناك (والأظهر تعلق الضمان به) أي بقطع نبات الحرم الرطب ، وهو شامل للشجر كما مر فقوله (و بقطع أشجاره) من ذكر الخاص بعد العام للاهتمام (فني) أي يجب في قطع أو قلع (الشجرة) الحرمية (الكبيرة) بأن تسمى كبيرة عرفا (بقرة) كما رواه الشافعي

(قوله ويحرم قطع نبات الحرم) أي ما نبت فيه وإن نقل إلى غيره بخلاف غيره فلا يحرم وإن نقل إلى الحرم كما يأتي (قوله وفهم مما مر) أي في قوله نبات الحرم (قوله بخلاف صيد دخل الحرم) أي أو أخرج منه (قوله لا يضمن غصنا في الحرم أصله في الحل) أي بخلاف عكسه فيهما فيضمن أغصان شجرة في الحل أصلها في الحرم ولا يضمن صيدا على أغصانها لأنه ليس في الحرم (قوله وإن ضمن صيدا فوَقَه لذلك) أي لكونه في هواء الحرم (قوله ثبت لها حكم الأصل) وقياسه أنه لو غرس في الحرم نواة من شجرة حلية لم تثبت الحرمة لها ، ويؤيده ما سياتي من أنه لو نقل تراب الحل إلى الحرم لم تثبت الحرمة اعتبارا بأصله ، وقد يشمل ذلك قول حج . أما ما استتبت في الحرم مما أصله من الحل فلا شيء فيه (قوله وإلا لم يحل) أي وإلا يرج نباته لم يحل (قوله فيحل مطلقا) مات أصله أم لا (قوله فانه حقيقة الخ) وفي نسخة فان حقيقة اليابس (قوله أو مثله لاقى سنته فعليه الضمان) أي بالقيمة على ما يأتي ، وقضيته أنها لو أخلفت في سنته دونه ضمنها ضمان الكل لا التفاوت بين قيمة المقطوع وما أخلف (قوله لئلا يضرّها) من أضر فهو بضم الياء .

فليراجع (قوله ولا يضمن حرمية نقات الخ) أي لا يضمنها الضمان الآتي بالبقرة أو الشاة فلا ينافي ما يأتي في قوله وإلا ضمنها كما قاله جمع الخ (قوله والا) أي بأن لم يردّها. والصورة أنها نبتت فعنى ضمانها تعلقه به ، ومعلوم أنها إذا لم تثبت أنه يضمنها بالبقرة أو الشاة (قوله ومن قطعها من الحل) في بعض النسخ قلعها والمراد من قطعها أو قلعها من الحل بعد غرس الأول لها فيه يكون فعله قاطعا لحكم فعل الأول وينتقل الضمان إليه فليراجع (قوله وفهم أيضا الخ) عبارة الإمداد وأفهم أيضا أنه لا يضمن غصنا في الحرم أصله في الحل نظرا لأصله وإن ضمن صيدا فوَقَه نظرا لمكانه وأنه يضمن غصنا في الحل أصله في الحرم وإن لم يضمن الصيد فوَقَه لذلك انتهت فلعل الجملة الأولى سقطت من نسخ الشارح ، إذ من جملتها مرجع الضمير (قوله ويحرم قطع شجرة أصلها في الحل والحرم) تقدم هذا في كلامه أيضا (قوله بشرط موت أصله) هنا سقط في النسخ ولعل الساقط عقب قوله بل هو مغروز فيه نحو قوله كقطع حشيشه وقطعه فانه

إنما يحرم إن كان أخضر بخلاف اليابس فانه يحل قطعه بشرط الخ وهو مأخوذ من الإرشاد وشرحه عن

عن ابن الزبير ولا يقال مثله إلا بتوقيف ، وسواء أخلفت الشجرة أم لا ، والبدنة في معنى البقرة كما في الروضة وإنما لم يسمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة في جزاء الصيد لمراعاتهم المثلية فيه بخلافه هنا (و) في (الصغيرة) إن قاربت سبع الكبيرة (شاة) فإن صغرت جدا ففيها القيمة . قال الزركشي : وسكت الرافي عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته إلى حد الكبير ، وينبغي أن يجب فيه شاة أعظم من الواجبة في سبع الكبيرة اهـ وسكت المصنف عن الواجب في غير الشجر من النبات ، والواجب فيه القيمة لأنه القياس ولم يرد نص بدفعه ولم يتعرض المصنف كالرافي لسنّ البقرة والشاة . والأوجه اشتراط أجزاءهما في الأضحية خلافا لبعضهم وإن جرى الأسنوي على الفرق بين الشاة والبقرة ، وكلام المصنف يقتضى وجوب البقرة أو الشاة بمجرد القطع ولا يتوقف على قلع الشجرة ، وكلام التنبيه يقتضى التوقف عليه ، ولم يصرحا في الشرحين والروضة بالمسئلة . نعم عبر الرافي بالتامة ، ولعله احتريزه عن قطع الغصن (قلت : و) كذا (المستنبت) بفتح الموحدة ، وهو ما استنبته الآدميون من الشجر (كغيره) في الحرمة والضمان (على المذهب) وهو القول الأظهر لعموم الحديث . والثاني المنع تشبيها له بالزرع : أى كالخنطة والشعير والبقول والخضراوات فإنه يجوز قطعه ، ولا ضمان فيه بلا خلاف قاله في المجموع ، وكالزرع ما نبت بنفسه (ويحل) من شجر الحرم (الإذخر) قلعا وقطعا لاستثنائه في الخبر المار . قال العباس يارسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم ، فقال صلى الله عليه وسلم « إلا الإذخر » ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها بضم القاف فوق الحشب ، والقين الحداد ، وظاهر إطلاق المصنف جواز تصرف الآخذ لذلك بجميع التصرفات من بيع أو غيره ، وهو ما عبر به الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه بقوله قد يقال يجوز بيعه لحبر العباس : إلا الإذخر فيشمل من أخذه ليتفع بثمنه ،

(قوله وكذا بعد قول المتن
قلت) لاجابة إليه بل
الأولى حذفه .

(قوله وسواء أخلفت الشجرة أم لا) وعليه فيفرق بين الشجرة والغصن بأن الغصن اللطيف من شأنه الاخلاف ولا كذلك الشجرة ، ثم رأيت في حج مانصه وكان الفرق بينه : أى الحشيش وبين غصن الشجرة حيث فصلوا فيه بين الشجر إذا أخذ من أصله يضمن وإن أخلف في سنته كما اقتضاه إطلاقهم أيضا أن الشجر يحاط له أكثر ، إذ لافرق فيه بين المستنبت وغيره ويضمن بالحيوان بخلاف الحشيش فيهما (قوله والبدنة في معنى البقرة) أى بل هي أفضل من البقرة (قوله وإنما لم يسمحوا بها عن البقرة) أى بأن يقولوا بأجزائها عنها (قوله قال الزركشي وسكت الرافي) لعل المراد سكت عن التصريح به وإلا فقول الرافي في الشرح على ما نقله الشارح عنه أن مادون الكبيرة يضمن بشاة صادق بالقرينة من الكبيرة (قوله أعظم من الواجبة) وينبغي أن يراعى في العظم النسبة بين الصغيرة وما زاد عليها ولم ينته إلى حد الكبيرة ، فإذا كان قيمة الجزئة في الصغيرة درهما والزائدة عليها في المقدار بلغت نصف الشجرة اعتبر في الشاة الجزئة فيها أن تساوى ثلاثة دراهم ونصف درهم لأن الصغيرة بسبع من الكبيرة تقريبا وهذه مقدار النصف ، والتفاوت بينهما سبعان ونصف سبع ، ونظير هذا ما مر في الزكاة من أنه يشترط في الفصيل أو ابن البون زيادة قيمته على المأخوذ في خمس وعشرين بما بينهما من التفاوت (قوله وهو ما استنبته الآدميون من الشجر) أى من الزرع (قوله وكالزرع ما نبت بنفسه) لعل المراد مما من شأنه أن يستنبته الناس كخنطة حملها سيل أو هواء (قوله الإذخر) بالبدال المعجمة انتهى محلي .

وقد قالوا : إن الإذخر مباح ، ثم عقبه بقوله ويجاب بأنه إنما أيسح لحاجة في جهة خاصة ، وقد قالوا : لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والبقيع (وكذا الشوك) يحل شجره (كالعوسج) جمع عوسجة نوع من الشوك (وغيره) من كل مؤذ كالمنتشر من الأغصان المضرّة في طريق الناس (عند الجمهور) كالصيد المؤذى ، وقد أجاب في المجموع عن خبر الصحيحين « ولا يعضد شوكه » بأنه مخصص بالقياس على الفواسق الخمس ، وما اعترضه السبكي بأنه لا يتناول غيره فكيف يجيء التخصيص برّدّه بأنه متناول لما في الطرقات وغيره فيخص بغير ما في الطرقات لأنه لا يؤذى وقيل يحرم ويجب الضمان بقطعه وصححه المصنف في شرح مسلم ، وفرق بينه وبين الصيود المؤذية بأنها تقصد الأذى بخلاف الشجر ، ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الأم بالبهائم لأن الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضی الله عنهم وما كانت تسد أفواهاها في الحرم (والأصح حل أخذ نباته) من حشيش أو نحوه (لعلف البهائم) بسكون اللام كما يجوز تسريحها فيه كما علم مما مر (وللدواء) بالمد (والله أعلم) كحفظ وسنى وتغذ كرجلة وبقالة للحاجة إليه ولأن ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة ، ومن ثم لم يجز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لأنه كطعام أيسح أكله فلا يجوز بيعه ، ويؤخذ منه كما قال الزركشى وغيره أنا حيث جوزنا أخذ السواك لايجوز بيعه كما علم مما مر ، وظاهر كلام المصنف أن جواز أخذه للدواء والعلف لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده . قال الأسنوى : وتبعه جماعة وهو المتجه ، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى فهو المعتمد وإن خالف فيه بعضهم ، ومقابل الأصح يمنع ذلك وقوفا مع ظاهر الخبر ، واقتصر المصنف على النبات يفهم عدم التعدي لغيره وهو كذلك فيحرم نقل تراب الحرم وحجره إلى الحل فيجب رده إليه ، فإن لم يفعل فلا ضمان لأنه ليس بنام فأشبه الكلاء اليابس ، ونقل تراب الحل وأحجاره إلى الحرم خلاف الأولى كما في المجموع ، وهو الأوجه لثلا يحدث له حرمة لم تكن ، ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهي فيه ، وظاهر أن محل ذلك إذا لم يكن لحاجة بناء ونحوه وإن ذهب في الروضة إلى الكراهة ،

(قوله ردّه بأنه متناول لما في الطرقات وغيره) هذا الرد لا يلاق اعتراض السبكي إذ هو مبني على أن الشوك كله مؤذ : أي إما بالفعل أو بالقوة ومن ثم ردّ الشهاب حجج هذا الرد بقولهم : لا فرق بين ما في الطريق وغيرها الصريح في أن المراد المؤذى بالفعل أو القوة .

(قوله وقد قالوا لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم) أي فيحرم بيعه ولا يصح خلافا لحج (قوله من الأغصان المضرّة في طريق الناس) مفهومه أن الأغصان المضرّة بالشجر نفسه ككثرة جريد النخل مثلا لايجوز قطعه ، وينبغي الجواز في هذه الحالة لما فيه من الإصلاح (قوله ردّه بأنه الح) لكن هذا يتوقف على حرمة قطع السواك من غير الطريق . وقضية المتن خلافه (قوله بل وشجره) قضيته أنه لايجوز قطعه للدواب ، وقضية قوله الآتي من حشيش أو نحوه خلافه (قوله كرجلة) أي وخيزرة (قوله حيث جوزنا أخذ السواك لايجوز بيعه) معتمد وهل يجوز له أخذ عوض في مقابلة رفع اليد عن الاختصاص أولا فيه نظر ، والأقرب الأول (قوله فيحرم نقل تراب الحرم وحجره إلى الحل) أي دون مأنه (قوله فأشبه الكلاء اليابس) أي في مجرد عدم الضمان فلا ينافي الكلاء اليابس لا يحرم قطعه لكن هل يحرم نقله إلى غير الحرم كترابه أم لا فيه نظر ، والأقرب الأول (قوله إذا لم يكن لحاجة بناء الح) أي فإن كان لذلك كان مباحا .

ويحرم أخذ طيب الكعبة أو سترتها ، ويجب رد ما أخذ منهما فإن أراد التسبك بها أتى بطيب مسحها به ثم أخذه ، وفي الروضة عن ابن الصلاح الأمر في سترتها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء لأن عمر رضي الله عنه كان يقسمها على الحاج وهو حسن متعين لثلاث تناف بالبلى ثم نزل عن جمع من الصحابة أنهم جؤزوا ذلك وله لبسها ولو انحوا حائض وكذا استحسنة في المجموع لكن نبه في المهمات على أن هذا مخالف لما وافق عليه الرافعي آخر الوقف أنها تباع إذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد وحمله على ما إذا وقفت للكسوة وكلام ابن الصلاح وعلى ما إذا كساها الإمام من بيت المال فإن وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة جزما وأما إذا ملكها مالكها للكعبة فلقيمها ما يراه من تعليقها عليها أو بيعها وصرف ثمنها لمصالحها فإن وقف شيء على أن يؤخذ من ريعه وشرط الواقف شيئا من بيع أو إعطاء أو نحو ذلك اتبع وإلا فإن لم يقفها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى فإن وقفها فيأتي فيه مامر من الخلاف في البيع قال وبقى قسم آخر وهو الواقع اليوم وهو أن الواقف لم يشترط شيئا وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بأن بنى شبيهة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال ورجح في هذا أن لهم أخذها الآن وقال العلأئي لا ترد في جواز بيعها والحالة هذه وحدود الحرم معروفة نظم بعضهم مساقفها بالأميال في قوله :

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطاقف وجدة عشر ثم تسع جعرانه

بتقديم السين في الأولى بخلاف الثانية وزاد بعضهم :

ومن يمن سبع بتقديم سينه وقد كات فاشكر لربك إحسانه

(وصيد) حرم (المدينة) وأخذ نباته كما في المجموع (حرام) وكذا وج واد بالطائف لخبر « إني حرمت المدينة » أي أحدثت حرمتها « كما حرمت إبراهيم مكة » أي أظهر حرمتها إذ الأصح أنها حرمت من حين خلقت السموات والأرض وعرض الحرم ما بين حرتيها وهي الحجارة السود وطوله ما بين عبرونور وهو جبل صغير وراء أحد (ولا يضمن) الصيد ولا النبات (في الجديد) لأنه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة والتقديم أنه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجره واختاره المصنف في المجموع وتصحيح التنبية لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم في الشجر وأبو داود في الصيد .

(قوله ويحرم أخذ طيب الكعبة أو سترتها) أي يحرم على الآحاد الاستقلال بأخذها وأمرها للإمام على ما يأتي (قوله لما وافق عليه) أي النووي (قوله فإن وقفت تعين صرفها) معتمد وليس من وقفها ما اعتيد في زماننا من أخذ غلة ما وقف عليها ثم يشتري به والأمر فيها للإمام (قوله فيأتي فيه مامر من الخلاف) لم يتقدم هنا حكاية خلاف (قوله وقال العلأئي لا ترد في جواز بيعها) معتمد بمن يأخذونهم بنوشبية (قوله وللحرم التحديد) وبهذا يعلم أن حدود الحرم دون المواقيت إذ أقل مواقيته على مرحلتين ولا شيء من الحدود يقرب من ذلك (قوله وجددة) بضم الجيم (قوله وصيد المدينة حرام) ويصير حراما كذبوح الحرم .

(قوله ويحرم أخذ طيب الكعبة أو سترتها) أي استبدادا وإلا فالأمر في ذلك للإمام على ما يأتي (قوله وهو حسن متعين) من جملة كلام الروضة (قوله فإن وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة جزما) سقط قبله كلام من نسخ الشرح وعبارة الإمداد كشرح الروض وحمله على ما إذا وقفت للكسوة وكلام ابن الصلاح على ما إذا كساها الإمام من بيت المال حيث ذكر أنها إما أن توقف على الكعبة وحكمها مامر وخطأه غيره بأن ما مر إنما هو فيما إذا كسيت من بيت المال فإن وقفت تعين الخ .

وعلى هذا فقيل إنه كسلب القليل الكافر ، وقيل ثيابه فقط ، وقيل وصححه في المجموع أنه يترك
 للساوب ما يستر به عورته والأصح أن السلب للسالب وقيل لفقراء المدينة ، وقيل لبيت المال والنقيع
 بالنون وقيل بالبلاء ليس بحرم ولكن حماء النبي صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة ونعم الجزية فلا
 يملك شيء من نباته ولا يحرم صيده ولا يضمن ويضمن ما أنقله من نباته لأنه ممنوع منه فيضمنه
 بقيمته قال الشيخان ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة ، وبحسب المصنف أنها لبيت المال .
 ثم شرع في بيان أنواع السماء وهي أربعة أقسام لأن الدم إما مخير أو مرتب وكل منهما إما معدل
 أو مقدر وستأتي مجموعة آخر هذا الباب وقد بدأ بالمخير المعدل فقال (ويتخير في) جزاء إتلاف
 (الصيد المثلي بين) ثلاثة أمور (ذبح) بمعجمة (مثله) بمثلثة (و) بين (الصدقة به) بأن يفرق
 لحمه مع النية حتما (على مساكين الحرم) وعلى فقرائه أو يملكهم جملة مذبوحة ولا يجوز إخراجها
 حيا ولا أكل شيء منه (و بين أن يقوم المثل) بالنقد الغالب (دراهم) أو غيرها (ويشترى
 بها طعاما لهم) مما يجزى في الفطرة أو يخرج مقدارها من طعامه إذ الشراء مثال (أو يصوم) في
 أي مكان شاء (عن كل مد) من الطعام (يوما) وذلك لقوله تعالى - جزاء مثل ما قتل من النعم -
 الآية ويستثنى من إطلاقه ذبح المثل ما لو قتل صيدا مثليا حاملا فلا يجوز ذبح مثله كما مر بل يقوم
 المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما ، وعلم مما تقرر عدم اختصاص التقويم بالدرهم وقوله لهم أي
 لأجلهم إذ الشراء لا يقع لهم ودرهم منصوب بنزع الخافض ولو بقي من الطعام أقل من مد صام
 عنه يوما تكفلا للنكسر وقد مر مساواة الكافر للمسلم في جزاء الصيد فيتخير بين شيئين فقط
 (وغير المثلي) مما لا نقل فيه من الصيد يتخير في جزاء إتلافه بين أمرين أحدهما (يتصدق بقيمته)
 أي بقدرها (طعاما) على مساكين الحرم وفقرائه فلا يتصدق بالدرهم وثانيهما ما ذكره بقوله
 (أو يصوم) عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر والعبارة في قيمة غير المثلي بحسب الإلتلاف
 وزمائه قياسا على كل متلف متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة وقت إرادة تقويمه لأنها محل ذبحه
 لو أريد والمعتبر كما جزم به الفوراني في العدول إلى الطعام سعره بمكة (ويتخير في فدية الحلق)
 لثلاث شعرات متواليّة فأكثر وفي قلم أظفار كذلك وفي التطيب واللبس والادهان ومقدمات
 الجماع بشهوة وشاة الجماع بعد الجماع الأوّل والجماع بين التحالين (بين) ثلاثة أمور (ذبح شاة)
 مجزئة في الأضحية ويقوم مقامها بدنة أو بقرة أو سبع من واحدة منهما (و) بين التصدق (بثلاثة
 أصع) بالمد جمع صاع وأصع أصله أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة قدمت على الصاد
 ونقلت ضممتها اليها وقلبت هي ألفا (لستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع (و) بين (صوم
 ثلاثة أيام) لقوله تعالى - فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه -

(قوله بنزع الخافض)
 أي ويعرب فيما صنعه
 الشارح بدلا من النقد
 (قوله ولو بقي من الطعام
 أقل من مد) أي في مسألة
 الصوم (قوله مما لا نقل فيه)
 أخرج الحمام

(قوله وعلى هذا) أي التديم (قوله قال الشيخان ومصرفها الخ) معتمد (قوله إنها لبيت المال)
 والفرق بين هذا وما قبله أن نعم الجزية تصرف لأهل النية خاصة وأموال بيت المال لا تختص بأهل
 النية بل يصرفها الإمام فيما يراه من المصالح (قوله بحسب الإلتلاف) هو ظاهر إن أنلف حالا فلو
 أمسكه مدة ثم أنلفه فالظاهر أنه يضمنه ضمان المصوب (قوله سعره بمكة) لم يبين الوقت
 الذي يعتبر سعرها فيه هل هو وقت التقويم أو الوجوب أو غيرها ، وقد مرّ له في تقويم بدنة
 الجماع اعتبار سعر مكة في غالب الأحوال ، وعن السبكي اعتبار وقت الوجوب ، فينبغي أن
 يجري مثله هنا .

أى حلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ولخبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب ابن عجرة أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال نعم . قال انسك شاة أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين » والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة أصع وقيس بالحلق والمعذور غيرها . واعلم أنه ليس في الكفارات ما يزداد المسكين فيها على مد سوى هذه (والأصح أن الدم في ترك المأمور) الذي لا يفوت به الحج (كالإحرام من الميقات) أو مما يلزم منه الإحرام لو أحرم من غيره والرمي والمبيت بمزدلفة أو بمى ليالى التشريق وطواف الوداع (دم ترتيب) إلحاقه بدم التمتع لما في التمتع من ترك الإحرام من الميقات وقيس به ترك باقى المأمورات (فاذا عجز) عن الدم (اشترى بقيمة الشاة طعاما) أو أخرجه من طعامه كما مر وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه (فان عجز صام عن كل مد) من الطعام (يوما) وهذا ما صححه الغزالي كالإمام والأصح كما في الروضة أنه إذا عجز عن الدم يصوم كالتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، فهو مرتب مقدر (و) دم (الفوات) للحج بفوات الوقوف (كدم التمتع) في صفته وسائر أحكامه المتقدمة إذ دم التمتع لترك الإحرام من الميقات والوقوف المتروك في الفوات أعظم منه (ويذبحه في حجة القضاء في الأصح) حتما لا في سنة الفوات لفتوى عمر بذلك كما سيأتى . والثانى يجوز ذبحه في سنة الفوات قياسا على دم الإفساد وقت الوجوب على الأول منوط بالتحريم بالقضاء ، كما أن دم التمتع منوط بالتحريم بالحج وعليه لو كفر بالصوم لا يقدم صوم الثلاثة في القضاء ويصوم السبعة إذا رجع منه ، ولو أخرج دم الفوات بين تحلله والإحرام بالحج بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء أجزأه كما اقتضاه كلام أصل الروضة وكلام العراقيين ونبه عليه الأذرى (والدم الواجب) على محرم (بفعل حرام) وإن لم يحرم ذلك الوقت كالحلق لعذر (أو ترك واجب) عليه غير ركن أو غيرها كدم الجبرانات (لا يختص) بأجزأه (بزمان) بل يفعل في أيام التضحية وغيرها لأن الأصل عدم التخصيص ، ولم يرد ما يخالفه لكن تندب إراقة أيام التضحية قال السبكي وغيره وينبغي وجوب المبادرة إليها إذا حرم السبب كما في الكفارة فيحمل ما أطلقوه على الأجزاء أما الجواز فأحلوه على ما قرروه في الكفارة (ويختص ذبحه) بأى مكان (بالحرم فى الأظهر) لقوله تعالى - هديا بالغ الكعبة - ولخبر « نحرنا ههنا » وأشار إلى موضع النحر من منى « وكل فجاج مكة منحر » ، ولأن الذبح حق يتعلق بالهدى فيختص بالحرم كالتصدق . والثانى يجوز أن يذبح خارج الحرم بشرط أن ينقل ويفرق لحمه فيه قبل تغيره لأن المقصود هو اللحم فإذا وقعت تفرقه على مساكين الحرم حصل الغرض (ويجب صرف لحمه) وجلده

(قوله أى حلق) قدره أخذنا من صدر الآية ولدفع توهم أن المرض بمجرد يوجب الفدية وليس مرادا (قوله سوى هذه) أى الكفارة التى هى دم تخيير وتعديل فيدخل فيه جميع الاستمتاع الآتية (قوله فاذا عجز عن الدم) ضعيف وكذا قوله وإن عجز صام عن كل مد يوما (قوله منوط بالتحريم) أى الإحرام (قوله لا يقدم صوم الثلاثة) أى على الإحرام (قوله وإن لم يحرم ذلك) أى الفعل (قوله على ما قرروه في الكفارة) أى من أنه إن عصى بالسبب وجب الفور وإلا فلا (قوله ويختص ذبحه بالحرم) أى فلا يذبح خارجه لم يعتد به ولو فرقه فيه ومحل اختصاصه بالحرم مالم يحصر وإلا ذبح موضع الحصر كما سيأتى .

(قوله والأصح كما في الروضة)
أنه إذا عجز عن الدم
يصوم أى بلا إطعام .

و بقية أجزائه من شعره وغيره فأقتصره على اللحم لأنه الأصل فيما يقصد منه فهو مثال لا قيد (إلى مسا كينه) أي الحرم وقرائه القاطنين منهم والغرباء والصرف إلى الأول أولى إلا أن تشتد حاجة الثاني فيكون أولى وعلم من كلامه عدم جواز أكله شيئاً منه وبه صرح الرافعي في كتاب الأضحية وأنه لا فرق بين أن يفرق المذبوح عليهم أو يعطيه بجملة لهم وبه صرح الرافعي أيضاً في الكلام على تحريم الصيد ويكفي الاقتصار على ثلاثة من فقرائه أو مسا كينه وإن انحصروا لأن الثلاثة أقل الجمع فلو دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له أقل متمول كتنظيره من الزكاة وإنما لم يجب استيعابهم عند الانحصار كما في الزكاة لأن المقصود هنا حرمة البلد وثم سدّ الخلة وتجب النية عند التفرقة كما قاله الروياني وغيره ويؤخذ من التشبيه بالزكاة الاكتفاء بالمتقدمة عليها واقتصره فيما مرّ على السم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب مثال إذ دم التمتع والقران كذلك . وأما دم الإحصار فسيأتي ودفع الطعام لمسا كين الحرم لا يتعين لكل منهم مدّ في دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير . أما دم الاستمتاع ونحوها مما دمه دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مسا كين نصف صاع من ثلاثة أصع كما مرّ ، ولو ذبح السم الواجب بالحرم ثم سرق أو غصب منه قبل التفرقة لم يجزئه . نعم هو مخير بين ذبح آخر وهو أولى أو شراء بدله للحما والتصدق به لأن الذبح قد وجد وإنما لم يتقيد ذلك بما لو قصر في التفرقة وإلا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة لأن السم متعلق بالنعمة والزكاة بعين المال ولو عدم المسا كين في الحرم آخر الواجب المالى حتى يجدهم وامتنع النقل بخلاف الزكاة حيث

(قوله لا يتعين لكل منهم مدّ في دم التمتع ونحوه) لعل الصواب في غير دم التمتع ونحوه فلفظ غير ساقط من النسخ من الكتبة . والحاصل حينئذ أن دم التعديل يجوز النقص فيه عن المدّ والزيادة عليه سواء أكان مرتباً أم مخيراً وأن دم التقدير إن كان مخيراً فالزيادة على المدّ ثابتة بالنص لأنه يعطى لكل مسكين نصف صاع وإن كان مرتباً فلا إطعام فيه على الأصح المارّ فليراجع ثم إن مراده بدم التمتع دم الاستمتاع بقرينة قوله بعده وأما دم الاستمتاع وهذا المفهوم صريح فيما قدمته من أن لفظ غير ساقط من النسخ .

(قوله إلى مسا كينه) عبارة العباب : ويجب تفريق لحوم وجاود هذه الدماء وبدلها من الطعام على المسا كين في الحرم . قال الشارح في شرحه : وقضيته أنه لا يجوز إعطاؤهم خارجه والأوجه خلافه كما مرّ لكن يؤيده تعليل الكفاية وغيرها ذلك بأن القصد من الذبح هو إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه لا تناول يشه بالسم والفريث إذ هو مكروه اهـ ويجب أن المراد بتفرقة فيه صرفه لأهله اهـ وخالفه من فصم على أنه لا يجوز صرفه خارجه ولأنه هو فيه بأن خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه ثم دخلوا اهـ سم على حجج وقضية قول المصنف صرف لحمه إلى مسا كينه أن المدار على صرفه لهم ولو في غير الحرم لكن قول الشارح الآتي قبيل الباب وكل هذه الدماء وبدلها تختص بتفرقة الحرم على مسا كينه يوافق ما نقله سم عنه وصم عليه (قوله وثم سدّ الخلة) بالفتح الحصلة وهي أيضاً الحاجة والفقر انتهى مختار (قوله وتجب النية عند التفرقة الخ) قال حجج وظاهر كلامهم هنا أن الذبح لا يجب النية عنده وهو مشكل بالأضحية ونحوها إلا أن يفرق بأن القصد هنا إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مرّ فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم إراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا تكون كذلك إلا إن قارنت نية القرية فتأمل انتهى (قوله الاكتفاء بالمتقدمة) أي النية (قوله ولو ذبح السم الواجب بالحرم ثم سرق أو غصب) أي ولو كان السارق والغاصب من فقراء الحرم أخذاً من إطلاقه وبه صرح في شرح الروض وعبارته كما نقله سم على منهج عنه ولو سرقه مسا كين الحرم ففي شرح الروض بحثاً أنه لا يجزى سواء وجدت نية الدفع أم لا قال لأن له ولاية الدفع إليهم وهم إنما يملكونه به .

جاز النقل فيها لأنه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا (وأفضل بقعه) من الحرم (لذبح المعتمر) غير المتمتع والقارن (المروة) لأنها موضع تحلله (و) لذبح (الحاج) ولوقارنا أو مريدا أفرادا أو متمتعا ولو عن دم تمتعه (منى) لأنها محل تمتعه والأحسن في بقعه فتح القاف وكسر العين على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم، قاله بعض الشراح (وكذا حكم ماساقا) أى المعتمر والحاج (من هدى) نذر أو نقل (مكانا) في الاختصاص والأفضلية (ووقته) أى ذبح هذا الهدى (وقت الأضحية على الصحيح) قياسا عليها والثاني لا يختص بوقت كدماء الجبرانات وعلى الأول لو أخر الذبح حتى مضى وقت الأضحية نظر إن كان واجبا ذبحه حتما قضاء أو تطوعا فات إن لم يعين غير هذه الأيام فان عين الهدى التقرب غير زمن الأضحية لم يعين له وقت إذ ليس في تعيين اليوم قرينة نقله الأسنوى عن المتولى وغيره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والهدى كما يطلق على ما يسوقه الحرم يطلق أيضا على ما يلزمه من دم الجبرانات وهذا الثاني غير مختص بوقت الأضحية كما مر وظاهر كلام المصنف اختصاص ما يسوقه المعتمر بوقت الأضحية وهو كذلك وإن نوزع فيه الأسنوى. واعلم أنه حيث أطلق الدم في المناسك فالمراد به ما يجزى في الأضحية فتجزى البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها فلاوذبحها عن دم واجب فالفرض سبعا فله إخراجها عنه وأكل الباقي إلا في جزاء الصيد المثلث فلا يشترط كونه كالأضحية لما مر أن الواجب في الصغير صغير والكبير كبير والمعيب معيب بل لا تجزى البدنة عن شاته. وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام: دم ترتيب وتقدير ودم ترتيب وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم تخيير وتعديل فالأول يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك ما مور وهو ترك الإحرام من الميقات والرمى والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول إلى غيره ما لم يعجز عنه وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه تقدير الايزيد ولا ينقص، والثاني يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة فتجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة بدرهم والدراهم بطعام وتصدق به، فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر وعلى دم الإحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل، فان عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما، والثالث يشتمل على دم الحلق والقلم فهو دم تخيير بمعنى أنه يجوز له العدول

(قوله لأنها محل تمتعه)
أى بما كان محظورا
عليه (قوله والأحسن في
بقعه) أى على خلاف
ماسلكه هو في الحل .

(قوله جاز النقل فيها) أى للمالك حيث لم يوجدوا ثم (قوله ووقته وقت الأضحية) أى فيحرم تأخير ذبحه عن أيامها وعليه فلو عدت الفقراء في أيام التضحية أو امتنعوا من الأخذ لكثرة اللحم ثم فهل يعذر بذلك في تأخيره عن أيام التضحية أو يجب ذبحه فيها ويدخره قديدا إلى أن يوجد من يأخذه من الفقراء فيه نظر، ومقتضى إطلاقهم وجوب الذبح في أيام التضحية الثاني وهو ظاهر. وبقى ما لو كان ادخاره يتلفه فهل يبيعه ويحفظ ثمنه إذا أشرف على التلف أولا فيه نظر والأقرب الأول هذا وقضية تخصيص ذبح الهدى بوقت الأضحية أنه لو أحرم بعمره وساق هديا أو ساق الهدى إلى مكة بلا إحرام وجوب تأخير ذبحه إلى وقت الأضحية كأن ساقه في رجب مثلا وهو قريب ظاهر ثم رأيت قوله فظاهر كلام المصنف الخ وهو صريح في وجوب التأخير (قوله لم يعين له وقت) أى فيذبحه في أى وقت شاء كما اقتضاه قوله قبل فات إن لم يعين هذه الأيام .

إلى غيره مع القدرة عليه فيتخير إذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثه أظفار ولاء بين ذبح دم
 واطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام وعلى دم الاستمتاع وهو التطيب
 والدهن بفتح الدال للرأس واللحية وشعر الوجه على ما مر واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء
 والجماع غير المفسد . والرابع يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر فجملة هذه الدماء عشرون دما
 ثمانية مرتبة مقدرة وثمانية مخيرة مقدرة ودمان فيهما ترتيب وتعديل ودمان فيهما تخيير وتعديل
 وقد أشار الديميري لذلك بقوله :

خاتمة من الدماء ما التزم	مرتباً وما بتخير لزم
والصفتان لا اجتماع لهما	كالعدل والتقدير حيث فهما
والدم بالترتيب والتقدير في	تمتع فوت قران اقتنى
وترك ميقات ورمى ووداع	مع المبيتين بلا عذر مشاع
ثم مرتب بتعديل سقط	في مفسد الجماع والحصر فقط
مخير مقدر دهن لباس	والحلق والقلم وطيب فيه باس
والوطء حيث الشاة والمقدمات	مخير معدل صيد نبات

وهذه الدماء كلها لا تختص بوقت كما مر وتراق في النسك الذي وجبت فيه ودم الفوات يجزى^٤
 بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء كالتمتع إذا فرغ من عمرته فانه يجوز له الذبح قبل إحرامه بالحج
 وهذا هو المعتمد وإن قال ابن المقرئ إنه لا يجزى^٤ إلا بعد إحرامه بالقضاء وكل هذه الدماء وبدلها
 تختص بفرقتها بالحرم على مساكينه وأمام الاحصار فسيأتي ويستحب لقاصد مكة بنسك أن يهدى
 لها شيئاً من النعم للاتباع ولا يجب إلا بالذبح فان كان بدنا سن إشعارها فيجرح صفحة سنامها اليمنى
 أو ما يقرب من محله في البقر فيما يظهر بحديدة وهي مستقبلية القبلة ويلطخها بدمها علامة على أنها
 هدى لتجنب وأن يقلدها نعلين وأن يكون لهما قيمة ليتصدق بهما وبقدر النعم عرى القرب ولا
 يشعرها لضعفها ولا يلزم بذلك ذبحها .

(قوله ودم الفوات يجزى^٤
 بعد دخول وقت الاحرام)
 قد مر هذا آنفاً .

(قوله وقد أشار الديميري لذلك الخ) ونظمها ابن المقرئ فقال :

أربعة دماء حج تحصر	فالأول المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا	وترك رمى والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه	أولم يودع أو كمشى أخلفه
ناذره يصوم إن دما فقد	ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد	في محصر ووطء حج إن فسد
إن لم يجد قومه ثم اشترى	به طعاما ما طعمة للفقراء
ثم لعجز عدل ذلك صوما	أعنى به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في	صيد وأشجار بلا تكلف
إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما	عدلت في قيمة ما تقدا
وخيرن وقدرن في الرابع	فاذبحه أوجد بثلاث أصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا	تجث ما اجتنته اجتثانا

(باب الاحصار والفوات)

هو في الاصطلاح المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة والفوات للحج لأن العمرة لا تفوت إلا في حق القارن خاصة تبعا لفوات الحج ويدل عليه قول المصنف بعد ومن فاته الوقوف . وموانع إتمام النسك ستة الأول والثاني الحصر العام والخاص وقد ذكرهما بقوله (من أحصر) عن إتمام حج أو عمرة أو قران من جميع الطرق (تحلل) أى جاز له التحلل وسيأتى ما يحصل به سواء أ كان المنع بتقطع طريق أم بغيره وسواء أ كان المانع كافرا أم مسلما وسواء أ مكن المضى بقتال أو بذل مال أو لم يمكن إذ لا يجب احتمال الظلم في أداء النسك وسواء أ حصل إحياء الكعبة في ذلك العام أم لا وسواء أ كان العدو فرقا أم فرقة واحدة لقوله تعالى - فان أحصرتم- أى وأردتم التحلل- فما استيسر من الهدى- أى فعليكم ذلك والآية نزلت بالحديبية حين صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت وكان معتمرا فنحر ثم حلق ثم رجع وهو حلال وقال لأصحابه قوموا فأنحروا ثم احلقوا رواه الشيخان وأجمع المسلمون على ذلك ولأن في مصابة الاحرام إلى أن يأتوا بالأعمال مشاق وحرجا وقد رفعه الله تعالى عنا ولاستفادتهم به الأمن من العدو الذى بين أيديهم ولو منعوا من الرجوع أيضا جاز لهم التحلل في الأصح أما إذا تمكنوا بغير قتال وبذل مال كان لهم طريق آخر يمكن سلوكه ووجدت شروط الاستطاعة فيه لزمتهم سلوكه سواء أ طال الزمان أم قصر وإن تيقنوا الفوات فلو فاتهم الوقوف بطول الطريق المسلك أو نحوه تحلوا بعمل عمرة ولا قضاء عليهم في الأظهر ويكره بذل مال للكفار لما فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كما لا تحرم الهبة لهم أما المسلمون فلا يكره بذله لهم والأولى قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الاسلام وإتمام النسك فان عجزوا عن قتالهم أو كان المانعون مسامحين ، فالأولى لهم أن يتحللوا ويتجاوزوا عن القتال تحرزا عن سفك دماء المسلمين ويجوز لهم إن أرادوا القتال لبس الدرع ونحوه من آلات الحرب ويجب عليهم الفدية كما لو لبس المحرم الخيط لدفع حرّ أو برد

في الحلق والقلم ولبس دهن طيب وتقبيل ووطء نبي
أو بسين تحليلي ذوى إحرام هذى دماء الحج بالتمام
اه رحمه الله وقول النظم تجتث أى تزيل أثر جنائتك .

(باب الاحصار والفوات)

(قوله المنع من إتمام الحج) أى وأما في اللغة فهو المنع من المقصود كما يأتى (قوله أو بذل مال) ظاهره وإن قل وعليه فيمكن الفرق بينه وبين مالو امتنع مالك الرحلة أو الزاد لإلزامه زيادة تافهة حيث يجب شراؤها بالزيادة لتفاهتها بأن المبدول هنا ظم محض بخلافه فيما عرفانه يتغابن بمثله في البيع والشراء (قوله وأجمع المسلمون على ذلك) أى على جواز التحلل بالاحصار (قوله جاز لهم التحلل) أى وفأئدته دفع مشقة الاحرام كالحلق والقلم ونحوهما (قوله ولا قضاء عليهم في الأظهر) أى لأنه فوات نشأ عن حصر فلا يشكل بما يأتى من وجوب القضاء على من فاته الحج لأن ذلك فوات لم ينشأ عن حصر (قوله ولا يحرم كما لا تحرم الهبة) قديم مع القياس بأن في الهبة علو الواهب وشرفه لانعامه على الموهوب له بخلاف بذل المال لهذا الغرض فان فيه إظهار العجز عن رفع الكافر وهو ذل

[باب الاحصار والفوات]
(قوله باب الاحصار
والفوات) كذا في النسخ
ولعل لفظ الفوات هنا
زائد من الكسبة ويكون
لفظ الفوات الذى هو من
المتن هو الآتى في قول
الشارح والفوات للحج الخ
فيكتب بالأحمر كما هو
كذلك في التحفة ويدل
عليه قول الشارح هو
في الاصطلاح إذ الضمير
للاحصار فلو كان لفظ
الفوات هنا في مركزه
لكان الواجب الاتيان
بأظهاره لا بالضمير كما لا يخفى
(قوله ويدل عليه) أى
على أن الفوات للحج أى
أصالة (قوله الأول والثانى
الحصر العام والخاص وقد
ذكرهما الخ) وحينئذ
فالرق ونحوه ليس من
الحصر فيكون زائدا على
ما في الترجمة ولك أن تقول
ما المانع من جعل ذلك من
الحصر الخاص أيضا
لاتحاد الحكم ولانطباق
التعريف عليه .

والأفضل تأخير التحلل إن اتسع الوقت لاحتمال زوال الإحصار وإن ضاق فالأولى التعجيل مخافة أن يفوتهم الحج فيلزمهم القضاء عند بعضهم . نعم إن غلب على ظنهم انكشافه في مدة الحج بحيث يمكنهم إدراكه أو في العمرة إلى ثلاثة أيام لم يجوز لهم التحلل ، وكذا لو منعوا عن غير الأركان كالرمي والمبيت لأنهم متمكنون من التحلل بالطواف والحلق ، ويقع حجهم مجزئاً عن حجة الإسلام ، ويجبر الرمي والمبيت بالدم وإن منعوا من عرفة دون مكة وجب عليهم أن يدخلوها ويتحللوا بعمل عمرة وإن منعوا من مكة دون عرفة وقفوا ثم تحلوا ولا قضاء فيهما في الأظهر والحصر الخاص كأن حبس ظالماً أو بدين وهو معسر به وعاجز عن إثبات إعساره به لأن مشقة كل أحد لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها وأن لا يتحمل ، والحائض إذا لم تطف للإفاضة ولم يمكنها الإقامة حتى تطهر وجاءت بلدها وهي محرمة وعدمت النفقة ولم يمكنها الوصول إلى البيت تتحلل بالنية والذبح والحلق كالحصر كما مر التنبيه عليه (وقيل لا تتحلل الشرذمة) بالمعجمة لاختصاصها بالإحصار كما لو أخطأت الطريق أو مرضت ، والصحيح الجواز كما في الحصر العام لما مر ، وفارق جواز التحلل بالحبس عدمه بالمرض بأنه لا يمنع الإتمام بخلاف الحبس . وقال المصنف : إن الأشهر في اللغة أحصره المرض وحصره العدو ، وقال السبكي : إن المشهور من كلام أهل اللغة أن الإحصار : المنع من المقصود ، سواء أمنعه مرض أم عدو أم حبس ، والحصر : التضييق (ولا يتحلل بالمرض) إذا لم يشترطه لأنه لا يمنع الإتمام ولا يزول بالتحلل قال الماوردي : وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم بل يصبر حتى يزول ، فإن كان محرماً بعمرة أمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة (فإن شرطه) أي التحلل بالمرض مقارناً للإحصار (تحلل به) أي بسبب المرض (على المشهور) كماله أن يخرج من الصوم فيما لو نذر بشرط أن يخرج منه بعدد ، ولخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها « قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : أردت الحج ، فقالت : والله ما أجدني إلا وجعة . فقال لها : حجي واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني » وقيل بالحج العمرة ، والاحتياط اشتراط ذلك . والثاني لا يجوز لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشروط كالصلاة المفروضة ، وقائله أجاب عن الحديث بأن المراد بالحبس الموت أو هو خاص بضباعة ، ومعلوم أنه خلاف الظاهر ، وغير المرض من سائر الأعذار كضلال الطريق ونفاد النفقة والخطأ في العدد كالمرض في ذلك ، وقضية إطلاقهم الاكتفاء بوجود مطلق المرض وإن خف في تحلل من شرط ذلك بالمرض ، ويحتمل تقييده بمبيح التيمم ، والأوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا تتحمل عادة في إتمام النسك ، ثم إن شرطه بلا هدى لم يلزمه هدى عملاً بشرطه ، وكذا لو أطلق لعدم

(قوله فيلزمهم القضاء) ضعيف (قوله والحائض إذا لم تطف) ليس بقيد بل متى وصات إلى محل يشق عليها العود منه جاز لها التحلل وإن لم تصل لبسدها (قوله مقارناً للإحصار) عبارة ابن عبد الحق فإن شرطه : أي لفظاً أه أي واللفظ هو المتبادر من الشرط (قوله اللهم محلي) بفتح الحاء أي موضع أهل ، وقوله حبستني بفتح السين : أي العلة والشكاية كذا قاله صاحب الوافي من الخادم للزركشي . وقال في السكافية في قوله : محلي بكسر الحاء كذا قاله شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني في تخرجه أحاديث الرافعي أه زيادي ، وفي المختار ما يوافق كلام الوافي حيث قال وحل بالمكان من باب ردّ وحاولاً ومحلاً أيضاً بفتح الحاء ، والمحل : أيضاً المكان الذي تحل به (قوله ونفاد النفقة) بالبدال المهملة .

(قوله وقفوا ثم تحلوا) أي ولا حكم لهذا الوقوف فليس له البناء عليه حتى يقع عن نحو حجة الإسلام في وقت آخر كما يعلم مما يأتي قبيل المانع الخامس (قوله كأن حبس) خبر قوله والحصر الخاص . والحاصل أنه لما قال في صدر الباب الأول والثاني الحصر العام والخاص بين بعد ذلك العام في ضمن قوله سواء أ كان المنع بقطع طريق الحج . ثم بين الثاني بقوله والحصر الخاص الحج وكل منهما داخل تحت قول المصنف من أحصر وإن كان في سياق الشارح قلاقة وكان الأولى تأخير قوله والحصر الخاص الحج عن التعليل الآتي (قوله لأن مشقة كل أحد الحج) تعليل لمحذوف أي إنه كالعام لأن الحج .

شرطه ولظاهر خبر ضياعة فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط وإن شرطه بهدى لزمه عملا بشرطه ولو قال إن مرضت فأنا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا خبر أبي داود وغيره باسناد صحيح «من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه الحج من قابل» وإن شرط قاب حجه عمرة بالمرض أو نحوه جاز بل كما لو شرط التحلل به بل أولى ولقول عمر لأبي أمية سو يدن غفلة: حج واشترط وقل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تبسر وإلا فعمرة رواه البيهقي باسناد حسن ولقول عائشة اعروة هل تستنن إذا حججت؟ فقال: ماذا أقول قالت: قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي بسند صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك إذا وجد العذر أن يقاب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة الإسلام والأوجه أنه لا يلزمه في هذه الحالة الخروج إلى أدنى الحل ولو ييسر إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولو شرط أن يقاب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة وأجزأته عن عمرة الإسلام بخلاف عمرة التحلل بالاحصار لا تجزئ عن عمرة الإسلام لأنها في الحقيقة ليست عمرة وإنما هي أعمال عمرة وحكم التحلل بالمرض ونحوه حكم التحلل بالاحصار (ومن تحلل) أي أراد التحلل أي الخروج من النسك بالاحصار ولو مع شرطه أن يتحلل إذا أحصر ولو بلا هدى (ذبح) لزوما للآية والخبر السابقين وإنما لم يؤثر شرطه التحلل بالاحصار في إسقاط الدم كما أثر فيه شرطه التحلل بمرض أو نحوه لأن التحلل بالاحصار جائز بلا شرط فشرطه لاغ (شاة) تجزئه في الأضحية (حيث أحصر) من حل أو حرم وفرق لهما على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراؤه ولا يلزمه إذا أحصر في الحل أن يبعث بها إلى الحرم فإنه صلى الله عليه وسلم ذبح هو وأصحابه بالحديبية وهي

(قوله صار حلالا بالمرض)
ظاهره ولو بعد الوقوف
وفيه ما مر .

(قوله يكون بالنية فقط) عبارة ابن عبدالحق تبعاً لشيخ الإسلام بالنية والخلق فقط اه
وما قاله ظاهر (قوله كما لو شرط التحلل به بل أولى) عبارة ابن عبدالحق: تنبيه كما يجوز اشتراط التحلل أو صيرورته حلالاً بما ذكر كذلك يجوز اشتراط قلبه قال البلقيني أو انقلب حجه عمرة بما ذكر أيضاً فله في الأولى إذا وجد أن يقاب حجه عمرة بالنية وينقلب في الثانية كذلك من غير نية وتجزئه في المسئلتين عن عمرة الإسلام بخلاف عمرة التحلل بالاحصار مثلاً لا تجزئه عن عمرة الإسلام لأنها في الحقيقة ليست عمرة بل أفعال عمرة (قوله وقل اللهم) عطف تفسير (قوله انقلب حجه عمرة) ظاهره أنه ينقلب حيث شرط القلب وإن لم يقلبه وهو مخالف لما تقدم عن ابن عبدالحق ثم رأيت في نسخة أن ينقلب وعليها فهو موافق لما تقدم عن ابن عبدالحق (قوله بخلاف عمرة التحلل بالاحصار) أي مثلاً (قوله ولو بلا هدى) لا يخالف هذا ما مر في قوله نعم إن شرطه بلا هدى الحج لأن ذلك في المرض وهذا في الحصر والفرق بينهما ما ذكره حج حيث قال وفارق ما مر في نحو المرض بأن هذا لا يتوقف على شرط فلم يؤثر فيه الشرط بخلاف ذلك اه ثم رأيت قوله وإنما لم الحج (قوله وفرق لهما) ظاهره في امتناع نقله إلى غير محل الاحصار ولو إلى الحرم وقد يؤخذ من قوله ولا يلزمه إذا أحصر الحج خلافه وسيأتي أنهم اتفقوا على جواز بعثه يعني حيا إلى الحرم ولو فقد الفقراء بمحل الاحصار فهل يؤخر الذبح إلى وجودهم ولو بغير ذلك الموضع أولاً فيه نظر وقال ابن عبدالحق فلو فقدوا ثم قال بعضهم فعلى مساكين أقرب محل إليه وهو متجه ولا يخالفه ما صرحوا به من أنه لو عمدت المساكين في الحرم أخره حتى يجدهم كمن قدر على فقراء بلد لأنه إنما يجوز هنا الذبح والتفرقة في الحل لمشقة الاحصار فإن وجد في محله

من الحل و يقوم مقام الشاة بدنة أو بقرة أو سبع أحدها وكذلك يذبح هناك ما لزمه من دماء
المحظورات قبل الاحصار وماعه من هدى التطوع وقضية إطلاق المصنف جواز الذبح في
موضعه إذا أحصر في الحل ولو تمكن من بعض الحرم وهو الأصح في أصل الروضة وليس في نص
الشافعي ما يخالفه وإن زعمه بعض المتأخرين وأفهم قوله حيث أحصر أنه لو أحصر في موضع من
الحل وأراد أن يذبح بموضع آخر منه لم يجز وهو كذلك لأن موضع الاحصار قد صار في حقه
كنفس الحرم وهو نظير منع التنفل إلى غير القبلة من التحول إلى جهة أخرى وانفقوا على
جواز إيصاله إلى الحرم لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره وأفهم أيضا أنه لو أحصر في موضع من الحرم
لم يجز نقله إلى موضع آخر من الحرم والمنقول كما قاله الأذرعى أن جميع الحرم كالبقعة الواحدة
انتهى وقوة الكلام تعطى حصول التحلل بالذبح ولهذا قال المصنف (قلت : إنما يحصل التحلل
بالذبح) لقوله تعالى - ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله - وبلغه محله نحره (ونية
التحلل) عنده لأن الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف (وكذا
الحلق إن جعلناه نسكا) وهو المشهور لأنه ركن من أركان الحج قدر على الإتيان به فلا يسقط
ولا بد من مقارنة نية التحلل للذبح والحلق ومن تقديم الذبح على الحلق للآية (فان فقد السم)
حسا أو شرعا كأن احتاج إليه أو إلى ثمنه أو وجوده غالبا (فالأظهر أن له بدلا) كغيره من الدماء
الواجبة على المحرم ، والثاني لا بد له لعدم وروده فيبقي في ذمته (و) الأظهر على الأول (أنه)
أى بدله (طعام) لأنه أقرب إلى الحيوان من الصيام لا شرا كهما في المالية فكان الرجوع إليه
عند الفقد أولى (بقيمة الشاة) مراعاة للقرب فتقوم الشاة بدرامه ويخرج بقيمتها طعاما (فان
عجز عنه صام عن كل مد يومًا) كما في الدم الواجب بالافساد (وله) إذا انتقل إلى الصوم
(التحلل في الحال في الأظهر ، والله أعلم) بالحلق والنية عنده ومقابله يتوقف التحلل على الصوم
كما يتوقف على الاطعام و فرق الأول بأن الصوم يطول زمانه فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلى
فراغه المانع . الثالث الرق وقد ذكره بقوله (وإذا أحرم العبد) وفي معناه الأمة (بلا إذن) وهو
حرام مع سحته (فلسيده تحليه) وكذا لمشتريه وإن جهل إحرامه ثم علمه وأجاز البيع لأنهما
قد يريدان منه ما لا يباح للحرم كالاصطياد وإصلاح الطيب وقربان الأمة وفي منعهما من ذلك

مساكين فرّق عليهم وإلا نقله بعد الذبح فيه إلى فقراء أقرب محل إليه وجوز بعضهم انتقاله
حينئذ إلى الصوم وهو أسهل والأول أقرب إلى الفرض اه (قوله أن جميع الحرم كالبقعة)
معمد (قوله أو وجوده غالبا) أى بزيادة لها وقع فيما يظهر قياسا على ما مر من شراء الزاد والراحلة
بزيادة تافهة على ثمن المثل (قوله بقيمة الشاة) أى أو ما يقوم مقامها من سبع البدنة أو البقرة اه
ابن عبدالحق وهذا غير قول الشارح و يقوم مقام الشاة الخ لأن ما تقدم في بيان ما يخرج من
اللحم وهذا في بيان ما يخرج عند العجز عن اللحم . وحاصله أنه يتخير عند العجز عن اللحم بين
تقويم الشاة وتقويم سبع البدنة أو البقرة (قوله كما في الدم الواجب) أى ولا يجب عليه الفور
بالصوم لعدم تعديبه (قوله ثم علمه وأجاز البيع) مقتضاه ثبوت الخيار له وانظره مع قوله فيما يأتي
ولا خيار للمشتري إلا أن يقال ما هنا مصور بما إذا باع بشرط الخيار ولم يعلم باحرامه حال العقد ثم
علمه وأجاز من حيث الشرط لا من حيث ظهور العيب أو يقال وهو أولى ما يأتي مفروض فيما

(قوله وقوة الكلام تعطى
حصول التحلل بالذبح)
أى وحده وقوله ولهذا
قال المصنف أى استدراكا
عليه فهو بيان لوجه
الاستدراك (قوله وإذا
أحرم العبد بلا إذن)
أى ولو بأن خالف في صفة
الإحرام كما يعلم من كلام
الشارح الآتي (قوله وفي
منعهما) أى البائع
والمشتري وكان الأولى
إفراد الضمير ليرجع إلى
مطلق السيد الأعم

إضرار بهما ولا خيار للمشتري في هذه الحالة ولكن الأولى لهما أن يأذنا له في إتمام نسكه وحيث
 جاز لسيدته تحليله جاز للعبد التحلل ويجب عليه إذا أمره به وإتمام يجب بغير أمره وإن كان
 الخروج من العصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد بدوامه وأم
 الولد والمدير والمكاتب والمبعض ومعلق العتق بصفة كالقن ويصدق السيد بيمينه في عدم الاذن
 وفي تصديقه في تقادم رجوعه على الإحرام تردد والأوجه منه تصديق العبد لأن الأصل عدم
 ما يدعيه ويأتي فيه ما ذكر في اختلاف الزوج والزوجة في الرجعة ولو أذن له في إحرام مطلق
 ففعل وأراد صرفه لنسك والسيد لعنيره في الحجاب وجهان أوجههما إجابة السيد حيث طلب
 الأقل وشمل كلام المصنف ما لو أذن له في الإحرام ثم رجع قبل إحرامه فأحرم غير عالم برجوعه
 وما لو أذن له في الإحرام في وقت فأحرم قبله فإن له تحليله ما لم يدخل ذلك الوقت ومثله ما لو أذن
 له في الإحرام من مكان بعيد فأحرم من أبعد منه وما لو أذن له في الإحرام بالعمرة فأحرم بالحج
 لأنه فوقها وما لو أذن له في التمتع ورجع بينهما وما لو أحرم بإذن ثم أفسده بجماع ثم أحرم بالقضاء
 بلا إذن أما إذا أحرم بأذنه فليس له تحليله وإن أفسد نسكه لأنه عقد لازم عقد باذن سيده فلم
 يملك إخراجه منه كالنكاح ولا لمشتريه ذلك ولكن له فسخ البيع إن جهل إحرامه وكذا
 لو أحرم بغير إذنه ثم أذن له في إتمامه أو أذن له في الحج فأحرم بالعمرة أو أذن له في التمتع أو في
 الحج أو الأفراد فقرن إذ لو جاز له تحليله لزم أن يحلله فيما أذن له فيه ويستثنى من تحليله مما لم
 يأذن له فيه المبعض المهايأ إذا وسعت نوبته أداء النسك فأحرم به فيها والمكاتب كتابه
 صحيحة إذا لم يحتج في تأدية نسكه إلى سفر فأحرم به أو احتاج ولم يحل عليه شيء من النجوم
 فأحرم به على ما ذكره ابن المقرئ وظاهر كلامهم أنه كالقن مطلقا وعبد الحرابي إذا أسلم ثم
 أحرم بغير إذنه ثم غنمناه والناذر لنسك في عام معين باذن سيده ثم انتقل إلى غيره فأحرم به
 في وقته ولو كان الرقيق مؤجرا أو موصى بمنفعته فالمعتبر إذن مالك المنفعة دون الرقبة وتحلل
 الرقيق يكون بالنية والحلق والمراد بتحليل سيده أنه يأمره به لأنه يتعاطى الأسباب بنفسه

(قوله والمكاتب والمبعض)
 أي على ما يأتي فيهما (قوله)
 أوجههما إجابة السيد حيث
 طلب الأقل (ومفهوما
 عدم إجابته حيث طلب
 الأقل ويلزم منه أن العبد
 طالب الأخف فلو قال إجابة
 طالب الأخف لشمليهما
 منطوقا وكان أوضح .

لو أحرم بلا إذن من السيد وما هنا فيما لو أحرم باذن منه والفرق بينهما أنه حيث أحرم بلا إذن
 قدر المشتري على تحليله فلا يلحقه ضرر بعدم ثبوت الخيار له بخلاف ما إذا أحرم باذن فيثبت
 له الخيار حيث اشترط جاهلا باحرامه لمنعه من تحليله فيتضرر بقاء الإحرام ومع ذلك ففي
 عبارة الشارح شيء فليحرر (قوله جاز للعبد التحلل) أي من غير إذن السيد (قوله لأن
 الأصل عدم ما يدعيه) أي السيد (قوله حيث طلب الأقل) بخلاف ما إذا طلب السيد
 الحج والعبد العمرة فإن العبد المحج (قوله فأحرم من أبعد منه) وينبغي أن يحلله ما لم
 يكن وصل إلى المحل الذي أذن له بالإحرام منه أخذنا مما قبله (قوله وكذا لو أحرم) أي ليس له
 تحليله (قوله إذا وسعت نوبته أداء النسك) ظاهره وإن احتاج إلى سفر وقد يتوقف فيه بأن
 السفر قد يتولد منه مرض فيضرب بالسيد (قوله والمكاتب الخ) وفي نسخة بدل هذا والمكاتب
 كالقن مطلقا (قوله وظاهر كلامهم أنه) أي المكاتب كالرقيق معتمد (قوله وعبد الحرابي الخ)
 أي ويستثنى أيضا (قوله فالمعتبر إذن مالك) هل اعتبر إذن مالك الرقبة أيضا للملكة العين مع
 احتمال حصول ضرره بأعمال الحج إلا أن يقال لما كان الأصل السلامة، وقد نقل حقه من

إذ غايته أن يستخدمه ويمنعه المضي وأمره بفعل المحظورات أو يفعلها به ولا يرتفع الإحرام بذلك فإن امتنع ارتفع المانع بالنسبة إلى السيد حتى يجوز له استخدامه في محرمات الإحرام ويؤخذ من بقائه على إحرامه وقولهم مذبح المحرم من الصيد ميتة أنه لو ذبح صيدا ولو بأمر سيده لم يحلّ وبه أفق الوالد رحمه الله تعالى وإن خالف في ذلك بعض أهل العصر وما لزمه من دم بفعل محظور كاللبس أو بالقوات لا يلزم سيده ولو أحرم باذنه بل لا يجزئه إذا ذبح عنه إذ لا ذبح عليه لكونه لا يملك شيئا وإن ملكه سيده وواجبه الصوم وله منعه منه إن كان يضعف به عن الخدمة أو يناله به ضرر ولو أذن له في الإحرام لأنه لم يأذن له في موجهه فإن وجب بتمتع أو قران أذن له فيه لم يمنعه منه لإذنه في موجهه وإن ذبح عنه السيد بعد موته جاز لأنه حصل اليأس عن تكفيره والتخليك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق عن ميت جاز وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعدا أن يتصدق عن أمه بعد موتها فإن عتق الرقيق وقدر على الدم لزمه اعتبارا بحالة الأداء والمكاتب يكفر باذن سيده كالحرة لأنه يملك وعليه فيجزئه أن يذبح عنه ولو في حياته ولو أحرم البعض في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده أو عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور . المانع الرابع الزوجية وقد ذكره بقوله (وللزوج تحليلها) أي زوجته (من حج تطوع لم يأذن فيه) لئلا يعطل حقه من الاستمتاع والعمرة كالحج (وكذا من الفرض) بلا إذن (في الأظهر) لأن حقه على الفور والنسك على التراخي ويخالف الصلاة والصوم لطول مدته بخلافهما وروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس للمرأة أن تنطلق إلى الحج إلا باذن زوجها » والثاني للعموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » قال النووي وأجابوا عنه بأنه محمول على أنه نهى تنزيهه أو على غير الزوجات لأنه لا يتعلق بهن حتى على الفور أو أن المراد لا تمنعوهن مساجد البلد للصلاة وهذا ظاهر سياق الخبر والأمة في ذلك كالحرة وإن أذن لها السيد وللزوج منع زوجته من الابتداء بالتطوع جزما وبالفرض في الأظهر والرجعية وإن كانت زوجة ليس له تحليلها إلا إن راجعها ، لكن له حبسها وحبس البائن في العدة وإن خشيت القوات أو أحرمت باذنه ، وحيث حلها فليحلها كالرقيق بأن يأمرها بالتحلل ويجب عليها أن تتحلل بأمر زوجها كتحلل المحصر وتقدم بيانه فإن لم يأمرها لم يجز لها التحلل فإن امتنعت من تحللها مع تمكنها منه جاز له وطؤها وسائر الاستمتاع بها

(قوله إذ غايته) أي التعاطي
(قوله اعتبر وقت ارتكاب المحظور) أي فإن كان في نوبته وجب عليه أو في نوبة السيد فلا وجوب (قوله فإن لم يأمرها لم يجز لها التحلل) أي لأن إجرامها بغير الإذن ليس حراما كما يعلم مما يأتي وبه فارقت الرقيق .

المنفعة للمستأجر وذلك يستدعي أن يتصرف فيه المستأجر بما أراد مما جرت به العادة وإن احتمل معه الضرر للعبد لم يلتفت إلى السيد (قوله ولو بأمر سيده لم يحل) أي الصيد خلافا لحج وقد يوجه بأنه حيث كان ميتة لم يبق لجواز أمر السيد له بالذبح فائدة بل يكون أمره وسيلة إلى إضاعة المال وقتل الحيوان بلا سبب (قوله بل لا يجزئه) أي العبد إذا ذبح عنه أي السيد (قوله ولو أذن له) غاية (قوله وعليه فيجزئه) أي المكاتب أن يذبح أي السيد عنه ظاهره ولو بغير إذن من المكاتب ولعله غير مراد إذ الذبح يتوقف على النية وما يتوقف عليها لا يصح إلا باذن ممن وجبت عليه (قوله اعتبر وقت ارتكاب المحظور) أي فإن كان في نوبته لزمه السم أو في نوبة سيده كفر بالصوم كما يعلم مما تقدم في قوله وما لزمه من دم الحج (قوله وبالفرض في الأظهر) ظاهره وإن أخبرها طبيب بالعضب وسياحي ما فيه في قوله ولو قال طبيبان عدلان الحج (قوله فإن لم يأمرها لم يجز لها التحلل) ولعل الفرق بين الزوجة والقن حيث جاز له التحلل قبل أمر السيد أن الزوجة لما كانت من أهل

والإثم عليها لاعليه كما في الحائض إذا امتنعت من غسل الحيض فإنه يجوز له تغسيلها ووطؤها مع بقاء حدثها والاثم عليها ، فإن أحرمت باذنه أو أذن لها في إتمامه لم يكن له تحليلها ، ولو قال طبيبان عدلان إن لم تحج الآن غضبت صار الحج فوريا فليس له المنع ولا التحليل منه ، ولو نسكت بعد تحللها من الفائت فلا منع ولا تحليل منه للتضييق ، ولو حجت خلية فأفسدته ثم نسكت أو مزوجة باذن فأفسدته ثم أحرمت بالتقضاء لم يملك منعها ولا تحليلها منه ، ولو نذرته في سنة معينة ثم نسكت أو في النكاح باذن الزوج ثم أحرمت به في وقته لم يملك تحليلها ، ومثله ما لو نذرت حجة الاسلام في هذا العام ثم نسكت فيه ، ولو خرج مكي يوم عرفة إليها فأحرمت معه لم يكن له تحليلها ، ولو سافرت معه أحرمت بحيث لم تقوت عليه استمتاعا بأن كان محرما لم يكن له تحليلها ، ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطبق الجماع فأحرم عنها وليها لسكونها غير مميزة أو أذن لها فيه لسكونها مميزة لم يجز له تحليلها . ويستحب للزوج أن يحج بامرأته للأمر به في خبر الصحيحين . ويستحب لها أن لا تحرم بنفسها إلا باذنه ، ولا يخالف هذا ما في الأمة المزوجة من أنه يمنع عليها الاحرام بغير إذن زوجها وسيدها لأن الحج لازم للحره أى من شأنه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر ، ويحتمل خلافه فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فخاز لها الاحرام ونذب لها الاستئذان بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج ، ويؤيد ذلك ما يأتي في النفقات من أن الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير إذن الزوج بخلاف الفرض ذكره الزركشي ، وقياسه أنه يحرم على الزوجة الحرّ إحرامها بالنفل بغير إذن (ولا قضاء على المحصر المتطوع) إذا تحلل لعدم وروده ولأنه لو وجب لبين في القرآن أو الخبر لأن الفوات نشأ عن الاحصار الذي لا صنع له فيد ولقول ابن عمر وابن عباس لا قضاء على المحصر وقد أحصر مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية ألف وأربعمائة ولم يعتمر معه في العام القابل ،

(قوله فلا منع ولا تحليل منه) يعني من التقضاء (قوله ويستحب لها أن لا تحرم بنفسها إلا باذنه) هذا في مطلق الزوجة وليس خاصا بالمسئلة قبله (قوله ويحتمل خلافه) مقابل قوله فيما يظهر فهو بالنسبة للغاية فقط وقوله فتعارض الخ راجع لأصل قوله لأن الحج لازم للحره .

الوجوب وهي مخاطبة بالحج في الجملة كان أمرها آكد من الرقيق فان حجه بتقدير تمامه يقع نفلا بخلاف المرأة فان حجها إذا تمّ وقع فرضا مطلقا وخرجت به عن عهدة الواجب بل الظاهر من حال الزوج أنه يستمرّ على عدم طلب التحلل بل الحياء قد يحمله على الاذن لها في بقاء الاحرام (قوله والاثم عليها) أى ويفسد بذلك حجها . قال ع وعليها الكفارة ، وقياس ما تقدم عن سم نفلا عن م ر أنه لا كفارة عليها (قوله ولو نذرته في سنة معينة) أى نذرت حججا غير حجة الاسلام لأنه الذي يجب به الحج . وأما نذر حجة الاسلام فالواجب به تعجيل الحج لأصله ، ومن ثم أفرد بعد بالذكر (قوله لم يجز له تحليلها) وظاهره وإن أطاقت الوطء ولم يكن الزوج محرما وأراد تحليلها ، وقد يوجه بأنه لما كانت في زمن لا تحتمل فيه الوطء نزل إذن الشارع له في الاحرام منزلة إذن الزوج وهو بعد إذنه لا يجوز له التحليل (قوله ويستحب للزوج أن يحج بامرأته) ولعل وجهه أن فيه إعانة لها على أداء النسك وصونها لها عن الاحتياج إلى من يقوم بأمرها في غيبته وأن فيه تسببا في عقته في الطريق لأنه ربما يطول سفره ويحتاج للواقعة (قوله بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج) أى فامتنع الاحرام بدون الاستئذان كما تقدم (قوله إحرامها بالنفل بغير إذن) أما الفرض فلا يحرم عليها الاحرام به ولا يعنى عن هذا قوله السابق ، وللزوج منع زوجته من الابتداء بالتطوع جزما لأنه لا يلزم من جواز منعه منعها بالاحرام بلا إذن منه .

إلا نفر يسير أكثر ما قيل أنهم سبعمائة ، ولم ينقل أنه أمر من تخلف بالقضاء ، ولا فرق بين كون الحصر عاما وبين كونه خاصا أتى بنسك سوى الاحرام أو لم يأت به ، واستثنى ابن الرفعة ما لو أفسد النسك ثم أحصر ، ورد بأن القضاء هنا للافساد لا للاحصار (فإن كان) نسكه (فرضا مستقرا) عليه كحجة الاسلام فيما بعد السنة الأولى من سنى الامكان وكالنذر والقضاء (بقي في ذمته) كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها تبقى في ذمته (أو غير مستقر) كحجة الاسلام في السنة الأولى من سنى الامكان (اعتبرت الاستطاعة بعد) أى بعد زوال الاحصار إن وجدت وجب وإلا فلا فإن بقي من الوقت ما يمكن فيه الحج فالأولى أن يحرم ويستقر الوجوب بمضيه . نعم إن غلب على ظنه أنه إن أخره عنه عجز عنه لزمه الاحرام فيه وله التحلل بالاحصار قبل الوقوف وبعده ، فإن بقي على إحرامه غير متوقع زوال الاحصار حتى فاته الوقوف لزمه القضاء لفوات الحج كما لو فاته بخطأ الطريق أو العدد وتحلل بأفعال العمرة إن أمكنه التحلل بها ولزمه دم للفوات وإن لم يمكنه ذلك تحلل بهدى ولزمه مع القضاء دم التحلل ودم آخر للفوات ، فإن أحصر بعد الوقوف وتحلل ثم أطلق من إحضاره فأراد أن يحرم ويبنى لم يجز البناء كما في الصلاة والصوم . المانع الخامس الأبوة ويستحب استئذان أبويه في النسك فرضا وتطوعا ولكل منهما وإن علا ولو مع وجود الأبوين في الأصح ذكرنا أن أئمتنا من نسك التطوع لأنه أولى باعتبار الأذن من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين لرجل استأذنه في الجهاد « ألك أبوان ؟ قال نعم قال استأذنتهما قال لا قال ففيمهما فجاهد » ومحلها إذا كانا مسلمين ولهما تحليله من نسك التطوع إذا أحرم بغير إذهنهما للخبر السابق وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه ويلزمه التحلل بأمرهما ومحلها في الآفاق ولم يكن مصاحبا له في السفر ، والأوجه أن الرقيق كالحر في أن له المنع وليس لهما منعه من نسك الفرض لا ابتداء ولا إتماما كالصوم والصلاة ، ويفارق الجهاد بأنه فرض عين وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد مع أن في تأخيره حظر الفوات ، وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لأبويها منعه من نسك التطوع وهو ظاهر لأن رضا الزوج لا يسقط حق الأصل إلا أن يسافر معها الزوج وقد علم أنه لو منعه من حجة الاسلام لم يلتفت إلى منعه وإن لم يجب عليه . المانع السادس الدين فلصاحبه منع المديون من السفر ليستوفيه إلا

(قوله إلا نفر يسير) أى بالنسبة لمن كان معه صلى الله عليه وسلم وإلا فنحو هذا العسد ليس يسير (قوله وبعده) أى إذا كان متوقعا زوال الاحصار بقربة ما بعده .

(قوله إلا نفر يسير) إطلاق النفر على من ذكر مجاز في المختار والنفر بفتحين عدّة رجال من ثلاثة إلى عشرة (قوله وكالنذر) أى حيث استقر في ذمته بأن نذره في سنة معينة وقوته فيها مع الامكان أو أطلق ومضى ما يمكنه فيه النسك وإلا فلا شيء عليه (قوله نعم إن غلب على ظنه الخ) قياس ما مر في الزوجة من أنه لو قال لها طيبان عدلان الخ اعتبار مثله هنا ، وينبغي أن مثل ذلك ما لو عرف من نفسه لكونه طيبيا ، وتعيينه بغلب على ظنه شامل لذلك بل ولما لو أخبره به طيب واحد (قوله ومحلها إذا كانا مسلمين) في حاشية الزبدي أنه لا فرق بين المسلم والكافر خلافا للأذري (قوله كتحليل السيد رقيقه) أى في أمره بفعل ما يخرج به من الحج ، وهو الذبح والحلق كالحصر ، وقضية قوله كتحليل الخ أنه إن امتنع من ذلك أمره بفعل ما يحرم على المحرم وفيه وقفة (قوله والأوجه أن الرقيق) أى الأب الرقيق .

إن كان معسرا أو الدين مؤجلا أو يستنيب من يقضيه من مال حاضر وليس له تحديده ، إذ لا ضرر عليه في إحرامه (ومن فاته الوقوف) وبفواته يفوت الحج (تحلل) وجوبا لثلا يصير محرما بالحج في غير أشهره فتحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل ، فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزئه ، وقول الشارح تحلل جوازا مراده به الجواز بعد المنع فيصدق بالواجب (بطواف وسمى) إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، فإن سعى لم يعده (وحلق وفيهما) أى السعى والحلق (قول) أنهما لا يجبان في التحلل . أما السعى فلا لأنه ليس من أسباب التحلل ولهذا صح تقديمه على الوقوف عقب طواف القدوم ، وأما الحلق فمبنى على أنه ليس بنسك ، وما ذكره من التحلل بما ذكره أراد به التحلل الثانى ، وأما الأول ففى المجموع أنه يحصل بواحد من الطواف والحلق : يعنى مع السعى لأنه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي وصار كمن رمى ولا تجزئه عن عمرة الاسلام لأن إحرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لآخر كعكسه ، ولا يجب الرمي والمبيت بمعى وإن بقى وقتها ، ولا يحتاج إلى نية العمرة وإن احتاج إلى نية التحلل (وعاهيه دم) للفوات (والقضاء) بمعناه اللغوى وهو الأداء وهو على الفور . والأصل فى ذلك ما رواه مالك فى الموطأ بإسناد صحيح كما قاله فى المجموع « أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال يا أمير المؤمنين : أخطأنا العدة وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال له عمر : اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا ، فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع » واشتهر ذلك فى الصحابة ولم ينكر ولأن الفوات سبب يجب به القضاء فيجب الهدى كالإفساد ، وقد علم مما مر أنه لو نشأ الفوات عن الحصر بأن حصر فسلك طريقا آخر ففاته لصعوبة الطريق مثلا أو صابر الإحرام متوقعا زوال الحصر فلم يزل حتى فاته الحج تحلل بعمل عمرة ولم يقض . واعلم أن من علق السفر استحباب حمل المسافر لأهله هدية للخبر الوارد فى ذلك . ويسن عند قر به وطنه إرسال من يعلمهم بقدمه إلا أن يكون فى قافلة اشتهر عند أهل البلد وقت دخولها ، ويكره أن يطرقتهم ليلا ، ويستحب أن يتلقى المسافر ، وأن يقال له إن كان حاجا : قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك ، فإن كان غازيا قيل له : الحمد لله الذى نصرك وأكرمك وأعزك . والسنة أن يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد فيصلى فيه ركعتين بنية صلاة القدوم . وتسن النقيعة ، وهى طعام يفعل لقدم المسافر كما سيأتى بيانها فى الوليمة إن شاء الله تعالى ،

(قوله مراده الجواز بعد المنع) فيه مسامحة ، إذ الواقع أنه جواز بعد منع فلا حاجة للإرادة ، وكان الأولى أن يقول : أراد بالجواز الوجوب إذ هو بعد منع فيصدق به .

(قوله لم يجزئه) قال حج لأن إحرام سنة لا يصلح لإحرام أخرى (قوله ولا يحتاج إلى نية) بل القياس منعه من ذلك لأن ما يأتى به من أعمالها لا تحصل به عمرة وإن نواها (قوله وأهدوا) بقطع الهمزة ، يقال : أهدى له وإليه (قوله وإن كان غازيا قيل له الحمد لله الخ) أى وإن لم يحصل فتح على يده لاعتزاز الإسلام بنفس الغزو وخذلان الكفار بعوده (قوله والسنة أن يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد) أى إلى منزله ، وظاهر أن محل ذلك حيث كان له منزل غير المسجد ، فلو كان بيته بالمسجد أو كان من مجاوريه فعلهما فيه عند دخوله (قوله وتسن النقيعة) أى يسن للمسافر بعد حضوره أن يفعلها .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

وقد تمّ شرح الرّبع الأوّل بحمد الملك الوهاب وعونه وحسن توفيقه يوم الاثنين المبارك .
تاسع عشر رجب الفرد الأصم الحرام سنة خمس وستين وتسعمائة على يد مؤلفه فقير عفو ربه ،
وأسير وصمة ذنبه «محمد بن أحمد الرملي» الأنصاري الشافعي ، غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع
ولحبيه ولدويه ولمن دعا لهم بالحسنى ولجميع المسلمين ، ونفع الله تعالى من قرأه أو نقل منه أو
طالع فيه ودعا لمن كان سببا في ذلك بالموت على الإسلام ولسائر المسلمين .

وتتوسل إلى الله تعالى بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبسائر أنبيائه ورسله وملائكته
وأخصائه أن يديم لنا رضاه ، وأن يصلح لنا ما أفسدناه ، وأن يمنّ علينا بقربه ، وأن يتحفنا
بحقائق حبه ، وأن لا يجعل أعمالنا حسرة علينا وندامة ، وأن يجعلنا مع ساداتنا في أعلى
فراذيل الكرامة ، وأن يعيننا على إتمام بقية شرح الكتاب كما أعاننا على ابتدائه فإنه
بحسب الدعاء لا يردّ من قصده واعتمده عليه ولا من عوّل في جميع أموره عليه ، وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله
العليّ العظيم .

[وأقول]

حرّرتّه مجتهدا وليس يخلو عن غلط
قل الذي يلومني من ذا الذي ماساء قط

(قوله وأن يتحفنا) أي ويخصنا ، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

تمّ تجريد ربيع العبادات من هوامش شرح الرملي للعلامة [نور الدين علي الشبرايملي]
رحمه الله تعالى .

(كتاب البيع)

هو لغة مقابلة شيء بشيء قال الشاعر :

مابعتكم مهجتي إلا بوصلكم ولا أسامها إلا يد بييدا

وشرعا عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الآتي لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة وهو المراد بالترجمة هنا ، وقد يطلق على قسم الشراء فيحده بأنه نقل ملك ثمن على وجه مخصوص والشراء بأنه قبوله على أن لفظ كل يقع على الآخر ، والأصل في الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى - وأشهدوا إذا تباعتم - وقوله تعالى - وأحل الله البيع - وأظهر قولي إمامنا رضی الله عنه أن

(كتاب البيع)

(قوله مقابلة شيء بشيء) زاد بعضهم على وجه المعاوضة ليخرج به مثل ابتداء السلام وردّه وعبادة الرريض فإن فيه مقابلة شيء بشيء لكن لا على وجه المعاوضة لكن يرد على هذا قول الشاعر مابعتكم الخ فإنه قد يدل على أن المعاوضة لا تشترط إلا أن يقال لما كان انتياده إليهم يصيره كرقيقهم نزل ذلك منزلة المعاوضة (قوله وشرعا عقد يتضمن الخ) أي يقتضى انتقال الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع ومنه تعلم أن قول المنهج هو شرعا مقابلة مال بمال فيه مساحة إذ العقد ليس نفس المقابلة لكن يستلزمها قال سم على منهج فعل المراد عقد يتضمن مقابلة شيء بشيء وفيه بعد بالنسبة للمعنى اللغوي . أقول : ولعل هذا حكمة إسقاط الشارح العقد من المعنى اللغوي وذكره في المعنى الشرعي (قوله بشرطه) أي بشروطه الآتية لأنه مفرد مضاف فيعم (قوله لاستفادة) علة لتولده مقابلة (قوله ملك عين) كالتياب (قوله أو منفعة) وكذا يعتبر التأييد في العين لإخراج القرض ولعله استغنى عنه بقوله بشرطه ولك أن تقول التأييد حاصل في القرض لجواز انتفاع المقرض به لا إلى غاية ورجوع المقرض فيه فسخ له وهو إنما يرفع العقد من حينه لامن أصله فأشبهه ما لو اطلع البائع على عيب في الثمن المعين فردّه وفسخ العقد ولم يخرج به البيع عن كونه مفيدا لذلك الملك على التأييد إلا أن يقال الفسخ لا ينفذ بدون سبب يقتضيه بخلاف الرجوع في القرض فإنه جائز مادام المقرض في يد المقرض (قوله مؤبدة) كحق المرء إذا عقد عليه بلفظ البيع (قوله وهو) أي العقد (قوله وقد يطلق على قسم الشراء) وقد يطلق أيضا على الانقضاء أو الملك الناشئ عن العقد كما في قولك فسخت البيع إذ العقد الواقع لا يمكن فسخه وإنما المراد فسخ ما ترتب عليه حجج اه سم على منهج (قوله فيحده بأنه) أي البيع (قوله نقل ملك) أي قبول ذلك النقل في الكلام مضاف محذوف (قوله على وجه مخصوص) يرد عليه أن هذا التقييد لمفهوم له إذ التمليك بالثمن لا يكون إلا بيعا والجواب أنه أشار به إلى ما يعتبر شرعا فهو لبيان الواقع لا للاحتراز أو أنه استعمل الثمن في مطلق العوض فيكون احترازا عن غيره من نحو الإجارة (قوله بأنه قبوله) أي نقله (قوله يقع على الآخر) أي فيطلق البيع على التملك والشراء على التمليك (قوله والأصل في الباب) أي الدليل على صحته وجوازه (قوله وأحل الله البيع) بين بهذه الآية الحل .

[كتاب البيع]

(قوله عقد يتضمن مقابلة مال بمال الخ) فيه أمور الأول أن قوله مال بمال يشمل غير المتمول الثاني أنه يخرج عنه المنفعة المؤبدة لأنها لا تسمى مالا كما سيأتي في الأيمان فهذا مع قوله بعد أو منفعة مؤبدة كالتنافية إلا أن يقال إن الأيمان مبنها غالبا على العرف فللمنفعة هنا من الأموال فليراجع والثالث أن قوله بشرطه الآتي فيه أن الشروط لا تدخل لها في التعاريف المتصودة بها بيان الماهية الرابع أن قوله لاستفادة ملك عين الخ هو فائدة البيع فلا دخل له في أصل تعريفه وقد سلم من جميع هذه الإيرادات قول بعضهم عقد معاوضة مالية تفسد ملك عين أو منفعة على التأييد (قوله وقد يطلق) أي مطلق لفظ البيع لا البيع المذكور في الترجمة ففيه شبه استخدام .

(قوله إذ إرادة ذلك تعلم الخ) فيه تسليم أن المراد هنا خصوص بيع الأعيان ويرد عليه المنافع المؤبدة . فان قلت مراده بالأعيان ما يقابل مافي الذمة فيشمل المنافع . قلت يرد هذا قوله بعد وسيأتي في الإجارة بيع المنافع كلابيخني ويرد عليه أيضا بيع ما في الذمة إذا لم يكن القول بل هذا الأفراد دليل تلك الإرادة فتأمل (قوله وأن انتقال الملك يقارنها) هذا لا يوافق قول جمع الجوامع وبصحة العقد ترتب أثره الصريح في أن الأثر الذي هو انتقال الملك مترتب على الصحة فيقع عقبتها لا أنه يقارنها إلا أن يقال هذا الترتب من حيث الرتبة لا من حيث الزمان فلا ينافي مقارنته لها في الزمان بناء على ما عليه الأكثر أن العلة تقارن معلولها في الزمان . ثم اعلم أن ما ذكره الشارح هنا بقوله والذي يتجه الخ ليس هو مافي شرح الشهاب حجج لأن ذلك في أن الملك هل يوجد مقارنا لأخذ حرف من حروف الصيغة أو يقع عقبتها أو يتبين بأخرها وقوعه من الأوّل وعبارته تنبيهه اختلف أصحابنا في السبب العرفي كصيغ العقود والحلول وألفاظ الأمر والنهي هل يوجد السبب كالمالك هنا عند آخر حرف من حروف أسبابها أو عقبه على الاتصال أو يتبين بأخره حصوله من أوّله إلى آخر ما ذكره فلا تعرض فيه للصحة أصلا خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله وقدمها) يعني الصيغة (قوله إلا بعد انصاف كونه الخ) فيه قلاقة لابيخني ، والأصوب وإنما المقصود كونه عاقدا وهو لا يتحقق إلا بالصيغة .

هذه الآية عامة تتناول كل بيع إلا ما خرج لدليل فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيوع ولم يبين الجائز والثاني أنها مجملة والسنة مبينة لها وأحاديث كخبر « سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » أي لاغش فيه ولاخيانة رواه الحاكم وصححه ، وخبر « إنما البيع عن تراض » وأفرد لفظه لأن إفراده هو الأصل إذ هو مصدر فسقط القول بأنه فعل ذلك لإرادته نوعا منه وهو بيع الأعيان إذ إرادة ذلك تعلم من إفراده السلم ، وسيأتي في الإجارة بيع المنافع . والنظر أولا في صحته ، والذي يتجه أنها تقارن آخر اللفظ المتأخر وأن انتقال الملك يقارنها ثم لزومه ثم حكمه قبل القبض ثم في ألفاظ تطلق فيه ثم في التخالف ثم في معاملة العبيد وقد رتبها على هذا الترتيب مبتدئا منها بالكلام على الأركان وهي عاقدة ومعتقود عليه وصيغة . وكثيرا ما يبرر المصنف بالشرط مرابدا به ما لا بد منه فيشمل الركن كما هنا ، وقدمها على العاقدة والمعتقود عليه إذ ليس المتصود تقدم ذات العاقدة إلا بعد انصاف كونه عاقدا وهو إنما يكون كذلك بعد إتيانه بالصيغة وهذا أولى مما أجاب به الشارح بأن تقديمها لكونها أهم للخلاف فيها (شرطه) الذي لا بد منه لوجود صورته الشرعية في الوجود .

(قوله ولم يبين الجائز) أي فدل عدم بيانه على أن الأصل في البيوع الحل وهو مقتضى الآية (قوله والثاني أنها مجملة) أي فلا يستدل بها إلا بعد البيان (قوله وكل بيع الخ) قضيته استواؤها في الأفضلية وهو كذلك بالنسبة لغيرها وغير الزراعة . أما بالنسبة لأنفسهما فهما متفاوتان فان أفضل طرق المكاسب الزراعة وإن لم يباشرها بيده ثم عمل الرجل بيده ثم التجارة (قوله أي لاغش) تفسير لمبرور وليس من الحديث (قوله ولاخيانة) عطف مغاير لأن الغش ما يشتمل عليه المبيع مما يقتضى خروجه عما يظنه البائع ، والخيانة كأن يخبر بزيادة في الثمن كاذبا وكتمان العيب عن المشتري ، زاد المناوى أو معناه مقبول في الشرع بأن لا يكون فاسدا أو مقبول عند الله بأن يكون مثابا عليه (قوله إذ هو مصدر) رده سم بأن المعنى المصدرى ليس مرادا هنا وإنما المراد اللفظ الذي ينعقد به البيع ، ويمكن الجواب عنه بأنه لما كان مصدرا في الأصل كان الأصل فيه الأفراد (قوله انها تقارن آخر اللفظ) وتترتب عليه الزوائد الحاصلة بعد ذلك ومقابلها أنها عقبه . وقيل يتبين بأخره حصوله من أوّله وتجري هذه الأقوال في كل ماسببه قولى كبقية صيغ العقود والحلول والأمر والنهي اه حجج قال الرافعي : وأجروه في السبب الفعلي اه حجج أيضا والسبب الفعلي كالرضاع (قوله يقارنها) أي الصحة غالبا فلا يرد مالو باع بشرط الخيار للبائع وحده فان الملك لا ينتقل إلا بعد انتضاء الخيار على الأظهر الآتي (قوله في ألفاظ تطلق) أي تحمل (قوله وقدمها) أي الصيغة (قوله وهذا أولى) وجه الأولوية أن رعاية الخلاف بمجرد مقتضى استحقاقه التقدم من حيث ذاته وهو غير صحيح لما ذكره الشارح (قوله الذي لا بد منه) هذا اختيار لأحد شقين ذكرهما الرافعي في ترديد له في المراد بكونهما شرطين ثانيهما أن المراد بالشرط أنه ما لا بد من تصوّره لتصور البيع وقد بسط الكلام عليه شيخنا الزياي في حاشيته نقلا عن شرح البهجة

ولو وقع في حاشية الشيخ (قوله وقدمها) يعني الصيغة (قوله إلا بعد انصاف كونه الخ) فيه قلاقة لابيخني ، والأصوب وإنما المقصود كونه عاقدا وهو لا يتحقق إلا بالصيغة .

ولوفى بيع ماله لولده محجوره وعكسه أو يبيعه مال أحد محجور به للآخر ، وكذا في البيع الضمني لكن تقديرا كأعتق عبدك عنى بألف فيقبل فإنه يعتق به كما سيدكره في الظهار لتضمنه البيع فلا يرد عليه هنا وهل يأتي في غير العتق كتصدق بدارك عنى ألف بجامع أن كلا قرينة أو يفرق بأن تشوف الشارع إلى العتق أكثر فلا يقاس غيره به كل محتمل وميل كلامهم إلى الثاني أكثر (الإيجاب) من البائع وهو صريحا ما يدل على التملك بعوض دلالة ظاهرة ،

(قوله لوفى بيع ماله لولده) قد يشمل سفيها طرأ سفهه بعد بلوغه رشيدا إذا كان القاضي أباه أوجدته وهو متجه ، وكذا إذا كان غيرها وأذن لهما في التصرف وهو محتمل سم على حج لكن هذه الثانية قد يخرجها قول الشارع محجوره لأنه محجور القاضي (قوله محجوره) هذا في الأب والجد ويتجه أن الأم إذا كانت وصية كذلك كما دل عليه كلام شرح الروض في باب الحجر اه سم على حج ودخل في محجوره الطفل والسفيه والمجنون (قوله وكذا في البيع الضمني لكن تقديرا الخ) ببعض الهوامش إلحاق التدبير بالعتق وفيه وقفة بأن التدبير تعليق عتق بالموت والتوكيل في التعليق لا يصح لأنه ملحق باليمين (قوله كأعتق عبدك عنى بألف) بقي مالوقال بعنيه وأعتقه فقال أعتقته عنك هل يصح أولا فيه نظر والأقرب الثاني لعدم مطابقة القبول للإيجاب وهل يعتق في هذه الحالة على المالك ويلغو قوله عنك أم لا فيه نظر والأقرب الثاني (قوله فلا يرد عليه) أى البيع الضمني لقوله وكذا في البيع الخ فلا إيراد ولا استثناء كما فعل بعضهم (قوله وميل كلامهم إلى الثاني أكثر) معتمد وسيأتى له في الظاهر أنه لو قال لغيره أطمع ستين مسكينا كل مسكين مدا من الخنطة عن كفارتى ونواها بقلبه ففعل أجزاء في الأصح ولا يختص بالمجلس والكسوة كالإطعام قاله الخوارزمى انتهى وقد يقال إن ذلك ليس من البيع الضمني لعدم اشتراط لفظ يدل على التملك من مالك الطعام والكسوة اه سم على حج ولعدم اشتراط رؤية ما أمره بالتصدق به بل هذا مثل مالو أمر الأسير غيره باستنقاده أو بعمارة داره وشرط له الرجوع بمصرف وهو أنه قرض حكى ومع ذلك فيه شيء (قوله الإيجاب من البائع) الإيجاب من أوجب بمعنى أوقع ومنه قوله تعالى - فإذا وجبت جنوبها - وقد يتوقف في قوله ومنه الخ لأن المراد في الآية بالوجوب السقوط والمراد هنا إيجاد الشيء وتحصيله لاسقوطه ، وفي المصباح ووجب الحائط ونحوه وجبة سقط وأوجبت البيع بالألف فوجب ولم يبين مدلوله لكن ذكره بعد ووجب الحائط يدل على أن معناه غير السقوط الذى منه فاذا وجبت جنوبها - إذ المراد من سقوط الحائط انه دامه وزواله ومن إيجاب البيع تحصيله في الوجود الخارجى وهو مقتضى لزوال ملك البائع عن المبيع وزوال ملك المشتري عن الثمن المعين . اللهم إلا أن يقال جعله منه لجرّد المناسبة في السقوط ، فقوله بعثك كأنه أسقط ملكه عن المبيع وقوله اشتريت أسقط به ملكه عن الثمن ، وقد يقال الأقرب جعله من وجب بمعنى ثبت فإنه يقال لغة وجب الشيء وجبة سقط ووجب الشيء وجوبا ثبت (قوله وهو) أى الإيجاب (قوله بعوض) لم يذكرها حج ولعله لأن ذكر العوض شرط للاعتداد بالصيغة لالصراحتها وقوله بعثك دال على التملك دلالة ظاهرة .

مما اشتهر وكرر على السنة حملة الشرع وستأني الكناية وسواء أكان هازلا أم لا لقوله تعالى - إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم - مع الخبر الصحيح « إنما البيع عن تراض » والرضا أمر خفي لا اطلاع لنا عليه فجعلت الصيغة دليلا على الرضا فلا ينعقد بالمعاطاة وهي أن يتراضيا ولومع السكوت منهما . واختار المصنف كجمع انعقاده بها في كل ما يعده الناس بها بيعا وآخرون في محقر كرهيف . أما الاستجرار من بيع فباطل اتفاقا أي حيث لم يقدر الثمن كل مرة على أن الغزالي سامح فيه أيضا بناء على جواز المعاطاة وعلى الأصح لامطالبة بها في الآخرة أي من حيث المال بخلاف تعاطي العقد الفاسد إذا لم يوجد له مكفر كما هو ظاهر للرضا . أما في الدنيا فيجب على كل رد ما أخذه إن كان باقيا وبدله إن تلف ويجرى خلافها في سائر العقود المالية ثم الصريح هنا ،

(قوله مما اشتهر) أي مأخذ الصراحة (قوله وسواء أكان هازلا أم لا) هل الاستهزاء كالمهزل فيه نظر ويتجه الفرق لأن في المهزل قصد اللفظ لمعناه غير أنه ليس راضيا وليس من الاستهزاء قصد اللفظ بمعناه . ويؤيده أن الاستهزاء يمنع الاعتداد بالاقرار اه سم على حجج (قوله لقوله تعالى) علة لاشتراط الإيجاب ووجه الدلالة فيها أنه اقتصر فيها على مجرد التراضي والمراد ما يدل عليه فيشمل المهزل وغيره (قوله واختار المصنف) أي من حيث الدليل (قوله في كل ما أي عقد وقوله بها أي بتلك الألفاظ كما يدل عليه قول الشيخ في شرح قول الروض في كل ما أي بكل ما انتهى ووجه الدلالة أنه جعل في معنى الباء المفيدة لكون مجرورها هو سبب الانعقاد وعليه فالأقوال الثلاثة متباينة ولانتقيد المعاطاة بالسكوت بل كما تشمله تشمل غيره من الألفاظ النيرة المذكورة في كلامهم للصرح والكناية (قوله بها) أي المعاطاة (قوله فباطل اتفاقا) أي من الشافعية (قوله حيث لم يقدر الثمن الخ) أي ولم يكن مقداره معلوما للعاقدين باعتبار العادة في بيع مثله فيما يظهر فلو قدر من غير صيغة عقد كان من المعاطاة المختلف فيها (قوله على أن الغزالي سامح فيه) أي الاستجرار (قوله وعلى الأصح لامطالبة بها) أي بسبب المعاطاة أي بما أخذه كل من العاقدين بالمعاطاة الخ قال حجج في الزواجر : وعقد المعاطاة من الكبائر وفي كلام بعضهم أنه صغيرة وأنه المعتمد خلافا لحجج .

فرع - وقع السؤال في الدرس عما لو وقع بيع بمعاطاة بين مالكي وشافعي هل يحرم على المالك ذلك لإعاقته الشافعي على معصية في اعتقاده أم لا فيه نظر . والجواب عنه أن الأقرب الحرمة كما لو لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج حيث قيل يحرم على الشافعي لإعاقته الحنفي على معصية في اعتقاده ومع ذلك هذا إنما يرجع فيه لمذهب المالكي هل يقول بحرمة ذلك عليه أم لا ثم رأيت سم على حجج في الدرس الآتي قال مانصه : فرع باع شافعي لنحو مالكي ما يبيع عند الشافعي دونه من غير تقليد منه للشافعي ينبغي أن يحرم ويصح لأن الشافعي معين له على المعصية وهو تعاطي العقد الفاسد ويجوز للشافعي أن يأخذ الثمن عملا باعتقاده م (قوله بخلاف تعاطي العقد الفاسد) أي في المعاطاة (قوله كما هو ظاهر للرضا) قضيته أن غيرها من العقود الفاسدة كذلك انتهى سم على حجج لكن قضية قول حجج للرضا وللخلاف فيها أن ما اتفق على فساده فيه اللطالبة (قوله وبدله إن تلف) وهو المثل في المثل وأقصى القيم في المتقوم ، وعبارة سم على منهج ثم المقبوض بعقد المعاطاة كالمقبوض بعقد فاسد .

(قوله في كل ما يعده الناس بها بيعا) هو تابع في هذا التعبير لثمن الروض وفي فيه بمعنى الباء ليوافق قول الروضة ينعقد بكل ما يعده الناس بيعا ومن ثم حوّل شيخ الإسلام قول الروض في كل ما إلى قوله بكل (قوله إذا لم يوجد له مكفر) هذا التعبير ظاهر في أن المعاطاة من الصغائر وهو ما ذكر بعضهم أنه المعتمد خلافا لما في الزواجر .

(كبتك) ذا بكذا وهذا مبيع منك بكذا أو أنا بائعه لك بكذا كما بحثه الأسنوي وغيره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى قياسا على الطلاق (وملكتك) ووهبتك كذا بكذا فالواو في كلام المصنف بمعنى أو ، وكونهما صريحين في الهبة إنما هو عند عدم ذكر ثمن وفارق أدخلته في ملكك حيث كان كناية باحتيال الملك الحسي وشريت وعوضت وفعلت ورضيت واشترى منى وكذا بمعنى ولك على وبتك ولى عليك أو على أن لى عليك أو على أن تعطيفي كذا إن نوى به الثمن واستفيد من كاف الخطاب أنه لا بد من إسناد البيع إلى جملة المخاطب ولو كان نائبا عن غيره فلو قال بعث ليدك أو نصفك أو لابنك أو موكلك لم يصح والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح نعم لا يعتبر الخطاب في مسألة المتوسط كقول شخص للبائع بعث هذا بكذا فيقول نعم أو بعث ومثاها جبر أو أجل أو إى بالكسر ويقول للآخر اشترت فيقول نعم أو اشترت لانعقاد البيع بوجود الصيغة فلو كان الخطاب من أحدهما للآخر لم يصح كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لظاهر كلام الخاوي ومن تبعه إذ المتوسط قائم مقام مخاطبة ولم توجد وظاهر أنه لا يشترط في المتوسط أهلية البيع لأن العقد لا يتعلق

(قوله كبتك) قال حج وظاهر أنه يفتر من العامى فتح التاء في التكلم وضمها في التخاطب لأنه لا يفرق بينهما ومثل ذلك إبدال الكاف ألفا ونحوه اه سم على منهج وظاهره ولو مع القدرة على الكاف من العامى ومفهومه أنه لا يكتفى بها من غير العامى وظاهر أن محله حيث قدر على النطق بالكاف (قوله وأفتى به الوالد) أى بما بحثه الأسنوي من قوله وهذا مبيع الخ (قوله ووهبتك) أى بخلاف ما رادفها كما عمرتك كما يأتي من أنه ليس صريحا ولا كناية (قوله وكونهما) أى ملكتك ووهبتك (قوله وفارق) أى ما ذكر من ملكتك لأنه المحتاج للفرق دون وهبتك (قوله وشريت) عطف على كلام المصنف فهو من الصريح (قوله ورضيت) ظاهره الاكتفاء بذلك ولو مع تقدم لفظ البائع وفيه خفاء بالنسبة لفعات ورضيت في الحالة المذكورة بخلاف ما لو تأخرا عن لفظ المشتري وعليه فيمكن تصويره بنحو رضيت أو فعات يبيع هذا منك بكذا (قوله وبتك) ومثله هو لك بكذا على أحد احتمالين ثانيهما وهو المعتمد أنه كناية وعلى الأول يفرق بينه وبين جعلته لك الآتى بأن الجعل ثم محتمل وهنا لاحتمال انتهى حج ونازع سم في قوله وهنا الخ وقضيته إقرار كونه كناية وهو ظاهر (قوله فلو قال بعث ليدك لم يصح) أى ما لم يرد بالجزء الكل اه سم على حج (قوله والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح) أى حيث قالوا إن تكفل بجزء لا يعيش بدونه كالرأس صح والإفلا وذلك لأن إحضار ما لا يعيش بدونه متعذر بدون باقيه حيا (قوله ونحو الكفالة) اقتصر في غير هذا المحل على الكفالة فلينظر ما أراده هنا بنحو الكفالة وقد يقال أراد أن مثل الكفالة ضمان إحضار الرقيق ونحوه من سائر أعيان الحيوانات (قوله فلو كان الخطاب من أحدهما للآخر) كأن قال بعثي هذا بكذا فقال نعم فلا ينافى ماسياتى من قوله ولو قال اشترت منك الخ لوجود الصيغة من المبتدى ثم بخلافه هنا وعبارة سم على منهج نعم ينبغى أن يعتبر ما يربطها بالمشتري فلو قال بعثي هذا بكذا فقال نعم فقال اشترت صح فلو قال بعث هذا بكذا فقال نعم فقال اشترت قد يتجه عدم الصحة وفاقا لم لعدم ر بط بعث بالمشتري فليتأمل جدا أى بخلاف بعثي المتقدم فإن فيه ر بطا بالمشتري حيث أوقع البيع على ضميره بخلافه في هذه (قوله أهلية البيع) كصبي ومجنون لهما نوع تمييز اه سم على حج عن مر .

(قوله فالواو في كلام المصنف) لاموقع للتفريع هنا فكان الأولى للتعبير بالواو (قوله باحتيال الملك الحسى) عبارة التحفة كبعض نسخ الشارح لاحتمال الملك الحسى (قوله وفعلت ورضيت) أى والصورة أنه تأخر لفظ البائع كما يؤخذ من نظيره الآتى فى القبول فليراجع (قوله وكذا بمعنى ولك على) لا يخفى أن هذا من جانب المشتري فكان الأولى تأخيره إلى مسائل القبول . واعلم أنه يوجد فى كثير من نسخ الشارح أو بعتك ولى عليك وهذا كأن الشارح أولا تبع فيه التحفة ثم شطب عليه وألحقه عقب قول المصنف الآتى كجملته لك فجعله من الكناية وأسندته إلى الشيخين فى الخلع .

به ولو قال اشترت منك هذا بكذا فقال البائع نعم أو قال بعثك فقال المشتري نعم صح كما ذكره في الروضة في النكاح استطرادا وإن خالف في ذلك الشيخ في الغرر وعلاه بأنه لا التماس فلا جواب ولو باع ماله لولده محجوره لم يتأت هنا خطاب بل يتعين بعته لابن وقبلته له وعلم من كاف التشبيه عدم انحصر الصيغ فيما ذكره فتمت صارتك في بيع النقد بالنقد وقررتك بعد الانفساخ ووليتك وأشركتك (والقبول) من المشتري وهو صريحا ما دل على التمسك دلالة قوية كما مر (كاشترت وتمسكت وقبلت) وفعلت وأخذت وابتعت وصارت وتقررت بعد الانفساخ في جواب قررتك وتعوضت في جواب عوضتك وقد فعلت في جواب اشترت مني ذا بكذا كما جزم به الرافعي في النكاح وفي جواب بعثك كما نقله الأسنوي عن زيادات العبادي ومع صراحة ما تقرر يصدق في قوله لم أقصد بها جوابا أي بل قصدت غيره . نعم الأوجه اشتراط أن لا يقصد عدم قبوله سواء أقصد قبوله أم أطلق هذا إن أتى به بلفظ الماضي كما أشعر به التصوير ، فلو قال أقبل أو اشترى أو ابتاع فالأوجه أنه كناية ومثله في ذلك الإيجاب (ويجوز تقدم لفظ المشتري) ولو بقيت بيع هذا بكذا إلى أو لموكلتي ،

(قوله وعلم من كاف التشبيه) الأصوب كاف التمثيل (قوله فمنها صارتك) ومنها ما قدمه الشارح أيضا من الصيغ فكان ينبغي تقديم هذا عليه (قوله ومع صراحة ما تقرر) أي من جميع صيغ القبول بقرينة ما بعده (قوله نعم الأوجه الخ) لا موقوع للفظ الاستدراك هنا فكان الأولى أن يتول إذا الأوجه الخ ليكون تعليلا للتفسير الذي ذكره .

(قوله وإن خالف في ذلك الشيخ في الغرر) أي شرح البهجة الكبير (قوله لم يتأت هنا خطاب) أي بخلاف غيره فلا يتعين فيه الخطاب ولا عدمه (قوله وقبلته له) .

فرع — قال بعث مالى لولدى وله أولاد ونوى واحدا ينبغي أن يصح ويرجع إليه في تعيينه مر اه سم على منهج (قوله ووليتك) أي ابتداء (قوله والقبول) قال في الأنوار ولو اختلفا في القبول فقال أوجبت، ولم تقبل وقال المشتري قبلت صدق بيمينه اه سم على منهج وحجج (قوله وهو صريحا) أي حال كونه الخ (قوله على التملك) أي بعوض (قوله كما مر) أي مما كرر واشتهر على السنة حملة الشرع (قوله وقبلت) قضيته الاكتفاء بما ذكر وإن لم يذكر العوض تنزيلا على ما قاله البائع وقضية المحلى خلافه حيث قال فيقول اشترته به انتهى فليتأمل وسيأتى للشارح أنه يجب ذكر الثمن من المبتدى وسكت عن المبيع فقضيته أنه لا بد من ذكره منهما ولعل ما هنا أقرب للعلة المذكورة (قوله وفعلت) أي جوابا لقول البائع بعثك ويعني عنه قوله الآتي وقد فعلت في جواب الخ (قوله قررتك وتعوضت) قضيته أن ذلك لا يكفي بعد الانفساخ في جواب بعثك ونحوه وهو قريب (قوله في جواب عوضتك) ليس بقيد بل هو مجرد تصوير وكذا قوله في جواب اشترت مني (قوله بل قصدت غيره) أي فلو قال أطلقت حمل على القبول (قوله نعم الأوجه الخ) هذا صريح في أنه ليس كناية وإنما هو صريح يقبل الصرف وقد يخالفه ما قرره الشارح في فصل أركان النكاح بعد قول المصنف ولو قال زوجتك فقال قبلت لم ينعقد على المذهب مما نصه وفي قول ينعقد بذلك لأنه ينصرف إلى ما أوجبه الولي فانه كالمعاد لفظا كما هو الأصح في نظيره من البيع وفرق الأول بأن القبول وإن انصرف إلى ما أوجبه البائع إلا أنه من قبيل الكنايات والنكاح لا ينعقد بها بخلاف البيع (قوله ويجوز تقدم الخ) أي كما يفهم من تعبيره بالواو في قوله والقبول ومفهوم قوله تقدم الضرر في المقارنة وهو ظاهر .

كما ذكره في التوكيل في النكاح لصحة معناها حينئذ لأن النكاح يحتاط فيه ما لا يحتاط في البيع بخلاف فعات ونحوهم إلا فيما مر (ولو قال بعني) أو اشترى مني هذا بكذا (فقال بعتك) أو اشترت (انتقد البيع في الأظهر) لدلالة ذلك على الرضا فلا يحتاج بعده لنحو اشترت أو ابتعت أو بعتك واحتماله لاستبانة الرغبة بعيد بخلاف أتبعني وتبعني واشترت مني وتشتري مني ونحو اشترت منك إذا تقدمت خلاف في صحته ومقابل الأظهر لا ينعقد إلا إذا قال بعد ذلك اشترت أو قبلت وظاهر تمثيله بعني يدل على تصوير المسئلة بالاستدعاء بالصرح والأوجه جريانه في الاستدعاء بالكناية، وببحث الأسنوي إلحاق ما دل على الأمر به كالمضارع المقرون بلام الأمر قال ولم أره منقولاً ثم ما ذكر صريح واستغنى عن التصريح به للعلم بذلك من قوله (وينعقد) البيع (بالكناية) مع النية إذا اقترنت بكل اللفظ أو بنظير ما يأتي في الطلاق كل محتمل والثاني ظاهر إطلاقهم وقد يفرق بينهما بأن هذا الباب أحوط (كجعلته لك) أو بعتك ولي عليك كذا كما قاله الشيخان في الخلع أو خذه أو تسامه،

(قوله كما ذكره) أي قياساً على ما ذكره الخ وقوله لأن النكاح علة للقياس (قوله لصحة معناها) أي الصيغة (قوله ما لا يحتاط في البيع) أي واكتفوا فيه بتقدم قبلت فيكتفي بها هنا بالطريق الأولى (قوله إلا فيما مر) أي بأن كانا مع التوسط وإلا فلا يكفي التقدم على ما مر (قوله بخلاف أتبعني) أي فلا يصح بشيء منها ومحلها في تبعني وتشتري مني حيث لم ينوبهما البيع لما مر في قوله هذا إن أتى به بلفظ الماضي الخ (قوله بالكناية) أي كأن يقول المشتري اجعل لي هذا بكذا ناوياً الشراء فيقول البائع جعلته لك به أي ناوياً البيع (قوله وببحث الأسنوي) معتمد (قوله المقرون بلام الأمر) كقوله لتبعني ذا بكذا وكذا يقال في جانب البائع لو قال لتشتري مني ذا بكذا قياساً على ما ذكره (قوله وينعقد البيع) عبارة حجج وينعقد البيع من غير السكران الذي لا يدري لأنه ليس من أهل النية على كلام يأتي فيه في الطلاق وسيأتي في كلام الشارح أن المعتمد انعقادها انتهى وقوله من غير السكران ضعيف (قوله إذا اقترنت بكل اللفظ) جزم به شيخنا الزبدي في حاشيته (قوله أو بنظير ما يأتي في الطلاق) وهو الاكتفاء بمقارنة جزء من الصيغة على الراجح (قوله والثاني ظاهر إطلاقهم) في نسخة وهو الأقرب ونقل سم على منهج عنه أنه مال لما في هذه النسخة وجزم به حجج قال والفرق بينهما أي البيع والطلاق فيه نظر (قوله بأن هذا الباب أحوط) أي لأنه معاوضة محضة وسبب لحصول انكاح المقتضى للتصرف وذلك حل لقيد النكاح فيتوسع فيه لكن يعارض هذا تعليلهم عدم الوقوع فيما لو شك بأن العصمة محققة فلا تزول إلا بيقين (قوله أو بعتك ولي عليك كذا كما قاله الشيخان في الخلع) هذه ساقطة من بعض النسخ وسقوطها هو الموافق لما مر من أنه صريح على ما هو الظاهر من رجوع قوله فيما مر إن نوى به الثمن لقوله على أن تعطيني لكن في كلام سم على منهج ما يقتضى رجوعه له ولما قبله وعليه فلا يمتنع ذكرها هنا غاية أنه لا حاجة إليها مع ما مر على أنه قد يقال إن مجرد نية الثمن لا يقتضى نية البيع بقوله بعتك سيما حيث قلنا تشترط مقارنة النية لجميع اللفظ فالخالفه ظاهرة فليتامل (قوله أو خذه) مالم يقل بمثله وإلا كان صريح قرض حجج قال سم ظاهره وإن نوى البيع به وهل مثله ملكتك هذا بمثله ثم قضية التقييد في كلام حجج بقوله مالم يقل خذه بمثله أنه لو قال خذ هذا الدينار بدينار ونوى به البيع كان بيعاً وإن كان الدينار مثل ما بذله.

(قوله لأن النكاح يحتاط فيه) تعليل لمحدوف أي فهذا أولى لأن النكاح يحتاط فيه.

ولو بدون منى أو بارك الله لك فيه ولو لم يكن في جواب بعته ومن ذكر ذلك فهو مثال لا قيد ،
وثامنتك وإن لم يذكروه لأنه صلى الله عليه وسلم قال لبني النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا
والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله وأبعد الزركشي حيث بحث صراحته أو هذا لك بكذا أو عقدت
معك بكذا أو سلطتك عليه أو باعك الله بخلاف طلقك الله أو أعتقتك الله أو أبرأك حيث كان
صريحاً لأن ما بعد البيع مما يستقل به من غير مشارك له فيه فتكون إضافته إلى الله صريحة
وأما البيع ونحوه فلا يستقل به فتكون إضافته حينئذ كناية وليس منها أبحاثك ولو مع ذكر
الثن كما اقتضاه إطلاقهم وإن نوزع فيه لأنه صريح في الإباحة مجانا لا غير فذكر الثمن مناقض له
وبه يفرق بينه وبين صراحة وهبتك هنا لأن الهبة قد تكون بثواب وقد تكون مجانا فلم ينافها
ذكر الثمن بخلاف الإباحة (بكذا) لتوقف الصحة على ما ذكره ولو مع الصريح وسكت عنه ثم
للعلم به مما هنا ، ولا تكفي نيته خلافاً لبعض المتأخرين وهل الكناية الصيغة وحدها أو مع ذكر
العوض وهو ماصورها به المصنف في الروضة كأصلها وفيه التفات إلى أن ما أخذ صراحة لفظ الخلع
في الطلاق ذكر العوض أو كثرة الاستعمال والأول أصح فتكون صورة الكناية الصيغة وحدها
وهذا هو الأوجه فيصح العقد بها مع ذكر العوض وإنما انعقدت بها مع النية (في الأصح) مع
احتمالها قياساً على نحو الكتابة والخلع ، وإنما اشترط ذكر الثمن لأنه يغلب على الظن إرادة
البيع فلا يكون المتأخر من العاقدين قابلاً ما لا يدريه ولا ينعقدت بها بيع أو شراء وكيل لزمه إسهاد
عليه بقول موكله له بع بشرط أو على أن تشهد بخلاف بيع وأشهد كما صرح به المرعشي واقتضاه

(قوله لأنه صلى الله عليه)
وسلم قال لبني النجار
ثامنوني الخ قد يقال
التبادر من هذا
اللفظ المساومة أي اتفقوا
معي على ثمن ولهذا لم يقل
النبي صلى الله عليه وسلم
بكذا الذي لا بد من
ذكره في الصيغة فعلم أنه
لم يرد به الإيجاب فتأمل
(قوله وهو ماصورها به
المصنف في الروضة) أي
وهنا (قوله بقول موكله
له بع) أي أو اشتر .

(قوله ولو بدون منى) أي في صورتين (قوله إلا إلى الله) أي لا تأخذ له ثمناً وإنما نعطيته لك
هبة (قوله أو هذا لك بكذا) ومن الكناية أيضاً هناك الله به فيما يظهر (قوله لأن ما بعد البيع)
من قوله بخلاف طلقك الله الخ (قوله فتكون إضافته) أي إلى الله (قوله وليس منها) أي
الكناية (قوله أبحاثك) أي فهو لغو (قوله وبين صراحة وهبتك) أي في البيع (قوله ثم
للعلم به) أي في الصريح (قوله ولا تكفي نيته) أي الثمن لا في الصريح ولا في الكناية (قوله
خلافاً لبعض المتأخرين) مراده حجج (قوله أو مع ذكر العوض) قضية هذا الترديد الجزم بأن المفعول
من الصيغة فتكفي مقارنة النية له إن قلنا تكفي مقارنة الجزء وفيه تردد في سم على منهج فليراجع
(قوله وفيه التفات) أي ابتناء الأولى حذف الواو لأنه جواب السؤال وهو قوله وهل الكناية
الصيغة وحدها ثم رأيت كذلك في نسخة (قوله والأول أصح) هو قوله إن أخذ الصراحة في
العوض لفظ الخلع وعليه فلا تكفي النية عند ذكر العوض مع خلون نحو جعلته لك عن النية وما
ذكر من أن الأول هو الأصح قد يخالفه ما تقدم من أن ما أخذ الصراحة الأشهر والتكرار على لسان
حملة الشرع (قوله فتكون) تفريع على قوله والأول الخ (قوله فيصح) تفريع على قوله وهذا
الخ (قوله مع احتمالها) أي لغير البيع (قوله على نحو الكتابة) من النحو الإجارة وعبرة حجج
على نحو الإجارة والخلع (قوله والخلع) أي وقد جزموا فيهما بالصحة مع الكناية (قوله اشترط
ذكر الثمن) أي مع النية (قوله ولا ينعقدت بها) أي بالكناية (قوله بخلاف بيع وأشهد) فإنه لا يلزم
فيه الأشهاد وينعقد بالكناية قال سم على حجج لو ادعى الموكل هنا أنه أراد الاشتراط فينبغي
قبوله انتهى سم على حجج وعليه فلا يصح شراء الوكيل بالكناية ولو ادعى ذلك بعد العقد وحاف
عليه تبين عدم الصحة فيكون هذا مستثنى من تصديق مدعى الصحة فيما لو اختلفا .

كلام غيره مالم تتوفر القرائن المفيدة لغلبة الظن وفارق النكاح بشدة الاحتياط له والكتابة لاعلى مائع أو هواء كناية فينعقد بها مع النية ولو لحاضر كما رجحه السبكي وغيره فليقبل فوراً عند عامه ويمتد خيارهما لانقضاء مجلس قبوله ولو باع من غائب كبعت دارى لفلان وهو غائب فقبل حين بلغه الخبر صح كما لو كان به بل أولى وينعقد البيع أو نحوه بالعجمية ولومع القدرة على العربية واستثنى ابن الرفعة من انعقاده بالنية السكران إذ لانية له كطلاقه والأوجه صحته منه فيهما إذ قوله نويت اقرار منه بها وهو مؤاخذ بالأقارير فكلامهم صريح في رد كلامه ومقابل الأصح عدم الانعقاد بها لأن المخاطب لا يدرى أخوطب يبيع أو بغيره ، ورد بأن ذكر العوض ظاهر في إرادة البيع (ويشترط أن لا) يتخلل لفظ لانعلق له بالعقد ولو يسيراً بأن لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ولا من مستحباته كما فسره بذلك صاحب الأنوار ، فلو قال المشتري بعد تقدم الإيجاب بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح ، وهذا إنما يأتي على طريقة الرافعي . أما على ما صححه المصنف في باب النكاح فهو غير مستحب لكنه غير مضر كما في النكاح ، وقد يفرق بأن النكاح يحتاط له أكثر فلا يلزم من عدم استحبابه ثم خروجاً من خلاف من أبطل به عدم استحبابه هنا وشمل كلامه ما لو كان اللفظ ممن يطلب جوابه لتام العقد وغيره ،

(قوله مالم تتوفر القرائن)
استثناء من قوله ولا ينعقد
بها يبيع أو شراء وكيل الخ
أى مالم تتوفر القرائن على
نيته البيع كأن حصل
بينه وبين من عاقده مساومة
واطلع عليها الشهود ثم
عقدا على ذلك بالكناية
(قوله وهو غائب) مكرر
بل موهوم (قوله من انعقاده
بالنية) لعل صوابه بالكناية
(قوله إذ قوله نويت إقرار
منه بها) أى فهو إنما
أخذناه من جهة الإقرار
وإلا فالسكران لا يتصور
منه نية فالاستثناء ظاهر
(قوله وغيره) يعنى خصوص
البادئ بالعقد وكان الأصوب
حذفه من هنا كما حذفه
الشهاب حجج لأنه سيأتى
قريباً في شرح قول المصنف
لا يطول الفصل بين لفظيهما
الأنسب به مما هنا كالا يخفى

(قوله مالم تتوفر القرائن) أل للجنس فيصدق بالقرينة الواحدة (قوله لغلبة الظن) كأن تقع مساومة بينهما ثم يتفقدان على ثمن ويقصد به لفظ الكناية فيصح حينئذ يبيعه وشراؤه بها كما يؤخذ ذلك من الفرق بين مالو قال بعنى فقال بعثك حيث جرى في الصحة به القولان بخلاف مالو قال زوجنى فقال زوجتك حيث انعقد بلا خلاف بأن النكاح غالباً يسبقه خطبة بخلاف البيع (قوله وفارق النكاح) أى حيث لم ينعقد بالكناية (قوله لاعلى مائع أو هواء) أى أما عليهما فلغو (قوله ويمتد خيارهما) ظاهره أنه لا يعتبر للكاتب مجلس معين وإن علم وقت قبول المکتوب إليه فلينظر سم على منهج وهو ظاهر (قوله لانقضاء مجلس قبوله) أى المکتوب إليه (قوله فيهما) أى البيع والطلاق (قوله في رد كلامه) أى ابن الرفعة (قوله بأن لم يكن من مقتضاه) ومنه إجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيما يظهر ومالو رأى أعمى يقع في بئر فأرشدته (قوله والصلاة على رسول الله) والظاهر أنه لو أراد قوله صلى الله عليه وسلم لم يضر ثم رأيت الزيادة ناقلاًه عن الأنوار ويتجه ضرر الاستعاذة (قوله صح) ومثله في الصحة مالو قال والله قبلت فيصح فيما يظهر (قوله لكنه غير مضر) أى فيكون من مصالحه اه زيادى (قوله لتام العقد وغيره) أى من المتعاقدين كما هو معلوم فلا يضر التخلل من المتوسط لأنه ليس بعاقده وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين اليدير وغيره سواء كان ممن يريد أن يتم العقد أو ممن انقضى لفظه ولا ينافيه قول حجج وأن لا يطول الفصل بسكوت مرید الجواب أو كلام من انقضى لفظه بحيث يشعر بالاعراض لأنه إنما اعتبر الحيثية لكونه في مقام تصوير طول الفصل وهو لا يقتضى عدم الضرر عند كون الفاصل يسيراً لأنه عمم في الفاصل من الكلام أولاً بقوله أن لا يتخلل لفظ الخ لكن نقل سم على منهج عن شرح الإرشاد أن الكثير يضر من فرغ كلامه بخلاف اليدير فليتامل .

وهو كذلك كما حكاه الرافعي عن البغوي وإن اقتضى كلامه في كتاب الخلع أن المشهور خلافه وشمل أيضا قولنا لفظ الحرف الواحد وهو محتمل إن أفهم قياسا على الصلاة وإن أمكن الفرق ومنه يؤخذ أنه لا يضر هنا تخلل اليسير سهوا أو جهلا إن عذر وهو متجه ، نعم لا يضر تخلل قد كما صرحوا به أي لأنها للتحقيق فليست بأجنبية وأن لا (يطول الفصل بين لفظيهما) أو إشارتهما أو لفظ أحدهما وكتابة أو إشارة الآخر والعبرة في التخلل في الغائب بما يقع منه عقب عامه أو ظنه بوقوع البيع له بسكوت يشعر بالإعراض ولو لمصلحة أو كلام أجنبي ولشائبة التعليق أو الجعالة في الخلع اغتفر فيه اليسير مطلقا ولو أجنبيا والأوجه أن السكوت اليسير ضار إذا قصد به القطع أخذا مما مر في الفاتحة ويحتمل خلافه ويفرق (وأن) يذكر المبتدئ الثمن فلا تكفي نيته كما مر وأن تبقى أهليتهما لتتمام العقد وأن لا يغير شيئا مما تلفظ به إلى تمام الشق الآخر وأن يتكلم كلٍّ بحيث يسمعه من بقره عادة إن لم يكن ثم مانع ولو لم يسمعه الآخر والإلم يصح وإن حملته الريح ،

(قوله وهو كذلك) ووجهه أن التخلل إنما ضر لإشعاره بالإعراض والإعراض مضر من كل منهما فإن غير المطلوب جوابه لورجعه قبل لفظ الآخر أو معه صرف كذا لو وجد منه ما يشعر بالرجوع والإعراض فتأمله يظهر لك وجهة ما اعتمده شيخنا انتهى سم على حجج (قوله الحرف الواحد) معتمد (قوله وهو محتمل إن أفهم) عبارة سم على حجج عطفًا على ما شملته العبارة ، وكذا بغير المفهوم وهو محل نظر (قوله إن عذر) المراد بالعذر هنا أن يكون ممن يخفى عليه ذلك وإن لم يكن قريب عهد بالإسلام ولأنشأ بعيدا عن العلماء (قوله نعم لا يضر تخلل قد) عبارة حجج إلانحو قد وإن (قوله كما صرحوا به) أي ولو لم يقصد بها التحقيق لأن الألفاظ إذا أطلقت حملت على معانيها وهذا ظاهر فيما لو أتى بها الثاني بعد تمام الصيغة من الأول وبقى ما لوقال بعثك بعشرة قد والظاهر أنه يضر كما يؤخذ من قول الشارح أنها للتحقيق وبعوض الهوامش أنه لا يضر لأنها بمعنى فقط حتى كأنه قال بعثك بكذا دون غيره وفيه نظر لأن هذا المعنى ليس مستفادا من اللفظ إلا أن يقال استفادة المعاني من الألفاظ لا يشترط كونها وضعية بل يكفي انفعال المعنى منها كما في محرفات العوام وهو قريب (قوله عقب عامه) أما الحاضر فلا يضر تكلمه قبل علم الغائب وكذا لو قال بعث من فلان وكان حاضرا لا يضر تكلمه قبل عامه انتهى سم على منهج عن مر وقضية قوله من فلان أنه لو خاطبه بالبيع فلم يسمع فتكلم قبل علمه ضر ولعله غير مراد وأن التعبير بالغائب جرى على الغالب من أن الحاضر يسمع ما خاطب به (قوله بسكوت) متعلق بقول المصنف أن لا يطول الفصل (قوله أو كلام أجنبي) عطف على بسكوت (قوله مطلقا) عمدا أو سهوا (قوله أن السكوت اليسير ضار) معتمد (قوله إذا قصد به القطع) عبارة الزيادة ولو قصد به القطع بخلاف القراءة لأنها عبادة بدنية محضة وهي أضيقت من غيرها انتهى وهي تنفيذ الصحة مع قصد القطع فتوافق قوله هنا ويفرق (قوله كما مر) أي بعد قول المصنف بكذا من قوله ولا تكفي نيته خلافا لبعض المتأخرين (قوله وأن تبقى أهليتهما) احتراز به عما لو جن أو أغمى عليه وخرج به ما لو عمى بينهما وكان مذمى ذا كرا فلا يضر ومعلوم من ذلك أنها موجودة في ابتدائه (قوله لتتمام العقد) أي فيضطر زوالها مع التمام (قوله ولو لم يسمعه الآخر) وعليه فلو خاطبه بلفظ البيع وجهر به بحيث يسمعه من بقره ولو لم يسمعه صاحبه وقبل اتفاقا أو بلغه غيره

(قوله بسكوت) متعلق
بالفصل في كلام المصنف
(قوله أو كلام أجنبي)
أي ممن اقتضى لفظه كما
هو كذلك في التحفة وعلى
ما في الشرح فهو مكرر
مع قوله السابق أو غيره
بل إن أخذه على عمومه
كان التكرير في الطرفين
كما لا يخفى . والحاصل أن
الشهاب حجج اقتصر فيها
مر على قوله مما يطلب
جوابه لتتمام العقد واقتصر
هنا على قوله أو كلام من
انقضى لفظه وخصص
كلامه الذي ذكره فيه
للمناسبة التي لا تخفى .

وأن يتم المخاطب لاوكيله أو موكله أو وارثه ولو في المجلس وأن لا يوقت ولو بنحو حياتك أو ألف سنة فيما يظهر كالنكاح كما يأتي ولا يعلق إلا بالمشيئة في اللفظ المتقدم كبعثك إن شئت فيقول اشتريت مثلا لا شئت مالم ينوبه الشراء بخلاف إن شئت بعثك فلا يصح كما أفاده السبكي وأفنى به الوالد رحمه الله تعالى لأن مأخذ الصحة أن المعلق تمام البيع لأصله فالذي من جهة البائع وهو إنشاء البيع لا يقبل التعليق وتامه وهو القبول موقوف على مشيئة المشتري وبه تكمل حقيقة البيع والفرق بين هذا وقوله إن كان ملكي فقد بعثك أن الشرط في هذا أثبتته الله في أصل البيع فيكون اشتراطه كتحصيل الحاصل إذ لا يقع عقد البيع له إلا في ملكه ويؤيد ذلك ما قاله الماوردي من أنه لو قال وكتك في طلاق زينب إن شاءت جاز أو إن شاءت فقد وكتك في طلاقها فلا وهذا بخلاف بعثك إن شئت فيما يظهر أو بعثك إن شئت بعد اشتريت منك وإن قبل بعده أو قال شئت لأن ذلك تعليق محض وكشئت مرادفها كأحييت، والأوجه امتناع ضم التاء من التحوي مطلقا لوجود حقيقة التعليق فيه وبالمالك إن كان ملكي فقد بعثك كما مر ونحو ذلك من إن كنت أمرتك بشراها بعشرين فقد بعثكها بها كما يأتي في الوكالة وإن كان وكيلي اشتراه لي فقد بعثك وقد أخبر به وصدق الخبر لأن إن حينئذ كاذن نظير ما يأتي في النكاح وكفاي بعض صور البيع الضمني كأعتق عبدك عن بكذا إذا جاء رأس الشهر ويصح بعثك هذا بكذا

صح وعبارة سم على حجج في أثناء كلام حتى لو قبل عبثا فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال أبيه الظان حياته فبان ميتا انتهى وقول سم صح ظاهره أنه لا فرق بين طول الزمن وقصره وهو ظاهر (قوله وأن يتم المخاطب) هذا أعم من قول من قال وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب لشمول هذا لما لو سبق الاستيجاب (قوله كالنكاح) عبارة حجج أو ألف سنة على الأوجه ويفرق بينه وبين النكاح على ما يأتي فيه بأن البيع لا ينتهي بالموت بخلاف النكاح لكن جزم الشارح ثم بفساد النكاح مع الشرط المذكور وهو موافق لما اقتضاه قوله هنا كالنكاح كما يأتي وعلاجه ثم بأن الموت لا يرفع آثار النكاح كلها (قوله مالم ينوبه الشراء) أي فيكون كناية (قوله وأفنى به الوالد) أي خلافا لحجج (قوله والفرق بين هذا) اسم الإشارة راجع إلى قوله إن شئت بعثك (قوله فقد بعثك) أي حيث صح مع التقدم (قوله أن الشرط) وهو الملك (قوله في هذا) اسم الإشارة راجع إلى قوله إن كان ملكي (قوله ويؤيد ذلك) أي الفرق بين التقديم والتأخير للمشيئة (قوله جاز) أي اعتد به لأن الجواز يستعمل بمعنى الحل والصحة معا كما ذكره عند قول المصنف يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق ثم قضيته أنه لو طلق الوكيل بعد قول الزوج إن شاءت لم يقع طلاق وإن شاءت وقضية قولهم في باب الوكالة إذا بطل خصوص الوكالة نفذ تصرف الوكيل بعموم الإذن وقوع الطلاق (قوله فيما يظهر) جزم به حجج، ففي قول الشارح فيما يظهر تعريض لحجج حيث جزم مع كون المسئلة ليست منقولة (قوله تعليق محض) أي فلا يصح (قوله مطلقا) قابلا أو مجيبا (قوله وبالمالك) عطف على بالمشيئة انتهى سم على حجج (قوله وصدق الخبر) قضيته أنه لا يعتبر فيما لو قال إن كان ملكي ظن ملكه له حين التعليق ويؤيده ما يأتي فيما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا وعليه فيشكل الفرق بينه وبين ما لو قال إن كان وكيلي اشتراه لي الخ لأن حاصل مسألة الوكيل يرجع إلى إن كان ملكي (قوله إذا جاء رأس الشهر) قال في الروض في باب الكفارة :

(قوله ويؤيد ذلك) أي
ما مر في المشيئة (قوله
بخلاف بعثك) أي
فلا يصح ووجهه أنه علق
في كل واحد منهما
بمشيئته ومشية غيره
(قوله والمالك) معطوف
على قوله آنفا بالمشيئة وفي
نسخ وبالمالك وهي أوضح

على أن لي نصفه لأنه بمعنى إلا نصنه وأن (يقبل على وفق الإيجاب) في المعنى كالجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل وإن اختلف لفظهما صريحا وكناية (فلو قال بعثك) كذا (بألف مكسرة) أو مؤجلة (فقال قبلت بألف صحيحة) أو حالة ، أو إلى أجل أقصر ، أو أطول أو بألف أو ألوف أو قبلت نصفه بخمسمائة (لم يصح) كعكسه المفهوم بالأولى المذكور بأصله لقبوله ما لم يخاطب به . نعم في قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة إن أراد تفصيل ما أحمله البائع على ما ذكره بعض المتأخرين صح وإلا فلا لتعدد العقد حيثئذ فيصير قابلا لما لم يخاطب به وفي بعثك هذا بألف وهذه بمائة وقبل أحدها بعينه تردد والأوجه عدم الصحة لاتفاء مطابقة الإيجاب للقبول ولا نظر إلى أن كلا عقدا مستقل فهو كالو جمع بين بيع ونكاح مثلا ولا ينعقد البيع بالألف المرادفة للفظ الهبة كأعمرتك وأرقتك ، كما جزم به في التعليقة

فرع قال إذا جاء الغد فأعتق عبدك عنى على ألف ففعل صح ولزم المسمى وكذا لو قال للمالك أعتقه عنك على ألف إذا جاء الغد وقبل انتهى وقوله ففعل صح عبارة الروضة فصبر حتى جاء الغد فأعتقه عنه ، حكى صاحب التقریب عن الشافعي أنه ينعقد العتق عنه ويثبت المسمى عليه انتهى وقوله وقبل قال في شرحه في الحال انتهى سم على حج وقوله حتى جاء الغد مفهوما أنه لو قال حالا قبل مجيء الغد إذا جاء الغد أعتقه عنك عدم الصحة وهو ظاهر لأنه صريح في التعليق (قوله وأن يقبل الخ) تعبيره بالقبول جرى على الغالب من تأخره عن الإيجاب وإلا فحكم الإيجاب التأخر أو الاستيجاب كحكم التبول (قوله في المعنى) أي لا في اللفظ حتى لو قال وهبتك فقال اشتريت أو عكس صح مع اختلاف صيغتهما لفظا أو كانت صيغة أحدهما صريحا والآخر كناية انتهى حج لكن ينبغي فيما لو قال بعثك ذا بكذا فقال اتهمت أن يقول بذلك وإلا فلا يصح لانصرافه إلى الهبة فلا يكون القبول على وفق الإيجاب (قوله والصفة) أي وإن لم تختلف القيمة ، أو كانت قيمة ما قبل به أكثر (قوله صح) بقى ما لو قال بعثك نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة فقال قبلته بألف هل يصح أولا فيه نظر ونقل بالدرس عن الأنوار الصحة قال فان أطلق أو قصد التعدد لم يصح اه وينبغي أن المراد بقصد الاجمال في كلام الأنوار أن المشتري قصد بقاء التعدد الذي ذكره البائع على حاله وأن مجموع الثمنين ألف (قوله وإلا فلا) شمل ما لو أطلق لكن في حاشية سم نقلا عن الشارح أن المتجه الصحة في هذه (قوله والأوجه عدم الصحة) خلافا لحج حيث استوجه الصحة وقال ثم رأيت القاضي قال أظهر الصحة ويؤيد ما هنا ما في الروضة وأصلها في فريق الصفة أنه لو أوجب واحد لاثنين فقبل أحدهما لم يصح اه مع أنه تعددت الصفة وقياس البطلان أنه لو كان المشتري ولي يتيم وقد قصد الشراء لليتم ثم تبين زيادة ثمن أحدهما على ثمن المثل بطل العقد فيهما جميعا إذ لو صح في الآخر لزم صحة قبول أحدهما دون الآخر فليتأمل الجمع بين بيع ونكاح حيث يجوز فيه قبول أحدهما فليراجع اه سم على حج . أقول : أفد يفرق بأن النكاح ليس معاوضة محضة ومن ثم لم يتأثر بالشروط الفاسدة حيث لم تحل بمقصود النكاح لكن يشكل ما ذكره في مسألة الولي من الفساد على ما لو باع خلا وخمرا أو عبدا وحرًا وقبلهما المشتري فان قبوله لاغ بالنسبة للخمر والحر إلا أن يقال لما كان كل من الحر والحر لا يقبل العقد كان ذكره في العقد بمنزلة العدم

(قوله كعكسه) يعني عكس ما في المتن خاصة (قوله على ما ذكره بعض المتأخرين) يعني الشهاب حج وهذا التبري راجع إلى التقييد بارادة تفصيل ما أحمله البائع خاصة بدليل ذكره عقبه فليس راجعا لأصل الصحة وإلا لذكره عقب قوله صح فالشارح موافق لما اعتمده الزيادة كان قاسم من الصحة سواء قصد تفصيل ما أحمله البائع أو أطلق . نعم عبارته تشمل الصحة وإن أراد تعدد العقد وهو غير مراد بدليل تعليقه للمفهوم الآتي بقوله ولتعدد العقد حيثئذ لكن في ذكره المفهوم على هذا الوجه بعد التقييد الذي تبرأ منه فيما مر قلافة لا تحق . ومخلص المراد منه أن الداخل تحت قوله وإلا فلا ما إذا أراد تعدد العقد خاصة بدليل تعليقه (قوله فهو كما لو جمع بين بيع ونكاح مثلا) من جملة المتن فكان ينبغي إسقاط لفظ وهو

تبعاً لأبيّ على الطبري فلا تكون صريحاً ولا كنايةً خلافاً لبعض المتأخرين ، ولو قال أسامت إليك في هذا الثوب مثلاً فقبل لم ينعقد بيعاً ولا ساماً كما سيأتي في كلامه ، ولا بد من قصد اللفظ لعنايه كما في نظيره من الطلاق ، فلو سبق لسانه إليه أو قصده لا لعنايه كتلفظ أعجمي به من غير معرفة مدلوله لم ينعقد على ماسيأتي ثم إن شاء الله تعالى ويجرى ذلك في سائر العقود (وإشارة الأخرس) وكتابته (بالعقد) مالياً أو غيره وبالخلّ وبالخلف والنذر وغيرها إلا في بطلان الصلاة بها والشهادة والحث في اليمين على ترك الكلام فليست فيها كالنطق ولهذا صح نحو بيعه بها في صلاته ولم تبطل (كالنطق) به من غيره للضرورة ، وسيأتي في الطلاق أنه إن فهمها كل أحد فصريحة أو الفطن وحده فكناية ، وحينئذ فيحتاج إلى إشارة أخرى . ثم شرع في الركن الثاني وهو العاقد ، وقدمه على المعقود عليه لتقدم الفاعل على المفعول طبعاً ، فقال (وشرط العاقد) بائعاً أو مشترياً الإبصار كما سيذكره ، و (الرشد) يعني عدم الحجر ليشمل من بلغ مصلحاً لدينه وماله ثم بذر ولم يحجر عليه ،

(قوله لتقدم الفاعل على المفعول) لا يخفى أن المعقود عليه هو الثمن أو الثمن لانفس العقد إذ هو الصيغة وقد مررت والعاقد

ليس فاعلاً للثمن والمثمن وإنما هو فاعل للعقد وهو الصيغة . فان قلت : مراده بكونه فاعل المعقود عليه كونه عاقداً عليه لأنه إنما اتصف بكونه معقوداً عليه بعد إجراء العقد عليه من العاقد فيلزم تقدمه عليه ، بهذا المعنى . قلت . وهو إنما يسمى عاقداً بعد وجود المعقود عليه أجرى عليه العقد فهما من الأمور النسبية ،

(قوله خلافاً لبعض المتأخرين) مراده حجج حيث جعلهما كنايةين ، بل نقل عن بعضهم صراحتهم ، ولعلّ الفرق بين هذين وبين ما تقدم من صحة وهبتك ذا بكذا أن لفظ الهبة لم يشتمل على ما ينافي البيع بخلاف هذين فانهما يشتملان على التعليق المنافي للبيع (قوله لم ينعقد بيعاً) أي لأن السلم يقتضى الدينية والعقد على معين فلا ينعقد بيعاً لفساد صيغته ولا ساماً لاتقاء كونه ديناً (قوله ولا بد من قصد اللفظ) ويصدق في ذلك كما يؤخذ من قوله قبل ، ومع صراحة ما تقرر يصدق في قوله لم أقصد بها جواباً (قوله من غير معرفة مدلوله) أي أما مع معرفة ذلك فينعقد به عند الاطلاق ويقبل منه ذلك حيث لا قرينة تدل على ما ادعاه (قوله إلا في بطلان الصلاة) شمل المستثنى منه النكاح فيقبل ويزوج موليته بالإشارة إذا فهمهما كل أحد ، وفيه في النكاح كلام فراجع (قوله بها) أي الإشارة (قوله فكناية) وإذا كانت كناية تعذر بيعه مثلاً بها باعتبار الحكم عليه به ظاهراً كما هو ظاهر ، إذ لا علم بنيته ، وتوفر القرائن لا يفيد كمال اللهم إلا أن يقال إنه يكفي هنا نحو كتابته أو إشارة بأنه نوى للضرورة اه حجج ويفيده قول الشارح فيحتاج إلى إشارة الخ (قوله لتقدم الفاعل) أي وهو العاقد بصفة كونه عاقداً (قوله على المفعول) أي وهو المعقود عليه من حيث كونه معقوداً عليه (قوله بائعاً أو مشترياً) اقتصر عليهما لكون الكلام في البيع فلا ينافي أن عدم الحجر معتبر في سائر العقود ، وعبارة المحلى : وشرط العاقد البائع أو غيره (قوله يعني عدم الحجر) أي أو مافي معناه كمن زال عقله بغير مؤثم فانه في معنى المحجور عليه كما يأتي ، وكتب عليه سم على حجج يمكن أن يقال المراد الرشد حقيقة أو حكماً اه . أقول : وهو يرجع في المعنى لما ذكر الشارح بقوله يعني عدم الحجر (قوله ليشمل من بلغ مصلحاً لدينه) أي ويتحقق ذلك بمضى زمان يحكم عليه فيه بأنه مصلح عرفاً فاقترضه كلامه من أن العبرة بوقت البلوغ خاصة حتى لو بلغ قبل الزوال مثلاً ولم يتعاط مفسقاً في ذلك الوقت ثم تعاطى ما يفسق به بعد صح نصرته غير مراد (قوله ثم بذر) أي أوفسق ، ومعلوم أنه لا يحجر عليه بالفسق .

ومن لم يعهد له تقدم تصرف عليه بعد بلوغه وجهل حاله فان الأقرب صحة تصرفه كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى كمن جهل رقه وحرته لأن الغالب عدم الحجر كالحرية ، ومن حجر عليه بفلس إذا عقد في الذمة بخلاف صبي ولو مراهقا ومجنون ومجور عليه بسفه مطلقا وفلس بالنسبة لبيع عين ماله ، وإنما صح بيع العبد من نفسه لأنه عقد عتاقة ، ولو أتلص الصبي أو تلف عنده ما ابتاعه أو اقترضه من رشيد وأقبضه له لم يضمن ظاهرا وكذا باطنا وإن نقل عن نص الأم خلافة ، واعتمده بعض المتأخرين ، إذ المقبض مضيع لماله أو من صبي مثله ولم يأذن الوليان ضمن كل منهما ما قبض من الآخر ، فان كان باذنهما فالضمان عليهما فقط لوجود التسليط منهما وعلى بائع الصبي رد الثمن لوليه ، فلورده لصبي ولو بأذن الولي وهو ملك الصبي لم يبرأ منه . نعم إن رده باذنه وله في ذلك مصلحة متعلقة ببدنه كما كحل ومشروب ونحوها يرى كما قاله الزركشي ولو قال مالك وديعة سلم وديعتي للصبي أو ألقها في البحر ففعل برى لامتنال أمره

(قوله ومن لم يعهد له تقدم تصرف عليه) وجه الشمول لهذه أن المراد بالمجور من علم الحجر عليه ولم يعلم انفسا كده ، وهذا لم يعلم بعد بلوغه حجر عليه لأنه بالبلوغ ذهب حجر الصبا ولم يعلم حجر يتخلفه ، ومفهومه أنه لو عهد عليه ذلك لا تجوز معاملته إلا إذا علمنا رشده بعد ذلك وهو ظاهر (قوله كالحرية) نعم لو ادعى والد بائع بقاء حجره عليه صدق بيمينه كما هو ظاهر خلافا لبعضهم لأصل دوامه حيثئذ . نعم ينبغي فيمن اشتهر رشده عدم سماع دعواه حيثئذ اه حجج . وقضية قول الشارح ومن لم يعهد له تقدم تصرف الخ عدم تصديق الولي (قوله إذا عقد في الذمة) هو بهذا التيد لا يحتاج في دخوله إلى التأويل المذكور . نعم يحتاج للتأويل لإخراج المفلس إذا تصرف في أعيان ماله (قوله ولو مراهقا) قال حجج واختيار صحة ما اعتيد من عقد المميزين لا يعول عليه (قوله ومجنون) عمومته شامل لما لو حصلت له حالة تمييز بحيث يعرف الأوقات والعقود ونحوها إلا أن تعرض له حالة إذا حصلت ممن لم يسبق له جنون حملت على حدة الخلق وهو ظاهر فيما لو أفق من جنونه وهو بتلك الحالة استصحابا لحكم الجنون ، بخلاف ما لو حصلت له تلك الحالة ابتداء استصحابا لما كان عليه قبل كما صرحوا به في باب الحجر (قوله وإنما صح بيع العبد) أي ولو سفيتها كما هو ظاهر إطلاقه لكن كونه عقد عتاقة يقتضي اشتراط الرشد ، وهو ظاهر ، ونقل بالدرس عن حجج في معاملة الرقيق ما يصرح به (قوله لأنه عقد عتاقة) هذا التعليل لا يتأتى فيما لو وكل شخص العبد في أن يشتري نفسه من سيده لموكله مع أن بعضهم ذكر الصحة فيها ، ويوجه بأن منع تصرفه إنما هو لحق السيد وقد زال بعقده معه فأشبهه ما لو باع الرهن العين المرهونة من المرتهن فإنه جائز لعدم تفويت حق المرتهن (قوله أو اقترضه) ومثلهما ما يقتضي التملك من العقود (قوله بعض المتأخرين) منهم شيخ الاسلام في باب الحجر (قوله ولم يأذن الوليان) ظاهره وإن علم الولي بذلك وأقره ، ولو قيل بالضمان في هذه الحالة لم يكن بعيدا (قوله ضمن كل) أي لعدم إذن الولي ، والمراد أنه يثبت البديل في ذمة الصبي ويؤدى الولي من مال الصبي ، وعليه فليس المراد بقولهم يضمن في ماله أنه يتعلق بعين المال كتعلق الأرش بالجاني (قوله فالضمان عليهما) أي الوليين أو باذن أحدهما فالضمان عليه فيما أذن فيه لموليه (قوله وهو ملك الصبي) أي أما إذا كان ملك الولي فإنه يبرأ لأن الولي هو المضيع لماله (قوله نعم إن رده) أي البائع باذنه أي الولي (قوله وله) أي الصبي (قوله برى) أي البالغ (قوله سلم وديعتي للصبي) سواء عينه أو أطلق (قوله ففعل برى) أي وإن أتم ، فلو أنكر صاحب الوديعة الإذن صدق بيمينه

(قوله ومن حجر عليه بفلس الخ) هذا لا يحتاج في شموله إلى التحويل الذي ذكره الشارح فعطنه على ما قبله فيه مساهمة .

بخلاف مالو كان ديناً ، إذ ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ، ولو أعطى صبي دينارا لمن ينقده أو متاعا لمن يقومه ضمن الآخذ إن لم يرد له لوليه إن كان ملك الصبي أو لمالكه إن كان لغيره ولو أوصل صبي هدية إلى غيره وقال هي من زيد مثلا أو أخبر بالدخول عمل بخبره مع ما يفيد العلم أو الظن من قرينة ، وكالصبي في ذلك الفاسق ، ويصح بيع السكران المتعدي بسكره مع عدم تسكيفه على الراجح ولوروده على مفهوم قول أصله التكييف كالسفيه على منطوقه أبدله بالرشيد ليشمله بالمعنى الذي قررناه ، ولا يرد عليه من زال عقله بغير مؤثم لكونه ملحقا بالمجور عليه (قلت : وعدم الإكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم الرضا وقد قال تعالى - إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم - بخلافه بحق كأن أكره رقيقه عليه أو أكره غيره ولو بباطل على بيع مال نفسه ،

لأن الأصل عدمه (قوله بخلاف مالو كان ديناً) أي فلا يبرأ منه ، وكالدين خبز الوظائف ودراهم الجامكية إذا دفعهما من هاتحت يده للصبي (قوله لم ينقده) بابه نصر مختار (قوله عمل بخبره) أي فان تبين كذبه وجب عليه رده إن كان باقيا ورد بدله إن كان تالفا (قوله وكالصبي في ذلك) أي إيصال الهدية والاختبار بالدخول (قوله والفاسق) ومثله الكافر (قوله ولوروده) أي السكران (قوله بالمعنى الذي قررناه) أي في قوله يعني عدم الحجر (قوله فلا يصح عقد مكره) قال في شرح العباب ومحلّه إن لم يقصد إيقاع البيع ، والأصح كما بحثه الزركشي أخذنا من قولهم لو أكره على إيقاع الطلاق فتقصد إيقاعه صح لقصد اه سم على حج ، وقوله في ماله : أي وكذا في مال غيره حيث كان المكره له غير مالكة كما يفهم من قوله أو أكره غيره الخ ، ويؤخذ من تشبيهه بالطلاق أن مثل ذلك مالو أكرهه على بيع أحد هذين فباع واحدا منهما بعينه فان تعيينه مشعر باختياره كما لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلق واحدة بعينها . وأما لو عين له هنا أحدهما وأكرهه عليه فلا يصح (قوله في ماله) أشار به إلى أنه كان ينبغي التقييد بهذا التقييد في كلام المصنف لأن عمومته شامل لما لو أكره غيره على بيع مال نفسه فيبطل به البيع وليس مرادا فان عقده صحيح (قوله لعدم الرضا) قال حج وليس منه : أي من الإكراه خلافا لمن زعمه قول مجبر لها لا أزوجك إلا إن بعته مثلا كذا اه وكتب عليه سم كأن وجهه أن لها مندوحة عن البيع له لأنها إذا طلبت التزويج فامتنع تزويجها الحاكم لكن انظر لو جهلت أن لها مندوحة واعتقدت أن لا طريق إلا البيع هل يصح أولا اه . أقول : قد يقال الأقرب عدم الصحة لاضطرارها إليه حينئذ فيكون امتناعه من تزويجها كما لو هددها باتلاف مال لها بل أولى فلا يقال إن امتناعه لا يتحقق فيه معنى الإكراه لأن الإكراه هو التهديد بعقوبة عاجلا ظمنا لأننا نقول ليست العقوبة خاصة بنحو الضرب بل شاملة لمثل العصب وهذا في معناه (قوله بخلافه بحق) ومن الإكراه بحق مالو أكرهه الحاكم في زمن الغلاء على بيع مازاد على حاجته الناجزة ومنه أيضا مالو طالبه المستحق ببيع ماله ووفاء دينه خلف بالطلاق الثلاث أنه لا يبيع فأكرهه الحاكم على البيع فباع صح وهو مقتضى ما ذكره حج في باب الطلاق من أنه لو حلف لا يكلم زيدا فأكرهه الحاكم على تسكيمه لم يحث عدم وقوع الطلاق هنا لوجود الإكراه لكن مقتضى كلام الشارح ثم الحث (قوله كأن أكره رقيقه عليه) أي على بيع عين ماله أو الشراء بعين المال ومثل رقيقه من يستحق منفعته كوصى له بها ومؤجر (قوله ولو بباطل) أي بأن كان غير مالك لمنفعته (قوله على بيع مال نفسه) مفهومه أنه لا يصح إكراه الولى في مال موليه ولعله غير مراد وأن المراد بماله ماله عليه ولاية فيدخل الولى في مال موليه والحاكم في مال الممتنع أخذنا من العلة ومحلّه في الولى حيث جاز له التوكيل كأن يحجز عن المباشرة

فانه يصح إذ هو أبلغ في الإذن فيهما أو تعين بيع ماله لوفاء دينه أو شراء مال أسلم إليه فيه فأجبره الحاكم عليه بالضرب وغيره وإن صح بيع الحاكم له لتقصيره ، ويصح بيع المصادر مطلقا ، إذ لا إكراه ظاهرا (ولا يصح شراء) يعني تملك (الكافر) ولو مرتدا لنفسه أو لمثله بنفسه أو بوكيله ولو مسامحا (المصحف) يعني مافيه قرآن وإن قلّ ولو كان في ضمن نحو تفسير أو علم فيما يظهر . نعم يتسامح بتملك الكافر الدراهم والدنانير التي عليها شيء من القرآن للحاجة إلى ذلك ويباحق بها فيما يظهر ماعتمت به البلوى أيضا من شراء أهل الذمة الدور ،

(قوله فانه يصح) أي ولا يحث لو كان حلف أن لا يبيع لأنه مكره وفعله كلا فعل (قوله فأجبره الحاكم) أفهم أنه لا يصح لو باعه باكره غير الحاكم ، ولو كان المكروه مستحق الدين وهو ظاهر لأنه لا ولاية له . نعم إن تعذر الحاكم فيتجه الصحة باكره المستحق أو غيره ممن له قدرة أو بتعاطيه البيع بنفسه كمن له شوكة مثل شاد البلد ومن في معناه لأن المقصود إيصال الحق لمستحقه . هذا ولصاحب الحق أن يأخذ ماله ويتصرف فيه بالبيع إن لم يكن من جنس حقه ويحصل حقه به وأن يملكه إن كان من جنس حقه لأنه ظافر ومنه مايقع في مصرنا أن بعض الملتزمين بالبلاد يأخذ غلال الفلاحين ونحوها لامتناعهم من أداء المال أو هربهم فيصح بيع الملتزم له ويحل الأخذ منه حيث وجدت شروط الظفر (قوله ويصح بيع مال المصادر مطلقا) أي ظاهرا وباطنا علم له مال غيره أولا . قال حج ويحرم الشراء منه وأقره سم وقد يتوقف في الحرمة لأن غرض البائع الآن تحصيل مايتخلص به فأشبهه ببيع لما يحتاجه لنفقة عياله وقد قال فيها بالجواز بل لوقيل بإثابة المشتري حيث قصد بالشراء منه إنقاذه من العقوبة لم يبعد (قوله الكافر) أي يقينا ، فلو كان مشكوكا في كفره فينبغي أن يقال إن كان في دار الاسلام صح وإن كان في دار الكفر لم يصح لأن أصل الكفر أخذنا من قوله السابق كمن جهل رقه وحرّيته لأن الغالب عدم الحجر ، ثم رأيت في كلام سم على بهجة مانصه قوله ويهدى من تشتري له السنن الخ لو شك في إسلامه ، فان كان بدار الإسلام فيتجه الصحة لأنه محكوم شرعا باسلامه وإن كان في دار الكفر فهل يصح أيضا لأن الكفر مانع ، والأصل عدم المانع أو لا يصح لأن الإسلام شرط في صحة هذا البيع وهو مشكوك فيه ولأن الظاهر أنه محكوم بكفر من بدار الكفر بدليل أنه يحكم بكفر اللقيط إذا لم يعلم بهامسلم فيه نظر ، ولعل المتجه الثاني فليتامل اه (قوله المصحف) خرج جلد المنفصل عنه فانه وإن حرم مسه للحدث يصح بيعه للكافر كما أفتى به شيخنا الرملي .

فرع — اشترى مسلم وكافر مصحفا فالمعتمد صحته للمسلم في نصفه م ر اه سم على حج (قوله مافيه قرآن) ولو تميمية ، ثم قال وهل يشمل مافيه قرآن ولو حرفا ، ويحتمل أن الحرف إن أثبت فيه بقصد القرآنية امتنع البيع حينئذ وإلا فلا اه سم على حج (قوله نعم يتسامح الخ) هل يأتي مثل ذلك في الخاتم فيه نظر ، وينبغي أن يقال إن قصد به التمييز جاز بيعه له وإلا فلا (قوله للحاجة إلى ذلك) أي لحاجتهم إلى ذلك والمنع لهم من التعامل بها إضرار لهم وقد أمرنا بعدمه وظاهره ولو كان في البلد غيرها وتيسرت المعاملة به لما في المنع من الإضرار لهم في الجملة (قوله من شراء أهل الذمة الخ) خلافا لحج هنا لكنه وافق م ر في شرح الإرشاد سم حيث قال بالبطلان فيما كتب عليه قرآن منها دون غيره تفرقا للصقفة .

وقد كتب في سقفا شيء من القرآن فيكون معتفرا للساعة به غالبا إذ لا يقصد به القرآنية كما
وسموا نعم الجزية بذكر الله مع أنها تمرغ في النجاسة ، نبه على ذلك الزركشي ، ومثل القرآن
الحديث ولضعيفا فيما يظهر إذ هو أولى من الآثار الآنية وكتب العلم التي بها آثار السلف لتعريفها
للامتهان بخلاف ما إذا خلت عن الآثار وإن تعلق بالشرع ككتب نحو ولغة خلافا لبعضهم ،
ويمنع الكافر من وضع يده على المصحف لتجليده كما قاله ابن عبد السلام وإن رجي إسلامه
بخلاف تمكينه من القراءة لما في تمكينه من الاستيلاء عليه من الإهانة ، ويكره بيع المصحف
بلا حاجة لاشراؤه (و) لامتلاك الكافر ولو بوكيله (السلم) ولو بطريق تبعيته لغيره ، ومثله في
ذلك المرتد ،

(قوله إذ لا يقصد به
القرآنية) قضيته أنه
لا يبطل الإيصال ما قصد به
القرآنية ويرد عليه
ما مر من القرآن المكتوب
في ضمن علم أو نحوه ثم
إن كون ما ذكر لم يقصد
به القرآنية في مقام المنع
إذ لا صارف له عن القرآنية
بل إنما كتب للتبرك
بالقرآن من حيث إنه
قرآن كما لا يخفى . نعم هو
لم يقصد به الدراسة فلو عمل
به لكان له وجه (قوله
نعم الجزية) صوابه نعم
الصدقة وقوله بذكر الله
الأوضح باسم الله (قوله
ككتب نحو ولغة) أي
وفقه كافي شرح الروض

(قوله وقد كتب في سقفا) أي أوجدها للعلّة المذكورة (قوله فيكون معتفرا) أي وعليه
فلو أراد البائع نحو الآيات بعد البيع فهل يحرم عليه ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الحرمة لأنه بالبيع
امتنع عليه التصرف فيها ويثبت للمشتري الخيار إن فعل ذلك قبل قبض المشتري له ولو كان ذلك
بعد قبض المشتري له لزمه أرش نقصه إن نقصت قيمته بذلك (قوله للساعة) وينبغي أن مثل
ذلك الثوب المكتوب عليه القرآن لعدم قصد القرآنية بما يكتب عليه إلا أن يقال الغالب فيما
يكتب على الثياب أن يقصد به التبرك للابس فأشبهه التمام على أن في ملاسته لبدن الكافر
امتهانا له ، ولا كذلك ما يكتب على السقوف وفي حج مانعه : أو على نحو ثوب أوجدار ما عدا النقد
للحاجة (قوله ومثل القرآن الحديث) ولا فرق في القرآن بين كونه منسوخ التلاوة ولومع نسخ
الحكم وغيره قال سم ومثل المصحف التوراة والانجيل فيمتنع إذا لم يعلم تغييرها (قوله ولضعيفا)
أي وذلك لأنالم نقطع بنى نسبته عنه صلى الله عليه وسلم وخرج بالضعيف الموضوع (قوله
وكتب العلم التي بها آثار الساف) كالحكايات الماثورة عن الصالحين اه زياى وفي سم على
حج : ولا يبعد أن أساء الأنبياء سيما نبينا كالأثار اه ونقل عن العلامة شيخنا سليمان البابلي
تخصيص ذلك بمن لا يعتقد تعظيم ذلك النبي كالنصارى بالنسبة لسيدنا موسى انتهى . أقول : وفيه
وقفه وينبغي الأخذ باطلاقهم وينبغي أن مثل ذلك أسماء صلحاء المؤمنين حيث وجد ما يعين المراد
بها كأبي بكر بن أبي قحافة (قوله لتعريفها للامتهان) يؤخذ من هذا بالأولى أنه يحرم على
المسلم إذا استفته ذمى أن يكتب له في السؤال والجواب لفظ الجلالة فتنبه له فإنه يقع كثيرا الخطأ
فيه (قوله ككتب نحو) أي إن خلت عن بسم الله كما هو ظاهر (قوله خلافا لبعضهم) تبعه حج
(قوله لتجليده) ظاهره وإن احتيج للتجليد وأحصرفى الكافر وهو ظاهر لأن غاية ما يترتب على
عدم تمكينه منه نقصان ورقة أو تلفه ولم ينظروا له في غير هذه الصورة (قوله بخلاف تمكينه من
القراءة) أي إذا رجي إسلامه بأن فهم ذلك من حاله . أما إذا لم يرج إسلامه فإنه يمنع منها ،
والمخاطب بالمنع الحاكم لا الأحاد لما فيه من الفتنة (قوله ويكره بيع المصحف) خرج به المشتعل
على تفسير وظاهره وإن كان التفسير أقل من القرآن أو أكثر وكتب العلم والحديث ولو قدسيا
فلا يكره بيعه (قوله بلا حاجة) أي فلا كراهة فيه لحاجة وقوله لاشراؤه أي فلا كراهة فيه مطلقا اه
سم على حج (قوله والمسلم) أي المنفصل فيصح بيع الأمة الحامل بمسلم عن شبهة لا تقتضى حرية
الولد بأن ظنها المسلم زوجته الأمة لاتقاء الإذلال عنه وإن قلنا ان الحمل يعلم مادام الحمل ثم بعد

لبقاء علقة الإسلام فيه أو بعض أحدهما وإن قلّ ولو بشرط عتقه (في الأظهر) لما فيه من إذلال المسلم ومقابل الأظهر يصح ذلك ويؤمر بإزالة ملكه وحكي في الروضة القطع بالبطلان في المصحف وفرق الشافعي في الأمّ برجاء العتق والرافعي بأن العبد يمكنه الاستغاثة ودفع الندم عن نفسه، ولو اشترى الكافر ما ذكر لمسلم صحّ وإن لم يصرح بالسفارة لانتفاء المحذور، ويفارق منع إنباء المسلم كافراً في قبول نكاح مسامة باختصاص النكاح بالتعبد لحرمه الأبخاع وبأن الكافر لا يتصور نكاحه لمسامة بخلاف ملكه لمسلم كما سيأتي (إلا أن يعتق) أي يحكم بعتقه (عليه) بدخوله في ملكه كبعضه أو أصله ومن قرأ أو شهد بحريته ومن قال لمالكه اعتقه عتق وإن لم يذكر عوضاً إذ الهبة كالبيع (فيصح) بالرفع كما قاله الشارح أي فإنه يصح شراؤه لفساد معنى النصب إذ لو كان كذلك لكان من مدخول الاستثناء فيلزم استثناء الشيء من نقيضه أي يلزم استثناء الصحة من عدم الصحة وهو فاسد (في الأصح) لانتفاء إذلاله لعتقه والثاني لا يصح إذ لا يخلو عن الإذلال (ولا) تملك الذمى في دار الحرب ولا (الحربي) ولو مستأمناً كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن الأمان عارض والحاربة فيه متأصلة (سلاحاً) وهو هنا كل نافع في الحرب ولو درعا وفرنسا بخلافه

(قوله أو أصله) لاجابة إليه بعد قوله كبعضه (قوله أي يلزم استثناء الصحة من عدم الصحة) أي لأن المعنى حيثئذ فلا يصح إلا أن يصح .

انفصاله يحال بينه وبينه يجعله تحت يد مسلم ثم رأيت في سم على حجج ويفهم منه بالأولى أن سيدها لا يكف بيعها إزالة للملك عن المسلم (قوله لبقاء علقة الإسلام فيه) خرج بالمرتد المنتقل من دين إلى آخر فإنه لا يمتنع بيعه للكافر انتهى زيادي (قوله أو بعض أحدهما) أي المسلم والمرتد (قوله وإن لم يصرح بالسفارة) أي ونوى بذلك الموكل ع اه سم على منهج ومفهومه البطلان حيث لم يصرح بالسفارة ولا نوى الموكل وإن وكله في شراء مسلم أو مصحف بعينه وهو ظاهر، وفي المختار: سفر بين القوم يسفر بكسر الفاء سفارة بالكسر أي أصلح بين القوم انتهى ومثله في المصباح والصحاح والقاموس ولم يتعرّضوا للسفارة بمعنى الوكالة المعبر بها هنا فلتراجع هل هي بكسر السين أيضاً أو بفتحها (قوله ومن أقرّ أو شهد) أي صورة، وعبارة سم على حجج أي وإن لم تصح شهادته إذ لا تنقص عن الإقرار (قوله ومن قال) أي الكافر (قوله إذ لو كان كذلك) أي بالنصب (قوله ولو مستأمناً) أي معاهداً وظاهره ولو بدارنا ويدل عليه اقتضاره في بيان المفهوم على الذمى بدارنا الآتي في قوله بخلاف الذمى في دارنا .

فرع - لو باع العبد الكافر من حربي فالظاهر امتناعه بقياس الأولى على آلة الحرب إلا أن يقال الغرض الظاهر من الآلة والحيل القتال ولا كذلك العبد انتهى وهذا الثاني هو مقتضى تعليل صحة بيع الحديد بأنه لا يتعين جعله عدّة حرب وقد جزم شيخنا في شرح الإرشاد بنقل الصحة اه سم على منهج (قوله سلاحاً) كما ذكره الرافعي في الشرح في المناهي انتهى محلي . أقول: نبه به على أنه من زيادته على الحرّ لاعلى كلام الرافعي مطلقاً بخلاف ما قبله . وقال سم على حجج: هل كالسلاح السفن لمن يقاتل في البحر أولاً لعدم تعيينها للقتال فيه نظر ويتجه الأول كالخيل مع عدم تعيينها للقتال انتهى (قوله بخلافه) أي السلاح .

في صلاة الخوف لاختلاف ملحظهما أو بعضه لأنه يستعين به على قتالنا فالمنع منه لأمر لازم لذاته فألحق بالذاتي في اقتضاء المنع الفساد بخلاف الذي بدارنا لكونه في قبضتنا ، وقيده بعضهم بما إذا لم يخش دسه إلى أهل الحرب ويغلب على الظن ذلك بقرينة والباغي وقاطع الطريق لسهولة تدارك أمرهما وأصل السلاح كالحديد لاحتمال أن يجعله غير سلاح ، فان ظن جعله سلاحا حرم وصح كبيعته لبلاغ أوقاطع طريق (والله أعلم) أما ارتهان واستيداع واستعارة المسلم ونحو المصحف جأز من غير كراهة فان استأجر عينه كره . نعم يؤمر بوضع المرهون عند عدل ويستنيب مسلما في قبض المصحف لحدته وبايجار المسلم المسلم كما يؤمر بإزالة ملكه عنه ولو بنحو وقف على غير كافر كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى أو بكتابة الرقيق وإن لم يزل بها الملك ،

(قوله في صلاة الخوف) أي فان المراد به ثم ما يدفع لاما يمنع (قوله أو بعضه) أي شائعا (قوله لأنه يستعين) أي مظنة الاستعانة ليكون لازما اه سم على حج والمراد أنه إذا حملت الاستعانة على ظاهرها لم تكن لازمة للبيع (قوله وقيده بعضهم) أي ما ذكر من الصحة قال حج ويردّه ما يأتي في جعل الحديد سلاحا فالتوجه أنه مثله وقد يفرق بأن الحديد لا يصلح بذاته للحرب ولا كذلك السلاح فانه بذاته صالح وحيث خشى دسه لهم كان بمنزلة بيعه منهم (قوله ويغلب على الظن ذلك) أي الدس (قوله والباغي) عطف على الذي (قوله وأصل) أي وبخلاف (قوله لاحتمال الخ) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن طائفة من الحريين أسروا جملة من المسلمين وجاءوا بهم إلى عملة قريبة من بلاد الإسلام وطلبوا من أهل تلك العملة أن يفتدوا أولئك الأسرى بمال فوافوهم على قدر معلوم من الدراهم ثم لما شرعوا في إحضار الدراهم اختلفوا وامتنعوا من قبولها وقالوا لانطلقهم إلا ببرّ ونحوه مما نستعين به على الذهاب إلى بلادنا وإلا فنذهب بهم حيث شئنا فوق السؤال عن ذلك هل يجوز أو يحرم لما فيه من إغائتهم على قتالنا . وحاصل الجواب أن قياس ما هنا من جواز بيع الحديد لهم جواز الاقتداء بما طلبوه من التمسح ونحوه لأنه ليس من آلة الحرب ولا يصلح لها بل يؤخذ مما سيأتي في الجهاد من استحباب اقتداء الأسرى بمال استحباب هذا وتوهم أنهم يستعينون به على قتالنا مفسدة متوهمة واستخلاص الأسرى مصلحة محققة فلا تترك للمفسدة المتوهمة فاحفظه فانه مهم وقضية قوله لاحتمال أن يجعله الخ أنه لو أخبر معصوم بجهلهم له عدّة حرب عدم صحة بيعه لهم وهو محتمل وعليه فيفرق بينه وبين مالونام غير ممكن وأخبره معصوم بعدم خروج شيء منه حيث قيل فيه بالنقض بأن الشارع جعل النوم نفسه ناقضا إقامة للظنة مقام اليقين (قوله وصح كبيعته) ولعله لم ينظر إلى هذا الظن لعدم صلاحيته للحرب بهيئته بخلاف مالوخيف دسه إليهم فانه لا يصلح لصلاحيته للحرب بتلك الهيئته (قوله أما ارتهان) أي الكافر ذلك من مسلم (قوله ونحو المصحف) أي بأن رجي إسلامه واستعاره ليدفعه لمسلم يلقيه منه (قوله فان استأجر عينه) أي ولو لخدمة مسجد للمسلمين لأن فيه إذلالا له (قوله لحدته) مفهومه أنه يقبض المسلم بنفسه ويخالفه ما ذكره سم على منهج حيث قال إن الحاكم هو الذي يقبضه (قوله وبايجار المسلم المسلم) مفهومه أنه لا يكتفى أن يؤجره لكافر ثم يؤمر ذلك الكافر أيضا بإيجاره وهكذا وهو متجه اه سم على حج ولعله حيث فهم من حاله أن الغرض من ذلك التلاعب بالمسلمين وإيقاؤه في سلطنة الكفار وإلا فلما منع من إيجاره إلى كافر وهو يؤجره إلى كافر آخر إن ظن أن ذلك وسيلة إلى إيجاره لمسلم هذا. وبقى مالواستعاره وأستودعه فهل

(قوله وبازالة ملكه) الأولى حذفه كلفظ عنه فيما مرّ ويكون قوله عمن أسلم متعلقا بقوله كما يؤمر بازالة فان ماصعه الشارح مع تكريره يوم غير المراد وعبارة التحفة كما يؤمر بازالة ملكه ولو بنحو وقف على غير كافر أو بكتابة القن عمن أسلم الخ (قوله لم يجبر أيضا) أي ولو فعل في كون الافتداء مبيعا أي لأنهم فيما لا يحصى من كلامهم يجعلونه مقابلا للبيع ومن ثم أجاز الشهاب حجج في تحفته هذا الافتداء وعبارته والأوجه إجباره على قبول فداء أجنبي لها بمساوى قيمتها وكذا لو تمحض الرق فيما يظهر اه

لكن قال الشهاب سم في حواشيه قوله فداء الأجنبي الخ انظر هذا الفداء هنا وفي تمحض الرق الآتي هل هو عقد عتاقة وهو بعيد جدا أولا فهما فما حكم الرقيق حينئذ هل انقطع الملك عنه وهو مشكل إذ لا يملك بلا مالك أو عقد عتاقة هنا لا في تمحض الرق بل يملكه فيه المفتدى والوجه امتناع ذلك في المستولدة إذ لا جائز أن يكون افتداؤها عقد عتاقة بل لو كان كذلك لم يجز لأن العقد عليها مع غيرها ممتنع وإن أدى إلى العتق وإنما هو عقد بيع وبيعها لغيرها ممتنع وأما في تمحض الرق فهو بيع كسائر البيوع اه فأشار إلى أن افتدائها هنا لا يكون إلا بيعا لها لما

لإفادتها الاستقلال وبازالة ملكه عمن أسلم في يده أو ملكه قهرا بنحو إرث أو اختيارا بنحو إقالة أو فسخ أو رجوع أصل واهب أو مقرض فان امتنع من رفع ملكه عنه باعه الحاكم عليه ولا يكتفى التدبير والرهن والإجارة والتزويج والحيولة فان لم يجد راغبا فيه صبر وحال بينهما إلى أن يوجد ويستكسب له عند ثقة كافي مستولته والأوجه عدم إجباره على بيعها من نفسها بثمن المثل خلافا للزر كشي لما فيه من الإجحاف بالمالك بتأخير الثمن في الذمة فان طلب غيره اقتداءها منه بقدر قيمتها لم يجبر أيضا خلافا لبعض المتأخرين إذ هو بيع لها وهو غير صحيح وظاهر كلامهم تعيين بيعه على الحاكم لمصلحة المالك بقبض الثمن حالا وإن كان المالك مخيرا بينه وبين الكتابة ولو طرأ إسلام القن بعد تدبير سيده له لم يجبر على بيعه على الأصح حذرا من تفويت غرضه فلو كان علق عتقه بصفة قبل إسلامه فهو كالقن على الأقرب وقد أوصل بعضهم صور دخول المسلم في ملك الكافر ابتداء إلى نحو خمسين صورة وهي راجعة لتول بعضهم أسباب دخول المسلم في ملك الكافر ثلاثة ما يفيد الملك القهري والفسخ واستعقاب العتق وهو ضابط مهم ، ويعتبر في مشترى الصيد أن يكون حلالا ثم شرع في الركن الثالث وهو المبيع مئنا أو مئنا ذا كرا لشرطه فقال (وللبيع شروط) خمسة ويزيد الربوي بما يأتي فيه ولا يرد نحو جلد الأضحية وحریم الملك وحده للعجز عن تسليمها شرعا وما قيل من أن قيد الملك يعني عن الطهارة لأن نجس العين لا يملك ردّه بأن إغناؤه عنها لا يستدعي عدم ذكرها لإفادته تحرير محل الخلاف والوفاق مع الإشارة لرد ما عليه المخالف من عدم اشتراطها من أصلها (أحدها طهارة عينه) شرعا ولو كانت النجاسة غالبية في مثله ،

يمكن من استخدامه في العارية وحفظه في الوديعة أو تعيين أن يستندب مساما في حفظه ودفعه إلى مسلم يخدمه فيما تعود منفعته على الكافر مثلا ككون المسلم أبيا للكافر أو فرعا له فيه نظر ولا يبعد الثاني ثم رأيت في سم على بهجة ما يؤخذ منه ترجيح الأول فليتأمل (قوله لإفادتها) أي الكتابة (قوله باعه الحاكم) وجوبا (قوله فان لم يجد راغبا فيه) أي في شرائه (قوله صبر) أي الحاكم (قوله عند ثقة) ولو امتنع الثقة من ذلك إلا بأجرة جازله الأخذ من سيده فيما يظهر فيجبر على دفعها له (قوله كافي مستولته) أي الكافر إذا أسلمت (قوله والأوجه عدم إجباره على بيعها) أي المستولدة (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حجج (قوله وهو غير صحيح) أي بل لا يجوز أخذا من قوله وهو غير الخ لكن قد يتوقف في دعواه أن اقتداءها بيع ويقال إن ما يدفعه له في مقابلة تنجيذه العتق وهو تبرع من الدافع (قوله حذرا من تفويت غرضه) أي السيد (قوله فهو كالقن) أي فيجبر على بيعه خلافا لحج حيث ألحقه بالمستولدة والأقرب ما قاله حجج قال لأنه لم يظهر فرق بينه وبين المدبر الذي طرأ إسلامه (قوله ما يفيد الملك القهري) أي كالإرث (قوله واستعقاب العتق) بأن اشترى من يعتق عليه (قوله بما يأتي فيه) من اشتراط الحاول والتقاوض والمائة على ما يأتي فيه (قوله ولا يرد) أي على ما فهم من كلامه من أن ما اجتمعت فيه هذه الشروط صح بيعه .

ذكره وإن كان الافتداء يقابل البيع في غير هذا الموضع فظهر قول الشارح إذ هو بيع لها وحصل الجواب (فلا) عن توقف الشيخ (قوله ولا يرد نحو جلد الأضحية وحریم الملك وحده) أي من حيث توفر الشروط الآتية فهما أي بحسب الظاهر مع عدم صحة بيعهما فهما واردة على المنطوق وحاصل الجواب منع كون ذلك مستوفيا للشروط (قوله شرعا ولو كانت النجاسة غالبية في مثله) يعني أن الشرط أن يكون مما حكم الشرع بطهارته وإن كانت النجاسة غالبية في مثله .

(فلا يصح بيع الكلب) ولو معاملا (والخمر) يعني المسكر وسائر نجس العين ونحوه كمشبهين لم تظهر طهارة أحدهما فان ظهرت ولو باجتهاد صح لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، وقال « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » وقيس بها ما في معناها وقول الجواهر ومن تبعه لا يصح بيع لبن الرجل إذ لا يحل شره به بحال بناء على نجاسته وهو مردود (و لا يبيع) المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن) والصبيغ والآجر المعجون بالزبل إذ هو في معنى نجس العين لادار بنيت به وأرض سمحت بنجس وقتن عليه وشم وإن وجبت إزالته خلافا لبعضهم لوقوع النجس تابعا مع دعاء الحاجة لذلك ويغتفر فيه ما لا يعتقر في غيره (وكذا الدهن في الأصح)

(قوله فلا يصح بيع الكلب)

فرع - عدم دخول ملائكة الرحمة بيتا فيه كلب هل وإن جاز اقتناؤه أو وجب كالأعلم أنه يقتل لولا اقتناؤه لحراسة قال مر ظاهر ماورد أنها لا تدخل بيتا فيه حائض مع أنها معذورة لاصح لها في الحيض عدم الدخول هنا اه سم على منهج (قوله كمشبهين) أي من الماء والمائع اه سم على حجج (قوله ولو بنحو اجتهاد صح) أي لكن يعلم المشتري بالحال اه سم على منهج أي ومع ذلك فهل يجوز له استعماله اعتمادا على اجتهاد البائع أولا فيه نظر والأقرب الثاني لأن الاجتهاد لا يقلد مجتهدا آخر وعبرة سم على حجج قوله بنحو اجتهاد قضيته صحة بيع ما ظهرت طهارته باجتهاده وإن امتنع على المشتري التعويل عليه أي مالم يجزله التقليد ولا يتخاو عن شيء لأنه لافائدة للحكم بالطهارة بالنسبة إليه ثم انظر هل يجب إعلامه بالحال الوجه نعم إن لم يجز له تقليده هذا . ويجب عما مر بأن من فوائده جواز بيعه لمن له استعماله ويجرى ذلك كله في مخالف باع ما هو ظاهر عنده فقط كما مر وقول سم لكن يعلم الخ أي فلو لم يعلمه ثبت له الخيار عند العلم لأن ذلك عيب في المبيع ينقص الرغبة فيه (قوله نهى عن ثمن الكلب) أي والنهي عن ثمنه يدل على فساد بيعه (قوله وقيس بها) أي بالمذكورات في الحديثين (قوله بناء) أي بنى عدم حل شربه على نجاسته (قوله وهو مردود) أي القول بنجاسته (قوله والصبيغ والآجر) مثله كما هو ظاهر أو أني الحزف إذا علم أنها عجنت بزبل مر اه سم على حجج . أقول : وهو ظاهر إن قلنا بعدم العفو عنه أما إذا قلنا به فالقياس جوازه لأنه طاهر حكما .

فائدة - وقع السؤال في الدرس عن الدخان المعروف في زماننا هل يصح بيعه أم لا والجواب عنه الصحة لأنه طاهر منتفع به لتسخين الماء ونحوه كالتظليل به (قوله بنيت به) أي بالنجس (قوله وإن وجبت إزالته) أي بأن تعدى بفعله بعد باوغه (قوله لوقوع النجس تابعا) ،

فرع - متى مر على أنه يصح بيع الدار المبنية باللبنات النجسة وإن كانت أرضها غير مملوكة كالمشكرة ويكون العقد واردا على الطاهر منها والنجس تابعا اه سم على منهج ، أقول : ويؤخذ من قوله ويكون العقد واردا الخ أن الكلام في دار اشتملت على طاهر كالسقف ونجس كاللبنات وعليه فلو كانت الأرض محتكرة وجميع البناء نجس لم يظهر للصحة وجه بل العقد باطل فليتامل (قوله ويغتفر فيه) أي في التابع (قوله وكذا الدهن) أي لا يصح بيعه لتعذر تطهيره أي بناء على الراجح وكذا لو قلنا بإمكان تطهيره كما سيذكره وعليه فالمصنف لم يذكر الخلاف بناء على إمكان التطهير ففي قوله وأعاد مسامحة .

(قوله والصبيغ) أي مع أنه يظهر المصبوغ به بالغسل كذا في الروض قال الشهاب سم وهو يفيد أن الصبيغ المانع المتنجس إذا صبغ به شيء ثم غسل ذلك الشيء طهر بالغسل وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكره في أبواب الطهارة من أن المصبوغ بنجس لا يطهر إلا إذا انفصل عنه الصبيغ من أنه محمول على صبغ نجس العين أو فيه نجاسة عينية ثم ظهر منع تأييد هذا لما ذكر لجواز أن يكون المراد بطهر المصبوغ به بالغسل طهره إذا انفصل عنه بدليل تعبير الروض في باب النجاسة بقوله ويظهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل ولم يزد وزنا بعد الغسل فإن لم ينفصل

لتعقده لم يظهر انتهى فليتامل فان قول شرحه توطئة له ولا أثر للاتفاق بالصبيغ المتنجس في صبغ شيء به وإن طهر المصبوغ به بالغسل ظاهر في تأييد ما كان ظهر لنا اه مقاله سم .

(قوله لتعذر تطهيره) صريح في أن معنى قول المصنف وكذا الدهن أي لا يصح بيعه وليس معناه وكذا الدهن لا يمكن تطهيره الذي حمله عليه الجلال المحلى ويدل على أن الشارح هنا حمل كلام المصنف على عدم صحة البيع حكاية مقابلة الآتي . واعلم أن الجلال المحلى إنما حمل المتن على ما مر له وإن كان خلاف ظاهره حتى لا يخالف طريقة الجمهور . وحاصل ما في هذا المقام أن الجمهور بنوا خلاف صحة بيع الدهن (٣٨٢) المتنجس على الضعيف من إمكان تطهيره أي فإن قلنا بالأصح من عدم إمكانه لم

لتعذر تطهيره كما مر بدليله وأعاد هنا ليبين جريان الخلاف في صحته بناء على إمكان تطهيره وإن كان الأصح منه عدم الصحة فلا تكرر في كلامه خلافاً لمن ادعاه وكما تنجس وإمكان طهر قليله بالمسكثرة وكثيره بزوال التغير كما كان طهر الخمر بالتخلل وجد الميته بالدباغ إذ طهر ذلك من باب الاحالة لا من باب التطهير والثاني يصح كالثوب المتنجس أما ما يظهر بالغسل ولومع التراب كشوب تنجس بما لا يستر شيئاً منه فيصح ويصح بيع القز وفيه الدود ولوميتاً لأنه من مصلحته كالحيوان بباطنه النجاسة ويباع جزافاً ووزناً كما في الروضة فالدود فيه كنوى الخمر وظاهره عدم الفرق في صحته وزناً بين أن يكون في الذمة أولاً وهو الأوجه خلافاً لما في الكفاية والفرق بينه وبين السلم لأصح ويصح بيع فأرة المسك بناء على الأصح من طهارتها ويحل اقتناء السرجين وتربية الزرع به مع الكراهة واقتناء الكلب لمن يصيد به أو يحفظ به نحو ماشية ودرب وتربية الجرو المتوقع تعليمه لاقتناؤه لمن يحتاج إليه ما لا ،

(قوله بما لا يستر شيئاً) أي أو بما ستره لكن سبقت رؤيته على تنجيسه ولم يمض زمن يغلب تغيره فيه وقال سم على حجج هلا قالوا بما لا يستر ما تجب رؤيته منه فإن الكرباس تكفي رؤية أحد وجهيه اه . وأقول : يمكن أن يجاب بأن رؤية باطنه وإن لم تجب فهي في حكم الرؤية لعدم اختلاف ظاهره وباطنه عادة ومع ذلك هو في مظنة الرؤية لسهولة فبتقدير ظهور عيب في باطنه يمكن رده وظهوره قريب إذا لم يكن ثم ما يمنع رؤيته . أقول : أي أو بماستره لكن سبقت رؤيته على تنجيسه ولم يمض زمن يغلب تغيره فيه (قوله فيصح) ظاهره ولو احتاج في تطهيره إلى مؤنة لها وقع ولعل الفرق بينه وبين ما يأتي في المغصوب حيث اشترط لصحة البيع خفة المؤنة أن نجاسة المبيع لا تمنع دخول المبيع في يد المشتري ولا ارتفاعه به فقد لا يطهره أصلاً بخلاف المغصوب ونحوه فإن ما يبذله فيه طريق إلى دخوله في يده فهو ملجأ إليه (قوله ويبيع) أي القز (قوله خلافاً لما في الكفاية) أي من عدم جواز بيعه في الذمة (قوله والفرق بينه وبين باب السلم لأصح) أي وهو أن باب السلم أضيّق لما فيه من الغرر (قوله ويصح بيع فأرة المسك) أي وحدها أو بما فيها حيث رؤى قبل وضعها (قوله وتربية الزرع به مع الكراهة) ينبى أن محلها حيث صلح نباته بدونها أما لو توقف صلاحه عادة على التربية به فلا كراهة وليس من صلاحه زيادته في النمو على أمثاله (قوله وتربية الجرو) قال في المصباح والجرو بالكسر ولد الكلب والسباع والفتح والضم لغة (قوله لا اقتناؤه لمن يحتاج إليه) ومنه يؤخذ أنه لو اقتناه لحفظ ماشية بيده فماتت أو باعها وفي نيته تجديد بدلها لم يجز بقاؤه في يده بل يلزمه رفع يده عنه وعبارة سم على منهج : فرع اقتنى كالمشاة ثم باعها أو ماتت وقصد أن يجددها هل يجوز له اقتناؤه إلى أن يحصل التجديد أولاً مال مر للثاني لأن ظاهر إطلاقهم أنه لا يجوز الاقتناء إلا إن كانت الحاجة ناجزة اه ومن الحاجة الناجزة احتياجه في بعض الفصول دون بعض فلا يكاف رفع يده في مدة عدم احتياجه له

يصح بيعه قولاً واحداً وخالف الإمام والغزالي فبنياه على الأصح من عدم إمكان تطهيره أي فإن قلنا بالضعيف صح بيعه قولاً واحداً وغلطهما في الروضة قال وكيف يصح ما لا يمكن تطهيره انتهى قال الأذرعى وكلام الكتاب أي المشاهج يفهم موافقة الإمام والغزالي انتهى أي لأن فرض كلامه فيما لا يمكن تطهيره فالجلال أخرجه عن ظاهره وفرض الخلاف فيه في أنه هل يمكن تطهير الدهن المتنجس أولاً فلا تعرض فيه لمسئلة البيع حينئذ ومن ثم زادها عليه في الشارح بعد وأما الشارح هنا كالشهاب حجج فأبقياه على ظاهره لكن وقع في كلامهما تناقض وذلك لأن قولهما لتعذر تطهيره صريح في أن الخلاف مبنى على تعذر الطهارة الذي هو طريقة الإمام والغزالي التي هي ظاهر المتن فيناقضه قولهما

ويمتنع

بعد وأعاد هنا ليبين جريان الخلاف في صحته

بناء على إمكان تطهيره الخ ومن ثم توقف الشهاب سم في كلام الشهاب حجج الموافق له ما في الشارح هنا لكن بمجرد الفهم (قوله والفرق بينه وبين السلم لأصح) أي وهو أن باب السلم أضيّق بدليل عدم صحة الاعتياض ونحوه فيه بخلاف المبيع في الذمة كذا ذكره الشهاب سم وهو غير سديد إذ المبيع في الذمة لا يصح الاستبدال عنه كالمسلم فيه كما سيأتي .

ويمتنع اقتناء الخنزير مطلقا ويحل اقتناء فهد وفيل وغيرها (الثاني) من شروط المبيع (النفع) به شرعا ولو ما لا يكحش صغير مات أمه كما في الأنوار وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن بذل المال فيما لانفع فيه سفه وأخذه أكل له بالباطل (فلا يصح بيع الحشرات) وهي صفار دواب الأرض كفأرة وخنفساء وحية وعقرب ومثل ولا عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص ويستثنى نحو ربوع وضب مما يؤكل ونحل ودود قز وعلق لمنفعة امتصاص الدم (و) بيع (كل) طير و (سبع لا ينفع) لنحو صيد أو حراسة كنمر لا يرجى تعامه الصيد لكبره مثلا فلا ينافى ما يأتي في الصيد والنباح بخلاف نحو فهد لصيد ولو بأن يرجى تعامه له وفيل لقتال وقرد لحراسة وهرة لدفع نحو فأر ونحو عندليب للأنس بصوته وطاوس للأنس بلونه وإن زيد في ثمنه من أجل ذلك ويصح بيع رقيق زمن لأنه يتقرب

(قوله ويمتنع اقتناء الخنزير مطلقا) احتاج إليه أم لا (قوله وغيرها) أي مما فيه نفع ولو متوقعا (قوله مات أمه) أي أو استغنى عنها (قوله الحشرات) جمع حشرة بالفتح اه مختار (قوله كفأرة) الفأرة بالهمز وتركة ناخبة المسك بخلاف الحيوان المعروف فإنه بالهمز فقط اه قاموس بالمعنى لكن في الصباح الفأرة تهمز ولا تهمز وتقع على الذكر والأنثى والجمع فأر مثل تمررة وتمر ثم قال وفأرة المسك مهموزة ويجوز تخفيفها نص عليه ابن فارس وقال الفارابي في باب المهموز وهي الفأرة وفأرة المسك وقال الجوهري غير مهموزة من فار يفور والأول أثبت (قوله نحو ربوع) أي من كل ما فيه منفعة ع (قوله مما يؤكل) ظاهره وإن لم يعتد أكله كبت عرس (قوله ويبيع كل طير وسبع لا ينفع) عبارة حجج وكل سبع لا ينفع كالفواسق الخمس وكتب عليه سم قوله كالفواسق الخ لولو علم بعض الفواسق كالحدأة أو الغراب الاصطياد فهل يصح بيعه لأنه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتله أو يستمر عليه حكمها فيه نظر وظاهر كلامهم أن الفواسق لا تملك بوجهه ولا تقنى ثم رأيت في شرح العباب بعد كلام الأم وظاهر حرمة اقتنائها أي الفواسق وهو متجه اه لكنه يمكن الحمل على ما فيه ضرر منها (قوله بخلاف نحو فهد) أي فإنه يصح بيعه قال في الصباح الفهد سبع معروف والأنثى فهدة والجمع فهود مثل فلس وفلوس وقياس جمع الأنثى إذا أريد تحقيق التأنيث فهديات مثل كلبة وكلبات اه وفي حاشية البكري والفهد بفتح الفاء وكسر الهاء (قوله ولو بأن يرجى تعامه) أي فلا يشترط للصحة أن يكون معاما بالفعل (قوله وهرة) أي بأن كانت أهلية أما الهر الوحشي فلا يصح بيعه إلا إن كان فيه منفعة كهر الزباد وقدر على تسليمه بحبسه أو ربطه مثلا اه حجج ولعل إسقاط الشارح لذلك لاكتفاء بقوله لدفع نحو فأر وبقي هل يصح إيجارها للصيد أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن الاصطياد بها ليس من المقدور عليه قياسا على استئجار الفحل للضراب (قوله لدفع نحو فأر) أي بشرط أن يكون ذلك حالا فلا يصح بيعها إذا كانت غير معاملة لاتقاء الشرط المذكور وقضية قوله أولا ولو ما لا صحة بيعها إذا رجي تعليمها وهو ظاهر ولعل عدم ذكره هذا القيد لأنه لا يرجى فيها غالبا التعليم (قوله وعندليب) هو ما كول ولعله لم يجعل العلة في جواز بيعه حل أكله لأن أكله وإن جاز يندر قصده بخلاف الأنس بصوته فإنه يوجب الزيادة في ثمنه (قوله وطاوس) استشكل القطع بحل بيعه وحكايتهم الخلاف في إيجاره وقد يفرق بضعف منفعته وحدها اه سم على حجج .

(قول المتن الثاني النفع) أي بما وقع عليه الشراء في حد ذاته فلا يصح بيع ما لا ينتفع به بمجرد وإن تأتى النفع به بضمه إلى غيره كما سيأتي في نحو حتى حنطة أن عدم النفع إما اللقاة حكيت برواها للخسة كالحشرات وبه يعلم ما في تعلييل شيخنا في الحاشية صحة بيع الدخان المعروف بالانتفاع به بنحو تسخين ماء إذ ما يشتري بنحو نصف أو نصفين لا يمكن التسخين به لقلته كالأخني فيلزم أن يكون بيعه فاسدا والحق في التعلييل أنه منتفع به في الوجه الذي يشتري له وهو شربه إذ هو من المباحات لعدم قيام دليل على حرمة قتعاطيه انتفاع به في وجه مباح ولعل ما في حاشية الشيخ مبني على حرمة وعليه فيفرق بين القليل والكثير كما علم بما ذكرناه فليراجع .

بعته بخلاف سمار زمن ولا أثر لمنفعة جلده بعد موته (ولا) بيع (حبق الحنطة) ونحوها
كشعير وزيب ونحو عشرين حبة خردل وغير ذلك من كل ما لا يقابل في العرف بمال في حالة
الاختيار لا تتفاء النفع بذلك لقلته ولهذا لم يضمن لو تلف وإن حرم غصبه ووجب رده وكفر
مستحله وعدّ مالا بضمه لغيره أو لنحو غلاء كالاصطياد بحبة في فخ وما نقل عن الشافعي رضي الله
عنه من جواز أخذ الحلال والحلالين من خشب الغير محمول على ما إذا علم رضاه ، ويحرم بيع
السم إن قتل كثيره وقليله فإن نفع قليله وقتل كثيره كالأفيون جاز (و) لا يبيع (آلة اللهو)
المحرّم كظنهور وشبابه وصنم وصورة حيوان وصليب فيما يظهر إن أريد به ماهو شعارهم المخصوص
بتعظيمهم ولو من نقد وكتب علم محرم إذ لا نفع بها شرعا . نعم يصح بيع نرد صلح لبياض
شطنج من غير كبير كلفة فيما يظهر وبيع جارية غناء محرم وكبش نطاح وإن زيد في ثمنها
لذلك لأن المقصود أصالة الحيوان (وقيل يصح) البيع (في الآلة) أي وما ذكر معها (إن
عدّ رضاه) بضم الراء مكسرها (مالا) لأن فيها نفعاً متوقفاً كالجش الصغير وردّ بأنها مادامت
على هيئتها لا يقصد منها سوى المعصية وبه فارقت صحة بيع إناء النقد ،

(قوله ويحرم) أي ولا يصح بيع السم إن قتل كثيره وكذا إن ضرّ كثيره وقليله (قوله فإن
نفع قليله) قضيته الحرمة فيما لو لم ينفع قليله وضرّ كثيره والظاهر أنها غير مرادة لأنه لا معنى
للحرمة مع انتفاء الضرر . نعم قد يقال بفساد البيع وبالحرمة لعدم الانتفاع به كالحشرات
وحبق الحنطة فإن بيعها باطل لعدم النفع وإن اتقى الضرر فما هنا أولى لوجود الضرر فيه
وهل العبرة بالمتعاطي له حتى لو كان القدر الذي يتناوله لا يضرّ لاعتياده عليه ويضرّ غيره لم
يحرم أو العبرة بغالب الناس فيحرم ذلك عليه وإن لم يضرّه فيه نظر والأقرب الثاني (قوله وقتل
كثيره) أي أو أضرّ (قوله جاز) أي البيع (قوله وشبابه) وهي المساة الآن بالغابة (قوله
إن أريد به ماهو شعارهم) أي أما لو لم يرد بها ذلك كالصور التي تتخذ من الخاوي لترويضها فلا
يحرم بيعها ولا فعلها ثم رأيت الشيخ عميرة نقل ذلك عن البلقيني فإراجع وفي العلقمي على
الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم « أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاؤون بخلق الله »
الخ مانصه قال النووي قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد الحرمة وهو من الكبائر
لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره فصنعه حرام بكل حال
وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها فأما تصوير
ما ليس فيه صورة حيوان مثلاً فليس يحرام اه وعموم قوله أم لغيره يفيد خلاف ما تقدّم عن
البلقيني ويوافق ما في العلقمي من الحرمة مطلقاً ما كتبه الشيخ عميرة بهامش الخلي من قوله
ثم لا يخفى أن من الصور ما يجعل من الخاوي بمصر على صورة الحيوان وقد عمت الباوي ببيع
ذلك وهو باطل اه ويمكن حمل كلام الشارح على ما يوافقته بجعل ضمير به راجعاً إلى الصليب
وتكون حرمة تصوير الحيوان باقية على إطلاقها وجرى عليه حج حيث قال وفي إلحاق
الصليب به أي بالنقد الذي عليه صور أو بالصنم تردد ، ويتجه الثاني إن أريد به ماهو من
شعارهم المخصوصة بتعظيمهم والأول إن أريد به ماهو معروف (قوله وكتب علم) أي ولا يبيع
كتب الخ (قوله بضم الراء) أي كما في المصباح والمختار .

(قوله وعدّ مالا) أي
تموّلا (قوله وصنم
وصورة حيوان الخ)
معطوف على آله لهو
(قوله إن أريد به) أي
بالصليب .

(قوله وإذا بيع عقار الخ)

عبارة العباب كغيره لو باع عقارا يحيط به ملكه جاز وعمر المشتري من أى جهاته شاء وإن لم يقل بعته بحقوقه فإن شرط له الممر من جهة معينة صح وتعين أو غير معينة لم يصح إلى آخر المسئلة فجعل أصل المقسم ما إذا أحاط ملك البائع به (قوله نعم محله فى الأخيرة الخ) قال الشهاب سم فيه مع كون المقسم أنه احتف بمالك البائع من جميع الجوانب مسامحة اه ويمكن أن يقال لا يلزم من احتفائه به أن يكون مستغرقا لكل جانب منه فيكون المعنى أن للبائع فى كل جانب ملك وان لم يستغرق الجانب (قوله مالم يلاصق الشارع) أى وله إليه ممر بالفعل والإفقد مرأنه لا يصح بيع مسكن بلا ممر (قوله وظاهر قولهم فإن له الممرالى) أى فى مسئلة ما إذا باع دارا واستثنى له بيتا منها وهو تابع فى هذا للشهاب حجج لكنه لم يقدم ما قدمه الشهاب حجج فيها المصحح لهذا الكلام وعبارته وفارق ما ذكر أولا مالو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها فإن له الممرالى وإن لم يتصل البيت بملكه أو شارع فإن نفاه صح الخ وبهذا يعلم مافى حاشية الشيخ فى قولتين مما هو مبنى على أن الكلام فى غير صورة البيت المذكورة

قبل كسره ، والمراد ببقائها على هيئتها أن تكون بحالة بحيث إذا أريد منها ماهى له لاحتجاج إلى صنعة وتعب كما يؤخذ من باب الغصب فتعبير بعضهم هنا بجل بيع المركبة إذا فك تركيبها محمول على فك لا تعود بعده لهيئتها إلا بما ذكرناه ، ولا يصح بيع مسكن بلا ممر بأن لم يكن له ممر أو كان ونفاه فى بيعة لتعذر الانتفاع به سواء أمكن المشتري من اتخاذ ممر له من شارع أو ملكه أم لا كما قاله الأكثرون وإن شرط البغوى عدم تمكنه من ذلك ولا ينافيه مافى الروضة من أنه لو باع دارا واستثنى بيتا منها ونفى الممر صح إن أمكنه اتخاذ ممر وإفلا لأنه يعترف فى الدوام وهو دوام الملك هنا مالا يعترف فى الابتداء ، وإذا بيع عقار وخص المرور إليه بجانب اشترط تعيينه فلو احتف بملكه من كل الجوانب وشرط للمشتري حق المرور إليه من جانب لم يعينه بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب فإن لم يخصص بأن شرطه من كل جانب أو قال بحقوقها أو أطلق صح وممر إليه من كل جانب . نعم محله فى الأخيرة مالم يلاصق الشارع أو ملكه وإلا ممر منه فقط وظاهر قولهم فإن له الممر إليه أنه لو كان له ممران تخير البائع ، وقضية كلام بعضهم تخير المشتري وله وجه فإن التصد مرور البائع لملكه وهو حاصل بكل منهما وظاهر أن محله إذا استويا ساعة ونحوها وإلتعين مالا ضرر فيه . ويؤخذ من هذا وقولهم لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب أن من له حق المرور فى محل معين من ملك غيره لو أراد غيره نقله الى محل آخر منه لم يجز لإبرضا المستحق ، وإن استوى الممران من كل وجه لأن أخذه بدل مستحقه معاوضة وشرطها الرضا من الجانبين ، وقد أفتى بعضهم بذلك فيمن له مجرى فى أرض آخر فأراد الآخر أن ينقله إلى محل آخر منها مساو للأول من كل وجه ولو اتسع الممر بزائد على حاجة المرور فهل للمالك تضييقه بالبناء فيه ،

(قوله قبل كسره) فإنه قد يباح استعماله لفقد غيره مثلا فلا يكون استعماله معصية ويرد على هذا أن آلة اللهو قد يباح استعمالها بأن أخبر طبيب عدل مريضا بأنه لا يزال مرضه إلا سماع الآلة ولم يوجد فى تلك الحالة إلا الآلة المحرمة أو يمكن أن يجاب بأن منفعة الآلة على هذا الوجه لا ينظر إليها لأنها نادرة ولأنها تشبه صغار دواب الأرض إذ ذكر لها منافع فى الخواص حيث لا يصح بيعها مع ذلك بخلاف الآنية فإن الاحتياج إليها أكثر والانتفاع بها قد لا يتوقف على إخبار طبيب كما لو اضطر إلى الشرب ولم يجد معه إلا هى (قوله من اتخذ ممر له الخ) وطريقته فى هذه أخذنا مما يأتى فيمن أراد شراء ذراع من ثوب نفيس أن يحدث الممر هنا فى ملك مرید الشراء أو فى شارع بالتراضى منهما ثم يشتري منه بعد ذلك (قوله نعم محله فى الأخيرة) أى قوله أو أطلق (قوله وإلا ممر منه) هذا قد يشكل على قوله قبل لا يصح بيع مسكن بلا ممر وإن أمكنه الخ إلا أن يفرق بأن ما هنا مفروض فيما إذا كان لها ممر بالفعل من ملكه أو شارع ومامر فيما لو احتاج إلى إحداث ممر (قوله وظاهر قولهم) أى السابق فى قوله صح إن أمكنه اتخاذ ممر وإفلا (قوله تخير المشتري) انظر هذا مع ما تقدم من قوله أو أطلق صح وممر إليه من كل جانب إلا أن يقال مراده بتخير المشتري ثبوت الحق له فى كل من الممرين وأن معنى التخير أنه يمر من أيهما شاء فى أى وقت أراد وهو خلاف الظاهر (قوله وظاهر أن محله الخ) هذا متصل بقوله السابق ولا ينافيه مافى الروضة الخ . وحاصله أنه إذا باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها ولم يتعرض للممر لإثباتا ولا نفيا ولها ممران تخير البائع أو المشتري على ما ذكره من الخلاف (قوله مالا ضرر فيه) أى على المشتري (قوله لو أراد غيره نقله إلى محل آخر) أى أو شراءه منه .

لأنه لا يضر حالاً على المارّ أولاً لأنه قد يزدحم فيه مع من له المرور من المالك أو مارّ آخر كل محتمل والأوجه الجواز إن علم أنه لا يحصل للمارّ تضرر بذلك التضييق وإن فرض الازدحام فيه وإلا فلا (ويصح بيع الماء على الشط) والحجر عند الجبل (والتراب بالصحراء) ممن حازها (في الأصح) لظهور النفع فيها وإن سهل تحصيل مثلها، ولا يقدح فيه ما قاله الثاني من إمكان تحصيل مثلها من غير تعب ولا مؤنة فإن اختص بوصف زائد كتبريد الماء صح قطعاً ويصح بيع نصف دار شائع بمثل الآخر ومن فوائده منع رجوع الوالد وبائع المفلس . الشرط (الثالث) من شروط المبيع (إمكان) يعني قدرة البائع حساً وشرعاً على (تسليمه) بلا كبير مشقة وإلا لم يصح كما قاله في المطلب واقتصر المصنف عليه لأنه محل وفاق، وسيدكر محل الخلاف وهو قدرة المشتري على تسامه ممن هو عنده لتوقف الاتفاغ به على ذلك ولا ترد صحته في نقد يعز وجوده لصحة الاستبدال عنه كما سيأتي وفي بيع نحو مغضوب وضالّ ممن يعتق عليه كما قاله بعض المتأخرين أو بيعاً ضمنياً لقوة العتق مع كونه يقتدر في الضمى ما لا يغتفر في غيره والامكان يطلق تارة في مقابلة التعذر وتارة في مقابلة التعسر وهو المراد هنا كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله بأن يقدر عليه (فلا يصح بيع الضال) كبيع ندى وطير في الهواء وإن اعتاد العود إلى محله لما فيه من الغرر، ولأنه لا يوثق به لعدم عقله وبهذا فارق العبد المرسل في حاجة، هذا إن لم يكن نحلاً أو كان وأمه خارج الخلية فإن كانت فيها صح كما بحثه بعض المتأخرين للوثوق بعوده وفارق بتمية الطيور بأنه غير مقصود للجوارح وبأنه لا يأكل عادة إلا مما يرعاه فلو توقفت صحته ببيعته على حسبه لربما أضربته أو تعذّر ببيعته بخلاف سائر الطيور، ولا يصح أيضاً بيع نحو سمك ببركة واسعة يتوقف أخذها منها على كبير كلفة عرفاً فإن سهل صح إن لم يمنع الماء رؤيته (والآبق) ولو ممن عرف محله،

(قوله بلا كبير مشقة) قضيته وإن احتاج إلى مؤنة فليراجع (قوله واقتصر المصنف عليه) أي التسليم (قوله في نقد) بأن كان ثمناً في اللزمة لأنه هو الذي يستبدل عنه ففي معنى الباء (قوله كما أشار لذلك الشارح بقوله بأن يقدر عليه) أي وأشار إليه هو أيضاً بقوله يعني قدره البائع الخ (قوله بأنه غير مقصود للجوارح) أي فلا يخشى عدم عوده بأن أكله الجوارح، وعبارة شرح الروض بأنه لا يقصد بالجوارح اه وعبارة الشارح أعم (قوله ولو ممن عرف محله) أي والصورة أنه غير قادر على رده أخذاً مما يأتي .

(قوله لأنه لا يضر حالاً) وصورة ذلك أن يكون الدرب مثلاً مملوكاً كله لمن هو متصرف فيه ولغيره المرور في ذلك لنحو صلاة بمسجد أحدثه صاحب الدرب أو فرن وبهذا يندفع التوقف الآتي قريباً أو أن الدرب بتمامه مملوك لواحد ثم باع حق المرور فيه لغيره وأراد بعد البيع البناء لما يضيّق به الممر (قوله وإن فرض الازدحام فيه) وقد يقال بل الأوجه المنع لأنه يبيع مالكة للدار تبعها جزء من الممر فصار الممر مشتركاً بين المشتري والبائع وقضية ذلك امتناع تضييقه بغير رضا منه (قوله ولا ترد صحته) أي البيع (قوله في نقد) أي بنقد (قوله فلا يصح بيع الضال) يؤخذ من المختار أن الضالة بالهاء خاصة بالبهيمة ونحوها من الحيوان غير الآدمي، وفي الصباح ما يفيد أن الانسان يقال فيه ضال وغيره من الحيوانات يقال فيه ضالة، وعبارته: والأصل في الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر والأنثى والجمع الضوال مثل دابة ودواب ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة . ثم قال: وقول الغزالي لا يجوز بيع الآبق والضال إن كان المراد الانسان فاللفظ صحيح وإن كان المراد غيره فينبغي أن يقال والضالة بالهاء فإن الضال هو الانسان، والضالة الحيوان الضائع انتهى وعليه في كلام المصنف تجوز إما باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازاً، وإما باستعماله في مفهوم كليّ يعمهما وهو المسمى عند الحنفية بعموم المجاز (قوله رؤيته) ويكتفي في الرؤية الرؤية العرفية فلا يشترط رؤية ظاهره وباطنه .

(قوله ولو لمنفعة العتق) أى بأن اشتراه ليعتقه فلا ينافى مامراً من صحة شراء من يعتق عليه إذا ما ذكر فيشمل الثلاثة) عبارة التحفة أى المصوب ، ومثله الآخران (٣٨٧)

كان كذلك (قوله ومثله) أو ما ذكر فيشمل الثلاثة انتهت فالشمول إنما هو بالنسبة للجواب الثانى ، ولعله سقط من الشارح من الكسبة (قوله حيث لم تتوقف القدرة على مؤنة) أى أو مشقة كما يحثه الشهاب سم أخذنا من مسألة السمك فى البركة (قوله خلافا لبعض المتأخرين) يعنى شيخ الإسلام وتبعه حجج وقوله والفرق بين هذه يعنى مسألة المؤنة حيث سوي فيها فى البطلان بين حالة العلم والجهل بخلاف مسألة الدكة حيث فرق فيها بين الحالتين وإنما فرض الفرق فى حالة الجهل لأنه محل الخلاف وعبارة شرح الروض بعد قول الروض : وله الخيار إن جهل نصها ، وقضيته صحة العقد فى حالة الجهل مع الاحتياج فى التحصيل إلى مؤنة ، ولا ينافيه ما تقدم عن المطلب ، إذ ذلك عند العلم بالحال وهذا عند الجهل به فأشبهه ما إذا باع صبرة تحتها دكة انتهت فمراد الشارح رد هذا التشبيه (قوله كما يصح تزويجها) أى كما يصح تزويج السيد إياها بأن تكونا أمتين فهو مصدر مضاف لمفعوله وهذا هو الأنسب بما قبله وبما بعده من الكتابة والعتق من حيث إن الجميع من فعل السيد وما صورته به شيخنا فى الحاشية مبنى على أن المصدر مضاف لفاعله ولا يخفى ما فيه .

ولا يطلق إلا على الآدمى (والمغصوب) ولو لمنفعة العتق للعجز عن تسليمها أو تسامها حالاً لوجود حائل بينه وبين الانتفاع فلا ينافيه صحة شراء الزمن لمنفعة العتق ، إذ ليس ثم منفعة حيل بين المشتري وبينها حتى لو فرض أن لا منفعة فيما ذكر سوى العتق لم يصح أيضاً كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى ، وقول الكافى يصح بيع العبد التائه لأنه يمكن الانتفاع بعتقه تقرباً إلى الله تعالى بخلاف الحمار التائه مردود (فان باعه) أى المصوب ، ومثله ما ذكر فيشمل الثلاثة (لقادر على انتزاعه) أو رده (صح على الصحيح) حيث لم تتوقف القدرة على مؤنة لها وقع لتيسر وصوله إليه حينئذ وإلا فلا كما قاله فى المطلب . والثانى لا يصح لأن التسليم واجب على البائع وهو عاجز عنه ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع تخير إن لم يحتج إلى مؤنة على قياس مامر عن المطلب وإلا فلا يصح خلافاً لبعض المتأخرين ، والفرق بين هذه ومسألة الصبرة إذا باعها وتجهادكة وهو جاهل بها أن علة البطلان فى مسئلتنا هذه الاحتياج فى تسليم المبيع إلى مؤنة ، وهى لا تختلف بالعلم والجهل وفى تلك حالة العلم بالدكة منعها تخمين القدر فيكثر الغرر وهى منتفية حال الجهل بها ولو اختلفا فى العجز حلف المشتري ، ولو قال كنت أظن القدرة فبان عدمها حلف وبان عدم انعقاد البيع ، وتصح كتابة الآبق والمغصوب إن تمكنا من التصرف كما يصح تزويجها وعتقها فإن لم يتمكنا منه فلا (ولا يصح بيع) ما يعجز عن تسليمه أو تسامه شرعاً كجذع فى بناء وفص فى خاتم و (نصف) مثلاً (معين) خرج الشائع لاتقاء إضاعة المال عنه (من الإناء والسيف) لبطلان نفعهما بكسرهما (ونحوهما) مما تنقص قيمته أو قيمة باقيه بكسره أو قطعه نقصا

(قوله ولا يطلق إلا على الآدمى) لكنه مخصوص فى اللغة على ما فى المصباح بمن هرب من غير خوف ولا كد تعب . أما من هرب لواحد منهما فيقال له هارب لا آبق (قوله ولو لمنفعة) راجع إلى قوله الآبق والمغصوب (قوله فيما ذكر) أى من الضالّ والآبق والمغصوب (قوله لم يصح) أى يبيعه إلا لمن قدر على انتزاعها (قوله مردود) أى فلا فرق بين العبد والحمار فى عدم الصحة إلا لمن قدر على رده (قوله ومثله ما ذكر من الضالّ والآبق) وعبارة حج ومثله الآخران أو ما ذكر اه وهى أولى مما ذكره الشارح (قوله لها وقع) أى بالنسبة للمشتري (قوله وإلا) أى بأن احتاج إلى مؤنة (قوله خلافاً لبعض المتأخرين) منهم حجج (قوله بين هذه) الإشارة راجعة لقوله ولو جهل القادر نحو غصبه الخ (قوله ومسألة الصبرة) أى حيث قلنا بالصحة فيها عند الجهل بالدكة دون العلم (قوله حلف) أى أنه لم يكن قادراً على الابتداء إذ لا يعلم إلا منه (قوله وبأن عدم انعقاد البيع) وعلى هذا استثنى هذه من قاعدة مدعى الصحة (قوله كما يصح تزويجها) أى بأن يأذن السيد للآبق أو المغصوب فى النكاح (قوله فإن لم يتمكنا منه) ظاهره وإن رجى زوال الغصب على قرب وتمكن الآبق من العدد بلا كبير مشقة ، ويحتمل خلافه فيها ، وقياس عدم صحة كتابة المؤجر عدم الصحة هنا لعجزه عن الكسب حالاً (قوله أو تسامه) الأولى حذف الألف (قوله من الإناء) يتجه أن يستثنى إناء النقد فيصح بيع نصف معين منه لحرمه اقتنائه ووجوب كسره فالنقص الحاصل فيه موافق للمطوب فيه فلا يضر مر اه سم على حج ويؤخذ من قوله لحرمه اقتنائه الخ أن الكلام فى إناء هذه الصفة . أما إناء احتياج لاستعماله لدواء فلا يجوز بيع نصف معين منه .

مصدر مضاف لمفعوله وهذا هو الأنسب بما قبله وبما بعده من الكتابة والعتق من حيث إن الجميع من فعل السيد وما صورته به شيخنا فى الحاشية مبنى على أن المصدر مضاف لفاعله ولا يخفى ما فيه .

يحتفل بمثله كشوب غير غليظ وكجدار وأسطوانة فوقهما شيء أو كقطعة واحدة من نحوطين أو خشب أو صفوف من لبن أو آجر ولم يجعل النهاية صفا واحدا ، وكجزء معين من حي لا مذكي للعجز عن تسليم كل ذلك شرعا لتوقفه على فعل ما ينقص ماله ، وقد ورد النهي عن إضاعة المال ، ويفارق بيع نحو أحد زوجي خف وذراع معين من أرض لا يمكن بل سهولة تدارك نقصها إن فرض ضيق مرافق الأرض بالعلامة (ويصح) البيع للبعض المعين (في الثوب الذي لا ينقص بقطعه) كغليظ الكرباس (في الأصح) لانتفاء المخدور كما مر ، وفي النفيس بطريقته وهي كما في المجموع مواظاتهم على شراء البعض ثم يقطع البائع ثم يعقدان اتفاقا واغترفا له قطعه مع أن فيه نقضا واحتمال عدم الشراء لأنه لم يلجأ إليه بعقد ، وإنما فعل رجاء الرجوع فيبينهما فرق ظاهر . والثاني لا يصح لأن القطع لا يتحول عن تغيير المبيع ، ولا يصح بيع ثلج وجمد وهما سيلان قبل وزنهما إن لم تكن لهما عند السيلان قيمة وإلا فالأوجه كما بخنه الشيخ عدم انفساخ العقد وإن زال الاسم كما لو اشترى بيضا ففترخ قبل قبضه (ولا يصح بيع) عين تعلق بها حبق يفوت بالبيع لله تعالى كماء معين للطهر ، أو لأدمي كشوب استحق الأجير حقه لقبض أجره نحو قصره أو إتمام العمل فيه ونحو (المرهون) جعلنا بعد القبض أو شرعا بغير إذن مرتبه إلا أن يباع منه (ولا) القن (الجاني المتعلق برقبته مال) لسكونها خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعق على مال أو أنلف مالا بغير إذن الجني عليه كما أرشد إليه ما قبله أو تلف ماسرقه (في الأظهر) لتعلق حقهما بالرقبة ، ومحل الثاني إن يبيع لغير غرض الجناية ولم يفده السيد ولم يختر فداءه مع كونه موسرا ، والأصح لانتقال الحق إلى ذمته في الأخيرة وإن كان الرجوع عنه جائزا مادام القن باقيا بملكه على أوصافه لتبين بطلان بيعه حينئذ وبقاء التعليق ، فإن لم يرجع أجز على دفع أقل الأمرين من قيمته والأرش فإن تعذر لفلسه أو تأخر غيبته أو صبره على الحبس فسح البيع

(قوله يحتفل بمثله) أي يهتم . قال في المصباح : حفلت بفلان قت بأمره ، ولا تحتفل بأمره : أي لا تبالي ولا تهتم به واحتفلت به اهتممت به . قال حجاج تنبيه هل يضبط الاحتفال هنا بما في نحو الوكالة والحجر من اغتفار واحد في عشرة لا أكثر إلى آخر ما يأتي أو يقال الأمر هنا أوسع ويفرق بأن الضياع هناك محقق فاحتيط له بخلافه هنا كل محتمل ، وهل المراد النقص بالنسبة لمحل العقد وإن خالف سعره سعر بتمية أمثاله من البلد أو بالنسبة لأغلب محالها كل محتمل أيضا ، ولو قيل في الأولى بالأول وفي الثانية بالثاني لم يبعد (قوله وأسطوانة) أي عمود (قوله كغليظ الكرباس) أي القطن (قوله وهي كما في المجموع) أي طريقته (قوله فيبينهما فرق ظاهر) أي ثم إن كان المشتري عالما بغير مرید للشراء باطنا حرم عليه مواطأة البائع لتغيره بمواطأته وإن كان مريدا ثم عرض له عدم الشراء بعد لم تحرم المواطأة ولا عدم الشراء ولا شيء عليه في النقص الحاصل بالقطع فيهما ويصدق في ذلك لأنه لا يعلم إلا منه (قوله عدم انفساخ العقد) لانظهر مقابلة هذا لما قبله فإن مقابل عدم الصحة هو الصحة دون عدم الانفساخ بل حق المقابلة وإلا فيصح ولا يفسخ (قوله ففترخ قبل قبضه) أي فإنه لا يفسخ بيعه (قوله كماء معين للطهر) أي بأن دخل وقت الصلاة وليس ثم ما يتطهر به غيره (قوله ونحو المرهون جعلنا) بأن يرهنه مالسه عند رب الدين (قوله أو شرعا) بأن مات من عليه وتعلق الحق بتركته (قوله إلا أن يباع منه) أي لأن في قبوله للشراء إذنا وزيادة (قوله ومحل الثاني) أي محل عدم صحة بيع الثاني وهو الجاني (قوله فسح البيع) لعل

(قوله بالعلامة) متعلق بضيق لا بتدارك كالأجنبي ولعل التدارك يحصل بشراء قطعة أرض بجانبها أو نحو ذلك (قوله ولا يصح بيع ثلج وجمد الخ) عبارة الروض ولا يصح بيع جمود ثلج وزنا وهو يناع قبل وزنه (قوله عدم انفساخ العقد) انظره مع أن الكلام في الصحة وعدمها (قوله بغير إذن الجني عليه) متعلق ببيع المقدر في كلام المصنف أي ولا يصح بيع الجاني المذكور بغير إذن الجني عليه كما أرشد إليه ما قبله في كلام المصنف من تقييده عدم الصحة في مسألة المرهون بغير الإذن لكن كان على الشارح أن يقدم مسألة السرقة على هذا كما صنع حجاج (قوله فإن لم يرجع) أي وباع كما صرح به غيره إذ محل الاجبار إنما هو بعد البيع كما يعلم من شرح الروض كغيره ويدل عليه من كلام الشارح قوله الآتي فسح البيع (قوله أو تأخر غيبته) عبارة التحفة أو تأخر لغيبته انتهت فالتأخر قسم التعذر لا قسم منه (قوله فسح البيع) أي لو كان باعه بعد اختياره الفداء .

وبيع في الجناية . نعم إن أسقط الفسخ حقه كأن كان وارث البائع فلا فسخ إذ به يرجع العبد إلى ملكه فيسقط الأرش نبه على ذلك الزركشي ، ومقابل الأظهر يصح في المومر ، وقيل والمعسر (ولا يضر) في صحة البيع (تعلقه) أي المال بكسبه كأن زوجه سيده ولا (بذمته) كأن اشترى فيها شيئا من غير إذن سيده وأتلفه لاتقاء تعلق الدين بالرقة التي هي محل البيع ولا حجر للسيد على ذمة عبده (وكذا) لا يضر (تعلق القصاص) برقبته (في الأظهر) لأنه مرجو السلامة بالعفو عنه كرجاء عصمة المرتد والحربي وشفاء المريض بل لو تحتم قتله في قطع طريق لقتله وأخذ المال كان كذلك نظرا لحالة البيع . أما تعلقه ببعض أعضائه فلا يضر جزما . والثاني لا يصح لأن المستحق يجوز له العفو على مال ، وقد تقدم أن تعلق المال مانع ، فلو عفا بعد البيع على مال بطل البيع كما رجحه الباقي (الرابع) من شروط المبيع (المالك) في المعقود عليه التام فخرج بيع نحو المبيع قبل قبضه إذ لا يصح بيعه كما سيأتي (لمن له العقد) الواقع من عاقد أو موكله أو موليه فدخل في ذلك الحاكم في بيع مال الممتنع والممتنع لما يخاف تلفه والظافر بغير جنس حقه والمراد أنه لا بد أن يكون مملوكا لأحد الثلاثة (فبيع النضولي) وشراؤه وسائر عقوده في عين لغيره أو في ذمة غيره كقوله اشتريت له كذا بألف في ذمته وهو من ليس بوكيل ،

(قوله نعم إن أسقط الفسخ حقه) يعني المجني عليه (قوله أو موليه) أي ولو في خصوص هذا المال حيث جعل الشارع له ولاية عليه وهذا هو وجه الدخول الذي أشار إليه الشارح بعد (قوله والمراد أنه) أي المبيع أي لأن الكلام إنما هو في شروطه لافي شروط العاقد فلفظ فيه مقدر في كلام المصنف .

الفاسخ له الحاكم ويحتمل أن الفاسخ له المجني عليه . ثم رأيت في سم على حجج عن شرح العباب والفاسخ له المجني عليه اه (قوله وبيع في الجناية) أي ويكون البائع له الحاكم (قوله كأن كان) أي المجني عليه (قوله فلا فسخ) أي فلا يفسخ الحاكم ولو فسخ لم ينفذ فسخه (قوله إلى ملكه) أي المورث (قوله وكذا لا يضر) تعلق القصاص برقبته) فلو قتل قصاصا بعد البيع في يد المشتري ففيه تفصيل ذكره في الروض كأصله بعد ذلك . حاصله أنه إن كان جاهلا بفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع وإن كان عالما عند العقد أو بعده ولم يفسخ لم يرجع بشيء اه وقوله إن كان جاهلا أي واستمر جهله إلى القتل بخلاف ما إذا لم يستمر فإنه إن فسخ عند العلم فلا كلام والالم يرجع وهو معنى قوله أو بعد الخ اه سم على حجج (قوله بالعفو عنه) أي بجنا (قوله كأن كذلك) أي كالتعلق برقبته قصاص (قوله فلو عفا) أي المجني عليه (قوله التام) أخذه بحمل كلام المصنف عليه لأن الشيء إذا أطلق انصرف لفردة الكامل (قوله فخرج) أي بقوله التام (قوله نحو المبيع) كصداق المرأة وعوض الخلع المعينين وغيرهما من كل ما ضمن بعقد أي كما لو كان المال متعلقا برقبته وقت البيع (قوله أو موليه) وجه الدخول أنه أراد بالولي من أذن له الشارع في التصرف في المال المعقود عليه وإلا فالظافر ونحوه لا ولاية لهما على المالك (قوله والمراد أنه الخ) إنما قال ذلك ليكون من شروط المبيع إذ المالك من صفات العاقد والكلام في المعقود عليه (قوله لا بد أن يكون) أي موليه (قوله وسائر عقوده) لو عبر بالتصرف كان أعم ليشمل الحل أيضا كأن طلق أو أعتق اه زيادي اللهم إلا أن يقال لما عبر بالعاقد فيما مر ليشمل البائع وغيره ناسب التعبير هنا بقوله وسائر الخ أو أن الخلاف بالأصالة إنما هو في العقود (قوله أو في ذمة غيره) بخلاف ما لو اشترى بعين ماله لغيره أو في ذمته أو قال في الذمة أو أطلق لغيره بلا إذن فإن العقد يقع له وتلغو التسمية فإن فعل ذلك باذنه صح للغير ويكون المدفوع قرضا (قوله وهو) أي الفضولي .

ولا ولى للمالك (باطل) لحبر «لا يبيع إلا فيما تملك» رواه أبو داود والترمذى ، وقال إنه حسن . لا يقال عدوله عن التعبير بالعقد إلى من له العقد وإن أفاد ما ذكر من شموله للعقد وموكله وموليه يدخل فيه الفضولى ومراده إخراجهم فان العقد يقع للمالك موقوفا على إجازته عند من يقول بصحته . لأننا نقول المراد الواقع له العقد ولهذا أشار الشارح لرد الإبراد بقوله الواقع ليفيد به أن الموقوف على الإجازة على القول بصحة تصرف الفضولى الصحة لا أنها ناجزة والموقوف الملك كما نقله المصنف عن الأكثرين ، وحكاه عنه كل من العلأى والزركشى في قواعده وإن نقل الرافعى عن الإمام أن الصحة ناجزة والمتوقف على الإجازة هو الملك ، وأفاد الوالد رحمه الله أن الشيخين صرحا في باب العدد بأن الموقوف الصحة (وفي القديم) وحكى عن الجديد أيضا عقده (موقوف) على رضا المالك بمعنى أنه (إن أجاز مالكة) أو وليه العقد (نفذ وإلا فلا) واستدل له بظاهر خبر عروة . وأجيب عنه بأنه محمول على أن عروة كان وكيلًا مطلقًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل أنه باع الشاة وسامها ، وعند القائل بالجواز ،

(قوله ولا ولى للمالك) يدخل فيه الظاهر والملتقط فان كلا منهما ليس بوكيل ولا ولى . ويجب بما قدمنا من أن المراد بولى المالك من أذن له الشرع فى التصرف فى ماله ، وعليه فكل من الظاهر والملتقط وكيل عن المالك باذن الشرع له فى التصرف (قوله لكن يدخل فيه) أى من له العقد (قوله من يقع له العقد) أى حالا بأن يكون ناجزا وإلا فمجرد كونه يقع له العقد لا يدفع الاعتراض ، وعبارة حجج من يقع له العقد بنفسه ، وعلى القديم لا يقع إلا بالإجازة فلا يرد (قوله كما نقله) أى أن الموقوف على الإجازة الصحة لا الملك (قوله بأن الموقوف الصحة) معتمد (قوله على رضا المالك) لعلمه إنما قيد بذلك لوقوعه فى تعليل القديم أو أنه راعى قوله فى الحديث « إنما يبيع عن تراض » وإلا فقوله بمعنى أنه يعنى عنه (قوله إن أجاز مالكة) وينبغى على هذا أن تكون الإجازة فورية ، وفى الأنوار : لو قال لمدينه اشترى عبدا مما فى ذمتك صح للموكل وإن لم يعين العبد وبرى من دينه ورد وإن جرى عليه جمع متقدمون بأنه مبنى على ضعف وهو جواز اتحاد القابض والمقبض ، وإنما اغتفر فى صرف المستأجر فى العمارة لأنه وقع تابعا لامتصودا ، ولك أن تقول إنما يتجه تضعيفه إن أرادوا حسابان مأقبضه من الدين المصرح به قوله وبرى من دينه . أما وقوع شراء العبد للأذن ويكون مأقبضه قرضا عليه نظير ما مر فيقع التقاص بشرطه فلا وجه لرده اه حجج . أقول : وقد يتوقف فيه بأنه إنما أذن له ليشتري بماله عليه من الدين لا بمال من عند نفسه والوكيل إذا خالف فى الشراء بما أذن له فيه الموكل لم يصح شراؤه للموكل ، والقياس وقوعه للوكيل وبقاء الدين بحاله ، وقوله وهو جواز اتحاد القابض والمقبض أى ولأنه يلزم عليه أن يكون الانسان وكيلًا عن غيره فى إزالة ملك نفسه ، وقوله فيقع التقاص بشرطه أى وهو اتحاد الجنس (قوله أو وليه) أى أو وكيله فيما يظهر ولعلمه لم يذكره لأن فيه تفصيلا وهو أنه إذا وكله فى جميع التصرفات أو خصوص ما ذكر صح تنفيذه وإلا فلا (قوله نفذ) منه تنفيذ القاضى ومضارعه مضموم بخلاف نقد المهمل ومضارعه مفتوح ، ومعناه الفراغ اه ع (قوله وإلا فلا) أى بأن رد صريحا أو سكت (قوله واستدل له) أى للقديم (قوله بظاهر خبر عروة) وهو أنه صلى الله عليه وسلم وكله فى شراء شاة فاشترى له شاتين ثم باع واحدة منهما (قوله وعند القائل بالجواز) صريح فى جواز الاقدام على العقد على القديم ويوجه بأنه لا ضرورة على المالك فيه لأنه لم يتصرف فى شيء من أمواله ولا ألزم ذمته بشيء ، وقد يكون فى ذلك مصلحة لمن يقع له العقد ، وبهذا فارق ما بحث من حرمة

(قوله فان العقد يقع للمالك موقوفا) يجب حذف لفظ يقع وإلا لم يصح الجواب الآتى (قوله ولهذا أشار الشارح) أى وأشار إليه هو أيضا فيما مر .

يتمتع التسليم بدون إذن المالك ، والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد ، فلو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ ومحل الخلاف ما لم يحضر المالك ، فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعا كما في المجموع وأورد على المصنف وشارحيه قول الماوردي يجوز شراء ولد المعاهد منه ويملك لاسببه لأنه تابع لأمان أبيه اه ورد بأن إرادته بيعه تتضمن قطع تبعيته لأمانه و بانقطاعها يملكه من استولى عليه إن قلنا إن المتبوع يملك قطع أمان التابع وفيه نظر ظاهر و بتسليمه فالمشترى لم يملكه بشراء صحيح بل بالاستيلاء عليه فما بذله إنما هو في مقابلة تمكنه منه لا غير وبهذا يعلم أن من اشترى من حر بي ولده بدار الحرب لم يملكه بالشراء لأنه حر إذ بدخوله في ملك البائع عند قصده الاستيلاء عليه يعتق عليه بل بالاستيلاء فيلزمه تخميسه أو تخميس فدائه إن اختاره الامام بخلاف شراء نحو أخيه ممن لا يعتق عليه بذلك منه ومستولته إذا قصد الاستيلاء عليهما فإنه يصح فيملكهما المشتري ولا يلزمه تخميسهما وقد أفاد معنى ذلك الشيخ رحمه الله تعالى في فتاويه (ولو باع مال مورثه) أو غيره أو أعتق رقيقه أو زوج أمته (ظانا حياته) أو عدم إذن الغير له (فبان ميتا) بسكون الياء في الأصح أو أذنا له (صح) البيع وغيره (في الأظهر)

الاقدم وإن قلنا بالصحة فيما لو باع مال مورثه ظانا حياته فإن في ذلك تعديا في مال الغير سيما وبيعه مقتض عادة لتسليمه من المشتري وتقويته على مالكة (قوله يمتنع) أى فلا دلالة في خبر عروة (قوله فبلغ) أى الطفل وأجاز وهل تنعقد الاجازة من الولي حينئذ لملكه التصرف حال العقد أم لا لانعزاله بباوغ الطفل فيه نظر وظاهر كلامه الأول ويوجه بأنه لما كان من آثار تصرفه الأول نزل منزلة الواقع قبل باوغه (قوله بحضرته) أى مع تيسر مراجعته بلا مشقة فيما يظهر وإلا كان كالعائب (قوله كفى المجموع) ولعل وجهه أنه في الغائب ربما تقتضى المصلحة البيع في غيبته والتأخير إلى مراجعته يفوت ذلك بخلاف الحاضر (قوله وارد على المصنف) أى حيث قال الرابع الملك ممن له العقد وولد المعاهد غير مملوك لأبيه (قوله ورد) أى إرادته على المصنف ورد الإيراد يستلزم تسليم الحكم فيكون الشارح قائلًا بصحة ما قاله الماوردي (قوله وفيه نظر) أى وفي كون المتبوع يملك قطع أمان التابع (قوله بل بالاستيلاء) أى لم يملكه بالشراء وإنما ملكه بالاستيلاء فهو عطف على الأول (قوله فيلزمه تخميسه) أى كل من ولد المعاهد والحر بي (قوله أو تخميس فدائه) وهذا يجري في شراء ولد المعاهد لما علل به من أنه لم يملكه بالشراء (قوله إن اختاره الامام) صريح في أن من أسر حر بيا لا يستقل بالتصرف فيه إلا بعد اختيار الامام الفداء أو غيره وعبرة حجج في السير تصرح بذلك حيث قال في فصل نساء الكفار وصبيانهم الخ فإن كان المأخوذ ذكرا كاملا تخير الامام فيه وعبرة الشارح أيضا في فصل الغنيمة بعد قول المصنف وكذا لو أسره أى فإن له سلبه نصها نعم لاحق له أى لا أسر في رقبته وفدائه لأن اسم السلب لا يقع عليهما (قوله نحو أخيه) أى أخى البائع (قوله بذلك) أى بدخوله في ملكه (قوله إذا قصد) أى البائع (قوله أو زوج أمته) يحتمل أن الأمة مثال فثلها بنت مورثه التي هي أخته بأن أذنت له انتهى سم على منهج (قوله صح) أى مع الحرمة (قوله في الأظهر) هذا ظاهر إن كانت الصيغة على سبيل الجزم أمالو قال إن كان أبى مات فقد بعته بقياس مامر للشارح فيما لو قال إن كان اشتراه لى وكيلي بكذا فقد بعته أن يجري فيه التفصيل بين أن يخبر به ويصدق الخبر فيصح وبين ما إذا لم يخبر به أو أخبر ولم يصدق فإنه لا يصح ولكن تقدم أن مسألة الوكيل مشكلة بظاهر ماتقدم في إن

(قوله ورد بأن إرادته الخ) ليس في هذا اعتاد من الشارح لكلام الماوردي كما يعلم بتأمل بقية الكلام خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله بل بالاستيلاء) في هذا السياق تسمح لم يرد الشارح حقيقة مدلوله وحاصل المراد منه أنه لا يملك بالشراء وإنما يصير مستوليا عليه فهو غنيمة يختار الامام احدي الحاصل بدليل قوله فيلزمه تخميسه أو تخميس فدائه فاندفع قول الشهاب سم قديش كل قوله أى الشهاب حجج إذ ما هنا كعبارة أو تخميس فدائه ان اختاره الامام لأنه اذا ملكه بالاستيلاء صار رقيقا فمات معنى اختيار الامام والفداء (قوله ممن لا يعتق عليه) من بيانية للنحو .

اعتبارا في العقود بما في نفس الأمر لعدم احتياجها لنية فاتني التلاعب وبفرضه لا يضر لصحة نحو بيع المنازل الوقف هنا وقف تبين لاوقف صحة وإنما لم يصح تزويج الخنثى وإن بان واضحا ولا نكاح المشتبه عليه بحرمه ، ولو بان أجنبية لوجود الشك في حل العقود عليه وهو يحتاط له في النكاح ما لا يحتاط لولاية العاقد وإن اشتركا في الركنية . وعلم مما تقرر عدم الاختصاص بظن الملك وأن الضابط فقدان الشرط كظن عدم القدرة على التسليم فإن بخلافه وهذا مرادهم وإن لم يصرحوا به (الخامس) من شروط المبيع (العلم به) أى العقود عليه عينا في العين وقدرها وصفة فيها في الذمة كما يعلم من كلامه الآتي للنهي عن بيع الغرر وهو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما أى من شأنه ذلك فلا يعترض بمخالفته لقضية كلامهم من عدم صحة بيع نحو المغصوب وإن لم يكن الأغلب عدم العود وقيل ما انطوت عنا عاقبته وقد يغتفر الجهل للضرورة أو المسامحة كما سنبينه في اختلاط حمام البرجين وكما في بيع الفقاع وماء السقاء في الكوز قال جمع ولو لشرب دابة وكل ما المقصود ليه ولو انكسر ذلك الكوز من يد المشتري بلا تقصير كان ضامنا لقدر كفايته مما فيه ،

(قوله عدم الاختصاص بظن الملك الخ) يعنى عدم اختصاص هذا الحكم بظن عدم الملك بل يجرى في ظن فقد سائر الشروط (قوله وإن لم يكن الأغلب عدم العود) أى كأن كان الغاصب غير قوى الشوكة لكن يحتاج للتخليص منه لمؤنه (قوله وكما في بيع الفقاع الخ) أى فالبيع محكوم بصحته واغتفر فيه عدم العلم للمسامحة كما لا يخفى .

كان ملكي فقد بعتهك وتقدم للشارح الفرق ثم بأن الشرط في هذه أثبتته الله في أصل البيع فيكون اشتراطه كتحصيل الحاصل إذ لا يقع عقد البيع له إلا في ملكه ثم رأيت سم على حجج صرح بذلك فيما ذكر ونحوه قال كما اعتمده الأسنوي أخذنا من كلام ابن الصباغ في هذه ونظائرهما ولم يذكر مقابل الأظهر وعبارة المحلى والثاني لا يصح لظنه أنه ليس ملكه (قوله اعتبارا في العقود) ومثلها العبادات فالعبرة فيها بما في نفس الأمر وظن المكلف بالنسبة لسقوط القضاء لا للاتصاف بالصحة فان العبرة بالنسبة لها أيضا بما في ظن المكلف فمن ظن أنه متطهر ثم بان حدثه حكم على صلته بالصحة وسقوط الطلب بها ، وإن وجب عليه القضاء بأمر جديد كما يصرح به كلام المحلى في شرح جمع الجوامع (قوله وبفرضه) أى التلاعب (قوله والوقف هنا وقف تبين) ويترب على ذلك الزوائد فهي للمشتري من وقت العقد (قوله وإنما لم يصح تزويج الخنثى) أى بأن يكون زوجا أو زوجة بخلاف مالو زوج أخته مثلا باذنها فانه يصح الرجوع التردد في أمره للشك في ولاية العاقد (قوله وإن بان واضحا) لاحاجة إلى الواو هنا ولا في قوله بعد ولو بان الخ بل تركها أظهر لوضوح البطلان عند عدم التبين (قوله وعلم مما تقرر) أى من صحة بيع مال مورثه الخ فان الحاصل فيها عند العقد ظن عدم الملك (قوله من شروط المبيع) أراد به ما يشمل الثمن (قوله والعلم به) هل يكنى علم المشتري حال القبول فقط دون حال الإيجاب والوجه لا انتهى سم على حجج وقد ينازع فيه بما صرحوا به في التولية من أنه لو قال الجاهل بالثمن وليتك العقد وعلم المولى به قبل القبول صح فان قياسه هنا الصحة إلا أن يفرق بأن التولية لما سبق تعلق العلم بها كانت كالمعلوم بخلافه هنا وينبئ الاكتفاء بالمقارنة أيضا (قوله وهو) أى الغرر (قوله للضرورة) أى فلا يشترط العلم (قوله وكما في بيع الفقاع) . قال في التاموس : الفقاع كرمان هذا الذى يشرب سمي به لما يرتفع في رأسه من الزبد انتهى وهو ما يتخذ من الزبيب .

(قوله لأنه مقبوض بالشراء الفاسد) لا يناسب ما صرح به كلامه من الصحة فيما ذكر كما أشرنا إليه ولعله بنى الكلام هنا على أنه لم يذكر بدل كما هو المعتاد وحينئذ فهو صريح فيما قاله المتولى من أن الإطلاق يقتضى البدل لجريان العرف به وإن أشار الشهاب سم في حواشى التحفة إلى التوقف فيه ، ووجه صراحة كلام الشارح فيما قاله المتولى أنه محمول كما ذكرناه على ما إذا لم يذكر بدلا ليكون فاسدا حتى يوافق ما قدمه ولا يخفى أن المراد البدل من شرب أو من غيره إذا أمر السقاء بأسقائه ، ومنه الجبا المتعارف في التهوية إذ ما هنا يجرى فيها حرفا بحرف هذا كماه فيما إذا انكسر الفنجان مثلا من يد الشارب أما إذا انكسر من يده غيره بأن دفعه إلى آخر فسقط من يده فانهما يضمنان مطلقا ، والقرار على من سقط من يده ووجهه في صورة القرض ماسيأتى أن المستعير من المستأجر إجارة فاسدة ضامن كغيره وأما إذا انكسر من يد الساقى فاعدام أن الساقى على قسمين فتقسم يستأجره صاحب القهوة ليسقى عنده بأجرة معلومة فهو أجبر لا يضمن (٣٩٣) ماتلف بيده من الذى استؤجر

له إلا بتقصير كما يعلم مما سيأتى في الإجارة وقسم يشترى القهوة لنفسه بحسب الاتفاق بينه وبين صاحب القهوة من أن كل كذا وكذا من الفناجين بكذا وكذا من الدراهم فهذا يجرى فيه ما ذكره الشارح في القسم الأول في كلامه إذ القهوة مقبوضة له بالشراء الفاسد والفناجين مقبوضة بالإجارة الفاسدة وبقي قسم ثالث حدث الآن وهو أن صاحب القهوة يخشى الضياع على الفناجين فيسلم للساقى مقادارا معلوما من الفناجين ويقبضه له ويجعله فى تسليمه . فإذا أراد أن

لأنه مقبوض بالشراء الفاسد دون ما زاد عليها ودون الكوز لكونهما أمانة فى يده فإن أخذه من غير عوض ضمنه لأنه عارية دون ما فيه لأنه غير مقابل بشئ ، فهو فى معنى الإباحة ولو كان له جزء من دار يجهل قدره فباع كلها صح فى حصته كما قطع به الفقهاء وصرح به البغوى والرويانى والمفهوم من كلام صاحب التهذيب البطلان وقد يدل للأول قولهم لو باع عبدا ثم ظهر استحقاق بعضه صح فى الباقي ولم يفصلوا بين علم البائع بقدر نصيبه وجهاله به وهل لو باع حصة فبانت أكثر من حصته صح فى حصته التى يجهل قدرها كما لو باع الدار كلها ،

(قوله لأنه مقبوض الخ) يتأمل مع قوله وقد يعتفر الجهل فإن مقتضاه صحة العقد على ما ذكر الملمم إلا أن يقال وجه الاعتذار أن مثل ذلك يؤخذ فى العادة بلا صيغة فهو من المعاطاة (قوله فإن أخذه من غير عوض) ويأتى مثل هذا التفصيل فى فنجان القهوة ونحوه فإن أخذه بلا عوض من المالك ولو بما ذونه ضمن الظرف دون ما فيه أو بعوض ضمن ما فيه ودونه ومن المأخوذ بعوض ماجرت به العادة الآن من أمر بعض الحاضرين لساقى القهوة بدفعه لشخص آخر بلا عوض فهو غير مضمون على الآخذ لأن مالكة إنما أباح الشرب منه بعوض فكان كما لو ساهه له بالعوض . وبقي ما لو اختلف الدافع والآخذ فى العوض وعدمه هل يصدق الأول أو الثانى فيه نظرا والأقرب تصديق الآخذ لأن ما ذكره موافق للغالب ولأن الأصل عدم ضمان الظرف وينبئ أن محل ذلك حيث لم توجد قرينة بصدق الدافع ككون الآخذ من الفقراء الذين جرت عادتهم بأنهم لا يدفعون ثمننا (قوله صح فى حصته) معتمد (قوله والمفهوم الخ) اعتمده حجج (قوله وقد يدل للأول) أى الصحة (قوله وهل لو باع حصة) أى من دار والحال أنه يجهل قدر حصته منها .

يشترى منه قهوة يأتى بفنجان من تلك الفناجين التى ساهه له يأخذ فيه القهوة ، والظاهر أن الفناجين مقبوضة له حينئذ بالعارية إذ لم يقع بدل ولا فى العرف حتى يكون فى نظير استعمالها ، وإنما البديل فى نظير القهوة لا غير وحينئذ إذا تلف منه يضمنها ضمان العارية ويضمن ما فيها بالشراء الفاسد هذا إذا تلفت فى يده أما إذا تلفت فى يد الشارب فيأتى فيه ماسيأتى فى العارية فيما إذا تلف المعار فى يد من أخذه من المستعير هكذا ظهر لى فليتأمل (قوله وصرح به البغوى والرويانى والمفهوم من كلام صاحب التهذيب البطلان) هذا ساقط فى بعض النسخ وإسقاطه هو الصواب أما أولا فلأن البغوى ممن يقول بالبطلان لا بالصحة كما فى التحفة وغيرها وهو المذكور فى قول الشارح ، والمفهوم من كلام صاحب التهذيب إذ صاحب التهذيب هو البغوى ، وأما ثانيا فلما أشرنا إليه من التناقض فى النسبة للبغوى .

(قوله أو يفرق بأنه هنا لم يتيقن حال البيع أنه باع جميع حصته) قضيته أنه لو تيقن ذلك بأن علم أن ماباعه يزيد على حصته أنه يصح وقضيته أيضا أنه لو (٣٩٤) علم أن ماباعه أقل من حصته أنه لا يصح لأنه صدق عليه أنه لم يتيقن

أو يفرق بأنه هنا لم يتيقن حال البيع أنه باع جميع حصته بخلاف ما لو باع الدار كلها كل محتمل ولعل الثاني أوجه وفي البحر يصح (١) بيع غلته من الوقف إذا عرفها ولو قبل القبض كبيع رزق الأجناد (فبيع) اثنين عبديهما لثالث ثمن واحد من غير بيان مال لكل (٢) منه وبيع (أحد الثوبين) أو العبدین مثلا وإن استوت قيمتهما (باطل) كما لو باع بأحدها للجهل بعين المبيع أو الثمن وقد تكون الإشارة والإضافة كافية عن التعيين كداري ولم يكن له غيرها وكهذه الدار ولو غلط في حدودها (ويصح بيع صاع من صبرة) وهي الكوم من الطعام ومثل ذلك بيع صاع من جانب منها معين، وخرج بها نحو أرض وثوب كما يعلم مما يأتي (تعلم صيغاتها) للمتعاقدین كمشرة لانتفاء الغرر وينزل ذلك على الإشاعة فلو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع (وكذا إن جهلت) صيغاتها.

(قوله أو يفرق) أي فلا يصح البيع (قوله بأنه هنا لم يتيقن الخ) ومنه يؤخذ أنه لو تيقن بيع الكل كأن علم أن له دون النصف كان كبيع الجميع (قوله ولعل الثاني) هو قوله أو يفرق (قوله إذا عرفها) أي بافرازها له أو بعامة بقدرها بالجزئية بعد رؤية الجميع للعاقدين (قوله كبيع رزق الأجناد) وعبرة الشارح في باب المبيع قبل قبضه بعد قول المصنف وله بيع ماله في يد غيره أمانة كوديعة مانصه ويلحق به ما أفرزه السلطان لجندى تملكها كما لا يخفى فله بعد رؤيته بيعه وإن لم يقبضه رفقا بالجندى نص عليه ومن ثم ملكه بمجرد الافراز انتهى (قوله فبيع اثنين عبديهما الخ) هذا كقول البهجة: * لا أن يبيع عبيد جمع ثمن * أي فلا يصح وكتب عليه سم قيده في التنبيه بما إذا لم يعلم كل ما يقابل عبده من الثمن ومشى عليه البلقيني في تدريره ونقله الزركشي عن التنبيه وأقره قال ابن الرفعة واحترز به عما إذا علم التوزيع قبل العقد فانه يصح وعليه يدل كلامهم واستدل بفرع ذكره في الوكالة قال ويجوز أن يكون احترز عما إذا فصل الثمن مثل بعثك العبدین بمائة سنتون لهذا وأربعون لهذا فانه يصح لكن قد يقال ليس الثمن هنا واحدا بل ثمنين اه شرح العباب. أقول: وقياس ما ذكره من الاكتفاء بالعلم بالتوافق قبل العقد أنه لو توافق معه على خمسمائة دراهم وخمسمائة دنانير مثلا ثم قال بعثك بألف دراهم ودنانير صح وحمل على ما توافقا عليه وكذا نظيره من كل ما يشترط العلم به وذكره في العقد إذا توافقا عليه قبل وهذا يجري في أمور كثيرة يقال فيها بالبطلان عند عدم ذكرها في العقد فتنبه له فانه دقيق جدا، ويؤيد ذلك قول الشارح الآتي. نعم إن كان ثم عهد أو قرينة بأن انفقا الخ (قوله ولو غلط في حدودها) أي إما بتغيرها كجعل الشرقي غربيا وعكسه أو في مقدار ما ينتهي إليه الحد الشرقي مثلا لتقصير الغالط من كل منهما في تحرير ما حدده به قبل لأن الرؤية للمبيع شرط قبل العقد فلو رآها وظن أن حدودها تنتهي إلى محلة كذا فبان خلافه فالتقصير منه حيث لم يعين النظر فيما ينتهي إليه الحد فأشبهه ما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة فانه لا خيار له وإن غره البائع وكتب أيضا قوله ولو غلط في حدودها أي ولا خيار للمشتري لعدم الخلل في ذات المبيع وبقي ما لو أشار إليها وشرط أن مقدارها كذا من الأذرع كأن قال بعثك وأجرتك هذه الدار أو الأرض على أنها عشرون ذراعا وسيأتي ما يؤخذ منه صحة العقد وثبوت الخيار للمشتري إن نقصت والبائع إن زادت في قوله ويتخير البائع في الزيادة الخ (قوله وهي الكوم من الطعام) أي البر ونحوه مما تكفي رؤية

حاله البيع أنه باع جميع حصته كما إذا كان يعلم أنه يملك فوق النصف لكنه باع النصف ولا يخفى ما فيه من البعد على أنه قد يقال إنه لا أثر لهذا الفرق في الحكم فتأمل (قوله وفي البحر يصح بيع غلته من الوقف) أي إذا أفرزت أو عينت بالجزئية وكان قد رأى الجميع أي ولا يمنع من صحة البيع عدم قبضه إياها لكن سيأتي له في باب الهبة مانصه ولو تبرع موقوف عليه بحصته من الأجرة لآخر لم يصح لأنها قبل قبضها إما غير مملوكة أو بسهولة فان قبض أو وكيله منها شيئا قبل التبرع وعرف حصته منه ورآه هو أو وكيله وأذن له في قبضه وقبضه صح وإلا فلا اه وما ذكره في الهبة ملخص من إفتاء المحقق أبي زرعة نقله عنه المناوي في تفسيره في باب الهبة من الكتاب السادس وهو لا يتأني ما نقله الشارح هنا عن البحر لأن ما هنا في الغلة نحو الثمرة وما يأتي في الأجرة إذ هي دين عند المستأجر والدين إنما

يملك بقبض صحيح (قوله بيان مال لكل) أي من العبدین أو المالكين وقوله منه أي من الثمن . لهما

لهما يصح البيع (في الأصح) لتساوي أجزائها فلا غرر ولئلا يكسر أن يعطى من أسفلها وإن لم يكن مرئيا إذ رؤية ظاهر الصبرة كروية باطنها وينزل على صاع مبهم حتى لو لم يبق منها غيره تعين وإن صب عليها مثلها أو أكثر لتعذر الإشاعة مع الجهل ويفارق بيع ذراع من نحو أرض مجهولة الدرعان وشاء من قطيع وبيع صاع منها بعد تفريق صيعانها ولو بالسكيل بتفاوت أجزاء نحو الأرض غالبا وبأنها بعد التفريق صارت أعيانا متميزة لادلالة لإحداها على الأخرى فصار كبيع أحد الثوبين ومحل الصحة هنا حيث لم يريدا صاعا معيننا منها أو لم يقل من باطنها أو إلا منها وأحدهما يجهل كليلها للجهل بالمبيع بالكلية وحيث علم بأنها تفي بالمبيع أما إذا لم يعلم ذلك فلا يصح البيع للشك في وجود ما وقع عليه صرح به الماوردي والفارق وغيرها ونظر فيه لأن العبرة هنا بما في نفس الأمر فقط فلا أثر للشك في ذلك إذ لا تعبد هنا ولو كانت الصبرة على موضع فيه ارتفاع وانخفاض فإن علم المشتري بذلك فهو كبيع الغائب لأن الاختلاف يمنع الرؤية عن إفادة التخمين ولأنه يضعف في حالة العلم فإن ظن الاستواء صح في الأصح وثبت له الخيار قال البغوي وغيره ولو كان تحتها حفرة صح البيع وما فيها للبائع لكن رده في المطلب بأن الغزالي وغيره جزموا بالتسوية بينهما لكن الخيار في هذه للبائع ،

(قوله فلا يصح البيع للشك) أى إن وقت بالمبيع بالفعل (قوله لأن العبرة هنا بالخ) أى الصورة أنها وقت بالمبيع

ظاهره وقضيته أن الكوم من الدراهم ونحوها لا يسمى صبرة ، وعبارة الصباح : والصبرة من الطعام جمعها صبر مثل غرفة وغرف وعن ابن دريد اشترت الشيء صبرة أى بلا كيل ولا وزن اه وهو ظاهر في عدم اختصاص الصبرة بكونها من الطعام ويأتى في الربا ما يوافقته ومنه قول الشارح عند قول المصنف ولو باع جزافا الخ مما نصه أو صبرة دراهم بأخرى موازنة اه وقد يقال ما نقل عن ابن دريد معنى آخر للصبرة هو عبارة عن عدم العلم بقدر المبيع فلا يفيد اختصاصها بالطعام ولا عدمه (قوله لهما) أى أو لأحدهما حج وقد يتوقف فيه بأن العالم منهما بقدرها صيغته محمولة على أن المبيع جزء شائع وصيغة الجاهل محمولة على أن المراد أى صاع كان فلم يكن المعتقد عليه معلوما لهما فالقياس البطلان ، وقد يؤيده إسقاط الشارح له (قوله أن يعطى من أسفلها) أى في صورة الجهل فقط بخلاف صورة العلم فإن البيع فيها ينزل على الإشاعة (قوله وإن صب عليها) هل يجزى في معلومة الصيعان مع الإشاعة فإذا تلف من الجملة تلف من المبيع بقدره ينفى نعم اه سم على حج . وبقى مالو كان المبيع صاعا من عشرة وانصب عليها عشرة أخرى مثلا وتلف بعضها وبقيت العشرة فهل يحكم بأن الباقي شركة على الإشاعة وحصر التالف فيها يخص البائع فيه نظر والأقرب أنه كذلك لأن الأصل عدم انفساخ العقد (قوله ويفارق بيع ذراع الخ) أى فانه لا يصح (قوله صاعا معيننا) أى ومبهما أيضا ويصور ذلك بما لو اختلطت ورقة من شرح المحلى مثلا بشرح المنهج مثلا (قوله وأحدهما) أى والحال (قوله وحيث علم) عطف على حيث لم يريدا الخ (قوله صرح به الماوردي) معتمد (قوله ونظر فيه) ضعيف (قوله فلا أثر للشك الخ) قال حجج فالذى يتجه أنه متى بان أكثر منها كبعثك منها عشرة فبانت تسعة بان بطلان البيع وكذا إذا بانا سواء لأنه خلاف صريح من التبعية بل والابتدائية (قوله فإن علم المشتري بذلك) أى بالاخبار دون المشاهدة أما إذا علم بالمشاهدة فيصح البيع (قوله ولو كان تحتها حفرة) أى بالاخبار نظير ما تقدم في الدكة (قوله وما فيها) أى ويكون ما فيها الخ (قوله جزموا بالتسوية بينهما) أى الحفرة والدكة (قوله لكن الخيار في هذه) أى الحفرة .

وفي تلك للمشتري وهذا هو المعتمد ويكره بيع الصبرة المجهولة لأنه يوقع في الندم لتراكم الصبرة بعضها على بعض غالبا إلا المذروع لأنه لا تراكم فيه إذ لا بد فيه من رؤية جميعه لأجل صحة البيع فيقول الغرر بخلاف الصبرة فإنه يكفي رؤية أعلاها ولو قال بعثك نصفها وصاعا من النصف الآخر صح بخلاف ما لو قال إلا صاعا منه لضعف الحزر ولو قال بعثك كل صاع من نصفها بدرهم وكل صاع من نصفها الآخر بدرهمين صح (ولو باع بماء) أو ملء (ذا البيت حنطة أو بزنة) أو بزنة (هذه الحصة ذهباً أو بما باع به فلان فرسه) وأحدهما يجمل قدر ذلك (أو بألف دراهم ودنانير لم يصح) البيع للجهل بأصل المقدار في غير الأخيرة وبمقدار كل من النوعين فيها وإنما حمل على التنصيف في نحو والريح بيننا وهذا لزيد وعمرو لأنه المتبادر منه ثم لاهنا ولهذا لو علما قبل العقد مقدار البيت والحصة وثن الفرس كان صحيحا وإن قال بما باع به ولم يذكر المثل ولأنواه لأن مثل ذلك محمول عليه . نعم لو انتقل ثمن الفرس إلى المشتري فقال له البائع العالم بأنه عنده بعثك بما باع به فلان فرسه أتجه صحته وتنزيل الثمن عليه فيتعين ويمتنع إبداله كما أفاده العلامة الأذري وكان أن لفظة المثل مقدرة فيما ذكر تقدّر زيادتها في نحو عوضتها عن نظير مثل صداقتها على كذا فيصح عن الصداق نفسه لأنه اعتيدت زيادة لفظة المثل في نحو ذلك وخرج بنحو حنطة وذهب منكرا المشير إلى أن محل ذلك حيث كان في الذمة المعين بعثك ملء أو ملء ذا الكوز من هذه الحنطة أو الذهب فيصح وإن جهل قدره لإحاطة التخمين برؤيته مع إمكان الأخذ قبل تلفه فلا غرر (ولو باع بنقد) دراهم أو دنانير .

(قوله ولو قال بعثك كل صاع من نصفها بدرهم وكل صاع من نصفها الآخر بدرهمين صح) لعسل الصورة أنه اشترى جميع الصبرة وإلا فأى نصف يكون الصاع منه بدرهم أو بدرهمين فليراجع (قوله

(قوله وفي تلك) أى موضع فيه ارتفاع (قوله وهذا هو المعتمد) خلافا لحج حيث أقر كلام البغوي وقال والفرق بين الحفرة والانخفاض واضح (قوله إلا المذروع) الأولى لا المذروع (قوله إلا صاعا منه) أى من النصف للبيع (قوله ولو قال بعثك كل صاع الخ) أى بأن يتميز كل من نصفى الصبرة كأن يقول بعثك كل صاع من الشرق بكذا وكل صاع من الغربى بكذا وعليه فلو اطلع على عيب في المبيع فهل له رد أحد النصفين أم لا فيه نظر والأقرب الأول لتعدد العقد بتفصيل الثمن لكن يبقى الكلام فيما لو اختلف هل المردود النصف الذى يقابل كل صاع منه بدرهم أو بما يقابل كل صاع منه بدرهمين (قوله وإن قال) هى غاية (قوله فيتعين الخ) ولو قصدا مثله لأنه صريح في عين ما باع به والصريح لا ينصرف عن معناه بالنية اه سم على منهج عن مر . أقول : قول سم والصريح الخ قد يتوقف في ذلك فإنه لو أتى بصريح البيع وقال أردت خلافة قبل منه كما تقدم (قوله ويمتنع إبداله) أى فلو اختلفا في مقدار الثمن بعد اتفاهما على العلم بأصله فينبغى التحالف كما لو سميا ثمنا واختلفا في مقداره بعد ثم يفسخانه هما أو أحدهما أو الحاكم (قوله عن نظير مثل صداقتها) الخ عبارة حج عن نظير أو مثل اه وهى أولى (قوله فيصح وإن جهل قدره الخ) قد يشعر قوله أو بماء ذا الكوز من هذه الحنطة أنه لو كان الكوز والبيت أو البر غائبا عنهما لم يصح وليس مرادا لأن المدار على التعيين حاضرا كان أو غائبا عن البلد حتى لو قال بعثك ملء الكوز الفلانى من البر الفلانى وكانا غائبين بمسافة بعيدة صح العقد كما يفهم من قوله وخرج بنحو الخ فإنه جعل فيه مجرد التعيين كافيا لكن يرد عليه أنه يحتمل تلف الكوز أو البر قبل الوصول إلى محلها إلا أن يجاب بأن الغرر في المعين دون الغرر فيما في الذمة .

ولهذا لو علما الخ) راجع للتعليل الذى عتل به المتن (قوله العالم بأنه عنده) أى مع كونه رآه الرؤية الكافية كما هو واضح إذ هو حينئذ يبيع بمعين .

وعين شيئاً اتبع وإن عز فإن كان معدوماً أصلاً ولو مؤجلاً أو معدوماً في البلد حالاً أو مؤجلاً إلى أجل لا يمكن فيه نقله إلى البلد بشرطه لم يصح أو إلى أجل يمكن فيه النقل عادة صح ، ومنه ما فقد بمحل العقد وإن كان ينقل إليه لكن لغير البيع فلا وإن أطلق (وفي البلد) أي بلد البيع سواء أكان كل منهما من أهلها ويعلم نقودها أولاً على مقتضى إطلاقهم (نقد غالب) من ذلك وغير غالب (تعين) الغالب وإن كان مغشوشاً أو ناقص الوزن إذ الظاهر إرادتهما له فإن تفاوتت قيمة أنواعه ورواجها وجب التعيين وذكره النقد جرى على الغالب أو المراد به مطلق العوض لأنه لو غلب بمحل البيع عرض كفلوس وحنطة تعين ولو مع جهل وزنه وعلم من ذلك أن الفلوس لا تدخل في النقد إلا مجازاً وإن أوهمت عبارة الشارح كابن المقرئ أنها منه ويدفع الإيهام أن يجعل قوله أو فلوس عطفاً على نقد قال الأذري ومحل الحمل على الفلوس إذا سماها أما إذا سمي الدراهم فلا وإن راجت لأن الإطلاق ينصرف

(قوله وعين شيئاً اتبع)
 (قوله وعين شيئاً) أي
 وإن عز كما صرح به حجج
 (قوله بشرطه) أي بأن
 كان ينقل للبيع (قوله
 عادة) أي بأن كان ينقل
 للبيع (قوله ومنه) أي
 من المعدوم خلافاً
 لما في حاشية الشيخ
 ولهذا قال بعده في بعض
 النسخ فلا يصح على أن
 هذا الحاجة إليه مع ما قبله
 من قوله وإن كان ينقل
 الخ .

(قوله وعين شيئاً اتبع) قضيته أنه لا يجوز إبداله بغيره وإن ساواه في القيمة وبواقفه ما في سم على منهج عند قوله فقبل بصحيحه لم يصح مما نصه مثله ما لو أوجب بألف من نقد فقبل بألف من نقد آخر مخالف للأول في السكة دون القيمة فإنه لا يصح مر لكن قد يشكك عليه ما سيذكر عن الروض وشرحه اللهم إلا أن يقال ما في الروض وشرحه مصور بما إذا اتحد النقد واختلف مقدار المضروب فقط على أنه قد يقال ما ذكره سم وجه البطلان فيه كون القبول ليس على وفق الإيجاب وهو يفسد الصيغة فلي تأمل قال في الروض وشرحه . فرع وإن باع شخص شيئاً بدينار صحيح فأعطاه صحيحين بوزنه أي الدينار أو عكسه أي باعه بدينارين صحيحين فأعطاه ديناراً صحيحاً بوزنهما لزمه قبوله لأن الغرض لا يختلف بذلك وصورة العكس من زيادته ولا حاجة لقوله فيها فأعطاه ديناراً بوزنهما لا إن أعطاه في الأولى صحيحاً أكثر من دينار كأن يكون وزنه ديناراً ونصفاً فلا يلزمه قبوله لضرر الشركة إلا بالتراضي فيجوز فلو أراد أحدهما كسره وامتنع الآخر لم يجبر عليه لضرر القسمة (قوله وإن كان معدوماً الخ) قد يشكك على ما قدمه في قوله ولا ترد صحته في نقد يعز وجوده إلا أن يفرق بأنه مع العزة يمكن تحصيله بخلاف المعدوم (قوله لم يصح) للعجز عن تسليمه وقت وجوب التسليم (قوله ومنه) أي في الصحة (قوله بمحل العقد) أي واعتيد نقله للبيع من غيره (قوله وإن كان) قسيم قوله أو مؤجلاً الخ (قوله لغير البيع فلا) يستثنى منه ما لو اعتيد نقله للهدية وكان المهدي إليه يبيعه عادة فيصح (قوله وإن أطلق) قسيم قوله وعين شيئاً اتبع (قوله وغير غالب تعين) هو شامل لما إذا كان الغالب مثلاً النصف من هذا والنصف من هذا اه سم على منهج (قوله إذ الظاهر) هذه العلة لاتتأني في قوله أولاً (قوله إرادتهما له) أي ولا خيار لواحد منهما (قوله ورواجها) أي أو رواجها (قوله وعلم من ذلك) أي من قوله كفلوس تمثيلاً للعرض (قوله وإن أوهمت) إنما قال أوهمت لإمكان عطف الفلوس على قوله نقد كما أشار إليه بقوله ويدفع الخ (قوله لأن الإطلاق) ينبغي تخصيص ذلك بما إذا لم يحدث عرف باستعمال الدراهم في غير الفضة ثم رأيت في حج ما يصرح به حيث قال بل لو اطرده عرفهم بالتعبير بالدينار والأشرف في الموضوعين أصالة للذهب كما هو المنقول في الأول وقاله غير واحد في الثاني عن عدد معلوم من الفضة مثلاً بحيث لا يطلقونه على غير ذلك انصرف لذلك العدد على الأوجه كما اقتضاه تعليلهم بأن الظاهر إرادتهما للغالب ولو ناقصاً .

إلى الفضة . نعم الأوجه أنه لو أقرّ بأناصف رجوع في ذلك للمقر أو باع بها واختلفت قيمتها وجب البيان وإلا لم يصح البيع أو انفقت واختلفا فيما وقع العقد به تحالفا ولا يعارض ذلك ما لو قال بعتك بمائة درهم من صرف عشرين دينارا حيث لم يصح للجهل بنوع الدراهم وإنما عرفها بالتقويم وهو غير منضبط ولهذا صح بمائة درهم من دراهم البلد التي قيمة عشرين منها دينار لأنها معينة حينئذ ولا تصرّحهم في الكتابة التي بدراهم أن السيد لو وضع عنه دينارين ثم قال أردت ما يقابلهما من الدراهم صح ولو جهلاه ، ويجرى ذلك في سائر الديون إذ الخط تبرع محض لا معاوضة فيه فاعتبر نية الدائن فيه، ولو باع بوزن عشرة دراهم من فضة ولم يبين أهى مضروبة أم تبر لم يصح لستردده ، ولو باعه بالدراهم فهل يصح ويحمل على ثلاثة أو يبطل وجهان في الجواهر ، وجزم في الأنوار بالبطلان لكونه عبر بدراهم ولا فرق بل البطلان مع التعريف أولى لأن أُل فيه إن جعلت للجنس أو للاستغراق زاد الإيهام أو للعهد فلا عهد هنا .

نعم إن كان ثم عهد أو قرينة بأن اتفقا على ثلاثة مثلاً ، ثم قال بعتك بالدراهم وأراد العهودة احتمل القول بالصحة (أو) في البلد (نقدان) فأكثر أو عرضان كذلك (ولم يغلب أحدها) وتفاوتا قيمة أو رواجاً (اشتراط التعيين) لأحدهما لفظاً لانية فلا تكن بخلاف نظيره من الخلع لأنه يعتد فيه ما لا يعتد به هنا ولا يرد عليه الا اكتفاء بنية الزوجة في النكاح كما يأتي لأن العقود عليه ثم ضرب من المنفعة وهنا ذات العوض فاعتد ثم ما لم يعتد به هنا وإن كان النكاح مبناه على الاحتياط والتعبد أكثر من غيره فإن انفقت النقود ونحوها ولو صحاحاً ومكسرة بأن لم تتفاوت قيمة وغلبة صح العقد بها

(قوله أو باع بها) أي بأناصف (قوله ولا يعارض ذلك) قد يقال لامعارضة منه أصلاً لأن مسألة التحالف مفروضة فيما لو عينا نوعاً واختلفا بعد العقد فيه أهو من الفلوس مثلاً أو الفضة فالاختلاف بعد صحة العقد وفيما لو قال وزن كل عشرين دينارا لم يقع تعيين لشيء لالفاظ ولا غيره وقد يقال هو استدراك على قوله وفي البلد نقد غالب تعين إلى آخر ما في الشرح (قوله ولو جهلاه) انظره مع أنه إبراء اه سم على حجج ولعلمهم تسامحوا في ذلك لتشوف الشارع للعتق لكن هذا لا يدفع الإشكال بالنسبة لقوله ويجرى ذلك في سائر الديون الخ فالأولى الجواب بأنهم لم يبالوا بالجهل به لإمكان معرفته بالتقويم بعد فأشبهه ما لو باع المشترك بعد إذن شريكه وهو لا يعلم قدر حصته منه حيث صح البيع مع العلم بعدم معرفة ما يخصه حال العقد (قوله دراهم من فضة) بيان لما باع به والمعنى أنه باعه بفضة وزنها عشرة دراهم (قوله احتمل القول بالصحة) معتمد (قوله أو عرضان كذلك) أي فأكثر (قوله اشتراط التعيين) ومثله ما لو تباع بطرفي بلدين واختلفت نقدهما فلا بد من التعيين ويحتمل أن العبرة ببلد المبتدئ من العاقدين .

فرع — لو قال بعتك بقرش اشتراط تعيين المراد منه في العقد لأنه يطلق على الريال وعلى السكب ونحوها ما لم يغلب استعماله في نوع مخصوص فيحمل عليه عند الإطلاق (قوله فلا تكن) أي النية وهو شامل لما لو اتفقا على أحد التقدين قبل العقد ثم نوباه عنده فلا يكتب به لكن في السلم بعد قول المصنف ويشترط ذكرها أي الصفات في العقد مانصه نعم لو توافقا قبل العقد وقالوا أردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الأسنوي وهو نظير من له بنات وقال لآخر زوجتك بنتي ونوبيا معينة لكن ظاهر كلامهم يخالفه اه وقياسه أن يقال هنا كذلك فليتأمل إلا أن يقال إن الصفات لما كانت تابعة اكتفى فيها بالنية على ما ذكر ثم بخلاف الثمن هنا فإنه نفس العقود عليه فلم يكتب بنته (قوله لأنه يعتد فيه) أي في الخلع .

(قوله ولا يعارض ذلك) راجع إلى قوله والمراد مطلق العوض لأنه لو غلب الخ كما يعلم من التحفة (قوله من فضة) متعلق بباع (قوله بنية الزوجة) أي كأن قال زوجتك بنتي وله بنات وقصدت معينة .

من غير تعيين ويسلم المشتري ماشاء منها ، ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال نقص سعره أم زاد أم عزّ وجوده فان فقد وله مثل وجب وإلا فقيمته وقت المطالبة ، وهذه المسئلة قد عمت بها البلوى في زمننا في الديار المصرية في الفلوس ، ويجوز التعامل بالمغشوشة أخذاً مما مرّ وإن جهل قدر غشها سواء أ كانت له قيمة لو انفرد أم لا استهلك فيها أم لا ولو في الذمة لأن المقصود رواجها فتكون كبعض العاجين المجهولة الأجزاء أو مقاديرها وإنما لم يصح بيع تراب المعدن نظراً إلى أن المقصود منه النقد وهو مجهول ، ومثل ذلك في اتفء الصحة ببيع لبن خلط بماء ، ونحو مسك خلط بغيره لغير تركيب . نعم بحث الولي العراقي أن الماء لو قصد خلطه باللبن لنحو حموضته وكان بقدر الحاجة صح لأنه حينئذ خلط غير المسك به للتركيب ومتى جازت المعاملة بها وضمت بمعاملة أو إتلاف فالواجب مثلها إذ هي مثلية لاقيمتها إلا إن فقد المثل فتجب قيمتها وحيث وجبت القيمة أخذت قيمة الدراهم ذهباً وعكسه (ويصح بيع الصبرة) من أي نوع كانت (المجهولة الصيعان) للمتعاقدين والقطيع المجهول العدد والأرض أو الثوب المجهول الدرع (كل) بالنصب كما قاله الشارح ويصح جره أيضاً (صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم) لأن المبيع مشاهد ولا يضرّ الجهل بجملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل والغرر مرتفع به كما إذا باع ثمن معين جزافاً وفارق عدم الصحة فيما لو باع ثوباً بما رقم أي كتب عليها من الدراهم المجهولة القدر بأن الغرر منتف في الحال لأن ما قابل كل صاع معلوم القدر حينئذ بخلافه في تلك ولو قال بعثك صاعاً منها بدرهم

(قوله وله مثل) لعل صورته كما إذا كان الريال مثلاً أنواعاً وأبطل نوع منها (قوله من أي نوع) أي وإن لم يكن من أنواع الطعام بدليل أنه لم يجعل قسيم ذلك إلا القطيع والأرض والثوب فما في حاشية الشيخ من أن المراد من أي نوع من أنواع الطعام نظريه إلى مجرد المعنى اللغوي من أن الصبرة هي الكوم من الطعام . ولا يخفى أنا لو أردناه لم يكن لهذا البيان من الشارح كبير فائدة .

(قوله من غير تعيين) أي فان عين شيئاً أتبع كما مرّ فليس له دفع غيره ولو أعلى قيمة منه (قوله ويسلم المشتري ماشاء منها) أي حيث لم يعين البائع أحدها وإلا وجب ما عينه ولا يقوم غيره مقامه وإن اتحداً رواجاً وقيمة أخذاً مما مرّ لسم عن الشارح من أنه لو قبل بغير المعين مع اختلافها سكة لقيمة لم يصح ومما مرّ للشارح من أنه لو عين نقداً أتبع على ما قدرناه لكن يشكل عليه ما تقدم عن الروض من أنه لو باع بدينار صحيح ودفع دينارين صغيرين بوزنه وجب قبولهما إلا أن يقال ما أفهمه كلامه من أنه إذا قبل بمعين وجب أنه لا يجبر على قبول غير ما عينه مما خلفه في السكة أو القيمة (قوله ولو أبطل السلطان ما باع به) أي سواء كان البيع بمعين وهو ظاهر أوفى الذمة (قوله وإلا فقيمته وقت المطالبة) أي حيث أمكن تقويمه وإلا اعتبرت قيمته في آخر أوقات وجوده فيما يظهر ويرجع للغارم في بيان القدر حيث لاق به عادة إن لم يكن ثم من يعرفه لأنه غارم (قوله أخذاً مما مرّ) أي في قوله تعين الغالب وإن كان مغشوشاً (قوله سواء أ كانت له قيمة) أي الغش (قوله وكان بقدر الحاجة صح) معتمد (قوله ومتى جازت المعاملة بها) أي بالمغشوشة (قوله فالواجب مثلها) أي صورة فالفضة العديدة تضمن بعددها من الفضة ولا يمكن ما ساو بها قيمة من القروش إلا بالتعويض إن وجدت شروطه ومثله يقال في عكسه ، ومعلوم أن الكلام في غير الفضة المقصودة . أما هي فلا يجوز البيع بها في الذمة ولو بالوزن لتفاوتها في القصد واختلاف قيمتها . وأما البيع بالمعين منها فلا مانع منه إذا عرف كل نصف منها على حدته لاختلاف القص أخذاً من بيع الورق الأبيض الآتي (قوله أخذت قيمة الدراهم ذهباً) أي حذراً من الوقوع في الربا فإنه لو أخذ بدل الدراهم المغشوشة فضة خالصة كان من قاعدة مدّ بحجة ودرهم الآتية وهي باطلة (قوله وعكسه) أي قيمة الذهب دراهم (قوله من أي نوع كانت) أي من أنواع الطعام (قوله كل بالنصب) لعله على الحال كبعه مدّاً بكذا أو على بدل المفصل من الجميل وكون المبدل على نية تكرار العامل لا ينافي كون الكلام واحداً والصيغة واحدة ولعل هذا أقرب تأمل اه سم على منهج (قوله المجهولة القدر) أي للعاقدين أو أحدهما

ومازاد بحسابه صح في صاع فقط إذ هو المعلوم أو بعثتها وهي عشرة أصع كل صاع بدرهم ومازاد بحسابه صح في العشرة فقط لما مرّ بخلاف ما لوقال فيهما على أن مازاد بحسابه لم يصح لأنه شرط عقد في عقد ، والأوجه أنه لو خرج بعض صاع صح البيع فيه بحصته من الدراهم (ولو باعها) أي قابل جملة الصبرة أو نحوها كأرض وثوب بجملة الثمن و بعضها بتفصيله (بمائة درهم كل صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم صح) البيع (إن خرجت مائة) لموافقة الجملة والتفصيل فلا غرر (وإلا) أي لم تخرج مائة بأن خرجت أقل أو أكثر (فلا) يصح البيع (على الصحيح) لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله والثاني يصح تغليبا للإشارة ولا يرد على الأول ما لو باع صبرة برّ بصبرة شعير مكايبة فإن البيع صحيح وإن زادت إحداهما ثم إن توافقا فذاك وإلّا فسح لأن الثمن هنا عينت كميته فإذا اختلف عنها صار مبهما بخلافه ثم ولأن مكايبة وقع مخصصا لما قبله ومبيننا أنه لم يقع إلا كيلا في مقابلة كيل وهذا لا ينافيه الصحة مع زيادة إحداها بخلاف ما هنا فإن الزيادة أو النقص تلغى قوله بمائة أو كل صاع بدرهم فأبطل ويتخير البائع في الزيادة والمشتري في النقص أيضا في بعثك هذا على أن قدره كذا فزاد أو نقص والمشتري فقط إن زاد البائع قوله فإن نقص فعلى وإن زاد فلك وإنما لم يتخير البائع هنا في الزيادة لدخولها في المبيع كما دلّ عليه كلامه ، ويؤيده ما مرّ في على

(قوله وهي عشرة أصع الخ) من جملة الصيغة (قوله لما مرّ) أي في قوله إذ هو المعلوم (قوله والأوجه أنه الخ) متصل بقول المصنف كل صاع الخ (قوله لو خرج بعض صاع الخ) يتبادر من ذلك تصوير المسئلة بما إذا خرجت صيعانا وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم أولا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه نظر اه سم على حجج . أقول : ولا يبعد الصحة لأن المقصود تقدير ما يقابل قدر الصاع (قوله صح البيع فيه بحصته من الدرهم) وفارق بيع القطيع كل شاة بدرهم فبق بعض شاة بأن خرج باقيها لغيره فإن البيع يبطل فيه بأنه يتسامح في التوزيع على المثلى لعدم النظر فيه إلى القيمة بما لم يتسامح به في التوزيع على المتقوم اه حجج وقضية قوله بأنه يتسامح في التوزيع الخ البطلان فيما لو كان المبيع أرضا أو ثوبا في ذراع بدرهم فخرج بعض ذراع . اللهم إلا أن يقال إنما بطل في مسئلة الشاة لما فيه من ضرر الشركة الحاصلة فيها (قوله بتفصيله) كان الأولى أن يقول كأن قال بمائة الخ (قوله ثم إن توافقا) أي المتبايعان بأن سمح رب الزائدة به أورشى رب الناقصة بأخذ قدرها من الأخرى وعبارة الشارح في باب الربا ولو باع صبرة برّ بصبرة شعير جزافا جاز لا تتفاء اشتراط المماناة فإن باعها بها مكايبة وخرجتا سواء صح وإن تفاضلتا وسمح رب الزائد باعطائه أورشى رب الناقص بقدره من الزائد أقرّ البيع وإن تشاحا فسح (قوله لأن الثمن هنا) أي في كلام المصنف (قوله بخلافه ثم) أي فإن الثمن لم تعين كميته بل قوبلت إحدى الصبرتين بجملة بالأخرى فأشبهه ما لوقال بعثك هذه الصبرة بشرط تساويهما فكان كما لوقال بعثك هذا العبد بشرط كونه كاتباً فلم يكن كذلك فإن البيع صحيح ويثبت الخيار إذا أخلف الشرط . لا يقال الكتابة والحمل خارجان عن كمية العقود عليه بخلاف المكايبة أو الكيل بالكيل فانهما يفيدان أمرا يتعلق بكمية العقود عليه . لأننا نقول لانسلم أن الشرط يجب خروجه عن ذات العقود عليه بدليل ما لوقال بعثك هذا الثوب على أنه عشرون ذراعا مثلا فبان زائدا أو ناقصا فإن البيع فيه صحيح ويثبت الخيار للبائع إن بان زائدا والمشتري إن نقص (قوله ويتخير البائع الخ)

(قوله والأوجه أنه لو خرج بعض صاع) أي في صورة الثمن (قوله أو بعضها) الظاهر أنه بالتشديد بصيغة الفعل معطوفا على قابل وإلا فلا يخفى ما فيه ثم لا يخفى أيضا ما في هذا الحل من الركاكة (قوله ثم إن توافقا) أي العاقدان في صورة الزيادة ويجوز أن يكون الضمير للصبرتين بمعنى المبيعين فهو تفصيل لما أفادته الغاية من الشقين (قوله والمشتري في النقص أيضا) تبع في ذكره لفظة أيضا المقتضى سبق نظيره الشهاب حجج لكن ذلك تقدم في كلامه تخير المشتري على مقابل الصحيح الذي قال به الأكثرون .

أن لى نصفه أنه بمعنى إلا نصفه فكذا المعنى هنا بعثك هذا الذى قدره كذا ومازاد عليه وماجرت به العادة من طرح شيء عند نحو الوزن من الثمن أو المبيع لا يعمل به ثم إن شرط ذلك فى العقد بطل وعليه يحمل كلام المجموع وإلا فلا ، ولا يصح بيع ثلاثة أذرع مثلا من أرض ليحفرها ويأخذ ترايبها لأنه لا يمكن أخذ التراب إلا بأكثر منها ، وسيأتى بيان النواع عند الإطلاق فى اختلاف المتبايعين (ومتى كان العوض) ثمنا أو ثمنا (معينا) قال الشارح أى مشاهدا لأن المعين صادق بما عين بوصفه وبما هو مشاهد أى معين فالأول من التعيين والثانى من المعاينة أى المشاهدة وهو مراد المصنف بقرينة قوله (كفت معاينته) وإن جهلا قدره لأن من شأنه أن يحيط التخمين به . وعلم من الاكتفاء بالمعاينة عدم اشتراط الشم والنوق فى المسموم والمنوق (والأظهر أنه لا يصح) فى غير

هو ظاهر فيما لو كان للمبيع ثوبا أو أرضا . أما لو كان أشياء متعددة كالثياب فيبطل البيع إن خرج زائدا على ما قدره ويصح بقسطه من المسمى إن نقص ، وعبارة سم على بهجة قال فى الكفاية : لو قال بعثك هذه الرزمة كل ثوب بدرهم على أنها عشرة أنواب وقد شاهد كل ثوب منها فخرت تسعة صح ولزمه تسعة دراهم وإن خرجت أحد عشر قال الماوردى بطل فى الكل قطعاً بخلاف الأرض والثوب إذا باعه مذارعة لأن الثياب تختلف فلا يمكن جعل الزائد شائعا فى جميعها وما زاد فى الأرض مشبه لباقيه فأمكن جعله مشاعا فى جميعها اه ثم قال فى العباب : ولو باع صبرة أو أرضا أو ثوبا أو قطيعا على أنه كذا فزاد أو نقص صح البيع ويتخير البائع إن زاد والمشتري إن نقص الخ اه فليحرر الفرق بين ذلك وما تقدم فى الرزمة ولا سيما والتقطيع شديد التفاوت كأثواب الرزمة أو بأشد ومجرد تفصيل الثمن أو إجماله لا يظهر الفرق به ولعل الفرق بين الرزمة وغيرها ما تقدمناه من أن الرزمة لما كانت أشياء متعددة غلب فيها التفاوت ولا كذلك الثوب الواحد مثلا (قوله من الثمن) كما لو اشترى بقرش مثلا ودفع له تسعة وعشرين نصفا (قوله لا يعمل به) ومنه ماجرت به العادة الآن من طرح قدر معتاد بعد الوزن ويختلف باختلاف الأنواع كقطيع لكل مائة رطل خمسة مثلا من السمن أو الجبن وهل يكون حكمه حكم الأمانة عنده أو حكم الغصب فيه نظر والأقرب الثانى ويجب عليه أن يميز الزائد ويتصرف فيما عداه أخذا مما قالوه فى باب الغصب من أنه لو اختلط ماله بمال غيره وجب عليه فعل ذلك وطريق الصحة فى ذلك أن يقول البائع بعثك المائة والخمسة مثلا بكذا (قوله فالأول) هو قوله بوصفه والثانى هو قوله وبما هو مشاهد (قوله وإن جهلا قدره) أى أوجسه أو صفته ولعل اقتصار الشارح كالحلى على القدر لأن الغالب أن من رأى شيئا عرف جنسه وصفته ، وعبارة سم على منهج وقوله كفت معاينته يدخل فيه معرفة صفته من الجنس وغيره فلو عاينه وشك أشعير هو أو أرز مثلا هل يصح ولعل الوجه الصحة كما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة اه وقوله كما لو اشترى الخ يقتضى أنه لا بد أن يرجح عنده فى المبيع صفة تغلب على ظنه أنه من نوع كذا لئتم تشبيهه بالزجاجة المذكورة والظاهر أى من إطلاقهم أنه غير مراد (قوله لأن من شأنه أن يحيط التخمين به) أى فلو خرج ما ظنه البائع كأن خرج نحاسا صح البيع ولا خيار له كما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة وهذا محله حيث لم يقل اشترى بهذه الدراهم فإن قال ذلك حمت على الفضة فلو بان فإوسا بطل العقد لخروجه من غير الجنس . وأما لو بان من الفضة المغشوشة بحيث يقال فيها نحاس صح العقد ويثبت الخيار لأن الجنس لم يتلف بالكلية أخذا مما ذكره الشهاب الرملى فى الواعى فلو باع ثوبا باسمه حريرا فبان مشتملا على غزل وحرير والحرير أكثر فانه يصح لما ذكر

(قوله ولا يصح بيع ثلاثة أذرع الخ) لعل الصورة أن الثلاثة أذرع فى الطول والعرض والسمك وإلا جاء البطلان من جهة الجهل أيضا. وسيأتى فى كلام الشارح تعليل البطلان هنا أيضا بأن تراب الأرض مختلف فلا تكفى رؤية ظاهره عن باطنه .

نحو الفقاع كما مرّ (يبيع الغائب) وهو ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما ثمنا أو مثمنا ، ولو كان حاضرا في مجلس البيع وبالغا في وصفه أو سمعه بطريق التواتر كما يأتي أو رآه في ضوء إن ستر الضوء لونه كورق أبيض فيما يظهر ، ولا ينافي ذلك ما صرح به ابن الصلاح من أنه يكتفي بالرؤية العرفية مع أن هذا منها لأنه ليس العرف المطرد ذلك على أن كلامه مقيد بما إذا لم يكن العيب ظاهرا بحيث يراه كل من نظر إلى المبيع ، وحينئذ فالمراد بالرؤية العرفية هي ما تظهر للناظر من غير مزيد تأمل ورؤية نحو الورق ليلا في ضوء يستتر معرفة بياضه ليست كذلك أو من وراء نحو زجاج وكذا ماء صاف إلا الأرض والسلك لأن به صلاحهما وصحت إجارة أرض مستورة بماء ولو كدرا لأنها أوسع بقبولها التأقيت وورودها على مجرد المنفعة وذلك للنهي عن بيع الغرر لأن الرؤية تفيد ما لم تفده العبارة كما يأتي (والثاني) وبه قال الأئمة الثلاثة (يصح) البيع إن ذكر جنسه وإن لم يراه (ويثبت الخيار) للمشتري (عند الرؤية) لحديث فيه ضعيف بل قال الدارقطني باطل ، وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجازة ، ويمتد الخيار امتداد مجلس الرؤية ، وكالبيع : الصالح والرهن والهبة والاجارة ونحوها بخلاف نحو الوقف . ولا ينافيه ما نقل عن فتاوى القفال

(قوله نحو الفقاع) حكما البرجين وماء السقاء (قوله وهو ما لم يره) أي الرؤية المعتبرة شرعا (قوله أو رآه في ضوء الخ) أي نور ناشئ من نحو النار أو الشمس بحيث لا يتمكن الرائي معه من معرفة حقيقة مآراه ، وعبارة حجج أو رآه ليلا ولو في ضوء إن ستر الخ فلهل إسقاط الشارح ليلا إشارة إلى أن المدار على كون الضوء يستر لونه ليلا كان أو نهارا (قوله ما صرح به ابن الصلاح الخ) وعبارة لو طلب الرد بعيب في عضو ظاهر قال لم أره إلا الآن فله الرد لأن رؤية المبيع لا يشترط فيها التحقيق بل تكفي الرؤية العرفية . قلت: ليس العرف ذلك الخ فأسند كون الطرد هذا من الرؤية العرفية إلى قول المستشكل ثم منع عليه دعواه في الجواب بخلاف الشارح فإنه جزم بكون هذا من الرؤية العرفية ولم يجعله على لسان مستشكل فيناقضه حاصل الجواب كالإختي ثم إنه كان عليه أن يذكر مسألة ابن الصلاح المذكورة ليتنزل عليها قوله فيما بعد على أن كلامه مقيد بما إذا لم يكن العيب ظاهرا الخ (قوله الصلح) أي في بعض أقسامه كما يعلم مما يأتي في بابه .

(قوله نحو الفقاع) وهو ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما ثمنا أو مثمنا ، ولو كان حاضرا في مجلس البيع وبالغا في وصفه أو سمعه بطريق التواتر كما يأتي أو رآه في ضوء إن ستر الضوء لونه كورق أبيض فيما يظهر ، ولا ينافي ذلك ما صرح به ابن الصلاح من أنه يكتفي بالرؤية العرفية مع أن هذا منها لأنه ليس العرف المطرد ذلك على أن كلامه مقيد بما إذا لم يكن العيب ظاهرا بحيث يراه كل من نظر إلى المبيع ، وحينئذ فالمراد بالرؤية العرفية هي ما تظهر للناظر من غير مزيد تأمل ورؤية نحو الورق ليلا في ضوء يستتر معرفة بياضه ليست كذلك أو من وراء نحو زجاج وكذا ماء صاف إلا الأرض والسلك لأن به صلاحهما وصحت إجارة أرض مستورة بماء ولو كدرا لأنها أوسع بقبولها التأقيت وورودها على مجرد المنفعة وذلك للنهي عن بيع الغرر لأن الرؤية تفيد ما لم تفده العبارة كما يأتي (والثاني) وبه قال الأئمة الثلاثة (يصح) البيع إن ذكر جنسه وإن لم يراه (ويثبت الخيار) للمشتري (عند الرؤية) لحديث فيه ضعيف بل قال الدارقطني باطل ، وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجازة ، ويمتد الخيار امتداد مجلس الرؤية ، وكالبيع : الصالح والرهن والهبة والاجارة ونحوها بخلاف نحو الوقف . ولا ينافيه ما نقل عن فتاوى القفال

من الجزم بالمنع لأن الأول في وقف مالم يره مما استقر عليه ملكه كأن ورثه أو اشتراه له وكيلاه ، وكلام القفال فيما لم يستقر عليه ملكه (و) على الأظهر (تسكني) في صحة البيع (الرؤية قبل العقد) ولو لمن عمى وقته (فيما لا) يظن أنه (يتغير غالبا إلى وقت العقد) كأرض وحديد ونحاس وآنية اكتفاء بتلك الرؤية ، والغالب بقاؤه على مشاهدته عليه . نعم يشترط أن يكون ذا كرا حال العقد لأوصافه التي رآها كأعمى اشترى ماراه قبل العمى وإلا لم يصح كما قاله الماوردي وأقره المتأخرون وقول المجموع إنه غريب : أي نقلا على أن غيره صرح به أيضا لامدركا ، إذ النسيان يجعل السابق كالعدم فيفوت شرط العلم بالمبيع فلا ينافي تصحيح غيره وجعله تقييدا لإطلاقهم وانتصار بعضهم لتضعيفه بجعلهم النسيان غير دافع للحكم السابق في مسائل كانكار الموكل الوكالة لنسيان فلا يكون عزلا ، وكما لو نسي فأكل في صومه أو جامع في إحرامه فلا يفسد ، وكما لو رأى المبيع ثم التفت عنه واشتراه غافلا عن أوصافه فيصح مردود بأن مدار العزل على ما يشعر بعدم الرضا بالتصرف وبطلان الصوم والحج على ما ينافيهما مما فيه تعهد ولم يوجد ذلك ، ومدار البيع على عدم الغرر والنسيان يقع فيه وما ذكر في الفرع الأخير هو محل النزاع فلا يستدل به وبفرض كون المنقول فيه ما ذكر فالقول فيه ضعيف جدا فلا يلتفت إليه ، ويبحث بعضهم أنه لو رأى الثمرة قبل بدو صلاحها ثم اشتراها بعده من غير تجديد رؤية لم يصح وإن قربت المدة إلا أنها تتغير بنحو اللون فكانت أولى مما يغلب تغيره فإنه يبطل وإن لم يتغير لعارض كما يأتي وإذا صح فوجده متغيرا عما رآه عليه تخير ، فلو اختلفا في تغيره فالقول قول المشتري بيمينه ويتخير لأن البائع يدعي عليه أنه رآه بهذه الصفة الموجودة الآن ورضى به والأصل عدم ذلك وإنما صدق البائع فيما لو اختلفا في عيب يمكن حدوثه لأنهما قد اتفقا على وجوده في يد المشتري والأصل عدم وجوده في يد البائع (دون ما) يظن أنه (يتغير غالبا) لطول مدة أو عروض أمر آخر كالأطعمة التي يسرع لها الفساد إذ لا ثقة حينئذ ببقائه حال العقد على أوصافه المرئية ولا منافاة في كلامه فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كما ادعاه بعضهم معللا بأن قضية ،

(قوله وقته) أي العقد ، والمراد أن الشرط تقدم الرؤية على الوجه الآتي فلا يضر كون العاقد أعمى عند العقد (قوله كأعمى) أي فانه لا بد أن يكون ذا كرا للأوصاف فليس مكررا مع مامر (قوله فلا ينافي تصحيح غيره) أي غير صاحب المجموع ولعل لفظ له بعد لفظ غيره ساقط من النسخ (قوله وبطلان الصوم) بالجر (قوله لأنهما قد اتفقا الح) أي بخلاف مسئلتنا فانهما

لم يتفقا على تغير بل المشتري يدعيه والبائع ينكر وجوده من أصله فافترقا كما أشار إليه الشارح فاندفع ما في حاشية الشيخ

ثم رأيت سم على حج جزم بالتمثيل به هذا وفي كلام ع التسوية بين الوقف وغيره في عدم الصحة (قوله من الجزم بالمنع) أي في الوقف (قوله لأن الأول) أي وهو القول بالصحة (قوله وكلام القفال فيما لم يستقر ملكه) كوقف ما اشتراه له وكيلاه ولم يره ولم يقبضه لكن يشكل على هذا ما يأتي في باب المبيع قبل قبضه في كلامهم من صحة إعتاق ووقف مالم يقبضه إلا أن يقال ذاك مصور بما إذا لم يقبضه وقد رآه قبل الشراء وما هنا بخلافه ومع ذلك فيه شيء (قوله ولو لمن عمى وقته) أي فالأبصار وقت العقد إنما يشترط للعلم بالمعقود عليه بحيث علمه قبل واستمر علمه لا يشترط إبصاره وعليه فلو أوجب ثم عمى وقبل المشتري بعد أو عكسه صح العقد ، ولا ينافي هذا ما تقدم في كلام الشارح من اشتراط بقاء الأهلية إلى تمام العقد لأن هذا أهليته باقية لأن المراد بهما ما يمكن معه من التصرف وهذا موجود فيه (قوله أي نقلا) خبر لقوله وقول المجموع (قوله لامدركا) بضم الميم من أدرك كأيؤخذ من الصباح (قوله لتضعيفه) أي كلام الماوردي (قوله وما ذكر في الفرع الأخير) هو مالم رأى المبيع ثم التفت عنه (قوله لم يصح) معتمد (قوله وإذا صح) أي بأن كان مالم لا يتغير غالبا (قوله تخير) أي فورا فيما يظهر لأنه خيار عيب حقيقة أو حكما (قوله لأنهما قد اتفقا على وجوده) هذه العلة موجودة فيما لو اختلفا في تغيره . اللهم إلا أن يقال إن الأولى مصورة بما قبل القبض فلا تنافي هذه لكن عموم كلامهم يخالفه والأقرب أن يصور ما هنا بأنهما اتفقا على أن هذه الصفة كانت موجودة عند العقد واختلفا

مفهوم أوله البطلان وآخره الصحة والأصح فيه الصحة كالأول بشرطه لأن الأصل بقاء المرئي بحاله
لأننا نمنع مدعاه بل هو داخل في منطوق أول كلامه ومفهوم آخره لأن القيد هنا للمنفى كما هو
الأصل لا للنفي أى ما لا يغلب تغيره سواء أغلب عدم تغيره أم استويا دون ما يغلب تغيره فهو
داخل في منطوق الأول ومفهوم الثانی فلا تنافي كذا قيل ، وقد أورد الشارح هذه المسئلة عليه
ولم يدخلها في كلامه إذ إدخالها فيه يقتضى إثبات الخلاف فيها وليس كذلك ، والأوجه ماجرى
عليه المصحح والإدخال حينئذ من حيث الحكم لامن حيث الخلاف وجعل الحيوان مثالا هو
مادرجوا عليه وهو ظاهر فما ذكره في الأنوار من أنه قسيم له وحكمهما واحد محل نظر وإن
كان يمكن توجيهه بأنه لما شك فيه هل هو مما يستوى فيه الأمران أولا ألحق بالمستوى لأن
الأصل عدم المانع وجعل قسيما له لعدم تحقق الاستواء فيه ومقتضى إنابتهم التغير وعدمه بالغالب
لا يوقوعه بالفعل عدم النظر لهذا حتى لو غلب التغير فلم يتغير أو عدمه فتغير أو استوى فيه
الأمران فتغير أو لم يتغير لم يؤثر فيما قالوه في كل من الأقسام من البطلان في الأول والصحة في
الأخيرين ووجه اعتبار الغلبة وعدمها حالة العقد دون الطارىء بعده (وتسكنى) في صحة
البيع (رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة) من نحو برّ ولوز وأدقة ومسك
وعجوة وكببس في نحو قوصرة وقطن في عدل وبرّ في بيت وإن رآه من كوة وكذلك تكفى
رؤية أعلى المائعات في ظروفها لأن الغالب استواء ظاهر ذلك وباطنه .

(قوله يقتضى إثبات
الخلاف فيها) صوابه
يقتضى عدم ثبوت
الخلاف فيها أى لأن مسئلة
الاستواء فيها خلاف
أورده الجلال المحلى
بخلاف المسئلة الأولى
لاخلاف فيها ولعل لفظ
عدم أسقطه النساخ (قوله
وجعل الحيوان مثالا)
يعنى للمستوى : أى فى
كلام الشارح (قوله
لهذا) أى التغير بالفعل
(قوله ومسك الخ)
معطوف على صبرة .

فى مجرد علم المشترى بها فصدق المشترى عملا بالأصل كما اقتضاه قوله لأن البائع يدعى عليه أنه
رآه بهذه الصفة الخ (قوله مفهوم أوله) هو قوله فيما لا يتغير غالبا (قوله وآخره) هو قوله
دون ما يتغير (قوله والأصح فيه) أى فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء (قوله بشرطه) أى
وهو أن يكون حال العقد ذا كرا لأوصافه (قوله يقتضى إثبات الخ) هكذا فى نسخ متعددة وصوابه
عدم إثبات الخ (قوله والأوجه ماجرى عليه المصحح) هو ابن قاضى عجلاون من إدخال مسئلة
الاستواء فى الأول (قوله وجعل الحيوان مثالا) أى لما استوى فيه الأمران (قوله يمكن توجيهه) أى
مافى الأنوار (قوله من البطلان فى الأول) هو قوله لو غلب التغير وقوله والصحة فى الأخيرين هما
قوله أو عدمه فتغير وقوله أو استوى فى الأمران (قوله وأدقة) جمع دقيق (قوله وعجوة) أى
منسولة أما التى فيها النوى فلا يكفى فيها ذلك للعلة المذكورة ويحتمل العموم أخذنا من إطلاق
الشارح ويثبت الخيار له إذا اختلف الظاهر والباطن ، ولعله الأقرب (قوله فى نحو قوصرة الخ)
قال فى شرح العباب إن عرف عمق ذلك وسعته قال فى شرحه وهذا الشرط لا يختص بهذه الصورة
بل يأتى فى رؤية الحب من كوة أو نحوها خلافا لما يوهمه صنيعه على أن المانع من صحة البيع فى
ذلك الجهل بالمقدار لعدم الرؤية الذى الكلام فيه اه سم على حجج ومنه يؤخذ أن محل الاكتفاء
بالمعاينة فى المعين عن معرفة القدر حيث أمكن معرفة القدر مع تلك الرؤية وإلا فلا تكفى (قوله
وكذلك تكفى رؤية أعلى المائعات الخ) عبارة حجج ولا يصح بيع مسك فى فأرته معها أو دونها إلا
إن فرغها ورآها أو رآها فارغة ثم رأى أعلاه بعد ملئها منه ويصح بيع نحو سمن رآه فى ظرفه
معه موازنة إن عاملا زنة كل وكان للظرف قيمة وقيد بعضه بما إذا قصد الظرف أخذنا من تعليلهم
البطلان بشرط بذل مال فى مقابلة غير مال ويرد بأن ذكره يشعر بقصده فلا نظر لقصده الخالف
له انتهى . فقوله إن عاملا زنة كل مفهومه بطلان البيع مع الجهل ويشكل ذلك بالصحة فيما لو باع صبرة
مجهولة الصيعان كل صاع بدرهم اكتفاء بتفصيل الثمن وأشار للجواب عن مثله سم على منهج حيث قال

فإن تخالفا ثبت الخيار بخلاف صبرة نحو سفرجل ورمان وبطيخ لا يكفي فيها ما مر بل لابد من رؤية جميع كل واحدة وإن غلب عدم تفاوتها فإن رأى أحد جانبي نحو بطيخة كان كبيع الغائب كالثوب الصفيق يرى أحد وجهيه وكذا تراب الأرض ومن ثم لو باعه قدر ذراع طولا وعمقا من أرض لم يصح لأن تراب الأرض محتف (و) تكفي رؤية بعض المبيع الدال على باقيه نحو (أمودج) بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة وسكون النون وهذا هو الشائع لكن قال صاحب القاموس إنه لحن وإنما هو بفتح النون وضم الميم المشددة وفتح المعجمة (المائل) أي المتساوي الأجزاء كالحبوب ويسمى بالعينة . نعم يشترط إدخاله في عقد البيع وإن لم يردّه إلى المبيع واعتبار الأسنوي خلطه به قبل العقد كما أفتى به البغوي ممنوع لأن رؤيته كظاهر الصبرة وأعلى المائع في دلالة كل على الباقي ودعوى أنه إن لم يردّه إليه يكون كبيع عينين رأى إحداها غير صحيحة لظهور الفرق ، لأن ما هنا في المتائل والعينان ليستا كذلك فإن لم يدخله في البيع لم يصح وإن رده للمبيع لانتفاء رؤية المبيع أو شيء منه كما لو قال بعثك من هذا النوع كذا (أو) لم يدل على باقيه بل (كان صوانا) بكسر أوله ويجوز ضمه (للباق خالقة كقشر) قصب السكر الأعلى وطلع النخل (و) الرمان والبيض) والقطن بعد تفتحه وامتناع السلم فيه في هذه الحالة لانتفاء انضباطه (والقشرة السفلى) وهي التي تكسر عند الأكل وكذا العليا إن لم تنعقد (للجوز واللوز) لأن صلاح باطنه في بقائه فيه وإن لم يدل هو عليه فقوله أو كان قسيم قوله إن دلّ وتعبيره كأصله بخلفية صفة لبيان الواقع في الأمثلة المذكورة ونحوها أو احترز به عن جلد الكتاب فلا بد من رؤية جميع أوراقه ،

(قوله والقطن بعد تفتحه)
لا يخفى أن إرادته هنا
على هذا الوجه يقتضى
أنه تكفى رؤية صوانه
بعد تفتحه وحينئذ فلا معنى
لاشتراط تفتحه إذ لا معنى له
إلا التمكن من رؤية
بعضه وحينئذ فهو من
القسم الأول لامن الثاني
وعبارة الروض وتكفى
رؤية الصوان كرمان الخ
قال شارحه بخلاف جواز
القطن اه (قوله إن لم
تنعقد) يعنى السفلى .

وأقول : لعل وجهه أن المقصود هو السمن والمسك والجهل بوزنهما يورث الجهل بالمبيع كاللبن المشوب بالماء تأمل اه (قوله فإن تخالفا) أي الظاهر والباطن (قوله بخلاف صبرة نحو سفرجل الخ) من النحو العنب كما قاله الشيخان ونوزعا فيه اه سم على منهج ولعل وجه المنازعة أن العنب كاللوز ونحوه في عدم شدة التفاوت بين حباته بخلاف البطيخ ولعل وجه ماقاله الشيخان منع عدم التفاوت بين حباته في الغالب بل المشاهد كثرة التفاوت سيما عند اختلاف الأشجار (قوله لا يكفي فيها ما مر) هو رؤية الظاهر (قوله بل لابد من رؤية جميع كل واحدة) أي الرؤية العرفية فلا يشترط قلبها ورؤية وجهها إلا إذا غلب اختلاف أحد وجهيها على ما يأتي (قوله كالثوب الصفيق) قضية هذا التشبيه أن عدم الاكتفاء برؤية أحد الجانبين مفروض فيما لو اختلفت جوانبها (قوله إنه لحن) قال النواجي هذه دعوى لاتقوم عليها حجة فما زالت العلماء قديما وحديثا يستعملون هذا اللفظ من غير تكبير حتى إن الزمخشري وهو من أئمة اللغة سمي كتابه في النحو الأمودج وكذلك الحسن بن رشيق القيرواني وهو إمام المغرب في اللغة سمي به كتابه في صناعة الأدب وقال النووي في المنهاج وأمودج المتائل ولم يتعقبه أحد من الشراح بل نقل ابن الملقن في إشارات المنهاج عن كتاب المغرب بالغين المعجمة لناصر بن عبد السيد المطرزي شارح المقامات أنه قال النموذج بالفتح والأمودج بالضم تعريب نموذّه قال ابن خلكان وله عليه شرح سماه المغرب بالمهملة في شرح المغرب وهو كبير قليل الوجود (قوله وإنما هو بفتح النون) أي من غير الهمزة (قوله كظاهر الصبرة) أي كروية ظاهر الصبرة وقد تقدم أنها كافية (قوله بل كان صوانا) الأولى لكنه كان الخ (قوله في هذه الحالة) أي في جوزه بعد تفتحه .

ومثله الورق الأبيض ولا يرد على طرده بيع القطن في جوزه والدر في صدفة والمسك في فأرته
 أى حيث لم يرها فارغة ثم يعاد إليها فانه يكتفى برؤية أعلاها كما مر وعلى عكسه الفقاع في كوزه
 والحشكنا ونحوه والجبسة المحشوة بالقطن لبطلان بيع الأول مع أن صوانها خلقى دون الآخر
 مع أن صوانها غير خلقى. لأننا نقول الغالب في الخلقى أن بقاءه فيه من مصالحه فأريد به ما هو الغالب
 فيه ومن شأنه وتردد الأذرى في إلحاق الفرش واللحف بما مر ورجح غيره كالبدري ابن شعبة
 عدمه لأن القطن فيها مقصود لذاته بخلاف الجبة وبحث الديميرى الإلحاق ولا يصح بيع نحو لب
 جوز وحده في قشره لأن تسليمه غير ممكن بدون كسر قشره فيؤدى لنقص عين المبيع (وتعتبر
 رؤية كل شيء) غير مأمراً (على ما يلىق به) عرفاً وضبطه في الكافي بأن يرى ما يختلف معظم
 المالية باختلافه في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبلوعة وكذا
 رؤية الطريق وفي البستان رؤية أشجاره ومجرى مائه وكذا يشترط رؤية الماء الذى تدور به
 الرحى كما في المجموع خلافاً لابن المقرئ في روضه لاختلاف الغرض، ولا يشترط رؤية أساس
 جدران البستان ولا عروق الأشجار ونحوها ويشترط في ذلك ونحوه ورؤية الأرض، ولو رأى
 آلة بناء الحمام وأرضها قبل بنائها لم يكف عن رؤيتها كما لا يكفى في التمر رؤيته رطبا كما لو رأى
 سخلة أو صبيا فكلا لا يصح بيعهما بلا رؤية أخرى ولا بد في السفينة من رؤية جميعها حتى مافي
 الماء منها كما شمله كلامهم وفي الأمة والعمد ما عدا ما بين السرة والركبة كالشعر وفي الدابة جميع أجزائها
 لرؤية لسان حيوان ولو آدميا وأسنانه وأجزاء نحر فرس وباطن حافر وقدم كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى

(قوله ومثله الورق الأبيض) أى في أنه لا بد من رؤية جميعه (قوله والجبة المحشوة الخ) أى فانه
 تكتفى رؤية ظاهرها ولا يشترط رؤية شيء مما في الباطن .

فرع — سئل شيخنا الشهاب الرملى عن بيع السكر في قدوره هل يصح ويكتفى برؤية
 أعلاه من رؤوس القدور. فأجاب بأنه إن كان بقاءه في القدور من مصالحه صح وكفى رؤية أعلاه
 من رؤوس القدور وإلا فلا اه ولعل وجه ذلك أن رؤية أعلاه لا تدل على باقيه لكنه اكتفى
 بها إذا كان بقاءه في القدور من مصالحه للضرورة اه سم على حجج ثم إن اختلف الظاهر
 والباطن ثبت للمشتري الخيار (قوله الأول) أى القسم الأول وهو القطن وما عطف عليه وقوله
 دون الآخر أى القسم الآخر وهو الفقاع وما عطف عليه (قوله بما مر) أى من نحو الجبة المحشوة
 (قوله كالبدري ابن شعبة) معتمد (قوله عدمه) أى الإلحاق فيشترط لصحة البيع رؤية باطنه
 ويكتفى فيها البعض (قوله لنقص عين المبيع) وهو القشر وذلك لأن القشر واللبن فيه يرغب فيه
 حفظ اللبن فتزيد قيمته وبعد الكسر إنما يراد لمجرد الوجود وقيمته بهذا الاعتبار تافهة (قوله
 والسطوح) جمع سطح قال في المختار وسطح كل شيء أعلاه (قوله وكذا رؤية الطريق) أى
 التى يتوصل منها إلى الدار (قوله لاختلاف الغرض) أى بقوته وضعفه (قوله لا بد في السفينة من
 رؤية جميعها) أى ولو كبيرة جدا كالملاحى ولو احتيج في رؤيتها إلى صرف دراهم لمن يقبل السفينة
 من جانب إلى آخر لتتأني رؤيتها لم تجب على واحد منهما بعينه بل إن أراد المشتري التوصل إلى
 الرؤية وفعل ذلك كان تبرعا منه أو أراد البائع ذلك لإراءة المشتري أو لرؤية نفسه ليصح البيع لم يرجع
 بما صرفه على المشتري . نعم لو استحال قلبها ورؤية أسفلها فينبغى الاكتفاء بظاهرها مما لم
 يستره الماء وجميع الباطن فلو تبين بعده تغيرها ثبت له الخيار (قوله مافي الماء منها) ولانكتفى
 رؤيتها في الماء ولو صافيا (قوله لا رؤية الخ) لا هنا بمنزلة إلا .

(قوله القطن في جوزه)
 أى قبل تفتحه (قوله أى
 حيث لم يرها فارغة) أى
 الفأرة (قوله كما مر) الذى
 مر أنه يكتفى برؤية أعلى
 المسك وظاهره وإن لم ير
 الفأرة فارغة ففى قوله
 كما مر مسامحة (قوله والأول)
 بضم الهمزة جمع أول
 وكذلك الأخر خلاف مافي
 حاشية الشيخ (قوله فأريد
 به ما هو الغالب فيه) أى
 فليس المراد عموم الصوان
 الخلقى بل نوع منه وهو
 ما بقاؤه فيه من مصالحه
 وحينئذ فكان الأولى حذف
 قوله ومن شأنه لأنه يوم
 أنه يكتفى برؤية الصوان
 الذى ليس البقاء فيه من
 المصالح لأن من شأنه أن
 البقاء فيه من المصالح ثم
 إن هذا الجواب لا يدفع
 ما ورد على العكس
 (قوله لأن تسليمه غير
 ممكن) أى ولأن المبيع
 حينئذ غير مرئى أصلا
 (قوله وكذا يشترط رؤية
 الماء الذى تدور به الرحى)
 أى فيما إذا اشترى رحى
 تدور بالماء .

نعم لو كان رأس المال معينا ابتداء وكل من يقبض له وعنه وإلا لم يصح لاعتماده الرؤية حال العقد ولا تصح المقابلة مع الأعمى فقد نص في الأم على أنه لا بد في الاقالة من العلم بالمقابل فيه بعد نصح على أنها فسخ وقد أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى (وقيل إن عمى قبل تمييزه) بين الأشياء أو خلق أعمى (فلا) يصح ساسه وله شراء نفسه وإيجارها إذ لا يجهلها وبيع مارآه قبل عماء إن كان ذا كرا لأوصافه وهو مما لا يتغير غالبا ولو اشترى شيئا ثم عمى قبل قبضه لم يبطل الشراء ولا يصح بيع نحو جزر و بصل في أرضه للفرر ومما تم به البلوى مع عدم صحته بيع نصيب من الجارى من نهر ونحوه للجهل بقدره ولأن الجارى إن كان غير مملوك فذاك وإلا فلا يمكن تسليمه لاختلاط غير المبيع به فطريقه أن يشتري القناة أو سهما منها فإذا ملك القرار كان أحق بالماء وإن اشترى القرار مع الماء لم يصح أيضا فيهما للجهالة ولو رأى ثوبين تساوت قيمتهما ووصفهما وقدرهما كمنصفى كراس فسرق أحدهما واشترى الآخر غائبا عنه ولا يعلم أيهما السروق صح لحصول العلم إلا إن اختلفت الأوصاف المذكورة ، وإن اختلفا في الرؤية فالقول قول مدعيها بيمينه لأن الاقدام على العقد اعتراف بصحته وهو جار على القاعدة في دعوى الصحة والفساد خلافا لما في فتاوى الشيخ وتبعه الوالد أولا ثم رجع عنه .

(باب الربا)

بكسر الراء والقصر وفتحها والمد وألفه بدل من واو ،

(قوله نعم لو كان رأس المال) هذا الاستدراك ليس بصحيح لأن قضيته صحة عقده على المعين وإنما يحتاج للتوكيل في القبض وليس كذلك وإنما يصح عقده إذا كان رأس المال في الذمة فلعل المراد الذى أراد إقباضه عما في الذمة كان معينا بيده قبل لأنه عقد عليه وهو معين كما هو ظاهر (قوله وكل من يقبض له وعنه) أى ويقبض عنه (قوله مع الأعمى) أى فطريق الصحة أن يوكل غيره (قوله على أنها فسخ) لعله إنما نص على ذلك لئلا يتوهم أن عدم صحة الاقالة من الأعمى مبنى على أنها يبيع (قوله وقد أفتى بذلك) أى بعدم الصحة وقياس بطلان إقالته بناء على أنها فسخ عدم نفوذ الفسخ منه بغير لفظ الاقالة إلا أن يفرق بأن الاقالة تستدعى التوافق عليها من المتقابلين ولا كذلك الفسخ فإنه يستقل به من ثبت له ما يجوززه (قوله وله شراء نفسه) أى ولو لغيره بطريق الوكالة عن الغير وبهذا يجاب عما توقف فيه سم على حجج من أن هذا عقد عتاقة فلا يحتاج إلى ذكره (قوله لم يبطل الشراء) أى ويوكل في القبض (قوله أو سهما منها) أى جزءا (قوله ولورأى ثوبين) أى مثلا (قوله وإن اختلفا في الرؤية) أى في أصلها كأن قال المشتري لم أره قبل الشراء (قوله مدعيها) أى الرؤية .

(باب الربا)

(قوله وألفه بدل من واو) صريح ما ذكر أنه لا خلاف في كون أذنه منقلبة عن واو وإنما الخلاف في رسمه وعبارته المصباح: الربا الفضل والزيادة وهو مقصور على الأشهر ويثنى ربوان بالواو على الأصل وقد يقال ربيان على التخفيف اه فقوله على الأصل وقوله على التخفيف يدلان على ما اقتضاه كلام الشارح من عدم الخلاف في كون أصل الألف واوا .

(قوله نعم لو كان رأس المال معينا الخ) قضيته أنه يصح في المعين من الأعمى وليس كذلك وعبارة التحفة ومحلها أى صحة سلم الأعمى حيث لم يكن رأس المال معينا ابتداء وحينئذ يوكل من يقبض له أو عنه وإلا لم يصح منه لاعتماده الخ فقوله وحينئذ أى حين صحة السلم بأن كان رأس المال في الذمة وقوله وإلا أى بأن كان معينا والشارح فهم أن معنى قوله وحينئذ أى حين كان معينا فتصرف في عبارته بما ترى (قوله بين الأشياء) أشار به إلى أن المراد بالتمييز هنا غير التمييز الشرعى .

[باب الربا]

ويكتب بهما وبالياء وهولفة الزيادة قال تعالى - اهترت وربت - أى نمت وزادت، وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. والأصل في تحريره وأنه من أكبر الكبائر الكتاب والسنة والاجماع قال بعضهم ولم يحل في شريعة قط ولم يؤذن الله في كتابه عاصيا بالحرب سوى آكله ولهذا قيل إنه علامة على سوء الخاتمة كأيذاء أولياء الله تعالى فإنه صح فيها الأيدان بذلك وظاهر الأخبار هنا أنه أعظم إثمًا من الزنا والسرقه وشرب الخمر لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى بخلافه وتحريره تعبدى وما أبدى له إنما يصلح حكمة لاعلة وهو إما ربا فضل بأن يزيد أحد العوضين ومنه ربا القرض بأن يشترط فيه ما فيه نفع للقرض غير نحو الرهن أو ربا يد بأن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض أو ربا نساء بأن يشترط أجل في أحد العوضين وكما يجمع عليها والقصد بهذا الباب بيان ما يعتبر في بيع الربوى ،

(قوله ويكتب بهما) أى بالواو والألف معا كما نقله علماء الرسم (قوله وزادت) تفسيري (قوله وشرعا عقد الخ) عبارة حجج وشرعا قال الرواينى عقد (قوله غير معلوم التماثل) يصدق بمعلوم عدم التماثل وأل في التماثل للعهد أى التماثل المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بأبعد من حمل قولنا على عوض مخصوص على الأنواع المخصوصة التى هى محل الربا وقوله أو مع تأخير يمكن عطفه على قوله على عوض وتحمل أل في البدلين على المعهود شرعا أى وهو الأنواع المخصوصة التى هى محل الربا كما حمل على ذلك قوله على عوض مخصوص وإن كان أعم منه ويشمل هذا القسم ما كان الجنس فيه متحدا وما كان مختلفا وما كان من ذلك معلوم التماثل وما كان مجهولا اه سم على منهج (قوله أو مع تأخير) أى أو عقد مع الخ (قوله ولم يؤذن) أى لم يعلم الله (قوله كأيذاء أولياء الله) أى ولو أمواتا (قوله فإنه صح فيها) أى في أذية أولياء الله ولو قال فيه لكان أولى (قوله وظاهر الأخبار هنا) أى في هذا الباب (قوله إنه أعظم إثمًا) لا ينافي هذا ما مر من أنه من أكبر الكبائر لجواز أن يكون التبويض بالنسبة لما هو أعظم من هذه كالشرك بالله تعالى (قوله من الزنا) ومنه اللواط (قوله والسرقه) أى وإن قلت (قوله وما أبدى له) أى من كونه يؤدى للتضييق ونحوه (قوله إنما يصلح حكمة) يفيد أن مجرد الحكمة لا يخرج عن كونه تعبديا فليراجع فإن فيه نظرا ظاهرا اه سم . أقول : قوله نظرا ظاهرا أى لتصريح بعضهم بأن التعبدى هو الذى لم يدرك له معنى وقد يجاب عن كلام الشارح بأنهم قد يطلقون التعبدى على ما لم يظهر له علة موجبة للحكم وإن ظهر له حكمة (قوله بأن يزيد أحد العوضين) أى مع اتحاد الجنس اه شيخنا زياى (قوله ومنه ربا القرض) إنما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع أنه ليس من هذا الباب لأنه لما شرط نفعا للقرض كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكما (قوله بأن يشترط فيه ما فيه نفع) ومنه ما لو أقرضه بمصر وأذن له في دفعه لو كيله بمكة مثلا (قوله غير نحو الرهن) من النحو الكفالة والشهادة (قوله أو ربا نساء) بالفتح والساى شيخنا زياى وفي المصباح النسب مهموزا على فعيل التأخير والنسيئة على فعيلة مثله وهو اسمان من نساء الله أجله من باب نفع وأنساء بالألف إذا أخره اه ومقتضى قوله من باب نفع أن مصدره بفتح النون وسكون السين (قوله وكما يجمع عليها) أى على بطلانها .

زيادة على مامر ، ثم العوضان إن اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط أو علة وهي الطعم والنقدية اشترط شرطان وإلا كبيع طعام بنقد أو ثوب أو حيوان بحيوان ونحوه لم يشترط شيء من تلك الثلاثة فعمل أنه (إذا بيع الطعام بالطعام) أو النقد بالنقد. كما سيأتي (إن كانا) أى الثمن والمثمن ووقع في بعض النسخ إن كان من غير ألف (جنسا) واحدا بأن جمعهما اسم خاص من أول دخولهما في الربا واشتركا فيه اشتراكا معنويا كتمر برنى ومعلى، وخرج بالخاص العام كالحب وبما بعده الأدقة فانها دخلت في الربا قبل طرق هذا الاسم لها فكانت أجناسا كأصولها وبالأخير البطيخ الهندى والأصفر فانهما جنسان كالتمر والجوز الهنديين مع التمر والجوز المعروفين ، إذ إطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما أى ليس موضوعا لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين وهذا الضابط مع أنه أولى ما قيل منتقضا باللحوم والألبان لصدقه عليها مع كونها أجناسا كأصولها (اشترط الحلول) من الجانبين بالإجماع لاشتراط المقابضة في الخبر ومن لازمها الحلول غالبا فتمت اقترن بأحدهما تأجيل وإن قلّ زمنه وحلّ قبل تفرقهما لم يصح (والمماثلة) مع العلم بها وما كان فيهما من خلاف لبعض الصحابة قد انقضى واستقر الإجماع على خلافه (والتقابض) يعنى القبض الحقيقى ،

(قوله زيادة على مامر) من كونه طاهرا منتفعا به الخ (قوله ثم العوضان) أى الربويان وغيرها (قوله وهى) أى العلة (قوله والنقدية) الواو بمعنى أو (قوله إن كان من غير ألف) قال حج وهو فاسد قال سم وفي جزمه بالفساد مع احتمال رجوع الضمير للطعام من الجانبين جنسا أولمذكور نظر ظاهر اه (قوله اشتراكا معنويا) معناه أن يوضع اسم لحقيقة واحدة تحتها أفراد كثيرة كالقمح مثلا أما اللفظى فهو ما وضع فيه اللفظ لكل من المعانى بخصوصه فيتعدّد الوضع فيه بتعدّد معانيه كالأعلام الشخصية وكالقرء فانه وضع لكل من الطهر والحيض (قوله كتمر الخ) قال سم على حجج قوله كتمر الخ يتأمل انطباق الضابط على ذلك اه . أقول : أى لأن هذا الاسم حدث لهما بعد دخولهما في باب الربا لثبوت الربا فيهما بسرا ونحوه. ويمكن الجواب بأنه من وقت دخولهما في باب الربا جمعهما اسم خاص كالطلع ثم الحلال وإن اختلف الاسم باختلاف الأحوال (قوله وبما بعده) أى من قوله من أول الخ (قوله هذا الاسم) أى وهو الدقيق (قوله وبالأخير) أى من قوله اشتراكا فيه اشتراكا معنويا الخ (قوله البطيخ الهندى) أى الأخضر (قوله وهذا الضابط) هو قوله بأن جمعهما اسم خاص الخ (قوله منتقضا) ويمكن أن يقال إن حقيقة كل من الألبان واللحوم مخالفة لغيرها فلا يكون الاشتراك بينهما معنويا ثم رأيت ابن عبدالحق أشار إلى ذلك حيث قال ولك ادعاء خروجها بالقييد الأخير اه أى وهو قوله اشتراكا فيه الخ لكن يرد عليه الضأن والمعز فانهما مع اتحاد الجنس طبائعهما مختلفة بالحرارة والبرودة إلا أن يقال إن ذلك الاختلاف لعوارض تعرض لهما مع اتحاد حقيقتيهما (قوله لاشتراط المقابضة) مستند الإجماع (قوله ومن لازمها الحلول) الضمير فى لازمها للمقابضة وقال سم على حجج قد يقال لا يلزم إرادة اللزوم اه . أقول : ويمكن أن يجاب بأن ألفاظ الشارع إذا وردت منه تحمل على الغالب فيه والأمور النادرة لا تحمل عليها (قوله وإن قلّ زمنه) أى كدرجتين مثلا (قوله والمماثلة مع العلم بها) أى حال العقد كما يؤخذ من قول المصنف الآتى ولو باع جزافا الخ .

(قوله من العاقدين أو أحدها) ينبغي أن يكون متعلقا بكل من قبض والوكيل (قوله فقبض موكله لا يكفي) وظاهر أن محله كالذي قبله مالم يوكلهما^(١) العبد والوكيل حيث كان لهما التوكيل (قوله ولو في دار الحرب) أي ولا يقال إنهما مأموران بالخروج منها فمما مكرهان شرعا على التفرق ويحتمل ما قاله الشيخ في الحاشية أن المراد أنه لابد من التقابض ولو كان العاقد مع حربى في دار الحرب ولا يقال إنه يجوز لنا الاستيلاء على أموالهم فلا عقدة في الحقيقة وعليه فهو خاص بما إذا كان العقد مع حربى وبعبارة الروضة يجرى الربا في دار الحرب جريانه في دار الإسلام سواء فيه الكافر والمسلم (قوله ولو قبضا البعض) يظهر أن منه مالم قبض أحدهما جميع البديل والآخر بعضه فيصح في ذلك البعض بنظيره أخذنا مما يأتي في مسألة الدينار (١) (قوله مالم يوكلهما) الذى فى مسودة المؤلف (مالم يوكلهما) اهـ .

فلا تكفى نحو حوالة وإن حصل معها القبض فى المجلس ويكفى قبض الوكيل فيه من العاقدين أو أحدهما وهما بالمجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه فى المجلس أى وإن لم يكن الوارث معه فى مجلس العقد لأنه فى معنى المكره كما قاله الشيخ أبو على فى آخر كلامه بخلاف مالم لو كان العاقد عبدا ماذوناله فقبض سيده أو وكيله فقبض موكله لا يكفي (قبل التفرق) ولو فى دار الحرب حتى لو كان العوض معيناً كفى الاستقلال بقبضه ولو قبضا البعض صح فيه تفريقاً للصفقة (أو جنسين كحظية وشعير جاز التفاضل) بينهما (واشترط الحول) من الجانبين كما مر (والتقابض) يعنى القبض كما نقرر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » ،

(قوله فلا تكفى نحو حوالة) ومنه الإبراء والضمان لكنه يبطل العقد بالحوالة والإبراء لتضمنهما الإجازة وهى قبل التقابض مبطلتان للعقد وأما الضمان فلا يبطل العقد بمجرد بل إن حصل التقابض من العاقدين فى المجلس فذاك وإلا بطل بالتفرق (قوله من العاقدين) متعلق بوكيل وعبارة حجج ويكفى قبض وارثيهما فى مجلس العقد بعد موتيهما وهما فيه ومأذونيهما لا غيرهما اهـ . أقول : وهى تفيد أن الوكيل لو أذن لموكله فى القبض وأن العبد المأذون له لو أذن لسيده فى القبض صح وكتب عليه سم حاصل هذا الكلام كما ترى أنه يشترط قبض المأذونين قبل مفارقة الآذنين ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين مع الفرق فليتأمل اهـ . أقول : ولعل الفرق بينهما أن المورث بالموت خرج عن أهلية الخطاب من القبض وعدمه والتحق بالجمادات بخلاف الآذن (قوله وكذا قبض الوارث) أى ثم إن اتحد فظاهر وإن تعدد اعتبر مفارقة آخرهم ولا يضر مفارقة بعضهم لقيام الجملة مقام المورث فمفارقة بعضهم كمفارقة بعض أعضاء المورث لمجلسه ولا بد من حصول الاقتباس من الكل ولو باذنتهم لواحد يقبض عنهم ، فلو أقبض البعض دون البعض ، فينبغى البطلان فى حصة من لم يقبض كما لو أقبض المورث بعض عوضه وتفرق قبل قبض الباقي (قوله فى المجلس) متعلق بموت (قوله لأنه) أى الوارث فى معنى المكره أى بموت مورثه (قوله فى آخر كلام له) فى نسخة بعد ما ذكر ويكون محل باوغة الخبر بمنزلة مجلس العقد فالما أن يحضر المبيع له فيه أو يوكل من يقبضه قبل مفارقتة اهـ ونقل سم على حجج عن مر ما يوافق هذه النسخة وفرق وأطال فليراجع وقوله فى هذه النسخة ويكون الخ أى وأما الخى فيعتبر بقاؤه فى مجلسه الذى وقع فيه العقد وقوله بمنزلة مجلس العقد معتمده وقوله فالما أن يحضر المبيع هو ظاهر إن كان حاضراً فإن كان غائباً عن البلد فما حكمه راجعه (قوله فقبض سيده) أى بغير إذن منه على ما أفهمه كلام حج السابق ولو كان حاضراً مجلس العقد (قوله فقبض موكله) أى بغير إذنه وقوله لا يكفي أى لأنه يقبض عن نفسه لاعتن العاقد ثم إن حصل القبض من الوكيل والعبد فى المجلس استمرت الصحة وإن تفرقا قبل التقابض بطل العقد (قوله ولو فى دار الحرب) يتأمل أخذ هذه غاية ولعله دفع ما قد يتوهم أن دار الحرب يتسامح فيها لجواز الاستيلاء على أموالهم ونحوها (قوله حتى لو كان) غاية مرتبة على التقابض المفسر بما مر من قوله يعنى القبض الحقيقى الخ (قوله كما نقرر) أى فى قوله يعنى القبض الحقيقى الخ (قوله سواء الخ) يجوز أن يكون تأكيدياً ويجوز أن يكون إشارة إلى أن المساواة فى المقدار حقيقة لأن المماثلة تصدق بها فى الجملة وبحسب

أى مقابضة ومن لازمها الحلول كما مر وما اقتضاه من اشتراط المقابضة وإن اختلفت العلة أو كان أحد العوضين غير ربوي فغير مراد بالإجماع والأولان شرطان للصحة ابتداءً والتقابض شرط لها دواما ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس ومحل البطلان بالتفرق إذا وقع بالاختيار فلا أثر له مع الاكراه على الأصح لأن تفرقهما حينئذ كالعدم خلافا لما نقله السبكي عن الصيمري والتخاير قبل القبض وهو إلزام العقد كالتفرق في البطلان هنا وإن حصل القبض بعده في المجلس كما صححناه هنا وما ذكرناه في باب الخيار من أنهما لو تقابضا قبل التفرق لم يبطل ضعيف إذ هو مفرع على رأى ابن سريج وهو لا يرى أن التخاير بمنزلة التفرق وما جمع به بعضهم بين الكلامين ليس بصحيح وإنما هو تضعيف لكلامهما هنا، ولو اشترى من غيره نصفاً شاتعاً من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة دراهم صح ويسلمه البائع له ليقبض النصف ويكون نصفه الثانى أمانة في يده، بخلاف ما لو كان به عليه عشرة دراهم فأعطاه عشرة فوجدت زائدة الوزن ضمن الزائد المعطى لأنه قبضه لنفسه فإن أقرضه البائع في صورة الشراء تلك الخمسة بعد أن قبضها منه فاشترى بها النصف الآخر من الدينار جاز كغيرها وإن اشترى كل الدينار من غيره بعشرة وسلمه منها خمسة ثم استقرضها ثم ردّها إليه عن الثمن بطل العقد في الخمسة الباقية كما رجحه ابن المقرئ في روضه لأن التصرف مع العاقلة في زمن الخيار إجازة وهى مبطلّة كما مر فكأنهما تفرقا ،

(قوله ومن لازمها الحلول)

أى غالباً كما مر (قوله أو كان أحد العوضين غير ربوي) لك أن تمنع كون هذا قضية الخبر مع أن الإشارة فيه إنما هى لخصوص هذه الأجناس ثم رأيت الشهاب سم سبق إلى هذا المنع .

الحزر اه سم على منهج . أقول : قول سم ويجوز الخ وجه المغايرة بينه وبين ما قبله أن التأكيد الغرض منه تحقيق الأول واثباته وقوله ويجوز بمنزلة الصفة المخصصة لأنه لما احتملت المائة المراد وغيره كان قوله سواء كانت المخصص (قوله أى مقابضة) من كلام الشارح (قوله وما اقتضاه) أى الحديث (قوله غير ربوي) فى اقتضائه هذا نظراً لأن جميع الأجناس المشار إليها بهذه الأجناس ربوية اه سم على حجج (قوله غير مراد) هذا دليل قاطع على أن شمول العبارة لغير المراد لا يقدح فى صحتها وهذا مما ينفع المصنفين اه سم على حجج (قوله والأولان) الحلول والمائة (قوله ومن ثم ثبت فيه) أى عقد الربا (قوله فلا أثر له مع الاكراه) قضيته أنه يضر مع النسيان والجهل وبه جزم سم عند قول المصنف قبل التفرق حيث قال قوله قبل التفرق شامل للتفرق سهواً أو جهلاً (قوله على الأصح) عبارة حجج نعم التفرق هنا مع الاكراه مبطل لضيق باب الربا قال سم قوله مع الاكراه مبطل قال فى شرح العباب وكالاكراه النسيان كما فى الأم والجهل كما قاله الماوردى وهذا موافق لما تقدم عن سم فى النسيان والجهل لكن ما تقدم لا يفيد لأن محصله أن قوله قبل التفرق شامل له وبمجرد قوله شامل الخ لا يقتضى اعتياده ولا أنه المنقول (قوله لأن تفرقهما) أى ثم إذا زال الاكراه اعتبر موضعه اه سم على حجج (قوله والتخاير) أى ولو من أحدهما أخذ من قوله وهو الخ (قوله قبل التفرق) أى وبعد التخاير (قوله ليس بصحيح) مشى عليه حجج (قوله بخمسة دراهم) أى مثلاً (قوله ليقبض) أى المشتري (قوله أمانة فى يده) أى المشتري (قوله ضمن الزائد) أى القابض (قوله ثم استقرضها) خرج مالواستقرض منه غيرها ثم ردّها إليه فلا يبطل لأنه صدق عليه أنه قبض جميع الدراهم قبل التفرق (قوله بطل العقد) وفارقت هذه ما قبلها بأن المبيع فيها ثم نصف الدينار فقط وقد قبض مقابله فأقرضه لصاحبه وقع بعد تمام القبض للمبيع فلم تؤثر الإجازة فى الأول والثانى عقد مستقل ولا كذلك الثانية فإن الإجازة فيها قبل قبض ما يقابل النصف الثانى (قوله فى الخمسة الباقية) أى فيما يقابلها من الدينار وهو النصف ويسير النصف الثانى مضموناً عليه فى يده ضمان يد لأنه كان مقبوضاً بعقد صحيح ثم فسد وليس أمانة كما فى المسئلة الأولى .

(قوله بأن يكون أظهر مقاصده تناول الآدمي) فهم منه بالأولى ما إذا لم يقصد إلتناول الآدمي وسيأتي في كلامه أن مثل ذلك ما إذا قصد للنوعين بشرطه الآتي وخرج بذلك ما إذا قصد لطعم البهائم أي بأن كان أظهر مقاصده طعمها نظير ما فسر به هنا طعم الآدمي وحينئذ فيشمل صورتين ما إذا لم يقصد إلتطعمها وما إذا كان أظهر مقاصده ذلك وكل من صورتين غير ربوي بشرطه الآتي في كلامه فهذه خمس صور بالنظر إلى القصد ويأتي مثلها بالنظر إلى التناول كما لا يخفى بأن لا يتناوله إلا الآدميون أو يغلب تناولهم له أو يستوى الأمران أو لا يتناوله إلا البهائم أو يغلب تناولها له فيتلخص خمس وعشرون صورة حاصلة من ضرب خمسة القصد في خمسة التناول وكلها تعلم من كلامه إما بالمنطوق أو بمفهوم الموافقة أو المخالفة كما أشرنا إليه وكلها ثبت فيها الربا إلا في ست صور . وإيضاح ذلك أنه أطلق فيما يكون أظهر مقاصده تناول الآدمي له أنه ربوي وقد قدمنا أنه يفهم منه بالأولى ما إذا لم يقصد إلا لتناول الآدمي فهما صورتان بالنظر إلى القصد تحتها عشر صور بالنظر إلى التناول وكلها فيه الربا وذكر فيما يستوى فيه النوعان من حيث القصد أنه ربوي بشرط عدم غلبة تناول البهائم له فدخل فيه من خمسة التناول ما إذا لم يتناوله غير الآدمي وما إذا غلب تناوله له وما إذا استوى الأمران فتبلغ صور (٤١٣) الربا ثلاثة عشر وخرج بالشرط

المدكور فيه ما إذا غلب تناول البهائم له وما إذا لم يتناوله إلا البهائم بطريق الأولى فهاتان صورتان لاربا فيهما وذكر في مطعوم البهائم أنه غير ربوي بشرط غلبة تناولها له وقد علمت أن قوله فيه إن قصد لطعمها منطوق على صورتين ما إذا لم يقصد إلا لها وما إذا كان أظهر مقاصده تناولها نظير ما مر له في مطعوم الآدمي فدخل في كل من صورتين ما إذا غلب تناول البهائم له وما إذا لم يتناوله إلا البهائم بالأولى فهي أربع

قبل التقابض ولا يقال تصرف البائع فيما قبضه من الثمن في زمن الخيار باطل لأن محله مع الأجنبي أما مع العاقد فصحيح وعلى المتعاقدين إثم تعاطي عقد الربا إن تفرقا عن تراض فان فارق أحدها إثم فقط (والطعام) الذي هو باعتبار قيام الطعم به أحد العلتين في الربا لحبر مسلم «الطعام بالطعام مثلا يمثل» وتعلق الحكم بمشتق يدل على تعلقه بما منه الاشتقاق (ما قصد للطعم) يضم أوله مصدر طعم بكسر العين أي لطعم الآدمي بأن يكون أظهر مقاصده تناول الآدمي له

(قوله قبل التقابض) أي فيما يقابل النصف الثاني (قوله باطل) أي فلا يصح شراء النصف الثاني في الأولى ولا يملك التصرف في الخمسة التي قبضها في الثانية لعدم صحة القرض (قوله إثم تعاطي عقد الربا) ينبغي أن محله بالنسبة للمشتري ما لم يضطر إليه فان اضطر إليه كان الإثم على البائع فقط ولا يلزم المشتري الزيادة (قوله إن تفرقا عن تراض) أي مع التذكر والعلم وهلا جعل التفرق قائما مقام التلفظ بالفسخ حيث ترتب عليه انفساخ العقد فيكون فسحا حكما . اللهم إلا أن يقال تفرقهما على تلك الحالة محمول على أنهما تفرقا على نية بقاء العقد قائما لذلك بخلاف ما لو تفرقا أو أحدهما بقصد الفسخ فلا إثم ويصدق في ذلك (قوله وتعلق الحكم بمشتق الخ) إذ الطعام بمعنى المطعوم اه حجج وبه يندفع ما يقال الطعام اسم عين فلا يكون مشتقا (قوله بكسر العين) قال ع أي فالطعم بالضم الأكل وأما بالفتح فهو ما يدرك بالذوق اه سم على منهج (قوله بأن يكون الخ) تفسير لقصد وبه يندفع ما يقال من أين علم أنه مقصود للآدمي .

صور حاصلة من ضرب اثنين في اثنين تضاف إلى صورتين المتقدمتين فتصير صور عدم الربا ستا وخرج في صورتين مطعوم البهائم ما إذا لم يتناوله إلا الآدمي وما إذا غلب تناوله له وما إذا استوى الأمران فيحصل ست صور حاصلة من ضرب ثلاثة في اثنين فيها الربا تضاف إلى الثلاثة عشر المتقدمة تصير صور الربا تسعة عشر وهي تمام الخمس والعشرين ويجمعها هذا الجدول:

ما اختص به الآدمي قصدا وتناولا	ربوي
ما اختص به الآدمي قصدا وغلب فيه تناولا	ربوي
ما اختص به الآدمي قصدا واستوى فيه مع غيره تناولا	ربوي
ما اختص به الآدمي قصدا وغلب فيه غيره تناولا	ربوي
ما اختص به الآدمي قصدا واختص به غيره تناولا	ربوي
ما كان أظهر مقاصده الآدمي واختص به تناولا	ربوي
ما كان أظهر مقاصده الآدمي وغلب فيه تناولا	ربوي
ما كان أظهر مقاصده الآدمي واستوى فيه مع غيره تناولا	ربوي

ر بوى	ما كان أظهر مقاصده الآدمى وغلب فيه غيره تناولا
ر بوى	ما كان أظهر مقاصده الآدمى واختص به غيره تناولا
ر بوى	ما استوى فيه النوعان قصدا واختص به الآدمى تناولا
ر بوى	ما استوى فيه النوعان قصدا وغلب فيه الآدمى تناولا
ر بوى	ما استوى فيه النوعان قصدا وتناولا
غير ر بوى	ما استوى فيه النوعان قصدا وغلب فيه غير الآدمى تناولا
غير ر بوى	ما استوى فيه النوعان قصدا (٤١٤) واختص به غير الآدمى تناولا

وحده أو مع غيره وإن لم يأكله إلا نادرا كالبلوب أو شاركه فيه البهائم (اقتياتا) كبرّ وحمص وماء عذب إذ هو مطعوم . قال تعالى - ومن لم يطعمه فإنه منى - بخلاف الماء المالح فلا يكون ر بوى ، والأوجه إناطة ملاحظته وعذوبته بالعرف (أو تفكها) كتين وزبيب وتمر وغيرها مما يقصد به تأدم أو تحلّ أو تحرفّ أو تحمض مما يأتي كثير منه في الأيمان فلا يرد عليه الحلاوا (أو تداويا) كملح وكل ما يصلح من البهارات

(قوله وإن لم يأكله) أى الآدمى إلا نادرا : أى بل أو لم يأكله أصلا لكن يبقى الكلام في العلم بكون أظهر مقاصده الطعم حيث لم يتناوله الآدمى إلا نادرا أو لم يتناوله أصلا من أين يؤخذ إلا أن يقال إنه يؤخذ من حيث المنافع التي اشتمل عليها ككونه قوتا ، فيعلم أن الاقتيات منه هو المقصود فلا يضر في كونه مقصودا للآدمى اختصاص البهائم به أو غلبة تناولهم له (قوله كالبلوب) وهو المعروف الآن بتمر الفؤاد ، وهو يشبه البلح في الصورة (قوله إذ هو مطعوم) أى لغة ففي المصباح ويقع : أى الطعم بمعنى المطعوم على كل ما يساغ حتى على الماء وذوق الشيء ، ثم قال وفي العرف الطعام : اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب (قوله بالعرف) المراد بالعرف عرف بلد العقدهج ، والمراد ببلد العقدهج محلته بلدا كان أو غيرها . وقال سم عليه : قوله بلد العقدهج أى وإن لزم أن الشيء قد يكون ر بوى في بلد وغير ر بوى في آخر ، ولا يتخلو من غرابة ونظر اه أى فلاولى ماقاله م ر من أن المراد بالعرف العام كأن يقال العذب : ما يساغ عادة من غير نظر إلى محلة دون أخرى (قوله الحلاوا) بالقصر والمد ، وعبارة المصباح : الحلاوا التي تؤكل تمدّ وتقصر وجمع الممدود حلاوى مثل صحارى وصحارى بالتشديد ، وجمع المقصور حلاوى بفتح الواو . قال الأزهرى الحلاوا اسم لما يؤكل من الطعام إذا كان معالجا بحلاوة اه (قوله كملح) أى سواء كان مائيا أو جبليا لأن كلاهما يقصد للإصلاح فهما كالبرّ البحيرى والصعيدى (قوله وكل ما يصلح) أى البدن (قوله من البهارات) فى المصباح : والبهار وزان سلام الطيب ، ومنه قيل لأزهار البادية بهار . قال ابن سيده : والبهار بالضم شيء يوزن به اه وفى المختار : والبهار بالفتح العرار الذى

ما اختص به غير الآدمى
قصدا وتناولا غير ر بوى .
ما اختص به غير الآدمى
قصدا وغلب فيه
تناولا غير ر بوى .
ما اختص به غير الآدمى
قصدا واستوى فيه
النوعان تناولا ر بوى .
ما اختص به غير الآدمى
قصدا وغلب فيه الآدمى
تناولا ر بوى .
ما اختص به الآدمى
تناولا ر بوى .
ما كان أظهر مقاصده غير
الآدمى واختص به غير
الآدمى تناولا غير ر بوى .
ما كان أظهر مقاصده غير
الآدمى وغلب فيه غير
الآدمى تناولا غير ر بوى .
ما كان أظهر مقاصده غير
الآدمى واستوى فيه
النوعان تناولا ر بوى .

والأبازير	ر بوى	ما كان أظهر مقاصده غير الآدمى وغلب فيه الآدمى تناولا
	ر بوى	ما كان أظهر مقاصده غير الآدمى واختص به الآدمى تناولا

هكذا ظهر لى من كلام الشارح فليحرر .

واعلم أن الظاهر أن المراد بقولهم قصد للآدمى مثلا أن يكون الآدمى يقصده للتناول منه وهذا غير التناول بالفعل وإلا فما معنى كون الطين الأرمنى مقصودا للآدمى ، ويجوز أن يكون المراد بكونه قصد للآدمى مثلا أنه يظهر من الحكمة الأزلية أن الله سبحانه وتعالى لم يخلق هذا إلا لطمع الآدمى فليتأمل (قوله وحده أو مع غيره) حلال من الضمير المجرور فى له كما يعلم من عبارة الروضة وغيرها .

والأبازير والأدوية كطين أرمني ودهن نحو خروع وورد ولبان وصمغ وحب حنظل وزعفران وسقمونيا للخبر المارّ فإنه نصّ فيه على البرّ والشعير ، والمقصود منهما التقوّت فألحق بهما مافي معناهما كالأرز والنرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتأدم فألحق به مافي معناه كالتين والزبيب وعلى الملح ، والمقصود منه الإصلاح فألحق به مافي معناه كالمصطكي والسقمونيا ، ولا فرق بين ما يصلح الغذاء أو يصلح البدن فإن الأغذية لحفظ الصحة والأدوية لردها وإتمام يذكروا الدواء فيما يتناوله الطعام في الأيمان لأنها لاتتناوله في العرف المبينة هي عليه ولا ربا في الحيوان مطلقا ، وإن جاز بلعه كصغار السمك لأنه لا بعدّ للأكل على هيئته ، وأشار بقصد إلى أنه لا ربا فيما يجوز أكله ولكنه غير مقصود كعظم رخو وأطراف قضبان عنب وجاود لاتؤكل غالبا بأن خشنت وغلظت ومطعوم بهائم إن قصد لطمعها وغلب تناولها له كعلف رطب قد يتناوله الآدمي ، فإن قصد للنوعين فربوى إلا إن غلب تناول البهائم له فيما يظهر فعلم من هذا كقولنا السابق بأن يكون أظهر مقاصده إلى آخره أن الفول ربوى بل قال بعض الشراح إن النصّ على الشعير يفهمه لأنه في معناه ، وما ذكره بعضهم من المشاحة في كون الفول مما غلب تناول البهائم له ،

يقال له عين البقر ، وهو بهار البرّ ، وهو نبت جعد وتفاحة صفراء نبت أيام الربيع ، يقال له العرارة اه ومنهما يعلم أن نحو الزنجبيل لا يسمى بهارا ، وهو خلاف ما عليه عرف الناس (قوله والأبازير) ومنها الحلبة اليابسة بخلاف الحلبة الخضراء كذا بهامش ، وعليه فمثلها الكبير فيما ذكر من التفصيل فيما يظهر لكن عبارة الشارح في أواخر بيع الأصول والثمار قبيل ويرخص في بيع العرايا نصها ، ولهذا لو باع زرعاً غير ربوى قبل ظهور الحب بحب أو برّاصافيا بشعير وتقابضا في المجلس جاز إذ لا ربا ، ويؤخذ من ذلك أنه إذا كان ربويا كأن اعتيد أكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشي ، ومثل البهارات والأبازير غيرها بدليل ما مثل به من الطين ومما معه فإنه ليس من البهارات ولا الأبازير مع كونه ربويا السكنه من الأدوية (قوله خروع) وزان مقود اه مصباح (قوله وورد) أي ودهن وورد. أما الخروع والورد وماؤه فليست ربوية لأنهم تقصد للطعم اه حجج ولم ينبه على حكم بقية المياه ، والظاهر أنها ربوية لأنها تقصد للتداوى (قوله فألحق به مافي معناه) .

فرع — انظر الترمس هل هو ربوى وينبغي أن يكون ربويا لأنه يؤكل بعد نقعه في الماء وأظنه يتداوى به قبل فليحرر اه سم على منهج ومثله القرطم اه دميري وينبغي أن مثل القرطم دهنه ودهن الحنص والثلجم (قوله كالمصطكي) بضم الميم والقصر اه (قوله والسقمونيا) بخلاف دهن السمك والسكتان لأنهما يعدان للاستصباح دون الأكل اه سم على منهج ونقل بالدرس عن الشرف المناوى أنه سئل عن التطرون هل هو ربوى أم لا فأجاب بأنه ربوى لأنه يقصد به الإصلاح اه سم على منهج فليراجع . أقول : وقد يتوقف فيه فانا لانعلم أيّ إصلاح يراد منه مما هو من جزئيات المطعوم من الاقتيات والتفكه والتأدم والتداوى والذي يستعمل فيه إنما هو على سبيل الغش في البضاعة التي يضاف إليها (قوله ولا ربا في الحيوان مطلقا) أي ما كولا أو غيره من جنسه أو من غير جنسه ومعلوم أن الكلام في الحى (قوله كصغار السمك) أي والجراد (قوله وأطراف قضبان عنب) ومثلها ورقه ومثلها أيضا أطراف قضبان العصفر (قوله كعلف رطب) كالبرسيم .

فرع — قال م ر المطعومات خمسة أقسام : ما يختص بالآدميين أي من حيث القصد ، ما يغلب ، ما يستوى فيه الآدميون وغيرهم ، ما يختص بغيرهم ، ما يغلب في غيرهم فالثلاثة الأول فيها الربا والباقيان لا ربا فيهما اه سم على منهج .

محمول على بلاد غلب فيها لثلا يخالف كلام الأصحاب (وأدقة الأصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها) بالرفع عطفًا على الأدقة (أجناس) لأنها فروع لأصول مختلفة فأعطيت حكم أصولها فيجوز بيع دقيق البرّ بدقيق الشعير ثم كل خلين لأماء فيهما واتحد جنسهما يشترط فيهما المماثلة وكل خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر مطلقًا لأنهما من قاعدة مدعجوة ودرهم وكل خلين في أحدهما ماء إن اتحد الجنس لم يباع أحدهما بالآخر لمنع الماء للمماثلة والإبيع وخرج بالمختلفة الجنس المتحد الجنس كأدقة أنواع البرفهي جنس واحد وسيأتي أنه لا يباع بعض ذلك ببعض ولو بقدره للجهل بالمماثلة وبأدهانها دهن نحو الورد والبنفسج فكلاهما جنس واحد لأن أصلها الشيرج وقول بعض الشراح يجوز بيع دهن البنفسج بدهن الورد متفاضلا يحمل على دهنين اختلفت أصلهما وإن لم يعهد ذلك في غير الشيرج (واللحوم والألبان) والأسمان والبيوض كل منها (كذلك) أى أجناس (في الأظهر) كأصولها فيجوز بيع لحم أولبن البقر بلحم أولبن الضأن متفاضلا ولحم أولبن الجواميس مع البقر والضأن مع المعز جنس. والثاني أنهما جنس واحد لا شترًا كهما في الاسم الذى لا يقع التمييز بعده إلا بالإضافة فأشبهت أنواع الثمار كالمعقل والبرنى ، وليس من البقر البقر الوحشى لأن الوحشى والإنسى من سائر الحيوانات جنسان . أما لحم المتولد بين بقر وغنم مثلاً فهل يجعل جنسا برأسه أو يجعل مع لحم أبويه كالجنس الواحد احتياطا فيحرم بيع لحمه بلحمهما متفاضلا . قال الزركشى : ولم يتعرضوا له ويظهر الثانى لضيق باب الربا، والكبد والطحال والقلب والكرش والرثة والمخ أجناس ولو من حيوان واحد لاختلاف أممائها وصفاتها وشحم الظهر والبطن واللسان والرأس ،

(قوله بدقيق الشعير)
أى مطلقا ولو متفاضلا
(قوله وكل خلين فيهما
ماء) أى عذب .

(قوله محمول على بلاد غلب فيها الخ) هذا يؤدى إلى أن الشيء يكون ربويا في بعض البلاد دون بعض وهو مشكل قال سم على حج بعد مثل ما ذكر ولا يخلو عن غرابة ونظر اه وقد يحمل كلامه على أن هذا في مقابلة ما ذكره بعضهم من المشاحة على معنى أن غلبة تناول البهائم الفول ممنوعة ، ولئن سلم ذلك فما استندت إليه من الغلبة إنما هو في بعض البلاد ولا اعتبار لذلك وحينئذ فالقول ربوى دائما (قوله فيهما ماء) أى ربوى اه عراقى (قوله لا يباع أحدهما بالآخر مطلقا) أى من جنس واحد أم لا (قوله لمنع الماء الخ) ومحلّه إن كان الماء ربويا لأنه يصير حينئذ من قاعدة مدعجوة ودرهم (قوله والبنفسج) هو كسفرجل (قوله فكلاهما جنس واحد) أى فيباع بعضها ببعض إن علمت المماثلة ، وسيأتي ما فيه بعد قول المصنف وفي حبوب الدهن الخ (قوله لأن أصلها الشيرج) قال في المصباح : الشيرج معرب من شيره وهو دهن السمسم ، وربما قيل للدهن الأبيض والعبير قبل أن يتغير شيرج تشبيها به لصفائه وهو بفتح الشين مثال زينب وصيقل وعيطل وهذا الباب باتفاق ملحق بباب فعلل نحو جعفر ، ولا يجوز كسر الشين لأنه يصير من باب درهم وهو قليل ومع قلته فأمثلته محصورة وليس هذا منها (قوله اختلفت أصلها) أى كشيرج وزيت (قوله مع لحم أبويه) أى لحم كل من أبويه (قوله ويظهر الثانى) هو قوله أو يجعل وظاهره أى وإن اشتد شبهه بأحدهما فيما يظهر أخذنا من العلة المذكورة . وبقى ما لتولد أحدهما بين بقر وغنم والثانى بين بقر وإبل فهل هما كالجنس الواحد أو كجنسين فيه نظر والأقرب أن يقال فيه يحرم بيعه متفاضلا بما شاركه في أحد أصليه فيحرم بيع لحم المتولد بين بقر وإبل بلحم المتولد بين بقر وغنم ، ولا يحرم بيع لحمه بلحم الغنم الخالص ،

والأكارع أجناس والجراد ليس بلحم والبطيخ الأصفر والأخضر والخيار والقثاء أجناس (والمائة تعتبر في المكييل) كبن بسائر أنواعه وإن تفاوت بعضها وزنا كحليب برائب كالبر الصلب بالرخو وحب وتمر وخل وعصير ودهن مائع لاجماد. أما قطع الملح الكبار المتجافية في المكييل فموزونة وإن أمكن سحتها (كيلا) وإن كان بما لا يعتاد كتصعة (و) في (الموزون) كنتقد وعسل ودهن جامد (وزنا) ولو بقبان فلا يجوز بيع بعض المكييل ببعض وزنا ولا يبيع بعض الموزون ببعض كيلا وإن كان الوزن أضبط إذ الغالب في باب الربا التعبد ومن ثم كفى الوزن بالماء في نحو الزكاة وأداء المسلم فيه لاهنا ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا ولا عكسه ويؤثر قليل نحو تراب في وزن لا كيل (والمعتبر) في كون الشيء مكيلا أو موزونا (غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) لظهور أنه اطلع عليه وأقره فلا عبرة بما أحدث بعده (وما) لم يكن في ذلك العهد أو كان و (جهل) حاله ولولنسيان أو كان ولم يكن بالحجاز أو استعمل الكيل والوزن فيه سواء أولم يستعملا فيه أو غلب أحدهما ولم يتعين يعتبر فيه عرف الحجاز على ما قاله المتولى، لكن تعليل الأصحاب السابق يخالفه فإن لم يكن لهم فيه عرف فإن كان أكبر من التمر المعتدل فموزون جزما إذ لم يعهد في ذلك العهد الكيل في ذلك وإلا فإن كان مثله كاللوز أو دونه فأمره محتمل لكن قاعدة أن ما لم يحد شرعا يحكم فيه العرف قاضية بأنه (تراعى فيه عادة بلد البيع) حالة البيع فإن اختلف اعتبر فيه الأغلب فيما يظهر فإن فقد الأغلب ألحق بالأكثر به شها فإن لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن (وقيل الكيل) إذ أغلب ماورد فيه النص مكييل (وقيل الوزن) لأنه أحصر وأقل تفاوتا (وقيل يتخير) للتساوى (وقيل إن كان له أصل) معلوم المعيار (اعتبر أصله) فعليه دهن السمسم مكييل ودهن اللوز موزون، كذا قاله

(قوله فلا عبرة بما أحدث بعده) أى من أصل معيار أو غلبته (قوله على ما قاله المتولى) انظر ما معتمد الشارح في هذه المسئلة بعد هذا التبري هل هو ما ذكره المتن في صورة الجهل أو غيره (قوله فإن لم يكن لهم فيه عرف) هذا مفهوم قول المتولى يعتبر فيه عرف الحجاز فهو مبنى على كلام المتولى الذى تبرأ منه بل هو من جملة كلام المتولى كما يعلم من كلام غيره (قوله كاللوز) المقصود منه مجرد التمثيل لما جرمه مماثل لجرم التمر كما نبه عليه الشهاب حج وإلا فالأصح أنه مكييل كما سيأتى في كلام الشارح

لأن الغنم لم تشارك المتولد بين واحد من أصله، وكذا يحرم بيع المتولد من بقر وغنم بالبقر، ولا يحرم بيعه بلحم الإبل. وأما الفرعان المتولد أحدهما من الإبل والبقر والآخر من البقر والغنم فيحرم بيع كل منهما بلحم الآخر متفاضلا (قوله والأكارع أجناس) أى ولو من حيوان واحد أيضا (قوله ليس بلحم) أى مادام حيا فيباع ببعض متفاضلا (قوله كالبر الصلب بالرخو) أى بأن لم يتناه نضجه بأن جف ولم يتناه نضجه (قوله لاجماد) أى أما هو فالمعتبر فيه الوزن كما يأتى (قوله جامد) راجع لكل من العسل والدهن (قوله غالب عادة الحجاز) والحجاز مكة والمدينة، واليمامة مدينة على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقرها أى الثلاثة كالطائف وجدة وخيبر والينبع اه متن المشاهج وشرحه للشارح في باب الجزية (قوله وما لم يكن في ذلك العهد) أى لافي الحجاز ولا غيرها بل حدث فلا ينافى قوله أو كان ولم يكن بالحجاز (قوله يعتبر فيه عرف الحجاز) يعنى الآن فلا ينافى أن من جملة صورته كونه غير موجود في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يقيد هذا ولما عهده فيه شيء في عهده صلى الله عليه وسلم بقدر من التمر ولا غيره ولكن قوله بعد إذ لم يعلم في ذلك العهد الخ يدل على أن ما كيل في عهده صلى الله عليه وسلم أو كان عرف الحجاز فيه ذلك لا يزيد على قدر التمر فليتأمل (قوله تعليل الأصحاب السابق) أى في قوله لظهور أنه الخ (قوله فموزون جزما) ومنه الليمون فالعبرة فيه بالوزن (قوله يحكم فيه العرف) ظاهر في أن اللغة مؤخره عن العرف وهو كذلك (قوله جاز فيه الكيل والوزن) ويظهر في متبايعين بطرفي بلدين مختلفي العادة التخير أيضا اه حج

الشارح وهو تفريع على المرجوح وإن كان موها إذ الأصح أن اللوز مكيل فدهنه كذلك (والنقد بالنقد) أي الذهب والفضة وإن كانا غير مضر وبين وعلة الربا فيه جوهرية الثمن فلا ربا في الفلوس ولو راجت (كطعام بطعام) في جميع مامر في ذهب بمثله أو فضة بمثلها تعتبر الثلاثة وفي أحدهما بالآخر يعتبر شرطان وهذا يسمى صرفا وقدم الكلام على الطعام على الكلام على النقد عكس الوارد في الخبر لأن الكلام في الطعام أكثر فقدم لذلك وأما قولهم إن تقديم ما يقل عليه الكلام أولى فأنما هو بحسب المقاصد ولا فرق هنا وفيها ممر بين كون العوضين معينين أو في الذمة أو أحدهما معينا والآخر في الذمة كبعثك هذا بما صفته كذا ثم يعين ويقبض قبل التفرقة ويجوز إطلاق الدينار والدرهم إذا كان في البلد غالب منضبط (ولو باع) طعاما أو نقدا بخمسه وقد ساواه في ميزان ونقص عنه في أخرى أو (جزافا) بثلاث الجيم واقتصر الشارح هنا على كسرها لأنه أفصح وإلا فقد ضبطها بالتثليث في الشفعة (تخمينا) أي حزرا للتساوي وإن غلب على ظنه ذلك بالاجتهاد (لم يصح) البيع (وإن خرجا سواء) للنهي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالسكيل المسمى من التمر رواه مسلم وقيس النقد على المطعوم للجهل بالمماثلة عند البيع إذ هذا معنى قولهم الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ويؤخذ منه البطلان عند انتهاء التخمين بالأولى ولو علما مماثل الصبرتين جاز البيع كما قاله القاضي ولا حاجة حينئذ إلى كيل ولو علم أحدهما مقدارها وأخبر الآخر به فصدقه فكما لو علما قاله الروياني وهو صادق بما إذا كان الاخبار من أحدهما للآخر أو من ثالث وخرج بتخمينا مالو باع صبرة صغرى بكيلها من كبرى أو صبرة بأخرى مكيلة أو كيلا بكيل أو صبرة دراهم بأخرى موازنة أو وزنا بوزن فيصح إن تساويا وإلا فلا ولو تفرقا في هذه والتي قبلها في حالة صحة البيع بعد قبض الجملتين وقيل السكيل أو الوزن لحصول القبض في المجلس صح وما فضل من الكبيرة بعد السكيل أو الوزن لصاحبها فالمعتبر هنا ما ينقل الضمان فقط لا ما يفيد التصرف أيضا لما سيأتي أن قبض ما يبيع مقدارا إنما يكون بالتقدير ولو باع صبرة بر صبرة شعير جزافا جاز لاتقاء اشتراط المماثلة فإن باعها بها مكيلة وخرجنا سواء صح وإن تفاضلتا وسمح رب الزائد باعطائه أورضى رب الناقص بقدره من الزائد أقر البيع وإن تشاحفسخ. واعلم أن المماثلة لا تتحقق إلا في كاملين وضابط الكمال أن يكون الشيء بحيث يصلح للادخار كسمن،

(قوله وهو) أي كون اللوز موزونا (قوله فأنما هو بحسب المقاصد) عبارة قاصرة وإلا فتقديم الأ أكثر كلاما إنما هو بحسب المقاصد أيضا (قوله) وأخبر الآخر به فصدقه لعل لفظ أخبر مبني للجهول والضمير في فصدقه للخبر المفهوم من أخبر حتى يتأتى قوله أو من ثالث (قوله فيصح إن تساويا) أي في غير الأولى

وكتب عليه سم لو تبايعا كذلك شيئا بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الإيجاب أو القبول أو يجب التعمين اه رحمه الله . أقول : الأقرب وجوب التعمين ويحتمل اعتبار بلد المبتدى بالصيغة موجبا كان أو قابلا لأن لفظه يحمل على عرفه المطرد فيكون الجواب لما سبق من الصيغة (قوله جوهرية الثمن) أي عزته وشرفه (قوله ولو راجت) أي فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا (قوله ولو علما) أي حقيقة بأن كلاله أو أحدهما وأخبر صاحبه بذلك وصدقه فلا يكفي ظن لم يستند إلى إخبار ثم إن تبين خلافه تبين البطلان وهذا خارج بقوله تخمينا قال حجج وقضية قولهم قبل البيع أنه لا بد من علمهما بذلك عند ابتداء التلغظ بالصيغة (قوله ولو تفرقا في هذه) هي قوله أو صبرة بأخرى مكيلة أو كيلا بكيل الخ (قوله والتي قبلها) هي مالو باع صبرة صغرى بكيلها من كبرى (قوله بصبرة شعير جزافا جاز) أي لأن المماثلة لا تعتبر مع اختلاف الجنس (قوله فإن باعها) أي صبرة البر بصبرة الشعير .

أو يتهبأ لأكثر الارتفاعات به كهن (و) من ثم لا تعتبر (المائة) في نحو حب وتمر إلا (وقت الجفاف) ليصير كاملا وتنقيتها شرط للمائة لا للكمال لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال « أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا نعم فنهى عن ذلك » صححه الترمذى وغيره أشار صلى الله عليه وسلم بقوله أينقص إلى أن المائة إنما تعتبر حال الجفاف وإلا فالنقصان أوضح من أن يسأل عنه ويشترط مع ذلك عدم نزع نوى التمر لأنه يعرضه للفساد غالباً فلا عبرة بخلافه في بعض النواحي إلا على ما يأتي في نحو القثاء عن جمع ولا يؤثر ذلك في نحو مشمش وفي اللحم انتفاء عظم وملح يؤثر في وزن وتناهي جفافه لأنه موزون وقليل الرطوبة يؤثر فيه بخلاف نحو التمر ومن ثم بيع جديده الذى ليس فيه رطوبة تؤثر في السكيل بعقيقه لابرّ ببرّ ابتلا .

(قوله أو يتهبأ لأكثر الارتفاعات به) أى مع إمكان العلم بالمائة فلا يرد ماسياً من أن ما لاجتفاف له كالثاء وباقي الخضراوات لا يباع بعضه ببعض (قوله في نحو حب) وينبى أن من النحو البصل إذا وصل إلى الحالة التى يخزن فيها عادة (قوله وتمر) هو بالثلثة كما يفهمه قوله إلا وقت الجفاف إذ لو قرئ بالثناة لم يكن لقوله إلا وقت الجفاف معنى بالنسبة للتمر (قوله وتنقيتها) جواب عما يقال لابد بعد الجفاف من التنقية أيضاً لصحة بيع أحد الجافين بمثله (قوله فقال أينقص الرطب) استفهام تقرى والغرض منه كما يعلم من قوله الآتى وأشار الخ التنبيه على أن المائة إنما تعتبر وقت الكمال (قوله فنهى عن ذلك) وصورة النهى هنا كما قاله في شرح الروض فلا إذن أى بكسر الهمزة وفتح النال المعجمة (قوله وأشار صلى الله عليه وسلم) وجه الإشارة أن نقصان الرطب بالجفاف أوضح من أن يسأل عنه فكان الغرض من السؤال الإشارة إلى هذا ومن ثم تعلم أن امتناع بيع الرطب بالجفاف لتحقق النقصان وامتناع الرطب بالرطب لجهل المائة كذا في الأسنوى اه سم على منهج ومحل تحقق النقصان في بيع الرطب بالجفاف إذا بيع بمثله على تلك الحالة موازنة أما لو اعتبر جفاف الرطب تقديراً فهو من جهل المائة (قوله فالنقصان أوضح) أى لكونه معلوماً لكل أحد (قوله ويشترط مع ذلك) أى الجفاف لحصول المائة واستمرار الكمال (قوله عدم نزع نوى التمر) هل منه العجوة المنزوعة النوى فلا يجوز بيع بعضها ببعض أم لا لأنها على هذه الهيئة تدخر عادة ولا يسرع إليها الفساد فيه نظر والأقرب الأول لأن نزع نواها يعرضها للفساد مع أنها لا تخالو من أن تكون رطباً نزع نواها أو تمرًا فإن كانت من التمر فعدم الصحة فيها مستفاد مما ذكر وإن كانت من الرطب فالفساد فيها مستفاد من قولهم لا يباع رطب برطب ولا بجاف والرطوبة فيها متفاوتة ومثلها بالأولى التى بنواها لأن النوى فيها غير كامل (قوله فلا عبرة) أى فلا يباع بعضه ببعض وقوله إلا على ما يأتي في نحو الخ أى فيجوز بيع بعضه ببعض وهو الراجح الآتى (قوله في نحو مشمش) من النحو الخوخ (قوله وفي اللحم انتفاء عظم) أى مطلقاً أكثر أو قل لأن قليله يؤثر في الوزن ككثيره ومن العظم ما يؤكل منه مع اللحم كأطرافه الرقاق (قوله يؤثر) قيد في الملح لأنه يقصد للإصلاح فاغتفر قليله دون كثيره (قوله وقليل الرطوبة يؤثر فيه) يؤخذ منه أنها لو كانت قليلة جداً كانت كالملح فلا تضر (قوله بخلاف نحو التمر) أى مما معياره السكيل فلا يعتبر فيه تناهي جفافه (قوله بيع جديده) أى التمر (قوله ابتلا) أى أو أحدها .

(قوله أشار صلى الله عليه وسلم) الأولى أو ما صلى الله عليه وسلم إذ هذا من دلالة الإيماء لا من دلالة الإشارة .

وإن جفا . واعلم أن شرح هذا الكتاب قد اختلفوا في فهم قوله (وقد يعتبر الكمال) المقتضى لصحة بيع الشيء بمثله (أولا) فمن ذاهب إلى أن المراد منه أنه يستثنى مما مر المقتضى للنظر إلى آخر الأحوال مطلقا العرايا الآتية لأن الكمال فيها بتقدير جفاف الرطب اعتبر أول أحواله عند البيع أو نحو عصير الرطب أو العنب لاعتبار كماله عند أول كل منهما وإن كانا غير كاملين أو اللبن الحليب لأنه كامل عند خروجه من الضرع وقد قال بكل من ذلك جمع والأوجه صحة كل منها غير أن أقربها أولها كما جرى عليه الشارح إذ كمال الأخيرين وتعدده بتعدد أحوالهما معلوم من كلام المصنف في هذا الباب فلا يحتاج لذكره بخلاف العرايا وأيضا فهي رخصة أبيحت مع انتفاء الكمال فيها عند البيع بخلافهما فهي أخرى بالاستثناء بل ربما إذا نظر لهذا لم يصح استثناء غيرها وإذا تقرر اشتراط المعاملة وقت الجفاف (فلا يباع رطب برطب) بفتح الراءين وضمهما وعليه يدل السياق (ولا تمر ولا عنب بعنب ولا بزيب) ولا بسر بيسر ولا برطب ولا تمر ولا طلع إناث بأحدها ولا بمثله للجهل بالمعاملة الآن وقت الجفاف وللخبر المار وألحق بالرطب في ذلك طرى اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه وبياع قديده بقديده بلاعظم ولا ملح يظهر في الوزن كما علم مما مر (وما لجفاف له كالتقاء) بكسر أوله وبالمثلثة والمد (والعنب الذي لا يترتب لايباع) بعضه ببعض (أصلا) لتعذر العلم بالمعاملة وبياع الزيتون بعضه ببعض حال أسوداده ونضجه لأنه كامل ولا يستثنى لأنه جاف وتلك الرطوبات التي فيه إنما هي الزيت ولا مائة فيه ولو كان فيه مائة لطف وظاهر كلام المصنف أنه لا عبرة بما يجب من نحو الققاء ويوجه بأن النظر فيه للغالب لكن الذي أورده الشيخ أبو حامد والحاملي وغيرها الجواز وقال السبكي إنه الأقيس (وفي قول) يخرج (تكفى مماثلته رطبا) بفتح الراء لأن معظم منافعه رطوبته فكان كاللبن فيباع وزنا وإن أمكن كياله (قوله وإن جفا) أى أو أحدهما (قوله عند أول كل منهما) عبارة حجج عند أول خروجه منهما اه وهى واضحة (قوله غير أن أقربها أولها) أى العرايا لم يصلح استثناء غيرها أى ولهذا جرى عليه في المنهج كالشارح (قوله فلا يباع رطب برطب) تفرير على قوله وقت الجفاف المذكور في المتن (قوله وضمهما) ومثل ذلك الرمان فلا يباع بعضه ببعض (قوله وعليه يدل السياق) سياق قوله ولا تمر (قوله ولا بسر بيسر الخ) وكالسر فيما ذكر فيه الحلال والبالح (قوله بأحدهما) أى الثلاثة وهى البسر والرطب والتمر (قوله ولا بمثله) أى أما إذا بيع بطلع الذكور فيجوز لأنهما جنسان وقال سم على حجج وينبغي أن يعلم امتناع بيع طلع الذكور بمثله (قوله وألحق بالرطب في ذلك الخ) إنما جعله ملحقا ولم يجعله من الرطب ، فيكون داخل فيه لأنه لا يقال عرفا له رطب وإنما يقال طرى ولكن اللغة تطلق عليه الرطب ففى المختار الرطب بالفتح خلاف اليباس رطب الشيء من باب سهل فهو رطب ورطيب (قوله قديده بقديده) أى من جنسه (قوله ولا ملح يظهر في الوزن) قيد في الملح فقط لأنه يمكن خلوه من العظم فلم يعتفر منه شيء بخلاف الملح فإنه لما كان من مصالحه اغتفر القليل منه (قوله كما علم مما مر) أى في قوله وفي اللحم انتفاء عظم الخ (قوله بكسر أوله) أى وبضمه (قوله ولو كان فيه مائة لطف) قال زى وفيه نظر اه . أقول : وجهه أنه إذا وضع عليه ملح خرج منه ماء صرف يشاهد (قوله ويوجه) أى يمكن توجيهه فلا ينافى أن ما بعده هو المعتمد (قوله وغيرها الجواز) أى فيما يجب من نحو الققاء ولم يخرج بالجفاف عن كونه مطعوما بخلاف القرع فإنه بعد جفافه لا يصلح للأكل وإنما يستعان به على السباحة ونحوها (قوله وقال السبكي الخ) معتمد عميرة .

(قوله أو نحو عصير الرطب أو العنب) المناسب في هذا وفيما بعده تصديره بقوله ومن ذاهب وإلا فهذا الصنيع يوهم أن هذه الثلاثة أمثلة لمذهب واحد (قوله لاعتبار كماله عند أول كل منهما) عبارة مقابلة والمناسب لاعتبار كمال كل منهما عند أوله (قوله بفتح الراء) هذا يأباه مقابله بخصوص التمر لأن يراد به الخصوص وتكون مقابله بالتمر قرينة هذه الإرادة .

ورد بوضوح الفرق (ولا تكفى مماثلة) ما تولد من الحب نحو (الدقيق والسويق) أى دقيق الشعير ونحوها كالنشا (والحبز) فلا يباع شيء منها بمثله ولا بأصله إذ الدقيق ونحوه يتفاوت في النعومة والحبز ونحوه يتفاوت في تأثير النار ولا تباع حنطة مقلية بحنطة مطلقا لاختلاف تأثير النار فيها ولا حنطة بما يتخذ منها ولا بما فيه شيء مما يتخذ منها ويجوز بيع الحب بالنخالة والحب المسوس إذا لم يبق فيه لب أصلا لأنهما غير رويين (بل تعتبر المماثلة في الحبوب) التي يتناهى جفافها وهى منقاة من نحو تبين وزوان (حبا) لتحققها فيها وقت الجفاف (و) تعتبر (في حبوب الدهن كالسمسم) بكسر سينه (حبا أو دهنا) أو كسبا خالصا من نحو دهن وملح فيباع السمسم بمثله والشيرج بمثله وليس للطحينة المعروفة قبل استخراج دهنها إحالة كمال فلا يباع بعضها ببعض ولا يباع سمسم بشيرج إذ هو فى معنى بيع كسب ودهن بدهن وهو من قاعدة مدعجوة والكسب الخالص والشيرج جنسان . وحاصل ما فى الكسب بالكسب أنه إن كان مما يأكله الدواب فقط ككسب الكتان جاز متفاضلا ومتساويا ، وإن كان مما يأكله الناس ككسب السمسم واللوز فإن كان فيه خلط يمنع التماثل لم يجز وإلا فيجوز والأدهان الطيبة كلها مستخرجة من السمسم ثم إن ربي السمسم فيها ثم استخراج دهنه جاز يبيع بعضها ببعض متفاضلا بشرطه بناء على أنها أجناس ،

(قوله ونحوها كالنشا)
لا حاجة إلى ذكر نحوها
مع لفظ نحو الذى دخل
به على المتن (قوله إن ربي
السمسم فيها) أى ما يطيب
به المفهوم من الطيبة
باعتبار أفراده (قوله بناء
على أنها أجناس) أى والحق
أنها جنس واحد .

(قوله ورد بوضوح الفرق) وهو أن ما فيه من الرطوبة يمنع العلم بالمماثلة بخلاف اللبن (قوله أى دقيق الشعير) أى أو الحنطة وعليه فهو من عطف الخاص على العام . وعبارة المصباح : والسويق ما يعمل من الحنطة والشعير معروف اه وفى قوله يعمل إشعار بأنه ليس عبارة عن الدقيق بمجرد (قوله بحنطة مطلقا) مقلية أم لا (قوله مما يتخذ منها) ظاهره وإن قلّ جدا وعليه فما جرت به العادة من خلط اللبن أو العسل بالنشا ليعمل على الوجه المخصوص المسمى بالحلوا والمهيطلية فيبيعه بالحنطة باطل لتأثير النار فيه ثم رأيت سم على منهج قال مانصه ولا يصح بيع الحب بشيء مما يتخذ منه كاللبن مما يتخذ منه كالحلوا المعمولة بالنشا والمصل (قوله التي يتناهى جفافها) قد يشكل اعتبار التناهى هنا بقوله قبل بخلاف نحو التمر أى فإنه لا يشترط فيه تنهى الجفاف لأنه مكيل وقد يجاب بأن مراده بنحو التمر المشمش ونحوه مما لا يتناهى جفافه عادة بخلاف نحو البر لكن يشكل على هذا الجواب ما مرله أيضا من أنه لا يضر التفاوت وزنا بعد الاستواء فى الكيل كالبر الصلب بالرخو وقد يقال أيضا المراد بتناهى الجفاف فى الحب وصوله إلى حالة يتأنى فيها ادخاره عادة هذا وعبارة المنهج ولا يعتبر فى التمر والحب تنهى جفافهما اه وهى ظاهرة فى المخالفة لما ذكره الشارح اه وكتب سم على منهج مانصه ينبغي أن ضابط جفافهما أن لا يظهر بزوال الرطوبة الباقية أثر فى الكيل اه وهو صريح فيما قلناه (قوله لتحققها) أى المماثلة (قوله ككسب الكتان) وفى نسخة القرطم (قوله فإن كان فيه خلط) أى بأن بقى فيه دهن يمكن فصله (قوله ثم إن ربي السمسم) أى بأن خلط السمسم بورق الورد وترك حتى تروح ثم عصر مجردا عن الورد (قوله متفاضلا بشرطه) أى من الحلول والتقايب والمعتمد عدم جوازها لأنهما جنس واحد أما إذا يبيع بعضها ببعض متماثلا فى هذه الحالة فلا مانع منه لأنه لم يوجد ما يمنع العلم بالمماثلة ومجرد التروح لا أثر له لأنه ليس عينا .

كأصولها وإن استخرج الدهن ثم طرحت أوراقها فيه لم يجز بيع بعضها ببعض متفاضلا لأنها جنس واحد كما ذكره الماوردي وغيره لأن أصلها الشبرج ويمكن حمل كلام الشارح على الحالة الأولى كما مرّت الإشارة إلى حمله أيضا . وقولنا لم يجز بيع بعضها ببعض متفاضلا إلى آخره أي ولا متباثلا ولا ينافيه تعليلهم بأنها جنس واحد إذ لا يلزم من اتحاد الجنس جواز بيع بعضه ببعض متباثلا لقيام مانع هنا وهو عدم تحقق المماثلة (و) تعتبر (في العنب زيبا أو خل عنب وكذا العصير) من نحو عنب ورطب ورمان وغيرها (في الأصح) لأن ذلك حالات كمال فيجوز بيع بعض كل منها ببعضه إلا نحو خل زيب أو تمر لأن فيه ما يمنع للعلم بالمماثلة كما مرّ فعلم من كلامه أنه قد يكون للشئ حالتا كمال فأكثر ومقابل الأصح ليس للعصير حالة كمال لاتقاء كونه على هيئة كمال المنفعة والعيار في الخل والعصير السكيل (و) تعتبر (في اللبن) أي ماهية هذا الجنس المشتمل على لبن وغيره (لبننا أو سمننا أو مخيضنا) بشرط أن يكون كل منها (صافيا) من الماء مثلا فيجوز بيع بعض أنواع اللبن الذي لم يغل بالنار ببعض كيلا بعد سكون رغوته ولا مبالاة بكون الخائر أثقل وزنا أما ما فيه ماء فلا يباع بمثله ولا بخالص وما قيد به السبكي وغيره ذلك بغير ماء يسير.

(قوله كأصولها) أي بناء على أنها أجناس أي والحق أنها جنس واحد لأنها كلها من السمسم (قوله ويمكن حمل كلام الشارح) أي المذكور فيما تقدم بعد قول المصنف وأدقة الأصول الخ من قوله ودهن البنفسج بدهن الورد كذلك أي أجناس (قوله وهو عدم تحقق الخ) أي لاختلاطه بما يتحات مما طيب به وبهذا يظهر الفرق بين القول بالفساد هنا والصحة في الحالة الأولى وهي قربة السمسم في الأوراق (قوله الانحوخل زيب) وحاصل مسألة الخاول أن يقال إن كان فيهما ماء امتنع بيع أحدهما بالآخر مطلقا أي سواء كان من جنسه أم لا وإن كان في أحدهما فان كان الآخر من جنسه امتنع وإلا فلا فعلى هذا يباع خل عنب بمثله وخل رطب بمثله وخل عنب بخل رطب وخل زيب بخل رطب وخل تمر بخل عنب ويمتنع بيع خل عنب بخل زيب وخل تمر بخل رطب وخل زيب بخل تمر وخل تمر بمثله وخل زيب بمثله انتهى زيادي (قوله الذي لم يغل بالنار) أي فيبيع اللبن الذي لم ينزع زبده بمثله ولا يباع بالسمن ولا بالزبد ولا بالمخيض لأنه حينئذ من قاعدة مدّ عجوة لأن اللبن يشتمل على المخيض والسمن والقياس أنه لا يباع الزبد بالمخيض لاشتغال الزبد على سمن ومخيض لكن نقل سم على منهج عن الخادم عن الإمام جوازه وتوقف فيه فليراجع انتهى وجزم الزيادي بما قاله الإمام (قوله ولا مبالاة بكون الخائر) هو بالثلثة ما بين الحليب والرائب ولا يضر في ذلك تفاوت الحوض في أحدهما وينبغي أن يكون محل عدم الضرر في الخائر إذا كان ذلك بغير انضمام شيء إليه بأن خثر بنفسه وإلا لم يصح بيع بعضه ببعض أخذنا مما يأتي في قوله لمخالطة الأنفحة الخ حيث جعل ذلك علة للبطلان (قوله أما ما فيه ماء) فيدخل فيه ما لو خلط بالسمن غيره مما لا يقصد للبيع مع السمن كالدقيق فلا يصح بيع الخاوط به لامتثله ولا بدراهم لأن الخلط يمنع من العلم بالمقصود (قوله ولا بخالص) أي ولا بدراهم على ما مرّ له بعد قول المصنف أو نقدان الخ فائدة — وقع السؤال في الدرس عن بيع الدقيق المشتمل على النخالة بالدراهم هل يصح أم لا لاشتغاله على النخالة ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر الصحة لأن النخالة قد تقصد أيضا للدواب ونحوها ويمكن تمييزها من الدقيق بخلاف اللبن الخاوط بالماء فان ما في اللبن من الماء لا يقصد الاتفاع به وحده ألبتة لتعذر تمييزه .

(قوله كما مرّت الإشارة إلى حمله أيضا) أي على أنه في دهنين اختلف أصلها وذلك في شرح قول المصنف وأدقة الأصول المختلفة الجنس الخ (قوله) أما ما فيه ماء فلا يباع بمثله ولا بخالص (أي ولا بغير ذلك كالدرهم كما مر في كلامه .

محمول على يسير لا يؤثر في الكيل ، وما ذكره في الخيض الخالي من الماء من اعتبار أن لا يكون فيه زبد وإلا لم يبيع بمثله ولا بزبد ولا سمن لأنه من قاعدة مدّ عجوة لا لعدم كاله محل نظر لأن الخيض اسم لما تزع زبده فلا حاجة لما ذكره ، ثم جعل المصنف له قسما للبن مع أنه قسم منه ، مراده بذلك أنه باعتبار ما حدث له من الخض حتى صار كأنه قسيم له وإن كان في الحقيقة قسما فاندفع اعتراض كثير بذلك من شرح الكتاب ، ومرّ ما يعلم منه أن السمن إن كان مائعا فمعياره الكيل أوجامدا فالوزن كما هو توسط بين وجهين واستحسنه في الشرح الصغير وهو المعتمد وإن عبر عنه الشارح بصيغة قيل (ولا تكني للمائلة في سائر) أى باق (أحواله كالجبين) بإسكان الباء وضمها مع تشديد النون وتركه (والأقط) والمصل والزبد لمخالطة الأنفحة أو الملح أو الدقيق أو الخيض فلا يجوز بيع كل منها بمثله ولا بخالص للجهل بالمائلة ولا يبيع زبد بسمن ولا لبن بما اتخذ منه كسمن ومخيض ، ولا ينافى ذلك صحة بيع اللبن ببعضه مع أن في كل منهما زبدا لأن الصفة حينئذ متمزجة فلا عبرة بها وخالف العسل بشمعه لامتياز العسل عن الشمع (ولا تكني بمائلة ما أثرت فيه النار بالطبخ) كاللحم (أو التلى) كالسمن (أو الشيء) كالبيض أو العقد كالدهن والسكر والقانيد واللبا لأن تأثير النار لا غاية له فيؤدى إلى الجهل بالمائلة ، فلا يجوز بيع بعضه ببعض وإنما صح السلم في هذه الأربعة للطائفة نارها : أى انضباطها ولأنه أوسع ، وخرج بالطبخ وما بعده ما أثرت فيه الحرارة فقط كالماء المغلي فيباع بعضه ببعض وتأثير التمييز المشار إليه بقوله (ولا يضر تأثير تمييز) للنار (كالعسل والسمن) والذهب والنفضة إذ ذلك في العسل لتمييز الشمع وفي السمن لتمييز اللبن وفي الذهب والنفضة لتمييز الغش فيباع كل بمثله بعد التمييز لاقبله ، وفارق بيع التمر ببعضه وفيه نواه بأن النوى غير مقصود بخلاف الشمع في العسل

(قوله أنه باعتبار ما حدث له) خبر قوله مراده (قوله) لأن الصفة حينئذ متمزجة في هذا التعبير مسامحة ظاهرة .

(قوله محمول على يسير لا يؤثر في الكيل) أى أو على شيء قصد به حموضته لأنه من مصالحه على ما مر له عن العراقي (قوله وما ذكره) أى السبكي (قوله ولا بزبد ولا سمن لأنه الخ) سيأتى أن محل الضرر فيه إذا لم يكن الزبوى ضمنا في الطرفين وإلا فيصح كبيع اللبن باللبن والسمن بالسمن ، وعليه فلهذا إنما لم يصح بيع الخيض بمثله حيث لم يخل من الزبد لأن مخضه وإخراج الزبد منه أورت عدم العلم بمقدار ما يبقى من الزبد في الخيض وصبر الزبد الكامن فيه كالمفصل فأثر (قوله فلا حاجة لما ذكره) أى من اشتراط لأن ما فيه زبد لا يسمى مخيضا وعليه فالمنازعة في مجرد ذكره لافي الحكم وإلا فمعلوم أنه لا يجوز ، وقد يقال ذكره لثلاث توهم أن المراد معظم الزبد بحيث يسمى المشتمل على القليل منه مخيضا (قوله ثم جعل المصنف له) أى الخيض (قوله حتى صار) الأولى إسقاط حتى (قوله ومرّ ما يعلم منه) أى في قوله ودهن مائع لاجامد فيما يظهر (قوله كالجبين بإسكان الباء) أى مع ضم الجيم وتخفيف النون (قوله والمصل) المصل والمصالة : ماسال من الأقط إذا طبخ ثم عصر اه (قوله ولا بخالص) أى بلبن خالص (قوله ولا يبيع زبد بسمن) أى ولا يبيع سمن بجبن (قوله وخالف العسل بشمعه) أى فلا يجوز بيع بعضه ببعض (قوله عن الشمع) قال في المختار الشمع بفتح الحين الذى يستصبح به . قال الفراء هذا كلام العرب والمولدون يسكنونه والشمعة أخص منه اه وقضيته أن الشمعة بفتح الميم أيضا وأنه مما يفرق بينه وبين واحده بالهاء (قوله كالدهن) بكسر الدال وسكون الباء وبكسر تين عسل التمر وعسل النحل قاموس (قوله واللبا) بالقصر (قوله في هذه الأربعة) هى الدهن والسكر الخ (قوله ما أثرت) أى النار (قوله كالماء المغلي) أى لأنه لا يتأثر بالنار تأثر غيره اه حج على منهج (قوله وتأثير التمييز) أى وخرج تأثير الخ (قوله وفارق بيع التمر)

فاجتماعهما مفض للجهالة . نعم لو فرض أنها عقدت أجزاء السمن لم يبيع بعضه ببعض كما في الجواهر (وإذا جمعت الصفقة) أي عقد البيع سمي بذلك لأن كلا من العاقدين كان يصفق يد الآخر عند البيع، وخرج بذلك ما إذا تعددت بتفصيل الثمن كأن قابلا المدة بالمد والدرهم بالدرهم فإنه يصح، ولو تعددت بتعدد البائع أو المشتري لم يصح، وما بحثه بعضهم من كون نية التفصيل كذكرة، وأقره جمع محل نظر لما مر أنه لو كان نقدان مختلفان لم تكف نية أحدهما، ولا ينافيه ما مر من صحة البيع بالكناية للاغتفار في الصيغة ما لم يعتفر في العقود عليه (ر بوياء) أي جنسا واحدا غير تابع بالإضافة إلى المقصود (من الجانبين) ولو ضمنا كسهم بدهنه، إذ بروز مثل الكامن فيه يقتضى اعتبار ذلك الكامل بخلافه بمثله فإنه مستتر فيهما فلا مقتضى لتقدير بروزه وصر أن الماء ر بوي لكنه بالنسبة لمقصود دار بها بئر ماء عذب بيعت بمثلها مقصود تبعا فلم تجر فيه القاعدة الآتية لذلك وإن كان مقصودا في نفسه كما ذكرنا في باب بيع الأصول والثمار أنه يشترط التعرض لدخوله في بيع دار بها بئر ماء، وإلا لم يصح لاختلاط الماء الموجود للبائع بالحدث للمشتري، ومن ادعى أن كلامهم ثم مفروض في بئر ماء مبيعة وحدها فيكون ماؤها حينئذ مقصودا فقد غلط بل صرحوا بما ذكرناه المعامر منه أن التابع هنا غير التابع ثم وهو ما يكون جزءا أو منزلا منزله ومثل ذلك بيع بر شعير وفيهما أو في أحدهما حبات من الآخر يسيرة بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها وإن أثرت في الكيلين وبيع دار فيها معدن ذهب مثلا جهلاه بذهب لأن المعدن مع الجهل به تابع بالإضافة إلى مقصود الدار فالمقابلة

(قوله ولو تعددت بتعدد البائع الخ) أي مفهوم المتن فيه تفصيل (قوله من كون نية التفصيل) أي في الثمن (قوله ولو ضمنا) أي في أحد الجانبين فقط (قوله وهو ما يكون جزءا) أي كالسقف مثلا وقوله أو منزلا منزله أي كمفتاح الفلق بخلاف الماء فلا يدخل في مسمى الدار مثلا فلا بد من النص عليه .

أي جواز بيع (قوله فاجتماعهما) أي الشمع مع العسل (قوله أنها عقدت) أي النار (قوله كأن يصفق) بابه ضرب اه مختار (قوله من كون نية التفصيل) أي فيصح العقد مع النية (قوله من الجانبين ولو ضمنا) أي في أحدهما كما مثل . أما إذا كان ضمنا فيهما فيصح لما يأتي من صحة بيع السهم بمثله (قوله وصر أن الماء ر بوياء) قال سم على حج حرر الشيخ في شرح العباب أن الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وإن اشتمل كل منهما على ماء وملح لاستهلاكهما فليس ذلك من هذه القاعدة اه . أقول : قد يشكل عليه مسألة الخلول حيث قالوا فيها متى كان فيهما ما آن امتنع بيع أحدهما بالآخر مطلقا من جنسه أو غيره . اللهم إلا أن يقال إن الماء في الخبز لا وجود له البتة ، والمقصود منه إنما هو جمع أجزاء الدقيق بخلاف الحل فإن الماء موجود فيه بعينه وإنما تغيرت صفته بما أضيف إليه فلم تضمحل أجزاءه (قوله لذلك) أي التبعية (قوله لدخوله) أي الماء (قوله أن التابع هنا) وهو ما لا يقصد بالمقابلة اه حج (قوله وهو) أي ثم (قوله ومثل ذلك) أي في الصحة (قوله وإن أثرت في الكيلين) قال سم على بهجة قوله بأن يكون قدرا لو ميز لظهر الخ ليس المراد من هذا أن ينظر إلى ما يحويه كل صاع مثلا فيعتبر ظهوره وعدمه فإن ذلك يختلف باختلاف ما يحويه المكيال ، فتارة قد يحتوي على كثير من الخليط ، وتارة على القليل بل المراد النظر لمقدار الخليط الذي خلط عليه المبيع لو ميز جميعه هل يظهر في المكيال نقص لو كسل الخالص على انفراده أم لا . قال السبكي : ولو كان النقصان لا يتبين في المقدار ويتبين في الكثير . قال الإمام : فالممتنع النقصان فإن كان ما اشتمل عليه العقد بحيث لو ميز التراب منه لم يبين النقص صح وإن كان لوجع ملاءصا أو أصعا فالبيع باطل اه بر .

(قوله عجوة) بعد قول
المتن بمد يقرأ بالنصب
على التمييز إبقاء لتنوين
المتن (قوله وحده أومع
شعير أومعهما) الصواب
إسقاط لفظ أومعهما
(قوله من الدراهم أوالدنانير)
انظر ما الداعي إلى هذا
التقييد مع أن الحكم أعم
وأيضاً فهو لا يناسب قوله
الآتي وإن كثرت حبات
الآخراج لثم إنه كان ينبغي
له ذكر لفظ ولو قيل قوله
باختلاف الصفة والإفهام
القصر فيه ما لا يخفى وإن
دخل النوع بقوله مثلاً .
واعلم أن الحبات الآتية
في كلامه من اختلاف
النوع لا من اختلاف الصفة
وعبارة التحفة يعنى غير
الجنس سواء أكان نوعاً
حقيقياً كجديد وردى إلى
أن قال في الدخول على المتن
أم صفة من الجانبين أو
أحدهما كصحاح ومكسرة
الحج (قوله كجديد وردى
بهما أو بأحدهما) ذكر
أحدهما لا يوافق ما أصله
من اشتال الصفة على
مختلفين من الجانبين وإنما
يتأتى في القسم الآتى (قوله
بشرط تمييزهما) قيد غير
صحيح في الذهب والفضة
إذ القاعدة جارية فيهما
مع الاختلاط وإنما هو
شرط في نحو الحبوب .

بين الدار والذهب خاصة فصح وقولهم لأثر للجهل بالفسد في باب الربا محله في غير التابع . أما التابع
فيسامح بجهله والمعدن من توابع الأرض كالحل يتبع أمه في البيع وغيره ولا ينافيه عدم صحة
بيع ذات لبن بمثلها لأن الشرع جعل اللبن في الضرع كهو في الإناء بخلاف المعدن ولأن ذات اللبن
المقصود منها اللبن والأرض ليس المقصود منها المعدن فلا بطلان . أما لو علمنا بالمعدن أو أحدهما أو كان
فيها تمويه ذهب يتحصل منه بالعرض على النار فلا يصح لأنه مقصود بالمقابلة جفرت فيه القاعدة
(واختلف الجنس) أى جنس المبيع (منهما) جميعهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل
الآخر عليهما (كمد عجوة ودرهم بمد) عجوة (ودرهم) وكثوب ودرهم شوب ودرهم أو مجموعهما
بأن اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل الآخر على أحدهما فقط وكثوب مطرز بذهب أو قلادة فيها
خرز وذهب يبع أو يبعث بذهب فإن كان الثمن فضة اشترط تسليم الذهب وما يقابله من الثمن في
المجلس (وكمد ودرهم بمدين أودرهين) وبما قرره سابقاً بقولنا واحداً المذكور بأصله واستغنى
عنه بالتكثير المشعر بالتحديد ، ويمكن أن يكون استغنى عنه بما علم من أول الباب أنه حيث
اختلفت العلة لاربا اندفع ما أورد عليه من بيع ذهب وفضة بيرة وحده أومع شعير أومعهما فإنه
لم يتحدد جنس من الجانبين (أو اختلف النوع) يعنى غير الجنس باختلاف الصفة مثلاً من
الجانبين جميعهما بأن اشتمل أحدهما من الدراهم أوالدنانير على موصوفين بصفتين اشتمل الآخر
عليهما كجديد وردى بهما أو بأحدهما بشرط تمييزهما إذ لا يتأتى التوزيع إلا حينئذ بخلاف ما إذا
لم يميزا وظاهر كلامهم الصحة هنا وإن كثرت حبات الآخر وإن خالف في ذلك ،

وكتب أيضاً لأن ذلك أى القليل من التبن ونحوه لا يظهر في الكيال لو كان يظهر فيه لكن لا قيمة له
وكان الخالص منه معلوم المماثلة فينبغى الصحة (قوله بين الدار والذهب خاصة) أى لا بين الدار
والمعدن بالذهب (قوله المقصود منها اللبن) أى فأثر سواء علماه أو جهلاه (قوله أو كان فيها)
محترز قوله غير تابع بالإضافة (قوله يتحصل منه) أى شئ (قوله كمد عجوة) قال الجوهري :
هو تمر من أجود تمر المدينة قال الأزهرى والسيحاني منه اه سم على منهج ، ومثل ذلك العجوة
المعروفة حيث جمع فيها بين جنسين كببيع مد منها ودرهم بمد ودرهم غيرها (قوله وكثوب ودرهم)
نبه به على أنه لافرق فيما يختلف به الجنس بين الربوى وغيره كما يأتى في قوله ولا فرق الحج (قوله
في المجاس) قد يشكل هذا بأن مقابل الذهب لم يتعين في العقد لأن الفرض أن العقد واحد
فكيف يتأتى ما يقابل الذهب من الثمن إلا أن يقال انه عين بالتراضى منهما باعتبار القيمة بعد
العقد فليتأمل (قوله يعنى غير الجنس) حملة على ذلك قول المصنف بعد كصحاح الحج (قوله باختلاف
الصفة مثلاً) يريد أن مراده هنا بالنوع ما ليس بجنس فيشمل اختلاف الصفة والنوع اه ع . أقول :
والحاصل أن الاختلاف حيث كان بتعدد الجنس أو النوع أو الصفة إما في الطرفين أو أحدهما كان
الحاصل من ذلك تسع صور تعدد الجنس أو النوع أو الصفة في كل من الطرفين أو أحدهما ، والمد
المعتبر في أحد الطرفين إما أن تزيد قيمته على الدراهم أو تنقص أو تساوى فتلك ثلاث صور تضرب
في التسع المذكورة تبلغ سبعا وعشرين صورة والعقد في جميعها باطل إلا إذا كان المبيع صحاحاً
ومكسرة بمثلها أو بصحاح فقط أو بمكسرة فقط قيمة المكسرة كقيمة الصحيح فإن العقد صحيح
(قوله وظاهر كلامهم الصحة هنا) أى في اختلاط أحد النوعين بالآخر .

بعض المتأخرين إذ الفرق بين الجنس والنوع أن الحبات إذا كثرت في الجنس لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع أو متبوعهما بأن اشتمل أحدهما على موصوفين بصفتين اشتمل الآخر على أحدهما فقط (كصحاح ومكسرة بهما) أي بصحاح ومكسرة (أو بأحدهما) أي بصحاح فقط أو بمكسرة فقط وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح في الكل كما هو الغالب لأن التوزيع الآتي إنما يتأتى حينئذ وما ذكره الطبري من أن من ذلك يبيع ذهب بذهب وأحدهما خشن أو أسود غير صحيح إذ السواد والحشونة ليس عينا أخرى مضمومة لذلك الطرف بل هو عيب في العوض ، ومعلوم أن مراد الطبري أن أحد الطرفين اشتمل على عيينين من الذهب أحدهما خشن أو أسود ، وكذا لو بان أن أحدهما محتلطة بنحو نحاس (فباطلة) ولا يجيء هنا فرق الصفة والقائل بتفريقها غلط إذ شرط الصحة علم التساوي حال العقد فيما يستقر عليه وذلك مفقود هنا فهو من القاعدة ولأن الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد على خمس نسوة معا لخير فضالة بن عبيد قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها خرز معلق بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة فقال صلى الله عليه وسلم لاحق يميز بينه وبينها » قال فضالة فردّه ،

(قوله بعض المتأخرين) منهم حجج تبعنا لما في المنهاج (قوله بخلاف النوع) قد يمنع بأن اختلاف النوع في أحد الطرفين يوجب توزيع ما في الآخر عليه وهو مانع من العلم بالمماثلة (قوله دون قيمة الصحاح في الكل) أي أما لو باع رديئا وجيدا بمثلهما أو بأحدهما فلا يصح مطلقا سواء كانت قيمة الرديء دون قيمة الجيد أم لا ، وعبارة سم على منهج قوله وقيمة الرديء الخ قال الشيخ عميرة : هذا الشرط لم أره للأصحاب إلا في مسألة الصحاح والمكسرة خاصة فكان الشيخ أحق هذا نظرا إلى أن الجودة والرداء مجرد صفة اه . وأقول : لا يخلو هذا الإلحاق عن شيء والفرق ممكن اه . أقول : لعلة أن الصحاح والمكسرة لما كانت من صفات النقد الذي به التعامل كانت المساواة فيه محققة فصح في حالة التساوي بخلاف الجيد والرديء فإن المساواة بينهما تعتمد التخمين فبطل في صورة الجيد والرديء مطلقا وفي صورة الصحاح والمكسرة حيث كانت قيمة المكسرة دون قيمة الصحاح فتأمل هذا والمعتمد التسوية بين الجيد والرديء والصحيح والمكسر بحيث تساويا في القيمة صح وإلا فلا (قوله أن من ذلك) أي من قاعدة مدّ عجوة ودرهم (قوله بل هو عيب في العوض) كذا قيل أي فلا يمنع من الصحة ، وقوله ومعلوم مراده به دفع الاعتراض على الطبري وجعل ما ذكره من القاعدة فلا يصح (قوله ومعلوم أن مراد الطبري الخ) قال سم على حجج قوله وظاهر أن مراد الخ دعوى ظهور ذلك مع تعبيره بقوله وأحدهما خشن أو أسود لا يخفى ما فيها . أقول : قد يقال قوله من ذلك يعين أن مراده ما ذكر ضرورة أنه لا بد في القاعدة المذكورة من عيينين في كل من الطرفين أو أحدهما (قوله بنحو نحاس) أي فلا يصح أيضا (قوله لخير فضالة) دليل نقل (قوله معلق بذهب) أي مع ذهب (قوله ابتاعها رجل) ظاهر في أنه وقع صورة البيع من الرجل ، وعبارة شيخ الإسلام في منهجه بقلادة فيها خرز وذهب تباع اه وهي ظاهرة في أنها كانت معرضة للبيع ولم يتعلق بها صورة عقد ولا مانع من ظاهر كلام الشارح لأنه بتقدير ذلك يكون غرضه صلى الله عليه وسلم بيان أن العقد الذي صدر فاسد وأن الطريق في صحة بيعها أفراد كل من الذهب والخرز بعقد (قوله لاحق يميز) عبارة حجج نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع قلادة فيها خرز وذهب بذهب حتى يميز بينهما فقال المشتري إنما أردت الحجارة فقال لاحق يميز الخ (قوله فردّه) أي البيع اه حجج

(قوله اشتمل الآخر على أحدهما فقط) لا يلاق قول المتن بهما (قوله فهو من القاعدة) الأصوب حذفه (قوله لخير فضالة) تعليل لأصل المتن .

(قوله ومحل ما تقرر في

المعين الخ) قضيته أنه لو كان المصالح عليه في مسألة الصلح الآتية معينا لا يصح الصلح المذكور وهو ما جرى عليه ابن القري لكن سيأتي في باب المبيع قبل قبضه أن الاعتماد الصحة وعليه فيجوز أن يقال في قول الشارح ما في النعمة أي ولو بالنسبة لأحد الطرفين ليوافق الاعتماد الآتي (قوله) فلا يتأتى فيه جميع ما في غيره) قضيته أنه يتأتى فيه بعض ما في غيره وليس مراد ففي العبارة مسامحة لا تخفى (قوله نقدا من جنسه) لعاد سقط عقبه لفظ

وغيره من النسخ ليكون من القاعدة التي الكلام فيها وهذه العبارة بلفظها في حاشية الزيادة وفيها لفظ وغيره وكذلك معناها في التحفة إلا أنه قال فيها بالصحة (قوله مع الجهل بالمائة) قضيته الصحة عند العلم بالمائة هذا إن كان لفظ وغيره الذي نبهنا عليه أسقطه الشارح فصدنا وإن لزم عليه خروج المسئلة عن القاعدة فإن كان إسقاطه من النسخ فقوله مع الجهل بالمائة قيد لبيان الواقع إذ لا يتأتى العلم كما مر (قوله وفارق صحة الصلح

حتى ميز بينهما رواه أبوداود ولأن قضية اشتغال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين أن يوزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع فيما نحن فيه يؤدي إلى المفاضلة أو عدم تحقق المماثلة في بيع مد ودرهم بمد ودرهم إن اختلفت قيمة المد من الطرفين كدرهمين ودرهم بمد درهمين ثلثا طرفه فيقابله ثلثا مد وثالثا درهم من الطرف الآخر فتتحقق المفاضلة بمقابلة ثلثي مد ونصف مد وإن استوت قيمة المد من الطرفين فالمماثلة غير محققة لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ ولا فرق في الجنس المضموم إلى الربوي المتحد الجنس من الجانبين بين أن يكون ربويا أم لا وما قدره بعض الشراح في الجنس هنا بالربوي يوم الصحة في بيع درهم وثوب بمثلها لأن جنس الربوي غير مختلف وليس كذلك إذ هو حينئذ من القاعدة لأن جنس المبيع اختلف ومحل ما تقرر في المعين ليخرج به ما في النعمة فلا يتأتى جميع ما في غيره فيه فلا يشكك بما سيأتي في الصلح من أنه لو كان له على غيره ألف درهم وخمسون دينارا فصالح عنها بألثي درهم جاز وخرج بالصلح ما لو عوض دأته عن دينه النقد نقدا من جنسه وغيره أو وفاه به من غير لفظ تعويض لكن بمعناه مع الجهل بالمماثلة فلا يصح وفارق صحة الصلح عن ألف بخمسة أن لفظه يقتضي قناعة المستحق بالقليل عن الكثير فيتضمن الإبراء عن الباقي وبأن المأخوذ فيه بصفة الدين بخلافه هنا فيهما . واعلم أنه قد يغفل عن دققة فلا بأس بالتفطن لها وهي أنه علم مما تقرر بطلان بيع نحو دينار فيه ذهب وفضة بمثله أو بأحدهما ولو خالصا وإن قل الخليل لأنه يؤثر في الوزن فإن فرض عدم تأثيره فيه ولم يظهر به تفاوت في القيمة صح ، ويؤخذ منه بالأولى بطلان ما عمت به البلوى من دفع دينار مغربي ،

(قوله حتى ميز بينهما) ظاهره أنه فصل كل منهما عن الآخر في الخارج لكن لا تتوقف الصحة على ذلك بل يكفي التفصيل في العقد كما مر ويمكن شمول الحديث لذلك بأن يحمل قوله لا حتى ميز على الأعم من التفصيل في العقد وفي الخارج (قوله وهو تخمين قد يخطئ) ويقال مثل ذلك فيما لو اختلف النوع أو الصفة (قوله ليخرج به ما في النعمة فلا يتأتى الخ) يعني ما في النعمة فيه تفصيل وحاصله أخذ ما يأتي أنه يصح الصلح دون غيره هذا وكان يمكن إجراء الكلام على عمومته وتجعل صورة الصلح مستثناة فلا ترد (قوله فصالح عنها) أي الدراهم والدنانير (قوله لكن بمعناه) كأن قال خذها عن دينك (قوله بأن لفظه) أي الصلح (قوله لأنه يؤثر في الوزن) قد يشكل على هذا ما مر من جواز المعاملة بالمعشوش وإن جهل قدر العش وكونه مثليا وثبوتها في النعمة حيث ضمن بمعاملة أو إنلاف فليتأمل إلا أن يقال ما هناك ليس فيه تصريح ببيع المعشوش بمثله بل يجوز تصويره ببيعه بغير جنسه بخلافه هنا (قوله ولم يظهر به تفاوت في القيمة) مفهومه أنهما لو تفاوتتا في القيمة لم يصح وهو مشكل على ما مر من أنه لا نظر لتفاوت القيمتين عند الاستواء في الكيل أو الوزن . لا يقال إنما نظر لاختلاف القيمتين هنا لاشتغال أحد العوضين على ذهب وفضة وما مر فيما إذا كانا العوضان من جنس واحد . لأننا نقول الكلام مفروض فيما إذا لم يؤثر الخليل في الوزن أصلا كاشتغال العوضين على زنة شعرة من غير جنسه فيفرض أنها لا وجود لها فكأنه باع ذهبًا خالصا بذهب خالص وإن اشتمل أحدهما على قليل من فضة لا تؤثر في الوزن وفي سم على منهج تمة لو باع فضة مغشوشة بمثلها أو خالصة إن كان العش قدرا يظهر في الوزن امتنع وإلا جاز كذا بخط شيخنا بهامش المحلى اه فلم يفصل في القليل بين ماله قيمة وبين ما لغيره

الخ) هذا لاتعلق له بما نحن فيه من القاعدة على أنه معلوم من قوله فيما مر ومحل ما تقرر في المعين ليخرج به ما في النعمة الخ .

مثلا وعليه تمام ما يبلغ به ديناراً جديداً من فضة أو فلوس وأخذ ديناراً جديداً بدله جرياً على القاعدة ولهذا قال بعضهم لو قال لصيرفي اصرف لي بنصف هذا الدرهم فضة وبالنصف الآخر فلوساً جاز لأنه جعل نصفاً في مقابلة الفضة ونصفاً في مقابلة الفلوس بخلاف ما لو قال اصرف لي بهذا الدرهم نصف فضة ونصف فلوس لا يجوز لأنه إذا قسط عليهما ذلك احتمل التفاضل وكان من صور مدّة عجوة وتكره الحيلة المختصة من صور الربا بسائر أنواعه وإن خصها بعضهم بالتخلص من ربا الفضل، ويجوز بيع الجوز بالجوز واللوز باللوز كيلاً وإن اختلفت القشور كما سيأتي في السلم وبيع لب كل بمثله وإنما امتنع بيع ما نزع نواه من التمر لبطلان كاله وسرعة فساده بخلاف لب مامرّ ويجوز بيع البيض مع قشره بيض كذلك وزناً إن اتحد الجنس فإن اختلف جاز متفاضلاً (ويحرم) ويبطل (بيع اللحم) ولو لحم سمك وما في معنى اللحم كشحم وكبسد وطحال وقلب وألية وجلد صغير يؤكل غالباً كما علم مما مرّ (بالحيوان) ولو سمكا وجرادا (من جنسه) كببيع لحم ضأن بضأن (وكذا) يحرم (بغير جنسه من ما كول) كببيع لحم بقر بضأن ولحم شاة ببيعر (وغيره) ولو آدمياً كالحم ضأن بحمار (في الأظهر) لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وإرساله مجبوراً بساند الترمذى له ومعتضد بالنهى الصحيح عن بيع الشاة باللحم وبأن أكثر أهل العلم على أنه مرسل ابن السبب وهو بمنزلة السند على ما فيه من نزاع وبأن أبا بكر قال وقد نحررت جزور في عهده فجاء رجل بعناق يطاب بها لحماً لا يصلح هذا ولم يخالفه أحد من الصحابة ومقابل الأظهر الجواز بناءً في المأكول على أن اللحوم أجناس، والقياس على بيع اللحم باللحم وفي غيره لأن سبب المنع بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه ولم يوجد ذلك هنا ويصح بيع لبن شاة بشاة حلب لبنها وإن بقي فيها لبن لا يقصد حلبه فإن قصد لكثيرته أو باع ذات لبن ما كولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح إذ اللبن في الضرع يأخذ قسطاً من الثمن بدليل أنه يجب التمر في مقابلته في المصراة بخلاف الأدمية ذات اللبن في البيان عن الشاشي الجواز فيها، وفرق بأن لبن الشاة في الضرع له حكم العين ولهذا امتنع عقد الإجارة عليه،

(قوله ولهذا قال بعضهم الخ) أى لكونه من القاعدة (قوله ومقابل الأظهر الجواز الخ) عبارة الخلى : ومقابل الأظهر الجواز أى فى المأكول وهو مبنى على أن اللحوم أجناس فبالقياس على بيع اللحم باللحم وأما فى غيره فوجه باب سبب المنع الخ .

(قوله مثلاً) أى أو ابراهيمى (قوله وعليه) أى ومعه من الفضة تمام الخ (قوله هذا الدرهم) أى والحال أنه خالص من النحاس (قوله واللوز باللوز كيلاً) قضية مامرّ من أن ما زاد على جرم التمر موزون أن يكون الجوز موزوناً ويصرح به قول الشيخ فى شرح البهجة وفى غير ذلك يوزن إن كان أكبر جرماً من تمر كجوز وبيض الخ ثم رأيت فى نسخة الجوز بالجوز وزناً وعليها فلا إشكال وفائدة ذكر هذه الصور هنا دفع توهم أن نحو الجوز بالجوز من قاعدة مدّة عجوة ودرهم لاشتغال العقد على ربوى من الطرفين وهو اللب واختلاف المبيع بانضمام القشر إليه (قوله بخلاف لب مامرّ) من الجوز الخ (قوله وزناً إن اتحد الجنس) ظاهره وإن كان أقل جرماً من التمر كببيض العصافير واليام، وقضية تمثيل المنهج لما كان أكبر جرماً من التمر بالبيض تخصيص اعتبار الوزن فى البيض ببيض نحو الدجاج كالإوز (قوله ولو لحم سمك) أخذه غاية للإشارة إلى أن السمك لا يعدّ لحماً كما يأتى (قوله ولو سمكا) أى حياً لأنه لا يعدّ لحماً ومن ثم جاز بيع بعضه ببعض حياً وإن جاز بيعه على المعتمد كما مرّ (قوله لا يصلح) مقول القول (قوله والقياس) عطف على المعنى أى للبناء والقياس (قوله لأن سبب) الأولى على أن سبب الخ (قوله وإن بقي) غاية (قوله كذلك) أى ما كولة .

بخلاف لبن الآدمية فله حكم المنفعة ولهذا جاز عقد الإجارة عليه ولو باع لبن بقرة بشاة في ضرعها لبن صح لاختلاف الجنس أما بيع ذات لبن بغير ذات لبن فصحيح وبيع بيض دجاجة بدجاجة كبيع لبن بشاة فإن كان في الدجاجة بيض والبيض المبيع بيض دجاجة لم يصح في الأصح وبيع دجاجة فيها بيض بدجاجة كذلك باطل كبيع ذات لبن بمثلها .

(باب) بالتنونين في البيوع المنهي عنها وما يتبعها

ثم النهى قسيمان : أحدهما ما يقتضى الفساد والحرمة لأن تعاطى العقد الفاسد أى مع العلم بفساده أومع التقصير في تعلمه لكونه مما لا يخفى وهو مخالط للمسامين بحيث يبعد جهله بذلك حرام أيضا سواء ما فساده بالنص أو الاجتهاد والمراد به ما حصل بسبب مفسدة نشأت من اختلال أحد أركان العقد كالنهي عن بيع مال الغير بغير إذنه وبيع الخمر والكب والخنزير والملازمة والمنازعة فإن منشأ المفسدة الداعية إلى النهى عنه ،

[باب]

في البيوع المنهي عنها
(قوله والمراد به ما حصل بسبب مفسدة نشأت من أحد أركان العقد) صادق بأن تكون المفسدة بسبب انتفاء ذات الركن أو انتفاء شرط من شروطه وهذا مراده بدليل أمثلته الآتية فهو مساو لقول الشهاب حج ثم النهى إن كان لذات العقد أو لازمه بأن فقد بعض أركانه أو شروطه اقتضى بطلانه وحرمة الخ فعمل أنه لاجابة إلى زيادة أو شروطه بعد قول الشارح من أحد أركان العقد خلافا لما في حاشية الشيخ

(قوله بخلاف لبن الآدمية) ومثلها الفرس ذات اللبن فتباع بمثلها لأن لبنها غير مقصود بالعوض وإن قصد في نفسه بدليل أنه يردّ بدله في المصرة صاع تمر على ما اقتضاه إطلاقهم وإن نوزعوا فيه اه حج وعموم قول الشارح ما كولة يخالفه (قوله فله حكم المنفعة) قد يقال قياس مامر من جواز بيع دار بها بئر ماء بمثلها لأن الماء فيها تابع لامقصود جواز بيع الشاة المذكورة بمثلها لأن اللبن في الضرع غير مقصود بالعقد كالماء في البئر ، اللهم إلا أن يقال إن الشارع لما أوجب الصاع في مقابلته عند الرد جعله مقصودا بالعقد كالشاة ولا كذلك البئر (قوله بغير ذات لبن) أى ولو من جنس واحد (قوله وبيع دجاجة فيها بيض) أى بقصد أكله مستقلا كأن تصلب .

(باب) في البيوع المنهي عنها

(قوله وما يتبعها) منه تلقى الركبان والنحش (قوله ثم النهى) أى من حيث هو لا بقيد كونه في هذا الباب (قوله لأن تعاطى العقد) علة للحرمة وقضيته أن التحريم إنما نشأ من فساد العقد فليس هو مقتضى النهى والأولى أن يقال النهى يقتضى التحريم مطلقا سواء رجع لذات العقد أو لازمه أو معنى خارج أو كان المنهى عنه غير عقد و يقتضى الفساد إن رجع لذات العقد أو لازمه ويحرم من حيث تعاطى العقد الفاسد كما أنه يحرم لكونه منهيًا عنه (قوله أومع التقصير) قضيته أنه مع التقصير يأثم بتعاطى العقد كما يأثم بترك التعلم فليس الائتم بالتقصير دون تعاطى العقد ولعلّ هذا هو مراد حج بقوله حرام على المنقول المعتمد يعنى أن المراد أن تعاطى العقد الفاسد مع الجهل بفساده حرام حيث قصر في التعلم فليست الحرمة مخصوصة بالتقصير (قوله بحيث يبعد جهله بذلك) يؤخذ من ذلك أن ما يقع كثيرا في قرى مصرنا من بيع الدواب ويؤجل الثمن إلى أن يؤخذ من أولاد الدابة المسمى ببيع المقاومة لا إثم على فاعله لأن هذا يخفى فيعذر فيه (قوله حرام أيضا) أى كالذى علم بفساده (قوله والمراد به) أى بما يقتضى الفساد والحرمة (قوله نشأت من اختلال أحد أركان العقد) أى أو شروطه كما هو واضح كالجمل بمدة الخيار أو الأجل وسواء كانت المفسدة سببها فقد الركن من أصله كالصيغة أو فقده أو فقد ما يعتبر في الركن كالعجز عن التسليم .

في الأول إنما هو أمور راجعة إلى العاقد ، وفي الثاني إلى المعقود عليه ، وفي الثالث إلى الصيغة ، وقيد ذلك الغزالي واعتمده الزركشي بما إذا قصد به تحقيق المعنى الشرعي دون إجراء اللفظ من غير تحقيق معناه فإنه باطل ثم إن كان له محمل كلاعبة الزوجة بنحو بعثك نفسك لم يحرم والإحرام إذ لا محمل له غير المعنى الشرعي وقد يجوز لأضطرار تعاطيه كأن امتنع ذوطعام من بيعه منه إلا بأكثر من قيمته فله الاحتيال بأخذه منه ببيع فاسد حتى لا يلزمه إلا المثل أو القيمة . وثانيهما ما كان النهي عنه بسبب عارض لهذه الحقيقة خارج عنه فلا يوجب الفساد كالبيع وقت النداء وقد أشار إلى أشياء من الأول فقال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عصب) بفتح فسكون للمهملتين وبالباء الموحدة (الفحل) رواه الشيخان (وهو ضرابه) بكسر الضاد أي طروقه للأثني وهذا هو الأشهر ومن ثم حكي مقابله يقال (ويقال ماؤه) وكل من هذين لا يتعلق به نهى فالتقدير عن بدل عصب من أجرة ضرابه وثمن مأه أي .

(قوله في الأول) هو قوله كالنهي عن بيع مال الغير والثاني بيع الحجر والثالث الملامسة (قوله إنما هو أمور) لعلة أراد بالأمور ما فوق الواحد إذ سبب المفسدة عدم الملك والقدرة على التسليم فكان الأولى أن يقول أمران (قوله وقيد ذلك) أي كون العقد الفاسد حراما (قوله من غير تحقيق) أي بأن أطلق أو قصد غير المعنى الشرعي (قوله محمل) أي عرفا (قوله إذ لا محمل له) هو واضح عند الإطلاق كما هو ظاهر أمالوقصد غير المعنى الشرعي ففيه نظر ، وينبغي عدم الحرمة (قوله وقد يجوز) أي العقد الفاسد (قوله كأن امتنع ذوطعام) أي أو ذودابة من إيجارها (قوله فله الاحتيال) أي فلولم يفعل ذلك بل اشتراه بما ساءه البائع لزمه المسمى واضطراره لا يجعله مكرها على العقد بما ذكر (قوله أو القيمة) قضية التعبير بالقيمة أنه لا يلزمه أقصى القيم وقد يوجه بأن جواز ذلك له أخرجه عن نظائره من العقود الفاسدة ويحتمل أن المراد بالقيمة أقصى القيم ولكن الأول هو الظاهر ولا فرق في ذلك بين أن يتلف حالا أو بعد مدة لاذن الشارع له في ذلك (قوله خارج عنه) أي بأن لا يكون بفقد ركن ولا شرط وعبارة سم على حجج بأن لا يكون لذاته وللالزمه بقريضة ما تقدم (قوله فلا يوجب الفساد) أي ولكنه حرام (قوله عن عصب الفحل) قال سم على منهج قد ورد التصريح بالنهي عن ثمنه في رواية الشافعي في المختصر كذا بهامش المحلى لشيخنا اه أي فيكون الحمل أولى أي لأنه لا يحتاج لتقدير مضاف وقد يجاب عن المصنف بأنه اختار ما ذكره لشموله للأشياء الثلاثة المذكورة في معنى العصب (قوله رواه الشيخان) عبارة المنهج رواه البخاري ومثله في الخطيب وعبارة حجج كعبارة الشارح ولعل من اقتصر على الرواية عن البخاري أن روايته هكذا نهى رسول الله عن عصب الفحل بخلاف من روى عنهما فإنه نظر إلى أنه ورد في مسلم نهى عن بيع عصب الفحل فكان مساويا لنهي عن عصب الفحل أو أن البخاري رواه عن ابن عمر ومسلم عن غيره فمن رواه عنهما نظر لاتفاقهما على روايته ومن خصه بالبخاري نظر إلى روايته عن ابن عمر (قوله بكسر الضاد) قال في الصباح ضرب الفحل الناقة ضرابا بالكسر نزا عليها اه وهو ظاهر في أن الضراب مصدر ضرب وعليه فهو مصدر سماعي وإلا فالضراب وزان فعال بالكسر وهو مصدر لفاعل فقياسه أن يكون مصدرا لضارب بالضرب .

(قوله إنما هو أمور راجعة إلى العاقد) أي كعدم الملك وعدم الولاية وعدم القدرة على التسليم شرعا فالجمعية على باها خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله وقيد ذلك الغزالي) يعني الحرمة (قوله أو القيمة) بحث الشيخ في الحاشية أن المراد قيمة يوم التلف لأقصى القيم وإن كان المقبوض بالشراء الفاسد كالمغصوب كإيأني وهو وجيه ويصرح به ما يأتي في تعلييل ضمان المقبوض بالشراء الفاسد ضمان المغصوب من أنه مطالب برده في كل وقت إذ هذا منفي هنا كما لا يخفى (قوله وثانيهما ما كان النهي عنه بسبب عارض) هذا قسيم قوله أحدها ما يقتضي الفساد والحرمة الذي المراد به ما حصل بسبب مفسدة نشأت من أحد أركان العقد المساوي لقول غيره إن كان لذات أو لازمه فالمقابلة معنوية لا لفظية .

إعطاء ذلك وأخذه وإلا فالعيب لا يتعلق به النهي لأنه ليس من أفعال المكلفين (ويقال أجره ضرابه) والفرق بين هذا والأول أن الأجرة ثم مقدرة مع عمومها وهنا ظاهرة وهذه حكمة اقتصار الشارح على ذكر التقدير في الأولين مع أنه جار في الثلاثة مع أن الأولين فيهما تقديران وفي الثالث واحد (فيحرم ثمن مائه) ويبطل بيعه لأنه غير متقوم ولا مقدور على تسليمه ولا معلوم (وكذا) تحرم (أجرته) للضراب (في الأصح) لأن فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك . والثاني يجوز كالاستئجار لتلقيح النخل وفرق الأول بأن الإيجار لتلقيح النخل في المستأجر عليه هو فعل الأجير الذي هو قادر عليه ويجوز الإهداء لصاحب الفحل وتستحب إعارته للضراب (وعن حبل الحلبه) رواه الشيخان (وهو) بفتح الموحدة فيهما وغلط من سكنهما جمع حابل وقيل مفرد ،

(قوله إعطاء ذلك) أي والعقد المقتضى لذلك أيضا اه سم على حجج (قوله ويقال أجره ضرابه) أسقطه الشيخ من شرح منهجه ولعل سبب ذلك رجوعه في المعنى إلى الأول لأن معناه أجره ضرابه (قوله والأول) هو قوله وهو ضرابه (قوله مع عمومها) أي المقدر بمعنى احتمالها لغير الأجرة (قوله وهذه) أي الحكمة المشار إليها بقوله والفرق الخ حكمة الخ (قوله لأنه غير متقوم) أي لا قيمة له شرعا وليس المراد به ماقابل المثلى (قوله وكذا تحرم أجرته) أي إيجاره وهل يستحق أجره المثل كما في الإجازات الفاسدة اه سم على حجج أي أولا لأن طروقه للأثني لا مثل له يقابل بأجرة فيه نظر ولا يبعد الأول وعليه فالمراد أجره مثله لو استعمل فيما يقابل بأجرة كالحرث مدة وضع يده عليه للاتفاق المذكور ويحتمل الثاني لأن هذا الفعل نفسه مما لا يقابل بأجرة والأول أقرب ومحل حرمة الاستئجار حيث استأجره للضراب قصدا فلواستأجره لينتفع به ماشاء جاز أن يستعمله في الأجزاء تبعا لاستحقاقه المنفعة بخلاف ما لو استأجره للحرث أو نحوه فلا يجوز استعماله في الأجزاء لأنه إنما أذن له في استعماله فيما سماه له من حرث أو غيره (قوله وفرق الأول) وعلم مما تقرر أن صورة المسئلة أن يستأجره للضراب فإن استأجره على أن ينزى فله على أثني أو إثنا صح قاله القاضي لأن فعله مباح وعمله مضبوط عادة ويتعين الفحل المعين في العقد لاختلاف الغرض به فإن تلف أي أو تعذر إنزائه بطلت الإجارة اه سم على حجج أي عن شرح العباب لحج وقال سم على حجج بعد ما ذكر وقد يستشكل هذا مع تفسيره الضراب بالطروق ويقال لم تظهر مغايرته للأجزاء المذكور ولا إشكال لأن الطروق فعل الفحل بخلاف الأجزاء فإنه فعل صاحب الفحل فليتامل اه لكن قد يرد عليه أن الأجزاء وإن كان من فعل صاحب الفحل إلا أن نزوان الفحل باختياره وصاحبه عاجز عن تسليمه وقد يجب بأن الإجارة واقعة على فعل المكلف الذي هو الأجزاء والمراد منه محاولة صعود الفحل على الأثني على ما جرت به العادة وفعل الفحل وإن كان هو المقصود لكنه ليس معقودا عليه فيستحق الأجرة إذا حصل الطروق بالفعل فلو لم يحصل لم يستحق أجره فراجع (قوله ويجوز الإهداء لصاحب الفحل) بل لو قيل يندب لم يبعد اه حجج وعبارة سم على منهج قال مر ويستحب هذا الإعطاء اه وظاهره سواء كان ذلك قبل إعطاء الفحل أو بعده (قوله وتستحب إعارته للضراب) ومحل ذلك حيث لم يتعين وإلوجب وكان الامتناع منها كبيرة حيث لا ضرورة عليه في ذلك ولا فرق في حرمة الامتناع حيث تعين الفحل بين امتناعه من إعارته لعامة الناس أو بعضهم وتجب الإعارة مجانا ويفرق بينه وبين المصحف حيث لا تجب إعارته مجانا وإن تعين لقراءة الفاتحة بأن لم يكن في البلد غيره بأن المصحف له بدل بأن يلقنه غيبا بخلاف هذا وبأن المصحف تمكن إجارته بخلاف الفحل وينبغي وجوب اتخاذ الفحل على أهل البلد حيث تعين لبقاء نسل دوابهم على الكفاية حيث لم يتيسر لهم استعارته مما يقرب من بلدتهم عرفا (قوله وغلط من سكنها) ظاهره فيهما .

(قوله مع أنه جار في الثلاثة) اعلم أن الذي قدره الشارح الجلال في الأولين هو لفظ بدل من أجره أو ثمن وهو لا يجزى في الثالث إذ البديل فيه مذكور والجارى في الثلاثة إنما هو المضاف الثاني وهو الأخذ أو الاعطاء وقد قدره الشارح الجلال بعد أيضا وعبارته وعلى الأولين يقدر في الحديث مضاف ليصح النهي أي نهى عن بدل عيب الفحل من أجره ضرابه أو ثمن مائه أي بدل ذلك وأخذه انتهت فقوله أي بدل ذلك وأخذه هو المضاف الثاني وهو راجع للثلاثة (قوله مع أن الأولين فيهما تقديران) لاموقع للتعبير بالمعية هنا .

وهاؤه للبالغة (تتاج التتاج) بفتح أوله وكسره ، وهو الموجود في خط المصنف ، وعليه عرف الفقهاء ، وفي هذا تجوز من حيث إطلاق الحبل على البهائم مع أنه مختص بالآدميات ومن حيث إطلاق المصدر على اسم المفعول أى المحبول (بأن يبيع تتاج التتاج) كما عليه أهل اللغة (أو بثمن إلى تتاج التتاج) كما فسره رواية ابن عمر رضى الله عنهما أى إلى أن تله هذه الدابة ويولد ولدها من تتجت الناقة بالبناء للمفعول لاغير ، ووجه البطلان ثم انعدام شروط البيع وهنا جهالة الأجل (وعن الملائيح) جمع ملقوحة (وهى مافى البطون) من الأجنة (و) عن (المضامين) جمع مضمون (وهى مافى أصلاب الفحول) من الماء رواه مالك ومرسلا وبالزار مسندا وانعقد الإجماع عليه لفقده شروط البيع وإطلاق الملائيح على مافى بطون الإبل وغيرها الذى يصرح به كلامه سائغ لغة أيضا خلافا للجوهري (و) عن (الملامسة) رواه الشيخان (بأن يامس) يضم اليم وكسرها وما اشتهر على الألسنة من الفتح فلا وجه له ،

(قوله كما فسره رواية ابن عمر) في بعض النسخ كما فسره راويه ابن عمر بهاء الضمير وبتقديم الألف على الواو وهى أصوب . قال الأذرى وإنما اختلف في تفسير الحديث فالأول تفسير أهل اللغة والثاني تفسير مالك والشافعى وهو الصحيح لأن ابن عمر راوى النهى قال وكان يبعها يتباعه أهل الجاهلية كان الرجل يتبع الجذور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها (قوله) فلا وجه له) هذا بناء كما ترى على أن الماضى بالفتح لاغير لكن ذكر الأسنوى فى نواقض الوضوء أنه سمع لمس بكسر اليم فاتضح وجه الفتح فى المضارع .

(قوله وهاؤه للبالغة) وعليه يفرق بين المفرد وجمعه بالماء (قوله من تتجت الناقة الخ) قال بعضهم فى هذا المقام أن تتج وإن كان فى صورة المبنى للمفعول لكنه فى الحقيقة مبنى للفاعل فنتجت الناقة كقولك : ولدت الناقة فالناقة فاعل وتجت مبنى للفاعل لكنه غير إلى صورة المبنى للمفعول اه ويرد قولهم فى باب النائب عن الفاعل إن للعرب أفعالا التزموا مجيئها مبنى للمفعول ولم يذكرها لها فاعلا ، وعبارة شيخ مشايخنا السنوانى فى حواشى الأزهرية نصها ، وذهب قوم إلى أن المبنى للمفعول أصل برأسه ، إذ لنا أفعال لم تبين قط لفاعل نحو جن وحم اه وعبارة المرادى أيضا ، وهذا من الأفعال التى التزم فيها حذف الفاعل وجاءت على صيغة المفعول نحو سر ورجن وزك ، وفى المختار : تتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج تتاجا وتتجها أهلها من باب ضرب اه هذا وفى الصباح والقاموس ما قد يخالفه فراجعهما (قوله ووجه البطلان ثم) أى فى قوله بأن يبيع تتاج الخ (قوله وهنا جهالة) أى فى قوله أو بثمن إلى تتاج الخ (قوله جمع ملقوحة) أى ملقوح بها ففيه حذف وإيصال (قوله وهى مافى البطون) هذا تفسير له شرعا . أما لغة فهو جنين الناقة خاصة كما فى المنهج ، وسيأتى ما فيه . ثم تفسير الملائيح إن شمل الذكر والأنثى احتيج إلى المسامحة فى قوله جمع ملقوحة اه سم على منهج (قوله وعن المضامين) قال عميرة قال الأزهرى : سميت بذلك لأن الله أودعها ظهورها فكأنها ضمنها اه وفسرها الأسنوى بما تحمله من ضراب الفحل فى عام أو عامين مثلا ونحوه فى القوت ، كذا بهامش المحلى بخط شيخنا اه سم على منهج (قوله من الماء) إن قلت حينئذ يستغنى عن هذا بما تقدم فى العسب فما وجه ذكره . قلت : وجه ورود النهى على خصوص الصيغتين ، فلو اقتصر على إحداها فر بما يتوهم مخالفة المتروكة للمذكورة مع أن لكل منهما معنى آخر به تفارق الأخرى فليأمل اه سم على منهج وقال فى حاشية حجج بعد مثل ما ذكر ، وحينئذ فما سبق لاينفى عن هذا الاحتمال أن يفسر بغيره : أى كضرابه أو أجرة ضرابه ، وهذا لاينفى عما سبق لأن له معنى آخر يصاحبه البطلان أيضا فتأمل اه ولم يظهر من كلامه المعنى الثانى للمضامين المغاير لمعنى عسب الفحل هذا . وقال الأسنوى : الأول أن يشتري ماءه مطلقا . والثانى أن يشتري ما تحمله الأنثى من ضرابه فى عام أو عامين وعليه فهما معنيان مختلفان .

لأنها في الماضي مفتوحة وليست حرف حلق (ثوبا مطويا) أو في ظامة (ثم يشتره على أن لا خيار له إذا رآه) أو على أنه يكتفي بلمسه عن رؤيته (أو يقول إذا لمسته فقد بعته) اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو على أنه متى لمسه انقطع خيار الجاس أو الشرط (و) عن (المنابذة) بالمعجمة رواه الشيخان (بأن يجعل النبد) أي الطرح (بيعا) اكتفاء به عن الصيغة أو يقول: إذا نبذته فقد بعته أو متى نبذته انقطع الخيار أو على أنك تكتفي بنبذه عن رؤيته وبتلانه لعدم الرؤية أو الصيغة أو الشرط الفاسد (و) عن (بيع الحصة) رواه مسلم (بأن يقول بعتك من هذه الأتوب ما تقع هذه الحصة عليه أو يجعل الرمي لها يبيعا أو بعتك) عطف على بعتك فقوله أو يجعل شبه اعتراض ومثله شائع لا يخفى (ولك) أو لى أو لنا (الخيار إلى رميها) لنحو مامر فيما قبلها (وعن بيعتين في بيعة) رواه الترمذى وصححه (بأن يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة) نخذ بأيهما شئت أنت أو أنا أو شاء فلان للجباله، بخلاف ما لو قال بألف نقدا وألفين إلى سنة فإنه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف ألف حالة وألفان مؤجلة لسنة (أو بعتك ذا العبد) مثلا (بألف على أن تبيني) أو فلان (دارك بكذا) أو تشتري منى أو من فلان كذا بكذا للشرط الفاسد (وعن بيع بشرط كبيع بشرط بيع) كأمس (أو) بيع دار بألف بشرط (قرض) مائة لأنه جعل الألف ورقق العقد الثاني ثمنا واشترطه فاسد فبطل مقابله من الثمن، وهو مجبول فصار الكل مجبولا، ثم إذا عقد الثاني مع علمهما بفساد الأول صح وإلا فلا كما صححه في المجموع (ولو اشتري زراعا بشرط أن يحصده) بضم الصاد وكسرها

(قوله لأنها في الماضي مفتوحة) نقل الأسنوى في باب الإحداث الكسر في الماضي وعليه فيكون المضارع بالفتح فعل الشارح اقتصر على الأشهر (قوله أو يقول إذا نبذته) قال عميرة: تصح قراءته بضم الناء وفتحها وكذا كل صورها أى الناء، ولا فرق بين رعى البائع والمشتري (قوله أو الصيغة) يرد عليه أن قوله فقد بعته صيغة فكان الوجه أن يقال إن البطلان في هذه للتعليق لالعدم الصيغة. وأجاب عميرة بأنه يعلم من هذا الكلام أن قوله فقد بعته إخبار بإنشاء اه أى أو أنه جعل الصيغة مفقودة لاكتفاء شرطها وهو عدم التعليق (قوله شبه اعتراض) إنما جعله شبه اعتراض ولم يجعله اعتراضا لأنه معطوف على يقول والعامل فيه أن فهو من قبيل المفرد في الحقيقة والاعتراض شرطه أن يكون بجملة لا محل لها من الإعراب. قال سم على حج ويجوز أن يكون معمولا لمخذوف معطوف على يقول أى أو يقول بعتك، وقد ينظر فيه بأن عطف مثل ذلك من خصائص الواو وقد يجعل قوله أو يجعل الخ المعطوف على يقول مقدما على ما بعده المعطوف على بعتك من تأخير (قوله وعن بيعتين) بكسر الباء على معنى الهيئة ويجوز الفتح كما في فتح الباري وقوله في بيعة بفتح الباء لاغير (قوله وألفين إلى سنة) لو زاد على ذلك نخذ بأيهما شئت الخ ففي شرح العباب أن الذى يتجه البطلان وإن تردد فيه الزركشى لأن قوله نخذ الخ مبطل لإيجابه فبطل القبول المترتب عليه اه فليتم اه سم على حج (قوله ألف حالة) التأنيث لتأويل الألف بالدرام أو نحوها وإلا فالألف مذكور قاله الجوهري (قوله أو فلان) عبارة حج أو فلانا اه ولعل الشارح أشار إلى أن مثل شرط بيع المشتري شرط بيع غيره كأن يقول بعتك هذا بشرط أن يبيعني زيد عبده أو داره (قوله بشرط قرض) أى مثلا كما يأتي (قوله كما صححه في المجموع) عبارة حج هنا بعد ما ذكره نصها وما وقع في الروضة وأصلها من صحة الرهن فيما لو رهن بدين قديم مع ظن

(البائع أو ثوبا ويخيطه) البائع أو بشرط أن يخيطه كما بأصله وعدل عنه ليبين عدم الفرق بين التصريح بالشرط والانيان به على صورة الاخبار ، وبه صرح في مجموعته وفي كلام غيره ما يقتضي أن خلطه بالأمر لا يكون شرطا ويظهر حملة على ما إذا أراد مجرد الأمر لا الشرط ، ويفرق بين خطه وتخيطه بأن الأمر بشيء مبتدا غير مقيد لما قبله ، بخلاف الثاني فإنه حال وهي مقيدة لما قبلها فكانت في معنى الشرط (فالأصح بطلانه) أي الشراء لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري إلى الآن ، وقضيته أنه لو تضمن إلزامه بالعمل فيما يملكه كأن اشترى ثوبا بشرط أن يبني حائطه صح وهو غير مراد ، بل الأوجه البطلان هنا قطعاً كما علم من قوله بشرط بيع أو قرض إذ هما مثالان فبيع بشرط إجارة أو إغارة باطل لذلك ، سواء أقدم ذكر الثمن على الشرط أم أخره عنه وإعنا جرى الخلاف في صورة الثمن لأن العمل في المبيع وقع تابعاً لمبيعه فاغتفر على مقابل الأصح القائل إن فيه جمعا بين بيع وإجارة ، وقيل يبطل الشرط ، وفي البيع قولاً تفریق الصفقة ، ولو اشترى حطباً مثلاً على دابة بشرط إيصاله منزله لم يصح وإن عرف المنزل لأنه يبيع بشرط ، وإن أطلق صح العقد ولم يكلف إيصاله منزله ولو اعتسب بل يسلمه له في موضعه . والحاصل من كلامهم أن كل شرط مناف لمقتضى العقد إنما يبطله إذا وقع في صلبه أو بعده وقبل لزومه ، بخلاف ما لو تقدم عليه ،

(قوله ويفرق بين خطه وتخيطه) أي حيث انصرف الثاني إلى الشرطية وإن صرف عنها بخلاف الأول كما هو حاصل كلامه (قوله حطبا على دابة) أي مثلاً

صحة شرطه في بيع أو قرض أو فساده ضعيف أو أن الرهن مستثنى لأنه مجرد توثيق فلم يؤثر فيه ظن الصحة إذ لاجهالة تمنعه بخلاف ما هنا اه . أقول : وقد يؤخذ من قول حج اعتماد أن الرهن مستثنى من قول الشارح بعد قول المصنف في الرهن ، فالرهن بعد بلا شرط مفسد صح اه ووجه الأخذ أنه أطلق في صحة الرهن فشمّل ما لو فساد الأول وما لو ظنا صحته وبواقفه ما نقله سم على حج عن شرح الروض من أنه لم يضعفه بل فرق (قوله أو ثوبا ويخيطه) عبارة حج والبائع يخيطه ، ثم قال تنبيه قدرت ما مر قبل يخيطه ردّا لما يقال ظاهر كلامه أنها جملة حالية وهو ممنوع لأن المضارعية المثبتة لا تدخل عليها واو الحال اه وكتب عليه سم أن الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشتري وعدمه (قوله لا الشرط) ومثله الاطلاق فيما يظهر (قوله ويفرق) قضيته أن هذا الفرق بينهما بعد الحمل المذكور ويشكل بأنه يقتضي أنه لو أراد بقوله وتخيطه الاستئناف لم يصح البيع وفيه نظر لأن قصد الاستئناف مناف للحالية المتضمنة للبطلان فلعن الفرق بما ذكر واقع في كلام غير الشارح بناء على عدم الحمل فليراجع (قوله فالأصح بطلانه) قال في الروض وشرحه وإن اشترى زرعاً أو ثوبا مثلاً بعشرة بشرط حصده وخياطته له بدرهم لم يصح الشراء لاشتماله على شرط عمل له فيما لم يملكه بعد سواء شرط العمل على البائع أم على الأجنبي فتعبيره بما قاله أولى من تقييده الأصل بالبائع وإن قال اشتريته بعشرة واستأجرتك لحصده أو لخياطته بدرهم وقبل بأن قال بعث وأجرت صح البيع وحده أي دون الإجارة لأنه استأجر قبل الملك لحمل العمل وإن اشتراه واستأجره بالعشرة فقولا تفریق الصفقة في البيع وتبطل الإجارة ولا تصح في الأصل فإنه قال فطريقان أحدهما على القولين في الجمع بين محتلي الحكم . والثاني تبطل الإجارة وفي البيع قولاً تفریق الصفقة فليراجع من زيادة المصنف ، وبه صرح في المجموع ، فلو جمعها مع التي قبلها بأن قال قبل قوله وقبل أو اشتراه واستأجره بالعشرة كان أحسن وأخصر (قوله فيما لم يملكه المشتري إلى الآن) أي لأنه إنما يملكه بعد تمام الصيغة .

ولو في مجلسه كما سيأتي وحيث صحح لم يجبر على فسخه بوجه وما قبض بشراء فاسد مضمون بدلا ومهرا وقيمة ولد وأجرة ضمان المصوب إذ هو مخاطب برده كل لحظة ، ومتى وطئها المشتري لم يحد ولو مع علمه بالفساد إلا أن يعلمه والتمن ميتة أو دم أو نحو ذلك مما لا يملك به أصلا بخلاف ما لو كان التمن نحو خمر تكثير لأن الشراء به يفيد الملك عند أبي حنيفة ولو كانت بكرا فهو مهر بكر كالنكاح الفاسد وأرش بكارة لإتلافها بخلافه في النكاح الفاسد إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وأرش البكارة مضمون في صحيح البيع دون صحيح النكاح وهذا ما ذكره الزركشي وابن العماد ، والأصح في النكاح الفاسد وجوب مهر مثل ثيب وأرش بكارة وعلى الأول فلا ينافي ما يأتي في النصب أنه لو اشترى بكرا مغضوبة ووطئها جاهلا أنه يلزمه مع أرش البكارة مهر ثيب لوجود العقد المختلف في حصول الملك به هنا كما في النكاح الفاسد بخلافه ثم ولو حذف العاقدان المفسد للعقد ولو في مجلس الخيار لم ينقلب صحيحا ، إذ لا عبرة بالفاسد ، بخلاف ما لو ألقا شرط صحيحا أو فاسدا في مجلس الخيار فإنه يلحق العقد لأن مجلس العقد كالعقد (ويستثنى) من النهي عن بيع وشرط (صور) تصح (كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر) وسيأتي الكلام عليها في محالها (و) بشرط (الأجل) في غير الربوي لأول آية الدين . وشرط الصحة أن يحدده بمعلوم لهما كإلى صفر أو رجب لا إلى الحصاد ،

(قوله وعلى الأول) لا يخفى أن الأول والثاني إنما هما في النكاح الفاسد . أما الشراء الفاسد فليس فيه إلا قول واحد والكلام فيه فالصواب إسقاط قوله وعلى الأول وهذا الفرق لشرح الروض وهو يقتضى عكس الحكم المذكور كما لا يخفى ويقتضى أن يعتد البيع لو كان مجمعا على فساده يجب فيه مهر ثيب فتأمل .

(قوله ولو) غاية (قوله وحيث صح) أي العقد وهو فائدة مجردة لانعلاق لها بشرح المتن وقوله لم يجبر أي العاقد (قوله وأجرة ضمان المصوب) ويقطع غرس وبناء المشتري هنا مجانا على ما في موضع من فتاوى البغوي معتمد ورجحه جامعها لكن صريح مارجحه الشيخان من رجوع مشتر من غاصب بالأرض عليه الرجوع به هنا على البائع بالأولى لعذره مع شبهة إذن المالك ظاهرا فأشبهه المستعير اه شرح حج وكتب سم على قوله مجانا ظاهره وإن كان جاهلا ، وقوله الآتي بعذره يقتضى أنه في الجاهل اه . أقول : وقوله بالأولى قد يتوقف فيه بأن التغيرير محقق من الغاصب ولا كذلك هنا لجواز أن يكون الفساد نشأ من تقصير المشتري (قوله ولو مع علمه بالفساد) أي إذا كان على وجه يقول بالملك معه بعض الأئمة على ما يفيد قوله إلا أن يعلمه والتمن الخ (قوله مما لا يملك) انظر ما ضابطه عند أبي حنيفة (قوله في النكاح الفاسد) أي فإنه لأرش فيه (قوله كما في النكاح) يقتضى أن الفرق بين المتبوض بالشراء الفاسد والمغضوبة ، وقوله وعلى الأول يقتضى أن الفرق بين المغضوبة والموطوءة بالنكاح الفاسد لأنها المختلف في واجبها (قوله لأن مجلس العقد كالعقد) أي غالبا (قوله ويستثنى من النهي الخ) أي من البطلان اللازم للنهي المذكور ، ولو قال ويستثنى من القول ببطلان البيع مع الشرط صور الخ لكان أوضح (قوله في غير الربوي) أفاد تقييده بذلك في الأجل دون الرهن والكفيل أنه لا فرق في العوض الذي يشترط فيه الرهن أو الكفيل بين كونه ربويا أو غيره وهو كذلك (قوله وشرط الصحة) أي صحة العقد مع الأجل (قوله بمعلوم لهما) أي فلا يكفي علم أحدهما ولا علم غيرها كما يفهم من إطلاقه لكن سيأتي في السلم أنه يكفي علم العاقدين أو علم عدلين غيرها ، وقياسه أن يقال بمثله هنا لأنه أضيق من البيع فيكون علم غيرها (قوله كإلى صفر الخ) زاد حج لافيه (قوله لا إلى الحصاد) ومثل ذلك التأجيل بنزول سيدنا عيسى لأنه مجهول .

ونحوه كما يأتي في السلم بتفصيله المظرد هنا كما لا يخفى وأن لا يبعد بقاء الدنيا إليه كألف سنة وإلا بطل البيع للعلم حال العقد بسقوط بعضه وهو يؤدي إلى الجهل به المستلزم للجهل بالثمن لأن الأجل يتأمله قسط منه، وقول بعض الأصحاب يجوز إيجار الأرض ألف سنة شاذ غير معمول به وإذا صح كأن أجل بما لا يبعد بقاء الدنيا إليه وان بعد بقاء المتعاقدين إليه كآتي سنة انتقل بموت البائع لوارثه وحل بموت المشتري، ولا يقدح السقوط بموته إذ هو أمر غير متيقن حال العقد فلم ينظر إليه وإلا لم يصح بأجل طويل لمن يعلم عادة أنه لا يعيش بقية يومه وقد صرحوا بخلافه (والرهن) للحاجة إليه لاسيما في معاملة من لا يعرف حاله وشرطه العلم به إما بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم ثم الكلام هنا في وصف لم يرد على عين معينة فهو مساو لما مر من أن الوصف لا يجزى عن الرؤية لأنه في معين لا موصوف في الذمة خلافا لمن وهم فيه وأن يكون غير المبيع فأو شرط رهنه إياه ولو بعد قبضه فسد لأنه لا يملكه إلا بعد البيع فهو بمنزلة استثناء منفعة في المبيع فأورهنه بعد قبضه بلا شرط مفسد صح (والكفيل) للحاجة إليه أيضا وشرطه العلم به بالمشاهدة ولا نظر إلى أنها لا تعلم بحاله لأن ترك البحث معها تقصير ولأن الظاهر عنوان الباطن أو باسمه ونسبه، ولا يكفي وصفه بمسرة ثقة إذ الأحرار لا يمكن التزامهم في الذمة لانتفاء القدرة عليهم بخلاف المرهون فإنه ثبت في الذمة،

(قوله انتقل بموت البائع) أي أو المشتري فيما إذا كان المبيع مؤجلا (قوله وحل بموت المشتري) أي أو البائع (قوله بعد قبضه بلا شرط) أي بلا شرطه في عقد البيع فهو مفهوم قوله فأو شرط رهنه إياه خلافا لما وقع في حاشية الشيخ.

(قوله ونحوه) أي ما لم يريد وقت المعتاد ويعلمانه (قوله بسقوط بعضه) أي الأجل (قوله شاذ) أي لما قدمه من أن شرط صحة العقد أن لا يبعد بقاء الدنيا الخ (قوله ولا يقدح السقوط) أي للأجل (قوله بموته) أي المشتري (قوله إذ هو أمر غير متيقن الخ) هذا مكابرة ظاهرة إذ لا شبهة إذا كان التأجيل بمائتي سنة مثلا في تيقن العاقدين عند العقد السقوط إذا كان كل قد بلغ مائة سنة مثلا لتيقنهما أنهما لا يعيشان المائتين أيضا فتأمل اه سم على حجج . أقول : وقد يجب بأن ظن عدم الحياة هنا ناشئ من العادة وهي غير قطعية بخلاف عدم بقاء الدنيا فإنه مأخوذ من الأدلة فالظن فيها أقوى فنزل منزلة اليقين (قوله وإلا) أي بأن نظر إليه وقيل بالبطلان (قوله لمن يعلم) لعل المراد بالعلم هنا الظن وإلا لم تصح للملازمة في قوله وإلا لم يصح البيع الخ أي ولو نظر إلى غير المتيقن لم يصح البيع الخ. ولنا في ذلك ما أفاده قوله لأنه أمر غير متيقن من الضرر في المتيقن اه سم على حجج (قوله عادة) قضيته أنه لو علم موته بقية يومه مثلا بأخبار معصوم لم يصح العقد ولعله غير مراد اعتبارا بما هو الغالب في أحوال المتعاقدين (قوله بخلافه) أي وهو الصحة (قوله إما بالمشاهدة) أي ويحصل العلم إما بالمشاهدة الخ (قوله أو الوصف بصفات السلم) سيأتي فيه أنه لا بد في ذلك من معرفة العاقدين وعدلين بالوصف فقياسه أن يأتي مثله هنا وقد يفرق على بيد بأن المسلم فيه معتود عليه فضويق فيه ما لم يضايق في الرهن وبأنه لو لم يمكن إثبات الصفات عند التنازع هنا لم يفت إلا مجرد التوثق مع بقاء الحق (قوله من أن) بيان لما مر (قوله وأن يكون) أي المرهون (قوله فأورهنه) أي المبيع بعد قبضه ظاهره ولو في المجلس وهو ظاهر لأن تصرف أحد العاقدين مع الآخر في مجلس العقد إجازة (قوله بلا شرط) أي في الرهن المأني به كأن برهنه بشرط أن تحدث زوائده مرهونه (قوله عنوان الباطن) أي غالبا (قوله أو باسمه) كأن المراد أنهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب وإلا كان من قبيل الغائب المجهول اه سم على حجج .

وهذا جرى على الغالب وإلا فقد يكون الضامن رقيقا مع صحة التزامه في الذمة وصحة ضمانه باذن سيده وأيضا فكم من موسر يكون مماطلا فالناس مختلفون في الإيفاء وإن اتفقوا يسارا وعدالة فاندفع بحث الرافعي أن الوصف بهذين أولى من مشاهدة من لا يعرف حاله وبما تقرر علم أن الكلام في الأجل والرهن والكفيل (المعينات) بما ذكرناه وإلا فسد البيع وغلب غير العاقد المذكور لأنه أكثر إذ الأكثر في الرهن كونه غير عاقل فاندفع قول الأسنوي صوابه المعينين، وشرط كل منها أن يكون (لثمن) أى عوض (في الذمة) إذ الأعيان لا تقبل التأجيل ثمنا ولا مئتمنا ولا يرهن بها ولا تضمن أصالة كما يأتي فلو قال اشترت بهذا على أن أسامه وقت كذا ، أو أرهن به كذا ، أو يكفلني به زيد لم يصح لأن تلك إنما شرعت لتحصيل مافي الذمة والمعين حاصل ولا يرد على ذلك صحة ضمان العين المبيعة والثمن المعين بعد القبض فهما وكذا سائر الأعيان المضمونة للعلم به من كلامه الآتي في باب الضمان ، ولا يصح بيع سلعة من اثنين على أن يتضامنا كما في تعليق القاضي الحسين والوسيط وغيرها لأنه شرط على كل ضمان غيره وهو خارج عن مصلحة عقده ، ولو قال اشترته بألف على أن يضمه زيد إلى شهر صح وإذا ضمته زيد مؤجلا ،

(قوله وهذا) أى التعليل
(قوله مع صحة التزامه في
الذمة) أى في حد ذاته
وكذا يقال في قوله وصحة
ضمانه باذن سيده . وأجاب
الشهاب بن عبد الحق
بأن صحة التزام الرقيق
إنما هي من حيث كونه
رقيقا لا من حيث كونه
كفيلًا وهو بمعنى ما أشرت
إليه (قوله فكم من موسر
يكون مماطلا) قضيته
الصحة إذا التزم كونه
حسن الإيفاء وظاهر أنه
غير مراد (قوله على أن
يضمه) أى الألف .

(قوله وهذا جرى على الغالب) أى فلا فرق في الضامن بين كونه حرا أو رقيقا بإذنه والإشارة راجعة إلى قوله إذ الأحرار لا يمكن التزامهم (قوله وعدالة) . فان قلت : إذا اتفقوا في العدالة واليسار فما معنى اختلافهم في الوفاء مع وجوبه على المدين بمجرد الطلب . قلت يمكن أن اختلافهم ليس على وجه محرم ومن ذلك أن بعض المدينين قديون في معاملته بل يطلب من صاحب الحق والآخر لا يوفى إلا بعد الطلب ولا ينافي ذلك عدالته لعدم وجوب الوفاء عليه بلا طلب ، ومنه أيضا أن بعض المدينين إذ طوبى بسعى في الوفاء ولو يبيع بعض ماله إذا لم يكن جنس الدين بماله وتحصيل جنس الدين مع المساهلة في البيع والشراء والسعى في تحصيل جنس الدين ولو بمشقة وبعضهم بخلاف ذلك (قوله بهذين) أى بموسر ثقة (قوله كونه غير عاقل) أى فلا يرد أنه قد يكون عبدا وهو عاقل (قوله ولا يرد على ذلك) اسم الإشارة راجع لقوله لأن تلك إنما الخ (قوله صحة ضمان العين المبيعة) وهو المسمى بضمان الدرء الآتي (قوله للعلم به) قد يقال لا يندفع الاعتراض بمجرد ذلك لأن غرض المعارض المنازعة في التعليل بصحة ضمان الأعيان وإن كانت آتية في كلامه وإنما يندفع لو كان مراده أن التعليل بما ذكر يقتضى عدم صحة ضمان الأعيان فالأولى في التعليل أن يقال إنه لما كان يشترط لصحة ضمانها كونها بعد القرض أشبهت مافي الذمة هذا والأولى أن تجعل في قوله ولا يرد على ذلك راجعة إلى قول المصنف بثمن في الذمة (قوله على أن يتضامنا) زاد في شرح الروض بخلاف عكسه اه ونظر فيه والد الشارح وقال انظر ماصورته ، ثم ذكر خلافا في تصويره واستقرب منه أن يبيع اثنان واحدا شيئا بثمن في ذمته ثم يشرط كل من البائعين على صاحبه أن يضم له المشتري أى بكسر الراء اه ونظر فيه بأن هذا التصوير وإن كان صحيحا في نفسه لكنه ليس بين البائع والمشتري بل بين البائعين وهما بالنظر للضمان أجنبيان عن العتد فلا يصلح حمل العكس على ذلك لسكونه ليس بين العاقدين . وأجيب بأنه اكتفى بذلك وإن لم يكن بين العاقدين لسكونه صحيحا في نفسه بقطع النظر عن كونه بين العاقدين فيحمل العكس على مجرد التخالف فقط . ومحل عدم الصحة إذا وقع ذلك في صلب العقد أو قبل لزومه . أما إذا تضامنا بعد لزوم العقد فيصح .

تأجل في حقه وكذا في حق المشتري على أحد وجهين . نعم مقتضى قاعدة الشافعي رجوع القيد وهو هنا إلى شهر لجميع ما قبله وهو اشترت يرجحه ويصح شرط الثلاثة أيضا في مبيع في النمة ولا يرد عليه أن ذكر الثمن مثال بل قد يطلق على ما يشمل المبيع كما قررناه (والإشهاد) للأمر به في قوله تعالى - وأشهدوا إذا تباعتم وللحاجة اليه (ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح) لأن الغرض ثبوت الحق وهو حاصل بأي عدول كانوا ولهذا لو عينهم لم يتعينوا ولو امتنعوا لم يتخير ولا أثر لتفاوت الأغراض بتفاوتهم وجاهة ونحوها لأنه لا يغلب قصد ولا تختلف به المالية اختلافا ظاهرا بخلاف ما مر في الرهن والكفيل والثاني يشترط كما في الرهن والكفيل (فإن لم يرهن) المشتري ما شرط عليه رهنه وإن أتى برهن غير المعين ولو أعلى قيمة منه كما شمله إطلاقهم إذ الأعيان لا تقبل الإبدال لتفاوت الأغراض بذواتها أو لم يشهد من شرط عليه الإشهاد كأن مات قبله (أو لم يتكفل المعين) بأن امتنع أو مات قبله وإن أقام له المشتري ضامنا غيره ثقة (فللبائع الخيار) إن شرط له وإن شرط للمشتري فله عند فوات الشروط من جهة البائع وهو على الفور لأنه خيار نقص ولا يجبر من شرط عليه ذلك على القيام بالمشروط لزوال الضرر بالفسخ ويتخير أيضا فيما إذا لم يقبضه الرهن لهلاكه أو غيره ،

(قوله وهو اشترت) عبارة التحفة وهو بألف ويضمن انتهت وهي الصواب (قوله ويصح شرط الثلاثة أيضا في مبيع في النمة) لاحاجة اليه مع قوله المار في حل المتن أي عوض فكان الأولى غير هذا التعبير (قوله إن شرط له) أي ما ذكر .

(قوله تأجل في حقه) أي الضامن (قوله مقتضى قاعدة الشافعي الخ) قضية هذه القاعدة أن يتأجل في حق المشتري وإن لم يضمنه زيد وهو خلاف المفهوم من قوله وإذا ضمنه زيد الخ اه سم . أقول : والأقرب قضية هذه القاعدة الخ (قوله يرجحه) قال سم على حجج خالف في شرح العباب فقال الذي يتجه أنه لا يتأجل لأنه لا ملازمة بين الأصيل والضامن في الحاول والتأجيل فلا يلزم من اشتراط الأجل في حق الضامن اشتراطه في حق الأصيل وصورة المسئلة أن زيدا أنشأ بعد البيع ضامنا مستقلا إلى شهر اه (قوله ويصح شرط الثلاثة) أي الأجل والرهن والكفيل اه سم على حجج (قوله كما قررناه) أي من قوله عوض (قوله ولا يشترط تعيين الشهود) أي ولا كون العوض في النمة سم على منهج ويفيده عدم تقييده في المعطوف وهو قوله والإشهاد (قوله لم يتعينوا) قال في شرح الروض فيجوز إبدالهم بمثلهم أو فوقهم في الصفات وقد يقال قياس قوله ولا نظر لتفاوت الخ جواز إبدالهم بدونهم اه سم على حجج (قوله ونحوها) كاشتهاره بالصلاح (قوله قصده) أي التفاوت (قوله إذ الأعيان لا تقبل الإبدال) أي فلا يجبر على قبول بدل ما شرط رهنه ، ولو أعلى قيمة أما لو تراضيا بالإبدال وأسقط البائع الخيار فيصح ويكون رهن تبرع ومن فوائده أنه لو امتنع من إقباضه أو بان معيبا لم يثبت الخيار للبائع (قوله كأن مات قبله) وكذا لو امتنع من الاعتراف بالحق عند الشهود فما ذكره مجرد تصوير ومن ثم عبر بالكاف وظاهره أنه لا يقوم وارثه مقامه وفيه نظر اه ووجه النظر أن المقصود من الشهود ثبوت الحق وإقرار الوارث بشراء مورثه وإشهاده عليه كاشهاد المورث في إثبات الحق فالقياس الصحة. ووقع السؤال في النرس عما لو اشترى مجوسية بشرط عدم الوطء هل يصح البيع أم لا . والجواب عنه بأنه إن شرط عدم الوطء مطلقا لم يصح أو مادام المانع قائما بها صح أخذها مما لو باعه ثوب حرير بشرط أن لا يلبسه إلى آخر ما يأتي (قوله أو مات قبله) أي أو أعسر على ما قال الأسنوي إنه القياس اه سم على منهج وسيا في كلام الشارح (قوله وهو) أي الخيار .

كتخمره أو تعلق أرض جناية برقبته أو ظهر عيب قديم به كولد للدابة المشروط رهنها وكظهور المشروط رهنه جانبا وإن عفا عنه مجانا أو تاب في أوجه الوجهين خلافا لما في الأنوار إذ نقص قيمته غير منجبر بما حدث بعد جنايته من نحو توبة وعفو كما يأتي لأن مات بمرض سابق أو كان عينين وتسلم إحداها فمات أو تعيب وامتنع الراهن من تسليم الأخرى وتغير حال الكفيل باعسار أو غيره قبل تكفله أو تبين أنه قد كان تغير قبله ملحق بالرهن كما قاله الأسنوي أنه القياس (ولو باع عبدا) أي رقيقا (بشرط إعاقته) عن المشتري أو أطلق (فالمشهور صحة البيع والشرط) لخبر بريرة المشهور ولتشوف الشارع للعتق على أن فيه منفعة للمشتري في الدنيا بالولاء وفي الآخرة بالثواب واللبائع بالتسبب فيه. والثاني لا يصحان كالمو شرط بيعه أو هبته وقيل يصح البيع دون الشرط كما في النكاح أمالو شرط إعاقته عن البائع أو أجني فلا يصح لأنه ليس في معنى ماورد به الخبر وخرج باعتاق المبيع شرط إعاقته غيره فلا يصح البيع معه .

(قوله كتخمره) أي فلو تخلل قبل فسخ البائع فينبغي أن يقال إن لم تنقص قيمته خلا عن قيمته عصيرا لم يتخير وإلا تخير (قوله أو تعلق) أي قبل القبض كما هو ظاهر اه سم على حج وهو مستفاد من كلام الشارح لأن قوله أو غيره عطف على هلاكه وقوله كتخمر أو تعلق أمثلة له وقوله لهلاكه متعلق بيقبضه (قوله برقبته) ظاهره وإن قل جدا ويوجه بأن تعلق الجناية به قد يورث نقصا في قيمته من حيث الجناية (قوله أو ظهر عيب) عطف على لم يقبضه (قوله كولد للدابة المشروط رهنها) أي لأنه ربما يحتاج إلى البيع ويتعذر حرمة التفريق بينها وبين ولدها (قوله لا إن مات) أي بعد القبض فلا خيار (قوله فمات) أي الذي تسلمه (قوله وامتنع الراهن من تسليم الآخر) أي فلا خيار لأننا لو أثبتناه لقلنا له فسخ البيع ورد المرهون وهو غير مقصور على رده بموته وهل يجبر البائع على تسليم العين الأخرى أم لا فيه نظر ومقتضى تعليلهم عدم الاجبار بأن للبائع مندوحة عنه بالفسخ الأول لتعذر الفسخ عليه بسقوط الخيار (قوله بالرهن) فيثبت به الخيار (قوله ولو باع عبدا) هل مثل البيع السلم فيه نظر وينبغي عدم الصحة أخذنا من تعليلهم بالعتق الناجز وتأخر القبض في السلم منزل منزلة تعليق العتق (قوله أي رقيقا) إنما فسر بذلك ليشمل الأمة وعبرة حجج أي قنا وفسر بذلك بناء على أن القن هو الرقيق وعبرة المصباح القن الرقيق يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره ور بما جمع على أقنان وأقنة قال الكسائي القن من يملك هو وأبواه وأمامن يغلب عليه ويستعبد فهو عبد مملكة ومن كانت أمه أمة وأبوه عربيا فهو هجين (قوله بشرط إعاقته) ومثله القرض والهبة فيصح كل منهما بشرط العتق عن المقرض والمتهب كذا قيل وقد يقال الأقرب فيهما عدم الصحة لأن العتق هنا لا يحصل إلا بعد قبض المقرض والموهوب . لا يقال قد يكون المقرض والموهوب في يد المقرض والمتهب قبل العقد فيحصل القبض فيهما عقبه. لأننا نقول القبض فيهما يتوقف على إذن من المالك في القبض عن الهبة والقرض وعلى مضي زمن يمكن فيه القبض بعد العقد فلا يتم القبض فيهما بعد العقد أصلا وقد يؤيد هذا أنه إذا شرط إعطاق البعض لم يضر مع أن إعطاق غير المبيع إنما حصل بالسراية من إعطاق الجزء المبيع ووجه التأيد ما قاله حجج من أنه صح لأنه مع ذلك يسمى عتقا للكل حالما منجزا وهو المقصود (قوله عن المشتري) لافرق في صحة العقد مع ما ذكر ولزوم العتق للمشتري بين كون المبتدئ بالشرط هو البائع ووافقته المشتري أو عكسه على المعتمد اه سم على حجج من جملة كلام طويل فليراجع

لاتتفاء كونه من مصالحه وشرط إعتاق بعضه. نعم لو عين المقدار المشروط فالأوجه كما أفاده الشيخ الصحة ولو باع بعضه بشرط إعتاقه صح ذلك البعض كما اقتضاه كلام البهجة وأصلها ومحل صحة شرط العتق حيث كان المشروط عليه يتمكن من الوفاء فلو شرط إعتاق قريبه من أصل أو فرع لم يصح البيع لتعذر وفائه بالشرط لكونه يعتق عليه قبل إعتاقه وهذا هو العتمد وإن نظر فيه في المجموع وأبدى للصحة احتمالاً ويكون شرطه توكيداً للمعنى. قال الأذرى والظاهر أن شراء من أقر بحريته أو شهد بها أو بيعه بشرط العتق كشراء القريب، ويحتمل الفرق بينهما والأوجه الأول (والأصح أن للبائع) ويظهر إلحاق وارثه به (مطالبة المشتري بالاعتاق) لأنه وإن كان حقا لله تعالى لكن له غرض في تحصيله لإثباته على شرطه وبه فارق الآحاد وأما قول الأذرى لم لا يقال للآحاد المطالبة به حسبة لاسيما عند موت البائع أو جنونه برده ماسياً في المائنة في التصاص مما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة، وأن النظر في مثله للحاكم،

(قوله أو بيعه) هو بالجر وفي بعض الهوامش عن الشارح مانصه: أى شهد بشرائه بشرط العتق فلا يصح بعد ذلك شراؤه له ولو بالشرط المذكور اه (قوله بشرط العتق) قضيته أنه لو اشتراه في مسألة مالو أقر ببيعته بشرط العتق أو شهد بذلك بدون شرط العتق أنه يصح وظاهر أنه غير مراد كما يعلم مما يأتي قريباً في كلامه ثم إن ما ذكر هنا قد يشكل على ما صرحوا به من أن شراء من أقر بحريته افتداء وليس بيعاً حقيقياً ولا يخفى أن الافتداء ليس من العقود التي تتأثر بالشرط الفاسدة فليُنظر معه.

(قوله لاتتفاء كونه من مصالحه) ومنه مالو باع أحد شريكين حصته من شريكه بشرط أن يعتق الشريك الكل فلا يصح لاشتماله على شرط عتق غير المبيع (قوله وشرط إعتاق بعضه) أى بعض المبيع (قوله نعم لو عين المقدار الخ) فإن أبهمه فلا خلافاً لحج حيث قال لافرق في البعض بين العين وغيره حتى لو باعه بشرط إعتاق جزء ما صح البيع وحصل به المقصود من عتق الكل لأنه إذا أعتق جزءاً وإن قلّ سرى إلى باقيه لكون الجميع في ملكه اه ويمكن رد ما قاله بأن المبيع لاتتأني الطابقة والدعوى به من البائع لاتتفاء كون المدعى به معلوماً فامتنع البيع بشرط إعتاقه للابتهام قيل على أنه قد لاتتأني السراية عند الاعتاق لاحتمال أن يبيع أكثره وهو معسر فاذا أعتق الباقي لايسرى لكن هذا جار في البعض معيناً كان أو مبهماً وقد يقال بعدم صحة بيع شيء منه فيما لو شرط عليه إعتاق شيء منه معيناً كان أو مبهماً لأنه حيث قيل بصحة الشرط نزل شرط إعتاق البعض منزلة شرط إعتاق الكل وهو إذا شرط إعتاق الكل لايجوز بيع شيء منه قبل العتق (قوله صح ذلك البعض) أى حيث كان باقيه حراً أو كان للمشتري ولم يتعلق به حق يمنع صحة العتق كرهن أو غيره وهو موسر وإلا فلا لعدم حصول المقصود من العتق لكانه حالاً اه حج وظاهر كلام البهجة المذكور أنه لافرق اه سم على حج ويؤيده أن الشارح متشوف إلى العتق فلا فرق بين كون المشروط عتقه يؤدي إلى تخليص الرقبة من الرق وبين كونه قاصراً على ما اشتراه وقياس ما قدمه الشارح فيما لو اشترى كله بشرط إعتاق بعض معين من الصحة أنه لو اشترى نصفه بشرط إعتاق ربه صح (قوله ويكون) من تمة كلام المجموع (قوله أو بيعه) أى أو شهد ببيع الخ (قوله بشرط العتق) أى إذا شهد بشرائه بشرط العتق فلا يصح شراؤه له ولو بالشرط المذكور مؤلف (قوله كسراء القريب) أى فلا يصح في الثلاث (قوله والأوجه الأول) قال حج ومحل البطلان في الكل حيث قصد شرط انشاء العتق والإصح وعلى هذا التفصيل يحمل قول من قال بالصحة ومن قال بالمنع اه بالمعنى قال سم عليه والمنقول البطلان مطلقاً اه وهو مقتضى إطلاق كلام الشارح (قوله والأصح أن للبائع) أى بعد لزوم العتد لأن المشتري قبله متمكن من الفسخ (قوله في تحصيله لإثباته) قد يخرج مسألة ابتداء المشتري إلا أن يقال موافقة البائع كشرطه فليتأمل اه سم على حج (قوله برده) ما سياتى خلافاً لابن حجر

ولا يلزمه عتقه فوراً إلا عند الطلب (أو ظن فوائده) فإن امتنع أجبره الحاكم عليه وإن لم يرفعه إليه البائع بل وإن أسقط هو أو الترق حقه فإن أصرّ أعتقه عليه كما يطلق عن المولى والولاء مع ذلك للمشتري وله قبل عتقه وطؤها واستخدامه وكسبه وقيمتها إن قتل ولا يلزمه صرفها لشراء مثله كما لا يلزمه عتق ولد الحامل لانقطاع التبعية لا نحو بيع ووقف وإجارة ولو جنى قبل إعتاقه لزمه فداؤه كأم الولد ولو أعتقه عن كفارته لم يجزه عنها وإن أذن له البائع فيه لاستحقاقه العتق بجهة الشرط فلا يصرف إلى غيرها كما لا يعتق المنذور عن الكفارة ولو مات المشتري قبل إعتاقه فالقياس أن وارثه يقوم مقامه وهو ظاهر في غير من استولدها . أما هي ،

(قوله ولا يلزمه عتقه فوراً) والقياس اللزوم فيما لو شرط البائع على المشتري إعتاقه فوراً عملاً بالشرط (قوله وله قبل عتقه وطؤها) أي وإن حبست ويجبر على إعتاقها كما يأتي (قوله وكسبه) قد يشكل بما لو أوصى باعتاق رقيق فتأخر عتقه عن الموت حتى حصل منه إكساب فإنها له لا للوارث اه سم على حج وقد يفرق بأن الوصية بالعتق بعد الموت أزم من البيع بشرط العتق إذ لا يمكن بعد الموت رفعها بالاختيار والبيع بشرط العتق يمكن رفعه بالاختيار بالتقابل وفسخه بالخيار والعيب ونحوها فليتأمل (قوله ولا يلزمه صرفها) أي لأن مصاحبة الحرية له وقد فانت بخلاف مصلحة الأضحية المنذورة فإنها للفقراء فلذا وجب شراء مثلها بتيمتها إذا تلفت اه سم على حج (قوله ولد الحامل) قال سم على حج عبارة الروض وإن شرط عتق حامل فولدت ثم أعتقها في عتق الولد وجهان اه قال في شرحه والأصح منهما في المجموع المنع لانقطاع التبعية بالولادة اه . واعلم أن في باب التدبير أن المعلق عتقها يتبعها ولدها في العتق إن كان حملاً عند التعليق أو الصفة وأن في الروض في باب الرهن مانصه والحمل المقارن للعتق لا لاقتبض مرهون فتباع بحملها وكذا إن انفصل اه وهذا يشكل على ما هنا فليتأمل الفرق وقد يقال إن نظير دخوله في الرهن وبيعه معها مطلقاً دخوله هنا في المبيع وثبوت أحكام المبيع له وأما العتق فخارج عن أحكام المبيع فلا حاجة لفرق وفيه نظر (قوله لا نحو بيع) أي ولو بشرط العتق أو لمن يعتق عليه كما هو قضية إطلاقهم وهو ظاهر وكذا من نفسه وإن كان عبد عتاقه فيما يظهر لأن أخذ العوض خلاف قضية شرط العتق اه سم على حج وذكر أيضاً أن مثل بيعه من نفسه مال وهبه لمن يعتق عليه أو بشرط إعتاقه (قوله لم يجزه) وهل يعتق عن جهة شرط أم يلغو ما أتى به فيستمر على الرق ويطلب بعته ثانياً فيه نظر والأقرب الأول لأنه إذا بطل خصوص كونه عن الكفارة بقي مطلق العتق وقد يشعر به قوله عنها . وبقى مالو باعه ابتداء بشرط الاعتاق عن كفارة المشتري هل يصح البيع أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنه ليس في معنى ماورد في الخبر .

فرع — لو اشترى رقيقاً بشرط إعتاق يده مثلاً فهل يصح ويعتق أم لا فيه نظر والأقرب الأول ونقل سم عن مر على حج عدم الصحة ولعل وجهه أن العضو المعين قد يسقط قبل إعتاقه فلا يمكن إعتاقه بعد سقوطه ومع هذا فالأقرب الصحة ويكون شرط ذلك شرطاً لإعتاق الجملة إما من باب التعبير بالجزء عن الكل وإما من باب السراية والأصل عدم سقوط العضو بتقدير سقوطه فيحتمل أن يقال يجب إعتاق الجملة لأنه التزمه بالتزام إعتاق اليد (قوله يقوم مقامه) أي فيجبر على إعتاقه إن امتنع منه .

فالأوجه عتقها بموته ولا ينافي ذلك قولهم إن الاستيلاء لا يجزى لأنه ليس باعتاق إذ معناه أنه لا يسقط عنه طلب العتق لأنها لا تعتق بموته لأن الشارع مشقوف إلى العتق ما أمكن والحق في ذلك لله تعالى لا للبائع فعتقها بموته أولى من أن تأمر الوارث باعتاقها ، ومقابل الأصح ليس له مطالبته إذ لا ولاء له في حق الله تعالى (و) الأصح (أنه) أي البائع (لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تديره أو كتابته) أو تعليق عتقه بصفة (أو إعتاقه بعد شهر) أو لحظة أو وقفه ولو حالاً كما هو ظاهر (لم يصح البيع) لخالفه الأول ما استقر عليه الشرع من أن الولاء لمن أعتقه والبقية لغرض الشارع من تنجيز العتق. وأجاب الشافعي رضي الله عنه عن خبر «واشترطى لهم الولاء» بأن لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى - وإن أسأتم فلها - والثاني يصح البيع ويبطل الشرط ، ولو باع رقيقاً بشرط أن يبيعه المشتري بشرط الاعتاق لم يصح البيع كما لو اشترى داراً بشرط أن يقفها أو توبا بشرط أن يتصدق به لأن ذلك ليس في معنى ماورد به الشرع (ولو شرط مقتضى العقد كالتبض والرد بعيب صح) يعني لم يضر لأنه تصرح بما أوجبه الشارع على أنه يصح أن يكون ضمير صح عائداً على العقد المقرون بهذا الشرط بل يتعين ذلك لأنه المراد في الذي بعده كما يأتي وحينئذ فهو بمعنى لم يضر من غير تأويل كما عبر به في الروضة ونقل عن بعضهم صحة الشرط هنا وتم وبني عليه الزركشي ردّاً على من قال الخلف لفظي ما لو تعذر قبض المبيع لمنع البائع منه فيتخير إن قلنا بصحته لفساده والأوجه أنه لمجرد التأكيّد فلا خيار بفقده خلافاً لما يوحى قول الشارح صح العقد فيهما ولغا الشرط في الثاني إلا أن يريد ماقلناه أن الثاني لم يفسد شيئاً أصلاً والأول أفاد التأكيّد (أو) شرط (مالا غرض فيه) أي عرفاً فلا عبرة بغرض العاقدين أو أحدهما فيما يظهر وسيأتي ما يصرح به (كشرط أن لا يأكل) أو لا يلبس (إلا كذا) ولو حريراً (صح) العقد ولغا الشرط وما ذهب إليه جمع من أن محله أن لا تأكل كل إلا كذا بالفوقية لأن هذا هو الذي لا غرض فيه ألبتة بخلافه بالتحية لاختلاف الغرض حينئذ فيفسد به العقد مردود .

(قوله وحينئذ فهو بمعنى لم يضر) توقف فيه الشهاب سم مع جعل الضمير راجعاً إلى البيع (قوله لأن هذا هو الذي لا غرض فيه ألبتة) مبنى على أخذ المتن على ظاهره وإلا فقد مر للشارح تخصيصه بالعرف وأنه لا عبرة بغرض العاقدين أو أحدهما .

(قوله فالأوجه عتقها) أي عن الشرط ومثلها أولادها الحاصلون بعد الإبلاد فيعتقون بموته (قوله الولاء له) قال سم على حجج قوله الولاء الخ قال في شرح العباب إن هذا في غير البيع الضمني أما البيع الضمني كأعتق عبدك عنى على كذا بشرط أن الولاء لك فيصح العقد ويلغو الشرط ويقع العتق عن المستدعي وتلزمه القيمة ذكره الرافعي في باب الكفارة نقلاً عن التتمة اه . أقول : ولعل معنى قوله فيصح العقد الخ أنه يحكم بعتقه مع فساد البيع لأنه لو صح لزوم الثمن لا القيمة في قوله فيصح العقد مسامحة وعليه فالبيع الضمني كغيره في الفساد حيث شرط الولاء لغير المعتق لكنهما يفترقان في أن غير الضمني لا يعتق فيه المبيع بخلاف الضمني فإنه يعتق فيه لا تيانه فيه بصيغة العتق وكثيراً ما تجب القيمة مترتبة على العتق بدون البيع ثم رأيت عن الشهاب الرملي في حواشي الروض أنه قال لاستثناء لأنه حيث لزمته القيمة كان لزومها دليلاً على فساد البيع اه وهو غير ماقلناه (قوله وإن أسأتم فلها) وأجيب أيضاً بأن الشرط كان خارج العقد وهذا أولى (قوله بل يتعين ذلك) اسم الإشارة راجع إلى صح عائداً (قوله والأوجه أنه) أي الشرط (قوله فلا خيار) وطريقه أن يرفع الأمر للحاكم ليلزمه بالقباض (قوله أن الثاني) أي شرط مالا غرض فيه الآتي (قوله والأول) هو شرط مقتضى العقد (قوله ولو حريراً) أي حيث أطلق أخذنا مما يأتي عن سم من قوله فإن زاد من غير الخ .

إذ الصحيح عدم الفرق لانتفاء غرض البائع بعد خروجه عن ملكه في تعيين غداء مع أنه يحصل الواجب عليه من إطعامه ولهذا لو شرط ما لا يلزم السيد أصلا كجمعه بين أدمين أو صلته للنوافل وكذا للفرض أول وقته فسد العقد كبيع سيف بشرط أن يقطع به الطريق بخلاف بيع ثوب حرير بشرط لبسه من غير زيادة على ذلك لأنه لم يتحقق المعصية فيه لجوازه في الجملة لأعدار فاندفع ما للزركشي هنا فيما لو شرط أن يلبسه الحرير وكان بالغا ولو باعه إناء بشرط أن لا يجعل فيه محرما أو سيفا بشرط أن لا يقطع به الطريق أو عبدا بشرط أن لا يعاقبه بما لا يجوز صح البيع ويقاس به ما في معناه (ولو شرط) البائع مع موافقة المشتري حبس المبيع بثمن في التهمة حتى يستوفي الحال لا المؤجل ، وخاف فوت الثمن بعد التسليم صح لأن حبسه حينئذ من مقتضيات العقد بخلاف ما لو كان مؤجلا أو حالا ولم يخف فوته بعد التسليم لأن البداية حينئذ في التسليم بالبائع وإن شرط (وصفا يتصد ككون العبد كاتباً أو الدابة) أو الأمانة بل يمكن شمول كلامه لها حملا للدابة على معناها لغة (حاملا أو لبونا) أي ذات لبن (صح) العقد مع الشرط لأنه شرط يتعلق بمصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التي يختلف بها الأغراض ولأنه التزم موجودا عند العقد ولا يتوقف التزامه على إنشاء أمر مستقبل فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط وإن سمى شرطا تجوزا فإن الشرط لا يكون إلا مستقبلا ويكفي أن يوجد من الوصف المشروط ،

(قوله لانتفاء غرض البائع) في هذا الجواب تسليم أن غرض البائع معتبر فينا في ما قدمه فكان حق الرد الموافق لما قدمه أن يقول ما ذكر وإن كان فيه غرض إلا أنه لخصوص البائع وقد

(قوله إذ الصحيح عدم الفرق) أي بين التحتية والفوقية (قوله ولهذا لو شرط) غرضه منه رد ما اعترض به الأسنوي على الرافعي من أن الشافعي نص على البطلان فيما لو شرط أن ينفق عليه كذا وكذا ووجه الرد أن الجمع بين أدمين لا يلزم السيد بحال بخلاف شرطه أن لا يأكل إلا كذا فإن المشروط من جنس ما يجب عليه في الجملة (قوله زيادة على ذلك) أي فإن زاد من غير ضرر ولا حاجة لم يصح العقد أه سم (قوله من مقتضيات العقد) كان الأولى له إدخالها في قول المصنف ولو شرط مقتضى العقد الخ (قوله ولم يخف فوته بعد التسليم الخ) أي فلا يصح وقد يقال ما المانع من الصحة لأنه من مصالح العقد ولأنه وإن لم يخش فوت الثمن قد يكون له غرض في تعجيل القبض (قوله وإن شرط) الأولى أو (قوله ككون العبد كاتباً)

فائدة — لو شرط كون المبيع عالما هل يكفي ما ينطلق عليه الاسم أم يشترط كونه عالما عرفا فيه نظر والأقرب الثاني لانتفاء صدق العالم على من اشتغل بالعلم ولم يحصل منه قدرا يسمى به عالما عرفا وهل يشترط تعيين ما ينطلق عليه اسم العالم فإذا تعددت العلوم التي يشتغلون بها أم لا فيه نظر أيضا والظاهر الثاني ويكتفي بما ينطلق عليه في عرف أهل بلده أنه عالم . وبقى مالو شرط كونه قارئاً وينبغي أن يكتفي فيه بالقراءة العرفية بأن يكون يحسن الكتابة والقراءة ولو في المصحف مالم يشترط حفظه عن ظهر قلب (قوله أي ذات لبن) كأنه أشار به إلى أنه لو شرط كثرة لبنها لم يصح أه سم على حجج . أقول : قد يقال بصحة الشرط ويحمل على الكثرة عرفا كما لو شرط كونه كاتباً كتابة حسنة فيصح ويحمل على الحسن العرفي بل قد يشمل قول الشارح الآتي إلا إن شرط الحسن الخ قال حجج في شرح الإرشاد لو شرط كونه كاتباً فهل يجب كون تلك الكتابة عربية أو غيرها أو لا وعلى الثاني فهل يحمل على الكتابة العربية أو يكتفي بصكونه يحسن الكتابة بأي قلم كان أو يحمل ذلك على المتعارف الآتي في محل العقد للنظر فيه مجال ولا يبعد الاكتفاء بالاطلاق ويكون يحسن الكتابة بأي قلم كان مالم تكن الأغراض في محل العقد مختلفة لاختلاف الأقسام فيجب التعيين .

المأكول .

ما ينطلق عليه الاسم إلا إن شرط الحسن في شيء فإنه لا بد أن يكون حسنا عرفا وإلا تخير ولو قيد بحلب أو كتابة شيء معين كل يوم بطل وإن علم قدرته عليه كما اقتضاه إطلاقهم ولا يأتي هنا بحث السبكي الآتي في الجمع في الإجارة بين العمل والزمان ولو تعذر الفسخ في محل ثبوته لنحو حدوث عيب عنده فله الأرض بتفصيله الآتي ولومات المبيع قبل اختباره صدق المشتري بيمينه في فقد الشرط لأن الأصل عدمه كما أفق به القفال بخلاف ما لو ادعى عيبا قديما لأن الأصل السلامة ولا ينافي ما أفق به الوالد رحمه الله تعالى في أنهما لو اختلفا في كون الحيوان حاملا صدق البائع بيمينه لأن الأصل عدم تسلط المشتري عليه بالرد بدليل ماسيأتي في دعوى المشتري قدم العيب مع احتمال ذلك لأن مامر في موت الرقيق قبل اختباره وما هنا في شيء يمكن الوقوف عليه من أهل الخبرة ودعوى أن ذكر الموت تصوير ممنوعة على أن الكتابة أمر مشاهد لا يخفى ولا كذلك الحمل فلا قياس وسيعلم مما يأتي أنه يتيقن وجود الحمل عنده بانفصاله لدون ستة أشهر منه مطلقا أولادون أربع سنين منه بشرط أن لا توطأ وطئا يمكن أن يكون منه ويأتي في الوصية أنه يرجع في حمل البهيمة لأهل الخبرة فيكون هنا كذلك فيما يظهر ويكتفى برجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة

(قوله ما ينطلق عليه الاسم) وقضيته أنه لو شرط كونها ذات لبن وتبين أنها كذلك لكن ماتحلبه قليل جدا بالنسبة لأمثالها من جنسها اكتفى بذلك وقد يتوقف فيه بأن مثل هذا يعد عيبا وقد يشمل قول حجج في شرح العباب لكن لا بد من وجود قدر منه أي اللبن يقصد بالشرط عرفا فيما يظهر (قوله بين العمل والزمان) أي من أنه لو قطع بإمكان فعله عادة صح وإن كان المعتمد ثم خلافه (قوله عنده) أي المشتري (قوله قبل اختباره) أي ولا طريق إلى إمكان معرفته بعده (قوله صدق المشتري بيمينه) أي في غير الحمل لما يأتي (قوله مطلقا) أي توطأ أولا (قوله لأهل الخبرة) أي فلو فقدوا فينبغي تصديق المشتري لما علل به قبل من أن الأصل عدم وجود الوصف في المبيع ، وينبغي أن المراد بفقدهم فتقدمهم في محل العقد فلا يكلف السفر لهم لو وجدوا في غيره وينبغي أن مثل محل العقد ما دون مسافة العدوى لأن من بها بمنزلة الحاضر بدليل وجوب حضوره إذا استعدى عليه منه (قوله أو أربع نسوة) هذا ظاهر في حمل الأمة أما البهيمة فقد يقال لا يثبت حملها بالنساء الخالص لأنه مما تطلع عليه الرجال غالبا .

فائدة — قال حجج فرع اختلف جمع متأخرون فيمن اشترى حبا للبذر بشرط أنه ينبت والذي يتجه فيه أنه إن شهد قبل بذره بعهدم إنباته خيران تخير في رده ولا نظر لامكان علم عدم إنباته يبذر قليل منه لا يمكن العلم بدونه وليس كما لو اشترى بطيخا ففرز إبرة في واحدة منها فوجدها معيبة رد الجميع لأنه ثم لم يتلف من عين المبيع شيء وكذا لو حلف المشتري أنه لا ينبت لما تقرر أنه يصدق بيمينه في فقد الشرط فإن انتفى ذلك كله بأن بذره كله فلم ينبت شيئا مع صلاحية الأرض وتعذر إخراجه منها أو صار غير متقوم أو حدث به عيب فله الأرض وهو ما بين قيمته حبا نابئا وحبا غير نابئ كالأشترى بقرة بشرط أنها لبون فماتت في يده ولم يعلم أنها لبون وحلف على أنها غير لبون له الأرض والمبيع تلف من ضمان المشتري وأما إطلاق بعضهم أنه إذا لم ينبت يلزم البائع جميع ما خسرته المشتري عليه كأجرة الباذر ونحو الحرائث وبعضهم أجرة الباذر فقط فبعيد جدا والوجه بل الصواب أنه لا يلزمه شيء من ذلك وليس مجرد شرط الإنبات تغيره

(وله الخيار إن أخلف) الشرط لتضرره بذلك لو لم نخيره أما ما لا يقصد كالسرقة فلا خيار بفواته لأنه من البائع إعلام بعينه ومن المشتري رضا به وأما إذا أخلف إلى ما هو أعلى كأن شرط ثيو بتها فخرجت بكرا فلا خيار أيضا ولا أثر لفوات غرضه لنحو ضعف آلتة إذ العبرة في الأعلى وضده بالعرف لا بغيره ومن ثم قالوا لو شرط كونه خصيا فبان غلا تخير لأنه يدخل على الحرم ومرادهم المسوح الذي يباح له النظر إليهن فاندفع تنظير البدر ابن شهبة فيه (وفي قول يبطل العقد في الدابة) إذا شرط فيها ما ذكر لأنه مجهول ويرد بأنهم أعطوه حكم المعلوم على أنه تابع إذ القصد الوصف بذلك لا إدخاله في العقد لأنه داخل فيه عند الاطلاق (ولو قال بعكها وحملها) أو بحملها أومع حملها (بطل في الأصح) كما لو قال بعكها ولبن ضرعها . والثاني يجوز لدخوله في العقد عند الإطلاق فلم يضر التنصيص عليه ويفارق البطلان الصحة فيما لو قال بعكك هذا الجدار وأسه أو بأسه أومع أسه بدخوله في مسماه لفظا فلم يلزم على ذكره محذور والحمل ليس داخلا في مسمى البهيمة كذلك فيلزم من ذكره توزيع الثمن عليهما وهو مجهول وإعطاؤه حكم المعلوم إنما هو عند كونه تبعا لامقصودا وكالجدار وأسه الجبة وحشوها (ولا يصح بيع الحمل وحده) كما علم مما مر من بطلان بيع الملاقيح ، وإنما ذكره توطئة لقوله (ولا) بيع (الحامل دونه) لأنه لا يجوز إفراده بالعقد لتعذر استثنائه لأنه كعضو منها ، وما أورده البدر ابن شهبة على مفهومه من أنه

(قوله لأنه لا يجوز إفراده
بالعقد الخ) عبارة الجلال
الحلي لأنه لا يجوز إفراده
بالعقد فلا يجوز استثنائه

موجبا لذلك كما يعلم مما يأتي في باب خيار النكاح ثم رأيت شيخنا أفتى في بيع بذر على أنه بذر قثاء فزرعه المشتري فأورق ولم يثمر بأنه لا يتخير وإن أورق غير ورق القثاء فله الأرش وقوله لا يمكن العلم بدونه أي فاو بذر قليلا منه ليختبره فلم يثبت امتنع عليه الرد قهرا (قوله وله الخيار) قال حجج فوراه قال سم عليه لو شرط كونها حاملا فتبين أنها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كما لو درّ اللبن على الحد الذي أشعرت به التصرية بتجامع حصول المقصود فيه نظر ولا يبعد السقوط اه وقد يقال بل الأقرب عدم سقوط الخيار لأن تأخير الحمل قد ينقص الرغبة في الحامل بتأخير الوضع فيفوت غرض المشتري ولا كذلك المصراة فإنه حيث درّ اللبن على الوجه الذي أشعرت به التصرية حصل به غرض المشتري وقياس ما في المصراة أن العبد لو تعلم الكتابة بعد العقد الصحة للعلة المذكورة وقوله لكن حملت قبل القبض مفهومه الضرر قبل القبض وقد يتوقف فيه ويقال الأقرب التسوية بين ما قبل القبض وما بعده فاما أن يقال بالسقوط فيهما أو بعدمه فيهما (قوله إن أخلف الشرط) ومنه ما لو شرط كون العبد نصرانيا فتبين إسلامه فله الخيار (قوله لأنه) أي الحصى (قوله بدخوله في مسماه لفظا الخ) قضيته أن المراد بالأس طرفه النبات في الأرض وأنه لو باعه مع أسه الحامل له من الأرض لم يصح والأقرب الصحة لأن كلا منهما معلوم يقابل بجزء من الثمن ، ويعتبر عدم رؤية الأس لتعذر رؤيته حيث يبيع مع الجدار فهو غير مقصود بالذات بالنسبة لجملة المبيع فليراجع (قوله وحشوها) أي أو بحشوها أو مع حشوها فيصح ولا يشترط رؤية شيء من الحشو وهذا بخلاف اللحف والفرش فلا بد من رؤية البعض من الباطن كما رجحه ابن قاضي شهبة وهو المعتمد ومثله المجوزة وحشوها فيصح .

لو وكل مالك الحمل مالك الأم فباعهما دفعة فانه لا يصح لأنه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه ظاهر الفساد بأدنى تأمل (ولا) يصح بيع (الحامل بحر) أورقيق لغير مالك الأم إلحاقا للاستثناء الشرعي بالحسي وإنما صح بيع الدار المستأجرة لأن المنفعة ليست عيناً مستثناة والحمل جزء متصل فلم يصح استثناءه وأيضاً فالمنفعة يصح إيراد العقد عليها وحدها فصح استثناءها بخلاف الحمل (ولو باع حاملاً مطلقاً) من غير تعرض لدخول وعدمه (دخل الحمل في البيع) إن كان مالكهما متحداً وإلا بطل وشمل كلامه ما لو بيعت في حق المزتهن بغير اختيار مالكيها أو خرج بعضه قبل البيع أو اشترى سمكة فوجد في بطنها أخرى ولو وضعت ثم باعها فولدت آخر عند المشتري لدون ستة أشهر من الأول فهو للمشتري لانفصاله في ملكه كما قاله الشيخان في الكتابة وإن نقل عن النص أنه للبائع لأنهما حمل واحد إذ المدار في الاستتباع على حالة البيع وما انفصل لا استتباع فيه بخلاف ما اتصل فأعطى كل حكمه وقد علم أن هذه الصورة غير مستثناة من كلام المصنف ومن استثنائها فقد وهم .

(فصل)

في القسم الثاني من المنهيات التي لا يقتضى النهى فسادها كما قال
(ومن المنهى عنه ما) أى ،

(قوله لو وكل مالك الحمل مالك الأم) أى كأن أوصى بحملها (قوله بأدنى تأمل) وكان وجه فسادها أن هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه في قوله ولو قال بعثكها وحملها بطل في الأصح فتأمل اه سم على حجج (قوله أورقيق) أى أو مغلظ اه حجج أى لأنه لا يقابل بمال فهو كالحر واعتمد الشهاب الرملى الصحة فيه اه كذا بهامش صحيح . أقول وهو ظاهر ويوافقه اقتصار الشارح في البطلان على ما لو كان الحمل حراً أورقيقاً لغير مالك الأم وقد يوجه ما اقتضاه كلام الشارح تبعاً لوالده من الصحة بما يأتي في تفریق الصفقة من أنه متى كان الحرام غير مقصود كالدم كان البيع في الحال صحيحاً بجميع الثمن ويلغو ذكر غيره لتزليله منزلة العدم حيث لم يكن مقصوداً (قوله أخرج بعضه) أى الحمل (قوله قبل البيع) أى أومعه (قوله ثم باعها) أى بعد موت الولد المنفصل لحرمته التفریق بين الأم وولدها حتى يميز أو باعها معا (قوله فهو للمشتري) معتمد (قوله غير مستثناة) أى لدخوله في بيعها عند الإطلاق .

(فصل)

في القسم الثاني من المنهيات

(قوله التي لا يقتضى النهى) الصواب أن يقول الذى لا يقتضى النهى فسادها ليكون وصفاً للقسم الثاني لامطلق المنهيات فانها شاملة لما يقتضى النهى فسادها ولغيره فتأمل اه سم على حجج ويمكن الجواب بأن من بيانية ويجعل قوله التي الخ صفة للقسم والتأنيث باعتبار أنه عبارة عن منهيات مخصوصة هي بعض مطلق المنهيات (قوله فسادها) صفة لازمة وإلا فقد علم ذلك مما مر .

(قوله ظاهر الفساد بأدنى تأمل) قال الشهاب سم وكان وجه فسادها أن هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه في قوله ولو قال بعثكها وحملها بطل في الأصح فليتأمل اه (قوله أو اشترى سمكة الخ) في شمول كلام المصنف لهذه نظر ظاهر لأن السمكة التي ابتلعها ليست حملها ولا يتأتى في السمك حمل .

[فصل]

في القسم الثاني من المنهيات

(قوله أى بيعه) هذا التفسير ظاهر على تفسير ما بالنوع أى نوع لا يبطل بيعه : أى البيع المترتب عليه كتلقى الركبان مثلا ولكن فيه تسميح بالنسبة للبيع على بيع الغير ونحوه إذ هذا النوع لا يصح إضافة بيع إليه كما لا يخفى .

وأما على تفسيرها ببيع فلا يتأتى هذا التفسير والشهاب حج اقتصر في حل المتن على التفسير الأول ثم قدر له هذا المضاف وفيه التسميح الذى ذكرته . ثم قال بعد ذلك ويصح أن تكون ما واقعة على بيع فالفاعل مذكور اه وقوله فالفاعل مذكور فيه حذف مضاف أى فرجع الفاعل مذكور أو أن مراده بالفاعل الفاعل بالمعنى اللغوى (قوله وقد يكون احتراز به عن الداخل إلى وطنه) انظر ما معناه مع بقية كلام المصنف من قوله ليبيعه الخ (قوله بأن يقدم غريب الخ) صريح هذا التفسير ان هذا حقيقة بيع الحاضر البادى شرعا وإن لم يقع بيع بالفعل وما فى حاشية الشيخ من جعله مجازا من إطلاق اسم المسبب على السبب نظريه إلى حقيقة اللغة .

نوع أو يبيع يغير الأول (لا يبطل) بفتح ثم ضم كما نقل عن ضبطه : أى بيعه لدلالة السياق عليه ، ويصح أن يكون بضم فكسر كما نقل عن ضبطه أيضا أى يبطله النهى لفهمه من النهى ومن ثم أعاد عليه ضمير رجوعه ويصح على بعد الضم ثم الفتح (لرجوعه) أى النهى عنه (إلى معنى) خارج عن ذاته ولازمها غير أنه (يقترن به) نظير البيع بعد نداء الجمعة فإنه ليس لذاته ولا لازمها بل لحشية تفويتها (كبيع حاضر لباد) ذكرها للغالب والحاضرة المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب ، والبادية ما عدا ذلك (بأن يقدم غريب) أو غيره فهو مثال ، والمراد كل جالب . قال بعضهم : وقد يكون احتراز به عن الداخل إلى وطنه (بمتاع) وإن لم يكن ما كولا (نعم الحاجة إليه) أى

(قوله نوع) أى من البيوع (قوله أو يبيع يغير) راجع لكل من قوله نوع وقوله بيع ومقصودها واحد (قوله ويصح أن يكون الخ) قدم المحلى هذا . وقال عميرة واعلم أن هذا الوجه الأول الذى سلكه الشارح أحسن من الثانى ومن ضم الياء وفتح الطاء من حيث شمول العبارة عليه ما لا يتصف بالبطلان ولا بعدمه وإنما يتصف بعدم الإبطال كتلقى الركبان وغيره مما يأتى فى الفصل (قوله ثم الفتح) هو وإن كان بعيدا لكنه مساو فى المعنى لضم الياء وكسر الطاء لأنه حيث بنى للفعول كان المعنى لا يبطله النهى حذف الفاعل وأقيم المفعول مقامه ، وعليه فليتأمل وجه البعد ولعله أن فيه ارتكاب خلاف الأصل بلا مقتضى له (قوله بعد نداء الجمعة) جعله نظيرا ولم يجعله من هذا القسم مع أنه منه لعله أنه أراد بالتهنئات التى ورد فيها نهى بخصوصها ، والمراد بالنداء النداء بين يدي الخطيب ، وعبارة المنهاج ثم وشرحه للشارح ، ويعزم على ذى الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع فى الأذان بين يدي الخطيب لقوله تعالى - إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة - الآية وقيس بالبيع نحوه من العقود وغيرها مما مر أى مما شأنه أن يشغل بجامع التفويت وتقييد الأذان بذلك لأنه الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم كما مر فانصرف النداء فى الآية إليه اه (قوله تفويتها) أى الجمعة (قوله كبيع حاضر) فى تسمية ما ذكر بيعا تجوز فإن النهى عنه الإرشاد لا للبيع لكنه سماه بيعا لكونه سببا له فهو مجاز باطلاق اسم المسبب على السبب (قوله وهو) أى الريف (قوله وخصب) بكسر الخاء ، وعبارة المصباح الحصب وزان حمل : النماء والبركة وهو خلاف الجذب وهو اسم من أخصب المكان بالألف فهو مخصب وفى لغة خصب يخصب من باب تعب فهو خصيب وأخصب الله الموضع إذا أنبت به العشب والكلأ (قوله ما عدا ذلك) أى المذكور ، وهو المدن والقرى والريف (قوله والمراد كل جالب) ويظهر أن بعض أهل البلد لو كان عنده متاع مخزون فأخرجه ليبيعه بسعر يومه فتعرض له من يفوضه له ليبيعه له تدريجا بأعلى حرم أيضا للآية انتهى حج وقد يفيد ذلك مفهوم قول الشارح . قال بعضهم ، وقد يكون الخ لكن كتب شيخنا العلامة الشوبرى بهامش حج المعتمد عند شيخنا عدم الحرمة لأن النفوس لها تشوف لما يقدم به بخلاف الحاضر (قوله احتراز به) أى الغريب (قوله نعم الحاجة إليه) أى تكثر وقد يشمل النقد خلافا لقول حج إن النقد مما لاتعم الحاجة إليه اه حلى ، وينبئ أن يلحق بذلك الاختصاصات فيما يظهر لوجود العلة المذكورة فيها وأن مثل البيع الإجارة ، فلو أراد شخص أن يؤجر محلا حالا فأرشد شخص إلى تأخير الإجارة لوقت كذا كزمن النيل مثلا حرم ذلك لما فيه من إيداء المستأجر .

حاجة أهل البلد مثلا بأن يكون من شأنه ذلك وإن لم يظهر بيده سعة بالبلد لقلته أو عموم وجوده ورخص السعر أو كبر البلد (ليبيعه بسعر يومه فيقول) له (بلدى) مثلا (اتركه عندى لأبيعه) أو ليبيعه فلان مى لك (على التدرج) أى شيئا فشيئا (بأغلى) من بيعه حالا لخبر الصحيحين « لا يبيع حاضر لباد » زاد مسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » والمعنى فى التحريم التضييق على الناس ، فان التمسه البادى منه بأن قال له ابتداء اتركه عندك لتبيعه بالتدرج أو اتقى عموم الحاجة إليه بأن لم يحتج إليه أصلا أو إلا نادرا أو عمت وقصد البدوى بيعه بالتدرج فسأله الحضرى أن يفوضه إليه أو قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندى لأبيعه ،

(قوله حاجة أهل البلد) قد يفهم منه أنه لو احتاجت إليه طائفة من البلد لاعتيادهم الاتفاح به دون غيرهم كان الحكم فيهم مثله فى احتياج عامة أهل البلد ، وهو ظاهر لما فيه من التضييق عليهم ، ثم لافرق فى ذلك بين كون الطائفة من المسامين أو غيرهم ، ومفهومه أيضا أنه اذا لم يحتج إليه أهل البلد وإنما يحتاجه غيرهم كالودع المعروف عدم الحرمة (قوله مثلا) نبه به على أن البلد ليست بقيد وأن جميع أهل البلد ليس بقيد أيضا وسواء احتاجوه لأنفسهم أو دوابهم حالا أو ما لا (قوله بسعر يومه) يظهر أنه تصوير ، فلو قدم ليبيعه بسعر ثلاثة أيام مثلا فقال له اتركه لأبيعه لك بسعر أربعة أيام مثلا حرم عليه ذلك للمعنى الآتى فيه ويحتمل التقييد بمادل عليه ظاهر كلامهم أن يريد بيعه بسعر الوقت الحاضر فسأله تأخير عنه ويوجه بأنه لا يتحقق التضييق إلا حينئذ لأن النفوس إنما تشوف للشىء فى أول أمره اه حجج ، والأقرب الأول لظهور العلة فيه (قوله أو ليبيعه فلان مى) أى أو بنظري فيما يظهر ويحتمل خلافه اه حجج والظاهر أن التعبير بهما جرى على الغالب حتى لو قال اتركه ليبيعه لك فلان فقط كان الحكم كذلك (قوله لك) أى لأجلك (قوله شيئا فشيئا) أى فهو كالصاعد فى درج شيخنا اه سم على منهج (قوله بأغلى) لم يتعرض حجج ولا شيخ الاسلام لكونه قيدا معتبرا أم لا ، والظاهر الأول كما يصرح به قول الشارح بعد أو قصد بيعه بسعر يومه فقال له الخ وذلك لأنه إذا سأله الحضرى أن يفوض له بيعه بسعر يومه على التدرج لم يحمله ذلك على موافقته فلا يكون سببا للتضييق بخلاف ما إذا سأله أن يبيعه بأغلى فالزيادة ربما حملته على الموافقة فيؤدى إلى التضييق وكتب سم على حجج قوله بأغلى قضية العلة ما حاصله أنه تصوير والأقرب ما قلناه (قوله لا يبيع حاضر) يصح عريسة قراءته بالرفع والجزم لكن قال بعضهم إن الرواية بالجزم ويوافق الرسم (قوله زاد مسلم) وزاد بعضهم فى غفلاتهم . قال النووى : ولم تر فى كتب الحديث (قوله يرزق) هو بالرفع على الاستئناف ويمنع الكسر فساد المعنى لأن التقدير عليه إن تدعوا يرزق الله الخ ، ومفهومه إن لم تدعوا لا يرزق وكل غير صحيح لأن رزق الله الناس غير متوقف على أمر ، وهذا كله حيث لم تعلم الرواية ، وأما إذا علمت فتعين ويكون معناها على الجزم إن تدعوهم يرزقهم الله من تلك الجهة وإن منعتموهم جاز أن يرزقهم الله من تلك الجهة وأن يرزقهم من غيرها (قوله إلا نادرا) انظر ما معنى الندرة هل هو باعتبار أفراد الناس أو باعتبار الأوقات كأن نعم الحاجة إليه فى وقت دون وقت أو غير ذلك ، ولعل الأقرب الثانى فإنه لو كان فى البلد طائفة يحتاجون إليه فى أكثر الأوقات وأكثر أهلها فى غنية عنه كان مما تعم الحاجة إليه .

(قوله مع أنه إغانة على معصية) لعله سقط قبله لفظ دون هذا أو نحو ذلك والإفالمعية المذكورة لاتناسب الحرمة (قوله لخبير لاتلقوا الركبان) لوجه لذكر هذان واما محله عند الخبر الذي ساقه بعد ذلك عند قول المصنف ومعرفتهم بالسعر والإفاما هنا ليس فيه تعلق (قوله خلافا لمن غفل عنه فأورده عليه) قال الشهاب حج عقب هذا نظرا لما يخصها لأنه إطلاق لها

على بعض ماصدقاتها وهو قوله يحماون متاعا اه أى ففيه شبه استخدام حيث أراد بلفظ الطائفة معنى هو المعنى الشامل للواحد ثم أعاد الضمير عليها بالمعنى الأخص الغير الشامل للواحد فاندفع قول الشهاب سم قوله نظرا لما لا يخصها الخ فيه مالا يخفى فان جمع ضمير الطائفة دليل واضح على أنه أراد بها الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد والاثنين واللامعنى للتخصيص إلا هذا فليتأمل اه .

كذلك لم يحرم لأنه لم يضر بالناس ولا سبيل إلى منع المالك منه لما فيه من الإضرار به ، ولهذا اختص الإثم بالحضري كما نقله في زيادة الروضة عن القفال وأقره وإنما حرم على المرأة الحلال تمكين المحرم من الوطاء مع أنه إغانة على معصية فكان التماس أن يكون هنا مثله ، لأن المعصية إنما هي في الإرشاد إلى التأخير فقط وقد انقضت لا الإرشاد مع البيع الذي هو الإيجاب الصادر منه . وأما البيع فلا تضيق فيه لاسيا إذا صمم المالك على ما أشار به حتى لو لم يباشره المشير عليه باشره غيره بخلاف تمكين المرأة الحلال المحرم من الوطاء فان المعصية بنفس الوطاء ، ولو استشاره البدوي فبا فيه حظه وجب عليه إرشاده لما فيه من النصيحة على أوجه الوجهين . وقال الأذري إنه الأشبه وكلام أصل الروضة يميل إليه . وثانيهما لا توسيعا على الناس ومعناه أنه يسكت لأنه يخبر بخلاف نصيحته ولو قدم البادي يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد أن يشتري له رخيصة وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما في البيع فيه تردد . واختار البخاري المنع أى التحريم كما فسره به الراوى وتفسيره يرجع إليه وبحث الأذري الجزم بالإثم كالبيع وهو العتمد ويظهر تقييده أخذًا مما مر بأن يكون الثمن مما تم الحاجة إليه (وتلقى الركبان) جمع راكب وهو للأغلب ، والمراد مطلق القادم ولو واحدا ماشيا للشراء منهم (بأن) يخرج لحاجة فيصادفهم فيشتري منهم ولو لم يكن قاصدا للتلقى على الأصح لخبير « لاتلقوا الركبان للبيع » رواه الشيخان أو بأن (يتلقى طائفة) وهى تشمل الواحد خلافا لمن غفل عنه فأورده عليه (يحماون متاعا) وإن ندرت الحاجة إليه (إلى البلد) يعنى إلى المحل الذي خرج منه التلقى أو إلى غيره ،

(قوله كذلك) أى بسعر يومه ولو على التدرج (قوله لم يضر) بضم الياء من أضر (قوله بالحضري) أى دون صاحب المتاع (قوله بنفس الوطاء) قد يقال قياس ذلك أنه لو تباع شافى ومالكي بالمعاطاة ثم المالكى لإعائه الشافى على المعصية لأن المعاطاة عند الشافى عقد فاسد فهو حرام لكن نقل عن المالكية عدم إثم المالكى فيراجع اه سم على حجج (قوله وجب عليه إرشاده) معتمد (قوله وثانيهما لا) أى لا يجب وقضيته الإباحة وقد يفهم من كلام عميرة حيث قال وقال ابن الوكيل لا يرشده توسيعا على الناس امتناعه وهو الظاهر (قوله ومعناه) أى الثانى (قوله وبحث الأذري) هو موافق لما اختاره البخارى فعله بحثه لعدم اطلاعه على ما قاله البخارى (قوله وهو المعتمد) أى فان التمس القادم من ذلك الشخص أن يشتري له لم يحرم كما لو التمس القادم للبيع من غيره أن يبيع له على التدرج مر اه سم على منهج (قوله والمراد مطلق التادم) بيان لحكمة قوله وهو للأغلب (قوله بأن يخرج) منه يعلم أن قوله وهو للأغلب راجع للتلقى (قوله يحماون) علامة الجمع فيه وفيما بعده تصرّح بأن المراد من طائفة الجمع لا الواحد ، وقد يقال أعاد الضمير على بعض مدلول الطائفة ، هذا ووقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا أن بعض العربان يتقدم إلى مصر ويريد شراء شئ من العلة فيمنعهم حكام مصر من الدخول والشراء خوفا من التضيق على الناس وارتفاع الأسعار فهل يجوز الخروج إليهم والبيع عليهم ، وهل يجوز لهم أيضا الشراء من المارين عليهم قبل قدمهم إلى مصر لأنهم لا يعرفون سعر مصر فتتقى العلة فيهم أم لا فيه نظر . والجواب عنه أن الظاهر الجواز فيهما لاتقاء العلة فيهم إذ الغالب على من يقدم أنه يعرف سعر البلد وأن العرب إذا أرادوا الشراء يأخذون بأكثر من سعره فى البلد لاحتياجهم إليه . نعم إن منع الحاكم من البيع عليهم حرم لمخالفة الحاكم وليس ذلك من التلقى الذى الكلام فيه .

(فيشترية) منهم بغير طلبهم (قبل قدومهم) البلد مثلا (ومعرفةهم بالسعر) فيعصى بالشراء ويصح الخبر « لانتلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار » والمعنى فيه احتمال غبنهم سواء أخبر كاذبا أو لم يخبر على الأصح وأفهم كلامه عدم الإثم وانتفاء الخيار بتلقيهم في البلد قبل الدخول للسوق وان غبنهم وقد صرحوا بالثاني ويقاس به الأول ووجهه تقصيرهم حينئذ ، وما اختاره جمع منهم ابن المنذر من الحرمة يمكن جملة على ما قبل تمكنهم من معرفة السعر فلا ينافي ما قبله ، ولأخبار أيضا فيما لو عرفوا سعر البلد المقصود ولو بخبره إن صدقوه فيه فاشترى منهم به أو بدونه ولو قبل قدومهم لانتفاء الغبن ، ولا فيما إذا اشترى منهم بطلبهم ولو غبنهم ، وفيما لو لم يعرفوا السعر ولكن اشترى به أو بأكثر لأخبار لانتفاء المعنى السابق ، ويؤخذ من كلامهم عدم الإثم وهو ظاهر إذ لا تغريب (ولهم الخيار) فورا (إذا عرفوا الغبن) ولو قبل قدومهم للخبر المار ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد إلى ما بعوا به ففي ثبوت الخيار وجهان أوجهما عدمه كما في زوال عيب المبيع وإن قيل بالفرق بينهما ، وظاهر عبارته أن ثبوته لم غير متوقف على وصولهم البلد وما اقتضاه صنيع الروضة من توقفه عليه وهو ظاهر الخبر جرى على الغالب ولو تلقاهم للبيع عليهم كان ،

(قوله فيشترية منهم) أى ولو بصورة استفهام عنه (قوله قبل قدومهم) صادق بما إذا لم يريدوا دخول البلد بل اجتازوا بها فيحرم الشراء منهم في حال جوازهم وهو أحد احتمالين اعتمده مر قال وكذا يحرم على من قصد بلدا ببضاعة فلقى في طريقه إليها ركبا قاصدين البلد التي خرج منها للبيع فيها أن يشتري منهم أه سم على منهج (قوله ومعرفةهم بالسعر) مثله في الحرمة شراء بعض الجالبين من بعض قبل دخولهم البلد حج وعبارته وشمل ذلك تعبير غيره بالشراء من الجالب بل يشمل شراء بعض الجالبين من بعض أه . أقول : ولو قيل بعدم الحرمة في هذه الصورة لم يكن بعيدا سيما إذا كان المشتري أو البائع محتاجا إلى ذلك ثم المراد بالسعر الغالب في محل المقصود للسافرين وإن اختلف السعر في أسواق البلد المقصودة (قوله فيعصى بالشراء) أفهم أنهم لو لم يجيبوه للبيع لا يعصى وهو ظاهر (قوله والمعنى فيه) التعليل به يقتضى حرمة الشراء وإن كان بسعر البلد لكن سيأتى أن الراجع خلافه (قوله قبل الدخول للسوق) أى وتمكنهم من معرفة السعر وقد صرحوا بالثاني وهو مالو غبنهم والأول وهو مالو لم يغبنهم وهما مستفادان من قوله وإن غبنهم فإن تقديره سواء لم يغبنهم أو غبنهم ، ويحتمل أن مراده بالثاني قول انتفاء الخيار والأول عدم الإثم وهو الأقرب (قوله ووجهه تقصيرهم) قضيته أنه لو اشترى منهم قبل التمكن من معرفة السعر حرم وثبت الخيار وبذلك صرح والد الشارح في حواشيه شرح الروض كما لو اشترى قبل قدومهم البلد لكن نقل سم في حواشيه المنهج عن مر أنه قرر في هذه مرات الحرمة وعدم الخيار وقد يوافق ما حمل عليه كلام ابن المنذر الآتي حيث لم يذكر الخيار أه والأقرب ثبوت الخيار لعدم تقصيرهم فأشبهه مالو اشترى منهم قبل دخولهم البلد (قوله عدمه) أى عدم ثبوته (قوله وإن قيل) ممن قال به شيخ الإسلام في شرح منهجه (قوله وهو ظاهر الخبر) حيث ذكر فيه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار .

(قوله وهو ظاهر الخبر) لم يتقدم له خبر ظاهره مذكوره وهو تابع في هذا للشهاب حج لكن ذلك قدم عند قول المصنف ومعرفةهم بالسعر قوله للنهي الصحيح عن تلتيمهم للبيع مع إثبات الخيار لهم إذا أتوا السوق أه ومراده بذلك خبر الشيخين « لانتلقوا الركبان للبيع » زاد مسلم « فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » .

كالشراء منهم على أصح الوجهين خلافا للأذرعى ومن تبعه ، ولو ادعى جهله بالخيار أو كونه على الفور وهو ممن يخفى عليه صدق وعذر . قال التاضى أبو الطيب لو تمكن من الوقوف على الثمن واشتغل بغيره فكعالمه بالغبين فيبطل خياره بتأخير الفسخ (والسوم على سوم غيره) ولو ذميا لخبر « لايسوم الرجل على سوم أخيه » وهو خبر بمعنى النهى والمعنى فيه الإيذاء وذكر الرجل والأخ للغالب فى الأول وللعطف والرأفة عليه فى الثانى فغيرها مثلهما فى ذلك (وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) يتصریح بهما بالتوافق على شىء معين وإن كان أنتقص من قيمته ولم يقع عقد كقوله لمريد شراء شىء بكذا لاتأخذه وأنا أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو أقل منه أو مثله بأقل أو يقول لما لك استرده لأشتریه منك بأكثر أو يعرض على مرید الشراء أو غيره بحضورته مثل السلعة بأنتقص أو أجود منها بمثل الثمن والأوجه أن محل هذا فى عرض عين تفتى عن المبيع عادة لمشابهتها له فى الغرض المقصودة لأجله وأنه لو قامت قرينة ظاهرة على عدم ردها لحرمة بخلاف ما لو اتنى ذلك أو كان يطاف به رغبة فى الزيادة فتجاوز الزيادة فيه ،

(قوله كالشراء منهم) أقول: لعل شرطه أن يبيعهم بأز يد من سعر البلد على قياس أنه يشترط فى حرمة التلقى للشراء أن لا يشتري بسعر البلد أو يزيد فتأمل اه سم على منهج ومعلوم أن المواضع التى جرت عادة ملاقى الحجاج بالنزول فيها كالعقبة مثلا تعد بدا للقدامين فتحرم مجاوزتها وتلقى الحجاج للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم لما اعتيد النزول فيه ومحل الحرمة فى ذلك كما علم مما مر حيث لم يطلب القادم الشراء من أصحاب البضاعة (قوله والسوم) هو بالجر عطف على قوله كبيع حاضر الخ وسماء يباع لكونه وسيلة له (قوله ولو ذميا) مثله المعاهد والمؤمن وخرج به الحربى والمرتد فلا يحرم ومثلهما الزانى المحصن بعد ثبوت ذلك عليه وتارك الصلاة بعد أمر الامام ويحتمل أن يقال بالحرمة لأن لهما احتراماً فى الجملة (قوله وهو خبر) أى فلا يقال السوم على السوم يقع من الناس كثيرا وعليه فيلزم الخلف فى كلامه (قوله فى الثانى) أى أخيه (قوله بعد استقرار الثمن) وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا بأسواق مصر من أن مرید البيع يدفع متاعه للدلال فيطوف به ثم يرجع اليه ويقول له استقر سعر متاعك على كذا فياذن له فى البيع بذلك القدر هل يحرم على غيره شرواه بذلك السعر أو بأزيد أم لا فيه نظر. والجواب عنه بأن الظاهر الثانى لأنه لم يتحقق قصد الضرر حيث لم يعين المشتري بل لا يبعد عدم التحريم وإن عينه لأن مثل ذلك ليس نصريحا بالموافقة على البيع لعدم المخاطبة من البائع والواسطة للمشتري (قوله ولم يقع عقد) الأولى إسقاط هذه لأنه مع وجود العقد لا يكون من السوم على السوم (قوله لأشتریه منك بأكثر) مثله هل ما يحمل على الاسترداد كنفذ آخر كما هو ظاهر سم على منهج . أقول : وشمل ما لو أشار له بما يحمله على ذلك وهو ظاهر لوجود العلة وكذا يقال فى جميع ما يأتى وعليه فالإشارة هنا ولومن الناطق كاللفظ ولا يشكل ذلك بتصریحهم بأن إشارة الناطق لغو لإفها استثنى لأن ذلك بالإشارة بالعقد أو الحل بمعنى أنه لا يصح بها بيع ولا شراء ولا يقع بها طلاق ولاعتق وما هنا ليس من ذلك قال الحلى ولو باع أو اشترى صح اه وظاهره الصحة مع الحرمة ويوجه بوجود العلة فيه وهى الإيذاء (قوله أن محل هذا) أى تحريم العرض (قوله ما لو اتنى ذلك) أى الاستقرار (قوله فتجاوز الزيادة) أى والحال أنه يريد الشراء كما هو ظاهر وإلحمت الزيادة لأنها من النجس الآتى بل يحرم على من لم يرد الشراء أخذ المتاع الذى يطاف به لمجرد التفرج عليه لأن

لا يقصد إضرار أحد لكن يكره فيما لو عرض له بالإجابة (والبيع على بيع غيره قبل لزومه) أى البيع بأن يكون في زمن خيار مجلس أو شرط لتمكنه من الفسخ . أما بعد لزومه فلامعنى له وإن تمكن من الإقالة بتخويف أو محاباة فيما يظهر خلافا للجورجى . نعم لو اطلع بعد اللزوم على عيب ولم يكن التأخير مضرا كأن كان في ليل فالنتجه كما قاله الأسنوى التحريم لما ذكر (بأن يأمر المشتري) وإن كان مغبونا ، والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع (بالفسخ لبيعه مثله) أو خيرا منه بمثل الثمن أو أقل أو يعرضه عليه بذلك وإن لم يأمره بل قال الماوردى يحرم طلب السلعة من المشتري بأكثر والبائع حاضر قبل اللزوم أى لأدائه إلى الفسخ أو الندم (والشراء على الشراء بأن يأمر البائع) قبل اللزوم (بالفسخ ليشتره) بأكثر من ثمنه لعموم خبر الصحيحين « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » زاد النسائي « حتى يبتاع أو يذر » وفي معناه الشراء على الشراء ، والمعنى فيهما الإيذاء ، ومحل ما نقرر ما لم يأذن من يلحقه الضرر ، فإن أذن جاز لأن الحق له ، ولا فرق في حرمة ما ذكر بين أن يكون المبيع بلغ قيمته ،

صاحبه إنما يأذن عادة في تقليبه لمريد الشراء ويدخل في ضمانه بمجرد ذلك حتى لو تلف في يد غيره كان طريقا في الضمان لأنه غاصب بوضع يده عليه فليتنبه له فانه يقع كثيرا (قوله لا يقصد إضرار) قضيته أنه لو زاد على نية أخذها للغرض بل لإضرار غيره حرم فليتنامل ، ومع ذلك لا يحرم على المالك بيع الطالب بتلك الزيادة . أما لو زاد لاعلى نية الأخذ بل لمجرد إضرار الغير فهو من النجس الآتى (قوله أما بعد لزومه فلا معنى له) ومثل ذلك الإجارة بعد عقدها فلا حرمة لعدم ثبوت الخيار فيها ولو إجارة ذمة على المتمد . وأما العارية فينبغي عدم حرمة طلبها من المعير سواء بعد عقدها أو قبله لأنه ليس ثم ما يحتمل على حمله على الرجوع فيها بعد العتد ولا على الامتناع منها قبله إلا مجرد السؤال وقد لا يجيبه إليه . نعم لو جرت العادة بأن المستعير الثاني يرد مع العارية شيئا هدية أو كان بينه وبين المالك مودة مثلا تحمله على الرجوع احتمال الحرمة (قوله والنصيحة الواجبة الخ) ولا يعارض هذا ما مر من قوله صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس » لإمكان حمله على النهى عن بيع الحاضر للبادى دون هذا (قوله بمثل الثمن أو أقل) إن كان نشرا غير مرتب فواضح وكذا إن رجع الثاني لكل منهما وهو أقل وإلا فشكل مخالف لعبارتهم اه سم على حجج أى لاقتضائه أنه إذا قال له افسخ لأبيعت مثله بمثل الثمن يحرم ، ولا وجه له ، ولا نظر إلى أنه قد يكون له غرض كتخلصه من يمين أو لرفق به لكونه صديقه مثلا لأن مثل هذا ليس مما يترتب على الزيادة في الثمن أو عدمه ، ومفهومه أنه لو قال بأكثر لا يحرم وإعلاه غير مراد بل المدار على ما يحتمل على الرد (قوله أو يعرضه عليه) مثله ما لو أخرج متاعا من جنس ما يريد شراءه وقلبه على وجه يفهم منه المشتري أن هذا خير مما يريد شراءه (قوله حتى يبتاع) أى يختار لزوم العقد (قوله أو يذر) أى يترك (قوله فإن أذن الخ) عبارة شرح الروض إلا إن أذن له البائع في الأول والمشتري في الثاني . هذا إن كان الأذن مالكا فإن كان واليا أو وصيا أو وكلا أو نحوه فلا عبرة بأذنه إن كان فيه ضرر على المالك ذكره الأذرعى اه المقصود نقله اه سم (قوله فإن أذن جاز) ولولم يأذن ولكنه عقد على مقتضى الزيادة صح العقد كما قاله بعضهم وقضيته الإثم بالعقد لمفاهيه من الإيذاء وهو ظاهر إن ظن أن صاحب السلعة يتركها للأول إذا لم يشترها من دفع له الزيادة فلو علم من حال المالك أنه لا يسمع للمشتري الأول بما وقع الاتفاق عليه احتمال أن يقال بجواز العقد لأنه وإن تركه لا يصل للمشتري الأول بما توافقا عليه .

أو نقص عنها على الأصح . نعم تعريف المغبون بعينه لا محذور فيه لأنه من النصيحة الواجبة ، وموضع الجواز مع الإذن إذا دلت الحال على الرضا باطنا ، فإن دلت على عدمه وإنما أذن ضجرا وحنقا فلا قاله الأذرى ، والأوجه كما أفاده الشيخ عدم اشتراط تحقق ما وعد به من الشراء للتحريم لوجود الإيذاء بكل تقدير خلافا لابن النقيب في اشتراطه ذلك ، وعلم مما قررناه أن الأمر في كلام المصنف ليس بشرط وإنما هو تصريح (والنجش بأن يزيد في الثمن) لسلعة معرضة للبيع (لالرغبة) في شرائها (بل ليخضع غيره) مثال لا قيد لأنه لو زاد لنفع البائع ولم يقصد خديعة غيره كان الحكم كذلك ، ولا فرق بين بائع السلعة قيمتها أولا وكونها ليقيم أو غيره فيما يظهر خلافا لما في الكفاية في الشق الأول وإن ارتضاء الشارح لما في ذلك من إيذاء المشتري وعموم النهي ، والمعتمد اختصاص الإثم بالعالم بالحرمة في هذا كبقية المناهي ، سواء أكان ذلك بعموم أو خصوص وقد قال الشافعي رضي الله عنه في اختلاف الحديث : من نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالما بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي نسخة للروض لم يشرح عليها شارحه والتحريم في جميع المناهي شرطه العلم حتى النجش ، ويعلم مما قررناه أنه لا أثر للجهل في حق من هو بين أظهر المسلمين بخصوص تحريم النجش ونحوه ، وقد أشار السبكي إلى أن من لم يعلم الحرمة لا إثم عليه عند الله وأما بالنسبة للحكم الظاهر للقضاة ، فما اشتهر تحريمه لا يحتاج إلى اعتراف متعاطيه بالعلم ، بخلاف الحنفى ، وظاهره أنه لا إثم عليه عند الله تعالى وإن قصر في التعلم ، والظاهر أنه غير مراد ،

(قوله ويعلم مما قررناه)
أى من قوله سواء أ كان
ذلك بعموم أم خصوص
إذ هو تعميم في قوله بالعالم
أى فمن هو بين أظهر
المسلمين وإن لم يعلم الحرمة
من خصوص كونه نجشا
فهو يعلمها من عموم كونه
إيذاء .

فرع — هل يجوز فتح باب السلع أم لا فيه نظر ، والأقرب للجواز للعارف بذلك ، وينبغي أن له أن ينقص شيئا عن قيمتها لتنتهي إليه الرغبات (قوله أو نقص عنها) ولا بين كونه ليقيم أو غيره (قوله لا محذور فيه) بل قضية التعليل وجوبه وإن نشأ الغبن من مجرد تقصير المغبون لعدم بحثه ، ويوافقه في هذه القضية قوله السابق والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف الخ لكن قال حج نعم تعريف المغبون بعينه لا محذور فيه لأنه من النصيحة الواجبة ويظهر أن محله في غبن نشأ عن غش لإثمه حينئذ لم يبال باضراره بخلاف ما إذا نشأ لاعتن تقصير لأن الفسخ ضرر عليه والضرر لا يزال بالضرر اه والأقرب ما اقتضاه كلام الشارح من عدم اعتبار هذا القيد (قوله وحنقا) عطف تفسير (قوله للتحريم) متعلق باشتراط أى لا يشترط للتحريم تحقق ما ذكر (قوله وعلم مما قررناه) أى في قوله أو يعرضه عليه بذلك الخ (قوله والنجش) فعلة نجش كنصر مختار ، وفي شرح مسلم للنووى وأما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة ، وأصل النجش الاستئارة ، ومنه نجشت الصيد أنجسته بضم الجيم إذا استئرنه . سمي الناجش في البيع ناجشا لأنه يثير الرغبة فيها : أى السلعة ويرفع الثمن . قال ابن قتيبة وأصل النجش الحتل وهو الخداع ، ومنه قيل للصادق ناجش لأنه يختل الصيد ويختال له ، وكل من استئار شيئا فهو ناجش ، وقال الهروي . قال أبو بكر : النجش أصله الاطراء والمدح ، وعلى هذا معنى الحديث « لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة » ، والصحيح الأول (قوله والنجش) فعلة نجش كضرب (قوله سواء أ كان ذلك بعموم) أى كالإيذاء أم خصوص كالتعريف المتعلق به عينا (قوله في اختلاف الحديث) اسم كتاب (قوله ويعلم مما قررناه) أى في قوله سواء أ كان ذلك بعموم أم خصوص (قوله حتى النجش الخ) بالرفع أى حكمه كذلك ويجوز جره عطفا على جميع (قوله أنه لا أثر) أى في دفع الإثم (قوله والظاهر أنه غير مراد) أى بل متى قصر في التعلم حرم وقد يقال إن ما يحرم التقصير في عدم التعلم دون

ومدح الساعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش قاله السبكي (والأصح أنه لا خيار)
 للشترى لتفريطه بعدم مراجعة أهل الخبرة وتأمله . والثاني له الخيار للتدليس كالتصريه
 ومحل الخلاف عند مواطاة البائع للناجش وإلا فلا خيار جزما ويجرى الوجهان فيما لو قال البائع
 أعطيت في هذه الساعة كذا فبان خلافه وكذا لو أخبره عارف بأن هذا عقيق أو فيروزج
 بمواطاة فاشتراه فبان خلافه ويفارق التصريه بأنها تقرير في ذات المبيع وهذا خارج عنه
 (وبيع) نحو (الرطب والعنب) والتمر والزبيب (لعاصر الخمر) والتبذ أي لمن يظن منه
 عصره خمرا أو مسكرا كما دل عليه ربط الحرمة التي أفادها العطف بوصف عصره للخمر فلا
 اعتراض عليه خلافا لمن زعمه واختصاص الخمر بما عصر من العنب غير مناف لعبارة هذه خلافا
 لمن زعمه أيضا إذ عصره للخمر قرينة على عصره للتبذ الصادق بالمتخذ من الرطب فذكره فيه
 للقرينة لأنه لا لأنه يسمى خمرا على أنه قديسناه مجازا شائعا أو تغليبا ودليل ذلك لعنه صلى الله عليه وسلم
 في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها الحديث الدال على حرمة كل تسبب في معصية وإعانة عليها
 ومن نسب للأكثرين الحل هنا أي مع الكراهة محمول على ما لو شك في عصره له ومثل ذلك كل
 تصرف يفضى إلى معصية ،

تعاطى العقد الفاسد ونحوه حيث لم يعلم حرمة إلا أن مقتضى ما قدمه في أول الباب من حرمة
 تعاطى العقد الفاسد من الجاهل القصر خلافا (قوله ليرغب فيها بالكذب) قضيته أنه لو كان
 صادقا في الوصف لم يكن مثله وهو ظاهر لأن المدح بمجرد لا يحتمل المالك على الامتناع من البيع
 بما دفع فيها أولا بخلاف الزيادة لأن المالك إذا علم بها يمتنع في العادة من البيع بما دفعه أولا (قوله
 فيما لو قال البائع أعطيت) ومثله الاخبار بما اشترى به كاذبا حيث لم يبيع مرايحة . أما إذا باعه مرايحة
 وثبت كذبه فإنه يثبت للشترى الخيار (قوله فبان خلافه) وصورة المسئلة أن يقول بعثك هذا مقتصرا
 عليه أما لو قال بعثك هذا العقيق أو الفيروزج فبان خلافه لم يصح العقد لأنه حيث سمي جنسا
 فبان خلافه فسد بخلاف ما لو سمي نوعا وتبين من غيره فإن البيع صحيح ويثبت الخيار وعبارة
 سم على حج قبيل الفصل اعتراضا على حج في قوله لو اشترى بذرقاء فأورق غيره من أنه
 يلزمه أرش النقص نصها قضيته صحة البيع وفيه نظر لأنه لو باع ثوبا على أنه قطن فإن كنا
 بطل البيع كما صرح به الشيخ أبو حامد وجزم به العباب وغيره لاختلاف الجنس ، وقياس ذلك
 البطلان فيما نحن فيه لأنه إذا أورق غير ورق القناء فقد بان غير قناء فقد بان غير جنس المبيع .
 وسئل شيخنا الرمي عما لو بيع برد على أن حواشيه حرير فبان غيره هل يبطل البيع كما في مسئلة
 الشيخ أبي حامد فأجاب بصحة البيع وفرق بأن الذي بان هنا من غير الجنس بعض المبيع لا كله
 كما في مسئلة الشيخ أبي حامد اه (قوله لعاصر الخمر) أي ولو كافرا لحرمة ذلك عليه وإن كنا
 لا تعرض له بشرطه وهل يحرم بيع الزبيب لحنفي يتخذه مسكرا كما هو قضية إطلاق العبارة أولا
 لأنه يعتقد حل التبذ بشرطه فيه نظر ويتجه الأول نظرا للاعتقاد البائع اه سم على حج (قوله
 ربط الحرمة) أي لأن ذلك الرطب يشعر بأن علة الحرمة العصر لأن تعليق الحكم بالمشق يدل
 على علية مبدأ الاشتقاق فلا يقال إن كلامه صادق مع عدم العلم بأنه يعصر خمرا بل مع العلم
 بأنه لا يعصر خمرا اه سم على حج (قوله عصره للخمر) أي إقدامه على عصر العنب لاتخاذ
 خمرا قرينة على عصره الخ (قوله الحديث) ولفظه على ما في عميرة « لعن الله الخمره وشاربها
 وساقياها وبتاعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها » اه .

(قوله وهذا خارج عنه)
 يعني النجش (قوله إذ
 عصره) أي العاصر (قوله
 فذكره) أي العاصر .

كبيع أمرد ممن عرف بالفجور وأمة ممن يتخذها لغناء محرم وخشب لمن يتخذها آلة لهو وثوب حرير للبس رجل بلا نحو ضرورة وسلاح من نحو باغ وقاطع طريق ، ومثل ذلك إطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان، وكذا بيعه طعاما علم أو ظن أنه يأكله نهارا كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى لأن كلامن ذلك تسبب في المعصية وإعانة عليها بناء على تكليف الكفار بفروع الشريعة وهو الراجح والفرق بين ما ذكر وإذنه له في دخول المسجد أنه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه أخطأ في تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد ولهذا كان له أن يدخله ويمكث فيه لأنه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وقد قيس فأنزلهم في المسجد قبل إسلامهم ولا شك أن فيهم الجنب. لا يقال هو في هذه الصور عاجز عن التسليم شرعا فلم صح البيع. لأننا نمنع ذلك بأن العجز عنه ليس بوصف لازم في المبيع بل في البائع خارج عما يتعلق بالبيع وشروطه وبه فارق البطلان الآتي في التفريق والسابق في بيع السلاح للحربي لأنه لو وصف في ذات المبيع موجود حالة البيع ولا يشكل عليه صحة بيع السلاح لقاطع الطريق مع وجود ذلك فيه لأن الفرق بينهما واضح وهو أن وصف الحرابة المقتضى لتقويتهم علينا به موجود حال البيع بخلاف وصف قطعه الطريق فإنه أمر مترقب ولا عبرة بما مضى منه وبما تقرر اندفع مالمسبكي وغيره هنا وأفق ابن الصلاح وأقره فيمن حملت أمتها على فساد ،

(قوله كبيع أمرد) ومنه بيع الدابة لمن يكلفها فوق طاقتها (قوله لغناء محرم) بالكسر والمداه مختار (قوله ومثل ذلك) أي ومثل ذلك بيع الورق المشتغل على نحو اسم الله تعالى لمن يتخذها كأغدا للدراهم أو يجعلها في الأقباع ونحو ذلك مما فيه امتهان مر والحرمة ثابتة وإن كان المبيع لنحو صبي ولم يوجد من يرغب فيه بذلك غير المتخذ المذكور مر اه سم على منهج (قوله والفرق بين ما ذكر وإذنه) أي حيث كان ثم حاجة يتوقف قضاؤها على دخول المسجد (قوله أنه) أي الكافر (قوله وجوب الصوم) يؤخذ من هذا الفرق عدم حرمة بيع العنب للكافر وإن علم اتخاذ خمر لعدم اعتقاده حرمة وقدمنا عن سم على حجج خلافه فتأمل على أنه قد يشكل على الفرق بما ذكر جعله التحريم مجرد كونه مخاطبا بفروع الشريعة (قوله ولا يعتقد حرمة المسجد) يؤخذ منه أن كل مالا يعتقدون حرمة لا يحرم علينا تعاطي ما يكون سببا في فعله ومنه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن ذميا استعمل الوشم بعد بلوغه بلا حاجة تدعو إليه ثم أسلم فهل يجب عليه إزالة الوشم بعد الإسلام حيث لا ضرر عليه في إزالته أم لا كمن فعل به من المسلمين قبل بلوغه حيث لم يكف إزالته بعد البلوغ لعدم تعديه في الأصل ويعنى عنه في حقه وحق غيره ولا ينجس ماء قليلا بملاقة محل الوشم له إلى غير ذلك من الأحكام وهو أن الظاهر العفو لعدم اعتقاده حرمة في الأصل فلا تعدى منه حال الفعل وإن كان مخاطبا بفروع الشريعة (قوله ولهذا كان له) أي جازله (قوله لا يقال هو) أي البائع (قوله بل في البائع) يتأمل فإنه قد يقال منع الشرع له من تسليمه له بصيره عاجزا وهو معنى اتقاء قدرة التسليم شرعا فلا يظهر وجه قوله بل في البائع الخ (قوله وصف قطعه الطريق) فيه بحث لأنه إن أريد بوصف الحرابة المعنى القائم الذي ينشأ عنه التعرض لنا فمثله موجود حال البيع في قاطع الطريق أو نفس التعرض لنا بالفعل فهو غير موجود حال البيع اه سم. أقول: قد يمنع قوله فمثله موجود حال البيع في قاطع الطريق فإن الحرابة حكم شرعي يستدام في صاحبه حتى يلتزم الجزية أو يسلم بخلاف قطع الطريق فإنه لم ينشأ عنه وصف ترتب عليه أحكام القطع وقتله وصلبه ونحوهما إنما هو على ما صدر منه أولا .

بأنها تباع عليها قهرا إذا تعين البيع طريقا إلى خلاصها كما أفق القاضى فيمن يكلف قنه ما لا يطيقه بأنه يباع عليه تخليصا له من الدل ويؤخذ مما مرّ أن محله عند تعيينه طريقا كما يشير إليه كلامه ومما نهى عنه أيضا احتكار القوت لخبر «لا يحتكر إلا خاطيء» بأن يشتره وقت الغلاء أى عرفا ليملكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ فإن اختلف شرط من ذلك فلا إثم عليه وهل يكره إمساك ما فضل عن كفايته وممونه سنة وجهان أوجههما عدمها . نعم الأولى بيعه ما زاد عليها ويحبر من عنده زائد على ذلك على بيعه في زمن الضرورة وعلم مما تقرر اختصاص تحريم الاحتكار بالأقوات ولو تمرا وزيبا فلا يعم جميع الأطعمة ويحرم على الإمام أو نائبه ولو قاضيا التسعير في قوت أو غيره ومع ذلك يعذر مخالفه للاقتيات ويصح البيع إذ الحجر على شخص في ملك نفسه غير معهود وظاهر كلام أصل الروضة أن التعزير مفرغ على تحريم التسعير وجرى عليه ابن المقرئ لما مروا إن خالف فيه ابن الرفعة وغيره حيث قالوا بتفريعه على جوازه والأوجه الأول (ويحرم) على من ملك جارية وولدها ولو من مستولدة حدث قبل استيلائها كما شمله كلامهم (التفريق بين الأم) الرقيقة وإن رضيت أو كانت كافرة أو مجنونة لها شعور تتضرر معه بالتفريق أو آبة فيما يظهر (والولد) الرقيق الصغير المملوكين لو ائتمروا بنحو بيع ولو من نفسه لطفله مثلا وقبله له كما شمله كلامه لأننا لأنامن أن يبيعه عن ولده فيحصل التفريق أو هبة أو قرض ،

(قوله الرقيق الصغير)
أى أو المجنون كما يأتي
بما فيه وكان ينبغي إسقاطه
(قوله المملوكين لو ائتمروا)
هذا أشمل من قوله
السابق على من ملك جارية
وولدها لشموله ما إذا كانا
مملوكين لمجوره فكان
ينبغي الاقتصار على هذا
ثم إن كلاما من العبارتين
مخرج لما إذا كان لا يملك
إلا بعض كل منهما فإيراجع
الحكم فيه .

(قوله بأنه يباع عليه) والبائع هو الحاكم (قوله ومما نهى عنه أيضا) أى نهى تحريم (قوله احتكار القوت) لعل وجه الاستدلال أنه دلت قرينة على أن المراد القوت خاصة وإلا فالحديث شامل له ولغيره (قوله بعد ذلك) أى بعد زمن يعد عرفا أنه مؤخر (قوله ويحبر من عنده) أى فإن امتنع باع عليه الحاكم قال حجج والذى يجبره على ذلك هو القاضى وعبارته وعلى القاضى حيث لم يعتد تولية الحسبة لغيره لخروجها عن محل ولايته حينئذ إلا إن اعتيد مع ذلك بقاء نظر القاضى على الحسبة وتمويلها كما هو ظاهر في زمن الضرورة جبر من عنده الخ اه (قوله على ذلك) أى السنة (قوله في زمن الضرورة) قال سم على حجج وقوله نعم إن اشتدت ضرورة الناس الخ قال في شرحه وسيعلم مما يأتي في مبحث الاضطرار أنه إذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة فكلامهم هنا فيما إذا لم يتحقق فتأمل ذلك واستحضر ما قالوه ثم مع ما قالوه هنا تعلم أن الحق ما ذكرته اه وقوله قبل كفايته سنة أى ما لم يتحقق الاضطرار وإلا لم يبق له كفاية سنة كما مر عن شرح العباب اه وانظر مقدار المدة التى يترك له ما يكفيه فيها (قوله بالأقوات) وكذا ما يحتاج إليه فيها كالأدم والنواكه عباب اه سم وخروج بالأقوات الأمتعة فلا يحرم احتكارها ما لم تدع إليها ضرورة (قوله للاقتيات) ظاهره جواز ذلك باطنا وأن الحرمة لمجرد الاقتيات وقضية ما تقدم له في الاستسقاء خلافه فليراجع (قوله ويصح) أى ويجوز (قوله مفرغ على تحريم التسعير) يعنى أن التعزير المخالف ليس مفرغا على الجواز خاصة بل حكمه أنه حيث خالف ما أمر به الإمام عزز سواء قلنا بالتحريم أو الجواز وليس معناه أنه يعزى على المخالفة إن قلنا بحرمة التسعير على الإمام بخلاف ما إذا قلنا بجوازه (قوله حدث قبل استيلائها) ظاهره وإن ركبت الديون السيد. قال سم ويحتمل خلافه فيبيع الفرع لحق الغرماء ويكون ذلك عذرا في التفريق اه والأقرب الحرمة ونقل عن الشهاب الرملى بالدرس في حواشى شرح الروض ما يصرح بما قاله (قوله التفريق) ويكون كبيرة اه حجج في الزواجر (قوله أو آبة) أى ما لم يحصل اليأس من عودها اه حجج

أوقسمة بالاجماع لخبر « من فرق بين والدها وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » وخبر « ملعون من فرق بين والدها وولدها » فان اختلف المالك أو كان أحدها حرا جاز كما يجوز بعث ووصية إذ المعتق محسن والوصية لا تقتضى التفريق بوضعها فعمل الموت يكون بعد زمان التحريم ويؤخذ منه أنه لومات الموصى قبل التمييز تبين بطلانها ولا بعد فيه ويجوز بيع جزء منهما لواحد إن اتحد لاقتناء التفريق في بعض الأزمنة بخلاف ما لو اختلف كثلث وربع والأوجه صحة بيعه لمن يعتق عليه دون بيعه بشرط عتقه كما اقتضاه اطلاقهم لعدم تحققه ويؤيده ما مر من عدم صحة بيع المسلم للكافر بشرط عتقه ويمتنع بنحو إقالة ورد ببيع كما نقلناه وأقراه وإن خالف في ذلك جمع متأخرون والمتجه كما قاله الأذرعى منع التفريق برجوع المقرض ومالك اللقطة دون الأصل الواهب لأن الحق في القرض واللقطة ثابت في الذمة وإذا تعذر الرجوع في العين رجع في غيرها بخلافه في الهبة فإنا لو منعناه فيها الرجوع لم يرجع الواهب بشيء وكالأمر عند فقدها الأب والجدة لأم أو أب وإن عليا ،

(قوله أوقسمة) أى ولو إفرازا بسائر أنواعها (قوله وبين أحبته يوم القيامة) استشكل بأنه إن كان في الجنة فهو تعذيب والجنة لا تعذيب فيها وإن كان في الموقف فكل مشغول بنفسه فلا يضره ما ذكر من التفريق . وأجيب باختيار أنه في الموقف وأن الناس ليسوا مشغولين في جميع أزمنة الموقف بل فيها أحوال يجتمع بعضهم ببعض فالتفريق فيها تعذيب (قوله أو كان أحدها حرا جاز) قد يقال لا معنى له إذ التفريق إنما يتعلق بالأمة وفرعها حيث كانا في تصرف شخص واحد وعند اختلاف المالكين كل منهما يتصرف فيما يخص به فما معنى حرمة التفريق اللهم إلا أن يقال قد يكون بين المالكين اختلاط واتحاد كأخوين في محلة واحدة فالمالك وإن اختلف لا يلزم من اختلافه بعد الأمة عن فرعها ولا عكسه فر بما يتوهم أنه إذا أراد أحدها بيع ما يملكه يحرم عليه ذلك لما يترتب على البيع من التفريق فدفعه ببيان الحكم فيه (قوله بوضعها) أى الوصية لاحتمال أن الموت الخ (قوله تبين بطلانها) أى ولو قبل الموصى له الوصية وقضيته البطلان وإن أراد الموصى له تأخير القبول إلى تمييز الولد وفي بعض الهوامش خلافه والأقرب القضية (قوله إن اتحد) أى الجزء (قوله والأوجه صحة بيعه) أى أحدها (قوله لمن يعتق) أى يحكم بعتقه عليه فيشمل ما لو باعه لمن أقر بجزئته أو شهد بها وردت شهادته (قوله ويمتنع) أى التفريق (قوله دون الأصل) أى فله الرجوع في الأم وصورة المسئلة أنه وهبه الأم حائلا ثم حبلت في بده وأنت بولد فالواهب لا تعلق له بالولد وأما لو وهبهما له معا فلا يجوز له الرجوع في أحدهما لعدم تأتى العلة فيه ويدل على التصوير بما ذكر قول سم على منهج نقلنا عن مـر وحيث لم يحصل له حقه إلا بالتفريق كرجوع الواهب جاز لأنه لو منع من الرجوع لم يحصل له شيء اه وحيث حمل على ما ذكر لا يرد قول سم على حجج ما حصله أنه لا ضرورة للرجوع في أحدها دون الآخر لتمكنه من الرجوع فيهما لأن ذلك إنما يتم إذا وهبهما معا ثم أراد الرجوع في أحدهما وأما على ما ذكر من التصوير فليس الرجوع فيه إلا الأم (قوله وكالأمر عند فقدها الأب) قال في شرح الروض وإن علا وقوله والجدة قال في شرح الروض وإن علت ولهذا قال الشارح وإن عليا ولو وجد أب وجد فهل يجوز التفريق بينه وبين أحدهما لا بينه وبينهما والعبرة بالأب فيمتنع التفريق بينه وبين الأب ولو مع الجد اه سم على حج وقول سم وبين أحدهما هذا هو الظاهر لاندفاع ضرره ببقائه مع كل منهما .

(قوله أوقسمة) ومعلوم أنها لا تكون هنا إلا ببيعاً وبه يعلم ما في حاشية الشيخ (قوله وخبر من فرق بين والدها وولدها الخ) أى فهو مستند الاجماع (قوله لأننا لانأمن أن يبيعهها) أى إن كانت هي المبيعة أى ولانأمن أن يبيعه إن كان هو المبيع (قوله لاقتناء التفريق في بعض الأزمنة) أى بالمهاياة كما هو ظاهر وقضيته أنه عند اتحاد الجزء يجب في المهاياة أن الزمن الذى يكون لأحد الشريكين يجب أن يكون عنده فيه الأم والولد ويمتنع أن تكون الأم عند أحدها في زمن والولد عند الآخر فيه ولك أن تتوقف فيه مع انتفاء الحرمة في التفريق بغير مزيل الملك وهل يحرم على المشتري حيث صح البيع في البعض أن يبيع بعض الأم دون بعض الولد أو عكسه أولاً وقضية العبارتين السابقتين له عدم الحرمة كما نهينا عليه فليراجع (قوله وإن عليا) أى الأب والجدة بتسميتهما بقرينة ما بعده

أما الجدة للأم فالأوجه فيه كما قاله المتولى أنه كالجد للأب لعدم له من الأصول في النفقة والاعفاف والعقود وغيرها وإن رجح جمع أنه كبقية المحارم ولو اجتمع أب وأم حرم بينه وبينها وحل بينه وبين الأب أو أب وجدّة ولو من الأم فهما سواء فيباع مع أيهما كان ويمتنع التفريق بينه وبينهما وقد يجوز التفريق بسبب ضرورة كما لوملك كافر صغيرا وأبويه فأسلم الأب فإنه يتبعه ويباعان دونها بل لومات الأب بيع الصغير وحده كما قاله في الشق الأول في الاستقصاء ، والثاني لبعض المتأخرين وما بحثه الأذرعى من أنه لو سبي مسلم طفلا فتبعه ثم ملك أمه الكافرة جاز له بيع أحدهما فقط ممنوع إذ لا ضرورة هنا للبيع بخلافه في الأولى والأصحاب لم يفرقوا في الأم بين المسامة والكافرة كما مر والتفرقة وجه للدارمى وتستمر حرمة التفريق (حتى يميز) الولد بأن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده والأوجه عدم تقديره بسبع سنين لاستغنائه حينئذ عن التعهد ويفرق بينه وبين الأمر بالصلاة حيث لم يعتبر فيه التمييز قبل بأن ذلك فيه نوع تكليف وعقوبة فاحتيط له (وفي قول حتى يبلغ) خبر فيه ولتخص تمييزه قبل بلوغه ولهذا حل التقاطه ويرد بمنع تأثير ذلك النتص وبأن الخبر ضعيف وحل التقاطه ليس لذلك كما يعلم من بابه ولا يرد على المصنف منع التفريق في المجنون وإن بلغ لأنه مفهوم من قوله حتى يميز ولا يعارضه ما بعده وإن ادعاه بعضهم إذ لا مانع من ذكر شيئين وحكاية قول في أحدهما ويكره التفريق بعد التمييز وبعد البلوغ أيضا لما فيه من التشويش والعقد صحيح وأفتى الغزالي بامتناع التفريق بالمسافة أى مع الرق ،

(قوله حيث لم يعتبر فيه التمييز) عبارة التحفة ويفرق بين هذا والأمر بالصلاة بأنه لا يعتبر فيه التمييز قبل السبع بأن ذلك الخ (قوله إذ لا مانع من ذكر شيئين) وهما هنا الصغير والمجنون يعنى حكمهما فكأنه قال حتى يميز كل من الصبي والمجنون وفي قول في الصبي حتى يبلغ .

(قوله أما الجد) محترز ما تضمنه قوله وإن عليا أى الأب والجدة من أن المعتبر الجدة للأب (قوله وحل بينه وبين الأب) أى لقوة شفقتها (قوله ويمتنع التفريق بينه وبينهما) قال سم على بهجة : فرع لو كان له أم وجدّة مثلا فباعه مع أمه فماتت في المجلس مثلا فهل يفسخ المبيع نظرا لأنه حينئذ كأنه يبيع والأم به بدون جدته فيه نظر ويظهر عدم الانفساخ ويعتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء فليتأمل . أقول : وقضية قوله الواقع في المجلس كالواقع في صلب العقد الانفساخ وقد يؤيد ما ذكره الشارح من أنه لو أبرأ من الثمن في مجلس العقد بطل الشراء لأنه يصير يباع بلائمن (قوله في الشق الأول) هو قوله ويباعان الخ وقوله والثاني هو قوله بل لومات الأب الخ (قوله ثم ملك أمه الكافرة) فلا يقال حكم هذه علم من قوله أولا وكانت كافرة الخ (قوله بخلافه في الأولى) هى قوله كما لو ملك كافر صغيرا (قوله والأصحاب) من تمة الرد على الأذرعى (قوله لاستغنائه حينئذ) أى حين إذ يميز وإن لم يبلغ السبع (قوله قبل) أى قبل السبع (قوله ليس لذلك) أى نقص تمييزه بل لعدم صحة تصرفه فاحتاج لمن يقوم بأمره (قوله يعارضه ما بعده) أى من قوله حتى يبلغ (قوله والعقد صحيح) أى فيما لو ميز أو بلغ (قوله وأفتى الغزالي) معتمد (قوله بالمسافة) أى ولو لغير النقطة (قوله أى مع الرق) والمراد سفر يحصل معه تضرر وإلا كنعو فرسخ لحاجة فينبغى أن لا يمتنع ، ثم ما ذكر من حرمة التفريق بالسفر مع الرق على ما تقرّر مسلم ، وأما قوله وبين زوجة حرة الخ بالسفر أيضا ممنوع اه سم على حجج .

(قوله وطرده ذلك في الزوجة الحرة بخلاف الأمة ليس بظاهر) يحتمل أن عدم الظهور راجع إلى تفرقة الغزالي بين الزوجة
أهـارة والأمة أى والظاهر أنهما سواء في التفريق المذكور وهذا هو الذى جزم به شيخنا فى الحاشية ويحتمل أنه راجع لأصل
الطرد ثم اعلم أن هذا الذى نقله عن الغزالي من التفرقة بين الحرة والأمة (٤٥٩) يخالفه ما فى شرح الروض عنه

وعبارته وألحق الغزالي
فى فتاويه التفريق بالسفر
بالتفريق بالبيع ونحوه
وطرده فى التفريق بين
الزوجة وولدها وإن كانت
حرة انتهى فصرح بقوله
وإن كانت حرة أن الحرة
والأمة عنده سواء لكن
عبارة كل من الشهاب
حجج بالأذرى توافق
ما نقله الشارح ويمكن
ترجيح عبارة الشارح إلى
عبارة شرح الروض بأن
يقال معناها وطرد الغزالي
الحكم فى الزوجة الحرة
غير ظاهر بخلاف طرده
فى الزوجة الأمة فإنه ظاهر
فالطرد فى كليهما حينئذ
منسوب للغزالي لكن
هذا تأباه عبارة كل من
الشهاب حجج والأذرى
فليراجع كلام الغزالي
وليحرج معتمد الشارح
فى المسئلة وفى حواشى
التحفة للشهاب سم
التصريح بأن طرد الغزالي
حرمة التفريق بين الزوجة
الحرة وولدها ممنوع وهو
يوافق ما قدمناه من
الاحتمال الثانى وكذا
ما ذكرناه آخرا فى عبارة

وطرده ذلك فى الزوجة الحرة بخلاف الأمة ليس بظاهر وأنهم فرضه الكلام فيما يتوقع تمييزه عدم
الحرمة بين البهائم وهو كذلك بالنسبة لهما أو لأحدهما والمذبح الولد أو الأم مع استغنائه عنها ويكره
حينئذ والإحرام ولا يصح التصرف فى حالة الحرمة بنحو البيع ولا يصح القول بأن يبعه لمن يغب
على الظن أنه يذبحه كذبحه لأنه متى باع الولد قبل استغنائه وحده أو الأم كذلك تعين البطلان
فتدل على البيع حالا أو أصلا فيوجد المحذور وشرط الذبح عليه غير صحيح فهو أولى بالبطلان
لما مر فى عدم صحة بيع الولد دون أمه أو بالعكس قبل التمييز بشرط عتقه فليتأمل (وإذا فرق
بيعه أو هبته) أو غيرها مما مر تفصيله والأوجه ما جزم به الشيخ فى شرح منهجه من إلحاق الوقت
بالتعق ولعله لم ينظر إلى أن الموقوف عليه يشغله فى استيفاء منفعته كالأجر رقيقه ثم فرق بينه
وبين ولده بالاعتاق فيجوز ولا نظر لما يحصل من المستأجر (بطلا فى الأظهر) لاتفاء القدرة على
التسليم شرعا ، والثانى يقول المنع من التفريق لما فيه من الأضرار لا للخلل فى البيع أما هو قبل
سقيه الباطل قطعاً وتثنية الضمير مع العطف بأو صحيح كما أفاده الزركشى لأنها بين ضدين كما
فى فائده أولى بهما فاندفع قول من منع ذلك هنا (ولا يصح بيع العروبن) بفتح أوليه وهو
الأفصح وبضم فسكون ويقال له العروبان بضم فسكون وهو معرب وأصله التقديم والتسليف ثم
استعمل فيما يقرب من ذلك كما أفاده قولهم (بأن يشتري) سلعة (ويعطيه دراهم) مثلا وقد وقع
الشرط فى صلب العقد على أنه إنما أعطاها (لتسكون من الثمن إن رضى الساعة وإلا هبته)
بالنصب ويجوز رفعه للنهي عنه لكن إنسانه ليس بتصل ولم يفتى من شرطين مفسدين شرط الهبة
(قوله وطرده ذلك فى الزوجة) وكذا يحرم أن يزرع ولده من أمته ويدفعه لمرضة أخرى اهـ
سم على منهج وينبغى أن محل ذلك إذا ترتب عليه ضرر لهما أو لأحدهما (قوله بخلاف الأمة) أى
فطروه فيها ظاهر (قوله وشرط الذبح) وهذا محله كما قال بعضهم ما لم يعترف المشتري أن البائع نذر
ذبحه وإلا فيصح ويكون ذلك افتداءً ويجب على المشتري ذبحه فإن امتنع ذبحه القاضى وفرقه الدايح
على الفقراء (قوله مما مر) أى فى القول بعدم الخ ولو قال من كان أولى (قوله من إلحاق الوقت) أى
فيجوز (قوله ولعله لم ينظر الخ) ووجه عدم النظر إلى ذلك المحافظة على تحصيل القرابة كالتعق (قوله
فى استيفاء منفعته) أى من شغله الرقيق فيما استأجره له (قوله كما فى فائده) تقدم للشارح أن العطوف
فعل مقدر أى إن يكن غنياً أو يكن فقيراً فالضمير ليس للمتعاطفين بل لعمومهما فى التشبيه مسامحة
(قوله وأصله التقديم والتسليف) عطف تفسير (قوله بأن يشتري سلعة) عبارة الصباح الساعة
خراج كهيئة الغدة تحرك بالتحريك ثم قال والسلعة البضاعة والجمع فيها ساع مثل سدره وسدر
والسلعة الشجة والجمع ساعات مثل سجدة وسجدات اهـ وهى تفتد أنها بالكسرة مشتركة بينهما
وبالفتح خاصة بالشجة وقال فى القاموس السلعة بالكسر المتاع وما تحويه جمعه كعنب وكالغدة فى
الجسد ويفتح ويحرك وكعنبه أو خراج فى العنق أو غدة فيها أو زيادة فى البدن ثم قال وبالفتح
الشجة كأنه ما كانت وتحرك أو التى تشق الجلد اهـ (قوله بالنصب) أى خبرا ليسكون .

الشارح فى ترجيحها لعبارة شرح الروض ولا يوافق الاحتمال الأول الذى جزم به الشيخ (قوله كما لو أجز رقيقه ثم فرق بينه
وبين ولده بالاعتاق) أى للذى أجره (قوله ولا نظر لما يحصل من المستأجر) قال الشهاب سم ولا يخفى ما فيه فإن استحقاق
الموقوف عليه دائم بخلاف المستأجر .

وشرط ردّ المبيع بتقدير أن لا يرضى وتأخير المصنف هذا ومسئلة التفريق إلى هنا ، ولم يقدّمهما في فصل المبطل لأنّ في ذلك فائدة ، وهي الإشارة إلى أن التفريق لما اختلف في إبطاله وهذا لما لم يثبت في النهى عنه شيء كانا بمنزلة ماغيير ما ذكر في الفصلين فأخرها لإفادة هذا ، ولو قدّمهما لفات ذلك على أن هذا قدّم إجمالاً في بيع وشرط ، والبيع ينقسم إلى الأحكام الخمسة فقد يجب كما لو تعين كمال اللأوى أو المفلس أو لاضطرار المشتري والمال لمحجور عليه وإلا فالواجب مطلق التمليك وقد يندب كببيع بحاباة: أي مع العلم بها فيما يظهر وإلا لم يثب، ويحمل عليه خبر «المغبون لا مأجور ولا محمود» وفي زمن نحو غلاء ، وقد يكره كببيع العينة وكل بيع اختلف في حله كالحليل المخرجة من الربا وكبيع دور مكة وبيع المصحف لاشراؤه كامر وكالبيع والشراء ممن أكثر ماله حرام ومخالفة الغزالي فيه في الاحياء شاذة كما في المجموع وكذا سائر معاملته ويلحق بذلك الشراء مثلاً من سوق غلب فيه اختلاط الحرام بغيره ولا حرمة ولا بطلان إلا إن تيقن في شيء بعينه موجههما والحرام مرّاً أكثر مسائله والجائز مابق ولا ينافي الجواز عدّه من فروض الكفائيات إذ فرض الكفاية جائز الترك بالنسبة للأفراد .

(فصل)

في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها : إما في الابتداء أو الدوام

(قوله وشرط ردّ المبيع) أي العقد (قوله كمال اللأوى) أي الممتنع من توفية الحق (قوله كببيع بحاباة) قد يقال المطلوب الحاباة لانفس العتقد إلا أن يقال لما اشتمل عليها وهي مطروبة كان مطلوباً . قال في المختار في المعتلّ وحابي في المبيع بحاباة اه (قوله كببيع العينة) وهو أن يشتري من شخص شيئاً بثمن كثير مؤجل ثم يسترده البائع بثمن قليل حال . ثم رأيت في العلقمى في حواشي الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم «إذا تبايعتم بالعينة الخ» مانصه العينة بكسر العين المهمة وإسكان التحتية والنون هو أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسامها له ثم يشتريها منه بنقد يسير يبق الكثير في ذمته أو يبيعه عينا بثمن يسير نقداً ويسامها له ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الأول أولاً اه (قوله ولا ينافي الجواز) أي جواز البيع .

[فصل]
في تفريق الصفقة

(فصل)

في تفريق الصفقة

(قوله الصفقة) أي العقد ، وسمى بذلك لأن أحدهم كان يضرب يده في يد صاحبه عند العقد . قال الشيخ عميرة : اعلم أن الصفقة هي العقد فوجه التسمية في النوعين الأولين ظاهر وذلك لأن في كل منهما قولاً بأن الصفقة تفرق ما اشتملت عليه فيصح في الصحيح ويبطل في غيره . وأما الثالث فليس فيه إلا الصحة فهما أو البطلان فهما . قال الأسنوى : لكن لما كان في الحكم بالبطلان لأجل افتراقهما في الحكم قولان عبر عنهما بقولي تفريق الصفقة اه سم على منهج وفيه أن ما ذكره الأسنوى إنما يتجه على من جعل التفريق من حيث الخلاف المشتمل على قولين : أحدهما بالصحة ، والآخر بالفساد . وأما على مثل هذه العبارة فقد يقال لا يرد مثل ذلك لأن ما ذكره من الجمع

أو في الأحكام وسيأتي هكذا وضابط الأول أن يشتمل العقد على ما يصح بيعه وما لا يصح فإذا (باع) في صفقة متحدة (خلا وخمرا) أو خنزيرا وشاة (أو) باع (عبده وحرًا أو عبده وعبد غيره أو) باع (مشاركًا بغير إذن الآخر) أي الشريك كما قال الشارح وإنما قصر كلام المصنف عليه لئلا يعود إلى مسألة بيع عبده وعبد غيره وقد يقال بصحة رجوعه لهما أيضا ليفسد الصحة فيهما باذن الآخر لكن محمله إن فصل الثمن وحينئذ فقد تعدد العقد وذلك لا يضر في المفهوم فإن لم يفصله لم يصح في شيء للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد (صح في ملكه في الأظهر) وبطل في الآخر إعطاء لكل منهما حكمه سواء أقال هذين أم هذين الخلين أم القنين أم الخل والخمر والقن .

بين الحلال والحرام يصدق عليه أن فيه تفریق الصفقة إما بصحة أحد العقدين وبطلان الآخر أو بالنظر لما يترتب على العقدين المشمولين للعقد الذي أتى به المتعاقدان من الأحكام المختلفة (قوله أو في الأحكام) أي بأن اختلفت ولو عبر به كما فعل الشيخ كان أوضح لما عبر به المصنف بعد اللهم إلا أن يقال أشار به إلى أن الصفقة تتفرق وإن اتفقا في الحكم كالشركة والقراض ثم رأيت في نسخة أو في اختلاف وعليها فلا يتوجه السؤال (قوله وضابط الأول) هو قوله أما في الابتداء (قوله أو باع مشتركًا) شامل لما إذا جهل قدر حصته حال البيع وهو موافق لما يأتي عن الروياني اه سم على حج وظاهره سواء باع الكل أو البعض وهو بعمومه مناف لما سبق للشارح بعد قول المصنف الخامس العلم من قوله وهل لو باع حصة فبان أكثر من حصته صح في حصته كما لو باع الدار كلها الخ حيث استقر في عدم الصحة بخلاف ما لو باع الدار كلها في صورة الجهل وقد يحمل ما هنا على ما تقدم من الصحة في بيع الكل دون البعض فلا مخالفة بينهما وعبرة سم في أثناء كلام طويل بعد نقله عبارة الروياني التي أحال عليها نصها . والحاصل أن ما يصح فيه البيع لا بد أن يكون معلوما حال العقد وإلا لم يصح فيه البيع وأما الآخر فيمكن العلم به ولو بعد ذلك فالشرط فيه إمكان عامه ولو بعد فليتأمل اه (قوله وإنما قصر) أي الخلي (قوله عليه) أي الشريك (قوله لهما) أي العبدین (قوله للجهل) هذا المعنى موجود فيما إذا لم يأذن مع أنه صح في أحدهما إلا أن يفرق بشدة الجهل إذا أذن لأنه حينئذ في ثمين وهنأ في واحد اه سم على منهج وسيأتي الجواب عنه في قول الشارح لظهور الفرق إذ الجهل الخ (قوله والقن) وبق مما يقتضيه التعميم ما لو قال بعثك هذين الخمرين أو الخمرين وأشار إلى الخل وعبر عنه بالخمر أو إلى الخمر وعبر عنه بالخل وكذا في مسألة الحر والعبد فانظر هل يصح في هذه الصور أولا وظاهر قول شيخنا الزيادي في حاشيته أو وصفه بغير صفته الصحة وتوجه بأن العبرة بما في نفس الأمر وذكر المبطل في اللفظ حيث خالفه ملني لكن يرد عليه مامرّ بالهامش في الشرط الخامس عن سم على حج من أنه لو سمي المبيع بغير اسم جنسه لم يصح اه إلا أن يقال لما كان ما هنا كالجنس الواحد وإنما اختلفا بصيغة الحرية والرقية والخمر والخل مع اتحاد الأصل وهو الانسان والعصير نزل منزلة اختلاف النوعين فلم يضر ذلك أو يقال إنه لما سمي الخل والعبد بما لا يرد البيع على مسماه أصلا جعل لغوا بخلاف القطن مثلا إذا سماه بغير اسمه كالخمر أخرجه إلى ما يصلح أن يكون موردا للبيع ، ولم يوجد ذلك المسمى في الخارج أبطل العقد لعدم وجود ما يتعلق به مع إمكانه (قوله والخمر) ومثل ذلك ما لو سماها بغير اسمها .

(قوله لئلا يعود إلى مسألة بيع عبده وعبد غيره) أي والمفهوم لا يصح فيها باطلاقه بقريضة ما بعده (قوله وقد يقال بصحة رجوعه لهما) كذا في كثير من النسخ بضمير التثنية ولعل الميم زائدة من الكنية وهي ساقطة في بعض النسخ (قوله لكن محله) أي في الأولى

والحرّ . أما عكسه كبعثك الحرّ والعبد فباطل في الكل قاله الزركشي لأن العطف على الممتنع ممتنع ومن ثم لو قال نساء العالمين طواق وأنت يازوجتي لم تطلق لعطفها على من لم تطلق قال الوالد رحمه الله تعالى وليس هذا القياس بصحيح وإنما قياسه أن يقول هذا الحرّ مبيع منك وعبدى فانه لا يصح بخلاف المثال المذكور فانه يصح في العبد إذ العامل في الأوّل عامل في الثاني وقياسه في الطلاق أن يقول طلقت نساء العالمين وزوجتي فانها تطلق في هذه الحالة وما ذكره المصنف مثال وإلا فهو جار في الجمع بين كل ما يصح فيه العقد وما لا يصح لكن بشرط العلم في نحو المبيع ليأتي التوزيع الآتي فلو جهله أحدهما لم يصح فيهما كما يأتي في بيع الأرض مع بذرها ويجرى تفریق الصفقة في غير البيع كاجارة ونحوها إلا فيما إذا كان كل واحد قابلاً للعقد لكن امتنع لأجل الجمع كسكاح الأختين فلا يجرى فيهما اتفاقاً وإنما بطل في الجميع فيما لو أجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين أو الناظر الوقف أكثر مما شرطه الواقف لغير ضرورة أو استعار شيئاً ليرهنه بدين فزاد عليه لخروجه بالزيادة عن الولاية على العقد فلم يمكن التبعض وفيما إذا فاضل في الربوي كمدّ برّ بمدين منه أو زاد في خيار الشرط على ثلاثة أيام لما يأتي فيه .

(قوله كبعثك الحر والعبد)
أى أو الحرّ والحل (قوله
وما ذكره المصنف) أى
من التمثيل بالحل والحرّ
والعبد والحرّ الخ فهو غير
قوله الآتى ويجرى تفریق
الصفقة في غير البيع
كاجارة ونحوها الخ .

(قوله فباطل) ضعيف (قوله وأنت يازوجتي) وكذا بدون أنت كما يقتضيه قوله بعد وإنما قياسه أن يقول هذا الحرّ مبيع منك الخ (قوله بخلاف المثال المذكور) هو قوله كبعثك الحرّ والعبد (قوله وما ذكره المصنف) أى من الأمثل (قوله في نحو المبيع) هو بمعنى الباء والمراد بنحو المبيع ما انضم إليه من الحرام بشرط العلم به ليتأتى التوزيع (قوله ونحوها) أى من كل ما أورد فيه العقد على ما يصح وما لا يصح كأن أجر مشتركاً بينه وبين غيره بغير إذن الشريك أو أعار أو وهب مشتركاً بغير إذن الشريك فلا يتوهم أنه يعنى عن هذا ما يأتي في قول المصنف ولو جمع في صفقة الخ (قوله فلا يجرى) أى التفریق فيبطل في كل منهما العقد إذ لا مزية لإحداهما على الأخرى اه حج (قوله فيما لو أجر الراهن) أى ولو جاهلاً ومثله يقال في المستعير وينبغى أن محل البطلان في الرهن إذا أجره لغير المرتهن فإن أجره له صح أو لغيره بآذنه صح أيضاً (قوله أكثر مما شرطه) أى ثم إن وضع المستأجر يده على العين المؤجرة لزمه أجره مثلها مدة استيلائه زادت على المسمى أم لا ، ومعلوم أن محل ذلك حيث لم تدع ضرورة إلى ذلك فإن دعت جاز مخالفة شرط الواقف كما ذكره بقوله لغير الخ (قوله لغير ضرورة) سواء أكان الناظر عالماً أم جاهلاً خلافاً لأبي زرعة اه مؤلف ونقله عنه سم على حج أى وإنما تتحقق الضرورة حيث كانت الحاجة ناجزة كأن انهدم ولم يوجد من يستأجره بما يبنى بعمارته إلا مدة تزيد على ما شرط الواقف أما إجارته مدة طويلة زيادة على شرط الواقف لغرض إصلاح المحل بتقدير حصول خلل فيه بما يتحصل من الأجرة لانتفاء الضرورة حال العقد والأمور المستقبلية لا يعول عليها ومن الضرورة ما لو صرفت الغلّة للمستحقين ثم انهدم الموقوف واحتيج في إعادته إلى إيجاره مدة وليس في الوقف ما يعمر به غير الغلّة فإن ذلك جائز وإن خالف شرط الواقف لما هو معلوم من أنه لا يمنع الغلّة عن المستحقين ثم يدخرها للعمارة .

أو في العرايا على القدر الجائر لوقوعه في العقد المنهي عنه وهو لا يمكن التبعيض فيه وفيما لو كان بين اثنين أرض مناصفة فعين أحدهما منها قطعة محفوفة بجميعها وباعها من غير إذن شريكه فلا يصح في شيء منها كما نقله الزركشي عن البغوي وأقره لأنه يلزم على صحته في نصيبه منها الضرر العظيم للشريك بمرور المشتري في حصته إلى أن يصل إلى المبيع اهـ ويظهر حملته على ما إذا تعين الضرر طريقا وإلا فالأوجه خلافه لتمكته من رفع ذلك بالشراء أو الاستئجار للممر أو القسمة فلم يتعين الاضرار ويؤيده مامر في مبحث ما ينقص بقطعه ولا يتأفیه مامر من عدم صحة بيع مسكن بلا ممر مطلقا لشدة حاجته إلى الممر بخلاف ما هنا وخرج بقوله بغير إذن الآخر بيعه بأذنه فيصح جزما ولا يشكل على ما ذكر في عبده وعبد غيره ولا على ما يأتي من أن الصحة في الحل بالحصّة من المسمى باعتبار قيمتهما قولهم لو باع عبديهما بثمن واحد لم يصح للجهل بحصّة كل عند العقد لأن التقويم تخمين وهذا بعينه جار فيما هنا إذ نحو عبده الذي صح البيع فيه ما يقابله مجهول عند العقد لظهور الفرق إذ الجهل هنا لا يترتب عليه محذور وهو التنازع لا إلى غاية لاندفاع الضرر بثبوت الخيار للمشتري بخلافه في تلك فإن صحته فيهما يترتب عليها ذلك المحذور. لا يقال قد لا يثبت الخيار للمشتري بسبب كونه عالما بالمفسد كما يأتي فلم يصح المبيع في الحل حينئذ مع الجهل حالة العقد بحصته من الثمن ووقوع التنازع بينهما لا إلى غاية وانقطاعه بقول المقومين جار في الصورتين بلا فرق. لأننا نقول الفرق بينهما أن إيراد العقد عليهما مع العلم بالحرام نادر فأعطوه حكم الغالب من عدم الصحة في الحرام إعطاء لكل منهما حكمه لا في ثبوت الخيار تغليظا عليه ولم يبالوا بتخلف علمهم فيه لندوره والتعاليق إنما تناط بالأعم الأغلب وأوضح من ذلك أن يقال إن التنازع فيما نحن فيه يؤدي إلى الاختلاف في قدر الثمن وهو يرتفع بالتحالف المؤدى للفسخ وثم التنازع بين البائعين ولا تخالف فيه فيدوم ومقابل الأظهر البطلان في الجميع تغليبا للحرام على الحلال قال الربيع وإليه رجح الشافعي آخره ورد باحتمال كونه آخرها في الذكركر لا في الفتوى وإنما يكون المتأخر مذهب الشافعي إذا أفتى به أما إذا ذكره في مقام الاستنباط والترجيح ولم يصرح بالرجوع عن الأول فلا والقولان بالأصالة في بيع عبده وعبد غيره وطردا في بقية الصور،

(قوله لتمكته من رفع ذلك بالشراء) تكفل الشيخ في حاشيته برده (قوله قولهم لو باع عبديهما بثمن الح) أي بوكالة الشريك كما نبه عليه الشهاب سم وعبارة التحفة لو باعا عبديهما بضمير التثنية وهي كذلك في بعض نسخ الشارح (قوله وإنما يكون المتأخر مذهب الشافعي إذا أفتى به الح) انظر هذا مع ما في جمع الجوامع وشرحه فر مما يكون بينهما مخالفة .

(قوله أو في العرايا) أي أو زاده الح (قوله على القدر الجائر) أي وهو دون خمسة أوسق (قوله لوقوعه في العقد) يتأمل فقد توجد هذه العلة في صورة التفريق اه سم على حج وقد يقال مراده بالمنهي عنه تأديته لعدم العلم بالمماثلة عند إرادة التوزيع (قوله وهو لا يمكن التبعيض فيه) وإنما بطل في الزائد فقط في الزيادة في عقد الهدنة على أربعة أشهر أو عشر سنين تغليبا لحقن الدماء المحتاج إليه اه (قوله ويظهر حملة الح) لوجه حملة على صورة لا يتعين فيها الضرر بعد فرض الكلام في المحفوفة بملكه من سائر الجوانب وإمكان الشراء عارض بعد تمام العقد ومثله لا ينظر إليه (قوله ويؤيده) أي الحل مامر أراد به ما لو باع ذراعا معيننا من أرض فإنه يصح وإن تضيقت بالمرافق لإمكان التدارك برفع العلامة وقد يمنع التأييد بما ذكر فإن الضرر يندفع فيه برفع العلامة مع بقاء الأرض على حالها من الشركة ولا كذلك هنا (قوله بيعه) أي المشترك دون العبدین (قوله قولهم لو باع) أي الوكيل وعبارة حج لو باعا الح (قوله ذلك المحذور) وهو التنازع لا إلى غاية (قوله فيما نحن فيه) هو قوله عبده وعبد غيره (قوله وشم) أي عبديهما بثمن واحد .

والصحة في الأولى دونها في الثانية ، وفي الثانية دونها في الثالثة . وفي الثالثة دونها في الرابعة لما مر في التقدير في الأولين مع فرض تغيير الحلقة في الأولى ولما في الثالثة من الجهل بما يخص عبد البائع بخلاف ما يخصه في الرابعة وإذا صح في ملكه فقط (فيتخير المشتري) فورا كافي للمطاب لكونه خيار نقص (إن جهل) ذلك لضرره بتفريق الصفقة عليه مع كونه معذورا لجهله فهو كعيب ظهر فلو كان عالما فلا خيار له لتقصيره (فان أجاز) العقد أو كان عالما بالحرام عنده (فبخصته) أي المملوك (من المسمى باعتبار قيمتهما) لإيقاعهما الثمن في مقابلتهما جميعا فلم يجب في أحدهما إلا بقسطه فلو كان قيمتهما ثلثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة خصته من المسمى خمسون ومحل التقييط إذا كان الحرام مقصودا وإلا كالم يظهر كما أفاده الشيخ تبعا للأسنوي أن الصحة بكل الثمن كما يقتضيه كلامهم في النكاح والخلع وهو مأخوذ من قولهم يوزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما ويقدر الحر قنا والميتة مذكاة والحر خلا لا عصيرا والخنزير عزرا بقدره كبرا وضغرا لا بقرة لكن قالا في الصداق إنه يقدر الحر بالعصير ثم قالا وينبغي أن يجيء فيه وجه أنه يقدر خلا ، هذا حاصل ما في المهمات ،

(قوله في الأولى) أي من الأوليين (قوله إن جهل ذلك) ويصدق المشتري في دعواه ذلك لأنه لا يعلم إلا منه ولأن الأصل عدم الإقدام على ما علم فيه الفساد (قوله فان أجاز العقد) أي أو قصر بعد علمه (قوله عنده) أي العقد (قوله باعتبار قيمتهما) وينبغي أن لا يكتفى في التقويم إلا برجلين لا برجل وامرأتين ولا بأربع نسوة لأن التقويم كالولاية وهي لا يكتفى فيها بالنساء (قوله جميعا معا) أي في صفقة واحدة بلا تفصيل (قوله أن الصحة بكل الثمن) معتمد (قوله كما يقتضيه كلامهم الخ) والأوجه ثبوت الخيار للمشتري حيث كان جاهلا به مؤلف ونقله سم على حج عنه وفي حاشية شيخنا الزيادي مانصه نعم إن كان الحرام غير مقصود فالظاهر أنه لا خيار له لأنه غير مقابل بشيء من الثمن كما ذكره الشارح في الشرح الكبير له على البهجة اه ونظر فيه سم رحمه الله حيث قال وفي عدم ثبوت الخيار نظر للحقوق الضرر للمشتري وعبرة الشارح في شرحه على البهجة عند قول المصنف وخبروا الخ . نعم إن كان الحرام غير مقصود أتجه عدم الخيار لأنه غير مقابل بشيء من الثمن كما مر اه . أقول : ويوجه ثبوت الخيار بالحقوق الضرر للمشتري ثم رأيت في سم (قوله) وهو مأخوذ من قولهم يوزع الخ قد يمنع الأخذ من ذلك بأنه لو قيل بالصحة لوزع عليهما بعد فرض غير المقصود مالا كفرض الدم مغرة مثلا كما فرض الخنزير شاة (قوله والحر خلا) قال في شرح الإرشاد ولا ينافيه ما في نكاح المشرک من تقويمه عند من يرى له قيمة لظهور الفرق فانهما ثم حالة العقد كانا يريان له قيمة فعوملا باعتقادها بخلافه هنا . فان قلت قضيته أن العاقدين هنا لو كانا ذميين قوم عند من يرى له قيمة . قلت يمكن أن يلتزم ذلك . ويمكن أن يجاب بأن البيع يحتاج له لكونه يفسد بفساد العوض أكثر مما يحتاج للصداق إذ لا يفسد بفساده .

فرع — سئل العلامة حج رحمه الله تعالى عما لو وكاله ببيع كتاب فباعه مع كتاب آخر للوكيل في عقد واحد هل يصح . فأجاب بقوله يبطل في الجميع ولا يدخله تفريق الصفقة لأنه غير مأذون فيه ذكره في التبيان لكن قضية كلامهم صحة بيعه لكتابه وأن تفريق الصفقة يدخله وهو ظاهر اه بحروفه . أقول : القياس ما في التبيان من البطلان كما لو باع عبده وعبده غيره بأذنه فبيع الوكيل لكتابه كبيع عبد نفسه ولكتاب الوكيل كبيع عبد غيره بأذنه مع عبده

(قوله دونها في الرابعة لما مر) (قوله باعتبار قيمتهما) أي في متقويمين بخلاف مثليين بطل البيع في أحدهما والمشارك كاسيأتي التنبيه عليه في كلام الشارح (قوله جميعا معا) (١) لاحاجة للجمع بينهما .

١ - (قوله معا) هذه الكلمة المذكورة في الحاشيتين لم توجد بنسخ الشرح التي بأيدينا اه مصححه .

(قوله ورجع إليه في الوصية) لم يتقدم للوصية ذكر في تقرير التناقض (قوله فلم يحتج إليها) يعني القيمة المفهومة من التقويم (قوله لعالمها بها) أي القيمة كما هو ظاهر لكن الذي مرّ في كلامه في تقرير التناقض أن الشيخين اعتبرا الحجر في الصداق عصيرا ولا ذكر للقيمة فيه. واعلم أن الشهاب حجج أشار في تحفته إلى أنه وقع في المسئلة تناقض للشيخين، وذكر أنه بينه في شرح الإرشاد ولم يبينه في التحفة اكتفاء بما في شرح الإرشاد ثم ذكر ما محلّه بعضهم الذي ذكره الشارح ففهم الشارح أن التناقض الذي بينه الشهاب حجج في شرحه الإرشاد هو التناقض الذي (٤٦٥) في المهمات فنسبه إليها ثم ذكر

بعده هذا التحمل فلم يوافق على أن ما ذكره الشارح من أن ما ذكره هو حاصل ما في المهمات ممنوع بل حاصل ما فيها أن الرافعي ذكر في باب الوصية أنه إذا خلف كلابا وأوصى بأحدها في كيفية اعتباره من الثلث ثلاثة أوجه أحدها أنه ينظر إلى عدد الرؤوس وتنفذ في واحد والثاني ينظر إلى القيمة والثالث تقوم منافعها فلو لم يخلف إلا كلبا وطبل لهو وزق خمر تعين اعتبار القيمة

من الاختلاف، وقد تحمل بعضهم لمنع التناقض وأجرى ما في كل باب على ما فيه بما حاصله إنما لم يرجع هنا للتقويم عند من يرى له قيمة لأن الكافر غير مقبول خبره أي والبيع من شأنه أن يكون بين مسالمين يحولون قيمة الحجر عند أهلها من الكفار ورجع إليه في الوصية لصحتها بالنجس فلم يحتج إليها إلا لبيان القسمة على عدد الرؤوس فهي تابعة وفي الصداق لعالمها بها إذ هما كافران (وفي قول بجميعه) لأن العقد لم يقع إلا على ما يحلّ بيعه فكان الآخر كالمعدوم (ولاخيار للبائع) ولو جاهلا بالحال لتقصيره ببيعه ما لا يملكه وعذره بالجهل نادر (و) ضابط القسم الثاني أن يتلف قبل القبض بعض من المبيع يقبل الأفراد بالعقد أي إيراد العقد عليه وحده (و) من ذلك (مالو باع عبديه) مثلا (فتلف أحدهما) أو كان دارا فتلف سقفا (قبل قبضه) فينفسخ العقد فيه وتستمر صحته في الباقي بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمته وقيمة التالف وظاهر كلامهم اعتبار المثل في هذا الفصل متقوما حتى تعرف نسبة ما يخصه من الثمن وهو غير بعيد لكن الأرجح كما جزم به ابن المقرئ توزيع الثمن في المثل أي المتفق القيمة، وفي العين المشتركة على الأجزاء، وفي المتقومات على الرؤوس باعتبار القيمة وإنما (لم ينفسخ في الآخر) وإن لم يقبضه (على المذهب) مع جهالة الثمن لأنها طارئة فلم تضرك كما لا يضرك سقوط بعضه لأرث العيب. والطريق الثاني أنه يتخرج على القولين فيما لو باع ما يملكه وما لا يملكه تسوية بين الفساد المقرون بالعقد والفساد الطارئ قبل القبض وفي معنى صورة المصنف مالو باع عصيرا،

وقد علمت بطلان بيع العبدتين فكذا يبيع الكتابين في السؤال المذكور (قوله من الاختلاف) المتبادر مما ذكر أن المراد من الاختلاف هو تقدير الحجر خلاها وعصيرا في الصداق وهو خلاف ما يفهم من دفع التناقض الذي ذكره (قوله ورجع إليه) أي التقويم (قوله لتقصيره ببيعه) انظر لو كان البائع مغرورا كأن ظنهما ملكه وقد يقال هو مقصرا ه سم على منهج (قوله وفي المتقومات على الرؤوس) وكذا المثليات المختلفة القيمة باختلاف صفاتها أخذنا من قوله أي المتفق القيمة. فرع - باعه زوجي خف مثلا فتلف أحدهما قبل قبضه فهل يقوم الباقي على انفراده أو مضموما للتلف فيه نظر والأقرب الأول لأن التلف لم يقع باختيار البائع والمشتري متمكن بعد التلف من الفسخ بالخيار فيفرض أن الباقي كأن العقد متعلق به منفردا فيقوم كذلك. ونقل بالدرس عن طب ما يوافق ذلك من تقويمه منفردا (قوله كما لا يضرك سقوط بعضه) أي بعض الثمن فيما إذا وجد في المبيع عيب قديم وتعذر الرد.

فأكثر وقبضت أحد الأجناس فهل ينظر إلى الأجناس فكل جنس فيما لو سميا ثلاثة أجناس ثلث أم إلى الأعداد أم إلى القيمة ثلاثة أوجه أحدها الثالث وإذا قلنا به ففيه أوجه أحدها أنه تعتبر قيمتها عند أهلها. والثاني يقدر الحجر خلا إلى آخر ما ذكره وقال في أوائل الصداق ولو أصدقها خمر أو خنزيرا أو ميتة فقولان أحدهما وجوب مهر المثل والثاني يرجع إلى بدل المسمى فعلى هذا تقدر الميتة مذكاة إلى أن قال وأما الحجر فيقدر عصيرا ثم قال وقد حكينا في نكاح الشركات وجها أنه يقدر خلا ولم يذكرها هناك اختيار العصور والوجه التسوية اه المقصود من المهمات وبه يعلم ما في تلخيص الشارح له وما في قوله لكن قال في الصداق أنه يقدر الحجر بالعصير فإن الرافعي لم يذكر هذا إلا تفرعا على الضعيف كما عرفت.

فصار بعضه سخرا قبل قبضه قاله الدارمي وخرج بتلف ما يفرد بالعقد سقوط يد المبيع وعمى عينيه واضطراب سقف الدار ونحوها مما لا يفرد بالعقد ففواتها لا يوجب الانفساخ بل الخيار ليرضى بالمبيع بكل الثمن أو يفسخ ويسترد الثمن بخلاف الأول فإن تلف بعض ما يقبل الافراد بالعقد وإن أوجب الانفساخ فيه لا يوجب الاجازة بكل الثمن (بل يتخير) المشتري فوراً كما مر بين فسخ العقد والاجازة لتبعض الصفة عليه (فإن أجاز فبالحصة) كنظير مامر (قطعا) كما في المحرر وفي الروضة كالشرح عن أبي إسحق طرد القولين فيه أحدهما بجميع الثمن وضع بالفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء وقضية كلامه أنه لا خيار للبائع وهو كذلك كما في المجموع ووجهه أن الثمن غير منظور اليه أصالة فاعتقر تفرقه دواما لأنه يعتقر فيه ما لا يغتفر في الابتداء بخلاف الثمن فإنه المقصود بالعقد فأثر تفرقه دواما أيضا . ثم شرع في القسم الثالث فقال (ولو جمع) العاقد أو العقد (في صفة مختلفي الحكم كاجارة وبيع) كأجرتك داري شهرا وبعثك ثوبى هذا بدينار ووجه اختلافهما اشتراط التأقيت فيها غالبا وبطلانه به وانفساخها بالتلف بعد القبض دونه (أو) اجارة عين (وسلم) كأجرتك داري شهرا وبعثك صاع قمح في ذمتي سلما بكذا لاشتراط قبض العوض في المجلس في سائر أنواعه بخلافها (صحا في الأظهر) كل منهما بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمة المبيع أو السلم فيه وأجرة الدار كما قال (ويوزع المسمى على قيمتهما) وتسمية الأجرة قيمة صحيح إذ هي في الحقيقة قيمة المنفعة ووجه صحتهما أن كلا يصح منفردا فلم يضر الجمع بينهما ولا أثر لما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ الموحجين إلى التوزيع المستلزم للجهد عند العقد بما يخص كلا من العوض ،

(قوله بعض ما يقبل) الاضافة فيه بيانية لكن الأولى إسقاط لفظ بعض أولفظ ما لما في الجمع بينهما من الإيهام وعبارة التحنة فإن أفراد التالف بالعقد وإن أوجب الانفساخ فيه لا يوجب الاجازة بكل الثمن انتهت (قوله اشتراط التأقيت فيها غالبا وبطلانه به) لا يناسب قوله الآتي فعلم أنه ليس المراد باختلاف الأحكام مطاق اختلافها الخ (قوله ووجه صحتهما أن كلا يصح منفردا فلم يضر الجمع بينهما) هذا موجود في كل العقود فيقتضى أن كل عقدين كذلك من غير استثناء (قوله لاختلاف حكمهما) تعليل لقوله يعرض وما في قوله لما قد يعرض واقع على الفسخ والانفساخ المعلومين من المقام كما سيعلم من عبارته الآتية في تعليل مقابل الأظهر .

(قوله فصار بعضه سخرا) أى ولم يتخلل أما إذا تخلل فلا انفساخ ويثبت للمشتري الخيار (قوله بخلاف الأول) هو تلف ما يفرد بالعقد (قوله غير منظور إليه أصالة) يتأمل معنى الأصالة في الثمن سيما إذا كان الثمن والمثلن نقدين أو عرضين فإن الثمن ما دخلت عليه الباء منهما والمثلن مقابله فما معنى كونه غير منظور اليه فما لو قال بعثك هذا الدينار بهذا الدينار أو هذا الثوب بهذا الثوب اللهم إلا أن يقال مراده بالأصالة ما هو الغالب من أن الثمن نقد والمثلن عرض والمقصود غالبا تحصيل العروض بالثمن للاتفان بدواتها كبس الثياب وأكل الطعام والنقد لا يقصد لذاته بل لقضاء الحوائج به وقد يتصد لذاته كأن يريد تحصيله لاتخاذ حليا أو إناء للتداوى للشرب فيه أو ميلا للاكتحال به إذا تعين طريقا لجلاء غشاوته (قوله ولو جمع العاقد) هو الأولى للغايرة بين الفاعل ومحل الجمع بخلاف العقد فإن التقدير عليه ولو جمع عقد في عقد مختلفي الخ فيتحد الفاعل للجمع ومحل في أن كلا منهما عقد ثم رأيت حجج صرح بذلك وأطال فيه فليراجع (قوله فيها غالبا) وقد لا يشترط كأن قدرت على المنفعة بمحل العمل (قوله وانفساخها) عطف على اشتراط فهو توجيه ثان للاختلاف (قوله أو اجارة عين) لعاهة إنما قيد بالعين ليتأني اختلاف الأحكام بينهما وبين السلم في وجوب قبض عوضه دونها وإلا فقضية ما يأتي أن الحكم كذلك في اجارة الذمة والسلم على أنه لو أطلق فيها لصح ذلك وكفى في الفرق أن السلم يعتبر القبض في جميع أنواعه بخلاف الاجارة فإن الأجرة يشترط قبضها إذا ورد عقد الاجارة على ما في الذمة بخلاف ما لو ورد على العين (قوله بخلافها) أى الاجارة .

(قوله وما أورد عليه) أى على ما فى الضابط من قوله مع عدم دخولهما تحت عقد واحد (قوله بشرط الخيار فى أحدها) أى معينا حتى يكون من القاعدة ويصح البيع فيه على الأظهر فهذا غير ما فى التحفة ٤٦٧ من بيع عبيدين بشرط الخيار

فى أحدها على الإبهام حيث يبطل العقد فيهما لأن ذلك إنما أورد هذا على عبارة المتن فإنه يقتضى الصحة فيه ومثل مسألة الشارح ما إذا شرط الخيار فى أحد العبيدين دون الآخر. وحاصل إيراد الشارح أن المسئلة المذكورة أجزى فيها الخلاف أى أجراه القاضى الحسين مع عدم دخولها فى الضابط السابق. وحاصل الجواب أنه إنما أجزى الخلاف فيها مع عدم دخولها فى الضابط لقرنها

لأنه غير ضار كببيع ثوب وشقص صفقة وإن اختلفا فى الشفعة واحتيج للتوزيع المستلزم لما ذكر فعمل أنه ليس المراد باختلاف الأحكام هنا مطلق اختلافها بل اختلافها فيما يرجع للفسخ والانفساخ مع عدم دخولهما تحت عقد واحد فلا ترد مسألة الشقص المذكورة لأنه والثوب دخلا تحت عقد واحد هو البيع وما أورد عليه من بيع عبيدين بشرط الخيار فى أحدهما أكثر من الآخر فإنه من القاعدة مع اتحاد العقد ولهذا قال مختلنى الحكم ولم يقل كأصله وغيره عقدين مختلنى الحكم يرد بأن الاختلاف هنا لما وقع فى نفس العقد كأن أفضى إلى جريان الخلاف فيه فألحقناه بالقاعدة بخلافه فى مسألة الشقص وتملكه بالشفعة بمنزلة عقد آخر يقع بعد فلا يؤثر والتقييد بمختلنى الحكم لبيان محل الخلاف فلو جمع بين متفقين كشركة وقراض كأن خلط ألفين له بألف لغيره وشاركه على أحدهما وقارضه على الآخر فقبل صح جزما لرجوعهما إلى الأذن فى التصرف بخلاف ما لو كان أحدهما جائزا كالبيع أى الذى يشترط قبض العوضين فيه بدلالة ما أتى والجعالة فلا يصح قطعا لتعذر الجمع بينهما إذ الجمع بين جعالة لاتزم وبيع فى صفقة واحدة غير ممكن لما فيه من تناقض الأحكام لأن العوض فى الجعالة لا يترتب تسليمه إلا بفرغ العمل ومن جهة الصرف يجب تسليمه فى المجلس ليتوصل إلى قبض ما يخص الصرف منها وتنافى اللوازم يقتضى تنافى اللزومات كما علم ويقاس بذلك ما إذا جمع بين إجارة ذمة أو سلم وجعالة بخلاف الجمع بين البيع والجعالة فإنه لا يشترط القبض فى المجلس ،

(قوله لأنه غير ضار) أى لاغتفارهم له فى غير ذلك كمسئلة الشقص المذكور (قوله فعلم) أى من قوله ولا أثر لما قد يعرض الخ (قوله مع عدم دخولهما) أى العينين اللذين اختلفت أحكامهما (قوله وما أورد عليه) أى على قوله لأنه والثوب الخ (قوله بشرط الخيار فى أحدها) أى إذا كان معينا فيصح العقد فيهما قطعا لكن عبارة حج نعم أورد عليه بيع عبيدين بشرط الخيار فى أحدهما على الإبهام أكثر من الآخر فإنه يبطل فيهما مع أنه من القاعدة أى التى جرى فى صحة البيع فيها القولان مع القطع بالصحة فى مسألة العبيدين (قوله لرجوعهما) أى العبيدين (قوله قبض العوضين) بأن كان العقود عليه ر ب ويا كما ذكره بعد بقوله ومن جهة الصرف (قوله وتنافى اللوازم) وهى فيما نحن فيه لزوم قبض العوض فى أحدهما وعدم استحقاقه فى الآخر (قوله يقتضى تنافى اللزومات) أى مع الجواز واللزوم أى فيحكم ببطلان العقدتين لتنافيهما (قوله بخلاف الجمع بين البيع الخ) أى لما لا يشترط فيه قبض العوضين فى المجلس أخذنا مما قدمه وظاهره وإن اشترط قبض أحدهما فى المجلس كسلم وجعالة لكنه ليس مرادا لما تقدم فى قوله ويقاس بذلك والفرق بين بيع ما لا يشترط قبض عوضه فى المجلس حيث يصح مع الجعالة وبين ما يشترط فيه القبض حيث قلنا لا يصح مع الجعالة أن الجعالة لا يستحق قبض عوضه فى المجلس والر ب ويات يشترط فيها ذلك فكان عدم استحقاق قبض الجعل فى الجعالة منافيا لاشتراط قبض الآخر فى المجلس فإن بينهما غاية البعد بخلاف ما لا يشترط قبض عوضه فى المجلس فإنه حيث جاز معه تأخير القبض فيه عن المجلس لم يعد منافيا للجعالة هذا وقد استشكل مم على منهج جواز الجمع بين بيع الأعيان والسلم فى عقد بما نصح . أقول : انظر هذا أى وهو أن المدار على منافاة الأحكام مع تنافى البيع

عنه الشارح بأن التقييد لبيان محل الاختلاف أى للتحترز وأجاب الأذرى عنها بأن المراد هنا العقود اللازمة قال وأما الجائزة فبابها واسع (قوله بخلاف ما لو كان أحدهما جائزا الخ) عبارة شرح الروض ويستثنى من ذلك ما لو كان أحد العبيدين جائزا الخ

كذا أفاده بعض المتأخرين ومقابل الأظهر يبطلان لأنه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ ما يقتضى فسخ أحدهما فيحتاج إلى التوزيع ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض وذلك محذور . وأجاب الأول بما مرّ في قولنا ولا أثر لما قد يعرض إلى آخره ، وشمل كلام المصنف ما لو اشتمل العقد على ما يشترط فيه التقابض وما لا يشترط كصاع برّ وثوب بصاع شعير كما في بيع وسلم (أو بيع ونكاح) واتحد المستحق كزوجتك ابنتي وبعثك عبدها بألف وهي في ولايته أو بعثك ثوبى وزوجتك أمتى (صحح النكاح) لانتفاء تأثيره بفساد الصداق بل ولا بأكثر الشروط الفاسدة (وفي البيع والصداق القولان) السابقان أظهرهما صحتهما ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل . أما لو كان المستحق مختلفا كزوجتك ابنتي وبعثك عبدي بكذا فلا يصح كل من البيع والصداق وبصح النكاح بمهر المثل ولو جمع بين بيع وخلع صحح الخلع ، وفي البيع والمسمى القولان . وشرط التوزيع في كلام المصنف أن تكون حصة النكاح مهر المثل فأكثر ، فلو كان أقل وجب مهر المثل كما في المجموع ما لم تأذن الرشيدة في قدر المسمى فيعتبر التوزيع مطلقا (وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن) ممن ابتدأ بالعقد لترتب كلام الآخر عليه (كبعثك ذا بكذا وذا بكذا) وإن قبل المشتري ولم يفصل ، فلو قال بعثك عبدي بألف وجاري بتي بخمسمائة فقبل أحدهما بعينه لم يصح كما سيأتى في تعدد البائع والمشتري وما ذكره القاضى من الصحة فرّعه على مقابل الأصح إذ القبول غير مطابق للإيجاب والعدد والكثير في تعدد الصفقة بحسبه كالقليل وما قيد به في الخادم من عدم طول الفصل فإن طال صح فيما لم يطل بالنسبة إليه رد بأن المتجه إطلاقهم ولا يضر الطول لأنه فصل بما يتعلق بالعقد وهو ذكر المعقود عليه (وبتعدد البائع) كبعثك هذا بكذا فتعطى حصة كل حكمها . نعم لو قبل المشتري نصيب أحدهما بنصف الثمن لم يصح لأن اللفظ يقتضى جوابهما جميعا (و) كذا بتعدد (بتعدد المشتري) كبعثك هذا بكذا (في الأظهر) قياسا على البائع والثاني لا لأن المشتري يبني على الإيجاب السابق ، واقتصر عليهما لأن الأحكام فيهما وإلا فهى تتعدد بتعدد العاقد مطلقا ، ولو باعهما عبده بألف فقبل

(قوله كصاع برّ وثوب بصاع شعير) في شمول المتن لهذه مع ما مر من اعتبار عدم الدخول تحت عقد واحد نظر ظاهر ثم إنه يعكز على ما قدمه قريبا في تعليل الجمع بين الجمالة والصرف فتأمل (قوله فقبل أحدهما بعينه) أى أو مبهما بالأولى .

والسلم باشرط قبض رأس المال في السلم في المجلس دون البيع وهنا تناف في الأحكام وقد صحوا وكذا الإجارة والبيع تأمل (قوله كذا أفاده الخ) معتمد (قوله وشمل كلام المصنف) أى في الصحة (قوله أما لو كان) محترز قوله واتحد المستحق الخ (قوله القولان) أرجحهما الصحة (قوله أن تكون حصة النكاح) أى الواقعة في العقد (قوله مطلقا) أى سواء كان قدر مهر المثل أو أقل (قوله والعدد الكثير) أى في المبيع كأن باعه عبدا وجارية ودارا مثلا (قوله لأنه فصل) أى فلا يضره ذلك وإن أمكن الاستغناء عنه كأن قال بعثك هذه الدار بمافيها من الرفوف والسلام والإجازات المثبتة وغير ذلك مما يدخل في مساها (قوله وكذا بتعدد المشتري) ظاهره سواء تقدم الإيجاب من البائع أو المشتري لكن قول الشارح لأن المشتري يبني على الإيجاب السابق يقتضى تخصيص الخلاف بما إذا تقدم الإيجاب من البائع فليراجع وعلاه حج بقوله إلا أن يفرق أى بين القطع بتعدد البائع دون المشتري بأن المبيع مقصود فنظروا كلهم إلى تعدد مالكة والثمن تابع لجواز أن لا ينظر بعضهم تعدد مالكة ، وقوله جواز أن لا الخ شامل لما إذا تقدم القبول أو تأخر (قوله واقتصر عليهما) أى البائع والمشتري .

أحدهما نصفه بخمسائة أو باعاه عبدا بألف فقبل نصف أحدها بخمسائة لم يصح كاجزم به ابن المقرئ
 تبعا لأصله والمجموع هنا وهو الأوجه ، إذ القبول هنا غير مطابق للإيجاب وإن كانت الصفقة
 متعددة أخذنا بممارة في ردّ كلام القاضي فعلم أنه لو باع اثنان من اثنين كان بمنزلة أربع عقود .
 ومن فوائد التعدد جواز إفراد كل حصة بالرد كما يأتي وأنه لو بان نصيب أحدهما حراما مثلا صح
 في الباقي قطعا (ولو وكلاه أو وكلهما) فيه إعادة الضمير على معلوم غير مذكور ، وهو شائع
 في كلامهم (فالأصح اعتبار الوكيل) إذ أحكام العقد متعلقة به ، فلو خرج ما اشتراه من وكيل
 اثنين أو من وكيلي واحد أو ما اشتراه وكيل اثنين أو وكيل واحد معا جاز رد نصيب أحد
 الوكيلين في الثانية والرابعة دون أحد الموكلين في الأولى والثالثة . نعم العبرة في الرهن بالموكل لأن
 المدار فيه على اتحاد الدين وعدمه ولأنه ليس عقد عهدة حتى ينظر فيه إلى المباشرة ومثله الشفعة
 إذ مدارها على اتحاد الملك وعدمه ، ومقابل الأصح اعتبار الموكل لأن الملك له ، وسكتوا عما لو
 باع الحاكم أو الولي أو الوصي أو القيم على المحجورين شيئا صفقة واحدة ، والظاهر أنه كالوكيل
 فيعتبر العاقد لا المبيع عليه .

(قوله ومقابل الأصح
 اعتبار الموكل) لعلمه إنما
 اقتصر عليه لأنه الصحيح
 وفاء باصطلاح المصنف
 من أن مقابل الأصح هو
 الصحيح وإلا فمقابل
 الأصح أربعة أوجه
 في الروضة وغيرها .

(قوله أحدها بخمسائة) هذه عامت من قوله كبعناك هذا بكذا الخ ولعله ذكرها هنا مع ما قبلها
 لوقوع جملة ذلك في كلام ابن المقرئ (قوله في ردّ كلام القاضي) أي من قوله إذ القبول غير
 مطابق للإيجاب (قوله أو ما اشتراه وكيل اثنين) قال في الروض فلو اشترى لرجلين لم يكن لأحدهما
 الرد بالعيب كما لو اشترى ومات عن اثنين لم يكن لأحدهما الرد بالعيب ولو اشترى باله رد عقد أحدهما
 ولو باع لهما أي وكالة لم يرد نصيب أحدهما أو باعاه وحيث لا يرد فليس الأرش ولو لم يبيأس من ردّ
 صاحبه أي لظهور تعذر الرد اه سم على حجج (قوله ومثله الشفعة) فلو وكل واحد اثنين في شراء
 شقص مشفوع فليس للشفيع أن يأخذ بعض المشتري نظرا للوكيلين بل يأخذ السكل أو يترك السكل
 انتهى شيخنا الزيادي (قوله والظاهر أنه كالوكيل) قال سم على حجج ينبغي أن يكون الولي كالوكيل
 ويدل عليه التعليل فلو باع ولي لمولين أو وليان لمولى فتتعدد الصفقة في الثاني وتتحد في الأول فليتأمل
 فلامشترى في الثاني رد حصة أحد الوليين وقد يتوقف فيه إذا كان خلاف المصلحة ويدفعه أنه بمنزلة
 عقدين فهو كالو باع أحد الوليين المستقلين مثلا عينا والآخر أخرى للمشتري رد إحداها دون الأخرى
 وإن كان خلاف مصلحة الولي فليتأمل (قوله لا المبيع عليه) أي الشخص الذي تصرف عليه
 القاضي بالمبيع ولو قال عنه كان أولى لأنه نائب عنه في التصرف شرعا .

تمّ الجزء الثالث

ويلىه

الجزء الرابع ، وأوله : باب الخيار

فهرس

الجزء الثالث


من


نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحواشيها

صحيفة	صحيفة
٥٤ فصل في بيان كيفية الإخراج وبعض شروط الزكاة	٢ فصل في دفن الميت وما يتعلق به
٥٨ لو اشتراك أهل الزكاة في ماشية زكيا كرجل واحد بشروط	٩ لا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة
٦٩ باب زكاة النبات	١١ كيفية زيارة الميت
٨٠ يسق خرص الثمر إذا بدا صلاحه على مالكة	١٢ التعزية سنة وبيانها
٨١ شروط الخارص	١٤ يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده
٨٣ باب زكاة النقد	١٥ يحرم النوح والجزع بضرب الصدر ونحوه
٩٠ يحرم على الرجل حلي الذهب إلا الأتف والأئمة والسق	١٧ مسائل منشورة تتعلق بالميت
٩٣ ليس للمرأة حلية آلة الحرب بذهب أو فضة	٢٥ يجوز الصلاة على الميت في المسجد
٩٥ الأصح جواز تحلية المصحف بفضة للرجل وللراة بذهب	٢٩ يكره المييت بالمقبرة
شروط زكاة النقد	٣٠ الدفن في غير الليل ووقت الكراهة أفضل
٩٦ باب زكاة المعدن والركاز والتجارة	٣٢ يكره تخصيص القبر والبناء والكتابة عليه
١٠٠ فصل في أحكام زكاة التجارة	٣٦ حكم زيارة النساء للقبور
١٠٧ باب زكاة الفطر	٣٧ يحرم نقل الميت إلى بلد آخر إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس
	٣٨ نبش الميت بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة
	٤١ يسق لجيران أهل الميت تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليتهم
	٤٢ كتاب الزكاة
	٤٣ باب زكاة الحيوان

صحيفة	صحيفة
٢٣٤ شروط وجوب الحج والعمرة	١١٠ يحرم تأخير زكاة الفطر عن يوم
٢٤١ الأظهر وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة	الفطر من غير عذر
٢٤٣ يشترط في وجوب نسك المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات	١١٥ من لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته
٢٤٥ الكلام على الاستطاعة بالغير	١١٨ الأصح أن من أسر ببعض صاع يلزمه
٢٤٨ باب المواقيت للنسك زمانا ومكانا	١٢٢ لو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير
٢٥٦ باب الإحرام	١٢٣ باب من تلزمه الزكاة
٢٥٩ فصل في ركن الإحرام وما يطلب للمحرم من الأمور الآتية	١٣٤ فصل في أداء الزكاة
٢٦٦ باب دخول المحرم مكة وما يتعلق به	١٣٩ « » تعجيل الزكاة وما يذكر معه
٢٦٩ فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن	١٤٦ كتاب الصيام
٢٨٢ فصل فيما يتحتم به الطواف وبيان كيفية السعي	١٥٣ إذا رؤى الهلال ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح
٢٨٦ فصل في الوقوف بعرفة وما يذكر معه	١٥٥ فصل في أركان الصوم
٢٩١ فصل في المبيت بالمزدلفة والدفع منها وما يذكر معهما	١٦٠ « » شروط الصوم
٣٠٠ فصل في المبيت بمخيم ليالي أيام التشريق الثلاثة وفيما يذكر معه	١٧٢ « » صحة الصوم من حيث الفاعل والوقت
٣١١ فصل في بيان أركان الحج والعمرة وبيان أوجه أدائهما مع ما يتعلق بذلك	١٧٩ فصل في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه
٣١٩ باب محرمات الإحرام	١٨٤ فصل في فدية الصوم الواجب
٣٤٣ ما يحل من شجر الحرم وما يحرم	١٩٢ مصرف الفدية الفقراء والمساكين
٣٥١ باب الإحصار والقوات	١٩٣ فصل في موجب كفارة الصوم
	١٩٩ باب صوم التطوع
	٢٠٦ كتاب الاعتكاف
	٢١٧ شروط المعتكف
	٢١٩ فصل في حكم الاعتكاف المنذور
	٢٢٦ كتاب الحج
	٢٢٩ شروط صحة الحج والعمرة

صحيفة	صحيفة
٤٠١ الأظهر أنه لا يصح بيع الغائب	٣٦١ كتاب البيع
٤٠٤ تكفي رؤية بعض المبيع إن دلّ على بأقيه	٣٦٢ شروط البيع التي لا بد منها
٤٠٨ باب الرّبا	٣٦٧ ينقذ البيع بالكناية مع النية
٤١٧ المماثلة تعتبر في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا	٣٧٣ شروط العاقد بائعا أو مشتريا
٤٢٩ باب في البيوع المنهى عنها وما يتبعها	٣٧٦ لا يصح شراء الكافر المصحف ولا المسلم
٤٣٥ الصور المستثناة من النهى عن بيع وشرط	٣٨٠ شروط المبيع
٤٣٩ لو باع عبدا بشرط إعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط	٣٨٦ من شروط المبيع إمكان تسليمه بلا كبير مشقة
٤٤٦ فصل في القسم الثاني من المنهيات التي لا يقتضى النهى فسادها	٣٨٨ لا يصح بيع المرهون ولا الجاني المتعلق برقبته مال
٤٥٤ يحرم بيع نحو الرّطب والعنب لعاصر الجر	٣٨٩ من شروط المبيع الملك لمن له العقد
٤٥٩ لا يصح بيع العربون	٣٩١ لو باع مال مورثه طانا حيائه فبان ميتا صح البيع
٤٦٠ فصل في تفريق الصفقة	٣٩٢ من شروط المبيع العلم به عينا وقدره وصفة
	٣٩٩ يصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم





COLUMBIA UNIVERSITY



0026815966

893.799

R145

v. 3

JUN 1 1961

